NURUOSMANIYE
1287
1654

حقايق المنظوم ١٦٥٤

٧٠٨

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
Yeni: 1287
Eski Kayıt No.: 1654
Tasnif No.: 297.4(077)=927

١٦٥٤

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

هذا وقف زبدة عيون السلاطين ومخدد ديباج الكمل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شأنه الى الاعصار
والدهار وجعل طاعته نور الله المصالح وانا الداعي
لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين عفي له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الاحد بذاته الواحد في صفاته الواسع لحسن رافته المحسن بوسيع رحمته والصلوة على
سيد المرسلين وخاتم النبيين وابعدهم في الفضل غاية وابهرهم معجزة وآية وعلى آله واصحابه مقاليد
مغانيحها ومجاديح البركة ومصابيحها وبعد يقول الواثق بكرم المعبود عبده محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي
البخاري الافشنجي فقهه الله في الدين وجعل لسان صدق في الآخرين قد طلب لي من يتمنى لذلك ادام الله
توفيقهم وسهل الى اقتباس العلوم طريقهم ان اشرح لهم صور المسايل المنظومة شرحا مقتصدا بين الاطناب الممل
والاقلال المخل يقع به الفصل بين مواقع النزاع ومواضع الاجماع ظنا منهم لعلي خطبت من رياض العلم بشميم ونسماته
وصباه بنسيم وكنت هناك واني لي ذلك ولكن مع قلة البضاعة وخروجي عن اهل الصناعة اجبتهم الى ملتمسهم
وابتغاءهم واسعفتهم لحاجتهم ومتوخاهم وشرعت فيه بتوفيق الله تعالى واقبلت عليه راجيا منه ان يجعل افئدة
من الناس تهوي اليه فيصيبه هوى القلوب ويهبّ في البلاد مهب الصبا والجنوب وسميته حقايق المنظومة
ليكون الاسم دالا على فحواه ويخبر عما حواه وحسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير قال الشيخ الامام المحقق
نجم الملة والدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمة الله عليهم «باسم الاله رب كل عبد» «والحمد لله ولي الحمد»
اعلم ان الباء تقتضي تعلق فعل باسم اما خبرا وامرا وموضع الباء نصب على معنى ابتدئ وابدأ او رفع على معنى
الابتداء من الايجاز وانما لم يصرح بهذا المضمر ليقع الافتتاح باسم الله تعالى لا بفعل نفسه ولهذا اظهرت رتبة الحبيب
على الكليم عليهما السلام حيث قال الحبيب اسم كتاب ان الله تعالى معنا وقال الكليم ان معي ربي من الاحقاق ونظير حذف متعلق
الجار في قوله تعالى في تسع آيات من الكشاف ثم من حق همزة الوصل في باسم الاله اثباتها في الكتابة لان اسقاطها في التسمية
المنزلة لكثرة ما يكتب او لاقامة تطويل الباء مقامها كما حققه في الاحقاق والمعنيان لم يوجدا فيما نحن بصدده فبقي
على قضية الاصل والاله اسم المعبود الحق واطلاقه على المخلوقات والمنحوتات كان يجري مجرى الالغاز وتخييل
صورة المجاز لا يقوم لصدمات الحجج وقوى الحجج البراهين ولذلك لما اظهر النبي عم مقالة لا اله الا الله لم يعارضه
احد بالمحاجة ولا انكار عقلي لاعترافهم بذلك في الحقيقة وما الطف قوله رب كل عبد عقيب ذكر الاله تبعيدا للباطل
على الافهام دفعا للاوهام اولئك كالانعام فالرب المصلح من الرب الصنيعة اي اصلحها او الدايم من ارب السحاب
اي دامت وعلى المعنيين هو الذي اصلح شاننا اليوم وغدا وهو القايم الدايم ازلا وابدا والعبد اسم المملوك
من جنس العقلاء والمملوك اسم المقهور بالاستيلاء من امد الاقصى سبحان القايم الدايم من تسبيح جبرائيل عم
وميكائيل واسرافيل عليهم السلام معناه ماهيته بود وهميشه باشد من تفسير الامام زاهد علا فان قيل
لم لم يقل رب كل شيء وهو اعم لان التكاليف من الحكيم انما يتوجه على العقلاء والكتاب لبيانها فخص العبد

لهذا او ليكون ذكر الرب مضافا الى العبد تحريكا لداعية الرغبة فيما امر وعما نهى فان الانسان عبيد
للاحسان معناه في ذكر العبد من حصول فايدة العموم ايضا لما ان منفرد التصرف في الاعلى يشعر بتفوقه في الادنى
وكشفه ان الآدمي فاق جميع الاجناس بانواع الحيل واصناف التدبير ولهذا يغلب بلطف حيله
وحسن تدابيره جميع الحيوانات الارضية فيسخر الاسود الضارية والافاعي الناهشة ويستخرج
من قعر البحر الصيود المائية ويستدرج من اوج الجو الطيور الهوائية فمن هذا شانه لما استرجح في ظل
تربيته الرب جل وعلا فمن دونه احرى واولى ولعل تخصيص العرش الذي هو اعظم المخلوقات في مقام
ذكر الاستيلاء والتمدح بالعظمة والعلاء لقوله تعالى الرحمن على العرش استوى يلتفت الى هذا المعنى ثم لما كان
رب كل شيء وصانعه كانت المحامد باجمعها راجعة اليه ومتوجهة لديه فلذلك اضاف الشيخ جميع المحامد اليه بقوله
والحمد لله فاللام عند عدم العهد يفيد الجنس لما عرف في اصول الفقه فان قيل كيف يضاف المحامد باسرها
اليه وقد يحمد دونه الاشياء من معال وجمال وعلم وحلم وملك ودولة الى ما يكثر تعداده من محاسن الدين
والدنيا والناس مجبولون على مدح الصور المليحة والالسن الفصيحة والمناظر البهيجة والروايح الطيبة
والطعوم الملذة والكلمات المشوقة قيل فاي شخص شكر بنعمة واي شيء مدح بفضيلة فالله تعالى هو المشكور
والمحمود بها في الحقيقة لانه خالق الكل ومعدنه ومصوره ومدبره البيان من مدح خطا فقد مدح الكاتب
غير ان اصحاب الحجب مدحونه في حجب الشهوات فاما الحمد كله لا يرجع الا اليه ولا يتوجه الا لديه ويصدق
في هذا قول الشاعر وانا جرت الالفاظ يوما بمدحة لغيرك انسانا فانت الذي نعني وهذا التحقيق انما يستقيم
على قاعدة مذهب اهل السنة دون الاعتزال بناء على مسئلة خلق الافعال وانما اختير لفظة الحمد لان الالفاظ في
هذا المعنى ثلثة المدح والشكر والحمد فالمدح اكثر ما يستعمل على الصفات الفاضلة والشكر على الانعام والحمد يجمع
بينهما والله المستحق على الحقيقة لكلا النوعين فليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما بكم من نعمة فمن الله وشموله
خص بالذكر في اول التنزيل الله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الالهية منعوت بنعوت الربوبية ويجري
هذا الاسم ههنا ليكون المحامد كلها مقرونة بمعانيها المستدعية لها فانه اسم ينبئ عن جميع صفات الكمال ولي الحمد اي
اولى به قال السغناقي في كشف البيان في تاويل قوله تعالى الله ولي الذين امنوا اي اولى بهم واحق لانه ربهم والله اعلم
«ثم التحيات بغير عد» «على النبي المصطفى محمد» التحيات الهدية وقيل السلام والبقاء فيهن ولانهن وجمع الاول
بناء كبرى وبراء وجمع الثاني في انبياء كتقي واتقياء من الاشباه قال الامام الزاهد الصفار في الابانة ومنه قول
العباس بن مرداس في مدحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خاتم النبوا انك مرسل بالحق خير هدى الاله هداكا ومن هذا قال
شمس الائمة الكردري ره في ترجمة المرد الله بلند قدر جعا بيني الملك خذ بيت النبا والنبوة هو الخبر والمخبر

سمعته من شيخي رح ثم هو فعيل لجميع الفاعل والمفعول فيجمع الوجهين على المأخذين فيقع بمعنى المجبر
والمجبر والرافع والمرفوع ✿ وبعد فقد قال ابو حفص عمر ✿ يرحمه الله وعقباه عمر ✿ ثم الشيخ فصل
بين الحمد لله والصلوة على نبيه وبين المقصود بكلمة فصل الخطاب وقال بعد اي بعد الحمد لله والصلوة
على نبيه لكونها لازمة الاضافة قيل اول من تكلم بها داود عم وقيل قس بن ساعدة الايادي في اليمن
وكان حكيما من حكماء العرب وابو حفص كنية الشيخ رح وعمر عطف بيان وهو كل اسم غير صفة يكشف
عن المراد كشف الصفة عنه وهذا البيان انما يكون اذا زاد احد الاسمين على الآخر في كون المسمى معروفا به
كمحمد المصطفى لنبينا عم وعمر مع ابي حفص للشيخ رح وعمر الله يجوز ان يكون عطف الماضي على
المستقبل صورة وان كان مستقبلا معنى لكونه دعاء ثم راعى الشيخ رح في هذا البيت صنعتي الاشتقاق
والتجنيس واما التجنيس فهو ان يأتي بكلمتين متشابهتين خطا ففي عمر الواقع في العروض مع عمر
الواقع في العجز ونظيره من التنزيل قوله تع وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومن الحديث
عليكم بالابكار فانهن انتج ارحاما واقل خبثا واما الاشتقاق ففي عمر الواقع في الابتداء مع عمر الواقع في العجز
ومثاله من التنزيل قوله تع فاقم وجهك للدين القيم ومن الحديث ذو الوجهين لا يكون وجيها عند الله تع
هذا كتاب في الخلافيات ✿ نظم في العيون لآلي النكات ✿ هذا اشارة الى هذا التصنيف فان قيل
اسم الاشارة يستدعي مشارا اليه فكيف اشار وهو لم يشرع في التصنيف بعد قيل داب دأب
اصحاب التصنيف تأخير الديباجة فلعل الشيخ رح راعى هذا الداب يشهد عليه قوله بذلت فيه طاقة
حمس مجج وقوله وانه يجني ونصبي وكسبي ويكون اشارة الى ما في ذهنه فاول الفكر آخر العمل والتيم
يلتفت قوله عم كنت نبيا وآدم بين الماء والطين او بقول لحملان يكون هذا اشارة الى ما سيكتب
فيه ذكر ما اشترى فلان وتمامه في شروط المبسوط نظم الكلام اصله من نظم اللؤلؤ اي جمع في السلك
والعيون جمع عين وهو لفظ مشترك يقع على الذهب والشمس والينبوع وغيرها وعلى ذات
الشيء ونفسه يقال لا اقبل الا درهمي بعينه وهذا الاخير اذ هاهنا معناه هو نظم في نفس الروايات
دون الدرايات والالف واللام في العيون بدل الاضافة كما في قوله تع فان الجنة هي المأوى معناه
مأواه والنكات جمع نكتة فعلة من النكت كالنقطة من النقط والنكت هو ضرب الارض بقضيب
فيؤثر فيها وحدها الجملة المنقحة المحذوفة الفضول والمراد هاهنا المعنى المؤثر والنكات النكت والالف
للاشباع كما في الدراهم والخاتام للدرهم والخاتم او نقول النكات بالكسر كبقعة وبقاع ورقعة ورقاع
من المغرب وبالكسر اخف بوانه ✿ مستودع كل المراد موجز ✿ مستبدع سهل القياد معجز ✿

مستودع اي مودع وهو اسم مفعول من استودع واسم المفعول يعمل عمل مضارعه المبني للمفعول
والمضارع المبني للمفعول يرفع اسما واحدا لا غير اذا كان من فعل يتعدى الى مفعول واحد كيضرب زيد
وان كان الفعل يتعدى الى مفعولين فالمضارع المبني للمفعول يعمل الرفع والنصب كيعطى زيد درهما
ويقوم الاول مقام الفاعل والمستودع نظير اعطى في تعديته الى مفعولين ثم فيه الضمير المستتر
العائد الى هذا الكتاب ومنصوبه كل في قوله كل المراد معناه مستودع هذا النكات كل المراد ومستبدع
الشيء عده بديعا لان الجمع بين الايجاز وايراد كل المراد شيء بديع وسهل القياد اي سهل قياده الالف
واللام بدل الاضافة والقياد مصدر قاد الفرس والقياد حبل يقاد به ايضا وسهل القياد هاهنا
عبارة عن سهولته ودخوله في الاذن بلا اذن وانما قال هذا لانه كان يتوهم ان مثل هذا الكلام الموجز
المودع كل المراد يكون صعب المرام فقال لا بل هو سهل القياد ثم فسر جهة سهولته فقال
✿ سهل لحفظ هذا العلم ✿ وحفظه سهل لاصل النظم ✿ بذلت فيه طاقة حمس مجج ✿ حتى اتى على هذا النهج ✿
بذلت فيه صرفت في جمعه تأتي تهيأ واحد والنهج ما لمسلك الطريق الواضح من الديوان وحركته لضرورة
الشعر كذا قيل لكن ذكر الاخفش في معاني القرآن لان النهج والمنهج بمعنى واحد سمعته عن شيخه فلا جرم لا حاجة
الى ذكر التكليف ✿ ابوابه على النظام عشرة ✿ فاودعوها صحفا منشرة ✿ على النظام على الترتيب
والايداع يتعدى الى مفعولين والصحف جمع صحيفة قال في المغرب الصحيفة قطعة من قرطاس مكتوب
وقد جعلها محمد رح اسما لغير المكتوب في قوله فان كانت السرقة صحفا ليس لها كتاب اي مكتوب واستعمله
الشيخ رح هاهنا استعمال محمد رح هناك وقوله فاودعوها حشو مليح كبلغتها في قول ابي عمرو وبلغتها
قد احوجت سمعي الى ترجمان فكان الشيخ رح قبل ان يتم الكلام ويعد الابواب اطلع على محاسن تصنيفه ولطايف
تأليفه فاعرض عما هو فيه ونادى طالبيه ان هذا مطلوبكم فاكتبوه في صحف كثيرة اذ هو حقيق بذلك ولعمري
هو كذلك ✿ اولها مقالة النعمان ✿ ثم مقالات الامام الثاني ✿ نعمان اسم علم للامام الاعظم طيب الله
مضجعه وبرد مهجعه وابو حنيفة كنية وكلاهما من اسم وكنية صدر من لسان نطيقة الوحي وسفير الامر
النبي صلى الله عليه وسلم على ما روي انه عم قال ان في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة وهو سراج امتي
هو سراج امتي وكفى بهذا شرفا وكان ينبغي ان لا يدخل عليه لام التعريف المعرف لغو ومتنع لكنا نقول ان العلم
قد يتناول الواحد من الامة المسماة بذلك العلم فيقع للاشخاص المسلمين شركة اتفاقية بمنزلة وقوع الشركة
العقدية في رجل للرجال فتنزل الشركة الاتفاقية منزلة الشركة العقدية فيوف بهذا التاويل نظيره في قوله
يا عدام العمرو من اسيرها حراس ابواب على قصورها فادخل اللام في العمرو وهو علم وعنى القائل باسيرها

نفسه لانه اسره وحبسها وذكر الامام المعروف بزاهد علاء فی تفسيره فی سورة الحشر هذا الاشكال فی لفظ بالله
واجاب عنه بان الالف واللام فيه للتعظيم لا للتعريف كما يقال الحسن والحسين والعباس وعلى هذا القياس
كل اسم معرف اذا ادخل فيه لام التعريف يكون للتعظيم لا للتعريف فعلى هذا يحتج ما نحن فيه على التعظيم
دون التعريف ثم اعلم بان الشيخ يذكر علمائنا باسامی مختلفة كالشيخ والاول والمقدم والبدی
والاكبر والصدر والاجل والاستاذ لابی ح رح والاوسط والثانی ويعقوب لابی س والشيبانی
والعالم الربانی والاخر والاخير والمؤخر والخاتم لمحمد رح ثم فتاوی العالم الربانی
ثم الذی تنازع الشيخان الفتوی ما افتى من الفتيا وهو اسم بمعنی الحدث لانها جواب
فی حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان حكم مشكل من المذهب وقيل فی تفسير قوله يوسف ايها
الصديق افتنا ای قل لنا جواب لمسئلة فان من علم الجواب فقد يفتي بعلمها والفتيا لغة
فيها وجمعها فتاوی بفتح الواو وكسرها كذا سمعته من ثقة كدعوی ودعاوی والربانی هو العالی
الدرجة فی العلم وقيل هو الذی يعمل بما يعلم واصله من الرب فهو يربی المتعلمين بصغار العلوم
قبل كبارها وزيدت الالف والنون للمبالغة فی النسبة كما يقال لحيانی وجمانی ولفظ المصنف العالم
الشيبانی وهذه النسبة له الی بنی شيبان وهو محمد بن الحسن ابن عبد الله ابن طاوس بن هرمز
ملك بنی شيبان اسلم على يد عمر رض وكان بينه وبين ابی ح قرابة حيث كان جد والد محمد بن الحسن جد
ابی ح فهو نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز وانما اخر باب محمد عن ابی س لانه تفقه على ابی س بعد
ما حضر مجلس ابی ح سنين فی هذا الوجه كان له عليه فضل ومصداقه ما حكی ان اسماعيل بن ابی رجاء
قال رايت محمد بن الحسن فی المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لی ثم قال الله تعالى لو اردت ان
اعذبك ما جعلت هذا العلم فی جوفك قلت اين ابو س قال بينی وبينه كما بين السماء والارض
فقلت اين ابو ح فقال هيهات هيهات هو فی اعلى عليين وتنازع الشيخان ای فيه وهما ابو ح وابو س
ثم اختلاف الطرفين فاعلم ثم اختلاف الآخرين فافهم اراد بالطرفين ابو ح ومحمد وبالآخرين
ابا س ومحمد ثم الذی يختص كل واحد فيه بقول بعد جهد جاهد ای ثم الباب الذی لان
كلمة الذی صلة يستدعی موصولا والاختصاص يتعدی ولا يتعدی والمتعدی افصح اذ هو
لغة القرآن الذی انزل على اعلى طبقات الفصاحة قال الله تعالى يختص برحمته من يشاء ولكن
يختص بفتح اليا لفظ المصنف والجهد بالفتح المشقة ورجل مجهود ای ذو مشقة من المعرب
وجاهد جد للمبالغة يقال شعر شاعر وموت مائت كان الذات اذا كثر فيه وصف يوصف به فيقال هو

وابو حنيفة رح باسامی مختلفة كالشيخ والاول

سكرم

4

كرم وجود سمعته الامام المحقق بدر الدين الكردری ثم فتاوی زفر وبعض ما هو قول ان فی وجه
صرفه مع انه غير منصرف لضرورة الشعر وجده ای منفردا به وهی للحال لغة ثم فتاوی مالك بن انس
وهو لاهل الفقه خير مونس قال فی الاحقاق فی سورة الحديد وهو بضم الهاء وسكونه لغة
وههنا بالسكون رعاية للبحر وكذا فی اغلب هذا الكتاب يعرفه من له عهد بالعروض واعلم بان ابيات
هذا الكتاب من بحر الرجز وهو مستفعلن ست مرات فی البيت الاول من بيوع ابو ح والرسم
فی تقطيعه ان يعتبر فيه الحركات والسكنات دون الخطوط اعلاما مستفعلن سلما لغی
مستفعلن ما يسلموا مستفعل فيكيلوا مستفعلن ويز نيشر مستفعل طينكم هوا مستفعل
وهكذا ابدا فی التقطيع فی الجميع غير ان اغلب الابيات جاء زحافا على الاصل فمستفعلن له احد عشر
فرعا مفاعلن مفتعلن مستفعلن فعلتن مستفعل مفاعل مفعولن فعولن مستفعلان مفاعلان
متفاعلان مفتعلان فعلتان واذا رايت بعض هذه الفروع مكان مستفعلن فهو من قبيل المزاحف كما ترى
فی هذا البيت ثم فتاوی مفتعلن وما كتب مستفعلن ناسی فعلتن وهو الا مفتعلن للفقه حتى مستفعلن
وهو ناسی مفاعل ولعل الشيخ رح انما خص الرجز من بحور جملة البحور الستة عشر تبركا لبنی عليه فانه
تلفظ به لا على قصد الشعر حيث قال النبی عم انا النبی لا كذب انا ابن عبد المطلب واذ ليس يتعلق
هذا الجنس بعرضنا فلنهجر الاطناب فيه والفقه وقال الفقيه هو الوقوف على المعنى الخفی الذی
يتعلق حكم تحتاج فيه الى النظر والاستدلال ومعرفة الشئ بمعناه الدال على نظيره قال الشيخ ابو
منصور رح ومعناه ان من عرف حكم شئ وعلته الموجبة له دلته العلة على وجوب مثل ذلك الحكم فی
محل وجد فيه مثل تلك العلة وهذا يشتمل على الاحكام والكلام ولهذا سمی ابو ح تصنيفه فی الكلام
الفقه الاكبر الا ان هذا الاسم عند الاطلاق ينصرف الى علم الفروع للعرف وتمامه فی مناهج ابن العين
وانما اخر باب مالك امام دار الهجرة عن باب اثنين لما ان اثنين كانا اقرب الى اصحابنا فانه
كان تلميذ كذا حكى الفقيه محمد بن الحسن رح قال احذت وقربت من العلم من محمد بن الحسن
وحمد الله عليه حيث قال الحمد لله الذی اعاننی فی الفقه لمحمد بن الحسن وفی الحديث لسفيان بن
عيينة ولمحمد بن الحسن رح كيف وقد قيل فيه رحمة الله العلم زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه
علقمة وحصده ابرهيم النخعی وداسه حماد وطحنه ابو ح وعجنه ابو س وخبزه محمد بن
الحسن والناس ياكلون من خبزه رايته بخط الامام الربانی حافظ الدين عمر الله بهم فی نشر
العلوم وقد عرف ان الحكم يضاف الى الاخير من الاوصاف والله المجيب نصبی وكسبی توكلی عليه وهو حسبی

احبني الثمرات امكنني ان يجتني منه من الدولة ولعل الشيخ استعمله بعد يا معناه والله يمكن
اياي من جني الثمرات نصيبي لتعين هذا التاويل ما قال في الموضح في شرح قول الحريري اجتني ثمرة
براعتكم على تقدير صيغة الافعال اي مكنني من جني براعتكم قلت نظيره الاعطاء مع العطاء في
الثلاثي يقال عطا يعطو اذا اخذ واعطا اذا امكنه من الاخذ وكذا حفرت بيرا واحفرت زيدا
بيرا اي مكنته في الحفر كذا في شرح الشهاب في الاخبار وانما اشتغل بهذا الدعاء تخلقا بخلق
الخليل عم في اشتغالهما بالدعاء عند الفراغ من البناء كما اخبر الله تعالى عنهما ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم وانما توكل على الله فهو الذي لا يضيع عمله ولا يضيع امله ومن يتوكل على الله فهو حسبه

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة عبارة فعلة من صلى كالزكوة من زكى
واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي تحرك صلويه في الركوع والسجود
وقيل هو الدعاء لغة قال الله تعالى ان صلوتك سكن لهم اي دعاؤك وسميت هذه الافعال المعهودة
والاركان المخصوصة صلوة لما فيها من الدعاء وانما بداء بالصلوة لانها عماد الدين بالحديث ومن
اراد نصب خيمة بدا بنصب العماد وباب الذي بعده لان الاستاذ المقدم وكل الناس عيال له في الفقه
ونسلة الجماعة لانها الاداء الكامل وتكبيرة الافتتاح لانها فاتحة الصلوة باب الذي اختص ابو حنيفة
به من المسائل الشريفة باب الفقه الذي اذ كلمة الذي صلة فيستدعي موصولا لا يليق بذلك الموضع
كما في قوله تعالى والذين يرمون اي والقوم الذين وبه يرجع الى الذي وهو مجمل فبينه بقوله من المسائل
يكبر القوم مع الامام لا بعده في اول القيام الافضل للمقتدي في تكبيرة الافتتاح ان يكبر مقارنا
لتكبير الامام لا يتقدم ولا يتاخر وهو قول في وقالا الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان
كبر مقارنا مع الامام اجزاه عند محمد رواية واحدة وقد اسا وكذا ذكر في اصحابه واتبعه غ لجس دم
وفي رواية عنه لا يصير شارعا من مبسوط خواهر زاده ثم ينبغي ان يكون اقترانهما في التكبير على قوله
كاقتران حركة الخاتم والاصبع ذكره في روح الاحياء والبعدية على قولهما ان يوصل الف الله براء
اكبر من جامع استرشني قال شيخ الاسلام خواهر زاده قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط
وفي عون مع شرح لشيخ الاسلام علاء الدين المروزي المختار للفتوى في الافضلية قولهما
وفي صحة الشروع قوله ثم ذكر شمس الائمة في نوادر المبسوط ان الافعال على ذكر الخلاف ايضا لكن
اشار في مبسوط خواهر زاده المقارنة افضل فيهما بالاجماع فلعل الوضع في التكبيرة وقع لهذا
ثم يظهر فائدة الخلاف في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام

وعندهما يدركها اذا كبر في وقت الثناء افاد الشيخ الامام العلامة استاد العالم حميد الدين رحمه الله
وكذا ذكر في التتمة ايضا ويكتفي الامام بالتسميع في رفعه الراس من الركوع اذا رفع الامام راسه
من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد وقالا يجمع بينهما وهو اختيار الفضلي وجماعة من
المتاخرين وانما وضع الامام لان المقتدي يكتفي بالتحميد في قولهم والمنفرد يجمع بينهما على رواية الحسن
في قولهم وهو الاصح وان كان يروى عنه الاكتفاء بالتسميع ويروى التحميد ذكره في الهداية وجامع البزدوي
والعتابي وهو ايضا اختيار الطحاوي ومعنى التسمية سمع الله لمن حمده اي قبل حمد كل من حمده واجاب كذا
مروي عن علي رضي الله عنه من مبسوط خواهر زاده وقوله في رفعه اي في وقت رفعه وفيه اشارة ان التسميع
يوتى به من الرفع والانتقال من جامع البزدوي لو اكتفى بالانف في سجدته جاز بلا عذر على جبهته
وضع انفه في السجود دون جبهته من غير عذر جاز ويكره وقالا لا يجوز وروي عنه مثل قولهما قال في العيون
وعليه الفتوى وانما وضع في غير العذر اذ معه تجوز معه عندهم وفي الانف اذ لو اكتفى بالجبهة من غير عذر
يجوز اجماعا ثم ذكر الانف وهو اسم لما صلب منه دليل انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان منه وهو الارنبة وذكر في
الخلاصة ان عنده يجوز مع الكراهة وعليه ان يمكن ما صلب من انفه الارض بقدر الامكان قاله الامام الحلواني
من المحيط ولو تلا بالفارسي يجزي وجوزاه عند العجز قراءة الصلوة بالفارسية او افتتح الصلوة
بها او تشهد او خطب جاز عنده سواء كان يحسن العربية اي يمكنه الاتيان بها او لا يحسن لكن في الاول
يكره وقالا ان كان يحسن العربية فلا يجوز وقال في الاسرار وهو اختياري وروي رجوعه الى قولهما وعليه
الاعتماد ولو ذبح وسمى بالفارسية اجماعا والخلاف في الاعتداد واجمعوا انه لا فساد وفي النظم اشارة
اليه حيث قال يجزي اي يكفي وينوب عن فرض القراءة من قولهم اجزاني اي كفاني وهذا يجزي عن هذا اي
ينوب عنه من المغرب وانما وضع في الفارسية مع ان الاختلاف في جميع الالسنة في الاصح احترازا عن رواية
ابي سعيد البردعي ان في غير الفارسية لا يجوز عندهم لاختصاص العربية والفارسية باهل الجنة
من المحيط ثم انما يجوز عنده اذا كان يتيقن معنى العربية اما اذا قرا بتفسير القران لا يجوز لانه غير
مقطوع به ذكره في المبسوط دجاجة بها انتفاخ وجدت في البير وهي منذ ثلاث فسدت
وفي التي لم تنتفخ منذ يوم وجسها منذ علم القوم توضا من بير اياما وصلى بها ثم وجدت فيها دجاجة
ميتة او غيرها فان علم وقت وقوعها يعيد ما صلى من ذلك الوقت اجماعا وان لم يعلم فان كانت انتفخت او تفسخت
فعنده يعيد صلوات ثلثة ايام ولياليها وان لم تنتفخ ولم تتفسخ يعيد صلوات يوم وليلة وقالا لا يعيد شيا
ما لم يتيقن انه توضا منها وهي فيها قال في فتاوى العتابي هو المختار قال ابو يوسف كان قولي كقول ابي حنيفة حتى رايت

يوما في بستان جداة في منقارها فارة ميتة فطرحتها في بئر الماء فرجعت عن قوله الاجاج اسم جنس للدجاجة
قد يكون اسما للذكر والانثى للتوحيد كالبغلة والبطة وكالبقرة في قصتها ولولا ذلك لما احتيج الى بيان انها لا ذلول تثير الارض
ولا تسقي الحرث من الاحقاق وليس يعفو الروث فوق الدرهم وقدراه بالكثير المعظم الارواث نجسة
نجاسة غليظة عنده حتى يعتبر في المنع ما فوق الدرهم وعندهما نجاسة خفيفة حتى يعتبر فيه الكثير الفاحش
وهو المعنى بالكثير المعظم قال في مبسوط خواهرزاده ثم الكثير الفاحش ما يعتبر في ظاهر الرواية عن ابي يوسف
شبر في شبر وفي رواية عنه ذراع في ذراع وفي ظاهر الرواية عن محمد ربع الثوب قاله في الفوائد وهو رواية عن
ابي ح وهو الصحيح والمراد ربع طرف اصابه من كم او دخريص او ذيل وعليه الفتوى من جامع البرهاني وقال
ابو ح الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه ولم يقدروه بشيء لكم هو دابه والدرهم حيث ما يعتبر ما ورد نا
في المسجد او بسط غيرها فهو اكبر دراهم البلد وان كان فيه دراهم مختلفة والمنقطع من المنقود
كالشهادة يلي وغيره قيل يعتبر وهو ضعيف من المبسوط وفتاوى قاضي خان والروث يستعمل في الدابة
ولكل ذي حافر من ادب الكاتب وذكر الروث بالالف واللام ليشمل الارواث كلها من ماكول اللحم وغيره
وعكسه خرء طير لحرم والهندواني بذلك يحكم ويزعم الكرخي قال الاخر الخرء كالنجو وقال الطامي
خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي وغيرهما نجس نجاسة خفيفة عنده وعندهما نجس نجاسة
غليظة كذا ذكر ابو جعفر الهندواني وقال الكرخي هو طاهر عندهما نجس نجاسة غليظة عند محمد والاصح رواية
الكرخي ذكره في مبسوط السرخسي وانما وضع فيما لا يؤكل لحمه اذ خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهم الا خرء
الدجاجة والبط من الاسرار والاوز كالدجاج من فتاوى قاضي خان الخرء واحد الخرء مثل قرء وقروء عن الجوهري
بالضم كجند والجنود والواو بعد الراء غلط ولفظ المصنف بكسر الخاء والهندواني بضم الهاء في نسخة معتبرة
ولفظ المصنف بكسر الهاء وهو النسبة الى الهندوان بكسر الهاء حصار ببلخ او الى محلة ببلخ يقال لها باب
الهندوان ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند فلعله ولد هناك فنسب اليه من الانساب
وقوله الخرء كالنجو اي الخرء المختلف الجنس ونظيره قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل اي الطعام المتنازع
فيه وهو لحم الابل ولبنها لا جنس الطعام فقد كان من الاطعمة حرام عليهم وانما يعرف في التيسير كتبه المصنف
بخطه والطامي جمع من الطوان لو ترك المسح على الجباير جاز له من غير ضر ضاير ترك المسح
على الجباير والمسح لا يضره لم يجزه عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولهما ونقل في المغني عن تجريد
القدوري ان الصحيح من مذهب ابي ح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وهي المسئلة
اذا كانت الجباير في موضع من مواضع الوضوء ذكره في المبسوط والخلاف في موضع الجرح وهي في المكسور

يجب بالاتفاق وذكر في العيون ان الفتوى على قولهما احتياطا والجباير جمع جبيرة وهي العيدان التي تجبر
بها العظام من المطلبة وضر واضاته بمعنى واحد وضر بفتح الضاد لفظ المصنف وهو مصدر وضاير
للمبالغة كجهد جاهد ولفظ المصنف ضر ضاير وضاير اشارة الى انه يجوز ترك المسح بالاتفاق
اذا كان يضره المسح والمسح لا يجزي على الجوارب وجوزاه في الثخين الصالب والمسح على الجوربين
ثخينين غير منعلين لا يجوز عنده وقالا يجوز وانما وضع في ثخينين غير منعلين اذ في ثخينين منعلين يجوز
بلا خلاف وفي رقيقين غير منعلين لا يجوز بلا خلاف والثخين ان يستمسك على الساق من غير ربط
ولا يسقط ولا ينشف اي لا يجاوز الماء الى القدم والمنعل ان يبلغ النعل الى اسفل القدم في ظاهر الرواية
والى الكعبين في رواية الحسن من فتاوى قاضي خان وحكي ان ابا ح مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده
فعلت ما كنت امنع منه فاستدلوا على رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى من المبسوط والهداية والله اعلم
ثم خروج المرء من صلوته بفعله فرض على حالاته خروج المصلي من صلوته بفعله فرض عنده وذلك
بان يبني على صلوته اما فرضا او نفلا او يضحك قهقهة او يحدث عمدا او تكلم او يذهب او يسلم من المحيط
وعندهما ليس بفرض في المسائل الاثني عشرية وهي معروفة كطلوع الشمس في الفجر بعد ما قعد قدر التشهد
ونحوها ويفسد عنده خلافا لهما وقوله على حالاته اي حالة المصلي وهي ثلثة اما ان يكون اماما او مقتديا
او منفردا استوى كان مفترضا او متنفلا والمتوضي في صلوة العيد يبني اذا احدث بالصعيد شرع
في صلوة العيد بوضوء ثم احدث فله ان يتيمم ويبني عنده وقالا لا يجوز له ذلك ويمكث حتى يفرغ الناس
من صلوتهم فيتوضا ويبني وانما وضع في المتوضي اذ لو كان شرع بالتيمم يجوز ذلك اجماعا وفي البناء اذ في
الابتداء يجوز اجماعا ثم موضع الخلاف اذا لا يخاف زوال الشمس لو توضا فانه لو خاف يجوز له التيمم اجماعا
وان لا يرجو ادراك شيء مع الامام حتى لو رجاه لا يجوز له التيمم اجماعا والخلاف في الامام والمقتدي جميعا
واطلاق النظم يدل عليه ومن مشايخنا من قال هذا اختلاف عصر لا حجة وكانت الجبانة في عهده بعيدة بحيث
لو انصرف ليتوضا زال الشمس وفي عهدهما قريبة وكان الامام الحلواني والسرخسي يقولان في ديارنا
لا يجوز التيمم للعيد لا ابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بالمصلى فلا خوف حتى لو خيف يجوز وقيل هذا اختلاف
حجة من المبسوط المحيط والجامع المحبوبي والجنب المقيم ان تيمما للبرد اجزاه خلافا لهما الجنب الصحيح
في المصر اذا لم يجد ماء حارا او يخاف الهلاك او تلف عضو ان اغتسل جاز له التيمم عنده خلافا لهما وانما وضع
في الصحيح المقيم اذ للمريض والمسافر يجوز التيمم عندهم وهو في الجنب اذ في المحدث لا يجوز التيمم اجماعا
على ما ذكره الامام الحلواني وهو الصحيح وان عند الامام السرخسي في الخلاف ومنهم من قال لا خلاف

في الحقيقة فابو ح اجاب في بلد لا يوجد فيه ماء حار وهما في بلد يوجد لكن بالتكلف ومنهم
من حقق الخلاف وبعض مشايخنا قالوا هذا كله في ديارهم واما في ديارنا فلا يباح له التيمم
لانه في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى عند الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ثم يتعلل بالعسرة عند
من المحيط وجامع قاضي خان ويمسك المحبوس ليس معه مطهر فلم يجب تشبه رواه ابو حفص
عن لا هذين وفاقه له على التاخير المحبوس في موضع لا يوجد فيه ماء ولا ترابا طاهرا يؤخر الصلوة
الى ان يجد ما يطهر عنده وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها للمصلين ثم يعيد ومحمد مع ابي ح في رواية
ابي حفص ومع ابي س في رواية ابي سليمان قال بعض المشايخ على قول ابي س انما يصلي بالايماء اذا لم يكن
الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بالركوع والسجود وقوله ليس معه مطهر اي لا يمكنه تحصيله
ايضا حتى لو امكنه نقر الارض او الحائط واخراج التراب الطاهر يفعل ويتيمم ويصلي في المحيط
والعصر حين المرء يلقى ظله قد صار مثليه وقالا مثله خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر
حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا مثله وانما خص في النظم دخول وقت العصر وسكت
عن خروج وقت الظهر مع ان في الشروح ذكروا هما فان وقت الظهر لم يخرج اذا صار ظل كل شيء مثلا بالاتفاق
على رواية الحسن ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه والوقت المهمل الذي يسميه الناس بين الصلاتين
على هذه الرواية من المحيط وقوله والعصر اي وقته على طريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
كقولهم الفطرة نصف صاع اي صدقة الفطر ولا جلوس في اذان المغرب ولا كلام في اذان الخطب
لا يفصل المؤذن بين اذان المغرب والاقامة بالجلوس بل يفصل بسكتة وقالا يجلس جلسة خفيفة
والوصل مكروه اجماعا في جميع صلوات غير ان الفصل في ساير الصلوات بالصلوة حتى ان في
الصلوة قبلها تطوع مستحب او مسنون يستحب ان يتطوع بينهما ثم قدر السكتة على قوله بقدر ما يقرأ
ثلاث ايات قصار وقيل قدر ثلث خطوات وقدر الجلسة عندهما مقدار الجلسة بين الخطبتين من
غير ان يطول ويمكن مقعده على الارض وقوله في اذان المغرب يقع بين الاذان والاقامة ووجهه
ان الاقامة احد الاذانين لان المقصود منهما الاعلام فجعلا كشيء واحد لعدم فصل كثير بينهما المسألة
الثانية يكره الكلام من حين خرج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة وقالا لا باس بان يتكلم
قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة واراد بالاذان الاذان والاقامة وانما خص الاذان والاقامة
لان في وقت الخطبة يكره بالاتفاق وخص الكلام لان الصلوة تكره بالاتفاق قبل الخطبة وبعدها
بلا خلاف من المغني ثم المراد من الكلام على قوله كلام الناس عند بعضهم ولا يكره التسبيح وقال بعضهم

يكره

يكره جميع ذلك اما درس الفقه وكتابته والنظر فيه قيل يكره وقيل لا باس به اذا كان لا يسمع الخطبة
من التجنيس وفتاوى قاضي خان وقال في العيون المراد من الكلام اجابة المؤذن اما غيره من الكلام ينبغي ان
يكره بالاجماع والشفق البياض دون الحمرة وليس للسجود شكرا غيرة الشفق البياض الذي
بعد الحمرة وقالا هو الحمرة وهو قول الشافعي ورواية عن ابي ح قال بعض المشايخ ينبغي ان يؤخذ في الصيف
بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل ونصفه وفي الشتاء ياخذ بقوله لطول الليالي وعدم
بقاء البياض الى ثلث الليل من التجنيس المسألة الثانية سجود الشكر ليس بقربة بل يكره وقالا هو قربة
كذا في المختلف وذكر في استحسان المحيط ان بعض المتاخرين قالوا لم يرد به نفي شرعيته قربة بل اراد به
نفي وجوبه شكرا هذا كما قال محمد في الجامع الصغير عن ابي ح ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ولم يرد به
نفي شرعيته اصلا لانه دعاء وتسبيح بل اراد به نفي وجوبه كذا هنا يحققه ما ذكر في النصاب سجدة الشكر
واجبة وقال ابو ح لا اراها واجبة لانها لو وجبت لوجبت في كل لحظة لان نعم الله تعالى متواترة وفيه تكليف
ما لا يطاق وقال في جامع قاضي خان في باب سجدة التلاوة سجدة الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي ح
في احدى الروايتين عن ابي س غير مسنونة وثمرة الخلاف تظهر في مسألتين ذكرهما في الذخيرة في موضعين
لكنه ذكر في احديهما قول ابي ح مع ابي س اذا نام ساجدا في غير الصلوة قبل ان سجد على وجه السنة لا يكون
حدثا وان سجد على غير وجه السنة يكون حدثا وفي ظاهر الرواية يكون حدثا مطلقا من فتاوى قاضي خان
وفي الاخرى سكت عن قوله احديهما اذا نام في سجدة الشكر ينتقض الطهارة عند ابي ح وعند محمد لا ينتقض
لان عنده سجدة الشكر قربة كسجدة الصلوة والاخرى يتيمم لسجدة الشكر هل يجوز الصلوة به ام لا
على قولهما لا وعلى قول محمد يجوز بها على ان سجدة الشكر قربة عند محمد خلافا لهما وصورة سجدة الشكر
ان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة فيرفع راسه كذا ذكره في
التمرتاشي في اخر سيره وقوله شكرا مفعول له اي للشكر والوتر فرض ويرى بذكره في فجره فساد فرض فجره
الوتر فرض وتذكره في صلوة الفجر في سعة الوقت يفسد الفجر وعندهما لا يفسد وعن ابي ح فيه ثلث
روايات احديها فرض اي عملا لا اعتقادا حتى ان جاحده لا يكفر وثانيها انها سنة اي ثبت وجوبه بالسنة
وثالثها انها واجبة وهو الصحيح ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات
وقوله بذكره من ذكر القلب قال الامام الزاهد الصفار في الابانة الذكر حضور المعنى للنفس وهو نقيض
النسيان فهو ذهاب المعنى عن النفس وقال في الديوان هو بضم الذال وكسرها بمعنى وقال في التحفة قال
ابو ح الوتر فرض وبه اخذ زفر ثم رجع وقال سنة وبه اخذ ابو س ومحمد والشافعي ثم رجع وقال واجب

مسألة سجدة الشكر

صورة سجدة الشكر

ولا يعاد الوتر اذ يعاد عشاء فان ظهر الفساد وعلى هذا لو صلى العشاء والوتر ثم علم ان عشاءه وقع فاسدا والوتر جائز لفساد الوضوء او غيره في العشاء دون الوتر او صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل العشاء فعنده يعيد العشاء وحده كمن صلى العشاء على ظن انه صلى المغرب ولم يصل فانه يقضي المغرب ولا يعيد العشاء وقالا يعيد الوتر مع العشاء كمن صلى العشاء وركعتيها ثم ظهر فساد في الفرض دون السنة يعيدهما جميعا من الجامع الاسبيجابي وشرح الطحاوي وقوله ظهر الفساد اي فساد العشاء والالف واللام بدل الاضافة والنفل ليلا ونهارا اربع اولى وقالا بالليالي يشفع النفل ليلا ونهارا اربع ركعات افضل وقالا بالليالي ركعتان افضل ونهارا اربع ركعات افضل وبقولهما يفتى اتباعا للحديث من العون ويمنع المسبوق عن اتمامه ضحك امامه لدى اختتامه اذا قهقه الامام بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلوة المسبوق خلافا لهما والحدث العمد على هذا الخلاف وسلام الامام وكلامه لا تفسد صلوة المسبوق بالاجماع من المبسوط والخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق ركعته بالسجدة لان حكم الانفراد لم يتقرر بعد اما بعد التقييد بالسجدة لا يفسد صلوة المسبوق بالاجماع لتقرر حكم الانفراد من الجامع البرهاني وقوله ضحك امامه اشارة الى هذا الدقيقة لان الامام اضيف اليه مطلقا فيقتضي ان يكون له اماما من كل وجه وبعد التقييد بالسجدة بقي اماما له تحريمة لا فعلا فلا يراد بالمطلق وانما وضع في المسبوق لان صلوة الامام والمدركين جائزة بالاتفاق وصلوة النايم والمشكوك تفسد في احدى الروايتين من فتاوى العتابي والله اعلم امامة الامي قوما مثله وقاريا تفسد ذلك كله الامي اذا ام الاميين والقاريين فصلوة الكل فاسدة وقالا صلوة الامام ومن بمثل حاله جايزة قال ابو عبد الله الجرجاني ان صلوة الامي انما تفسد عنده اذا علم ان خلفه قاريا اما اذا لم يعلم فلا وفي ظاهر الرواية لا فصل من غياث المغني وانما وضع فيما اذا اقتدى القاري به لان القاري اذا كان يصلي على باب المسجد او بجوار المسجد والامي يصلي وحده في المسجد جازت صلوة الامي بالاجماع وكذا اذا اختلف صلوتهما جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري من صلوته بالاجماع فان كان القاري في ناحية من المسجد وهو في ناحية اخرى منه وفرضهما واحد فتنفق لا تجوز صلوة الامي في رواية وتجوز في رواية من جامع المحبوبي وفي الهداية يجوز وهو الصحيح وقوله يفسد بالياء لتذكيره هو الصحيح ووجهه ان يجعل ذلك فاعله وكله مفعوله اي يفسد ذلك الصنيع او يفسد القاري لانه سببه وقيل يفسد بنصرف الى الامامة غير ان تانيث المصدر لا يعبؤ به وذكر كله بلفظ الوحدان بمعنى الاتحاد في صلوتهم لاشتراكهم في عبادة واحدة

الا لايعتبر به

وتفسد الصلوة بالقراءة من مصحف واوجبا اساءة قراءة الامام او المنفرد من المصحف في الصلوة فسدت صلوته وعندهما لا تفسد وتكره ولم يفصل بين ما قرا قليلا او كثيرا قال بعضهم اذا قرا مقدار اية تامة يفسد عنده وفيما دونه لا يفسد وقال بعضهم مقدار الفاتحة مفسد ودونه لا ولا فصل بين كونه حافظا للقران او غير حافظ من المحيط ولا يختلف الحكم بين ان يحتاج الى الحمل وقلب الاوراق وبين ان لا يحتاج ان اعتبر التعلم له علة ويختلف ان اعتبر العمل الكثير علة عنده والمصحف الكراسة وحقيقتها بجمع المصحف وهي القراطيس المكتوبة من المغرب والله اعلم ويكره التعديد في الصلوة باليد للتسبيح والايات يكره عد السور والاي والتسبيح في الصلوة وعن ابي يوسف ومحمد انهما لم يريا به باسا في الفرايض والنوافل من جامع قاضي خان وهذا يدل على ان الخلاف في الفرايض والنوافل واطلاق النظم يشير اليه وقيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره والخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة بالاجماع انما الخلاف في النوافل من جامع المحبوبي وانما خص باليد لان المكروه هو العد بالاصابع او الخيط يمسكه بيده اما الغمز برؤس الاصابع او الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا كذا في المحيط والخلاصة ولو عد باللسان يفسد اجماعا ويكره خارج الصلوة اختلف فيه المشايخ بعضهم كرهه ذلك لقول ابن مسعود يسبح ويحصي ولا يحصى من جامع قاضي خان قال مشايخنا الصواب ان لا ينهى الضعفا عن عد النوى فذلك اسكن للقلوب ويعمل بقولهما في المضطر من جامع البزدوي وذكر في العون وبقولهما ياخذ للانه للحاجة وجاز قعود في النفل بعد الشروع قايما في الاصل المتنفل اذا شرع قايما ثم قعد من غير عذر جاز وقالا لا يجوز وانما وضع في القعود بعد الشروع قايما لان افتتاح النفل قاعدا من غير عذر جايز عندهم قال في الفوايد الظهيرية ثم وقع الاشتباه ان الاختلاف في القعود في الركعة الاولى والثانية جميعا ام في الثانية فقط وحدو جهي لي ح ان البقاء اسهل من الابتداء يدل على الاول والوجه الاول الثاني وهو ان القيام في الثاني منفصل عن القيام في الاولى يدل على الثاني وللذي يحصر في قراءته امامة الغير على خلافه الامام اذا حصر عن القراءة فله ان يستخلف عنده وعندهما لا يجوز ذلك والخلاف اذا لم يقرا ما يجوز به الصلوة اما اذا قرا فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اجماعا من المحيط والحصر المنع من حد طلب والحصر بفتحتين العي والفعل من الاول حصر مبنيا للمفعول وهو محصور ومن الثاني حصر مثل لبس فهو حصر ومنه امام حصر فلم يستطع ان يقرا وضم الحا خطا فيه من المغرب ولذا صحح لفظة يحصر من حصر بفتحتين اما لفظ المصنف بضم اليا من الحصر المنع ويكتفي باية قصيرة وبالثلاث اوجبا تقديره فرض القراءة يتادى باية واحدة وان كانت

وتذنب

التسبيح في الصلوة بعد التراويح ١٦

قصيرة وقالا لا يتادى الا باية طويلة كاية الكرسي والمداينة او ثلاث آيات قصار
ثم عنده اذا قرا انه قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر واشباه ذلك
يجوز بلا خلاف بين المشايخ اما اية هي كلمة واحدة او حرف واحد نحو مدهامتان وق وص ونون
وهذه ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه من المحيط وقوله ويكتفي اى ليوح ليوافق قوله
واوجبا وقوله بالثلاث اى بالقصار منها لما مر وقوله تقديره اى تقدير ما يكتفي به او تقدير فرض
القراءة ومن يصلي صلوات عالما بفوت فرض كان حقا لازما عليه ان يقضي ذاك وحده واوجبا
ذاك وخمسا بعده ترك صلوة ثم صلى بعدها خمسا في سعة الوقت ذاكرا للمتروكة فعنده
فساد الخمس موقوف حتى ان صلى السادسة قبل قضاء المتروكة انقلب الخمس جايزا وان قضى
الفايتة قبل اداء السادسة لم يعد الخمس جايزا وعندهما فساد الخمس باق لا يعود الى الجواز
بكل حال من فتاوى قاضي خان والعتابي وكثير من الكتب وصورته ترك صلوة الفجر فصلى الظهر في اليوم
الثاني جاز الظهر بالاجماع وما صلى قبله هل ينقلب جايزا عنده ينقلب وعندهما لا ينقلب من
شرح الطحاوي وقال في باب لما فرين المبسوط هذه المسئلة هي التي يقال واحدة يصحح خمسا وواحدة
تفسد خمسا فالواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل صلوة المتروكة فالواحدة المفسدة
للخمس هي المتروكة يقضي قبل السادسة فعلى هذا المراد من الصلوات في النظم ست صلوات
فصاعدا لحكم بجواز السادسة اجماعا ينقلب الخمس جايزا عنده فيصح قوله عليه ان يقضي ذاك
وحده وفي المحيط قال مشايخنا انما لا يجب الاعادة عنده اذا كان عند المصلي ان الترتيب ليس بواجب
وان صلوته جايزة اما اذا كان عنده فساد صلوته بسبب الترتيب فعليه اعادة الكل كما قالا لان
العبد يكلف قوله ومن يصل اليا لان من للشرط ظهر وعصر فاتتا من يومين وليس يدري
اول المتروكين قضاهما ثم قضى اولاهما ولا يعيد تلك في فتواهما ترك صلوتين من يومين
الظهر والعصر مثلا ولا يدري ايهما ترك اولا يؤمر بالتحري ويعمل بما يقع تحريه عليه بالاتفاق فان لم يقع
تحريه على شيء يصلي الظهر والعصر ويبدا بايهما شاء بالاتفاق غير ان البداية بالظهر افضل لانه اسبق
وجودا في الاصل ثم يعيد ما بدا به في القضاء عنده وعندهما لا يعيد وفي قوله قضاهما ثم قضى
اوليهما من غير تعيين اشارة الى ما اخذناه من مشايخنا من قال لا خلاف في الحقيقة لان ابا حنيفة اجاب
باعادة الاولى على وجه الافضل حتى لو فعل كما قالا يجوز عنده وعندهما لو فعل كما قال ابو حنيفة كان حسنا
ومنهم من حقق الخلاف حتى لو لم يعد الاولى لا يجوز عنده وانما وضع في صلوتين من يومين وسكت

عن ثلث

عن ثلث صلوات في ثلثة ايام واربع في اربعة ايام وخمس في خمسة لان فيما وراء الصلوتين لا يؤمر
باعادة الاولى في قولهم عند بعض المشايخ في الاصح لان الاعادة ثلث صلوات جملة في وقت واحد لاجل
الترتيب يستقيم اما ايجاب ست صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية وعند
بعض المشايخ في الثلاث بان ترك ظهرا من يوم وعصرا من يوم ومغربا من يوم والمسئلة بحالها يصلي سبع
صلوات عنده يبدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كما في الصلوتين ثم يصلي الثالثة وهي المغرب
فيصير اربعا ثم يعيد تلك الثلاث لجواز ان يكون المغرب متروكة اولا وما صلى قبله يقع جايزا وانما
الجايز هو المغرب وبقي عليه ظهر وعصر من يومين وهي المسئلة الاولى فيصلي ثلث صلوات كما ذكرنا وفي
الاربع من اربعة بان ترك عشاء مع تلك الثلث من اربعة ايام فيصلي عنده خمسة عشر صلوات يصلي تلك
السبع اولا يعني الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم يصلي الرابعة وهي العشاء فصار
ثمانية ثم يعيد تلك السبع المؤداة على الوجه الذي مر لجواز ان يكون الرابعة وهي المتروكة اولا فيصير الجملة
خمسة عشر وفي الخمس من خمسة بان ترك الفجر ايضا يصلي احدى وثلاثين صلوة عنده يصلي خمسة عشر اولا كما مر
ثم يصلي الخامسة اعني الفجر ثم يعيد تلك الخمسة عشر المؤداة من قبل فيصير احدى وثلاثين والضابط في تخريجه
ان المتروكة اذا كانت ثلثا يفعل كما يفعل لو كان المتروك صلوتين ثم يصلي الثالثة ثم يفعل بعد الثالثة
ما كان يلزمه ان يفعل في الصلوتين وان كان المتروك اربعا يفعل ما يفعل لو كان المتروك ثلثا ثم يصلي الرابعة
ثم يفعل بعد الرابعة ما كان يلزمه ان يفعل في ثلث صلوات وان كان المتروك خمسا يلزمه ان يفعل ما يفعل
لو كان المتروك اربعا ثم يصلي الخامسة ثم يفعل بعد الخامسة ما كان يلزمه ان يفعل في اربع صلوات الكل من
مبسوط خواهرزاده والفتوى على قولهما في الكل من فتوى قاضي خان والعتابي وانما اطنبت فيه لكثرة
السؤال من ذلك وراكب الفلك يصلي قاعدا من غير عجز لا يكون فاسدا صلى في السفينة قاعدا
مع القدرة على القيام او على الخروج اجزاه عنده خلافا لهما واجمعوا ان السفينة اذا كانت مربوطة
بالشط انه لا يجوز واجمعوا انه اذا كان بحيث لو قام يدور راسه يجوز ولهذا قال من غير عجز ثم يفصل
على قوله بين ان يكون السفينة جارية او ما ساكنة قال بعضهم موضع الخلاف الجارية وفي المختلف وضع في
الجارية وانما قيد بالقاعد لانه لا يجوز بالايماء لا فرضا ولا نفلا من المبسوط والمحيط ولو تلا بالفارسي سجدة
يلزم من لم يفهم كما عنده تلا اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة على السامع
انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها اية السجدة فانه ان لم يفهم تجب حين اخبر عندهما
ان كان يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها اية السجدة

ساكنة

تلزمه والا فلا من فتاوى قاضيخان في باب افتتاح الصلوة ومن فتاوى العتابي وانما وضع
في الفارسية فانه لو تلا بالعربية تجب السجدة فهم اولم يفهم بالاتفاق من شرح الطحاوي والمحيط وقوله سجدة
اى اية السجدة اقامة للمضاف اليه مقام المضاف المحذوف ولو رات ما لا يكون حيضا في وقتها
وقبل ذلك ايضا ويبلغ الثلث ذلك الفيض فالحال موقوف وقالا موقوف المراة اذا رات
في ايامها ما ليس بحيض وقبل ايامها كذلك واذا جمع صار ثلاثا او اكثر فلا موقوف واذا رات
في الشهر الثاني كذلك فالاول حيض وان لم تر كذلك فهو استحاضة وعندهما حيض كلما الفيض مصدر فاض
الماء اذا انصب عن امتلاء من المغرب وفي النفاس ان رات في الاخر دما فطهر الحشو غير ضاير
النفساء اذا طهرت في الاربعين ثم رات في آخر الاربعين دما فكله نفاس عنده وقالا اذا كان الطهر خمسة
عشر يوما فصل وما بعده حيض وقوله فطهر الحشو اى خمسة عشر يوما فصاعدا لان الطهر الخلاف لان
الناقص من خمسة عشر لا يكون فاصلا ويدخل في النفاس عندهم بيانه بلغت بالحبل فولدت في آخر
يوم من شعبان وانقطع الدم عنها ليلة رمضان فلم تر حتى في جميع الشهر فصامت في جميعه ثم عادها
الدم ليلة الفطر واستمر بها الدم شهرا فعنده في الاربعين نفاسها وتقضي جميع الشهر وعندهما
نفاسها ما رات قبل شهر رمضان وصومها جايز وهذا اسيرها من الشفلة وفي الحيض والنفاس
مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء من المغرب والحمد والتسبيح والتهليل
كل كمثل الخطبة الطويلة قال في خطبة الجمعة الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله كان هذا خطبة
يجزيه الجمعة وقالا لا يجزي اقامة الجمعة بهذا القدر من الخطبة حتى يكون كلاما يسمى خطبة في العادة
الا ان الشرط عنده ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا اجاب عاطسا لا ينوب
عن الخطبة من المبسوطين قال القاضي الامام الزنجري اقل ما يسمى خطبة على قولهما مقدار التشهد
من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله من الفوايد الظهيرية ويبطل الظهر المودى لمن سعى
الجمعة ادركها او لا فاسمعا صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة بطل ظهره بالسعي حتى يعيد الظهر
ان لم يدرك الجمعة ثم خرج يريد الجمعة بطل ظهره وقالا اذا لم يدركها لا يبطل الظهر والمعذور كالعبد
والمسافر والمريض لانه لو كان جالسا في المسجد يستمع الخطبة وقام وصلى الظهر قبل فراغ الامام
من الخطبة ولم يتابع الامام في الجمعة جاز ظهره اى لاجلها احترازا عن ثلث مسايل من محل النزاع
احدها انه لو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالاتفاق من المحيط والثانية ما ذكر في المبسوط ان خروجه
من بيته لو كان بعد فراغ الامام من الجمعة لا ينتقض ظهره بالاجماع لان السعي الى الجمعة بعد الفراغ منها

والحمد والتسبيح والتهليل قال بكمال الخطبة الطويلة

لا يتحقق والثالثة ان السعي الناقض للظهر عنده ان يكون خارج داره حتى اذا كان يسعى قبل فراغ
الامام من الجمعة ففرغ منها قبل ان يخرج هو من باب داره لا ينتقض ظهره بالاتفاق لان السعي الناقض عنده
هو السعي اليها على الخصوص ومثل ذلك السعي انما يكون بعد خروجه من باب داره من نوادر المبسوط
ثم تغير الادراك عندهما ادراك الجمعة حتى لو وصل الى الامام وهو في الجمعة الا انه لم يحرم حتى لو سلم الامام
او شرع فيها في الجمعة وقطعها لا ينتقض الظهر عندهما وعنده ينتقض والمسئلة الاولى من المحيط والثانية
من مبسوط خواهر زاده ولا يجوز للامام الجمعة ان نفروا قبل سجوده معه نفر الناس
في الجمعة قبل ان يقيد الامام ركعته بالسجدة ولم يجمع بل يستقبل الظهر وقالا اذا نفروا بعد الشروع
جمع وبعد التقييد بالسجدة يجمع عندهم وقبل الشروع لا يجمع عندهم وما على الاعمى حضور الجمعة
وان اصاب قايدا يمشي معه لا جمعة على الاعمى وان وجد قايدا يقوده وقالا يلزمه اذا وجد قايدا
وتحضر العجوز الا الظهر والعصر في القوم وقالا مطلقا لا بأس للعجائز حضور جماعة الفجر والمغرب
والعشاء لامنهن عن الفساد فيها وعندهما لا بأس في الصلوات كلها وهذا في عصرهم واما في زماننا
جماعات النساء مكروهة لفساد هن من شرح السعدي ومبدا التكبير فجر عرفة الى ثمان بدليل
عرفة والختم عصر آخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق تكبير التشريق من فجر يوم عرفة الى عصر
يوم النحر وهي ثمان صلوات وقالا من فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوات
قال في الجامع الكبير الاسبيجابي الفتوى على قولهما واعلم ان ايام التشريق النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة
والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا من المبسوط
وانما سميت ايام التشريق لان الاضاحي تشرق فيها اى تقدد في الشمس وتشريق الشعير القاؤه في المشرقة
ليجف من المغرب وانما اضيف التكبير الى ايام التشريق مع ان التكبير يؤتى به في غيرها ايضا لان اكثرها
في ايام التشريق وللاكثر حكم الكل وقوله آخر التشريق اى آخر ايامه على حذف المضاف ومحل الخلاف التكبير جهرا
وقوله بدليل عرفة اى علم وفيه صنعة التجنيس وذلك الدليل هو ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل
يكون اولى ويستدل بهذا الدليل على كراهة الذكر جهرا من حيث ان تكبير التشريق واجب ومع هذا اخذ بالاقل
حذرا لبدعة الجهر ففي غير الواجب اولى وكراهيته منصوص عليها في فتاوى قاضيخان وغيرها وذكر في واقعات
الحسام فتدبر لصاحب المحيط وقد صح انه قيل لابن مسعود رض ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون
على النبي عم ويرفعون الاصوات فذهب اليهم ابن مسعود رض وقال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله عم
وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد قالب ولئن تمسك من اولى بالذكر جهرا

بما ذكر في الاحقاق ان رفع الصوت بالذكر جايز كما في الاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه انا ادني
درجات الاختلاف ايراث الشبهة وما اجتمع الحلال مع الحرام الا وقد غلب الحرام على الحلال فيلزمكم
الاجتناب كيف وانكم تدعون السلوك في طريقة الورع وهو الاجتناب عن الشبهات وهو على المقيم
للمكتوبة في المصر في جماعة مندوبة شرط وجوب تكبير التشريق اداء المقيم في الامصار المكتوبة
بجماعة مستحبة وهي جماعة الرجال وقالا يجب على من صلى المكتوبة فشرط المقيم عنده اخرج المسافر
وشرط المكتوبة اخرج الوتر والسنن والنوافل والعيد فليس بعدها تكبير بالاتفاق ويدخل في المكتوبة
الجمعة من المحيط وشرط المصر اخرج القرى وشرط الجماعة المندوبة اخرج جماعة النساء وحدهن اذ هي
مكروهة والمندوب هو المدعو اليه استحبابا لا ايجابا ويغسل الطفل الشهيد والجنب
والمهلكون بالصخور والخشب اذا استشهد الصبي او الجنب غسل وقالا لا يغسل والمقتول
بالمثقل عمدا يريد به اذا قتل المسلم يغسل لوجوب الدية عنده وشرط الشهادة ان لا يجب بقتله دية
وقالا لا يغسل لوجوب القصاص عندهما وهو لا يمنع الشهادة

كتاب الزكوة

الزكوة في الزكوة في اللغة هي الزيادة او التطهير يقال زكا الزرع اذا نما وقال الله تعالى قد افلح من تزكى
اي تطهر فسميت الزكوة زكوة لانها سبب لنماء المال اما بالخلف في الدنيا او الثواب في العقبى
وسبب للتطهير من الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولا يضم ثمن السوايم
من بعد ما زكى الى الدراهم رجل له نصاب من السوايم ونصاب من الدراهم فمضت ستة اشهر
على الدراهم وتم الحول على السايمة فادى زكوة السايمة ثم باعها بالدراهم ثم مضت ستة اشهر اخرى
حتى وجبت الزكوة في نصاب الزكوة الدراهم لا يضم ثمن السايمة الى الدراهم التي عنده في حكم الحول
بل يعتبر لثمن تلك السايمة حول على حدة من حين باعها وقالا يضم ثمنها الى الدراهم فيؤدي زكوة الكل
وذكر في النظم السوايم ليشمل الابل والبقر والغنم وسواء باعها بعبد او عرض للتجارة وقيد الدراهم
في قوله الى الدراهم للنظم اذ الدنانير واموال التجارة كالدراهم قال من بعد ما زكى لان ثمن العبد الذي
ادى صدقة فطره يضم الى ما عنده من النصاب بالاجماع وكذا ثمن الارض المؤدى عشرها او خراجها وثمن
الطعام المعشور يضم الى ما عنده عندهم والمسائل في شرح الجامع الكبير للصدر الحميد وقاضي خان
والتحفة وما وراء الاربعين في البقر في الكل فرض والحساب يعتبر وكان يروي اسد عنه كما
قالا الى الستين عفوا فاعلما وابن زياد قد روى العفو الى خمسين من صدر العلوم والعلم
اقل نصاب البقر ثلثون وفيها تبيع او تبيعة وهي التي جاوزت حولا ثم لا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين

فيجب فيها مسن او مسنة وهي التي جاوزت حولين وهذا بالاجماع وفي الزيادة على الاربعين عنه
ثلث روايات قال في الاصل في الزيادة بحسابها في كل واحدة جزء من اربعين جزءا من تبيع او جزء من
اربعين جزءا من مسنة الى ستين ففيها تبيعان بالاتفاق وروى الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تصير
خمسين فيجب فيها ربع مسنة او ثلث تبيع وروى اسد بن عمرو عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تصير خمسين
تبلغ ستين وهذا اولها قال في التحفة وهذه الرواية اعدل وفي ستين فصاعدا يدور على الثلاثينات
والاربعينات والابل العين الصداق الحايلة في باب الزكوة عند زايلة تزوج امراة على نصاب
السايمة المعينة وبقي في يده فجاء حولان ثم قبضت المراة لا زكوة عليها حتى يحول الحول بعد القبض
وقالا اذا قبضت منها شيئا يلزمها اداء الزكوة بقدر المقبوض لما مضى رضا بالكان او دونه وانما وضع
في المعينة اذ لو تزوجها على سايمة غير معينة لم يكن فيها زكوة حتى يحول الحول عليها بعد القبض اجماعا لان ما في
الذمة لا يكون سايمة من المبسوط والصداق بفتح الصاد وكسرها لغة وبالكسر افصح من المغرب
حال الحول دار ومضى ثم وصف الابل بالحايلة والحايل هو الحول يقال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
لكن لما كان النصاب يتعلق بالحول وصفه بصفته والشيء يضاف الى شيء بادنى علقة يقال نهارك
صايم وليلك قايم وقيل الحايلة ما تم عليها السنة والخيل ان كانت للنسل يلزمه في الواحد الدينار او يقومها
ولا وجوب بانفراد الذكران وفي الاناث وحدها روايتان فاوجب الكرخي وهو الراوي
عنه وروى ضده الطحاوي الخيل اذا كانت غير سايمة لا زكوة فيها اجماعا فان كانت سايمة وهي
ذكور فكذلك واذا كانت ذكورا واناثا فعنده يجب في كل فرس دينار او عشرة دراهم او يقومها المالك
ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي المبسوط قيل هذا التخيير في افراس العرب واما في افراس
بنا تقوم جزافا وان كانت اناثا ففيه روايتان في رواية الكرخي يجب وفي رواية الطحاوي لا يجب
وانما قال للنسل فان هذه الروايات فيما اذا كانت سايمة للدر والنسل اما اذا كانت سايمة
للركوب او الحمل او الجهاد فلا يجب فيها شيء لانها مشغولة بالحاجة وقصد الدر والنسل هو دليل الفضل
وان كانت للتجارة يجب فيها الزكوة بالاجماع سواء كانت تعلف في المصر او تسام في البراري من التحفة
وانما خص تفريع الذكران وحدها والاناث وحدها في الخيل لان الزكوة واجبة في سوايم الابل والبقر
والغنم في ذكرانها وحدها واناثها بالاجماع لتحقق النماء من كل نوع بالسمن وغيره كذا من المبسوط
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل وهو قول الشافعي وعليه الفتوى من فتاوى قاضي خان ورايت في نسخة
ليس في الخيل نصاب مقدر وقيل نصابها اثنان ذكر وانثى وقيل ثلثة وقيل خمسة غير اني لم اظفر

[illegible]

لم اظفر عليه في الكتب المشهورة ؛ وما ورا المائتين يلزم ؛ عند تمام الاربعين درهم ؛
لا زكوة فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فيجب فيها وقالا وهو قول الش فيجب فيما زاد درهام
قل او كثر حتى اذا كانت الزيادة يجب فيه جزء من اربعين جزءا من درهم وكذا في الدنانير لا يجب فيما زاد على
العشرين حتى تبلغ اربعة دنانير عنده وعندهما يجب ربع عشر الزيادة ؛ والضم في الصفرا والبيضا ؛
يجعل بالقيمة لا الاجزا ؛ رجل له فضة وذهب لا يبلغ نصابا الا بالضم فيضم احدهما الى الآخر باعتبار
القيمة عنده لا بالاجزاء وعندهما باعتبار الاجزاء دون القيمة ولهذا يظهر الخلاف فيما اذا كانت قيمة احدهما
لجودته او لصياغته ازيد على وزنه بان كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فعنده يقوم
الدنانير بخلاف جنسها دراهم ويضم الى الدراهم فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة فيجب خمسة دراهم
نظرا الى للفقراء وعلى قولهما يضم باعتبار الاجزاء دون التقويم فيضم نصف نصاب الفضة الى ربع نصاب
الذهب فيكون ثلثة ارباع النصاب فلا يجب فيه شي ولو كانت مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة
واربعون درهما يضم باعتبار القيمة عنده فتبلغ مائتين واربعين درهما فيجب ستة دراهم عندهما
يضم باعتبار الاجزاء ويكون نصف نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب نصابا تاما فيجب في كل
واحد منهما ربع عشر فاما اذا كانت وزنها وقيمتها سوا فلا يظهر الخلاف بان كانت مائة درهم وعشرة
دنانير قيمتها مائة درهم فانه تجب الزكوة فيه بالاتفاق ولكن على الاختلاف الاصلين عنده باعتبار القيمة
وعندهما باعتبار الاجزاء ولو كانت مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون درهما لا يجب الزكوة بالاجماع لان
النصاب لا يكمل بالضم لا قيمة ولا اجزا ولو كانت له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير اربعون
درهما لم يذكر هذا في الكتاب ولا اشكال انه يجب الزكوة على قولهما باعتبار الاجزاء اما على قول ابي ح اختلف المشايخ
منهم من قال لا يجب لان من مذهبه انه يضم الاقل الى الاكثر لان الاقل تابع للاكثر ومتى ضممنا الاقل الى الاكثر لم تبلغ
نصابا باعتبار القيمة وقال الفقيه ابو جعفر تجب على قوله لانه يضم الاقل الى الاكثر اذا كان فيه ايجاب الزكوة
فلو كان في ضم الاكثر الى الاقل ايجاب الزكوة دون عكسه يضم الاكثر الى الاقل احتياطا وكذلك اذا كان له عشرة دنانير
ومائة درهم وقيمة كل دينار ثمانية والمسئلة بحالها فلا اشكال تجب الزكوة على قولهما لما قلنا اما على قول ابي ح
اختلف المشايخ وعلى قول ابي جعفر وهو الصحيح يجب وقال بعضهم لا يجب لانا لو ضممنا اقلهما قيمة
وهو الدنانير الى الدراهم لم تبلغ نصابا باعتبار القيمة والجواب عنه ما مر من الاحتياط واجمعوا انه لا تعتبر
القيمة في الذهب والفضة عند الانفراد في حكم تكميل النصاب حتى اذا كانت له ابريق فضة وزنه مائة درهم
وقيمته لصياغته مائتان او آنية فضة ذهب وزنها عشرة وقيمتها للصياغتها مائتا درهم لا يجب الزكوة باعتبار

القيمة الكل من المبسوط البكرى والتحفة ثم من اى الجنسين تؤدى الزكوة فالصحيح انه يؤدى من كل واحد
ربع عشره ذكره في اوايل نوادر الزكوة من المبسوط ؛ وبعد قبض الاربعين يلزم ؛ في دين مال التجارة درهم ؛
وبعد قبض المائتين يؤمر ؛ في دين مال ليس فيه تجر ؛ وبعد ما قلنا وحول حالا ؛ في كل دين مالم يقابل مالا ؛
والحق الاوسط بالاخير ؛ في قول الكرخي بالتقرير ؛ والكل قالوا فيه ما اصابه ؛ زكاة الا العقل والكتابة ؛
ففيهما تمام حول حايل ؛ شرط على قبض نصاب كامل ؛ الديون على ثلث مراتب عنده دين قوى وهو
ان يكون بدل مال لو بقي في ملكه عنده حولا كانت فيه الزكوة كاموال التجارة والعرض وحكمه انه اذا كان
نصابا وتم الحول عليه تجب الزكوة لكن لا يخاطب بالادا مالم يقبض اربعين درهما ثم يؤدى درهما
وهكذا عند قبض كل اربعين درهما في اقل منه لا ودين وسط وهو ان يكون بدل مال لو بقي عنده حولا
لم تجب الزكوة فيه مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وحكمه انه لا يجب الادا مالم يقبض مقدار النصاب فاذا
قبض يؤدى زكوة ما مضى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر للمطلقة على الزوج وبدل الخلع لها عليها
وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة وبدل العتق على العبد والدية المقضي بها من النقدين والسعاية
على العبد للخدمة وحكمه انه لا يجب الزكوة فيه حتى يقبض النصاب ويحول الحول عنده وعندهما الديون
كلها سوا تجب الزكوة فيها لما مضى قبل القبض وما قبض يلزمه الادا بقدره قل او كثر الا بدل الكتابة فان قولهما
فيه كقوله انه لا يجب الزكوة لما مضى حتى قبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وكذلك في الدية اذا لم يحكم بها
او حكم بها من الابل اما الدية المقضي بها من الدراهم او الدنانير فعلى الخلاف يعني عندهما يجب في كل قليل وكثير
يقبضه كما في ساير الديون وعنده هو كالدين الضعيف واجرة دار التجارة او عبد للتجارة من الدين القوى
في اصح الروايات عند ابي ح وروى عن ابي ح ان الديون نوعان وجعل الوسط كالضعيف وهو اختيار الكرخي
وهو الصحيح عند ابي ح من المبسوط والتحفة وفتاوى القاضيخان وشرح الطحاوى والفتية للصدر الشهيد
وقوله بعد ما قلنا اى بعد قبض المائتين والعقل الدية سميت بها لانها تعقل الدما اى تمسك من ان
تسفك ومنه عقل البعير عقلا اذا شده بالعقال ؛ لا اخذ للعاشر من رطاب ؛ على تمام الحول في النصاب ؛
اذا مر التاجر على العاشر بالرمان والبطيخ والقثاء والسفرجل والعنب والتين فهذا اشتراه للتجارة
وهو يسوى نصابا لم يعشره عند ابي ح اى لا ياخذ منه الزكوة لكن يامره باداء الزكوة بنفسه وعندهما
ياخذ منه ربع العشر لان حق الاخذ انما ثبت للعاشر لحماية مال التجارة وقت وجوب الزكوة في آخر الحول
وقد وجد ولابي ح حرفان احدهما ان حق الاخذ للعاشر باعتبار مال المرور به خاصة وهذه الاشيا لا يبقى
حولا فلا يجب الزكوة فيها الا باعتبار غيرها فيما لم يمر به عليه فهو كمن مر بما دون النصاب وقال في بيتي ما يتم

به النصاب والثاني ان العاشر يأخذ عنه شيئاً ولكن نأمره بالاداء بنفسه فان قيل كان يجب ان يأخذ قدر
الزكوة من القيمة دراهم او دنانير قيل يأخذ متى اعطاه ولكن لو قال اعطيكم من النصاب فليس له اخذ القيمة
فان قيل كان يجب ان يأخذ ليصرفه الى عياليه قلنا وعند ابي حنيفة متى اخذ له هذا كان له ان يأخذ اما الا يأخذ
اذا اراد ليصرف الى الفقراء من المبسوطين وتمام الحول على الرطاب بان كان له نصاب من الدراهم او دنانير
ومضى عليه احد عشر شهراً مثلاً ثم اشترى به رطاباً والرطاب غير البقول وانما البقول مثل الكراث ونحوه
من المغرب والعاشر من نصبه الامام على الطرق ليأخذ الصدقات من التجار ويأمن التجار بمقامه من شر
اللصوص وقوله لا اخذ اي اخذ الزكوة والعشر في الباقي وغير الباقي من غير شرط خمسة الاوساق
تجب العشر في الخارج سواء كان له ثمرة باقية او غير باقية اذا بلغ خمسة اوسق او لم يبلغ وعندهما لا يجب الا فيما
له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق ونعني بالثمرة الباقية ثمرة تدخر ويبقى سنة من غير معالجة كالحنطة
والشعير وساير الحبوب وضدها كالبطيخ والبقول ونحوها من الخضراوات من مبسوط خواهرزاده
والمراد من خارج يستنمي به الارض ويستنبت في الجبال فاما ما لا يستنبت في الاراضي ولا يقصد بالزراعة
كالطرفاء والقصب الفارسي والخشب والحطب فلا عشر فيه بالاتفاق والوسق ستون صاعاً كل
صاع ثمانية ارطال والصحيح ما قاله لبوح من التحفة ويضمن الوكيل ان اداها من بعد ما امره اداها
وكل اخر باداء الزكوة منه ثم ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل ولم يعلم باداء الامر ضمن الوكيل وعندهما
لا يضمن ولو علم الوكيل باداء الموكل ثم ادى الوكيل ضمن بالاجماع من العون وذكر في الاسرار يضمن عنده علم
او لم يعلم ولا يضمن عندهما علم او لم يعلم نص عليه في الزيادات وهذا اليق باطلاق النظم والله اعلم
مما في ركاز الدار للانسان خمس وفي الارض روايتان وجد المعدن في دار مملوكة فكله لمالكها
ولا خمس فيه وقالا فيه الخمس وفي الارض روايتان في رواية كتاب الزكوة لا يجب في رواية الجامع الصغير
يجب وهو قولهما والمنزل والحانوت بمنزلة الدار فاعلم ان المال المستخرج من الارض له اسماء ثلثة
الكنز والمعدن والركاز فالكنز مال دفنه بنو آدم والمعدن مال خلقه الله تعالى يوم خلق الله الارض
والركاز يطلق عليهما من شرح الطحاوي واريد بالركاز ههنا المعدن فقد ذكر في الهداية انه وجد كنزاً
يجب الخمس عندهم ووجهان الركاز وان كان ينطلق عليهما غير انه حقيقة في المعدن مجاز في الكنز كذا
في الجامع البزدوي والمبسوط البكري والاصل ارادة الحقيقة والارض تستاجر وهي تعشر
يعشرها الآجر لا المستاجر اذا اجر ارضه العشرية فعشر الخارج على الموجر عنده كان الخارج
اقل من الاجر او اكثر من المبسوط وعندهما على المستاجر وانما وضع المسئلة في الاجارة اذ في الاعانة العشر

على المستعير عندهم خلافاً لزفر والخراج الموظف في الفصلين اي في الاجارة والاعانة يجب على رب
الارض اذا كانت خراجية بالاجماع اما خراج المقاسمة ففيه الخلاف من شرح الطحاوي وفتاوى قاضي
خان وغيرهما ويعشرها بفتح اليا من عشرت القوم من حد طلب اي اخذت منهم العشر وكانه استعمل
قوله يعشر بمعنى يعطي العشر على سبيل المسامحة او على معنى انه يأخذ ليعطيه الى عامل السلطان
وبعضهم تكلفوا وقالوا يعشرها على ما لم يسم فاعله على تقدير يعشر لها والاصح هو الاول فان العشر هو
التصرف في العشر كذا الخط تعة كذاك من يدفعها مزارعة يدفعها والارض بلا مدافعة وعلى
هذا لو دفعها مزارعة فالمزارعة فاسدة عنده ولو كان تجيزها على مذهبهما ان جميع العشر تجب على
رب الارض الا ان في حصته تجب في عينه وفي حصة المزارع يكون ديناً في ذمته وعندهما العشر في الخارج
وهو بينهما فالعشر عليهما من شرح الطحاوي وليس تجزي امرأة بحال ايتاؤها الزوج زكوة المال
لا يجوز للمرأة ان يدفع الزكوة الى زوجها وعندهما وعندهما يجوز وانما وضع هكذا اذ على العكس لا يجوز
بالاجماع اذا زكوة وجبت في البر ثم غلا او جاء رخص السعر فالفرض ربع العشر او قيمة داء
يوم تمام الحول او يوم الاداء وفي ازدياد الوصف يوم يلزم قالوا وفي النقص اذا يسلم
رجل له مايتا قفيز حنطة للتجارة وحال عليه الحول وقيمتها مايتا درهم حتى وجب عليه الزكوة فان ادى
من عينها ادى ربع العشر خمسة اقفزة وان ادى من قيمتها ادى ربع العشر القيمة خمسة دراهم فان لم يؤد حتى تغير
الحنطة الى زيادة فصارت تساوي اربعماية فان ادى من عين الحنطة ادى ربع العشر خمسة اقفزة بالا
تفاق وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب عنده وعندهما يؤدي عشرة دراهم
قيمتها يوم الاداء وان تغير سعرها الى نقصان فصارت تساوي ماية ان ادى من عينها خمسة اقفزة بلا
خلاف وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب عنده وعندهما درهمين ونصفا قيمتها
يوم الاداء وكذلك الجواب في كل ما يكال او يوزن او يعد وفي السوايم اختلف المشايخ عند بعضهم
يعتبر القيمة يوم الاداء بلا خلاف حتى ان من وجب في ابله ابن مخاض قيمتها خمسة دراهم ثم تغير السعر فصارت
يساوي درهمين ونصفا يؤدي درهمين ونصفا بالاجماع فاما اذا كان التغير من حيث الذات اذا كان
من حيث النقصان بان اصاب الحنطة ماء بعد الحول وفسدت وصارت قيمتها ماية ان ادى من عينها
ادى خمسة اقفزة وان ادى قيمتها ادى درهمين ونصفا بلا خلاف وان كان التغير الى زيادة بان كانت
ندية وقيمتها مايتان فجفت بعد الحول وصارت قيمتها اربعماية ادى من العين خمسة اقفزة ومن
القيمة خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالاجماع من نحى رضاميته فهي له بشرط تجويز الامام فعله

من احيا ارضا مواتا بغير اذن الامام لا يملكها عنده وعندهما يملكها وباذن الامام يملكها
بالاتفاق والموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع
الزراعة سمي بذلك لبطلان الانتفاع به من الهداية وتفسير الاحياء ان يبنى ان يغرس عليها او يكربها
او يسقيها من الخلاصة **للفارس سهمان في الغنيمة** وبالثلث اوجبا **تتمة** سهم للفارس
سهمان سهم له وسهم لفرسه وللراجل سهم واحد وعندهما للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان
لفرسه ذكر الثلاث بدون التاء على تاويل القطعان او لان كل سهم غنيمة وقوله تتمه اي تتميم سهم
الفارس او نصيبه

كتاب الصوم

الصوم في اللغة هو الامساك ومن مجازه صام النهار
اذا وقفت الشمس ساعة الزوال وفي الشرع الامساك عن المفطرات بشرط من اهله في وقته كالمسلم البالغ
العاقل الخالية عن الحيض والنفاس ذكره في الحصايل **في وقته** اي في النهار **اذا نوى في رمضان في سفر**
من واجب اخر فهو معتبر **المسافر** اذا صام بنية واجب اخر يقع عن ذلك الواجب المنوي عنده
وقالا يقع عن رمضان وانما وضع في المسافر لان الصحيح في المرض انه يقع عن رمضان بالاجماع من المبسوط
ولو نوى النفل عن صدر الاجل **روايتان** فاحفظوا بلا كسل فان صام عن نفل فهو عن رمضان
في اصح الروايتين عنه وهو قولهما وفي رواية يقع عن **النفل** **ونفسد الصوم دواء قد حصل** **في الجوف من**
جايفة اذا وصل **الصايم** اذا داوى جايفة او امة فوصل الى جوفه او دماغه فسد صومه
وقالا لا يفسد وقوله اذا وصل اشارة الى ان العبرة لحقيقة الوصول لا للرطب واليابس حتى اذا
علم ان اليابس وصل فسد وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد وعليه اكثر مشايخنا خلاف
ما ذكر في ظاهر الرواية ان باليابس لا تفسد عند الكل وفي الرطب تفسد عنده خلافا لهما الجايفة
اسم للجراحة وصلت الى الجوف والامة اسم لجراحة وصلت الى الدماغ من المبسوط والله اعلم
لا يجب لتكفير بالافطار **اذا نوى الصوم من النهار** ولا بالاكل عمدا بعد اذ طعم **في حالة النسيان**
والحكم عام **اصبح في رمضان ناويا** بالفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا الكفارة عليه
وقالا عليه الكفارة قيده في الحصر والمختلف بان اصبح ناويا للفطر ولم يكتف بقوله غير صايم ولعله
اتفاق فقد ذكر في المحيط اصبح في رمضان لا ينوي الصوم قبل الزوال ثم افطر في باقي اليوم فعليه
الكفارة عندهما وعنده لا كفارة عليه ويحتمل ان يكون تاكيدا لترك نية الصوم ففي الجملة
توجد صورة لا توجد نية الصوم ويجعل ناويا تقديرا كما في المغمى عليه جميع شهر رمضان يجعل
ناويا في اليوم الاول ظاهرا اوقف في الجامع الصغير لمسئلة الا ان نية الاكل ناسيا وعلم انه لم يفطر

ويحتمل ذكر الاكل متعمدا لا كفارة عليه وقالا عليه الكفارة وانما قال والحكم عام اي علم فساد الصوم (علم)
بالاكل ناسيا لانه لو ظن انه افطر فاكل متعمدا لا كفارة عليه بالاجماع **لا فطر في العبد بين اثنين**
واوجبا عليهما نصفين اذا كان بين اثنين عبد ليكن للخدمة لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر
عنهما وقالا يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته اذا كان كاملا في نفسه حتى اذا كان بينهما جماعة اعبد
يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبدين وفي عبد واحد لا يجب على كل واحد منهما عنده وهم والاصح ان
قول محمد مع قول ابي حنيفة محل الخلاف عبيد الخدمة اذ في عبيد التجارة لا يجب بالاجماع من المبسوط
وهو من الزبيب نصف الصاع **وجاء قدر الصاع بالاجماع** **صدقة الفطر من الزبيب**
نصف صاع في رواية عنه وفي رواية صاع وهو قولهما وبه يفتى من العيون وانما ورد صدقة الفطر في الصوم
لان وقتها وقت الفطر عن الصوم او لان صدقة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وكان لها
به تعلق **والاعتكاف بالخروج يفسد** **يقل او يكثر حين يوجد** **وصيراه ساقط اعتبار**
حتى يكون اكثر النهار خروج المعتكف من غير حاجة يفسد اعتكافه وان قل وقالا لا يفسد ما لم
يخرج اكثر النهار من نصف يوم وقول ابي حنيفة اقيس وقولهما اوسع من المبسوط وفي التحفة هذا اعتكاف
في الواجب اما في التطوع فلا بأس بان يعود المريض ويشهد الجنازة وانما اورد مسئلة الاعتكاف في
الصوم لكونه مستحبا في العشر الاخير من شهر رمضان قالت عايشة رض كان النبي عم يعتكف في العشر
الاخير من شهر رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى ولان الصوم شرط ولان الصوم داخل فيما عرف
في الامل الاقرب فيما اهل به ملازمة بابه والقرب والامن جنابه وهو معنى الاعتكاف قال عطاء فالمعتكف
يجلس في بيت الله تعالى ويقول لا ابرح حتى يقضي حاجتي ويغفر لي مثل مقدم المعتكف كمثل رجل له حاجة
الى عظيم فيجلس على بابه ويقول لا ابرح حتى يقضي حاجتي من المبسوط **وليلة القدر بكل الشهر دايرة**
وعيناها فادر ذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة ان ليلة القدر تكون في شهر رمضان
لا في غيره لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما يكون في شهر رمضان في ليلة واحدة لا تتقدم ولا تتاخر وفايدة
الخلاف تظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قاله قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ
الشهر وان قال بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام القابل لجواز انها
كانت في الشهر الماضي في ليلة الاولى وفي الشهر الاتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من
العام القابل فجاء مثل الوقت الذي حلف عليه عتق لان عندهما لا تتقدم ولا تتاخر في ليلة من
الشهر في كل وقت فاذا جاء مثل ذلك الوقت وقد تيقن بمجي الوقت المضاف اليه العتق فلهذا يعتق

من مبسوط شمس الائمة السرخسي **كتاب الحج** الحج هو القصد لغة وفي الشرع قصد البيت
على صفات مخصوصة لا يجب الحج على الفقير مع الغنا والقادة الكثيرة الاعمى اذا وجد الزاد
والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل تجب الاحجاج بالمال عند ح لا وعندهما يجب
وان وجد قايدا بطريق الملك بان كان له مال فاشترى عبدا او استاجر اجيرا اعانه هل يجب ان يحج بنفسه
عنده لا وعندهما يجب وفي الزمن والمقعد لا يجب عنهم من التحفة وفتاوى قاضي والله اعلم
وفي جوار المسجد الحرام اثم ولا جمع بلا امام يجاور المسجد الحرام يكره لان كثرة المشاهدة
تقل الحرمة عادة وقال في المبسوط وعندهما هو افضل وعليه عمل الناس اليوم المسئلة الثانية لا يجوز
الجمع بين صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات الا بشرط الامام والاحرام اي الجماعة مع الامام الاكبر
اي السلطان فيهما عند ح لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام الاكبر فيهما او كان غير محرم بالحج
ثم احرم وصلى العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز وقالا لا يشترط الجماعة لا فيهما ولا في واحدة منهما ولكن
شرط احرام الحج في العصر وحدها والمراد بالحج في النظم الجمع بعرفات اما في الجمع بالمزدلفة الامام ليس بشرط
بالاتفاق من المبسوط والمحيط ويفرد الحج فذاك افضل من متعة يؤتى بها وتفعل يحتاج ههنا
الى معرفة القران والتمتع والافراد والقران هو الجمع بين الحج والعمرة بان يحرم بهما او يحرم بالحج بعد احرام
العمرة قبل اداء الاعمال من قولهم قرنت الشيء الى الشيء اي جمع بينهما والتمتع هو الترفق باداء النسكين
في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا والالمام الصحيح هو النزول في وطنه الاصلي من غير بقاء صفة
الاحرام ويكون عمرته ميقاتية وحجته مكية والافراد ان يحج اولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج او يؤدي كل نسك
في سفر على حدة او يكون اداء العمرة في غير اشهر الحج ثم عندنا افضل الثلاثة هو القران ثم بعده التمتع افضل من
الافراد وعلى رواية ابن شجاع عن ح الافراد افضل من التمتع من المبسوط وفتاوى قاضي خان يؤتى بها
وتفعل بالياء والاول على التذكير لان التانيث ليطرح في الصلة ليقال الاشيا المنتفع بها ولا يقال
المنتفعة وتفعل بتاء التانيث معتمر في اشهر الحج وقد جاء من الكوفة والبيت قصد
يحج ذاك العام بعد الرجعة عن سفر البصرة فهو متعة هذه المسئلة على ثلثة اوجه في وجه
يكون متمتعا بالاتفاق وفي وجه لا يكون متمتعا بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول كوفي قدم
بعمرة في اشهر الحج فطاف لها وسعى وحلق ومكث بمكة او خرج منها ولم يجاوز الميقات وحج من عامه
ذلك فهو متمتع بالاتفاق وعليه دم المتعة والثاني اعتمر في اشهر الحج وفرغ منها وحل ثم رجع الى وطنه
بالكوفة ثم خرج وحج في عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاتفاق وليس عليه دم المتعة والثالث هو مسئلة

النظم

النظم اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده اي البصرة والطايف مثلا واتخذها دارا ثم حج في عامه
ذلك فهو متمتع عند ح وعندهما لا يكون متمتعا من شرح الطحاوي وهذا الخلاف ذكره الطحاوي
وعن الجصاص انه يكون متمتعا عند الكل وغلط الطحاوي في ذكر الاختلاف وكثير من مشايخنا قالوا
الصواب قول الطحاوي وقال ابو نصر الصفار وكثيرا ما جربنا الطحاوي فلم نجده غالطا وكثيرا ما
جربنا الجصاص فوجدناه غالطا من الفوايد الظهيرية وقاضي خان ومحل الخلاف ان يتخذ البصرة دارا
بان ينوي الاقامة بها خمسة عشر يوما اما اذا لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم حج من عامه ذلك يكون
متمتعا بلا خلاف من مبسوط خواهر زاده رحمه وعكسه مفسد تلك العمرة قضى وحج بعد عود البصرة
وهذه المسئلة كالاولى على ثلثة اوجه الاول اعتمر في اشهر الحج ثم افسد عمرته ولم يخرج من الميقات
حتى اعتمر عمرة صحيحة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاتفاق لانه لما حل من عمرته الفاسدة
صار كواحد من اهل مكة وليس لاهل مكة التمتع من شرح الطحاوي والثاني فرغ من العمرة الفاسدة
فعاد الى اهله بالكوفة ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاتفاق والثالث
هو مسئلة النظم فرغ من العمرة الفاسدة فاتى البصرة او الطايف واتخذها دارا ثم اعتمر في اشهر
الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا عند ح خلافا لهما ومدار المسئلة على حرف وهو ان السفر
الاول هل انتهى بهذا السفر وهو لحد السفر فعنده لا خلافا لهما من شرح الطحاوي وعكسه عكس
الحكم المذكور تاخير نسك الحج عن ايامه وحلقه المحجم في احرامه والزيت والخطمي شاما مفرقه
في كله دم وقالا صدقة تاخير النسك عن الزمان كتاخير الحلق وطواف الزيارة عن ايام النحر
وتاخير رمي الجمار الى اخر ايام التشريق يوجب الدم وقالا لا يوجب وعليه صدقة وانما ذكر تاخير الحلق
عن الزمان دون المكان رعاية لطلاق الباب فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ح وعند
س لا يتوقت بهما وعند م يتوقت بالمكان دون الزمان يعرف بان مثل المسئلة الثانية اذا حلق مواضع المحاجم
فعليه دم وقالا عليه صدقة وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة
والجرادة وان حلق الابط او الرقبة فعليه الدم بالاتفاق قال الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض وما
ذكر من مواضع المحاجم يحتمل انه اراد به صفحتي العنق دون ما بين الكاهل من جامع قاضي خان والفوايد الظهيرية
المحجم فعل الحجام والحجامة حرفته والمحجمة والمحجم بالكسر قارورته والمحجم من العنق بالفتح موضع المحجمة من المغرب
وفي النظم المحجم بفتح الميم والجيم هو الصحيح المسئلة الثالثة ادهن راسه بالزيت قبل ان يحلق او يقصر فهو
على هذا الخلاف وروى ابن المبارك عنه مثل قولهما هذا اذا لم يكن مطبوخا فان كان زيتا قد طبخ وجعل فيه

الطيب يلزمه الدم في قولهم من جامع قاضي خان وفي الفوايد الظهيرية هذا الخلاف في الزيت البحت اي الخالص
اما المطيب منه كالبنفسج تجب باستعماله دم بالاتفاق لانه طيب وتداوى دهن بسمن او شحم او الية لا شي عليه
بالاتفاق من شرح الطحاوي وهذا الخلاف فيما اذا استكثر منه اما اذا استقل فعليه صدقة بالاجماع
والكثرة يعرف في نفس الطيب اذا استكثره الناس فهو كثير والا فهو قليل من الفوايد المسئلة الرابعة غسل
راسه او لحيته بالخطمي فعليه الخلاف قيل الاختلاف في خطمي العراق لان له رايحة طيبة من شرح الطحاوي
والكله طيبا كثيرا فيه دم وفي القليل قدره وما انعدم اكل الزعفران وحده او طيبا اخر
فعليه دم وفي القليل صدقة وعن ابي يوسف ومحمد انه لا شي عليه بالاكل من شرح السعدي والكثير ان يلتزق
بكل فمه او اكثره وان جعل الزعفران في الطعام وطبخ واكل لا شي عليه من الغياث وجايز في الحج رمي الرامي
قبل الزوال ثالث الايام اتفق العلما ان وقت الرمي يوم النحر وثلاثة ايام بعده اما وقته في اليوم
الاول فمن حين طلوع الفجر الى طلوع الفجر من يوم الثاني والمستحب بعد طلوع الشمس وبعد الزوال الى
اخر الليل يجوز مع الكراهة ولا شي عليه ووقته في اليوم الثاني والثالث ما بعد الزوال الى اخر الليل وقبل
الزوال لا يجوز ووقته في اليوم الرابع بعد الزوال ويجوز قبل الزوال عند ابي ح وقالا لا يجوز ويروى في
النظم ثالث الايام كلاهما مستقيم والثالث من ايام التشريق والرابع من يوم النحر وجايز ذبح دم الاحصار
قبل زمان النحر لا استيسار ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر جايز عند ابي ح خلافا لهما وانما وضع
في دم الاحصار لان دم المتعة والقران موقت بيوم النحر بالاتفاق ويغرم المحرم ايضا ما اكل
من بعد ما ادى جزاء ما قتل قتل المحرم صيدا وادى جزاءه ثم اكل فعليه قيمة ما اكل عنده
وعندهما لا يضمن شيا وعليه التوبة والاستغفار وانما قال من بعد ما ادى اذ لو اكله قبل اداء جزائه دخل
ضمان ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع وقيل هو على هذا الخلاف ايضا في البكري ولو اكله محرم اخر لا يجب الا التوبة
والاستغفار بالاجماع ويكره الاشعار في الهدايا ويمنع النقصان في الضحايا وفوت ثلث
العضو فوت الكل وجوزا في فايت الاقل الاشعار مكروه عند ابي ح وعندهما مباح فليس بسنة
ولا مكروه وعند الشافعي سنة الاشعار هو الادما بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان
يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن والاشبه هو الايسر قال رئيس اهل السنة ابو منصور
الماتريدي رحمه الله يحتمل ان ابا ح كره اشعار اهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية
اما ما لم يجاوز الحد كما كان يفعل في عهد رسول الله فهو حسن من الهداية وجامع قاضي خان الهدي ما يهدى
الى الحرم وجمعه هدايا وموضع الخلاف الهدي من الابل اذ الغنم والبقر لا يشعر عندهم واعلم بان ما يفعل

بالهدايا ثلثة اشيا تقليد وتجليل واشعار الغنم بمنزلة من الكل عندهم والابل والبقر يقلدان
اجماعا والتقليد سنة والتجليل حسن والخلاف في الاشعار وبهذا عرفته من شرح الطحاوي المسئلة
الثانية العيب الفاحش في الهدايا والضحايا يمنع الجواز بالاجماع وهو كفوات الاذن والالية وغيره
ذلك وفي تقديره عن ابي ح اربع روايات الربع الثلث الزايد على النصف وهو قولهما وفي النصف
عنهما روايتان والصيد بهما بلغت قيمته ما لا يضحى به تجزي ذبحته قتل المحرم صيدا وضمن قيمته
وبلغت قيمته جذعا او نحوها فاشتراه وذبحه جاز اجماعا فان بلغت قيمته الحملا وعناقا لا يجوز
ذبحه عنده لانه صغير فلم يجز كالاضحية وقالا يجوز وفي يد المحرم صيد بعوله يضمنه من يده ارسله
احرم وفي يده صيد اي بارساله بالاجماع فلو ارسله غيره ضمنه عنده وقالا لا يضمن وقوله بعوله اي بملكه
له فانه لو اخذه في الاحرام لا يضمن مرسله بالاجماع لانه لا يملكه من المبسوط وان يكن الماموريا لحج قرن
فانه يخالف لا يؤتمن والماموريا لحج مفردا اذا قرن وجب عليه رد النفقة للامر عليه عنده وقالا لا يجوز
ولا يجب رد النفقة وانما وضع في القران لانه اذا لو تمتع يضمن بالاتفاق لانه عمل لنفسه في سفره في اداء العمرة
من المبسوط وان يمت هذا فحج يؤتنف من منزل الامر لا حيث التلف مات الماموريا لحج بعد
ما سار بعض الطريق يبدا بحج اخر من منزل الامر وقالا من حيث بلغ الاول ولو كان خرج هو بنفسه فمات
في الطريق وقد اوصى بان يحج عنه تحج عنه من هذا الموضع اتفاقا وفي بعض النسخ حيث التلف بالاتفاق
واللام بدلا عن الاضافة اي حيث يتلف المامور والرجل المغمى عليه العاجز ان احرموا عنه
فذاك جايز خرج للحج فاغمي عليه قبل الاحرام فاحرم عنه اصحابه وقضوا به المناسك جاز عنده وقالا
لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اغمايه او نومه فاحرم عنه صح حتى لو استيقظ او افاق وقضى وله
بافعال الحج جاز قال في الفوايد قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله ذكر في الاصل والجامع الصغير اهل عنه
اصحابه ولم يذكر انه لو احرم عنه واحد من عرض الناس يعني غير اصحابه ورفقايه ما حكمه قال ابو عبد الله
الجرجاني وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم رجع وقال يجوز ولا يختص بذلك رفقاه والله اعلم
من جاوز الميقات ثم احرما فكلهم قالوا وجبوا فيه دما وان يعد ملبيا فقد سقط
واسقطاه عنه بالعود فقط جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم ومضى عليه حتى اتمه فعليه دم
بالاجماع فان عاد الى الميقات واعاد التلبية قبل ان يشتغل بافعال الحج سقط ذلك الدم عندنا خلافا
لزفر فان عاد الى الميقات حتى طاف شوطا او وقف بعرفة تاكد الدم عليه بحيث لا يسقط عنه وهو
الوقت المحدود واستعير للمكان ومواقيت الحج مواضع الاحرام والله اعلم

والرجل المكي قد طاف الاقل لعمرة لتي ويحج واهل فليرفض الحج اذا وليقضه وافتيا
برفضها لا رفضه اعلم ان واحدا من اهل مكة او من اهل الحل ممن ليس له التمتع والقران لو اهل
لعمرة ثم لحجة او على العكس وانه يكون مسيئا لانه ليس له التمتع والقران ثم ينظر ان اهل لعمرة ثم اهل لحجة
قبل ان يطوف لعمرته فانه يرفض العمرة ويمضي على حجته ويجب عليه لرفض عمرته دم وقضاء لانه ليس له
الجمع فلا بد من رفض احدهما ورفض العمرة ايسر ولو طاف لعمرة شوطا او شوطين او ثلاثة اشواط
ثم اهل لحجة قال ابو ح يرفض الحج وعليه دم لرفضه وقضاء حج وعمرة لان كل من رفض الحجة وحل
بغير الطواف فعليه حجة وعمرة وقالا يرفض العمرة وانما وضع فيما اذا طاف الاقل لانه لو احرم بالحج بعد ما
طاف الاقل لانه لو احرم بالحج بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط لا يمكنه رفض عمرة لانه اتى باكثرها فيفرغ
من العمرة اولا ثم اتى بالحج وعليه دم لجمعه بينهما كفارة لا متعة وانما وضع في المكي فان الافاقي الذي له المتعة
والقران اذا احرم بالعمرة اولا ثم احرم بالحجة بعد ذلك يكون محسنا ومصيبا للسنة ويكون قارنا ان احرم
بالحج قبل ان يطوف لعمرته اكثر طوافها ويكون متمتعا ان طاف لها اكثر طوافها ثم احرم بالحج قبل ان يطوف
لعمرته اكثر طوافها ~~ويكون النكاح هو الضم لغة سمي به لما فيه من الضم والازدواج متمتعا ان طاف لها~~
من شرح الطحاوي

كتاب النكاح

النكاح هو الضم لغة سمي به لما فيه من الضم والازدواج ويقع على
الوطي والعقد حقيقة الصابيات كالكتابيات في حكم حل العقد والذكاة الصابية حل بالنكاح
للمسلم ويكره ولا يحل عندهما وذبائحهم على هذا الخلاف والمختار قولهما من فتاوى العتابي وهذا الاختلاف
بناء على انهم عند ابي ح قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة وعندهما
هم عبدة الكواكب وفي الجامع الصغير في التفسير هم قوم يشبه دينهم دين النصارى الا ان قبلتهم
من نحو مهب الجنوب منتصف النهار يزعمون انهم على دين نوح عم وقيل هم الذين يسمون بالفارسية
نغوشاكان ويقرؤن كتاب ماني والقول الاول يؤيد قوله والثاني قولهما وصبا خرج من دين الى دين
وفي الكشاف هم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة والاخ والجد اذا اما اجتمعا
فانكح الجد وقالا بل معا اذا كان للصغير والصغيرة جد اب لاب واخ لاب وام او لاب فولاية
التزويج للجد عنده وعندهما لهما جميعا اي لكل واحد منهما على الانفراد لا ان يشترط اجتماعهما كقول
مالك وهو لم يذكر بل هما من مبسوط خواهر زاده قال في مبسوط شمس الائمة السرخسي الخلاف في
المسألة من كرخي ما الاصح ان الولاية للجد في قولهم والجد الفاسد والاخ لام بمعزل من سلطنتنا ومطلق
اسم الجد لا يتعرف الا الكامل وهو العصبة وجاز للاب تزويج الولد بفاحش الغبن وقالا بل يرد

زوج

زوج الاب ابنه الصغير امرأة بمهر غبن فاحش او زوج ابنته الصغيرة ونقص عن مهرها نقصانا فاحشا جاز
عنده وعندهما لا يجوز وفي المبسوط ظن بعض اصحابنا ان الزيادة والنقصان لا يجوز انما يصح النكاح بمهر
المثل ولكن الاصح ان النكاح لا يجوز كذا فسره في الجامع الصغير فقوله بل يرد اي يرد الغبن في الوجهين
على ظن ذلك البعض والاصح ان معناه يرد النكاح وعليه الاعتماد وانما قيد وضع في الغبن الفاحش
لان اليسير لا يمنع الجواز بالاتفاق والغبن الفاحش ما لا يتغابن الناس فيه واليسير بخلافه والجد اب
الاب في هذه كالاب ومن غيرهما من الاولياء لا يجوز النكاح بالغبن الفاحش بالاجماع حتى لو اجازه بعد
البلوغ لا يعمل اجازته ويجوز بالغبن اليسير بلا خلاف وذكر الولد يشمل الذكر والانثى والله اعلم
اذا ولي ذكرا او انثى اقر بالتزويج فهو دعوى كذا الوكيل وكذا مولى الذكر وصدق في الاماء ان اقر
قال الولي زوجت الصغيرة او الصغير امس لم يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ اي
اذا ادعى الزوج ذلك عند القاضي ووافق الاب وعلى هذا اذا قال مولى العبد زوجته فلانة امس وكذا
وكيل الرجل وكذا وكيل المرأة اذا اقر انه زوج موكله او موكلته وانكر الموكل او الموكلة ذلك وعندهما
يثبت النكاح باقراره من غير بينة ولو قال زوجت امتي من فلان يصدق بالاجماع فلهذا خص
مولى الذكر بالذكر وفتاوى قاضيخان اختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر
النكاح فاقر الولي بالنكاح في حال صغره اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغير صح اقراره والصحيح
ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما قبلها وانكرا او لو انكر العبد بعد العتق او قبله لم يصح عليه اقرار المولى
في قول ابي ح قال في مبسوط خواهر زاده فان قيل على من يقام البينة وهي لا يقبل الا على منكر يعتبر انكاره
وليس ههنا منكر يعتبر انكاره لان المنكر هو الصبي ولا عبرة لانكاره واما الاب وزوج الصغيرة
او امرأة الصغير مقر فعلى من يقام البينة قلنا ينصب القاضي خصما عن الصغير والصغيرة
ولم يبين خواهر زاده ان الذي يقيم البينة من هو ولكن ذكر في الفتاوى الظهيرية ينصب القاضي
خصما فيقيم الزوج البينة على المنكر وهذا يوافق ما ذكر في الحصر اذا ادعى الزوج ذلك والبينة
ابدا يكون على المدعي اذا اراد الزوج رضاها ونفت فالقول ما قالت وقالا حلفت
فليس يستحلف في النكاح والفيء والرجعة للاصلاح والرق والولاء والولاد
وفي جحود المرأة الاستيلاد زوج ابنته البكر البالغة رجلا ثم اختلف الزوجان فقال
الرجل انها سكتت وهو رضا وقالت هي رددت فالقول لها من غير حلف عنده وعندهما
يستحلف اصل المسألة ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة عنده وعندهما يجري في النكاح

والنفي في الايلاء والرجعة والرق والولاء والنسب وكذلك دعوى الامة على مولاها الاستيلاد والنفي في
فليس على ما هو لفظ المصنف للتعليل وكذا في بعض النسخ بالواو وانما وضع في هذه الاشيا اذ في دعوى
الطلاق والقصاص والاموال يجري الاستحلاف عندهم وفي دعوى الحدود لا تستحلف في قولهم
من فتاوى قاضي خان ثم لا بد من بيان صور هذه المسائل فاقول صورة النكاح ان يدعي رجل على امراة
او هي عليه نكاحا والاخر ينكر وصورة الفي ان يدعي المولى عليها وهي عليه بعد المدة انه فاء في المدة
وانكر الاخر وصورة الرجعة ان تدعي المراة على الرجل او هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر
الاخر وصورة الرق ان يدعي على رجل مجهول رقا او يدعي المجهول عليه انه رقيقه وانكر الاخر وصورة
الولاء ان يدعي رجل معروف انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة
وصورة الولاد ان يدعي على رجل انه ولده او بالعكس وصورة الاستيلاد ان تدعي امة على مولاها
انها ولدت منه هذا الولد او ولدا قد مات وانكر المولى وانما خص في النظم دعوى الامة في الاستيلاد
ولم يطلقه كما اطلق في تلك الجملة اذ في ذلك منها سقوط من الطرفين كما ذكر من الصور وفي مسئلة الا
ستيلاد لا يتصور الدعوى الا من جانب الامة لان المولى اذا ادعى ذلك عليها يكون اقرارا منه و لا
يعتبر جحودها من جامع البزدوي وغيره من الكتب قال في نكاح المبسوط فصلا اخر اذا ادعت
الامة على مولاها انها سقطت سقطا مستبين الخلق وصارت ام ولده فهو على هذا الخلاف ومن هذا
قال مجد الائمة السرخكتي في طريقته لقب لمسئلة الاستحلاف في الاشيا الستة او السبعة ولعل
من حصر على الستة اذ دخل البعض في البعض والفتوى في النكاح على قولهما لعموم البلوى من التتمة
وفتاوى قاضي خان ذكر في الجامع البزدوي ان هذا كله اذا لم يكن قصد به المال اما اذا قصد به المال وجب
الاستحلاف عندهم كامراة ادعت على رجل انه تزوجها بكذا وانه طلقها قبل ان يدخل بها ولزمه لها نصفه
يستحلف عند الجميع ايضا لان المقصد به المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح وكذلك لو كان قصد
به الارث وكذلك هذا في النسب بان ادعى حقا كالارث وحق الحضانة في اللقيط والنفقة وامتناع الرجوع
في الهبة لان المقصود هذه الحقوق وانما ذكر الولاد في النظم دون النسب مع انه اعم لانه انما يستحلف
في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المراة لان في دعواها
الابن تحميل النسب على الغير من الهداية قوله والرجعة للاصلاح قيد للاصلاح مع انه لا اثر له في
المسئلة موافقة لكتاب الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا والله اعلم
ومن يزل عذرتها زناها فزوجت فصمتها رضاها البكر التي زالت بكارتها بالفجور فسكوتها

عند

عند تزويجها رضاها عنده وعندهما يشترط نطقها والخلاف فيما لم يصر الفجور عادة لها ولم يقم
عليها الحد حتى اذا اعتادت ذلك او اخرجت فاقيم عليها الحد يشترط نطقها بالاتفاق هو الصحيح
قوله فزوجت بالفاء التي هي للتعقيب من غير فصل عقيب ذكر زوال العذرة بالزنا يشير الى ما انتزع
اليه من محل النزاع واخراج الصور منه الخ وانما قال زناها لان الموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد
يشترط نطقها بلا خلاف اذ الزنا في عرف الشرع وطء المراة في القبل في غير الملك وشبهة الملك وفي
المسلمتين شبهة الملك ثابتة من المبسوط ذمية تعقد وهي بعد في عدة الكافر جاز العقد ذمية
طلقها زوجها الذمي فلها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلاثا في الطلاق وان يمضي اربعة اشهر وعشر في الوفاة
عنده خلافا لهما وفي مبسوط خواهر زاده اختلف المشايخ في تخريج قوله قال بعضهم بان العدة
تجب على الذمية من الذمي عنده لكن اذا تزوجها في العدة وهم يدينون جواز النكاح في العدة فانه يقع جائزا
والصحيح التخريج ما روي ابو يوسف عنه انه قال ليس على الذمية من الذمي عدة خلافا لهما فعلى هذه
الرواية جاز النكاح عنده لعدم مانع العدة وعندهما لا لقيام العدة ثم على التخريج الاول تخص
هذا النكاح بذمي وعلى التخريج الثاني يشمل المسلم والذمي وقوله في النظم وهي بعد في عدة الكافر اشارة الى تخريج
الاول وانما وضع في الذمي والذمية لان في الحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق من مبسوط خواهر زاده
ولو كانت الذمية كتابية فعنده من اسلم لم يجز للذمي ولا للمسلم ان يتزوجها في العدة بالاتفاق لان العدة تجب
ههنا صيانة لما المسلم من الحصر تزوج الذمي بالمحارم يلحق بالعقد الصحيح اللازم كذا اذا
طلقها مرات والجمع والاختين في الزوجات وليس للحاكم ان يفرقا بينهما الا اذا ما اتفقا
تزوج الذمي ذات رحم محرم فحكمه حكم الصحيح عنده حتى لو طلب احدهما التفريق من القاضي لا يفرق بينهما
ويقضي بالنفقة لهن واذا دخل بها لا يسقط احصانه حتى لو اسلم بعد ذلك حد قاذفه وقالا يفرق بينهما
بطلب احدهما ولا يقضي لهن بالنفقة ويسقط احصانه بالدخول حتى لا حد قاذفه بعد الاسلام ويفرق
بينهما بطلبهما بالاتفاق وكذا باسلامهما او باسلام احدهما وحكمه حكم الصحيح ما دام ذميا كذا نقل عن
شمس الائمة الكردري وذكر الحاكم ينتظم المحكم ايضا فانهما اذا حكما رجلا فهو كالحاكم المولى وهذا العقد غير
جائز في حق التوارث اجماعا وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا وام الموطوءة والجمع بين الخمس والجمع بين
الاختين المسائل من مبسوط خواهر زاده والمهر في نكاح اهل الذمة لو نفياه لم يجب في الذمه
ذمي تزوج ذمية على ان لا مهر لها لم يجب شيء عنده ولو ترافعا الى القاضي لا يقضي به وكذا لو اسلما خلافا
لهما وانما وضع في الذمي والذمية فان في المسلم والمسلمة يجب مهر المثل بالاتفاق وفي الحربي والحربية

تزوج الذمي بالمحارم

خطيب

لايجب شيء اذا اسلما بالاتفاق ذكره في المبسوط في باب المهر وهذا في نفي المهر اما في السكوت
عند ذكر العقد وروى ان لها مهر المثل في ظاهر الرواية فلهذا ذكر النفي في النظم وروى ابو الحسن
قيلس قول ح انه لايجب المهر على تقدير النفي والسكوت ولايجب الا عند التسمية من الفوايد
وذكر خواهر زاده في مبسوطه هذا اذا راياه جوازه بغير مهر فاما اذا رايا وجوب المهر حال ترك التسمية
او النفي تجب المهر بنفس العقد ❊ حربية قد خرجت مراغمة ❊ تبين والعدة غير لازمة ❊
الحربية قد خرجت الينا مراغمة بانت من زوجها بالاجماع لتباين الدارين ولا عدة عليها عنده
حتى ان لها ان تتزوج كما خرجت خلافا لهما وانما وضع في جانبها فان الزوج لو كان هو الخارج لا يجب
العدة بلا خلاف حتى له ان يتزوج باختها واربع سواها للحال بالاتفاق وانما قال مراغمة ليشتمل الخارجة
الذمية والمسلمة لان المراغمة هي التي فارقته على رغم ومنه قولنا ترغيما للشيطان اي اذلالا له والرغم
الذل ويتحقق معنى الارغام بقبول الذمة والاسلام وموضع الخلاف الخروج بعد الدخول بها
وهذا الخلاف يتحقق في الحامل والحايل في وجوب العدة وعدم وجوبها اما الحامل يجوز نكاح الحامل
عنده مع عدم العدة في ظاهر الرواية لايجوز والمسائل من مبسوط خواهر زاده وتظهر ثمرة
الخلاف ايضا في مسئلة ذكرها شمس الائمة في دعوى مبسوطه في باب الحمل والمملوك والكافر ان الحربية
اذا دخلت دار الاسلام بعد الاسلام لم يلزم الحربي ولدها في قول ح لعدم العدة الا ان تاتي به
لاقل من ستة اشهر وعندهما يلزم الى سنتين لقيام العدة ❊ ووارثو الزوجين ان اختلفوا ❊
في المهر لم يقض بشيء فاعرفوا ❊ مات الزوجان واختلف ورثتهما في تسمية المهر فالقول
لمنكر التسمية ولا يقضى بشيء عنده وعندهما يقضى بمهر المثل وعليه الفتوى من فتاوى قاضي خان
وفي مسئلة التفاصيل تعرف في الجامع الصغير ❊ والخادم المهر باربعينا ❊ من الدنانير وبالخمسينا ❊
في البيض ذا وذاك في السوداء ❊ واعتبرا بالرخص والغلاء ❊ تزوج امراة على خادم صحت
التسمية عندنا وله الخيار ان شاء اعطى خادما وسطا او قيمته والخادم الوسط في الاتراك واعلى
الهنود فان اختار القيمة قال ابو ح له ان ذكر الخادم الابيض يؤدي خمسين دينارا وفي المبسوط
البكري ذكر الابيض او لم يذكره يؤدي خمسين دينارا وان ذكر الاسود يؤدي اربعين دينارا
وعندهما هو على الغلاء والرخص في كل بلد في الوجهين اي في البيض والسود ومن مشايخنا من قال
لا خلاف في الحقيقة انما هو اختلاف عصر وزمان وكان قيمة الوسط في زمنه ذلك بحيث لا يزداد ولا ينقص
فافتى على عرف دهره وفي زمنهما كان يختلف قيمته الى زيادة ونقصان فبنيا الامر على الرخص والغلاء

ومهم

ومنهم من حقق الخلاف وهو الصحيح من مبسوط خواهر زاده قال في المحيط والصحيح قولهما والتخيير
للزوج بين الوسط والقيمة اذا ذكر العبد مطلقا اما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي
ليس له ان يعطي القيمة وقوله ذا وذاك في ينصرف الى الخمسين اذ هو الاقرب وذا يستعمل في القريب وذاك
يرجع الى الاربعين اذ ذاك يرجع الى البعيد ❊ وان تنصف الوصيف المهر ❊ فكل كسبه لها الا الشطر ❊
تزوج امراة على هذه الجارية فاكتسبت اكتسابا قبل قبض المراة الجارية بعد النكاح ثم طلقها قبل الدخول
بها وعاد نصف الجارية الى ملكه اجماعا فالاكتساب كلها للمراة عنده وعندهما تنصف الاكتساب
ايضا وانما وضع في الاكتساب فان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة فالمتصل كالسمن
والجمال وجلاء العين تتنصف مع الاصل بالطلاق قبل الدخول اجماعا والمنفصلة ان كانت متولدة من
العين كالولد او مستفادة من بسبب العين كالعقر والارش تتنصف مع الاصل ايضا اجماعا
وان كانت مستفادة بسبب المنافع كالكسب والغلة فالاصل يتنصف بالاجماع والزيادة
فعلى الاختلاف وموضع الخلاف قبل الدفع اليها لان الزيادة لو احدثت في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول
فهذه الزيادة لا تتنصف بلا خلاف والمسايل في المحيط وفي النظم اشارة اليه فانه قال وان تنصف
وهو فعل لازم فيلزم ان يتنصف بنفسه من غير تنصيف احد والمهر الذي يتنصف بنفسه عند الطلاق
انما هو قبل الدخول بدون التنصيف من قضاء القاضي او التراضي هو الذي لم يقبض والمسئلة ياتي في باب
زفر الوصيف الغلام وجمعه وصفاء والوصيفة الجارية وجمعه وصايف من المغرب والله اعلم
❊ ولا يكون شفعة في بقعة ❊ قابلها مال ومهر شفعة ❊ تزوج امراة على دار على ان ترد هي الفا عليه
فسمت الدار على مهر المثل والالف فان كان مهر المثل الفا مثلا فنصف الدار مهر ونصفها يقابله
الالف ولا شفعة في قسط المهر بالاتفاق وفي قسط الالف فكذلك عند ح وعندهما يثبت به الشفعة
وكان ابو حفص الكبير يقول للح في المسئلة ثلثة اقاويل قال اولا لا تجب الشفعة فيهما ثم رجع وقال لا تجب
فيهما ثم رجع وقال في الكل فقط حكم نفيه من مبسوط خواهر زاده وانما وضع ورد مسئلة الشفعة في كتاب
النكاح لان المعاوضة ههنا ضمني والمقصود هو المهر في النكاح ولئن صلح ايرادها في الموضعين
لكن السبق من اسباب الترجيح ❊ وان بدا المعهود خمرا يقضى ❊ لها بمهر المثل لا المفروضا ❊ تزوج امراة
على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر المثل عنده وعندهما مثل الدن خلا اي من الخل وسطا من
المبسوط ❊ ومن يسم المهر الفين اذا ❊ كان كذا والالف ان كان كذا ❊ فالاول الصحيح دون الثاني ❊
وصح في قولهما الشرطان ❊ تزوج امراة على الف ان اقام بها في هذه البلدة وعلى الفين ان اخرجها

مسئلة المهر

منها او تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة وقدم شرط الالفين في الفصلين فعند ابي حنيفة المذكور اولا صحيح في الوجهين والثاني فاسد حتى اذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المذكور اولا وان دخل بها فان وفى بالشرط فلها المذكور اولا وان لم يف فلها مهر مثلها لا يجاوز به الف درهم وعندهما الشرطان جايزان على ما شرطا وعند زفر هما فاسدان من جامع المحبوبي وفي المحيط تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان صحيحان بلا خلاف والعقد بالالف والالفين وهذا وتكرر في عينين يوجب ما شابه مهر المثل وجعلاه موجب الاقل قال لامراة تزوجتك على الف او الفين او قال على هذه الجارية او هذه واحديهما اوكس والاخرى ارفع فقبلت ينظر ان كانت مهر مثلها مثل الالف او اقل فلها الالف وان كان مثل الفين او اكثر فلها الالفان وان كان بينهما يجب مهر المثل وقالا يجب الاقل وهو الالف في الوجوه كلها وكذلك في المسئلة الثانية ان كان مهر مثلها مثل الارفع او اكثر فلها الارفع وان كان مثل الاوكس او اقل فلها الاوكس بالاجماع قال في فتاوى قاضي خان الآن يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فح يكون لها المتعة قوله وجعلاه اي جعل ابو يوسف ومحمد العقد موجبا الاقل لما لم يوجب ابو حنيفة وناكح اثنتين بالالف وقد صح على احديهما ما قد عقد كان لها الالف على التمام واعطياها العقد بانقسام تزوج امراتين بالف احديهما لا تحل له بان كانت منكوحة غيره او معتدة غيره او ذات رحم محرم منه صح نكاح الاخرى اجماعا فكل الالف للتي صح نكاحها عنده وعندهما يقسم الالف على مهري مثلهما فما اصاب التي لم يصح نكاحها سقط وما اصاب الاخرى يثبت مهرا لها على تقديري الموت والدخول ولها نصف ذلك عند الطلاق قبل الدخول وان كانتا تحلان له ينقسم الالف على قيمة بضعهما بالاتفاق وان خاطب امراتين فاجابت احديهما ينقسم ايضا بالاجماع لان الانقسام يثبت بقيام المحلية بخلاف ما نحن فيه من مبسوط خواهر زاده وامراة العنين بعد حول تبين بالتفريق لا بقولها وجدت زوجها عنينا فخاصمته واجل القاضي الزوج حولا ولم يصل اليها في مدة الحول فقالت اخترت نفسي بعدما خيرها الشرع بين ان تختار زوجها او نفسها وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما والعنين من لم يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون البكر وذلك انما يكون لمرض به او ضعف في خلقته او لكبر سنه او اخذ من النساء بسحر فان الشيخ يتحقق عندنا ما خوف من عنته اذا حبس في العنة وهي خطيرة الابل وخلوة المجبوب كالدخول موجبة المهر على التكميل

خلوة المجبوب بامراته صحيحة عنده وتجب لها كمال المهر وعندهما غير صحيحة والمجبوب الذي استوصل ذكره وخصيتاه من الجب وهو القطع من العرب والحرة المبانة المحرمة عدتها مانعة عقد الامة تزوج امة باذن مولاها في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لم يجز عنده وعندهما يجوز وعدة الرجعي يمنع بالاتفاق وعدة العتاق في ام الولد تفسد عقد اختها اذا عقد وجوز انكاحها في العدة وحرما قربانها في المدة اعتق ام ولده ووجبت عليها العدة بثلث حيض لم يجز له ان يتزوج اختها في عدتها عنده وعندهما يجوز ولا يطاها حتى تنقضي عدتها وانما وضع في عقد الاخت اذ يجوز له تزوج اربع نسوة سواها اجماعا من المحيط وقوله يفسد اي من الاصل حتى يقع فاسدا ويسقط المهر بقتل السيد قبل دخول الزوج فاحفظ واجهد زوج امته من انسان بمهر مسمى ثم قتلها المولى قبل الدخول بها سقط كل المهر عنده وعندهما لا يسقط منه شيء وعليه المهر لمولاها وانما وضع في قتل المولى لانها ان قتلت نفسها لا يسقط عنه شيء عندهم على الاظهر ولو قتل المولى زوجها لم يسقط اجماعا ولو كانت حرة وقتلت نفسها لا يسقط منه شيء اجماعا ثم ذكر السيد مطلقا ولم يفصل بين كونه عاقلا بالغا وبين كونه صبيا او مجنونا وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده لو لم يكن المولى من اهل المجازاة على الفعل بان كان صبيا او مجنونا يجب ان لا يسقط المهر عند ابي حنيفة وذكر الامام الزاهد الصفار ان كان المولى صبيا وقتل الامة قالوا يجوز ان يكون الجواب كذلك لان الفعل موجود منه حقيقة وفعله في حقوق العباد معتبر من جامع قاضي خان والفوايد واذنه لعبده ان ينكحا ينتظم الفاسد والصحيحا اذا اذن لعبده في النكاح يصير ماذونا في النكاح الصحيح والفاسد عنده حتى لو تزوج بغير شهود مثلا ودخل بها تعلق المهر برقبته عنده فيباع في المهر وعندهما يصير ماذونا في الصحيح دون الفاسد حتى لا يطالب بالمهر بعد الدخول في النكاح الفاسد الا بعد العتق ويظهر لهذا الاختلاف ثمرة اخرى وهي انه هل يتمكن ان يتزوج بهذا الاذن نكاحا صحيحا بعد الفاسد ام لا عنده لا خلافا لهما والتوكيل بالنكاح ينصرف الى الجايز دون الفاسد بالاتفاق قال في الفوايد اعلم ان بعض المشايخ وضع المسئلة في الامة فقال قال المولى لعبده تزوج هذه الامة وشيخ الاسلام خواهر زاده قال اذن لعبده ان يتزوج امراة ولعل هذا الحكم لم يختص بالامة غير انه انما وضعها فيها بناء على الغالب في الغالب تزوج العبد بالاماء فان الحراير تزوجت من الاكفاء وبعد حولين رضاعا معتبر نصفا من الحول وقالا بل هدر اكثر مدة الرضاع حولان ونصف عنده وعندهما حولان لا غير حتى اذا ارضعت ولد الغير بعد حولين في ستة اشهر تثبت حرمة الرضاع عنده خلافا لهما وقال في العون وبقولهما ناخذ في الفتوى وقوله نصفا نصب على الظرف

وهذا الخلاف في حرمة الرضاع اما استحقاق اجر الرضاع مقدر بالحولين بالاجماع حتى ان المطلقة
لا تستحق على الاب اجر الرضاع بعد الحولين عند الكل من فتاوى قاضي خان والرضاع محرم في المدتين
على القولين فطم في المدة ثم سقي اولم يفطم وهو ظاهر من المذهب وروى الحسن عنه اذا اصاب
حيث يكتفي بالطعام لا يثبت الحرمة بعد ذكره من المحيط قال في التجنيس والفتوى على ظاهر
الرواية " واللبن الغالب في الطعام " لا يثبت الرضاع في الاحكام " خلط لبن امراة بطعام
واللبن غالب لا يثبت به الحرمة عنده وقالا يثبت اذا كان اللبن غالبا وقولهما فيما اذا لم تمسه
النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم من الهداية قال في المبسوط قيل هذا اذا لم يتقاطر اللبن
عند حمل اللقمة فان كان يتقاطر يثبت عنده والاصح انه لا يثبت بكل حال وانما وضعه في اللبن الغالب
في الطعام فان كان اللبن الغالب في لبن الشاة او في الدواء يثبت الحرمة بالاتفاق والله اعلم
" وناكح واحدة قد ان عقد " وامراتين وثلاثا في عقد " سبع من الاربع والعشرينا "
قالوا لمن فردها تعينا " ويقسم الباقي على النصفين " بين الثلاث قال والثنتين "
وجعلا للمراتين جمعا " ثمانيا وللثلاث تسعا " تزوج امراتين في عقدة وامراتين
في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يدرى كيف تزوجهن ومات قبل البيان ولم يدخل بواحدة منهن فميراث
النساء الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد بينهن على اربعة وعشرين سهما سبعة للواحدة بالاتفاق
والباقي نصفه للثنتين ونصفه للثلاث عنده وعندهما تسعة من الباقي للثلاث وثمانية للثنتين
ثم لابد من في مسئلة من مقدمات نقرر فيك حقيقة المسئلة وحكمها في حيوة الزوج ومماته وهو ان تعلم ان نكاح
الواحدة صحيح بكل حال لما تذكر ثم يجبر الزوج على ان يبين ان اي الفريقين اسبق نكاحا لان في البيان حق
الشرع وحق النسوة اما الاول فرد النكاح الفاسد ونقضه لا يتصور ذلك الا بعد بيان الصحيح والفاسد
والثاني فالمسمى والنفقة فانهما يجبان لفريق صح نكاحهن ولا يصلان احدهن الا بالبيان والعول قوله
في بيان السبق فان قيل ما فائدة قوله قبل البيان الوطء وقد عرف في مبسوط خواهر زاده ان حكم الميراث
في الموت قبل الوطء وبعده سواء قيل يحتمل ان يكون المراد من قوله قبل الوطء قبل البيان دلالة وبقوله
قبل البيان صريحا ليكون بيانا شافيا لنوعي البيانين فقد ذكر في المبسوطين ان الزوج اذا جامع
امراة منهن كان هذا اقرارا منه بانها ومن معها الاولى وكذا لو طلق احديهن او ظاهر فان ما باشره من هذه
التصرفات مختص بالنكاح الصحيح فيحمل امره على ما يحل له فان قيل بهما حصل البيان بالطلاق
والظهار حسب حصوله بالوطء فلم خص الوطء بالذكر قيل لان الاصل في اوضاع الشرع وضع المسئلة

على وجه يحل للمسلم ذلك تحسينا للظن بالمسلم قال عم ظنوا بالمسلمين خيرا وناهيك من الدليل
على هذا الاصل قوله عم من نام عن صلوة او نسيها الحديث فقد وضع حكم القضاء في الفوائت
بالنوم والنسيان مع ان الحكم فيهما والقصد سيان والمعنى ما ذكرنا ان المسلم لا يظن به ترك الصلوة
قصدا او لا يحل له ذلك وكذا فيما نحن بصدده خص الوطء بالذكر اذ الطلاق ابغض المباحات عند الله
تعالى والظهار منكر من القول وزور فيجتنبهما المسلم ظاهرا اما وطء المنكوحة فحلال ثم اعلم بان الوطء انما
يصير بيانا اذا جامع واحدة منهن او احدى الفريقين او كلهن وعلمت السابقة منهن بالوطء حيث
يكون نكاح السابقة ومن معها صحيحا اما اذا جامع كلهن فلم يعلم ايتهن اسبق فهذا الوطء لا اثر له في
البيان ويجبر على البيان بعد فاذا عرفت هذا فتمهد للتخريج فاقول وبالله التوفيق اتفقوا ان للواحدة
سبعا من الاربع والعشرين لان نكاحها صحيح بكل حال تقدم على نكاح الفريقين او توسط او تاخر فان
تقدم فظاهر وان تاخر فكذلك لان الجائز قبلها نكاح احدى الفريقين اما الثنتين او الثلث فتكون
هي مع الثنتين ثالثهن ومع الثلث رابعتهن وان توسط فكذلك لانها اما رابعتهن او
ثالثهن على ما مر فبعد ذلك ان صح نكاحها مع الثنتين فلها ثلث ميراث وان صح نكاحها
مع الثلث فلها ربعه فنحتاج الى حساب له ربع وثلث واقله اثنا عشر او نقول مخرج الثلث
ثلثة ومخرج الربع اربعة وبين الثلاث والاربع مباينة فضربنا الثلث في الاربع فصار اثنا
عشر فيكون لها الثلث اربعة في حال والربع ثلاثة في حال فاصابها الربع ثلثة بيقين ووقع الشك
في الرابع فيتنصف فضربنا مخرج النصف اثنين في اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلها ربعها ستة في
حال وثلثها ثمانية في حال فاصابها الربع ستة بيقين ووقع الشك في السهمين الآخرين فيتنصف
فحصل للواحدة سبعة من اربعة وعشرين ثم ما بقي وهو سبعة عشر سهما تسعة للثلث لكل واحدة
ثلثة وثمانية للثنتين عندهما لكل واحدة اربعة واستقام من الاربعة والعشرين فاتفق جوابهما
واختلف التخريج فخرج محمد على اعتبار الاحوال فقال نكاح الثنتين يصح حال التقدم على الثلث ولا
يصح حال التاخر فان صح فالواحدة تكون معها فيكون لهما ثلثا الميراث ستة عشر سهما وان لم يصح فلا شيء
لهما فتنصف فحصل لهما ثمانية وكذلك نكاح الثلثة متردد بين حالة الصحة والفساد فان صح
فالواحدة معهن فيكون لهن ثلثة ارباع الميراث ثمانية عشر سهما فان لم يصح فلا شيء لهن فلهن نصف
ذلك تسعة وخرج ابو يوسف على طريق المنازعة فقال السهام اربعة عشر لا منازعة فيه للثنتين لانه ان صح
نكاحهما فلهما ثلثا الميراث ستة عشر فيسلم ذلك السهم للثلث وقد استوت منازعة الفريقين في ستة عشر

وان كان بينهما تصعان فيضم السهام التام الى هذه الثمانية فيحصل لهن تسعة لكل واحدة ثلثة ولابوح
يقول لما خرجت الواحدة من البين باخذ السبعة صار ما بقى وهو سبعة عشر حق الفريقين كان لم تكن الواحدة اصلا
وح استوى الفريقان في الاستحقاق لان كل فريق مستحق اذا كان سابقا وهو اذا كان سبق فانصبه لكل فريق ثمانية
ونصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة اربعة وعشرون فصار ثمانية واربعين
للواحدة ضعفا السبعة اربعة عشر ولكل فريق منها اربعة وثلثين سبعة عشر فلم يستقم لا على التثنى ولا على الثلث
والتثنى تباين فضربنا التثنى في الثلث فصارت ستة ثم ضربنا الستة في ثمانية واربعين فصارت مائتين
وثمانية وثمانين ومنها التصحيح فكان للواحدة اربعة عشر من اصل المسئلة ضربناها في الستة فحصل لها
اربعة وثمانون وكان لكل فريق منها سبعة عشر فضربناها في الستة فحصل لكل فريق مائة وسهمان فاستقام
مائة وسهمان على التثنى لكل واحدة احد وخمسون واستقام مائة وسهمان على الثلث ايضا لكل واحدة اربعة
وثلثون والله اعلم وكان في المسئلة ثلثة احكام حكم الميراث والمهر والعدة فتعرض في النظم لبيان حكم الميراث
دون صاحبيه اذ هو المختلف فقط قوله في النظم قد اعتقد من قولهم اعتقد مودة فلان اذا اعتقد على ذلك
قبله كذا في الديوان وذكر في شرح مختصر العصام للصدر الشهيد ولو تزوج امراة في عقدة وثنتين في عقدة
وثلاثا في عقدة وقال لا ادرى ايتهن الاولى ترجحت عنه الا الواحدة لان نكاح الواحدة صحيح بيقين ونكاح
الفريقين الاخرين كل واحدة منها صحيح ان تقدم وفاسد ان تاخر فلا تخلو بينه وبين واحد من الفريقين
مع احتمال الفساد قال فان دخل بهن ثم مات قبل ان يبين فالمسئلة تشتمل على حكم الميراث والمهر والعدة اما
حكم المهر فنقول للواحدة مهرها لان نكاحها صحيح بيقين وتقرر بالموت واما التثنى والثلث قال صاحب الكتاب
لكل واحدة مهرها اطلق وليس الجواب على الاطلاق بل الاطلاق على تفصيل ذكره الحاكم في مختصر الكافي ان كان مهر
مثلهن اكثر من المسمى فلهن ما سمى وان كان اقل فلكل واحدة منهن مهر مثلها ونصف الزيادة الى تمام المسمى لان مهر
المثل ثابت بيقين كان النكاح صحيحا او فاسدا والزيادة تجب في حال دون حال فيتنصف وفي هذه المسئلة
جمع بين المهر وبين بعض المسمى واما حكم الميراث فنقول للواحدة سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما المثل م
من ميراث النساء لان نكاحها قد صح بيقين فان صح مع الثلث فلها ربع الميراث وان صح مع التثنى فلها ثلث
الميراث فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع واقل ذلك اثنا عشر فلها في حال ذلك ثلثة وفي حال اربعة فيصيبه
سبعة فلها نصف ذلك فينكسر فتضعف فصارت المسئلة اربعة وعشرين سهما في حال ستة وفي حال
ثمانية فيصيبها اربعة عشر فلها نصف ذلك وما بقي وهو سبعة عشر سهما بين الفريقين الاخرين نصفان عند ح
وعند ابي يوسف ومحمد للثلثة تسعة اسهم وللتثنى ثمانية اسهم ولابي يوسف طريق وهو القسمة باعتبار المنازعة

ولمحمد طريق وهو القسمة باعتبار الاحوال اما طريق ابي يوسف ما زاد على ستة عشر فهو سهم خرج عن دعوى
التثنى لانهما يقولان لان نكاحنا صحيح مع الواحدة فلنا ستة عشر فيسلم ذلك الواحد للثلثة بقي ستة عشر استوت
منازعتهما فيها فتنصف واما طريق محمد فيعتبر حال كل فريق مع الواحدة لان نكاح الواحدة صحيح بيقين
ونكاح كل واحد من الفريقين صحيح في حال فاسد في حال فالتثنتين ان صح نكاحهما مع الواحدة فلهما ستة عشر
وان لم يصح فلا شئ فتنصف فيكون لهما ثمانية واما الثلث ان صح نكاحهن مع الواحدة فلهن ثمانية عشر وان لم
يصح فلا شئ فتنصف ولا يخفى ان ما بقي من ميراث النساء بعد ما اخذت الواحدة نصيبها بمنزلة جميع ميراث
النساء ان لم تكن الواحدة اصلا وقد تزوج ثنتين في عقدة وثلثا في عقدة وباقي المسئلة بحالها كان جميع ميراث
النساء بين الفريقين نصفا وكذا ما بقي واما حكم العدة على الواحدة عدة الوفاة لانها زوجته عند الموت بيقين
واما البواقي فعليهن عدة الوفاة يستكملن ثلث حيض فيها لان نكاح الثلث لو كان صحيحا كان عليهن عدة
الوفاة وعلى التثنى الحيض لوجود الدخول في النكاح الفاسد ولو كان على العكس كان الحكم على العكس فجمع
بينهما احتياطا قال ولو كان مهر مثلهن اقل مما سمى لهن فللواحدة ما سمى لها بكل حال ولما عدا الواحدة
مهر مثلها ونصف الفضل الى تمام المسمى لما قلنا من قبل قال وان بين وهو حي فارق الباقيات لانهن تعين
للفساد قال ولو مات ولم يدخل بهن فالمسئلة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة اما المهر فنقول للواحدة
مهر كامل لان نكاحها قد صح فتقرر مهرها بالموت وللثلث مهر ونصف وللتثنى مهر واحد على اختلاف
الاصلين اما على اصل ابي يوسف وهو اعتبار الجملة فنقول اكثر ما لهن ثلثة مهور واقل ما لهن مهران ووقع الشك
في مهر فينصف وكان لهن مهران ونصف ثم نصف مهر خارج عن دعوى التثنى يدعيه الثلث فيسلم لهن بقي مهران
بينهما لاستوائهما فيكون للثلث مهر ونصف وللتثنى مهر واحد واما على اصل محمد وهو اعتبار الاحوال في حق كل
فريق على حدة فنقول للثلث ان صح نكاحهن فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شئ لهن ونكاحهن يصح في حال
ولا يصح في حال فينصف وللتثنى ان صح نكاحهما فلهما مهران وان لم يصح فلا شئ لهما ونكاحهما صحيح في حال
وفاسد في حال فينصف واما حكم الميراث فعلى ما قلنا في المسئلة الاولى واما حكم العدة فعلى كل واحدة منهن
عدة الوفاة قال فطلاقه وظهاره وجماعه لاحد الفريقين دليل الاولية لان هذه الافعال لا تفعل الا في الزوجة
قال ولو كانت احدى الثلث ام احدى التثنتين لم يتغير الحكم لانه لو تغير اما ان يتغير بسبب الجمع بين الام
والابنة او بسبب حرمة المصاهرة لا وجه الى الاول لان نكاح احدى الفريقين فاسد لا محالة فلا يصير
جامعا ولا وجه الى الثاني لان نكاح الفاسد ما لم يتصل به الدخول لا يوجب حرمة المصاهرة قال شايخنا
هذا الجواب انما يصح اذا كان المراد بان نكاح الواحدة تقدم على نكاح الفريقين او كان بين نكاح الفريقين ليكون نكاحها

صحيحا لا محالة فلا يتغير الجواب اما اذا تأخر نكاح الفريقين لم يصح نكاحهما لان الثلث ان تقدم وفيها ام لم يصح
نكاح البنت لانه يصير جامعا بين الام والبنت فصح نكاح الاجنبية فتم نكاح الاربع فلا يصح نكاح الواحدة وان
تقدم الثنتان وفيهما بنت لم يصح نكاح الام لانها حرمت بنكاح البنت فيصح نكاح الاجنبية فتم نكاح الاربع فلا يصح
نكاح الواحدة لا محالة فاذا الاصل صح نكاح الواحدة واحتمل الفساد لا يكون الجواب كما في المسألة الاولى قال ولو كانت احدى
الثلث امة واحدى الثنتين امة كانه تزوج ثنتين وواحدة فتصح نكاحهن الا الامتين لان نكاح الامة لا يصح مع الحرة
ولا بعد الحرة قال ولو كانت احدى الثلث امة فللواحدة مهر كامل وثلث الميراث ومهران بين الفريقين سوى الامة
وثلث الميراث بينهن قال مشايخنا هذا الجواب انما يصح اذا كان المراد به ان نكاح الواحدة للحرة قبلهن علم ذلك وانما
كان لان نكاح الواحدة صحيح وانما تزاحمها في الميراث امرأتان اما المنفردتان او الثنتان كانتا مع الامة لان نكاح
الامة لم يصح لانه تزوجها على الحرة فكان لها مهر وثلث الميراث والباقي بينهن وليست احدى الفريقين باولى من الاخرى
قال ولو كانت احدى الثنتين امة لان نكاح الامة فاسد لما قلنا فصار كانه تزوج واحدة في عقدة وواحدة في عقدة
وثلثا في عقدة ولم نعلم اية السابقة اولا فتصير المسألة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة اما حكم المهر فنقول
للثلث مهر ونصف لانه ان صح نكاحهن فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شيء لهن ونكاحهن يصح في حالين بان تقدم
او تخلل ولا يصح في حال بان تأخر الا ان احوال الاصابة حالة واحدة فكان لهن مهر ونصف وللثنتين مهر ونصف
لان نكاح احديهما صحيح بيقين تقدم على نكاح الثلث او تأخر ونكاح الاخرى يصح ان تقدم على نكاح الثلث ولا يصح
ان تأخر فتنصف فحصل لهما مهر ونصف بينهما نصفان واما حكم الميراث فنقول للثلث ثلثة اثمان الميراث
وللثنتين خمسة اثمان الميراث اما الثلث فلانه ان صح نكاحهن بان تقدم او تأخر فلهن ستة اثمان الميراث وذلك
ستة اسهم من ثمانية لان نكاح الواحدة من المنفردتين معهن صحيح وان لم يصح فلا شيء لهن فينتصف فكان لهن
بان تأخر فلهن نصف ذلك وهو ثلثة اسهم من ثمانية واما الثنتين فلان نكاح احديهما صحيح بيقين الا انه في
حال يصح مع الاخرى فيكون لها نصف الميراث اربعة وفي حال يصح مع الثلث فيكون لها ثلثة اسهم واما الاخرى
فنكاحها صحيح في حال دون حال وان كان صحيحا كان لها نصف الميراث اربعة وان لم يكن صحيحا فلا شيء لها فتنصف
فصار سهمان فحصل لهما خمسة اسهم واما حكم العدة فنقول على كل واحدة منهن عدة الوفاة لما قلنا
من قبل قال ولو تزوج اربعا وثلثا وثنتين وواحدة فلا نعلم الاول فالمسألة تشتمل على المهر والميراث والعدة
فبدأنا بالميراث لان محمدا بدأ به فنقول كان الميراث بين الفرق الثلث اثلاثا فيعتبر الفرق في حق الميراث
ثلثة وان كانوا اربعة من حيث الانكحة لان الواحدة لا تدعي جميع الميراث لنفسها وانما تدعي مع الثنتين او الثلث
والثنتين او الثلث والاربع فكل فرقة تدعي جميعا لنفسها لانه متى صحت نكاح الثنتين نكاح الثلث والاربع لا يصح م

ولذا

وكذا ههنا فيقسم الميراث بينهن اثلاثا ثم الواحدة لا يدخل مع الاربع فلا تأخذ شيئا مما اصابهن لان نكاحها مع
الاربع لا يصح بحال ويدخل مع الثنتين فتأخذ ثلث سدس ما اصابهما لانه ان صح نكاحها معهما فلها ثلث
ما اصابهما وان لم يصح فلا شيء لها فينتصف فكان لها سدس ما اصابهما ويدخل مع الثلث فيأخذ ثمن ما اصابهن
لانه ان صح نكاحها معهن فلها ربع ما اصابهن وان لم يصح فلا شيء فينتصف فكان لها ثمن ما اصابهن واما حكم
المهر فنقول لهن ثلثة مهور ونصف مهر لكن اختلفوا في العبارة اما قول ابي بشر وطريقه اعتبار الجملة فيقول
اكثر ما لهن اربعة مهور بان صح نكاح الاربع ونكاح الثلاث مع الواحدة واقل ما لهن ثلثة مهور بان صح نكاح
الثنتين مع الواحدة فثلثة مهور ثابت بيقين وفي المهر الرابع يثبت في حالين ولا يثبت في حال لكن احوال الا
صابة حالة واحدة فتنصف فكان لهن ثلثة مهور ونصف مهر ثم نصف مهر خارج عن دعوى
الثنتين وتدعيه حالة واحدة فتنصف فكان لهن ثلثة مهور ونصف مهر الثلاث والاربع لان الثلث
متى نكاح صح نكاحهن مع الواحدة والاربع متى صح نكاحهن فيسلم لهن النصف الا ان الثلثة ربع ذلك وللاربع
ثلثة ارباعه اما الثلث فلان الواحدة ان كانت معهن فلهن نصف ذلك فللاربع نصف ذلك وان لم يكن مع
الواحدة فلا شيء معهن في حال دون حال فينتصف فصار لهن ربعه واما الاربع فلان الواحدة ان كانت مع الثلث
فلهن نصف ذلك وان لم تكن فلهن كله والنصف ثابت بيقين وفي النصف الاخر شك فينتصف فصار لهن
ثلثة ارباعه بقي ثلثة مهور فالمهر الثالث للثنتين منه سدس وللثلاث سدسان ونصف وللاربع سدسان
ونصف لان الواحدة ان كانت مع الثنتين فلهن ثلثة وللثلث ثلثة وللاربع ثلثة وان لم يكن مع الثنتين
فلا شيء والواحدة معهما في حال دون حال فينتصف فصار لهما سدس بقي خمسة اسداسه استوت في منازعة
الثلث والاربع فصار بينهما نصفان لكل فريق سدسان ونصف بقي مهران استوت منازعة الفرق
الثلثة فكانت بينهن اثلاثا لكل فريق ثلثا مهر فقد حصل للثنتين اثلاثا لكل فريق ثلثا مهر فقد حصل للثنتين
مرة ثلثا مهر ومرة سدس مهر وللثلث مرة ثلثا مهر ومرة سدسان ونصف ومرة ربع النصف وهو ثمن
الكل وللاربع مرة ثلثا مهر ومرة سدسان ونصف ومرة ثلثة ارباع النصف وهو ثلثة اثمان الكل فيحتاج
الى حساب له ثلث وسدس وثمن واقله اربعة وعشرون فيجعل كل مهر اربعة وعشرين فحصل للثنتين مرة
ثلثا مهر وهو ستة عشر ومرة سدس مهر وهو اربعة فصار لهما عشرون وهو خمسة اسداس المهر وحصل
للثلث مرة ثلثا مهر وهو ستة عشر ومرة سدسان ونصف وهو عشرة ومرة ثمن مهر وهو ثلثة فصار
لهن تسعة وعشرون وهو مهر وسدس مهر وثلث ثمن مهر وحصل للاربع مرة ثلثا مهر وهو ستة عشر
ومرة سدسان ونصف وهو عشرة ومرة ثلثة اثمان مهر وهو تسعة فصار لهن خمسة وثلثون وهو مهر ونصف

مهر غير ثلث ثمن مهر ثم الواحدة لا تدخل مع الاربع فلا تاخذ شيئا مما اصابهن وتدخل مع الثنتين فتاخذ سدس
ما اصابهما وتدخل مع الثلث فاخذت ثمن ما اصابهن لما قلنا في الميراث واما قول محمد وطريقه اعتبار الاحوال
في حق كل فريق فنقول الواحدة ان صح نكاحها فلها مهر وان لم يصح فلا شيء لها ونكاحها يصح في ثلثة احوال ولا يصح في حال
بان تاخر عن الاربع فصار كان لها مهر في حال دون حال فينصف فكان لها نصف مهر واما الثنتين ان صح نكاحهما
فلهما مهران وان لم يصح فلا شيء لهما ونكاحهما صحيح في حال بان تقدم على الثلثة والاربع ولا يصح في حالين بان
تخللا او تاخر واحوال الحرمان احوال فكان لهما ثلث مهرين وهو ثلثا مهر واحد واما الثلث ان صح نكاحهن
فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شيء لهن ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حالين فكان لهن ثلث ثلثة مهور وهو
مهر واحد وللاربع ان صح نكاحهن فلهن اربعة مهور وان لم يصح فلا شيء لهن ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حالين
فكان لهن ثلث اربعة مهور وهو مهر وثلث مهر فكان جملة ما لهن ثلثة مهور ونصف كما قال ابو يوسف واما حكم
العدة على كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطا ولو كان احدى الاربع امة فنكاح الامة فاسد ولا شركة لها في المهر
ولا في الميراث فصار كانه تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلثا في عقدة ولا يعرف ايتهن الاولى فالمسئلة
تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة فبدانا بحكم المهر لان محمدا ابدا بذلك فنقول على قول ابي يوسف لهن ثلثة مهور
ونصف للواحدة منهن مهر كامل لان نكاحها صحيح بيقين بقي مهران ونصف والنصف خارج عن دعوى
الثنتين وتدعيه كل واحدة من الثلث فيكون بينهما نصفان بقي مهران استوت منازعة الفرق الثلث
فكان بينهن اثلاثا فحصل للواحدة مهر كامل وللثنتين ثلثا مهر ولكل واحدة من الثلث مرة نصف نصف مهر
ومرة ثلثا مهر بينهن اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف ولنصفه نصف ولنصف نصفه ثلث فيضرب
اثنين في اثنين فيصير اربعة فيضرب اربعة في ثلثة فيصير اثنا عشر فيجعل كل مهر اثنى عشر حصل للواحدة
مهر كامل اثنا عشر وللثنتين ثلثا مهر ثمانية ولكل واحدة من الثلث مرة نصف نصف مهر وهو ثلثة ومرة
ثلثا مهر وهو ثمانية فصار احد عشر وهو مهر غير نصف سدس مهر واما على قول محمد نقول لهن ثلثة مهور وثلثا
مهر للواحدة مهر كامل لان نكاحها صحيح بيقين وللثنتين ثلثا مهر لان نكاحهما يصح في حال ولا يصح في حالين
فكان لهما ثلث مهرين وهو ثلثا مهر ولكل واحدة من الثلث مهر لان نكاح كل واحدة من الثلث يصح في حال ولا يصح
في حالين فكان لكل واحدة منها ثلث ثلثة مهور وهو مهر واحد واما حكم الميراث نقول ميراث النساء بينهن
للواحدة منهن سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما لان نكاحها صحيح بيقين فان صح مع الثنتين فلها ثلث
الميراث ثمانية وان صح مع الثلث فلها ربع الميراث ستة فالربع وهو ستة ثابت بيقين ووقع الشك في
السهمين لها في حال دون حال فينصف فصار لها سبعة قال مشايخنا هذا غلط والصحيح ان لها ستة اسهم

وثلثا

وثلثا سهم وقد ذكرنا ذلك في شرح مختصر الكافي والباقي بين الفرق الثلث اثلاثا في قول ابي ح واما على قول ابي
ومحمد لم يذكر صاحب الكتاب ههنا وقولهما ان السهم السابع عشر بين الثلث والثلث والباقي بينهم وهو ستة
عشر سهما بين الفرق الثلث اثلاثا والصحيح ان سهما وثلث سهم من الباقي بين الثلث والثلث والباقي بينهم
اثلاثا اما طريق ابي يوسف ان ما زاد على ستة عشر سهما خارج عن دعوى الثنتين فيكون بين الثلث والثلث بقي
ستة عشر استوت منازعة الفرق الثلث فيكون بينهن اثلاثا لكل فريق خمسة وثلث واما قول محمد يقول
الثنتين ان صح نكاحهما فلهما ستة عشر لان الواحدة معهما وان لم يصح فلا شيء لهما وقد صح في حال ولم يصح في حالين
فيكون لهما ثلثه وهو خمسة وثلث مثل ما قال ابو يوسف على طريق المنازعة والثلث ان صح نكاحهن فلهن ثمانية
لان الواحدة معهن ان صح وان لم يصح فلا شيء لهن وقد صح في حال ولم يصح في حالين فيكون لهن ثلثه وهو ستة
مثل ما قال ابو يوسف على طريق المنازعة وكذا الثلث الاخر فصار اثني عشر وللثنتين خمسة وثلث فصار سبعة عشر
وثلث وللواحدة ستة وثلثان فصار اربعة وعشرين والوجه لابي ح ما قلنا من قبل واما حكم العدة فعلى كل واحدة
منهن عدة الوفاة على الواحدة بيقين وعلى البواقي احتياطا ولو طلق اثنين من نسائهم ثم مات قبل ان تبين
فالمسئلة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة وذكر صاحب الكتاب هذا حكم المهر لا غير على قول ابي يوسف يقول
لهن مهران ونصف ووجه التخريج اعتبار الجملة فنقول اكثر ما لهن اربعة مهور بان صح نكاح الثلث مع الواحدة
فيكون لهن اربعة مهور وقد سقط بالطلاقين قبل الدخول مهر وبقي ثلثة مهور واقل ما لهن ثلثة مهور بان
صح نكاح الثنتين مع الواحدة فيكون لهن ثلثة مهور وقد سقط بالطلاقين قبل الدخول مهر يبقى مهران
فمهران ثابت بيقين والمهر الثالث يجب لهن في حال ولا يجب في حال واحوال الاصابة حالة واحدة فكان لهن
مهران ونصف للواحدة من ذلك ثلثا مهر وربع سدس مهر لان اكثر ما يكون لها ثلثة مهور وهو ثلثة ارباع
مهر بان صح نكاحها مع الثلث واقل ما يكون ثلث مهرين وهو ثلثا مهر بان صح نكاحها مع الثنتين فثلثا مهر ثابت
بيقين ونصف سدس يجب لها في حالين ولا يجب في حال فينصف فكان لها ثلثا مهر وربع سدس فيحتاج
الى حساب له سدس ولسدسه ربع فيضرب ستة في اربعة فيصير اربعة وعشرون فيجعل كل مهر اربعة وعشرين
مهران ونصف وهو ستون للواحدة في حال ثلثة ارباع مهر وهو ثمانية عشر وفي حال ثلثا مهر وهو ستة عشر
فستة عشر ثابت بيقين والسهمان الزائد بان يجب لها في حالين ولا يجب لها في حال فصار لها سبعة عشر
وهو ثلثا مهر وربع سدس مهر بقي ثلثة واربعون وهو مهر وثلثا مهر وثلثة ارباع سدس مهر فالزايد
على مهر وثلث وهو ثلث مهر وثلثة ارباع سدس مهر خارج عن دعوى الثنتين لانهما يقولان صح نكاح
الواحدة معنا قلنا بعد الطلاق مهران للواحدة ثلثا مهر ولنا مهر وثلث مهر وتدعيه كل واحدة من الثلث

لتكون بينهما نصفان لكل واحدة خمسة ونصف يبقى مهر وثلث وهو اثنان وثلثون استوت في ذلك منازعة الفوق الثلث فيكون بينهن اثلاثا لكل واحدة عشرة اسهم وثلث سهم فقد حصل للواحدة ثلثا مهر وربع سدس مهر وهو سبعة عشر وللثنتين ثلثة اثمان مهر ونصف سدس مهر غير ثلث ربع سدس مهر وهو عشرة اسهم وثلث سهم ولكل واحدة من الثلث مرة سدس مهر ونصف ثمن مهر وهو خمسة ونصف ومرة ثلثة اثمان مهر ونصف سدس مهر غير ثلث ربع سدس مهر وهو عشرة وثلثا سهم فيكون الجملة مهران ونصف وهو ستون سهما وقد ذكر تمام هذه المسئلة في شرح مختصر الكافي قال رجل تزوج اربع نسوة بالكوفة وقال احديكن طالق ثم تزوج بمكة اخرى ثم قال احدى نسائي طالق ثم تزوج بالطايف اخرى فقال احدى نسائي طالق فمات قبل ان يبين ولم يدخل بواحدة منهن فالمسئلة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة اما حكم المهر فنقول للطايفية سبعة اثمان مهر وللمكية ستة اثمان المهر وربع ثمن المهر وللكوفيات مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن المهر اما الطايفية فلان نكاحها صحيح مع ثلث اذ الباقي وقت نكاح الطايفية نكاح ثلث نسوة ووجد بعد نكاح الطايفية تطليقة واحدة فيسقط بها نصف المهر دايرا بينهن فنصيب الطايفية نقصان ربع نصف المهر وذلك ثمن الكل فبقي لها سبعة اثمان مهر ثمانية وعشرون سهما من اثني عشر وثلثين سهما واما المكية فلان نكاحها صحيح مع ثلث من الكوفيات ووجد بعد نكاحها تطليقتان وقبلها تطليقة وبالتطليقة الثالثة سقط نصف المهر وهو ستة عشر سهما واصاب الطايفية ربعه وهو اربعة بقي ثلثة ارباعه وهو اثنا عشر سهما بينها وبين ثلاث من الكوفيات واصاب المكية ربعه وهو ثلثة وبالتطليقة الثانية سقط نصف المهر وهو ستة عشر سهما بينها وبين ثلث من الكوفيات اصاب ربعه وهو اربعة وكان اصابها من الثالثة ثلثة فسقط سبعة بقي لها خمسة وعشرون سهما وهو ستة اثمان مهر وربع ثمن مهر واما الكوفية ثلثة فلانه اصابهن من التطليقة الثالثة نقصان تسعة اسهم ومن التطليقة الثانية نقصان اثنا عشر سهما ومن التطليقة الاولى نقصان ستة عشر فذلك كله سبعة وثلثون سهما وهو مهر وثمن مهر وربع ثمن مهر بقي لهن مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن مهر واما حكم الميراث فيقسم للطايفية ربع الميراث وللمكية ربع ما بقي من الميراث وما بقي من الكوفيات اما الطايفية فلانه لا تنازعها من الكوفيات الاثلثة لانه وقع الطلاق على ثنتين منهن اما المكية فلانه لا تنازعها من الكوفيات الاثلثة لانه وقع الطلاق على احديهن وقت نكاح المكية واذا ظهر هذا كان الباقي بين الكوفيات بالتسوية واما حكم العدة فيقول على كل واحدة منهن عدة الوفات لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون زوجة له عند الموت فيجب احتياطا والله اعلم

"من نكح المراة وابنتيها في عقد ولم يصل اليها فالمهر والميراث بعد الحين نصف لها والنصف للبنتين"

"وصية اذا المهر والميراث فيبين الثلاث كلها اثلاثا" تزوج امراة وابنتيها في عقد متفرقة ولا يدري الاولى منهن ومات قبل الوطي والبيان فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء الربع والثمن بالاجماع ثم اختلفوا في بقية القسمة قال ابو ح المهر والميراث بين الام والبنتين نصفان نصف للام والنصف للبنتين والمسئلة من اربعة قال في العيون وهذا الحكم في المهر اذا تزوج كل واحدة بالالف مثلا وعندهما يقسم بينهن اثلاثا حكى عن ابي القاضي ان المسئلة مشكلة على قول ابي ح وانما وضع في عقد متفرقة اي ثلاث عقود اذ لو تزوج الام في عقدة وابنتيها في عقدة والمسئلة بحالها فان المهر والميراث للام وعليها عدة الوفات ولا شيء للبنتين لتيقننا بفساد نكاح البنتين بسبب الجمع وصحة نكاح الام وانما وضع في الام وابنتيها لانه لو تزوج امراة وابنتيها او امراة وخالتها وعمتها او امراة وابنتها واختها في عقد متفرقة فان الميراث بينهن اثلاثا بالاجماع من مبسوط خواهر زاده حان حينا اي هلك وقال في شرح مختصر العصام للصدر الشهيد ولو تزوج امراة في عقدة وابنتيها في عقدتين ثم مات ولا يدري ايتهن الاولى فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء اما المهر فلان الصحيح نكاح الواحدة وهي السابقة واما الميراث فلان المراة الواحدة تستحق كمال ميراث النساء ثم المهر والميراث عند ابي ح بين الام والابنتين نصفان وعندهما بينهن اثلاثا هما يقولان بانهن استوين في سبب الاستحقاق لان سبب الاستحقاق نكاح صحيح وقد استوين في صحة النكاح لان نكاح كل واحدة منهن صحيح في حال ولا يصح في حالين ولابي ح لان نكاح الام يصح في حال ولا يصح في حالين حال فيكون لها نصف المهر والميراث كما لو كان معها ابنة واحدة وذلك لان المفسد لنكاح الام نكاح البنت ونكاح الام لا يتصور ان يفسد بنكاح الابنتين مرتين وانما يتصور مرة واحدة فاعتبر فساد نكاحها مرة واحدة فكان نكاحها صحيح في حال دون حال فكان لها نصف المهر والميراث وكان الباقي بينهما لاستوائهما في حالهما قال ولو تزوج ثلث نسوة في عقدة فدخل بواحدة ولم يدخل بثنتين ثم قال احديكن طالق واحدة ولاخرى ثلثا ومات ولا يعلم فالمسئلة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم الميراث والمهر لا غير اما حكم المهر فللمدخول بها مهر كامل ولكل واحدة منهما ثلثا مهر هكذا ذكر صاحب الكتاب وهذا جواب ما اذا عرفت المدخول بها وكان تاويل قوله ولا يعلم ان المدخول هي المطلقة او غير المدخول لجهد لو لم يدخل بواحدة من الثلث طلقتا ثنتين ويسقط مهر واحد من مهرين سقط من مهر كل واحدة ثلث مهر ولا بس لو وقع الطلاق على ثنتين لم يدخل بهما كان لهما مهر واحد ولو وقع احد الطلاقين على مدخولة بها كان لهما مهر ونصف في حال ومهر واحد في حال فتنصف الزيادة فصار

جامع

اي العبانة ؟

منكلم

لها مهر وربع واما حكم الميراث فللمدخولة بها خمسة من اثني عشر من الميراث ولهما سبعة من اثني عشر من قول
ابي يوسف وقال في الزيادات خلاف ذلك ولم يذكر هاهنا وعلى قول محمد للمدخولة بها خمسة اثمان الميراث وجه
قول ابي يوسف اذا بلغ الثلث لانه على ايتهن وقع حرمت من الميراث بخلاف الطلقة الواحدة لانها ان وقعت
على المدخولة بها لا تصير محرومة عن الميراث فكان المدخولة بها مزية في حق الطلقة الواحدة فوجب اعتبارها
لحقها فاذا الغينا الثلث صار كانه قال لاحديكن طالق فان وقعت الطلقة على التي لم يدخل بها فللمدخولة
بها نصف الميراث لان معها وارثة واحدة وان وقعت على التي دخل بها فلها ثلث الميراث لان معها وارثتان
فكان لها في حال ستة من اثني عشر وفي حال اربعة فالاربعة ثابت بيقين وفي السهمين تشكك
فينصف فكان لها خمسة بقي سبعة للتين لم يدخل بهما وقال محمد في الزيادات ينبغي ان يكون الجواب
على قول من يلغو الثلث غير هذا لكن الجواب على قولهما انا تيقنا ان احدى غير المدخول بها ليست
بوارثة فيعزلها ثم يقول للاخلوا اما ان يكون معزولة بثلث او بواحدة وقد ذكرنا تمام هذا في شرح
الزيادات وقال محمد في شرح مختصر الكافي قال ولو دخل باثنتين وهي بحالها فالمسئلة تشتمل على حكم
الميراث والمهر والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم المهر والميراث اما حكم المهر في قول ابي يوسف لهما مهران
وللتي لم يدخل بها ثلثة ارباع مهر وفي قول محمد لهما مهران وللتي لم يدخل بها ثلثا مهر وجه قول محمد ما هو وجه
قوله في المسئلة الاولى وجه قول ابي يوسف وهو انه لو وقع الطلاقان على المدخول بهما فلغير المدخول بها مهر كامل
ولو وقع احدى الطلاقين على غير المدخول بها فلها نصف المهر فالنصف يسقط
في حال ولا يسقط في حال فينصف فيسقط الربع فبقي لها ثلثة ارباع المهر واما حكم الميراث فللتي
لم يدخل بها سدس الميراث ولهما ما بقي في قول ابي يوسف وفي قول محمد للتي لم يدخل بها ثمن الميراث
وجه قول ابي يوسف انه لو وقع الطلاق على غير المدخول بها فلا شيء لها وان لم يقع فلها ثلث الميراث لانه يلغي
الثلث بقي طلقة واحدة اذا وقعت على المدخول بها فلا شيء لها وان لم يقع فلها ثلث الميراث لانه يلغي
الثلث بقي طلقة واحدة اذا وقعت على المدخول بها لا يجعلها محرومة عن الميراث وكان لغير المدخول
بها ثلث الميراث في حال ولا شيء في حال فينصف وكان لها سدس الميراث والباقي للمدخول بهما
ومن الجملة في شرح مختصر العصام للصدر الشهيد رحمه "والامتناع لابتغاء الصدقة
بعد الدخول لا يزيل النفقة" دخل رجل بامراته برضاها قبل استيفاء المهر فلها ان تمنع نفسها
حتى يعطيها مهرها ولو منعت لا يسقط النفقة ولو كان لم يدخل بها او دخل بها وهي مكرهة او
مجنونة او صبية فلها منع نفسها لاخذ المهر بالاجماع ولا يسقط النفقة بالمنع وعلى هذا الخلاف

الخلوة

للخلوة برضاها من الهداية قال في المحيط المراد من المهر جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل الذي يقال
بالفارسية دست پيمان في عرف ديارنا قال في الجامع المحبوبي ذكر منعوا النفس مطلقا ولم يميز ان المنع من
الجماع والاخراج من بلد الى بلد فمن مشايخنا من قال لها ان تمنع نفسها من الاخراج من بلد الى بلد بالاتفاق
ومنهم من يقول الخلاف في الفصلين قال الفقيه ابو جعفر هو الصحيح عندي وكان ابو القاسم الصفار
ياخذ في المنع من الجماع بقولهما وفي الاخراج من بلد الى بلد بقول ابي ح وبه يفتى "وليس للحاكم بيع عروض
لفرض اهل او قضاء قرض" طلبت المراة النفقة من الزوج عند القاضي وامتنع الزوج امره
القاضي بالانفاق عليها ولا يبيع عروضه في هذا وكذا في سائر الديون عنده خلافا لهما والخلاف في العروض اما
لا يبيع العقار بالاجماع ثم الخلاف في مال الزوج الحاضر اما في الغائب لا يبيع عقاره ولا عروضه بالاتفاق واما
عنده فلانه لا يبيع على الحاضر واما عندهما فلانه لم يعرف الامتناع من الغائب ذكره في الخلاصة في الفتوى
ناقلا عن شرح القدوري وهكذا في الهداية ايضا "وجاز للاب في الاعسار" "بيع عروض لولده الكبار
وابطلوا في الدور والعقار" "وجوزوا ذلك في الصغار" الاب اذا وجبت نفقته على الابن وهو
غائب وله مال حاضر فللاب ان يبيع عروضه عنده وعندهما ليس له ذلك وانما وضع في الاب لان غيره
من الاقارب لا يملك بيع عروضه بالنفقة اجماعا وانما وضع في العروض لان في العقار لا يملك الاب وغيره
البيع بالاتفاق من مبسوط خواهر زاده ووضع الابن الغائب اذ لو كان الابن الكبير حاضرا لا يملك الاب
بيع عروضه ايضا بالاتفاق من المختلف ويبيع في مال الابن الصغير بالاتفاق والعقار والضيعة
وقيل كل مال له اصل من دار وضيعة من المنقول "زوجان مأذون وحر حضرا" "وفي متاع البيت قد تكلما
فذاك للحر وقالا لهما" اذا كان احد الزوجين حرا والاخر مملوكا مأذونا فافترقا واختلفا في الامتعة المشكلة
في البيت فالقول قول الحر فيها لقوة يده عند ابي ح وعندهما فيها سواء من سعدي وانما وضع في المأذون
اذ في المحجور المتاع كله للحر بالاتفاق والمكاتب كالمأذون "اذا ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي قبل واستطالت
واثبتا ذلك بالشهود" "والاخت في الغيبة لا الشهود" "فهل يقضى بزوجها" "ووقفاها الى حضرتها"
ادعى نكاح امراة فانكرت فاقام البينة انها امراته وادعت هي ان زوجها اختها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها ولها
اليوم امراته واقامت البينة والزوج ينكر فالقاضي لا يقضي بنكاح الغائبة بالاجماع وهل يقضي بنكاح الحاضرة
في القياس يقضي وبه اخذ ابو ح وفي الاستحسان لا يقضي وبه اخذ ابو يوسف ومحمد بل يوقف الامر الى ان تحضر الغائبة
فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امراته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان
انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من المحيط واستطالت تطاولت

بزوجيتها بدل

والشهود الاول جمع شاهد والثاني الحضور وفيه صنعة التجنيس والضمير في وقفنا مما يرجع الى
نكاح الحاضرة والغائبة

كتاب الطلاق

الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم
مصدر من طلقت بالضم والفتح كالجمال والفساد من جمل وفسد وهو الحل يقال اطلقت الاسير
اى حللت شانه وخليت عنه وفي الشرع رفع الحل والعقد الذي به صارت المراة محلا للنكاح والله اعلم
حيض وفيه طلقة ورجعة في طهرها التطليق غير بدعة والطلقتان هكذا في طهر
بينهما الرجعة او في شهر ومن يطلقها ثلثا للسنة في حال مستشهية فهذه يقعن في الحال
على الولاء واوقعا ذلك في الاقراء اعلم ان هذه الابيات الاربعة يتوقف عرفانها على اصلين احدهما
الطلاق السني هو الطلاق الموقع حال عن الجماع والطلاق وتمامه في شرح الزيادات والثاني ان الرجعة
هل ترفع حكم الطلاق ليصير الطهر الذي وقع فيه الطلاق خاليا عن الطلاق حكما فيكون محلا للطلاق
السني ام لا فعند ابي يوسف ترفع وعندهما لا ترفع قال في مبسوط خواهر زاده لقب المسئلة ان الرجعة هل يعتبر
فاصلا بين الطلاقين ام لا فعند ابي يوسف يعتبر وعندهما لا يعتبر وانما وضع في الرجعة فان النكاح يعتبر فاصلا
بين الطلاقين بالاجماع حتى لو طلقها في طهر خال عن الجماع طلاقا بائنا ثم تزوجها في هذا الطهر واراد ان
تطلقها اخرى كان له ذلك وكان سنيا فاذا ثبت على هذا قال ابو يوسف اذا طلق امراته وهي حائض ثم راجعها
في الحيض وطهرت من حيضها فطلقها في هذا الطهر لا يكره هذا الطلاق الثاني عنده وعندهما يكره لانه بالطلاق
في الحيض افسد الطهر الذي يعقبه حتى لو طلقها في هذا الطهر ثانيا قبل الرجعة كره ذلك بالاجماع فصار
كما لو افسده بالوطء وله ان الرجعة ترفع حكم الطلاق فصار كان لم يكن وعلى هذا لو طلقها في طهر لم يجامعها
فيه ثم راجعها ثم طلقها ثانيا وكذا لو فعل ذلك في شهر واحد في الايسة والصغيرة وعلى هذا لو اخذ بيد امراته
عن شهوة ثم قال لها انت طالق ثلثا للسنة تقع عليها الثلث متتابعات للحال عنده لانه يقع الاول
ويصير مراجعا باللمس عن شهوة فيقع الثاني ثم يصير مراجعا باللمس ثم يقع الثالث وعندهما يقع واحدة
للحال وثنتين في طهرين آخرين لان عندهما بالرجعة لا يصير الطهر وقتا للسنة ثانيا وثالثا فيقع
الثاني في طهر آخر والثالث في طهر ثالث ثم اطلق ذكر الرجعة والمراد بالرجعة بالقول او بفعل آخر سوى الجماع
من لمس او تقبيل عن شهوة واما اذا راجعها بالجماع فهو بمعزل عن الخلاف وعلى هذا الخلاف فانها ان لم
تحبل يكره ايقاع الثاني في هذا الطهر بلا خلاف وان حبلت كما لو ان يطلقها اخرى بعد شهر عند ابي ح و م خلافا
لابي س من مبسوط خواهر زاده وقوله في الاقراء اراد به الاطهار لا الحيض ههنا والاقراء مشترك بين الحيض
والطهر لغة وان رجحنا الحيض في موضعه كما عرف وقوله في طهر ذكر الحيض الذي فيه الطلاق

والر

والرجعة وانها السكنة في قوله فهذه لو قال راجعت فقالت انقضت يقبل ما قالت وينقض ما قضت
قال المعتدة عن طلاق رجعي راجعتك فقالت انقضت عدتي وكذبها الزوج لا يصح الرجعة والقول
قولها عنده وعندهما يصح الرجعة محل النزاع ما لو اجابته متصلا بقوله حتى لو سكتت ساعة ثم اجابت
لا تصدق وتصح الرجعة اجماعا من المبسوط واليه الاشارة في قوله فقالت اذ الفاء للتعقيب من غير فصل
وذكر منه لو قال طلقتك فقالت انقضت عدتي يقع بالاتفاق وهو الاصح وقيل على الخلاف والله اعلم
لو انكرت رجعته والمولى يعرفها لا انكار منها اولى زوج الامة المطلقة المدخول بها اذا قال بعد انقضاء
العدة كنت راجعتك في العدة وكذبته الامة وصدقه مولاها فالقول قولها عنده ولا يقضى بالرجعة وعندهما
القول قول المولى ويقضى بها ولو كان على العكس القول قول المولى عندهما وكذا عنده في الصحيح لانها منقضية
العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لان المولى بالتصديق
بالرجعة مقر بقيام العدة عنده ولا يظهر ملكه مع العدة من الهداية اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض
فالشهران ادنى مدة واكتفيا بتسعة الايام اي التثليث على انضمام اقرت المطلقة بانقضاء العدة
بالحيض لم تصدق في اقل من ستين يوما عنده وعندهما تصدق في تسعة وثلثين يوما ووجهها ان يجعل
كانه طلقها في آخر الطهر حذرا عن تطويل العدة فثلث حيض بتسعة ايام لانه ممكن وطهران ثلثون يوما فاقل الجامع
المحبوبي في باب العدة زاد خواهر زاده ثلث ساعات للاغتسال وقال لان زمان الاغتسال من الحيض في التي
ايامها دون العشرة ولابي ح تخريجان فيخرج محمد عنه ان يجعل كانه طلقها في اول الطهر لانه طلاق السنة وطهرها خمسة
عشر لكل حيضة خمسة لانه الوسط فثلاثة اطهار خمسة واربعون وثلث حيض خمسة عشر فيحصل ستون وتخريج الحسن
عنه ان يجعل الطلاق في آخر الطهر وثلث حيض ثلاثون يوما لكل حيض عشرة نظرا لها والطهران ثلثون كل طهر خمسة
عشر نظرا لها قال قاضي في فتاويه المختار قول ابي ح وذكر في الفتاوى الظهيرية قال الامام السرخسي الا ان
تفسرها بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها والمسئلة في الحرة اما في الامة فعلى قولها
تصدق في احد وعشرين يوما وعلى قول تخريج محمد تصدق في اربعين وعلى تخريج الحسن تصدق في خمسة وثلثين
وهذا هو فائدة اختلاف التخريجين من طلقت في سفر في بلد لم تمض نحو مصرها والمقصد في عدة ان يك كل سفرا
وجوزا المحرم وحين اذ سافر بامراته ثم ابانها او مات عنها فان كان الى منزلها مادون السفر عادت اليه كما كانت
عند غير اهلها فان كانت مدة سفر الى بيتها لكن الى مقصدها دونه سارت الى مقصدها فان كان الى كل واحد منهما
مدة سفر وهي في المفازة سارت الى ادنى بقعة اليها فيها فان كانت في مامن كمصر او قرية تربصت فيه عنده وقالا
اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت والا تربصت فيه وانما وضع في الطلاق البائن اذ لو سار بها

تعتبر له صح

ثم طلقها رجعيا فهي لا يفارقها زوجها لان الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح اما اذا طلقها رجعيا في منزلها
فليس له ان يسافر بها قبل الرجعة عندنا من المبسوط *ش* سيد ام ولد والبعل *ش* ماتا ولم يعلم اي قبل *ش*
ولا الذي بينهما من الاجل *ش* احد من شهرين وخمس او اقل *ش* تربصت بعد شهر اربعة *ش* عشرا وما اقراها
شرطا معه *ش* مات زوج ام الولد ومولاها ولا يدري ايهما مات اولا ولا يدري ايضا ان ما بين موتهما شهران وخمسة
ايام او اقل اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها ثلث حيض وعندهما يشترط حتى لو مضت المدة
ولم تر ثلاث حيض تربصت حتى ترى ولا يتضح الكلام في هذه المسئلة الا بمعرفة مسئلتين احديهما انه اذا كان
بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام تعتدت اربعة اشهر وعشرة ايام بالاجماع لانه لو مات المولى اولا لا يجب
عدة العتاق لانها منكوحة فاذا مات الزوج بعده تلزمها اربعة اشهر وعشرا لانها حرة حين مات المولى
ولو كان مات الزوج اولا يلزمها شهران وخمسة ايام فاذا مات المولى بعده لا يلزمها شيء منه لانها معتدة ففي حال يجب
اربعة اشهر وعشرا وفي حال يجب شهران وخمسة ايام فيجب الاكثر احتياطا والثانية اذا كان بين موتهما شهران
وخمسة ايام او اكثر تعتد باربعة اشهر وعشرا ويشترط فيها ثلث حيض لانه ان مات الزوج اولا تعتد شهرين
وخمسة ايام فاذا مات المولى بعده وهي منقضية العدة تلزمها عدة العتاق ثلث حيض وان كان مات المولى
اولا لا تلزمها العدة لانها منكوحة فاذا مات الزوج بعده تلزمها اربعة اشهر وعشر ففي حال يجب شهران
وخمسة ايام مع ثلث حيض وفي حال اربعة اشهر وعشر والاقل متيقن داخل في الاكثر فيجمع بين الاكثر وبين
ثلث حيض حينئذ ان مسئلة الخلاف فاذا لم يعلم قال لا يجمع بينهما احتياطا وقال لبو ح اذا لم يعلم يجعل كانهما
ماتا معا ولم يجب اربعة اشهر وعشر لا يلزمها عدة المولى *ش* لو شهدت قابلة بالولد *ش* لم يعتبر ذلك بلا مؤيد *ش*
ش وهو فراش قائم او ما ذكر ظهر *ش* من حبل او اعتراف قد صدر *ش* لو شهدت القابلة اي شهادة القابلة
وحدها غير مقبولة على الولادة عنده ولا شهادتين وان كثرت اذا لم يتأكد بمؤكد وهو اقرار الزوج بالحبل او حبل
ظاهر او قيام الفراش بان كانت منكوحة في الحال حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فان مات وترك زوجته والزوج
حال حيوته لم يقر بالحبل ولم يكن بالمراة حبل ظاهر فقالت ولدت وكذبها الورثة وشهدت القابلة لا يقبل
شهادتها عنده حتى لا يثبت النسب ولا يرث وكذا في الابانة مكان الموت اذا لم يكن بها اثر الحبل ولا اقرار به وكذا
اذا قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق ولم يقر الزوج بالحبل فقالت ولدت وانكره وشهدت القابلة
بالولادة ففي هذه المسائل الثلث لا يقبل عنده وعندهما يقبل من مبسوط خواهر زاده والله اعلم
ش وان يعلق من اقر بالحبل *ش* طلاقها بوضع ما في البطن حل *ش* ثم تقول قد ولدت صدقت *ش*
ش فيه بلا قابلة وطلقت *ش* اقر بحبل زوجته ثم قال ان ولدت ولدا او وضعت هذا الحمل فانت طالق

فقالت قد ولدت صدقت من غير شهادة القابلة وطلقت عنده لانه لما اقر بالحبل صارت امينة فيقبل
قولها وعندهما لا تصدق ولا تطلق الا بشهادة القابلة وقوله ما في البطن حل اي ما حل في البطن وهو الحمل
ش مبلغه من بعد عشر تسع *ش* وللجوار بعد عشر سبع *ش* والخمس بعد العشر قالا فيهما *ش* قد اكد مبلغ يكفيهما *ش*
قدر ابو ح البلوغ بالسن في الجارية بسبع عشر سنة وفي الغلام بتسع عشر سنة في كتاب الوكالة وذكر في الغلام
ثمانية عشر سنة في موضع تسع عشر في موضع من اصحابنا من وفق بين الروايتين فقال المراد ان يتم له ثماني
عشر سنة ويطعن في التاسع عشر ولكن ذكر في شرح ابي سليمان حتى يستكمل تسع عشر سنة فاذا فيه روايتان
وعندهما اذا بلغ خمسة عشر سنة يحكم ببلوغ الغلام والجارية جميعا من المبسوط وذكر في فصول الاسترشني
قال القاضي الامام صدر الاسلام الفتوى في زماننا يجب ان يكون على قولهما لقصر اعمار اهل زماننا وقوله
ش مبلغه اي مبلغ وقت بلوغه ودون من بعد عشر تسع ودون من بعد تسع تسع على الروايتين المذكورتين
وهذا نهاية بلوغهما اما بداية البلوغ للغلام اثنى عشر سنة وللجارية تسع سنين اجماعا والله اعلم
ش ذو ردة بدار حرب يلحق *ش* فقد لغا طلاقه المعلق *ش* قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ارتد
والعياذ بالله ولحق بدار الحرب ثم دخلت الدار وهي في العدة يقع عندهما وعنده يلغو التعليق ولا يقع الطلاق
للموت الحكمي *ش* لو وهبت نصفا من الصداق *ش* للزوج دينا مع قبض الباقي *ش* فطلقت قبل الدخول ما قبضت
ش شيئا وقالا نصف ما قد قبضت *ش* اذا كان المهر دينا فقبضت النصف ووهبت النصف من الزوج ثم طلقها
قبل الدخول بها لا ترد عليه شيئا عنده وعندهما ترد عليه ربع الصداق وهو نصف المقبوض وفصل هبة
الصداق والطلاق قبل الدخول على اقسام اما ان كان المهر عينا كالعبد والعرض او دينا كالدراهم والدنانير
ولا يخلو اما ان وهبت الكل او البعض ولا يخلو اما ان وهبت قبل القبض وبعده فان كان عينا ووهبت الكل
او النصف قبل القبض وبعده لا يرجع عليها بشيء لانه وصل اليه عين حقه المستحق بالطلاق قبل الدخول وان
كان دينا ووهبت الكل قبل القبض لا يرجع عليها بشيء عندنا وعند زفر يرجع عليها نصف المهر ولو وهبت بعد
قبض الكل او البعض رجع بنصف المقبوض عليها ولو قبضت النصف لا يرجع عليها بشيء في قول ح الا ان يكون
الموهوب اقل من النصف فيرجع الى تمام النصف وعندهما يرجع بنصف المقبوض قل او كثر حتى لو كان المهر
الفا وقبضت ستماية ووهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بماية عنده ليتم النصف وعندهما
بنصف ما قبضته وهو ثلثماية وان قبضت اقل من النصف بان قبضت مائة درهم ووهبت الباقي
فعنده لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء اما هو وصل اليه النصف وزيادة واما هي لانها ابرأته وعندهما
يرجع عليها بنصف المقبوض من شرح الطحاوي ومبسوط خواهر زاده وذكر قاضي خان في جامع الصغير

ان المكيل والموزون اذا كان معينا فهو بمنزلة العروض وان كان دينا فهو بمنزلة الدراهم لانه اذا
كان دينا فصفت ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتعين المقبوض للرد لو قال لست لى امراة او قال ما
او لست زوجة هذه او ما انا فانه تطلق ان كان نوى وابطلا نيته وما عنى قال لامراته لست لى
بامراة او قال ما انت لى بامراة او قال لست لك بزوج او ما انا بزوجك يقع الطلاق عنده اذا نوى
وعندهما لا يقع وبدون النية لا يقع اجماعا وفى قوله لا نكاح بينى وبينك يقع بالنية اجماعا وفى قوله انا تزوجك
او ما لى بامراة او والله ما انت لى بامراة لا يقع اجماعا نوى او لم ينو من المبسوط ولو قال زن من بنى لا يقع
وان نوى وهو المختار قال فى الخلاصة ولو قال طلقنى فقالت لست لى بامراة قالوا يقع به الطلاق ولا يحتاج
الى النية من فتاوى قاضى خان لو قال انت طالق واستثنى من بعد ما قال ثلاثا مثنى وقع واستثناؤه
لا يعتبر وصححاه والطلاق قد هدر وهكذا التكرار فى التحرير كذلك فى التقريب والتقرير
قال لامراته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله طلقت ثلثا عنده يبطل الاستثناء لفاصل
اللغو وقالا يصح الاستثناء ولا يقع شئ وقوله ثلثا مثنى يعنى استثنى بعد ما قال لفظ ثلاثا مرتين
وعلى هذا الخلاف انت حر وحر ان شاء الله وانما وضع بواو العطف يعنى ثلثا وثلثا وحر وحر اذ قال
عبده حر حر ان شاء الله بغير حرف العطف لا رواية فيه عن ح وذكر الحكم ممنوع فى هذا الفصل
على قول ح من التتمة فى الفتاوى وقوله التقريب والتقرير يحتمل ان يرجع التقريب الى الجواب والتقرير
الى التعليل يعنى التحرير كالتطليق فى هذه المسئلة فى الحكم والتعليل وهذا تكلف لاجل النظم هذا قيل
وفى اذا ما لم اطلق يحنث بالموت لا بعد قليل يلبث قال لامراته انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق
حتى يموت هو او هى بالاجماع ثم ان مات الزوج وقع الطلاق قبل موته بقليل وليس لذلك القليل حد
معروف ولكن قبل موته يتحقق العجز عن الايقاع فيتحقق شرط الحنث فان لم يكن دخل بها فلا ميراث لها
وان كان دخل بها فلها الميراث بحكم الفرار من المبسوط ولو قال انت طالق متى ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
يقع الطلاق اذا فرغ من هذه المقالة بالاجماع لان الشرط وجد وقت لا طلاق فيه وقد تحقق ولو قال
اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك ان نوى معنى ان فلا يقع الا فى اخر جزء من اجزاء حيوته وان نوى معنى متى
يقع حين سكت وان لم يكن له نية قال ابو ح هو فى معنى ان وقالا هو فى معنى متى وهى مسئلة النظم والله اعلم
وان يقل انت طالق فى غد وقال انوى العصر لم يستبعد قال لامراته انت طالق فى غد وقال
نويت اخر النهار يصدق ديانة وقضاء وعندهما لا يصدق قضاء ويقع عند صبح الغد وفى غدا
لا يصدق قضاء بالاتفاق انت كذا قبل وفات من ذكر بمثله مستند لا مقتصر قال لامراته انت

طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع لعدم الشرط ولو مات لتمام الشهر
فعنده يقع مستندا الى اول الشهر وعندهما يقع مقتصرا الى حال الموت ولو كان مكان موت فلان قدومه او دخوله
الدار يقع مقتصرا على حال القدوم والدخول بالاتفاق ثم ان كان الطلاق المعلق بائنا او ثلاثا فثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا خالعها فى خلال الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر وهى فى العدة حيث يقع الطلاق الثلث او البائن
ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع فى قول ح لظهور بطلان الخلع باستناد الثلث او البائن الى اول
الشهر وعندهما يقع الثلث او البائن ولا يبطل الخلع لعدم الاستناد اما اذا مات فلان بعد العدة
باسقاط سقط مستبين الخلق او بغير عدة بعد الدخول بها لا يقع الثلث لعدم المحل وشرط الاستناد
لم يثبت ثم يستند كما عرف وان كان الطلاق المعلق رجعيا وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا وطيها فى الشهر
حيث يصير مراجعا عنده وعندهما لا يصير مراجعا وهل يظهر الخلاف فيه اختلاف فعند البعض تظهر
فيصير العدة من اول الشهر عند ح وعندهما من الحال قال فى الجامع الكبير لقاضى خان الاصح ان العدة
من حال الموت بلا خلاف وعليه الفتوى من هذا الجامع والمبسوطين واعلم بان الاحكام تثبت باربعة
طرق الاستناد والاقتصار والتبيين والانقلاب فصورة الاول ما على مذهب ح والثانى ما مر على
مذهبهما وصورة التبيين فيما اذا قال لامراته اذا حضت فانت طالق فرات الدم لا يقع فى الحال فاذا
بلغ الثلث تبين انه وقع من اول قطرة من الدم وصورة الانقلاب ان اليمين موجبة للبر فاذا حنث فيها
انقلب هى موجبة للكفارة فلم ترث فى قوله انت كذا قبل وفاتى بكذا اذا مضى اذا قال لها انت طالق
ثلثا قبل موتى بشهر ان مات لتمام الشهر فعنده يقع الطلاق من اول الشهر حتى اذا كان صحيحا فى ذلك الوقت
فلا ميراث لها منه وعليها العدة بثلث حيض عنده وعندهما لا تطلق لانه لو وقع الطلاق يقع بعد موته
وموت منه وكذلك فى قوله انت طالق ثلثا قبل موتك بشهر لا يقع عندهما لما مر وعنده يقع من اول الشهر لا ميراث
له منها وان كان جامعها فى الشهر فعليه مهر اخر لها بالجماع بعد الطلقات الثلث من المبسوط كذاك فى اخر ما سيملك
يستند الجزاء حين يهلك لو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا ثم مات فعنده يقع العتق
مستندا الى وقت التقييد الملك وعندهما يقع مقتصرا على حال الموت وانما وضع فى تملك عبد ثم عبد لانه لو ملك
عبدا ومات لا يعتق لان الاخر فرد لاحق فيقتضى السابق وفايدة الخلاف ان يعتبر العتق من جميع المال عنده
وعندهما من الثلث من المبسوط لو قال من نكحت فهى طالق وطالق لم يكن الا السابق قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق وطالق فتزوجها لا يقع الا واحدة عنده وعندهما يقع ثنتان ولو قدم الجزاء
يقع ثنتان بالاجماع وانت ما بين كذا الى كذا يدخل فيه المبتدا لا المنتهى كذاك فى اقراره بالدين
ويدخلان فيهما الحدين

قال لامراته انت طالق ما بين واحدة الى ثلث او من واحدة الى ثلث يطلق ثنتين عنده وعندهما ثلثا
تطلق ثلاثا ولو قال من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة عنده وعندهما ثنتان
وقوله من واحدة الى واحدة ثنتين من جامع الحسامي والمحبوبي وعلى هذا الاقرار وقال علي من درهم الى عشرة
عنده يلزمه تسعة وعندهما عشرة ۞ وشاهد بطلقة وشاهد ۞ بطلقتين لم يثبت واحد ۞
كذا الف شاءت ثلثا وهو قد ۞ خيرها في واحد من العدد ۞ شهد شاهد بطلقة وشاهد
بطلقتين لا يقضي بشيء عنده وعندهما يقضي بطلقة واحدة اذا كانت تدعي الطلقتين وعلى هذا
طلقة وثلث تطليقات ولو شهد واحد انه طلقها واحدة وواحدة والاخر شهد انه طلقها واحدة فيقبل
في الواحدة بالاتفاق من الحصر وعلى هذا خيرها في طلقة فاختارت ثلثا لم يقع شيء عنده وعندهما يقع
واحدة ۞ وقايل في مرض قد طلقت ۞ وقد مضت عدتها فصدقت ۞ اقر بالدين لها او اوصى
۞ ومات فهي تستحق الادنى ۞ وصححا اقراره بالدين ۞ لها وما اوصى لها من عين ۞ قال لامراته
كنت طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية ثم مات
صح عندهما الاقرار والوصية وقال ابو حنيفة في صحة الاقرار لها الاقل من ميراثها ومما اقر وفي صورة الوصية
لها الاقل من الميراث والوصية قال الفقيه ابو جعفر يجب ان يراعى الثلث في الوصية عندهم جميعا
وانما سكتوا ذكر الثلث في اعتباره ههنا لظهوره عندهم انه لا تزداد في الوصايا على الثلث من جامع
المحبوبي ۞ لو طلبت طلقاتها على كذا ۞ فاوقع الواحد فالمال لغا ۞ قالت طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها
واحدة وقعت واحدة رجعية ولا يلزمها شيء من المال عنده وقالا عليها ثلث الالف ويقع بائنة وانما وضع
في على اذ في الباء يجب ثلث الالف عليها بالاتفاق وصورته طلقني ثلثا بالف وطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
۞ كذاك ايقاع الثلث وهي قد ۞ قابلت المال بفرد لا العدد ۞ وعلى هذا طلقني واحدة على الف
او بالف فطلقها ثلثا وقع الثلث مجانا عنده وعندهما يقع الثلث واحدة بالالف وثنتان بغير
شيء وتجب عليها الالف عندهما وسيجيء دليله ۞ وليس في جواب طلقني وكذا ۞ الف لزوم المال اذ فيه ذاك نكر ۞
قالت طلقني واحدة ولك الف درهم ففعل لم يجب المال عنده وعندهما يجب وقوله اذ فيه ذاك نكر اشارت
الى تعليل ابي حنيفة لحتمال المعاوضة وحتمال الاخبار ان للزوج الف درهم في الملك فلا يجب بالشك والله اعلم
۞ وان تجبه بثلث وذكر ۞ على كذا فبالقبول يعتبر ۞ قالت طلقني واحدة بالف او على الف فقال
انت طالق ثلاثا بالف فعنده لا يقع شيء ما لم تقبل هي واذا قبلت يقع الثلاث بالف وعندهما ان لم
تقبل يقع واحدة بالف وان قبلت يقع الثلاث واحدة بالف والاخريان بغير شيء وانما يشترط القبول

[illegible]

للاخرين

للاخرين وان لم يقابلهما مال لصفة المقابلة ثم قال لامراته وهي صغيرة انت طالق بالف يتوقف
على قبولها وان لم يلزمها المال كذا ذكره قاضي خان في جامع كبيره وذكر في جامع صغيره لو قال لها الزوج المسئلة
بحالها طلقتك ثلثا ولم يذكر الالف يقع الثلث بغير شيء عنده لانه ابتداء كلام وعندهما يقع واحدة بالف
وثنتان بغير شيء لانه في الواحدة يحنث وفي الزيادة مبتدي وقد مر في قوله كذاك ايقاع الثلث والله اعلم
۞ وجايز في الخلع من جانبها ۞ شرط الخيار برضا صاحبها ۞ اختلعت بالف على انها بالخيار ثلثة ايام صح
شرط الخيار فان قبلت في الثلث تم الخلع وان ردت ارتد عنده وعندهما صح الخلع وبطل الشرط
وانما وضع في جانبها لان شرط الخيار من جانبه لا يجوز اجماعا ۞ انت طالق كيف شئت موقع ۞ تطليقة
تشاء او لا فاسمعوا ۞ قال لامراته انت طالق كيف شئت يقع في الحال تطليقة الا انه يملك الرجعة
عنده ولا مشية لها ان لم يكن دخل بها ووقعت تطليقة رجعية والمشية اليها في المجلس بعد ذلك فان شاءت
البائنة وقد نوى الزوج ذلك كانت بائنة ولو شاءت ثلاثا فقد نوى الزوج ذلك ثلثا وان شاءت
واحدة بائنة وقد نوى الزوج ثلثا او على العكس فهي واحدة رجعية وعندهما لا يقع شيء ما لم تشا فاذا
شاءت فالتفريع كما قال ابو حنيفة وحاصل الخلاف انها اذا قامت عن مجلسها قبل المشية عنده يقع واحدة
رجعية وعندهما لا يقع شيء من جامع الصغير لقاضي خان والمحبوبي ۞ وقوله اختاري اذا تكررا ۞
۞ عم وان خصت هي التخيرا ۞ قال لامراته اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او قالت
اخترت الوسطى او قالت الاخيرة طلقت ثلثا عنده وعندهما تطلق واحدة ولو قالت
اخترت او قالت اخترت نفسي مرة او بمرة او واحدة او بواحدة طلقت ثلثا بالاجماع ولو قالت
اخترت تطليقة او اخترت التطليقة الاولى يقع واحدة بالاجماع من المبسوط والله اعلم
۞ وليس في اختاري من الطلقات ۞ ما شئت شمولها كلها تعتمها ۞ قال لها اختاري من ثلث
تطليقات ما شئت لا تملك ان تختار بهذا اللفظ الا واحدة او ثنتين عنده وعندهما تملك
ان تختار الثلث ۞ ومن اوقع الواحد لو ثلثه ۞ بعد زمان صح ما استحدثه ۞ طلق المدخول
بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة ثلثا فان قال ذلك وهي في العدة كان ثلثا وقالا لا يكون ثلثا ولو قال
جعلتها بائنة وهي في العدة تصير بائنة عندهما خلافا لمحمد من التتمة ۞ انت حرام لي كظهر امي ۞
۞ ليس تصير طلقة بالعزم ۞ قال لها انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق فهو ظهار وقالا هو
طلاق اما اذا نوى الظهار او لم يكن له نية فهو ظهار بالاجماع ۞ مظاهر وزوجة ارتدا معا ۞
۞ كان الظهار قايما ان رجعا ۞ ارتد الزوجان المسلمان المظاهر انهما اسلما او ارتد الزوج المظاهر

ثم اسلم وتزوجها فهو على ظهارها عنده وعندهما يسقط الظهار من العوض والله اعلم
يكون في ان نكحتها فهي حرام يسوى اليمين موليا حال الكلام قال لها ان قربتك فاذا قربها صار
موليا فعلي حرام وهو ينوي بقوله حرام اليمين فهو مولي للحال عنده وعندهما ما لم يقربها لا يكون
موليا لانه قال ان قربتك فوالله لا اقربك وانما وضع فيما اذا نوى به اليمين لانه لو نوى الطلاق يكون
يكون موليا للحال عندهم لانه لا يمكنه قربانها في المدة الا بطلاق يلزمه من المبسوط والايلاء في اللغة
هو التميز وفي الشرع يمين يمتنع جماع المنكوحة كذا نقل عن ابرهيم والنبكر الجماع وهو حرفه بحرف جنبه
نحب وثابت ايلاء اهل الذمة بالله وهو منبت للحرمة حلف الذمي ان لا يقرب امراته
فهو على ثلثة اوجه في وجه يكون موليا بالاتفاق بان حلف بعتق او طلاق لانهما يصحان منه وفي
وجه لا يكون موليا بالاتفاق بان حلف بحج او صوم لانه ليس باهل التزام القربة اما اذا حلف بالله
ينعقد في حكم الطلاق دون الكفارة عنده حتى لو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قربها لم
يلزمه الكفارة وعندهما هنا بمنزلة الوجه الثاني من المبسوط ولا لعان قال في نفي الحبل
وان تلد في نصف حول او اقل نفى حبل امراته وقال هو من الزنا لا يجب عليه الحد ولا لعان
في الحال عندنا وان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال حدوث الولد بعد النفي وان جاءت
لاقل من ستة اشهر فعنده يقع كذلك وعندهما لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد من فتاوى قاضي خان
وان نفى لحضرة الولادة صح ولا صحة في الزيادة ولم يوقت فيه وقتا فاعلم وصححاه في الاربعين فافهم
ثم انما يصح اللعان بنفي الولد اذا كان لحضرة الولادة وهو يوم الولادة او بعده بيوم ولم يوقت فيه وقتا
سوى هذا بل فوض الى راي القاضي وروى الحسن عنه ان نفاه قبل مضي سبعة ايام ينتفي وفي قولهما اذا نفى
قبل مضي اربعين يوما ينتفي لان مدة النفاس كحال الولادة فان كان الزوج غايبا يجعل وقت حضوره
كحال الولادة من التتمة والعيون وان تمت بنت اللعان عن ولد ثم ادعاه من نفي البنت فسكت
اذا لاعن بولد ولزمه ثم مات الولد عن مال فادعاه الاب لم يصدق على النسب والميراث لان الولد
بالموت استغنى عن النسب فكان هذا دعوى الميراث وهو متناقض في دعواه فان كان الولد
ذكرا فمات وترك ولدا ذكرا او انثى ثبت نسبه من المدعي وورث الاب منه لحاجة الولد الثاني
الى النسب فيبقى ككبقاء الاول وان كان ولد اللعان بنتا فمات عن ولد ذكر او انثى ثم اكذب الملاعن
نفسه فعند ح لا يثبت النسب وعندهما يثبت كتاب العتاق تفسير العتاق
ياتي في مسئلة التجزي الاعتاق املاك اضبط لصاحبها واقوى وافعل من الملك كانها تملكه ويمسكه

وملك الشيء ملكا وهو مملكه وهي املاكه قال لان يدا لمالك قوته في المملوك في التصرف الشرعية واملكت الشيء
ومكنته اياه بمعنى ومنه ملكت المراة امرها اذا جعل امر طلاقها في يدها واملكت والتشديد اكثر من المغرب
لو شهدا على عتاق المولى في العبد لم يقبل بدون الدعوى شهد شاهدان بعتق
العبد عند جحود المولى والعبد ينكر لا يقبل عنده وعندهما يقبل وانما وضع في العبد اذ في الامة
تقبل بلا دعوى بالاتفاق والدعوى منه كما يتحقق حقيقة يتحقق حكما بان يقطع عبد يد حر مثلا
فقال الحر ان مولاك اعتقك قبل الجناية ولي عليك القصاص وانكر العبد ذلك يقبل اذا كان المولى
يجحد حتى يقضى بعتقه لان دعوى العتق من الحر المجني عليه صحت لكونه سبب ثبوت حقه فقام ذلك
مقام دعوى العبد حكما من مبسوط خواهر زاده يقبل بالبينة لان الشهادة غير مذكورة صريحا قال الامام
الزربوخي وفي عتاق احد العبدين كذا لا يقبل في هذين شهدا على انه اعتق احد عبديه
لا يقبل عنده لعدم الدعوى فالمجهول لا يصح خصما وعندهما يقبل والموضع في العبدين اتفاق
فقد ذكره في المبسوطين انه اذا شهدا انه اعتق احدى امتيه فهو على الخلاف بقي على هذا ان دعوى الامة
ليست بشرط بالاتفاق فينبغي ان يقبل عندهم والجواب ان في عتق الامة انما لم يشترط الدعوى عنده
لتضمنه تحريم الفرج لما عرف وفي العتق المبهم الوطئ حلال فيهما عنده فافترقا ولو شهدا انه طلق احدى
نسائه يقبل ويجبر على ان تطلق احديهما بالاجماع فلهذا وضع في العتاق من الهداية والله اعلم
والوطئ في العتق على الابهام ليس ببيان ولا اعلام قال لامتيه احديكما حرة ثم وطئ احديهما لا يتعين
الاخرى للعتق وعندهما يتعين والخلاف في تجردها الوطئ حتى لو علقت به وادعى الولد تعينت الاخرى للعتق
بالاتفاق من مبسوط خواهر زاده ولموت احديهما والبيع صحيحا او فاسدا او باتا او بشرط الخيار والهبة
والصدقة مع القبض وعدمه وخروجها عن ملكه بوجه ما والتدبير والكتابة والرهن والتزويج والاجارة
يتعين الاخرى بالاتفاق وفي الطلاق المبهم بيان بالاتفاق من المبسوطين لو قال ان لم يكن وزن قيد ذا
رطلين او اطلق فالعبد كذا فاثبتوا رطلا وبالعتق حكم فحل عن رطلين فالكل غرم
قيد عبده فحلف بعتقه وقال ان لم يكن قيده رطلين فهو حر ثم حلف وقال ان حله احد هو او غيره فهو حر
فشهد شاهدان ان وزن القيد رطل فالقاضي يقضي بشهادتهما وان امكنه معرفة الوزن بان يحل القيد
ويزنه كيلا يعتق بالحل من القاضي فيلحق الضرر من القاضي الى المولى واذا قضى بعتقه يحل القيد كيلا يبقى الحر
تحت قيده ويزنه لجواز ان يكون القيد رطلين فيظهر كذب الشهود فوزنه فاذا هو رطلان يضمن الشهود
قيمة العبد عند ح وعندهما لا يضمنان وهذا بناء على ان قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا

ومنه العتق المبهم الوطئ حلال فيهما عنده

وباطنا عند ابي ح فينفذ العتق بالشهود عنده فيضمنون وعندهما لا ينفذ فلا يكون العتق مضافا الى
شهادتهم بل الى الحل فلا يضمنون من مبسوط خواهر زاده لو شهدا بالعتق ثم رجعا فضمنا واخران اجتمعا
فيشهدان بعتاق قبله فذاك لا يقبل فاحفظ قوله شهدا انه اعتق عبده عند دعوى العبد
ذلك وقضى القاضي به ثم رجعا وضمنا قيمته ثم شهد اخران بان المولى اعتقه قبل وقت العتق الذي شهد به الاولان
لا يقبل هذه الشهادة من الفريق الثاني عنده حتى لا يسقط ما وجب من الضمان على الفريق الاول وعندهما يقبل
حتى يسقط وانما وضع في شهادة الفريق الثاني باعتاق سابق فانهما لو شهدا باعتاق لاحق يقبل سواء قبل
رجوع الاولين او بعده في قولهم ثم اختلفوا ان هذه المسئلة فرع اشتراط الدعوى في العتق ام فرع قضاء القاضي
بشهادة الزور قال بعضهم بالاول ووجهه ان الدعوى لم يوجد من العبد للتناقض حيث ادعى العتق
بعد هذا الوقت عند شهادة الاولين فلم يقبل عنده وعلى هذا التخريج يقبل في الامة في مسئلتنا عندهم وقال
بعضهم بالثاني وعلى هذا يتحقق الخلاف في العبد والامة من مبسوط خواهر زاده واطلاق النظم دليل على هذا
وفي تجزي العتق والتدبير مسائل الاصل على التكثير الاعتاق والتدبير والكتابة يتجزى عنده وعندهما
لا يتجزى فاعلم بان تصور الخلاف في هذه المسئلة قد اشتبه على بعض المتفقهة ومنشاء الاشتباه عن ماهية
الاعتاق فلابد من ماهيته وحكمه ليتضح صورة الخلاف فاقول وبالله التوفيق معرفة المركبات يتوقف على [illegible]
على المفردات والمفردات من الالفاظ المفتقر اليها في مسئلتنا اربع ملك ورق واعتاق فالملك عبارة عن حالة
شرعية او صفة شرعية للمحل تقتضي اطلاق التصرف في المحل لولا المانع فاذا وجد المانع لا يترتب عليه اطلاق
التصرف كملك الخمر والرق عبارة عن ضعف حكمي ماخوذ من رق الثوب اذا ضعف من طول ما لبس والمراد به حالة
للمحل اثرها في عجزه عن دفع تملك الغير عن نفسه ولاجلها يصح الاستيلاء عليه والعتق انه حدوث القوة من قولهم
عتق الطاير اذا قوي وعتق وطار عن وكره وفي الشرع قوة حكمية يثبت للمحل يدفع بها يد الاستيلاء والتملك
عن نفسه ويصير بها اهلا للولاية والشهادة والمالكية والاعتاق ازالة الملك عند ابي ح وعندهما اثبات العتق كما ذكر
ان شاء الله ثم اعلم بان الملك متجز بالاتفاق ثبوتا وزوالا فيثبت بشرى النصف بعقد ويزول ببيع النصف
بعقد والرق غير متجز بالاتفاق على ما هو الظاهر من المذهب اذ من المحال ان يكون نصف الشخص رقيقا ضعيفا
مسلوب الولاية مجذوب المالكية والشهادة ونصفه قويا مالكا اهلا للولاية والشهادة والعتق حصولا في المحل
لا يتجزى عند علمائنا الثلاثة وعند الشافعي ان كان المعتق موسرا لا يتجزى وان كان معسرا يتجزى حتى لو اعتق
احد الشريكين نصيبه وهو معسر يعتق ما عتق ويبقى ما بقي رقيقا يباع ويشترى اما الاعتاق على قول ابي ح
يتجزى في حالة الاعسار واليسار وقالا لا يتجزى في الحالين ومتى عتق بعضه عتق جميعه ولا يخفى ان قولنا

ان

ان الاعتاق يتجزى ان ذات القول يتجزى وحكمه يتجزى لانه محال بل المعنى به ان المحل في قبول حكم الاعتاق يتجزى
فيتصور ثبوته في البعض دون البعض وعندهما المحل في قبول حكم الاعتاق لا يتجزى فينسال الان ان
حكم الاعتاق واثره ماذا حتى يعلم ان المحل في قبوله متجز ام لا فاقول ان حكم الاعتاق واثره عند ابي ح ازالة
الملك لا شك متجز لما في بيع النصف وشرائه واذا كان المحل قابلا للتجزي في حق ازالة الملك واذا اضاف الاعتاق الى
البعض فيثبت حكم الاعتاق وهو زوال الملك في قدر ما اضافه اليه واثبته كما مر فيه ويبقى كل المحل رقيقا كما كان
فان الاعتاق لا يؤثر في الرق عنده ونظيره المكاتب فهو زايل الملك قائم الرق ولكن يعتبر الملك في الباقي فلا يباع
ولا يوهب وعندهما حكم الاعتاق واثره اثبات العتق ما زاله الرق الذي هو ضده والمحل في قبول العتق وزوال
الرق لاريب غير متجز كما مر فاضافته الى البعض كاضافته الى الكل فيزول الرق عن الكل وثمرة الخلاف تظهر
في موضعين احدهما اذا اعتق بعض عبده فهو بين خيارين ان شاء اعتق الباقي وان شاء استسعى العبد
وعندهما عتق الكل وليس له استسعاء والثاني اذا اعتق نصيبه من عبد مشترك يعتق كله عنده
ثم المعتق ان كان موسرا فالساكت بين خيارات ثلث ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه وان شاء
استسعى العبد وان كان معسرا فهو بين خيارين ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
فيه وليس له التضمين وقالا يعتق كله عن المعتق ان كان موسرا فله حق التضمين لا غير وان كان معسرا فله
حق السعاية دون التضمين وتبين لما ذكرت ان المراد من العتق في النظم الاعتاق اذ العتق لا يتجزى
بالاتفاق والتقطت ما كتبت من الايضاح ومبسوط الامام السرخسي وخواهر زاده وطريقة البرغري
وصاحب المختلف ومن التحفة وغيرها من الكتب المسئلة الثانية التدبير عنده يتجزى وعندهما لا يتجزى لانه
شعبة من شعب الاعتاق فيعتبر به ثم ان كان العبد كله له ودبر بعضه فان شاء اعتقه او دبره او تركه
كذلك واستسعاه وان كان مشتركا والمدبر موسرا فللساكت ان يدبر نصيبه او يعتق او يكاتب او يضمن
المدبر او يستسعي العبد او يتركه على حاله لان نصيبه باق على ملكه ملكا فاسدا وان كان معسرا فليس له التضمين
قال في جامع قاضيخان ومعنى ثبوت هذه الخيارات ان لا تصح منه هذه التصرفات ان يفعل ما لا يؤذن له في
الاعتاق والاستسعاء لما فيه لافساد نصيب المدبر كان متمكنا من الانتفاع بنصيبه على ملكه الى وقت الموت
وبعد الاعتاق والاستسعاء لا يتمكن وعندهما يصير الكل مدبرا ويصير نصيب الساكت ملكا بالضمان
من المبسوط وفي هذه مسايل الاصل ان المبسوط على التكثير اي الكثرة ويأتي في آخر باب له ح كثيرا والله اعلم
ومعتق يسعى لاجل الرقبة فحكمه كحكم عبد رقبة المستسعى لاجل الرقبة في اعتاق احد الشريكين
والورثة والغرماء في اعتاق المريض كالمكاتب عنده وعندهما حر عليه دين بناء على تجزي الاعتاق عنده انا

عجز لا يرد الى الرق والمكاتب يرد وانما قال يسعى لاجل الرقبة اى لفكها لان المستسعى بعد يزول العتق يسعى وهو
حر بالاتفاق كالراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر يسعى العبد وهو حر وكذا لو اذا اعتق عبده المديون
وهو معسر يسعى وهو حر من زيادات قاضى خان " وما غرم المعتق مما منع " سعاية العبد لهذا ويد فع "
يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع ثم المعتبر يسار اليسار وهو ان يملك من المال قدر قيمة
نصيب الاخر لا يسار الغنى من المبسوطين والهداية وفى الزال للشريك الساكت والله اعلم
" لو اشترى مع امرء قريبه " فالعتق لا يغرم نصيبه " رجلان اشتريا قريبا لاحدهما الاحدهما
عتق نصيبه بالاتفاق ولا ضمان عليه عنه بافساد نصيب الشريك موسرا كان القريب ومعسرا ولكن
الاجنبى بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعاه وقالا يضمن للاجنبى نصيبه والتملك بالهبة
والصدقة كذلك وما لو ورثه لا ضمان بالاتفاق ويستوى بين العلم وعدمه على المذهبين وانما قال
مع امرء ليستفاد من كلمة القران اذ الاجنبى فاشترى نصفه ثم اشترى القريب نصفه وهو موسر فله التضمين
بالاتفاق وهذه من فروع تجزى الاعتاق من مبسوط خواهر زاده والايضاح والهداية والله اعلم
" مالك نصف العبد قوم شهدوا " بالعتق من شريكه وجحد " فالشيخ لا يقبلها عليه " وهو خلاف قول صاحبيه
عبد بين شريكين احدهما غايب والاخر حاضر فشهد قوم على الحاضر بدعوى العبد ان الغايب اعتق نصيبه
لا يقبل عنده وعندهما يقبل هو فروع تجزى الاعتاق لان عندهما استشهد وا على عتق نصيب الحاضر ايضا
لعدم التجزى وعنده على الغايب فقط والحاضر كالاجنبى فلا يصلح خصما قال فى المبسوط لكن يحال بينه وبين
الحاضر ان يسترقه ويوقف حتى تقدم الغايب ولا بد من اعادة البينة ان حضر " مكاتب قد اشترى اخاه "
" لم يتكاتب ما قد اشتراه " المكاتب اذا ملك اخاه او قريبا محرما له اخر لم يتكاتب عليه وله ان يبيعه عنده وقالا
يتكاتب عليه وليس له ان يبيعه ويعتق بعتق المكاتب عند الاداء وعن ابى ح مثل قولهما من النوادر ولنا وضع
فى قريب محرم غير الولاد اذ فى قرابة الولاد يتكاتب عليه بالاتفاق اشترى باذن المولى او بغير اذنه وفى قريب
غيرهم لا يتكاتب عليه بالاتفاق من الذخيرة باذن المولى او بغير اذنه " كذاك فى الزوج بذاك يحكم
" وهما لام ولد تقوم " اشترى المكاتب امراته ان لم تكن ولدت منه له ان يبيعها كالحر اذا اشترى امراته ولم
تلد منه كان له ان يبيعها وان كانت ولدت منه فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها بالاجماع لان الولد دخل فى الكتابة
ودخل الام فى كتابة الولد فلا يبيعها وان ملكها وحدها له ان يبيعها عنده لان يتكاتبها ضمنا ولم يوجد الاصل وعندهما
ليس له ان يبيعها والمراد من الزوج فى النظم الزوجة فان المكاتبة اذا اشترى زوجها لا يتكاتب عليها ولها ان يبيعه
بالاجماع من مبسوط خواهر زاده وشرح الطحاوى والذخيرة المسئلة الثانية ام الولد لا قيمة لها حتى لا يضمن باعتاق

احد الشريكين وغيره من الاسباب ولا سعاية عليها موسرا كان او معسرا وقالا هى متقومة ويضمن المعتق
نصيب صاحبه ان كان موسرا او سعت فى نصف قيمتها للساكت ان كان معسرا من جامع المحبوبى فى شرح
المتن " وما بها غرم " وبالمدبر " لو هلكا فى البيع عند المشترى " اشترى ام ولد او مدبرا وقبض
وهلك عنده لم يضمن قيمته للبايع وعندهما يضمن واختلف المشايخ فى قيمة ام الولد والمدبر اما قيمة ام
الولد فقدر ثلث قيمتها قنة واما قيمة المدبر فقدر ثلثى قيمته قنا وقال بعضهم قيمة المدبر تمام قيمة القن وهذا
غير سديد لان للمالك فى مملوكه ثلثة منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه من ماليته
بعده فبالتدبير ينعدم هذه المعانى وهو الاسترباح ويبقى منفعتان وبالاستيلاد ينعدم اثنان ويبقى
واحد فيتوزع القيمة على ذلك وقيل قيمة المدبر نصف قيمته قنا وهو الاصح وعليه الفتوى من المبسوط والتتمة
" والقول قول العبد بها اختلفا " فى قدر ما كاتبه به اعترفا " وصاحباه اوجبا تحالفا "
اختلف المولى مع المكاتب فى قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عنده وقالا يتحالفان وبعد
التحالف يفسخ الكتابة " والمشترى لو قال ان العبد قد " دبره بايعه ثم عقد "
" فانكر البايع والعبد جحد " فالامر موقوف وقالا يسعى " اشترى العبد وادعى ان البايع
كان دبره قبل البيع والبايع منكر فانه يحال بين المشترى وبينه لاقراره بحرمة استرقاقه ولا يعتق حتى
يموت البايع فاذا مات البايع عتق نظرا الى ظن المشترى ولا يعتق بموت المشترى فان جنى هذا العبد
جناية فهو موقوف حتى يظهر حاله بتصديق احدهما صاحبه لان جناية المدبر على سيده وهو مجهول وقالا
لا يكون موقوفا بل يجب على العبد وينظر الى الارش وقيمته فيلزمه اقلهما ان لم يكن له كسب وان كان
يؤدى من كسبه ويجب ضمنه نفقته من كسبه بالاجماع من مبسوط خواهر زاده " وقوله اول ما تولد حر "
" نعتقه بالحى فاحفظ ونر " قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا
عتق الحى كانه قال اول ولد تلدينه حيا وعندهما لا يعتق ولنا وضع فى حرية الولد اذ لو قال لامته اذا
ولدت ولدا فانت حرة تعتق بالولد الميت بالاجماع لان محل الجزاء وهو الام ههنا قابل للجزاء بخلاف المختلف
على ما قيل من الهداية " لو اوقع الحربى عتق مثله " ثم لغا ان هو لم يخله " اعتق الحربى عبده الحربى
فى دار الحرب ولم يخل سبيله لا يعتق عنده لانه فارق الاعتاق ما ينقضه لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه
وعندهما يعتق وفايدة الخلاف انه اذا اسلم وهذا العبد فى يده فهو عبده عند ابى ح وعندهما هو حر
ويؤمر بتخلية سبيله من العون وانما وضع فى العبد الحربى لان العبد المسلم او الذمى يعتق بالاجماع
لانهما ليسا بمحل الاسترقاق خلى سبيله او لم يخل وانما وضع فى ترك التخلية اذ لو خلى يعتق اجماعا على هذا

الاختلاف اذا دبر او كاتب ولم يخل سبيله وقيل لا خلاف في نفوذ العتق بل الخلاف في الولاء عند ح و محمد
لا ولاء عليه للمعتق وقال ابو يوسف استحسن ان يكون ولاؤه لمعتقه من المبسوطين لو علق الحربي والعبد بما
يملك في المستقبل العتق لغا اذا قال المكاتب والعبد او الحربي كل مملوك املكه فيما استقبل او الى ثلثين
سنة او ابدا فهو حر فعتق العبد او اسلم الحربي ثم ملك عبدا لا يعتق عنده وعندهما يعتق وانما قيد
بقوله فيما استقبل اذ لو اقتصر على قوله كل مملوك املكه فهو حر فانه لا يصح بالاتفاق لانه للحال حقيقة ولو قال
كل مملوك او املكه بعد العتق او اذا اعتقت يصح بالاتفاق من مبسوطي ابي زاده والجامع الكبير
مكاتب دبره مولاه ومات لا مال له سواه في ثلثي القيمة وثلثي البدل يسعى وقالا لم يجب الا الاقل
كاتب عبده ثم دبره صح التدبير ويبقى الكتابة بحالها غير ان العبد يخير ان شاء نقض الكتابة حتى يعتق
بالتدبير عند موت المولى وان شاء اختار المضي في الكتابة حتى يعتق بالكتابة عند الاداء فان مات المولى
وقد اختار المضي في الكتابة او لم يختر شيئا وليس له مال سواه يعتق ثلثه ثم يخير في الباقي ان شاء اختار السعاية
في ثلثي قيمته وان شاء السعاية في ثلثي بدل الكتابة وان كان ثلثا المكاتبة اكثر من ثلثي قيمته لفائدة هذا في التخيير
فان ثلثي بدل الكتابة مؤجل والاخرى معجل على مذهبه وعسى يختار الاكثر المؤجل على الاقل المعجل وعلى قولهما
كلا المالين حال وهو حر كله لعدم تجزي الاعتاق فيلزمه اقلهما لعدم الفائدة في التخيير على قولهما والله اعلم
مكاتب قد ملك الابن زهق ان يحمل الابن والاب يرق مكاتب اشترى اباه او امه او ولده ويكاتبوا
عليه ثم مات المكاتب ولم يترك وفاء لا يقوم مقامه في الاداء على النجوم بل يعجلون او يردون في الرق وقالا
يؤدون على النجوم والولد المولود في الكتابة يؤدي على النجوم بالاجماع فهذا وضع في الشراء والله اعلم
مكاتب صالح عن عبد اوقى فالصلح بعد العجز للحال هدر مكاتب قد يقتل عمدا او قتل رجلا عمدا حتى وجب
القصاص فصالح ولي الجناية على مال حتى جاز ولم يؤد حتى عجز ورد الى الرق فذلك الصلح يبطل في الحال يعني انه
يأخذ بدل الصلح الى بعد العتق عنده ولا يؤخذ به للحال وعندهما يصح الصلح في الحال ويباع فيه وان كان
ادى ثم عتق او عتق ثم ادى كان جائزا بالاجماع من كوتبت ثم اتت بابنة وهذه جاءت ببنت اخرى
فاوقع المولى عتاق الوسطى فعتقها يوجب عتق السفلى المكاتبة ولدت بنتا وهذه البنت
ولدت بنتا اخرى فهما جميعا على حالتها وكسبها للام لان كسب السفلى يكون للوسطى وكسب الوسطى للعليا
فيصير كسبها للجدة بهذه الطريق فان اعتق المولى الوسطى عتق السفلى معها عنده وعندهما لا يعتق
ويكون مع الجدة على حالها ومنشأ الخلاف ان السفلى تابع للجدة عندهما ولامها عنده والله اعلم
لو قال عبدي او حماري حر والعبد حر واستبان الامر جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه

العتق من بيت او اسطوانة او حمار فقال احدكما حر او قال هذا حر او هذا عتق العبد عنده وعندهما
لا يعتق الا بنيته

كتاب المكاتب

الكتابة عقد بين المولى وعبده ويكون من المولى رقبة العبد ومن العبد العوض سمي به لان كلامهما كتب
على نفسه امرا منه الاداء ومنه الوفاء وقيل هي عبارة عن الجمع سمي اجتماع الحروف كتابة واجتماع العسكر
كتابة واجتماع النجوم في هذا العقد كتابة مكاتب النصف له من كسبه نصف ونصف كسبه لربه
الكتابة يتجزى عنده وعندهما لا يتجزى حتى لو كاتب نصف عبده جاز ذلك فصار كله مكاتبا عندهما
وعنده يقتصر على القدر الذي كاتب منه فان ادى الكتابة عتق منه ذلك القدر ويسعى فيما بقي من قيمته بقدر الاختلاف
ما يطيق على معنى انه ليس للمولى ان يطالبه في الحال ولكن يجعله منجما بحسب طاقته وثمرة الخلاف يظهر
فيما اذا اكتسب العبد مالا قبل الاداء فنصفه له والنصف للمولى عنده وعندهما الكل اكتسبه له لانه مكاتب
كله بعد الاداء فليس للمولى من كسبه شيء بالاتفاق اما عندهما لانه حر كله واما عنده فان النصف
منه عتق بالاداء وفي النصف الاخر هو مستسعى كالمكاتب فيكون احق بجميع كسبه بعد الاداء من المبسوط
مستأمن يبتاع عبدا مؤمنا يعتق اذا اخرج من ههنا حربي مستأمن في دارنا اشترى عبدا
مسلما وادخله في دار الحرب عتق العبد من غير ولاء وعندهما لا يعتق كذا اذا اسلم عبد لمستأمن
فابتاعه المسلم او ذو ذمة وعلى هذا الخلاف عبد الحربي اسلم في دار الحرب فباعه مسلم او ذمي
واخرج الى دارنا ولفظ المبسوط باعه من حربي فيكون على الخلاف ايضا واجمعوا على انه لو غنمه المسلمون
يعتق لانه يعتق بهم وقهر مولاه مكاتب اوصى بثلث وعتق ومات فالموصى به لا يستحق
اوصى المكاتب بثلث ماله ثم عتق ثم مات لم يجز وصيته عنده وعندهما يجوز وهو بناء على مسألة العتاق
كل عبد املكه فيما استقبل فهو حر وقد مر

كتاب الولاء

الولاء النصرة والمحبة والموالاة المحابة والتناصر والولاء نوعان ولاء نعمة وهو ولاء العتاقة وولاء موالاة
وهو ثابت بالعقد وتفسيره ان يسلم الرجل على يدي رجل يقول للذي اعتق اسلم على يديه او لغيره
والتيك على اني ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الاخر منه فان جنى
الاسفل فعقله على عاقلته وان مات يرثه الاعلى ولا ينعكس ولا يثبت هذه الاحكام بمجرد الاسلام
بدون عقد الولاء الاعلى قول الروافض من الذخيرة والمقصود من الولاء التناصر وهل يشترط
لصحة الموالاة كونه مجهول النسب اختلف المشايخ فيه من الفوائد ان والت المرأة ثم ولدت
يتبعها المولود به فيما عقدت امراة والت رجلا وولدها ولد صغير من رجل لم يكن ولاء ولدها لمولاها

عندهما وفي قياس قول ابي ح يكون ولاء ولده لمولاها وعلى هذا الخلاف والت رجلا ثم ولدت ينسب ولاء الولد
له خلافا لهما وان اقرت انها مولاة فلان يلزم في الطفل الذي في يدها وعلى هذا الخلاف لو اقرت بولائها
لرجل وفي يدها ولد صغير لا يعرف ابوه صار الولد له اخلافا وولاء الام عنده وعندهما لا يدخل وان اقر بولاء العتق
فقال بل واليتني بالحق ثم اراد الانتقال عنه فان ذلك لا يجوز منه اقر انه مولى فلان اعتقه فقال فلان
لم اعتقتك ولكنك اسلمت على يدي وواليتني فهو مولاه لتصادقهما على اصل الولاء ولا ينافي باختلاف
الجهة ثم ليس له ان يتحول عنه الى غيره عنده وله ذلك عندهما وفي الذخيرة هذا بناء على ان الثابت عندهما
ولاء الموالاة وهو يقبل النقل وعنده ولاء العتاقة وهو لا يقبل النقل وانما وضعه هكذا فان عكس له ان
يتحول الى غيره بلا خلاف يعني اذا اقر انه اسلم على يديه ووالاه وقال فلان لا بل اعتقتك له ان يتحول الى غيره
قبل العقد كذا اذا كذبه فيما اقر اقراره لغيره لا يعتبر وان اقر ان فلانا اعتقه وقال فلان ما اعتقتك
ولا اعرفك فاقر انه مولى لآخر لا يجوز عنده خلافا لهما **كتاب الايمان** اليمين هو القوة لغة قال
الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين اي بالقوة فسمي الحلف يمينا لان الحالف يتقوى به
على المحلوف عليه فرارا من لزوم الكفارة او الجزاء وليس في ايجاب مشي للحرم والمسجد الحرام شيء يلتزم
والزماه حجة او عمرة وحملاه على الوجوب امره اذا قال لله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يجب
شيء عنده وعندهما يلزم عليه حجة او عمرة قال في المبسوط ههنا ثمانية فصول في ثلثة يلزمه بلا خلاف
وهي المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة وكذا مكة وفي ثلثة لا يلزمه شيء بلا خلاف وهي الذهاب الى مكة او السفر
والركوب وفي الفصلين خلاف المشي الى الحرم والمشي الى المسجد الحرام وفي الهداية بالمشي الى الصفا والمروة لا يلزمه
شيء بالاتفاق والمدار المثلة العرف وان يقل ما اكتسي من غزله ذا هدي فذاك لازم اذا اكتسى
من نسج قطن يشترى في المؤتنف ويشترطان ملكه حين حلف قال ما اكتسي من غزل امرأتي فلانة
فهو هدي فغزلت من قطن اشتراه بعد النذر فنسج ولبسه يلزمه الهدي عنده وعندهما لا يلزمه
وفي القطن المملوك للحالف يوم حلف يلزم بالاتفاق ومعنى الهدي التصدق بمكة لانه اسم لما يهدى
اليها والراس في يمين من لا اشترى على رؤس غنم وبقر حلف ان لا اشتري راسا فهو راس
البقر والغنم خاصة ولا يحنث براس الابل بالاتفاق وموضع الخلاف ما اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى
الرؤس كلها حتى الطير فهو على ما نوى بالاتفاق قالوا وهذا اختلاف عصر واوان لا حجة وبرهان فكان
الناس في زمن ابي ح يبيعون راس البقر والغنم في الاسواق فافتى كذلك وفي زمنهما نظروا فلم يبيعوا
الا راس الغنم فافتيا كذلك في المبسوط والخبز في يمين من لا ياكل من هذه الحنطة ليس يدخل

حلف

حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها لا يحنث عنده وانما يحنث اذا اكلها قضما وعندهما يحنث باكل الخبز
وباكل عينها لا يحنث في الصحيح وهذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى ان لا ياكل حبا حبا كما هو يحنث باكلها
حبا حبا ولا يحنث باكل خبزها او سويقها عندهم من مبسوط خواهر زاده وليس من فاكهة حب العنب
كذا اكل الرمان ايضا والرطب حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا لا يحنث عنده وعندهما
يحنث وهذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى هذه الاشياء يحنث بالاتفاق ومطلق اسم الفاكهة عنده
لا ينصرف الى هذه الاشياء الا بالنية وعندهما ينصرف اليها من غير نية ولو اكل من ثمار الاشجار كالتفاح
والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها يحنث بالاتفاق كانه اراد بحب العنب نفس ما ورد من العنقود والعلم
ولا اللآلي وحدها من الحلي ما لم يكن من الحلي فاعقل حلفت المرأة ان لا تلبس حليا فلبست
لؤلؤا بلا ذهب وفضة لا يحنث عنده وعندهما يحنث وعلى هذا الخلاف اذا لبست عقدا من زمرد
او زبرجد غير مرصع فاعتبر لبوح العرف وليس شحم الظهر شحما فاعرفوا في حق من بالاكل منه حلف
حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر لم يحنث وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي ح ان هذا لحم عند الناس يحنث
باكله في يمينه لا ياكل اللحم وفي العامة انما يقال له سمين وبالفارسية فربه لا پيه ولهذا لو كانت يمينه على الشراء ايضا م بالعربية م
لا يحنث بهذا فلهذا وضع في الاكل من المبسوط ولو حلف بالفارسية قالوا لا يحنث اذا اسم پيه لا يتناول
شحم الظهر من جامع البزدوي والمحبوبي وفي يمين الشرب من ذا المشرع لا حنث في ذلك ما لم يكرع
حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه اغترافا او من اناء لا يحنث عنده حتى يكرع من الفرات وعندهما
يحنث قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان فالناس كانوا لا يعيبون الكارع في زمنه وعابوه في زمنهما
وهل يحنث بالكرع عندهما فيه اختلاف المشايخ وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى الكرع صحت نيته قضاء
وديانة عندهما لانه حقيقة كلامه وان نوى الاغتراف صحت نيته ديانة لا قضاء لانه مجاز وانما قال
من ذا المشرع لانه لو قال لا يشرب من ماء فشرب كرعا او اغترافا بيد او انية يحنث عندهم من الذخيرة
والمشرع مفعل من شرع في الماء والكرع يتناول الماء بالفم من موضعه فيقال كرع الرجل في الماء وفي
الاناء اذا مد عنقه نحوه ليشربه قال في الفتاوى الظهيرية تفسير الكرع عند ابي ح ان يخوض الانسان في الماء
ويتناول الماء بفيه من موضعه ولا يكون الكرع الا بعد خوض الماء فانه من الكراع وهو من الانسان ما دون
الركبة ومن الدواب ما دون الكعب كذا قاله نجم الدين النسفي رح والدهر لا يدري لدى الامام
وقدر ذاك بنصف العام حلف ان لا يكلم فلانا دهرا ولا نية له قال ابو ح لا يدري ما الدهر وقالا
هو ستة اشهر وفي مبسوط خواهر زاده ان ذكرها بالالف واللام ينصرف الى العمر عندهم وانما الخلاف في المنكر

وذكر في مبسوط السرخسي ان هذا قول بعضهم وفي قول البعض كلاهما على الخلاف ثم تكلموا انه رحمه الله تعالى قال
لا ادري ما الدهر قيل انه لم يجد فيه تقديرا والرأي بمعزل عن نصيب المقادير فيكون التوقف فيه من
كمال حاله وقيل انما حفظ لسانه عن معناه لانه جاء في الحديث عن النبي عم فيما يأثر عن ربه استقرضت
عبدي فابى ان يقرضني وهو يشتمني ولا يدري يقول وا دهراه وانا الدهر وذكر في
جامع المحبوبي ان ابا حنيفة توقف في اربع مسائل احدها هذه والثانية الخنثى المشكل والثالث وقت الختان
والرابع محل اطفال المشركين في الآخرة وهذا تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له
عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده "والعدد في الايام والشهور" وفي السنين العشر من الاكثر
"وجمعه وسنة والعمر" عندهما لما ذكرنا العدد اي حلف ان لا يكلم فلانا الايام او قال الشهور او قال
السنين ولا نية له فعنده ينصرف الى عشرة ايام في الاول والى عشرة سنين في الثاني والى العمر في الثالث
وعندهما ينصرف الى سبعة ايام في الاول والى اثنا عشر شهرا في الثاني والى العمر في الثالث قال في الجامع
المحبوبي الخلاف في المعرف اما في المنكر الى ثلاثة من ذلك عندهم الا في الايام فانه في منكرها عنه في روايتين
في رواية المبسوط ينصرف الى عشرة وفي رواية الجامع الكبير فهي على الثلاثة ايضا قال في المبسوط اكثر مشايخنا
على ان الصحيح رواية الجامع وهو ظاهر الرواية ذكره في فتاوى قاضي خان وانما تعرض في النظم لبيان قدر
من الاشياء دون اليمين لفظا لانه غير مختص باليمين فقد قال في نوادر صوم المبسوط اذا قال لله
علي صوم الايام والشهور انه على هذا الاختلاف ثم ان المص رحمه الله صنعة اللف والنشر جوالب المسئلة
على قوتها وتغيره عند علماء المعاني والبيان ان يلف الشيئين ثم يرمي بتفسيرها جملة ثقة بان السامع
يرد الى كل ما له مثال من التنزيل ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من
فضله وقوله لتسكنوا فيه يرجع الى الليل وقوله ولتبتغوا من فضله يرجع الى النهار ونظيره من الشعر
الست انت الذي من ورد نعمته وورد حشمته اجني واعترف فعلى هذا ذكر الجمعة والسنة والعمر
في مقابلة الايام والشهور والسنين ينصرف الجمعة الى الايام والسنة الى الشهور والعمر الى السنين

كتاب الحدود الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا والحدود
في الشرع هو نوع الجنايات فقتل المرتد لصيانة الدين والقصاص لصيانة النفس وحد
الشرب لصيانة العقل وحد القذف لصيانة العرض وحد الزنا لصيانة النسب وحد السرقة
لصيانة المال وفي الهداية وهو في الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا
لكونه حق العبد والتعزير لعدم التقدير "اذا زنى بامرأة مستاجرة" لذلك لم يلزمه حد الفجر

استاجر

استاجر امراة ليزني بها فزنى بها لا يحد عنده وعندهما يحد وقوله لذلك اي لاجل الزنا وانما قيد به فانه لو
استاجرها لغير الزنا من الطبخ او الخبز او الخدمة حد بالاجماع وانما وضع في الاستيجار اذ لو قال امهرتك
لازني بك لا يحد بالاتفاق "على المزكين ضمان من رجم" ان ظهر الشاهد عبدا وعلم "واوجبا ضمان هذا التلف
في بيت مال المسلمين فاعرف" شهد اربعة على محصن بالزنا وزكاهم المزكون وقالوا هم احرار ورجم ثم
وجد احدهم عبدا وكلهم ضمن المزكون وعندهما لا يضمنون ويكون الدية في بيت المال "وفي المزكين اذا هم رجعوا
بهذا وقالوا اخطأوا واو رجعوا" "وانما ذكره المزكي في الحد مشروط بغير شك" وعلى هذا الخلاف اذا رجع
المزكون عن التزكية ولكن يعزرون عندهما تاديبا لهم "والجلدان يجرح فقال واحد كذبت لا يفضي هذا الى" ...
"وضمنا فان اصيب عبدا فمال بيت المال قالا يفدي" اربعة شهدوا على غير محصن فقضي بالحد
فحد فجرحه الجلد او مات ثم رجع واحد او كلهم فعنده لا يضمن الراجع الجراحة او الدية وعندهما يضمن
ولو وجد بعضهم عبدا لا ضمان على احد عنده وعندهما يجب الضمان في بيت المال لا جراحة الجرح والموت
غير مضاف الى الشاهد لانه من ضرب الحداد ولو وجب على الحداد لامتنع من عمله من المبسوط والعون
"لو شهدوا على زنا ثم شهد على زناهم نفر كما عهد" "فلا يحد احد وقالا" "حد الشهود وحدهم نكالا"
اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامراة ثم شهد اربعة اخرى على الشهود هم الذين زنوا بهذه المراة لا يحد المشهود
عليه اجماعا لانهم صاروا مجروحين بشهادة اربعة عليهم وهل يحد الاولين عنده لا وعندهما يحدون لثبوت
زناهم بشهادة الاربع وله ان قول الفريق الثاني انهم هم الذين زنوا بها اثبات زنا الشهود مقام زنا الاول انهم
فعلوا ذلك دون الاول وقد ثبت زنا الاول من وجه لان قضاء القاضي بشهادة الفاسق نافذ فاذا ثبت زنا
الاول من وجه وانتفى عن الشهود من وجه وقوله كما عهد اي كما ذكر سابقا وهو الزنا بتلك المراة المعينة والنكال
العقوبة التي ينكل بها عن الاقدام بمثله واصله من النكل وهو القيد "لو اثبتوا الزنا بطوع الرجل"
"واختلفوا في طوعها لم يقبل" اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة الا انهم اختلفوا في طوعها فقال اثنان
منهم انها طاوعته وقال آخران انه استكرهها لا يحد الرجل عنده وعندهما يحد ولا تحد المراة اجماعا والله اعلم
"شهادة الراي سبوط تهدر" "وجاء عنه ذي نقام الاكثر" "وذاك قول صاحبيه فاعلما"
ضرب الجلاد في بعض الحد لم يبطل شهادته في ظاهر الرواية ما لم يضرب تمام الحد عنده وهو قولهما وروي عنه انها يبطل
باقامة اكثر الحد وروي ايضا عنه انها يبطل بسوط واحد "ولا يحد ان اقر بالزنا بها فقالت ما زنى بها حيث"
اقر الرجل اربع مرات في اربعة مجالس انه زنى بهذه وقالت هي ما زنا بي لا حد عليهما عنده وعندهما عليه الحد
وكذا اذا قالت زنى بي وهو ينكرها فعلى هذا الاختلاف "وليس في لواطة من حد" "ولا بوطء الاخت بعد العقد"

بموت خ

ولو وطئ امراة في دبرها او غلاما فليس عليه حد الزنا ولكن يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما
ترجمان ان كانا محصنين والا فيجلدان وبهذا لو حلف ان لا يزني ففعل عمل قوم مع المراة الاجنبية يحنث
في يمينه في التنظر قيل الخلاف في الغلام اما في المراة فيحد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل
هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بالاجماع بلا خلاف وان كان حراما بالاجماع من المبسوط والمحيط
المسألة الثانية لو تزوج امراة لا تحل له نكاحها كاخته وساير محارمه ومطلقته الثلث ومنكوحة الغير
ومعتدة الغير فوطئها مع العلم بالحرمة لا يحد ولكن يوجع عقوبة وقالا عليه الحد ولكن قال ظننت انها تحل لي
لا يحد بالاجماع ۞ وشاهدا قذف اذا ما اختلفا ۞ في الوقت او مكانه لم يقرفا ۞ رجلان شهدا على رجل
انه قذف فلانا لكن اختلفا في زمانه او مكانه بان قال احدهما قذفه في وقت كذا وقال الاخر بل في غير ذلك
الوقت او قال احدهما قذفه في هذا البيت وقال الاخر بل في السوق يقبل شهادتهما عنده وعندهما لا يقبل
وانما وضع في اختلافهما في الزمان والمكان اذ لو كان الاختلاف في الاقرار والانشاء لا يقبل بالاجماع من التتمة
العتابي ۞ ومن يقبلها وتنكح بنتها ۞ لم يسقط الاحصان ان وطئتها ۞ من مس امراة بشهوة او قبلها
او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج امها او بنتها فوطئها لا يسقط عنده حتى ان قاذفه يحد وقالا يسقط احصانه
حتى لا يحد قاذفه ۞ زوال عقل المرء حد السكر ۞ واكتفيا بالهذيان فادر ۞

كتاب السرقة

السرقة لغة اخذ الشيء من الغير على الخفية بحيلة وفي الشريعة زيدت عليه اوصاف اخر عرفت في موضعها
۞ ويوجب الضمان كسر المعزف ۞ قيمته لغير لهو فاعرف ۞ كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا — مطلب في الات اللهو
او شيئا من الملاهي ضمن قيمته لغير لهو عنده وعندهما لا يضمن قال في المحيط وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج
والفتوى على قولهما لكثرة الفساد بين العباد وطبل الغزاة بمعزل عن الخلاف ذكره في العيون ثم تغير الضمان
على قوله اذا كان يصلح لعمل اخر غير عمل اللهو ان ينظر بكم يشترى لذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح لعمل اخر
لا يضمن شيئا بالاتفاق من التجنيس والمعزف نوع من الطنابير الذي يتخذه اهل اليمن اذا تفرد بالذكر
اما المعازف فهي الات اللهو التي يضرب بها واحدها عزف من المغرب وانما ذكر مسألة الضمان في كتاب السرقة
بناء للابتداء معناه لو سرق طنبورا او نحوه لا يقطع ولو كسره هل يجب الضمان ففيه الخلاف والله اعلم
۞ لو شهدوا على استرقاق البقر ۞ واختلفوا في لونها لم يضر ۞ شهدا على رجل بسرقة بقرة فقال احدهما
كانت سوداء وقال الاخر كانت بيضاء يقبل عنده وعندهما لا يقبل قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين
يتشابهان كالحمرة والصفرة فاما فيما لا يتشابهان كالسواد والبياض لا يقبل الشهادة بالاجماع والصحيح
ان الكل على الخلاف من المحيط وانما وضع في السرقة اذ في الغصب لا يقبل اجماعا وكذا لو اختلفا في الذكورة

والانوثة

والانوثة لا يقبل اجماعا ۞ وما على المامور قطع اليمنى ۞ من سارق ارشى بقطع اليسرى ۞ القاضي اذا امر
الجلاد بقطع اليمنى في السرقة فقطع اليسرى عمدا لا يضمن شيئا عنده وعندهما يضمن والخلاف في العمد حتى اذا
اخطا لا يضمن اجماعا والمراد بالخطا الخطا في الاجتهاد نظرا الى اطلاق اليد في قوله فاقطعوا ايديهما اما الخطا
في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل عفوا حتى اذا قال اخرج يمينك فاخرج يساره قال هذا
يميني فاقطعه لا يضمن بالاجماع وانما وضع في الامر بقطع اليمنى رعاية لظاهر الرواية فقد روى الحسن
عن ابي حنيفة ان قال له الامام اقطع يده فقطع يساره لا يجب عليه شيء وان قال اقطع يمينه فقطع يساره
يجب القصاص من جامع المحبوبي والهداية ۞ لو قطع السارق عن جمل ۞ للبعض يبرا عن ضمان الكل ۞
سرق سرقات وحضر واحد او اثنان من اربابها وخاصم والباقون غيب فقطع لخصومة التي حضر ثم
حضر الباقون فعنده لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال او استهلكها وقالا يضمن سرقات الغائبين
ولا يضمن للحاضرين شيئا اجماعا ولو كانت الاموال قائمة يرد حق كل اليهم اجماعا من المحيط وجامع المحبوبي
۞ لا يقطع السارق من بيت الختن ۞ والصهر لا المعطى له اجر الوطن ۞ سرق من امراة ابنه او من زوج
ابنته او من امراة ابيه او من ولد امراته او من ابيها او من امها لا يقطع في شيء منها عنده وقالا يقطع الا ان
يكون المنزل للسارق او لابيه او لابنه ولقب المسألة الاصهار والاختان واذا سرق بعضهم من بعض
هل يقطع ام لا والختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي رحم محرم من الختن
والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كام المراة وابنتها وكامراة الاب وكل ذي رحم محرم ممن حرم عليه بالمصاهرة
واولاد امراته وكل ذي رحم محرم من اولادها الكل لفظ المحيط قال جامع المحبوبي وجملة هذا ان السارق
اذا سرق من هؤلاء وهم من منزل من يضاف السارق اليه كالاب والابن لم يقطع وجملة هذا ان
في حقهم لانه ماذون في دخول منزل ابيه وابنه فخرج المنزل من ان يكون حرزا في حقه اما اذا سرق مالهم
من منزل اخر فعنده لا يقطع خلافا لهما والمسألة الثانية سرق الموجر من المستاجر في المنزل الذي اجره يقطع
عنده وعندهما لا يقطع وسواء كان الموجر مالكا او مستاجرا من غيره فقد ذكر في نظم الفقه الخلاف
في الفصلين واطلاق النظم مصداقه قال في المحيط اما اذا سرق المستاجر من الموجر لا اشكال ان على قول
ابي حنيفة يقطع وعلى قولهما ذكر في بعض الروايات انه لا يقطع قالوا وانه غلط والصحيح انه يقطع فلهذا
خص في النظم سرقة الموجر من المستاجر ثم اختلف النظم في هذه المسألة ففي بعض النسخ لا المعطى له اجر الوطن
بفتح الطاء وضم الراء بمعنى الموجر وهو الاصح هكذا رايت مقيدا بخط العلامة شمس الائمة الكردري وقوله
لا المعطى له نفي عن نفي يعني قوله في صدر البيت لا يقطع السارق والنفي عن النفي اثبات فيصير

تقدير الكلام ويقطع الموجر اذا سرق من مستاجره وفي بعض النسخ بكسر الطاء وفتح الراء وله وجه
تقديره لا يقطع السارق من بيت الختن والصهر لا ينبت المعطي لذكر السارق اجراء الوطن فيكون
المعطي لذكر السارق فعلى هذا الاختلاف بين اللفظين من حيث المعنى لكن الاول اظهر والله اعلم
وقاطع الطريق ان كان قتل، واخذ الاموال منهم وحمل، فانه يقتل بعد القطع،
ويوجبان القتل دون الجمع، قاطع الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا فالامام ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم للقتل وان شاء اكتفى بقتلهم عنده وعندهما يقتلهم لا غير وانما
اورد مسئلة القطع الطريق ههنا لانه السرقة الكبرى فانه اخذ المال خفية عمن اليه حفظ المكان
الماخوذ منه وهو المالك او من يقوم مقامه وسمي الكبرى لان ضرر قطع الطريق اعم من المحيط والله اعلم

كتاب السير

السير جمع السيرة وهو الطريقة في الامور وفي الشرع اختصت
بسير النبي عم في المغازي، لو ابق العبد الى الكفار، لم يكن بالاخذ لاهل الدار، عبد مسلم لمسلم
ابق الى دار الحرب فاخذه الكفار لا يملكونه عنده وعندهما يملكونه والخلاف في عبد مسلم وفي ذمي له قولان
وفي المرتد يملكونه اجماعا ولو اخذوا العبد المسلم في دار الاسلام واحرزوه بدار الحرب يملكونه اجماعا والناوضع
في العبد لان الدابة اذا اندت اليهم يملكونه بالاجماع من الهداية، اسلم حربي له مال كسب، ذو ذمة او مسلم
منه غصب، او مودع منه لدار الحربي شي، ثم علا الدار ظهرنا فهو في، حربي اسلم في دار الحرب ثم ظهر
المسلمون على الدار وهو هناك فجميع ماله الذي في يده له وكذا ما كان في يد مودعه المسلم او الذمي اما اذا كان في يد
مودعه الحربي او غصبه منه مسلم او ذمي بعد اسلامه فهو في للمسلمين عنده وعندهما كله له والمراد من المودع المال
وتسقط الجزية اذ تكرر، ان مر حولان بها او اكثر، اذا مر حولان على الذمي ولم يؤد الجزية لا يطالب بما مضى عنده
وعندهما يطالب ويلقب بمسئلة المواخذ ومع بقا بالجزية جميع ما بينهما وهو معروف ويطالب بالسنة التي هو فيها
بالاتفاق وقوله تكرر بكسر الراء وفتحها والفتح اصح بطريق البيان وقوله اذا مر حولان اشارة الى ان وقت وجوب
الجزية آخر الحول كما في حق الزكوة في حق المسلمين وهو الاصح لا اول الحول من المبسوط، فان اتانا كافر بلا امان،
فهو لاهل الدار كيف كان، فهو لمن ياخذه عندهما، وحر ان كان قبل اسلام، حربي دخل
دار الاسلام بلا امان فهو فاخذه مسلم فهو في للمسلمين عنده وعندهما هو حر وقوله كيف كان اي اسلم قبل الاخذ
او لم يسلم، ولا يغرم منا يستامن، ربوا هو الذي هناك يؤمن، جرى بين المؤمن المستامن في دار الحرب
وبين مسلم اسلم ثمه ولم يهاجر الينا بيع درهم بدرهمين او ربوا آخر او قمار فانه اخذ من ذلك حل له عنده وعندهما
لا يحل، وكسب حال الارتداد في، وليس للوارث منه شي، مات المرتد او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب
وترك مالا اكتسبه قبل الردة فهو لورثته المسلمين بالاجماع وما اكتسبه بعد الردة فهو في يوضع في بيت

المال

كتاب

عبد مسلم لمسلم ابق الى دار الحرب
فاخذه الكفار لا يملكونه عنده و
عندهما يملكونه ا

المال عنده وعندهما كلاهما لاهله، شروط جعل الدار دار الحرب، ثلثة منها اتصال الترب،
وان تزول امن كل اهلها، وان يجري حكمهم في كلها، واكتفيا في جعلها مقامهم، ان يظهروا في تلك
احكامهم، دار الاسلام لا تصير دار الحرب الا بشرايط ثلثة عنده احدها اتصال التراب وهو ان يكون
هي متاخمة بدار الحرب اي متصلة ليس بينها بلدة من بلاد الاسلام لانه لو كان بينهما دار الاسلام يلحقهم
المدد ظاهرا فيكون يد اهل الاسلام قايمة كيدهم وعند التعارض يبقى على ما كان والثاني زوال الامن
الاول بحيث فيها مؤمن آمن باسلامه ولا ذمي بامانه الاول لا يكون وهو الذمة اي لا يبقى احد منهم آمنا
الا بامان الكفار لان البقاء على الامان الاول لا يكون وهو الذمة اي لا يكون لا منعه والتقريب ما مر
والثالث ان يظهروا فيها احكام الكفر وان لا يحكم بحكم الاسلام قال شمس الايمة الحلواني رحمة الله عليه لان
بقاء حكم من احكام الاسلام يكون الدلايل في حيز التعارض من زيادات قاضي خان وعندهما يكتفى بالشرط
الاخير قلت وعلى ما ذكره شمس الايمة الحلواني بلادنا بلاد الاسلام يؤيده ما ذكره السيد الامام ناصر الدين
في الملتقط ان البلاد في ايدي الكفرة في زماننا لا شك انها بلاد الاسلام لانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة
مسلمون ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكباير لانه تغير عن
الاسلام وتعليل السواد واعز على الكفر وكفى في ذلك حجة اجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع عم على المنافقين
مع الوحي الناطق بنفاقهم والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم مسلمون وعن غير ضرورة وكذا كرهم
فساق وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز منهم اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزوج
فاما طاعة للكفر فذاك موادعة او مخادعة واما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير
القاضي قاضيا بتراضيهم ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما وتعليق الجايزة امانة ملكية من اي شي كان
وكذا لبس السواد ووضع السراغوج لا يتعلق بالدين كاضافة القلانيس ولا يتعلق بالملة وعسى ثمة ان ياتي
بالفتح او امر من عنده وانما الطيب فيها لشدة الحاجة اليها وانما وضع المسئلة في ضرورة دار الاسلام دار الحرب
بان دار الحرب تصير دار الاسلام بمجرد اجراء الاحكام من غير خلاف لعلماء الدين الله تعالى، وقاتل الشاهر في المصر العصا،
يقتل ان كان نهارا ما عصاه، شهر على مسلم عصا في المصر نهارا فقتله المشهور عليه بالسيف لزمه القصاص
لانه قتل عمدا بعد ما ضرراده يلحقه العون غالبا وعندهما لا قصاص عليه ولو كان شهر عليه السيف لا يجب
القصاص ليلا او نهارا بالاجماع وانه لا يلبث ولو كان شهر عصا ليلا في المصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله
فلا شي عليه بالاجماع وقوله ما عصاه اي عصيانه وتمامه في جنايات الهداية، في قتل بعض الاسرى بعضا،
ما دية ولا قصاص فرضا، اسير مسلم قتل اسيرا مسلما في دار الحرب عمدا او خطأ لا شي عليه الا الكفارة

في الخطاء وقالا تجب الدية في ماله في العمد والخطاء جميعا وانما وضع في الاسيرين لان المسلمين اذا دخلا دار
الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطاء فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطاء بالاجماع
لان الاحراز بالامان عارض والعصمة بالدار اصل ﴿ه﴾ عبد لنا في اسرهم قد ملكه بعض الغزاة بعد وقع المعركة
يفقا عينيه امرء فيغرم ثم تجي المالك المقدم فانه ياخذه بقيمته اعمى وقالا بل على سلامته
الكفار اذا استولوا على عبد من عبيد المسلمين واحرزوه بدارهم ثم استولى عليهم المسلمون واحرزوه بدار
الاسلام وصار بالقسمة لواحد منهم ففقا انسان عينيه فيضمن قيمته لمالكه واخذ الجثة العميا ثم وجد
المالك القديم ياخذه بقيمته اعمى عنده وعندهما ياخذه بقيمته بصيرا ولو عمي بافة سماوية ياخذه بقيمته
بصيرا بالاجماع لان الوصف لا تقابل ثمنه باخذ الضمان صار اصلا

كتاب الغصب

الغصب لغة اخذ الشي من الغير على سبيل التغلب وشرعا اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه
يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط وحكمه مع العلم ماثم ومغرم
وبدونه مغرم لا غير والغصب يجي بمعنى المغصوب وجمع الغصوب ولا يضمن الزيادة المتصلة
بالبيع والتسليم فاحفظ مسئلة غصب حيوانا فزاد في يده خيرا عند الغاصب فباعه الغاصب
وسلمه الى المشتري فان كان قايما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار لو شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
ولو شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البايع قيمة زايدة بالبيع والتسليم عنده وعندهما
يضمنه البايع بالبيع والتسليم قيمته زايدة روي هذا الخلاف ابن سماعة وذكر في الاصل كما هو قولهما
من غير خلاف من الايضاح وان قتله الغاصب ضمنه مع الزيادة ولو مات ضمنه دونها من نظم الفقه وانما
وضع في الزيادة المتصلة كالسمن والجمال اذ المنفصلة كالولد والعقر يضمن بالاتفاق والله اعلم
لا يغرم الاطراف من يهلكها ان امسك الجثة من يملكها فقا عيني عبد انسان او قطع يديه
او رجليه فان شاء المولى دفع العبد الى الجاني واخذ كل قيمته ولو شاء امسك العبد ولا شي له من النقصان
عنده وعندهما لو شاء امسك العبد واخذ ما نقص ولو شاء دفع العبد واخذ قيمته ولو قطع احدى
يديه واحدى رجليه او فقا احدى عينيه له ان يمسك العبد وياخذ النقصان بالاجماع فلهذا ذكر الاطراف
في النظم ولم يذكر الفرد ان السواد موجب النقصان وهو خلاف ساير الالوان غصب ثوبا فصبغه
اسود فلصاحب الثوب ان ياخذه ولا يعطيه شيئا او يضمنه ويترك الثوب عليه وعندهما السواد كالحمرة
والصفرة لو شاء صاحب الثوب ضمن الغاصب قيمة ثوب ابيض والثوب للغاصب ولو شاء اخذ
الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ ولا خلاف في الحقيقة غير ان ابا ح اجاب على ما شاهد في عصره من عادة

عبرة
[illegible]

بني امية لامتناعهم من لبس السواد وهما اجابا على ما شاهدا في عصرهما من عادة بني العباس بلبس السواد
فكان لبوس بعيد او لا يتيسر حو فلما قلد القضاء وامر بلبس السواد واحتاج الى التزام مؤنته في ذلك فرجع
وقال السواد زيادة وقيل ان كان المغصوب شيئا يزينه السواد فكما قالا وان كان مما ينقصه السواد فكما قال
ليجمع من المبسوط لا يمنع المالك عن قبض الذهب او فضة صاغها من اغتصب غصب تبرا او فضة
فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها عنها عنده وياخذها ولا شي للغاصب وعندهما يملكها الغاصب
وعليه مثلها ودابغ المغصوب بالمقوم اذا هو استهلكه لم يغرم غصب من مسلم جلد ميتة فدبغه
بماله قيمة كالقرظ والعفص والعفص فمالكه بالخيار لو شاء اخذه وضمن ما زاد الدباغ فيه وبيانه ان ينظر
الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما ولو شاء تركه عليه وضمنه قيمته جلدا
طاهرا وللغاصب حبسه حتى يستوفي حقه كحق حبس المبيع فان حبسه فهلك في يده سقط عن المالك قيمة
الزيادة وان استهلكه لا يضمن قيمة الجلد للمالك عنده وعندهما يضمنها لانه باق على ملك المالك حتى كان له
ان ياخذه وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه ما زاد الدباغ وله ان التقوم حصل
بصنع الغاصب وصنعته متقومة لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي
ما زاد الدباغ فكان حقا له والجلد تبع له في حق التقوم ثم الاصل وهو التقوم الصنعة غير مضمون عليه
فكذا التابع كما اذا هلك من غير صنعه وانما وضع في المقوم اذ لو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو
لمالكه بلا شي ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته بالاتفاق ثم قيل قيمته طاهرا غير مدبوغ وقيل قيمته مدبوغا وعليه
الاكثر من الهداية مغصوبة ردت فماتت بولد والحمل حال الغصب لم يبرا برد
غصب جارية فحبلت في يد الغاصب من زنا فان المولى ياخذها ونقصان ذلك فان ردها الغاصب حاملا فماتت
في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت وعندهما لا يضمن وفي الحرة لا يضمن اتفاقا من الهداية والله اعلم

كتاب الوديعة

الوديعة المال المتروك عند امين للحفظ
بمعنى مفعولة من الودع وهو الترك لا يضمن المودع بالمسافرة عند انعدام النهي والمخاطرة
والجعل ان منه مضمونه في كل ما لحمله مؤنة سافر المودع بالوديعة في طريق امن لا يضمن اذا لم
سواء كان له حمل مؤنة او لم يكن بعدت المسافة او قربت الا اذا نهاه عنه وعندهما يضمن الا ان لا حمل
ومؤنة لانه غير راض دلالة غير ان محمد هذا اذا بعدت المسافة اما اذا قربت فله ان يسافر بها من المبسوط
وقوله ما لحمله مؤنة بالفتح وهو مصدر حمل الشي ويعنون به ما له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال
وبيانه في لفظ الاصل ما له مؤنة والحمل والمودعان اقتسما ثم وضع هذا الذي الاخر يضمن ما دفع

اودع عند رجلين شيئا مما يقسم مثل الدراهم والدنانير او عبدين او دابتين او طعام فاقتسماه ثم
وضع احدهما ما في يده في يد شريكه ضمن الدافع عنده خلافا لهما ولا يضمن القابض عندهم فان كان مما لا يقسم
كعبد واحد او دابة واحدة جاز ان يحفظها او يحفظ احدهما باذن الآخر من الهداية ونظم الفقه
لو اودعا ما لا يحفظ واحد لم يأخذ النصف للشريك الشاهد اودع رجلان عند رجل وديعة
ثم غاب احدهما فطلب نصيبه لم يدفع اليه بطلبه حتى يحضر الآخر ولو دفع ضمن نصيبه لا الآخر عنده وهو الربع وعندهما
يدفع اليه نصيبه وفي الدين المشترك يؤمر بالدفع اليه بالاجماع قال في المحيط منهم من حقق الخلاف في المكيل
والموزون خاصة فاما في الثياب والعبيد فليس ان يدفع الى الحاضر حصته وقيل الخلاف في الكل والاول
اشبه بالصواب وكذا اختار في الهداية وحكاية الحاكي في المسئلة معروفة لو اودع المودع عند الثاني
فالاول المخصوص بالضمان المودع اودع الوديعة عند غيره فهلك فالاول ضامن ولا ضمان على الثاني
وعندهما كلاهما يضمنان ولصاحبها ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني يرجع على الاول وموضع الخلاف ما اذا
فارق الدافع الثاني اذ لو كان الهلاك قبله لا يضمن الدافع ايضا بالاتفاق من الهداية في تعليل لح رحمة الله عليه

كتاب العارية

العارية ما يستعار فيعار من التعاور
وهو التداول والعارية في الاصل عورية ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا يكتب قد اعرتني
استعار ارضا ليزرعها يكتب انك اطعمتني ارض كذا لازرعها ما بدالي من غلة الشتاء او الصيف وقالا اذا كتب
اعرتني فهو احب وبقولهما اخذ الفقيه ابو الليث وانما وضعه في الارض لان في الدور والمنازل يكتب اعرتني
لان الانتفاع بها من حيث السكنى فقط من الجامع المحبوبي قال في الطلبة الاطعام ههنا اعارة الارض
لتحصيل الطعام

كتاب الشركة

الشركة هي الخلطة ومنها الشركة
فيسمى العقد شركة وان لم يوجد في العقد خلطة واجتماع في النصيبين هي الخلطة لاختلاط النصيبين واجتماعهما
في الثاني بان يشتريا من المبسوط البكري ما لم يكن الشريك في العنان لم يملك التاجيل فيه الثاني
ان لم يكن قيل له اعمل ما ترى وصححاه قسطه وقرا احد شريكي العنان اجل دينا على آخر من
شركتهما ولم يقل احدهما لصاحبه اعمل برايك فهي على ثلثة اوجه الاول ان يكون المؤجل هو الذي ولي المبايعة
وههنا يجوز تاجيله في النصفين عند ابي ح ومحمد خلافا لابي س فانه قال يصح التاخير في نصيب الذي
اخذ به صاحبه والثاني يجوز تاجيله اذا وليا المبايعة والثالث ان ولي الآخر المبايعة في الوجهين لا يجوز
تاجيله في نصيب صاحبه اجماعا وهل يجوز في نصيب نفسه عند ابي ح لا يجوز خلافا لهما من المحيط وانما وضع في شريكي
العنان فان احد المفاوضين اذا اجل دينا وجب لهما جاز تاخيره في النصيبين بالاجماع سواء وجب الدين

بعقد

بعقد الموخر والآخر او بعقدهما في باب الشركة المفاوضة من المحيط لو فاوض المرتد ثم يقتل قالا عنان
ذا وقال يبطل لو فاوض المرتد مسلما يتوقف بالاجماع فان اسلم نفذ فان مات او قتل على الردة بطلت
عنده وعندهما يبطل المفاوضة ويتبين ان الشركة كانت عنانا في آخر سير المحيط ولو شارك شركة عنان
جاز اجماعا من شرح السغدي فلهذا وضع في المفاوضة مفاوض مطالب بالثمن في امة قد اشتريت للتسري
قضى من الشركة حق الطالب بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب احد المفاوضين اشترى جارية لنفسه
ليطأها فان كان اشتراها بغير اذن الشريك فهي بينهما وليس له ان يطأها وان كان باذن الشريك فهي له خاصة
استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء فان ادى المشتري الثمن من مال المفاوضة لا يضمن نصف
الثمن عنده لان شريكه بالاذن ملكه نصيبه من الجارية ووهبه له وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن عند ح
وقوله بالاذن متصل باشترى للتسري اي للوطي ولازم تكفل المفاوض شريكه بالمال غير داحض
احد المفاوضين اذا تكفل عن انسان بامره لزم ذلك شريكه عنده وعندهما لا يلزم وانما وضع في المال اذ في
الكفالة بالنفس لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم من المحيط وان كانت الكفالة بغير امره لم يلزم صاحبه في الصحيح
لانعدام المفاوضة من الهداية وان اقر للاب المفاوض فذاك في حق الشريك الكل داحض اقر احد
المفاوضين بدين لمن لا يقبل شهادته لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه عنده وعندهما
يجوز اقراره في حقه وفي حق شريكه ما خلا عبده ومكاتبه وقول ابي ح اظهر من المحيط

كتاب الصيد

الصيد الاصطياد وايضا ما يصاد وهو الممتنع بقوائمه او بجناحيه اي الجنين مفرد في حكمه لا يذكى
بذكاة امه ذبح شاة او غيرها فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل عنده اشعر او لم يشعر وهو قول زفر
والحسن وعندهما اذا تم خلقه اكل وهو قول الشافعي من الهداية واكل لحم الخيل قال يكره والحرمة المراد لا التنزه
لحم الفرس مكروه عنده وهو قول مالك وعندهما لا بأس باكله وهو قول الشافعي واختلفوا في تفسير
الكراهة على قوله قال الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهة التحريم
وحكي عن عبد الرحيم رحمه الله انه قال كنت متردد في هذه المسئلة فرايت ابا ح في المنام يقول لي كراهة التحريم
يا عبد الرحيم من التتمة واما لبنه فقد قيل لا بأس به على قوله كذا في الهداية وقال في اشربة فتاوى قاضي خان
قال عامة المشايخ مكروه كراهة التحريم غير انه لا يحد يكون نجسا وان زال به عقله المعلم به الصيد اكل
تحريم ما قد صاده من قبل الكلب المعلم اذا صاد صيودا ثم اكل من واحد لا يؤكل هذا الصيد
بعده حتى يصير معلما كالابتداء واما الصيود الماخوذة من قبل فما اكل منها لا يظهر الحرمة فيه لعدم المحل وما
ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد تثبت فيه الحرمة بالاتفاق وما هو محرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما

من النهاية قال في المحيط هذا اذا كان العهد قريبا باخذ تلك الصيود اما اذا كان بعيدا بان مضى شهر
او نحوه وقد قد صاحبه تلك الصيود لم يحرم بلا خلاف قال الامام السرخسي والاظهر ان الخلاف
في الفصلين واطلاق قوله ما اقتصاده من قبل يدل عليه واما ما باع المالك مما قيده فلا اشكال انه على
قولهما لا ينقض البيع فيه وعلى قوله ينبغي ان ينقض اذا تصادق البايع والمشتري على كون الكلب
جاهلا وقوله معلم هذا اي من المعلم اكل الصيد ومعلم مبتدا ومنه تاكيد كما في قوله تعالى والنار يعرضون عليها
وعلمه يعرف باجتهاد لا يشترط التلث من اعداد علامة تعلم الكلب وما بمعناه ترك
الاكل من الصيد وكان ابو ح لا يحد في ذلك حدا ولا يوقت وقتا وكان يقول اذا كان معلما فكل وربما كان
يقول اذا كان معلما فكل غالب على ظن الصايد انه معلم فهو معلم وربما كان يقول يرجع في ذلك الى قول
اهل العلم من الصيادين وعندهما اذا ترك الاكل ثلاثا فهو معلم وهو رواية الحسن عن ابي ح ثم في ظاهر
روايتها لا يحل الثالث بل يحل الرابع وروي عنهما ايضا انه يحل الثالث من المحيط والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف الحبس لغة ووقف الضيعة حبسها عن التملك وقيل للموقوف
وقف تسمية بالمصدر والجمع على اوقاف كوقت واوقات والوقف قال باطل اي يبطل
ويلزم الوقف الذي يسجل الوقف باطل عنده وللواقف اعادته اليه وان مات يورث عنه
ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه وذكره بان يسلمه الى المتولي ثم يريد بان
يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه ويحكم الحكم لا يرتفع الخلاف
هو الصحيح وللقاضي ان يبطله وظن بعض اصحابنا انه غير جايز على قوله من اشارة ظاهر الرواية ان ابا ح
كان لا يجيزه لان مراده ان لا يجعل لازما فاما اصل الجواز فثابت عنده وهو المعنى من قوله اي يبطل
لانه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة الى جهة الوقف فيكون بمنزلة العارية
والعارية جايزة غير لازمة والطريق الثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري
هذه او يقول جعلتها وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وعندهما الوقف لازم بغير هذه
التكليفات والناس لم ياخذوا بقول ابي ح في هذا لان الاثار المشهورة عن رسول الله والصحابة
وتعامل الناس وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابي ح لكنه لما حج مع هرون الرشيد ورأى اوقاف
الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع وافتى بلزوم الوقف من المبسوط وفتاوى قاضي خان وقال في التتمة
والعين المعتق على قولهما ذكر في المبسوط ان محمدا استبعد قول ابي ح وسماه تحكما من غير حجة
ولم يحمد على ما قال وقيل بسببه انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريع مسايل الوقف واستكثر اصحابه

تفريعها كالجصاص وهلال وهذا تنبيه لتعظيم الاستاد ليمتنع والسجل كتاب الحكم والمسجل المحكوم
عليه وان خاف الواقف ان يبطله قاض كتب في صك الوقف انه قضى به قاض من الملتقط وغيره والله اعلم

كتاب الهبة

الهبة التبرع بما ينتفع الموهوب له ولو وهب
الشيء لمملوك لاب كان له الرجوع فيما قد وهب وهب لعبد رجل شيئا فالقبول والقبض الى
العبد والملك للمولى ثم ان كان العبد ومولاه اجنبيين عن الواهب فله حق الرجوع بالاتفاق وان كان
العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان اخاه مثلا والمولى اجنبي عنه فله الرجوع ايضا وان كان على
العكس فله الرجوع عنده خلافا لهما وان كان كلاهما ذا رحم محرم من الواهب فعنده ما ليس له الرجوع
وعلى قوله كذلك عند الفقيه ابو جعفر وقال الكرخي له الرجوع من المحيط ولا يجوز هبة العقار
لاثنين فاحفظ ولا ثمار ووهب داره من رجلين لا يجوز عنده خلافا لهما وان وهبها اثنان
من واحد جاز بالاتفاق لعدم الشيوع بالتسليم جملة وهكذا تصدق بمال على غنيين
من الرجال وكذا لو تصدق بدار واحدة على غنيين على هذا الخلاف ولو تصدق على فقيرين
يجوز بالاجماع

كتاب البيوع

البيع تمليك مال بمال ولهذا يقع على
الشراء ايضا وهو من الاضداد وكذا الشراء تمليك مال بمال ويقع على البيع ايضا وينبئ عن المماثلة
اذ شرى الشيء مثله ويقال باع الشيء وباعه منه والسلم عقد يوجب تسليم عاجل باجل سمي به
لما فيه من وجوب تسليم راس المال قبل الافتراق وقيل اسلم من افعال السلب معناه ازال السلامة
سمي به من ازالة سلامة راس المال اعلام راس المال فيما يسلم في الكيل والوزن شرط يلزم
اعلام راس المال اذا كان من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وهو ما لا يتفاوت
احاده في القيمة كالجوز والبيض شرط عنده وان كان مشارا اليه وعندهما بعد ان كان مشارا اليه
ليس بشرط وصورته ان يقول رب السلم للمسلم اليه اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة
واشار الى الدراهم او يقول اسلمت اليك هذه الدنانير واشار اليها ولا يعرف وزن الدراهم
والدنانير ويقول اسلمت اليك هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا يعرف قدر الحنطة التي جعلها
راس المال لا يجوز عنده خلافا لهما وانما وضع في المكيل والموزون والمعدود المتقارب لان
راس المال اذا كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا وهو ما يتفاوت احاده في القيمة كالبطيخ
والرمان يصير معلوما بالتعيين والاشارة ولا يشترط بيان الذرع والعدد ولا بيان القيمة بالاجماع
وانما وضع في السلم لانه في بيع المعين يصير الثمن معلوما بالاشارة ولا يحتاج الى بيان

قدمه بالاجماع من المحيط قوله فيما يسلم اي في السلم وما مصدريه كذا بيان موضع الايفاء
فيما له حمل من الاشياء بيان موضع الايفاء فيما له حمل ومؤنة كالحنطة شرط عنده وعندهما ليس
بشرط وهو قوله الاول ثم ان بينا مكانا للايفاء يتعين ذلك المكان ولا يتعين مكان العقد وعلى قوله الاخر
اذا لم يعينا مكانا للايفاء لا يتعين مكان العقد ويبقى مجهولا ومكان العقد يتعين لايفاء راس المال
بالاجماع كذا في بيع العين اذا كان المبيع حاضرا في مجلس العقد يتعين مكان الايفاء المبيع بالاجماع ومكان القرض
والغصب والاستهلاك يتعين للايفاء بلا خلاف من المحيط قال في الهداية وما لم يكن له حمل ومؤنة كالمسك
والزعفران لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء بالاجماع ويوفيه في مكان اسلم فيه وقيل في اي موضع شاء
وهو الاصح فلهذا اوضح فيما له حمل ومؤنة ومثل ذلك الثمن المؤجل والاجرة والقسمة فيها يد خل وعلى
هذا الخلاف اذا باع عبدا بكر حنطة دينا في الذمة الى اجل عنده يشترط بيان مكان ايفاء الحنطة هو
الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد للايفاء من المحيط وعلى هذا الخلاف في الاجرة ان جعل الاجر
دينا وله حمل ومؤنة عنده لا تصح الاجارة الا بتعيين مكان الايفاء وعندهما يجوز من غير تعيين ويتعين
الدار في اجارة الدار وتعين مكان تسليم الدابة في اجارة الدواب وعلى هذا الخلاف القسمة بان وقع في احد
النصيبين غرس او بناء فزاد واخذ القسم الاخر مكيلا او موزونا له حمل ومؤنة دينا حالا او مؤجلا فان
بيان مكان الايفاء شرط لصحة القسمة وهو الصحيح وعندهما يتعين مكان القسمة لايفاء ذلك
من المحيط وجامع البزدوي وقوله فيها يدخل اي في الاحكام السابقة ولا يجوز السلم في لحم
وقيل جاز في منزوع العظم السلم في اللحم لا يجوز عنده وقالا لا بأس به اذا بين جنسه بان قال لحم شاة
او بقرة وبين السن بان قال جذع او ضان وبين النوع بان قال خصي او فحل وبين الصفة بان قال
سمين او مهزول وبين الموضع بان قال من الجنب وبين القدر بان قال عشرة امناء وقيل لا خلاف
في منزوع العظم انه يجوز بل الخلاف في غير المنزوع والاصح انهما على الخلاف من المحيط والسلم
في لحم الطير لا يجوز عندهم من الهداية والفتوى على قولهما للحاجة من العون والله اعلم
او اجل استصناعه فهو سلم يشترط فيه كل ما يشترط ثم الاستصناع الصحيح
بان كان فيما كان فيه تعامل كالطست والقمقمة والخف والقلنسوة اذا ضرب فيه اجل
شهر فصاعدا فهو سلم عنده حتى يشترط فيها شرائط السلم فيجب تعجيل راس المال
في المجلس ومتى اتى بالمصنوع على الوصف المشروط لا يكون له خيار الرؤية وقالا لا تصير سلما وان
اجل به لشاء او فتح ولنا شاركه كما هو حكم الاستصناع وانما حمل النظم على الاستصناع

الصحيح فان ضرب الاجل في الاستصناع الفاسد بان كان فيما لا تعامل فيه كالثياب والجراب والجباب
ينقلب سلما بالاجماع من المحيط وقيل هما على الخلاف من فتاوى قاضي خان لو نال زيفا نصف راس المال
ورد كان النصف للابطال وبقيا في الكل باستبدال في مجلس الرد بلا امهال قبض المسلم
اليه راس مال السلم وتفرقا ثم وجد بعضه زيوفا فان تجوز بجوز لانه من جنس حقه وان لم يتجوز ورد الزيوف واستبدله
بها الجياد في مجلس الرد يبطل السلم بقدره قل المردود او كثر عند زفر وعندهما لا يبطل وعنده ان قل ذلك لا يبطل
وان كثر يبطل بقدره والقليل على قوله في اكثر الروايات ما دون النصف والكثير ما فوقه في النصف روايتان وذكر في كتاب
البيوع ما دون النصف قليل والنصف ما فوقه كثير وهو الموافق للنظم وانما وضع بعد الافتراق فانه لو وجد زيوفا في
مجلس العقد وردها واستبدل بها في مجلس الرد ايضا يجوز ويجعل كانه اجل القبض الى اخر المجلس وانما وضع في الاستبدال
في موضع الرد فانه اذا امهل ولم يستبدل فيه يبطل بقدر ما رده بالاجماع وانما وضع في الزيف فانه اذا وجد بعضه ستوقة
بعد الافتراق بطل السلم بقدره قل او كثر تجوز به او رده استبدل مكانه او لم يستبدل ثم الزيف ما ترده بيت المال
ولكنه يروج فيما بين التجار والستوقة فلس مموه بالفضة بان كان الطاق الاعلى والاسفل فضة وبينهما صفر
ومعناه سه طاقه وهي ليست من الدراهم من المحيط والمبسوط وقوله كان النصف اي نصف السلم والله اعلم
ان كان راس المال نوعين نقدا هذا او دينا ذاك والعقد فسد ان لم يبين قسط ذا او قسط ذا
والبر في الشعير والزيت كذا اسلم عشرة دنانير معينة وعشرة دراهم التي له على المسلم اليه في كر حنطة فالسلم
في حصة الدراهم فاسد بالاجماع لعدم النقد في المجلس وفي حصة الدنانير فكذلك عنده وعندهما صحيح وعلى هذا
الخلاف لو اسلم كر حنطة وكر شعير ومائة رطل من الزيت فالسلم في حق الشعير فاسد بالاجماع لان الكيل يجمعهما
وانه يحرم النسا وفي حق الزيت فاسد عنده خلافا لهما وانما وضع في النوعين اذ لو كان النقد والدين جنسا واحدا
يقتصر الفساد على قدر الدين بالاجماع وانما قال ولم يبين قسط ذا وقسط ذا اذ لو عين قسط كل واحد منهما يقتصر
على قدر الدين ايضا بالاجماع كذا في شرح عندي ثم رايت في مبسوط خواهر زاده في مسألة الشعير والزيت ان عنده
يستوي الجواب بين ان يبين راس مال كل واحد منهما اي من الزيت والشعير والحنطة وبين ما لم يبين قالوا
نص على هذا في الجامع فاذا هذا القيد اتفاقي لو كان مراده في المسألة الثانية ثوبان بالعشرين في باب السلم
استويا قيمة والامر تم راح ثوبا منهما ذا العاقد على اعتبار العشر فهو فاسد اسلم عشرين
درهما في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما ونوعهما وصفتهما وذرعهما وعرضهما واحد وطولهما واحد ولم يبين
حصة كل ثوب من العشرين فالسلم جائز في قولهم فلو قبض الثوبين عند محل الاجل صح ثم السلم ثم اراد ان يبيع احدهما
مرابحة على عشرة دراهم كره له عنده لان القيمة تختلف باختلاف المتقومين والثوبان وان استويا في الذمة وصفا

يختلفان بعد التعيين والفاسد في النظم المكروه وانما وضع في اهل التوبين اذ له ان يبيعهما جميعا مرابحة على عشرين عندهم
وموضع الخلاف فيما ان لم يبين ان كل ثوب بعشرة على ما دل عليه اطلاق النظم اذ لو بين لا يكره اجماعا وانما وضع في السلم اذ لو اشترى
ثوبين بعشرين فرابح احدهما بعشرة يكره اجماعا من المبسوط وشرح الطحاوي والعيني دفع مكان الدفع بهما اختلفا
يحلف المطلوب ثم تحالفا اختلف رب السلم والمسلم اليه في مكان الايفاء فان اقاما البينة فالبينة بينة الطالب
وان لم يكن لهما بينة فالقول للمطلوب مع يمينه عنده وعندهما يتحالفان ويترادان وقيل الاختلاف على القلب والاصح ان
الخلاف في موضعين المبسوط والقول في التاجيل قول المدعي ذلك لا للطالب المنتج لو اختلفا في اصل الاجل
فالقول قول من يدعي الاجل ايهما كان وقالا ان كان الطالب يدعي الاجل فكذلك وان كان المطلوب هو الذي يدعي الاجل فالقول
للطالب لانكاره ويفسد العقد وحاصل المذهب انه عنده القول قول مدعي الاجل طالبا كان او مطلوبا وعندهما
القول للطالب مدعيا كان او منكرا وانما وضع في اصل الاجل اذ في قدر الاجل القول للطالب مع يمينه اذا لم يقم لاحدهما بينة
عندهم ولا يتحالفان من المحيط وجامع المحبوبي والرطب لغض بتمر كيلا يجوز والسويق بالدقيق لا
تساويا فيه او تفاضلا بيع الرطب بالتمر متساويا كيلا يجوز وقالا لا يجوز ومتفاضلا لا يجوز عندهم من المحيط
المسألة الثانية بيع دقيق الحنطة بسويقها لا يجوز عنده متساويا او متفاضلا وقالا يجوز بعد ان يكون يدا بيد في
الفصلين ولو باع الحنطة بالسويق او بالدقيق لا يجوز عندهم والسويق الحنطة المقلية اذا طحنت وجه قولهما
انهما جنس واحد ما لا فعند يسوق الدقيق ايضا بان يعجن فيجعل حبة حبة ويجفف ثم يقلى وببغداد تتخذ السويق
بهذه الصفة من المبسوطين والخبز بالحنطة لا يجوز اذ فيه عن تسوية تجيز بيع الخبز بالحنطة متفاضلا يجوز
لان الخبز صار عدديا او موزونا والحنطة مكيلة وعن ابي ح انه لا يجوز لانه لا خير فيه كما في النظم والفتوى على الاول
وهذا اذا كانا نقدين فان كان الخبز نقدا لا غير جاز ايضا وعلى العكس لا يجوز عند ابي ح ويجوز عند ابي س وهو رواية عن ابي ح
وعليه الفتوى وكذا الخبز بالدقيق من الهداية وفتاوى قاضي خان لو وكل المحرم غير محرم بان يبيع صيده لم يحرم
وكل المحرم الحلال ببيع صيده جاز عنده وعندهما لا يجوز وكذا الشرا وجاز لمسلم ان يامر ذا ذمة
ببيع خمر او شرا وعلى هذا لو وكل المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير او بشرائهما جاز عنده واذا باشر يقع الحكم
للمسلم فيخلل الخمر ويسيب الخنزير وفي البيع يتصدق بثمنه ويكره هذا التوكيل اشد الكراهة وقالا لا يجوز
على المسلم من جامع المحبوبي وذكر في الفوايد الخبز في المسلمين لا غير وقال لا رواية في الخنازير قالوا يجب ان يكون
على هذا الاختلاف فلعل الشيخ لم يذكر الخنزير في النظم لعدم ذكره في الاصل لو قال اسلم ما عليك في كذا
ولم يعين رجلا فقد هذا رجل له على رجل عشرة دراهم فامر المديون بان يسلم له ما بدين الذي عليه في كذا كيلا من الحنطة
ولم يعين المسلم اليه لا يجوز التوكيل عنده حتى لو اسلم لا يكون المسلم فيه للآمر وعندهما يقع للآمر وانما قال

ولم يعين رجلا فانه لو عين المسلم اليه كقوله اسلمها في طعام كذا الى فلان فهو للآمر اجماعا والله اعلم
كذلك الامر بان يبتاع له عبدا به ولم يعين ابطاله وعلى هذا الخلاف لو وكل رب الدين مديونه
بان يشتري له بالدين عبدا ولم يقل من فلان لا يجوز عنده وعندهما يجوز وانما وضع في الدين اذ لو كانت الدراهم
وديعة في يده او غصبا فعلى الآمر بالاجماع ولو عين المبيع بان قال اشتر هذا العبد فعلى الآمر ايضا بالاجماع
ثم قال في هذه المسألة ولم يعين وفي مسألة السلم ولم يعين رجلا لان في السلم يقع للآمر بتعيين المسلم اليه وفي الشرا
كما يقع للآمر بتعيين البائع يقع له بتعيين المبيع من المبسوط والعيني وللوكيل بيع ما وكل به
بما يعز او يهن فانتبه الوكيل بالبيع المطلق يجوز بيعه بما عز وكان وبأي ثمن كان وقالا لا يجوز بيعه
بنقصان ولا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالنقدين وانما وضع في البيع اذ الوكيل بالشرا لا يجوز شراؤه على الموكل
بالغبن الفاحش عندهم والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين هو الصحيح في الاموال كلها ذكره في زكوة
الجامع الكبير لقاضي خان وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده من الهداية والله اعلم
واخذه الرهن اليسير بالثمن وبيعه النصف يجوز فاعلمن كذا الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا قليل القيمة
او وكل ببيع عبد وباع نصفه وحده ينفذ على الموكل عنده وقالا لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصمان
ولا يجوز للوكيل صفقته مع الذي تلغى له شهادته الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له بولاد
بولاده او زوجية لا يجوز عنده وقالا يجوز الا من عبده ومكاتبه قال في وكالة المبسوط هكذا اطلاق الجواب
في البيع والوكالة وقال في المضاربة بيع المضارب من هؤلاء بمثل القيمة يجوز وانما الخلاف في الغبن اليسير
فمن اصحابنا من قال تقييم هناك تقييم في الوكيل ايضا ومنهم من فرق بين الوكيل والمضارب والصفقة
ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعل عبارة عن العقد نفسه وفي حديث ابن عمر البيع صفقة او خيار اي
بيع بات او بيع خيار وثوب صفيق خلاف سخيف وهو اصفق منه اي احكم نسجا وخيار الشرط يمنع تمام
الصفقة وكذا خيار الرؤية وكذا عدم القبض وتفريق الصفقة وهو العقد الذي يتناهى في حق موجبه قال عمر
البيع صفقة او خيار معناه اما ان يكون متناهيا في اللزوم او يشتمل اللزوم بشرط الخيار رفعه بالصفقة عن
التناهي في اللزوم وخيار الشرط ينفي هذا الوصف لما ذكرنا ان الخيار استثناء لحكم العقد فلا يكون السبب تاما
في حق الحكم يمنع وجوده الاستثناء وكذلك خيار الرؤية لان جهالة الوصف يؤثر في وصف العقد فينفي صفة
اللزوم كما ان جهالة الاصل يؤثر في صلب العقد وكذلك ما قبل القبض لان الثابت بالعقد ملك مضمون بيمين
فاصل الملك ان يثبت بالعقد فصفة كونه مضمونا بعد لم يحدث فلم يكن العقد في حق الحكم وهذا بخلاف
خيار العيب حيث لا يمنع تمام الصفقة لان العقد تناهى في حق حكمه وحق الفسخ فيه ما ثبت اصلا وانما ثبت

لصيرورة حصته صفة السلامة من شرح التجريد ولايجوز بيعه بالذبح لما اشترى منهم بغير غرح
اشترى بمن لايقبل شهادته له عينا بثمن معلوم ثم اراد ان يبيعه مرابحة من غير ان يبين انه ممن اشترى كره ذلك
عنده مالم يبين وعندهما لايكره من العون ومشترى المعدود عداً ان يبع من قبل عد فالجواز ممتنع
الاموال ثلثة انواع مقدرات كالكيلي والوزني والعددي المتقارب والذرعي فاذا اشترى شيا من ذلك
مشارا اليه مجازفة فله ان يبيع ذلك والتصرف فيه لانه معلوم بالاشارة واذا اشترى شيا من ذلك بشرط كيل
اووزن اوعد اوذرع فيما لم يقبضه فالتصرف فيه باطل اوبعد القبض لايجوز في المكيل والموزون قبل الكيل والوزن
وفي المذروعات يجوز اما في المعدودات اذا اشترى بشرط العد فهو كالمذروع فيما يروى عنهما وكالموزون
فيما يروى عنه فلهذا اوضح في المعدود فهو محل الخلاف من البين وقيد بشرط العد اذ في المجازفة يجوز بالاتفاق
كما مر من جامع البرجوى والهداية ومشتريها شارطا للوطى فالعقد منه فاسد للنهي اشترى امة
على ان يطاها يفسد العقد عنده وقالا لايفسد وقوله للنهي اى بنهيه عم عن بيع وشرط اى شرط لايقتضيه
العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وللمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يعرف تمامه في الهداية والمحيط
وبيعه كذا ذراعا من كذا من جملة المنزل لايجوز ذا اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من هذا
الدار بمائة درهم لايجوز عنده وقالا يجوز ولو قال عشرة اسهم من مائة سهم من هذا الدار يجوز اجماعا ولا فرق عنده
بين ما علم جملة الذرعان اولم يعلم هو الصحيح وقال الخصاف فيما اذا علم يجوز عنده من الهداية وقال في
الجامع الصغير للمحبوبي ولم يذكر في الجامع ولا في المبسوط انه لو اشترى عشرة اذرع من هذا الدار فلم يقل
من مائة ذراع كيف الحكم فيه على قولهما في اصحابنا من قال ينبغي ان لايجوز العقد بمنزلة ما لو اشترى سهما منها قال
الامام السرخسي الاصح انه يجوز عندهما وانما قيد في النظم بذكر بعض من كذا احترازا عن قولهما والله اعلم
اذا اشترى عبدا على ان يعتقه جائز به وافسداه مطلقا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشترى فسد
العقد عندنا خلافا للشافعي فان اعتقه بعد هذا ينقلب العقد جائزا عنده وعندهما لاينقلب جائزا
وقوله جائز به اى بالاعتاق وافسداه مطلقا اى اعتق اولم يعتق وفائدة الخلاف ان يجب الثمن عنده
والقيمة عندهما لفساده وينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا اعتقه المشترى بعد القبض اما قبله لايصح الاعتاق
الا في رواية ابن شجاع من العون وكل شاة بكذا من ثلة يفسد ان لم يعلما بالجملة اشار الى قطيع غنم
وقال بعتك كل شاة منها بعشرة فهي على ثلثة اوجه بين جملة الاغنام ولم يبين جملة الثمن بان قال بعت منك
هذا القطيع وهي مائة شاة كل شاة منها بعشرة ولم يبين جملة الثمن بان لم يقل بالف وفي هذا الوجه يجوز البيع
اجماعا والثاني بين جملة الثمن ولم يبين جملة الاغنام بان قال بعتك هذا الاغنام بالف درهم كل غنم بعشرة

وفي هذا الوجه يجوز البيع ايضا والثالث لم يبين جملة الثمن ولا جملة الاغنام وانما بين حصة كل غنم بان قال
بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم وفي هذا الوجه لايجوز البيع اصلا الا ان يعلم عدد الاغنام
في المجلس فينقلب جائزا عنده والمشترى بالخيار ان شاء اخذهما ظهر له من الثمن وان شاء ترك وعندهما العقد
جائز في الكل ولا خيار للمشترى ان كان قدراه والذرعيات والعدديات المتفاوتة على هذا التفاصيل
من المحيط وكل صاع بكذا من صبرة يجوز في الواحد دون جملته اشار الى صبرة وقال بعت هذه
الصبرة كل قفيز منها بعشرة فهي على ثلثة اوجه ففي الاول وهو ما اذا بين عدد القفيز وبين ثمن كل قفيز الا انه
لم يبين جملة الثمن او بين جملة الثمن وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة القفزان يجوز اجماعا وفي الثاني وهو ما
اذا بين الثمن كل قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن بان قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها
بدرهم يجوز عنده في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وفي الثالث ما اذا علم عدد القفزان في المجلس يجوز
في الكل عند الكل والمشترى بالخيار عنده والعدديات المتقاربة على هذا الوجوه من المحيط والله اعلم
والصبرتان اذ هما جنسان يفسد في الكل بلا اتيان نظر الى صبرة حنطة وصبرة شعير فقال بعت
منك كل قفيز من هاتين الصبرتين بدرهم يفسد في الكل عنده لان ذلك الواحد غير معلوم في الجنسين وعندهما
يجوز وشرط خيار الى الغد مستوعب للغد فاحفظ واجهد شرط في البيع واشترى الخيار
الى الغد فله الخيار في الغد كله وكذا الى وقت الظهر او الى الليل فله كل وقت الظهر وكل الليل عنده وعندهما بطل
خيار له اذا جاء الغد شرط الخيار اربعا فصاعدا معنى به البيع يصير فاسدا شرط الخيار
فوق ثلثة ايام فسد البيع عنده وقالا ان كان معلوما جاز شهرا كان او اكثر وقال اسقاط خيار الابد
بعد الثلاث ليس رفع المفسد شرط خيار الابد حتى فسد اجماعا فلو اسقط الخيار في الثلاث
زال الفساد عنده وينقلب جائزا ولو اسقط بعد الثلاث لاينقلب جائزا عنده خلافا لهما
فلهذا اوضع فيما بعد الثلاث مشتريان بالخيار واحد يختص بالرد فذاك فاسد
رجلان اشتريا شيا على انهما بالخيار لم ينفرد احدهما بالرد عنده وعندهما ينفرد وخيار الرؤية والعيب
على هذا الخلاف واجمعوا انه لو باع منهما وشرط الخيار لاحدهما انه ينفرد من له الخيار بالرد وكذا لو باع
عبدا من واحد وشرط الخيار في نصفه له ان يرد النصف واجمعوا انه لو كان البايع اثنين والمشترى
واحدا وفي البيع خيار شرط او عيب فرد المشترى نصيب احدهما دون الاخر بحكم الخيار يجوز من جامع
المحبوبي وقوله فذاك فاسد اى الرد لايملك السلعة مشتريها اذ هو كان بالخيار فيها
وان يك الخيار في البيع لمن باع فذاك مانع ملك الثمن الخيار اذا كان للمشترى خرج المبيع

عن ملك البايع ولم يدخل في ملك المشترى عنده وقالا يدخل حتى لو كان المبيع قريب المشترى لم يعتق عنده
وعندهما يعتق ولو كان الخيار للبايع لم يخرج المبيع عن ملك البايع بالاجماع واما الثمن خرج عن ملك المشترى
ولم يدخل في ملك البايع عنده وعندهما دخل والحاصل ان الاطلاق بينا ان بدل الذى من جانب من له الخيار لا يخرج
من ملكه اما البدل الذى من جانب من لا خيار له يخرج من ملكه عنده ولا يدخل في ملك من له الخيار وعندهما يدخل
ملكه من المبسوط وثمرة الخلاف يظهر في مسايل احدها ما قلنا والثانية اذا فسخ المشترى البيع بخيار فالزوايد
للبايع عنده وعندهما للمشترى والثالثة لو اشترى زوجته بشرط الخيار لنفسه لا يبطل النكاح عنده
وعندهما يبطل والرابعة لو ولدت هي منه لم تصر ام ولد له عنده خلافا لهما والخامسة لو حاضت الجارية في مدة
الخيار لم تحتسب عنده من الاستبراء وعندهما تحتسب والسادسة لو اشترى الذمى من الذمى خمرا او خنزيرا
على ان المشترى بالخيار ثم اسلم المشترى بطل البيع عنده لانه لم يملكها فلا يملكها باسقاط الخيار وعندهما
لا يبطل البيع لانه ملكها فلا يمكن رده وهو مسلم والسابعة اشترى المأذون شيئا على انه بالخيار فابراه البايع المأذون
عن الثمن بقى خياره عنده وله ان يفسخ لانه امتناع عن التملك وعندهما بطل خياره ولا يملك الفسخ لانه ابطال الملك
بغير عوض ” والقول لمدعى الخيار ” لا قول من ينفيه بالانكار ” اختلف المتبايعان في اشتراط الخيار
فادعاه احدهما ونفاه الآخر فالقول للمنكر في ظاهر الرواية ولمدعى الخيار في رواية عن محمد ” ورؤية المأمور بالتسلم
كرؤية الآمر فاسمع فافهم ” اشترى شيئا لم يره فوكل انسانا بقبضه فرؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو رآه
وقبضه سقط خيار الرؤية للمشترى عنده وعندهما لا يسقط ورؤية الرسول بالقبض لا يسقط اجماعا
وبرؤية الوكيل بالشرى يسقط اجماعا من الهداية وحاصله ذكر ان الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الرؤية
في ضمن القبض عنده بان يقبضه وهو ينظر اليه ولا يملك الابطال مقصودا حتى لو قبضه مستورا ثم بطل الخيار
لا يبطل الخيار من جامع قاضى خان ” وما اشترى فباعه بافضلا ” ثم اشترى بما اشتراه اولا ”
فانه يبيعه مرابحة ” بحاصل الضمان للناصحة ” اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه
بعد التسليم بعشرة لم يبعه مرابحة الا على خمسة عنده فيطرح الربح الاول وعندهما يبيعه مرابحة على عشرة لانه
بيع على حدة ولو اشترى شيئا بعشرة فباعه بعد القبض بعشرين ثم اشتراه بعشرة فعنده لا يبيعه مرابحة بعد
ذلك اصلا وعندهما يبيعه بالثمن الاول الثانى كما في الفصل الاول وقوله بحاصل الضمان اى بحاصل ما غرم فيه
وهو لفظ المبسوط وانما قيد للناصحة تنبيها على انها عقد بنى على الامانة والتوقى عن الخيانة والله اعلم كان ح
ولا رجوع في الثلاثة شغلا ” بعلم عيب والطعام اكلا ” اشترى ثوبا فلبسه وتخرق او طعاما فاكله
ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب على بايعه وعندهما يرجع وتقدير النظم ولا رجوع بعلم عيب

ويروى والطعام بالضم عطفا على الضمير في استعملا وهو لفظ المصنف والكل ظاهر عطفا على اللباس
” لو قتل المقبوض بالبيع بان ” كان مباحا فله كل الثمن ” فرد واسترد فيمن يقطع ” وفيهما بالنقص فلا يرجع
اشترى عبدا فوجب مباح الدم بقصاص او ردة او قطع طريق بقتل فقتل عند المشترى بذلك يرجع على البايع
بجميع الثمن عنده وعندهما يقوم مباح الدم ومعصوم الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن حتى لو كان
التفاوت عشرا يرجع بعشر الثمن وانما وضع في المقبوض لانه لو قتل قبل القبض بطل البيع في قولهم وعلى هذا لو
وجب سارقا فقطعت يده عند المشترى فعنده المشترى بالخيار لو شاء امسك العبد الاقطع ويرجع
بنصف الثمن لان اليد من الآدمى نصفه وان شاء رد ما بقى ورجع بجميع الثمن كما لو كان قطعت يده عند البايع وعندهما
لا يرده ولكنه يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بين القيمتين من الثمن من المبسوط وجامع البزدوى
وشرح الطحاوى ثم قيل هذا اذا لم يعلم به المشترى اذ لو علم بذلك عند الشرا او عند القبض كان رضا منه ولا يرجع
بشئ في المسئلتين عندهما ولكن ذكر في المبسوط ان عنده لا تفاوت بين العلم به وعدمه في اصح الروايتين
عنه وكذا في جامع البزدوى والهداية واطلاق النظم مصداقه بل ذكر التفاوت على قولهما فان هذا بمنزلة
الاستحقاق عنده والعلم به لا يمنع الرجوع وبمنزلة العيب عندهما والعلم به يمنع الرجوع وهو الحرف
في المسئلة ولو وجب واجب الحد واقيم الحد عند المشترى فمات او انتقص لا يرجع بشئ على البايع عندهم علم به
ام لا من شرح الطحاوى ثم لفظ النظم فيه مختلف ففى بعض النسخ ورد واسترد فيمن يقطع وفى بعضها واسترد
النصف فيمن يقطع ولا اختلاف بين اللفظين من حيث المعنى ففى الاول يرد العبد الاقطع ويسترد كل الثمن
لو شاء وبمعنى الثانى فاخذ من البايع نصف الثمن ويمسك العبد الاقطع بنصف الثمن ان شاء كما بينا ان له الخيار
بين الامرين ” مبيعة ماتت ولم تسلم ” فكسبها المشتريها فاعلم ” اشترى جارية ولم يقبضها
حتى وهب لها هبة او غلت غلة بان آجرت نفسها فعنده الكسب والغلة للمشترى ان تم العقد بالتسليم او
انتقض بهلاك الجارية قبل القبض او ردها بخيار الرؤية او عيب وعندهما ان تم العقد بالتسليم فللمشترى
وان انتقض فللبايع وانما وضع في الكسب فان زوايدها المتصلة والمنفصلة يعود الى البايع بالاجماع
وفى الموهوب اذا عادت الى الواهب بالرجوع لا يعود الاكساب الحاصلة في يد الموهوب له الى الواهب بالاجماع
واكساب المغصوب ان ضمن الغاصب اجماعا ويتصدق بها وان استرده المالك فللمالك ولا يتصدق بها اكساب
المقبوض بالشرا الفاسد اذا رد فللبايع اجماعا الكل من الزيادات قاضى خان وغيره والفتوى الظهيرية
” لو قال حمل امة منكر فرد ” فلا يصح بعد دعواه الولد ” رجل قال لرجل حمل امتك منكر فرده المولى
وقال ليس منى ثم ادعى المولى الولد لنفسه لا يصح دعوته للتناقض وعندهما يصح لتعذر الخفاء وهذا يصلح

يحرجا على اصله فيمن يبيع الولد ويخاف عليها الدعوة بعد ذلك فيمنع دعوته باقرار بالنسب لغيره بان يقول
البايع ان هذا الولد من عبد لي كان زوجا لها وليس هذا بتعليم للكذب والاشهر فانه لا رخصة في الكذب ولكنه بيان
الحكم ان البايع ان اقر بذلك يكون الحكم فيه كذلك من الهداية والمبسوط ولو اقال البيع قبل قبضها
فالوطء للبايع بعد حيضة اشترى جارية ثم تقايلا قبل قبضها لا يجب الاستبراء على البايع عندهما وهو قوله
الاخر وفي قوله الاول يجب وبعد القبض يجب عندهم وعند ابي يوسف اذا تقايلا في مجلس البيع لا يجب من فتاوى
قاضي خان وامة الانسان يشتريها من عبده المديون يستبريها اشترى من عبده الماذون
المديون جارية بعد ما حاضت عند الماذون لا يجب الاستبراء قياسا وهو قولهما وتجب استحسانا وهو قوله
وانما وضع في المديون اذ لو لم يكن مديونا لا يجب عندهم من فتاوى قاضي خان الانسان في النظم هو مولى العبد
الماذون وهو المشتري وانما اضيف الامة الى المولى باعتبار ملك الرقبة وهي الشراء منه وان كان ملكه رقبة لانه
ما بشرا يستفيد التصرف كاحتمها شرا ارتب بمال من المضارب شيئا من مال المضاربة فانه ملكه رقبة باعتبار
استفاده بولاية التصرف ومكاتب قد اشترى الاخت بعجز استبرا المالك فيها واحترز
مكاتب اشترى اخته وغيرها من المحارم ثم عجز وصار وارقا للمولى تجب على المولى ان يستبريهن عنده حتى
عند المكاتب ام لا وقالا لا يجب وهو فرع ما مر في العتاق لان هؤلاء لم يتكاتبن عليه فصرن كالاجنبيات
وعندهما يتكاتبن فصرن كام المكاتب وبنته اذا اشتريها المكاتب ثم عجز فانه لا استبرا عليه اجماعا لتكاتبها
بشرا المكاتب اياها ولو كن محارم الرضاع يجب الاستبرا بالاجماع لعدم تكاتبهن عليه من نظم الزندويسي
وما على البايع عقر فاعلم في وطء ما باع ولم يسلم اشترى جارية ولم يقبضها حتى وطئها البايع
لا يجب العقر عنده بكرا كانت او ثيبا وعندهما يجب في الوجهين جميعا والحد لا يجب بالاجماع للشبهة
ثم عنده في الثيب لا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لعدم النقصان بالوطء وعدم العقر وفي البكر يسقط
حصة البكارة من الثمن عن المشتري من غير اعتبار العقر ويأخذ الباقي ولا خيار له هكذا في الاصل والزيادات
وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان له الخيار وكثير من المشايخ افتوا بهذه الرواية وعندهما في الثيب يسقط حصة
العقر من الثمن حتى لو كانت قيمتها الفا وعقرها مائة يقسم الثمن على احد عشر جزءا ويسقط سهم عن المشتري
فيأخذها بعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من الثمن وفي البكر ينظر الى العقر والى نقصان زوال البكارة فايهما
كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فيه ثم يقسم الثمن على الاكثر وعلى قيمة الجارية ناقصة فما اصاب الاكثر سقط عن المشتري
ويجب الباقي حتى لو كان قيمتها الفا ونقصان البكارة مائة والعقر مائتين يعتبر العقر فيقسم الثمن على قيمة الجارية ناقصة
وذلك تسعمائة وعلى العقر وذلك مائتان فيقسم على احد عشر سهما فيسقط سهمان ويجب الباقي وان كان

العقر مائة والنقصان مائتين يعتبر النقصان فيسقط حصة النقصان وهو خمس الثمن فيأخذها باربعة
اخماس الثمن لمن شاء وانما وضع في وطء البايع اذ لو كان الواطئ هو المشتري لا يجب اجماعا من زيادات قاضي خان
وغيره والعقر صداق المرأة اذا وطئت بشبهة عقره عقرا اي جرحه وعقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها
وفي حديث صفية عقرى حلقى على فعلى وفيه دعاء بقطع الرجل والحلق او بحلق الرأس من المغرب
والاجل المطلق في البيع يعد من حين قبض العين لا يوم عقد باع شيئا بثمن مؤجل الى سنة ومنعه
البايع او لم يحضر المشتري حتى مضت السنة فله اجل سنة من وقت التسليم عنده وقالا لا اجل له بعد سنة وصار
الثمن حالا وانما وضع في الاجل المطلق فانه لو اجله الى رمضان مثلا يصير الثمن حالا بمجيء شهر رمضان اجماعا من المحيط
وان يبع شاة فجاءت بحمل فاتلف البايع هذا وقتل يأخذها بقسطها من اشترى بلا خيار وهما قد خيرا
اشترى شاة فولدت قبل القبض فان مات الولد قبل القبض بآفة سماوية لا خيار له ويأخذ الام بجميع الثمن
لان مقصوده هو الام سالم له وان كان البايع هو الذي قتل الولد فقد صار الولد مقصودا بالاتلاف البايع وجعل له
حصة من الثمن كما يقبض المشتري ثم يقسم الثمن على قيمة الام وقت البيع وعلى قيمة الولد يوم قتل البايع فما اصاب
الولد سقط عن المشتري واخذ الام بما بقي بالاجماع وهل تخير في الاخذ والفسخ فعنده لا تخير وعندهما يخير والله اعلم

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه
من جنس الاثمان سمي به للحاجة الى النقل في بدليه ومن يد الى يد والصرف هو النقل لغة او لانه لا يطلب منه الا الزيادة
لعدم النفع بعينه هو الزيادة لغة صرف وبيع باجتماع عقدا نسية كلاهما قد فسدا باع جارية
وفي عنقها طوق فضة او ذهب بعضه او ذهب نسية فسد في الكل وعندهما يجوز في الجارية ويفسد في حصة
الطوق لان النسا يمنع الصرف وهو في الطوق صرف دون الجارية والفلس للقرض اذا الفلس كسد
فالمثل لا القيمة يعطي ويرد استقرض فلسا رايجا ثم كسدت ترد عينها ان كانت قائمة او مثلها ان هلكت لا يغرم
قيمتها او مثلها من الذي اخذ عنده وعندهما عليه رد قيمتها من الذهب او الفضة غير ان عند الثاني في
قيمتها يوم القبض وعند الاخير آخر يوم كانت رايجة ثم كسدت والعدالي هكذا من غير تفاوت وقال في
المحيط والتتمة وبقول محمد يفتى رفقا للناس وتفسير الكساد انها لا تروج في جميع البلدان عند محمد وعندهما الكساد
في كل بلدة يكفي لها اي لتلك البلدة وانما وضع في الكساد فانها ان غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق
من المبسوط وجامع المحبوبي والتتمة والخلط في الدراهم استهلاك وليس فيها لهما اشتراك اودع عند
انسان دراهم فخلطها المودع بدراهم نفسه بحيث لا يتميز مثل ان يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود
بالسود ضمنها لانه استهلاك ثم لا سبيل للمودع عليها عنده وعندهما يشتركه لمن شاء لامكان الوصول الى

حقه بالقيمة وعلى هذا الخلاف الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير واما خلط الخل بالزيت وكل مايع بغير جنسه
يوجب انقطاع حق المالك بالضمان بالاجماع والمراد بالدراهم السود ما ضربت من النقرة السوداء كذا في الذخيرة
وانما وضع في الخلط اذ لو اختلطت بالمال من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا انشق الكيسان فاختلطا وهذا
بالاتفاق من الهداية والمشترى بالامر عينا لو رضى بفاحش العيب بما يقبض جاز الرضا منه على الموكل
في اصل المعهود فاسمع واعقل الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشتراه ثم وجد به عيبا قبل ان يقبضه فرضي به قاله ابو ح
في السير الكبير يلزم الموكل فاحشا كان العيب او يسيرا على قياس قوله وقال في كتاب الصرف يلزم الوكيل في الفاحش
والموكل في اليسير وهو قولهما استحسانا وعلى هذا الاختلاف في اليسير فلهذا وضع في الفاحش وقيل القياس ان يلزم الموكل
كيفما كان وما ذكره في السير فهو قول ابي ح في الوكيل بشراء عبد اذا اشترى مقطوع اليدين والرجلين كما سيجيء وهو
المعنى من اصل المعهود وانما وضع في رضا الوكيل قبل القبض اذ بعده يلزم الوكيل من التتمة ثم قال والفاحش من العيب
ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما او فقء احدى العينين لا باس بالصلح عن العيب بان
زاد كثيرا وهو من جنس الثمن اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم بمائة دينار وقبضه فهو جائز وان كان الدينار
اكثر من قيمة العيب او اقل في قول ابي ح وقالا ان كان الفضل فيه قدر ما لا يتغابن الناس فيه فهو غير جائز وهذا بناء على
مسئلة كتاب الصلح على ما ياتي ان الصلح عن المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته يجوز عنده خلافا لهما لان عندهما
الحق في القيمة وهي مقدرة شرعا فالفضل على ذلك يكون ربوا الا ان الفضل لا يتحقق به فيما يتغابن الناس
في مثله فههنا ايضا حقه في بدل الجزء الفائت فالصلح على اكثر منه يكون ربوا وعنده المقبوض عوض عن اصل
حقه في العقد ولا ربوا بين الدراهم والدنانير وانما وضع فيما اذا كان بدل الصلح من جنس الثمن المذكور في البيع
اذ لو صالحه على خلاف جنسه بان صالح على عشرة دراهم فهو جائز وان كانت الدراهم اكثر من قيمة العيب عندهم
جميعا لان حصة العيب من الذهب ولا ربوا بين الجنسين وهذا على قولهما ظاهر واما على قوله فكذلك لانه في الفضل
للاول وانما جعل بدل الصلح عوضا عن الجزء الفائت لتصحيح العقد وذكر ههنا ان يجعل عوضا عما يختص
الجزء الفائت من الذهب من المبسوط لو زاد بعد العقد فيه درهما او بعد بيع العبد خمرا ودما
يصح ما قد زاد والعقد فسد وابطلا اذ اوصحا ما عقد باع ابريق فضة وزنه مائة درهم
وتقابضا ثم زاد المشتري في الثمن درهما وقبل البائع صحت الزيادة وفسد العقد وعلى هذا الخلاف لو باع
عبدا بالف درهم ثم زاد المشتري في الثمن رطلا من خمر وقبل البائع صحت الزيادة وبطل البيع وهذا عنده وعندهما
لا يصح الزيادة ولا يفسد العقد **كتاب الشفعة**
الشفعة ماخوذة من الشفع وهو الضم سميت بها لان الشفيع يضم المأخوذ الى ملكه بها ومنه الشفاعة لما

فيها

فيها من ضم المذنبين الى الفائزين من المبسوط اذا بنى في فاسد الشراء فللشفيع الاخذ بالبناء
اذ البناء واتخاذ المسجد يبطل حق الفسخ فاحفظ واجهد اذا اشترى دارا بشراء فاسد
وقبض لا يثبت حق الشفعة بالاجماع لان العقد الفاسد واجب النقض حقا للشرع فيكون مقدما على حق
الشفيع فان بنى المشتري فيها بناء قال ابو ح للشفيع حق الشفعة بالقيمة في المسئلتين لان حق النقض قد
بطل بسبب البناء وكذا اذا جعل المشتري شراء فاسدا مسجدا وعندهما لا يثبت حق الشفعة في المسئلتين لان حق النقض
لا ينتقض عندهما بالبناء واتخاذ المسجد وذكر هلال انه يبطل حق النقض باتخاذه مسجدا في قولهم من المبسوط والعون
وقوله بالبناء اي بسبب البناء اذا اشترى الانسان دارا ما استحق ظلتها ما لم يقل بكل حق
اذا اشترى الانسان دارا لها ظلة وهي ساباط احد طرفي جذوعها على حائط هذه الدار والآخر على الاسطوانات
في السكة او على دار جاره التي تقابله ومفتحها في هذه الدار لا يدخل عنده في البيع ما لم يقل بكل حق هو لها وقالا يدخل
وان لم يكن مفتحها فيها لا يدخل اجماعا واراد هذه المسئلة في الشفعة لما ان دخولها في البيع سبب للشفعة فيها والله اعلم
ولا يجوز بيعه في علة لوارث وجوز بقيمة وهو اذا ما باعه لاجنبي والوارث الشفيع لم يستوجب
باع المريض في مرض موته دارا من ابنه واجنبي شفيعها فان كان اشتراها بمثل القيمة او اكثر فلا شفعة للشفيع فيها
عنده خلافا لهما وهذا بناء على ان بيع المريض وارثه بمثل القيمة لا يجوز عنده فلا يجري الشفعة ويجوز عندهما
ويجري فيه الشفعة المسئلة الثانية ولو كان باع دارا من اجنبي بقيمتها او باكثر ووارثه شفيعها فلا شفعة عنده
لان بيعه من الوارث لا يجوز عنده فكذا بيعه من الاجنبي لا يكون مثبتا حق الشفعة للوارث لان الشفيع يتقدم
على المشتري في تملكها بالسبب الذي يملكه المشتري اذا اخذها بالشفعة وعندهما للوارث ان ياخذها بالشفعة لانه لو
باعها منه ذكر الثمن جاز من المبسوط **كتاب القسمة** القسمة اسم من الاقتسام
قال شيخ الاسلام رحمه الله القسمة في اللغة عبارة عن افراز شايع بين اثنين او جمعا وعد الرؤس لا السهام
معتبر في اجرة القسام اجرة قسام استاجره الشركاء للقسمة بينهم على عدد الرؤس في العقار والثوب
جميعا عنده وقالا على قدر الانصباء وهو رواية عن ابي ح حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدسه وللآخر
ثلثه وللثالث نصفه فالاجرة عليهم اثلاثا عنده وعندهما اسداسا واجرة الكيال والوزان على عدد الرؤس
اجماعا وقاسم القاضي وغيره فيه سواء من المبسوط ولا يجوز قسمة العقار بين ذوي الميراث بالاقرار
حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي عنده
حتى يقيموا البينة على اصل الميراث ويبينوا عدد الورثة وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر القاضي في كتاب
القسمة انه يقسمها بقولهم وانما وضع في العقار اذ في المنقول قسمه بقولهم في قولهم وانما قال بين ذوي الميراث

اذ لو ادعوا في العقار انهم اشتروه لا خلاف بينهم انه يقسم بينهم ولو ادعوا الملك ولم يذكروا كيفية انتقل
قسم بينهم في رواية كتاب القسمة وفي رواية الجامع الصغير لا يقسمها الا باقامة البينة انها لهم لاحتمال
ان يكون لغيرهم ثم قيل هو قول ح خاصة وقيل قول الكل وهو الاصح في الهداية ۞ والدور بين القوم كل واحد
يقسم فيما بينهم على حدة ۞ وبالتراضي الجمع بيع فاعلم ۞ وليس للنهر حريم فافهم ۞ دار بين القوم
اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى ذلك بعضهم قسم القاضي كل دار بينهم على حدة ولا يضم
بعض انصبائهم الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك في قول ح وقالا الراي في ذلك الى القاضي فيرجح الا
لنظر وعلى هذا الخلاف الاقرحة المتفرقة المشتركة من المبسوط قالوا وسواء كانت الدور في مصر او مصر واحد
متصلتين او منفصلتين على قول ح من فتاوى قاضي خان وانما وضع في الدور لان البيت في محلة وبحالة
يقسم قسمة واحدة لان التفاوت فيها يسير من الهداية قوله وبالتراضي الجمع بيع معناه الجمع بالتراضي بيع وذلك
مبتدا وخبر وبالتراضي صلة ومعنى الجمع جمع نصيب احدهم في احدى الدور وهكذا بالتراضي جائز عندهم
المسئلة الثانية لا حريم للنهر عند ح خلافا لهما وانما ورد مسئلة الحريم ههنا بناء على انهم لو قسموا ضيعة ووقع
النهر في نصيب واحد والارض في نصيب اخر وللنهر مسناة لم يذكروها في القسمة ثم اختلفوا في المسناة فعند ح
هي لصاحب الارض لانه لا حريم للنهر عنده والمسناة من جنس الارض تصلح لما تصلح الارض له فيكون هو
اولى وعندهما هي لصاحب النهر ملقى لطينه وطريقا له لان للنهر حريما عندهما فيكون اشتراط الحريم من
المبسوط ۞ ولا يجوز قسمة الرقيق ۞ حكما على غير رضا الرفيق ۞ مات وترك ارقاء وطلب بعض
الورثة من القاضي القسمة وابى البعض فعنده لا يقسم القاضي الرقيق بينهم جبرا بان يجعل لكل واحد عبدا الا
بتراضيهم وعندهما يقسم وموضع الخلاف الرقيق المجرد اذ لو كان مع الرقيق الدواب او عروض او شيء
اخر يقسم القاضي الكل بينهم عندهم ويشترط للخلاف ايضا ان يكون الكل ذكورا او الكل اناثا اذ لو كانوا ذكورا
واناثا لا يقسم بينهم الا بتراضيهم والعبد الواحد يباع ويقسم ثمنه لانه لا يحتمل القسمة وكذا الكل ما كان في تبعيضه
ضرر من فتاوى قاضي خان ۞ لو باع بعد الاقسام سهمه ۞ والمشتري فيه بنى ورمه ۞ وبعد ظهر
عيبا علم ۞ لم يتبع شريكه بما غرم ۞ باع احد المتقاسمين نصيبه وبنى فيه المشتري ثم وجد فيه عيبا
فرجع على بايعه بالنقصان لم يرجع البايع على شريكه بشيء ولم يحكم خلافا فيه وقيل هو قول ح اما عندهما
يرجع استدلالا بمسئلة كتاب الصلح وهو انه باع جارية فهلكت عند المشتري ثم اطلع على عيب رجع
بالنقصان على البايع ولا يرجع البايع على بايعه عنده وعندهما يرجع رم البناء رما اي اصلحه من باب طلب
كتاب الاجارة لا يضمن العين الاجير المشترك ۞ ان غاب لا بالصنع منه او هلك ۞ الاجارة

تمليك

تمليك المنافع بعوض الاجير المشترك اذا هلك العين في يده من غير فعله لا ضمان عليه عنده وهو قول زفر والحسن
سواء هلكت بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او لم يمكن كالحريق الغالب والعدو والمكابر والغارة
الغالبة وقال صاحباه يضمن في القسم الاول دون الثاني والاجير المشترك هو الذي لا يستحق الاجرة حتى يعمل
كالصباغ والقصار لان المعقود عليه ههنا هو العمل وكان له ان يعمل للعامة فهذا الوجه يسمى اجيرا مشتركا
والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم النفس في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم
ويسمى اجيرا خاصا واجير الوحد اي اجير واحد لان منافعه صارت مستحقة لواحد بحيث ليس له ان يعمل لغيره وانما
وضع في الاجير المشترك اذ في الوحد لا يضمن فيما تلف من صنعه المأذون فيه اجماعا وانما وضع في التلف من غير صنعه
لانه يضمن فيما تلف بعمله عند الثلاثة خلافا لزفر وان في كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق
والملاح اذا غرقت السفينة بمده او الحمال اذا تلف بزلقه من المحيط والهداية والفتوى في الاجير المشترك على قولهما
الزمان سواء شرط الضمان عليه او لم يشترط من فتاوى قاضي خان والمحيط والتتمة وقال في الفتاوى الظهيرية اختار
المتأخرون الصلح على نصف القيمة وقال في العيون وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول ح وكان الامام الحلواني
يكتب في الفتوى لا يضمن عند اكثر اصحابنا يفتى به لو في الجامع المحبوبي ۞ لو قال خط اليوم والاجر كذا ۞
ونصفه الاجر اذا خطت غدا ۞ فالاول الصحيح دون الثاني ۞ وصح في قولهما الشرطان ۞
قال للخياط ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصفه صح الشرط الاول دون الثاني
عنده حتى لو خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصفه
هذا لفظ الجامع الصغير اما في الاصل لا يزاد على نصف درهم ووجه الاول ان تسمية الاول لا ينعدم في اليوم الثاني
وبتجنه فيعتبر لمنع الزيادة ويعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان وقالا الشرطان جائزان وقال زفر هما فاسدان
وفي الفارسي والرومي هما صحيحان ويصح بكل عمل اجرته وكذا صبغه بعصفر او بزعفران بالاجماع من الهداية وفتاوى
قاضي خان ۞ وباطل اجارة المشاع ۞ الا من الشريك في الضياع ۞ اجارة المشاع وهو ان يوجر نصيبا له من دار
ونصيبه من دار مشتركة غير مقسومة من غير الشريك لا يجوز عنده وعندهما يجوز وهو قول الشافعي رح
وبه افتى وتجبران على ذلك ويجب المسمى والخلاف فيما يحتمل القسمة كالدار والضيعة او ما لا يحتمل القسمة
بان يفوت منفعته اصلا كالعبد او يتبدل منفعته كالحمام سواء وقوله في الضياع اتفاق وانما استثنا الشريك
في النظم اذ اجارة المشاع يجوز من الشريك بالاجماع الا رواية عن ح وكذا لو اجر داره من رجلين بان قال اجرت
الدار منكما او اجر رجلان من رجل واحد ثم عدم الجواز على قوله يحتمل الباطل حتى لا يجب بالاستعمال شيء وهو اختيار
البعض ويحتمل الفاسد حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح وقوله في النظم وباطل اجارة المشاع انما ميل منه

الى القول الاول او استيجارة الباطل للفاسد من الهداية والجامع المحبوبي والطريقة النظامية والفتوى
عليه وفي الحيلة جوازها عنده ان يلحقها حكم حاكم ان يقدر ذلك او يعقد العقد في الكل ثم يفسخ في نصفه
او ربعه بقدر ما تفق عليه العاقدان لان الشيوع الطارى لا يمنع الجواز عندهم من فتوى قاضي خان
والتتمة ۞ والظئر تستأجر للغلام ۞ لا يجوز بالكسوة والطعام ۞ استأجر ظئرا بطعامها وكسوتها
ولم يزد على هذا يجوز عنده وله الوسط من ذلك ذكره في شرح التأويلات وعندهما لا يجوز ما لم يبين
قدر الطعام ونوعه وصفته وتبين نوع الثياب وصفته وذرعانه ويضرب بذلك الاجل من مبسوط خواهرزاده
وتجبر على المثل عندهما اذا رضعت ۞ والشهر تبدأ الا بالمستهل ۞ فهي ثلثون ثلثون كمل ۞
استأجر في خلال الشهر دارا اشهرا مسماة او سنة او سنتين تحتسب الشهر بالايام بثلثين يوما
والسنة بثلثمائة وستين يوما وقالا يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الاول بالاخير ثلثين يوما ومدة
العدة والايلاء اذا مات او آلى في خلال الشهر على هذا الخلاف وكذا سن الرجل في مبسوط خواهرزاده وفتح
في عيون الفتاوى على مسئلة السن وقال لو سألت انسانا عن سنه فقال انا ابن خمس وثلثين سنة في قول
ابي حنيفة وفي قولهما ابن ستة وثلثين فاعلم ان مولوده لم يكن على راس الشهر بل في بعض الشهر فابو حنيفة يجعل حسابه
بالايام حتى صار خمسة وثلثين سنة كل شهر ثلثون يوما فينتقص من كل سنة عشرة ايام وهما يجعلان الحساب
بالاهلة فيكون ذلك تمام ستة وثلثين سنة والاستهلال اطلاع الهلال ويبنى على المفعول فيقال استهل
الهلال اذا ابصر وفي كتابة التاريخ اذا ارخ في ليلة الهلال يكتب لمستهل كذا في كتاب الكتاب والله اعلم
۞ والمكترى يضمن ان مات الفرس ۞ بضربه او كبحه اذا شمس ۞ اكترى دابة وضربها في السير او كبحها باللجام
فعطبت ضمن عنده خلافا لهما وموضع الخلاف الضرب في موضع معتاد بغير اذن صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن عندهم
ضربها بامره او بغير امره وفي الضرب المعتاد في الموضع المعتاد بامره لا يضمن عندهم من فتاوى قاضي خان في الديوان
شمس الفرس شماسا اى منع ظهره من باب طلب وكبح الدابة باللجام ردها وهو ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا
يعيد ۞ ولو حمل المسلم خمر الذمي ۞ بالاجر كان جائزا في الحكم ۞ ذمي استأجر مسلما ليحمل له خمرا او استأجر منه
بيت مسلم يبيع فيه خمرا او لم يقل ليشرب وقال ليشرب جازت الاجارة عنده خلافا لهما او استأجر مسلما ليرعى
خنازيره او دابة او سفينة لينقل عليها الخمر جاز عنده لتعلق المعصية بفعل مختار وقالا لا يجوز لانه
استيجار على المعصية ولو اجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار لا بأس عندهم لان التصرف في النار
والانتفاع بها مباح من فتاوى قاضي خان ۞ وفاسد اجارة الممر ۞ ان لم يبين موضعه بالذكر ۞ استأجر
طريقا في دار رجل ليمر فيه ولم يبين موضع الطريق لا يجوز عنده وعندهما يجوز وهو بناء على اجارة المشاع

ولا

۞ ولا يصح قوله لمسلم ۞ اخبز لي اليوم كذا بدرهم ۞ استأجر رجلا ليخبز له من العشرة الاقفزة اليوم بدرهم
او ينقل طعاما معلوما اليوم من موضع الى موضع فالاجارة فاسدة عنده وقالا صحيحة ويقع العقد على العمل حتى
لو فرغ منه في نصف النهار فله كل الاجر ولو لم يفرغ اليوم فعليه العمل في الغد وحاصل ما هو الصحيح من مذهبه
ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل لجهالة المعقود عليه اذ هو تسليم النفس نظرا الى
ذكر الوقت والعمل نظرا الى ذكره وبين حكمها تضاد اما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم
الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فيذكر الاول عملا كان او وقتا وذكر الاجر بعده يتم العقد وكان ذكر الثاني
بعد ذلك ان كان وقتا للتعجيل وان كان عملا فلبيان العمل في ذكر الوقت فلا يفسد العقد ذكره الحاكم ما هو اشارة
الى ذلك فتأمل الا ترى انه لو استأجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا بالاجماع
لان اليوم ههنا غير مذكور قصدا من فتاوى قاضي خان وجامع المحبوبي ۞ تسليمه اللبن ان يقيمها ۞
وجعلا تسليمها تشريجها ۞ استأجر رجلا ليضرب له كذا اللبن في موضع معين فافسده المطر قبل ان يرفعه
او انكسر فلا اجر له لعدم التسليم فان اقامه ولم يشرجه فعنده هو تسليم وقالا التشريج هو التسليم والتشريج
اللبن تنضيده وضم بعضه الى بعض وبقية بقولهما من العيون وهذا اذا ضرب اللبن في ملك المستأجر اما اذا
ضربه الاجير في ملك نفسه لا يجب الاجر عنده الا بالعد عليه بعد اقامته وعندهما بالعد عليه بعد التشريج من نظم
الزندوستي ۞ لو ردد الاجر بترديد العمل ۞ في الدار فهو جائز بلا خلل ۞ استأجر دارا على انه ان سكنها
عطارا فاجره درهم وان قعد فيها حدادا او قصارا او نصب فيها رحى فدرهمان او استأجر دابة الى موضع كذا على انه
ان حمل عليها حنطة فدرهمان وان حمل شعيرا فدرهم او شرط ذلك في الارض بزراعة حنطة او سمسم فسدت
الاجارة في قوله اولا [illegible] قولهما وقال آخرا جاز وهو قوله في الدار اتفاقا تحقق الخلاف فيما عداها قال في العيون
وعندي المختار قولهما ۞ وغاصب العبد اذا استهلكا ما ۞ يقبض من اجرته لن يغرما ۞ غصب عبدا فاجر
العبد نفسه وقبض الاجر فاخذه الغاصب فاتلفه لا يضمن للمالك شيئا عنده وعندهما يضمن وانما وضع في ضمان
المتلف فان المولى لو ظفر على عين الاجر ياخذه بالاجماع وانما وضع فيما اذا اجر العبد نفسه اذ لو اجره الغاصب
يكون الاجر للغاصب دون المالك غير انه يتصدق به لتطرق خبث فيه او يرده على المغصوب منه وهذا اولى
والمسئلة في اجارات التتمة وغيرها ۞ وحامل الكتاب للجواب ۞ عاد لموت ذلك بالكتاب ۞
۞ فذاك لا اجر له في الباب ۞ ويوجبان اجرة الذهاب ۞ استأجر رجلا ليذهب بكتابه ببغداد الى فلان
ويأتي بالجواب فذهب فوجده ميتا او غائبا او حاضرا لكن لم يدفع اليه الكتاب لغيظ وعاد به فلا اجر له عنده وعندهما
له اجر الذهاب وقيل لو بوس مع ... وانما وضع في اعادة الكتاب اذ لو تركه هناك يستحق اجر الذهاب بالاجماع

لان الحمل ينتقض وانما وضع في الكتاب اذا لو استاجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجده
ميتا فرده فلا اجر له عندهم خلافا لزفر من جامع المحبوبي والهداية ،، ومكة المركب بالسرج اذا
اوكفه يغرم كل المكترى ،، اكترى حمارا مسرجا فابدله باكاف يوكف بمثله فهلك يضمن كل قيمته وتكلموا
وهو قولهما عنده برواية الجامع الصغير ويضمن بقدر ما زاد في رواية الاصل في معنى قوله يضمن ما زاد قال
بعضهم المراد به ما هو المساحة حتى اذا كان السرج يلحق من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف اربعة اشبار
يضمن نصف قيمتها وقيل المراد به الخفة والثقل حتى اذا كان السرج منوين والاكاف ستة امنان يضمن ثلثي
قيمتها هذا اذا كانت الدابة يوكف بمثله فان كانت لا يوكف اصلا او لا يوكف بمثله الحمار يضمن كل القيمة عندهم
وانما وضع في المسرج اذ لو كان موكفا فابدله بالسرج لا يضمن لانه اخف ولو كان عريانا فاسرجه ذكر في الكتاب
انه يضمن قالوا هذا على وجه ان استاجره من بلد الى بلد لا يضمن لانه لا يركب الا بسرج والاكاف عادة وان
استاجر ليركبه في المصران كان المستاجر ممن لا يركب في المصر عريانا لا يضمن والا يضمن من المحيط وجامع المحبوبي وقاضي
خان قال في المغرب والفتوى على قولهما الاكرا الاجارة والاكترا الاستيجار والكرا الاجرة والاكاف للحمار معروف
والوكاف لغة ومنه آكف واكف من المغرب

كتاب ،، ،، ،، ادب القاضي

الادب الامر الداعي الى الخيرات والآل الى الحسنات والقضا الاحكام من الطلب ،، لا يسال القاضي
عن الشهود ،، الا بطعن الخصم ذي الجحود ،، يقضي القاضي بظاهر عدالة الشهود ولا يسال عنهم
الا بطعن الخصم الا في الحدود والقصاص وقالا يسال في كل حادثة سرا وعلانية من غير طعن الخصم قيل هذا على
اختلاف عصر وزمان عصره اوان الصدق واوانهما عصر ضده والفتوى على قولهما من فتاوى قاضي خان والهداية
،، وفي العقود والفسوخ لو قضى ،، بالشاهد الكاذب جاز ومضى ،، قضى القاضي في العقود والفسوخ
ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا والمعنى من النفاذ باطنا ثبوت الحل
بينهما وبين الله تعالى وقوله جاز ومضى اي من الظاهر الى الباطن اما العقود فمنها النكاح وصورته ادعت امراة
على رجل انه تزوجها واقامت بينة فجعلها القاضي امراته ولم يكن تزوجها يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها
عنده خلافا لهما وكذا لو كان الزوج هو المدعي ومنها البيع وصورته ادعى على رجل بيع جاريته واقام بينة ولم
يكن باعها فقضى بها للمدعي حل له وطيها عنده خلافا لهما وكذا اذا ادعت المراة على الزوج الطلقات
الثلاث واقامت البينة ولم يكن طلقها فقضى بها فتزوجت بزوج آخر يحل للثاني وطيها عنده وعندهما لا يحل
للثاني ولا للاول واما الفسوخ فمنها ان يدعي احد المتبايعين على صاحبه فسخ البيع واقام البينة ولم يكن
فسخ فسخ القاضي البيع ينفسخ ويحل للبايع الوطي في الجارية والاكل في الطعام عنده وقضا القاضي

الجحود والزوم

في الاملاك

في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع وفي الهبة والصدقة عن ابي ح روايتان قال الفقيه
ابو الليث ياخذ بقولهما في الفتوى من جامع المحبوبي وفتاوى العتابي ،، لا يعمل الشهود والقضاة
بالخط اذ ينسون والرواة ،، اذا وجد القاضي صحيفة فيها اقرار رجل عنده بحق او شهادة شهود
عنده وهو غير حافظ للحادثة ولا يحفظ انهم شهدوا بذلك عنده ولا يقضي بذلك وعليه ان يتفكر ليتذكر
وكذا الشاهد اذا وجد شهادته في صك بخطه ولم يتذكر الحادثة وكذا في رواية الاخبار وقالا له ان يقضي ويشهد
ويروي اذا علم انه خط على الحقيقة قال في العيون ويفتي بقولهما ،، ومن قضى بما راى قبل القضا ،، بلا شهود
في الخصومات لغا ،، القاضي اذا علم بحادثة قبل تقلده القضا ثم قلد القضا فيتنازع الخصمان عنده
لا يقضي بعلمه في قوله ويقضي في قولهما وان علم بعد تقلد القضا لكن في غير مصر هو قاضيه بان خرج الى الضيعة
او لتشييع الجنازة فعلم سبب الحق فعلى الخلاف قيل هذا اذا لم يكن متقلدا على القرى فان كان متقلدا على القرى يقضي
عند ابي ح واليه مال الامام الحلواني وان علم في مصر فهو قاضيه يقضي في حقوق العباد مما يثبت مع الشبهات ومما
يسقط كالقصاص وحد القذف ولا يقضي في الحدود الخالصة حقا لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر في
ادب القاضي للصدر الشهيد ،، والخصم بهما قال لا اعترف ،، به ولا انكر لا يستحلف ،، قال المدعى عليه لا انكر
ولا اقر لا يستحلف عنده وعندهما يستحلف كما في السكوت يساقط قوليه بالتعارض ثم عنده يحبس حتى يقر او
ينكر واذا اقر جاز من فتاوى العتابي ،، والمدعي لو قال لي شهود ،، فقصده تحليفه مردود ،، قال
المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب اليمين لم يستحلف عنده وقالا يستحلف ومحمد مع ابي ح في رواية ومعنى المسئلة
ان يقول لي بينة حاضرة في المصر اذ لو قال حاضرة في المجلس لا يستحلف بالاجماع

كتاب الشهادات

الشهادة اشتقت من المشاهدة وهي المعاينة من حيث المطلق للاداء المعاينة سمي الاداء شهادة واليه
الاشارة في قوله عم اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع او من معنى الحضور يقال شهدت مجلس فلان حضرت
قال الله تعالى وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود فحيث انه يحضر مجلس القاضي للاداء سمي هو شاهدا واذا في
شهادة من المبسوط ،، ان شهود الزور بالتشهير ،، يجزون لا بالضرب والتعزير ،، اتفقوا ان شاهد
الزور يعزر لانه ارتكب كبيرة ليس فيها حد مقدر ثم غيرا انهم اختلفوا في تعزيره قال ابو ح في المشهور انه يطاف به
ويشهر ولا يضرب والتشهير ان يبعث به القاضي الى اهل سوقه وقت الضحى اجمع ما كانوا ان كان سوقيا
والا في محلته بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول امين القاضي ان القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا
شاهد زور فاحذروه واحذروه الناس وقال ابو يوسف ومحمد يعزر بالضرب ولا يشهر على قولهما قيل
يضرب ثم يطاف به ويشهر وقيل لا يشهر عندهما ولا يسخم وجهه اي لا يسود وشاهد الزور عندنا هو ان يقر

على كذبه على نفسه بالكذب متعمدا او يشهد بقتل رجل او بموته فيجيء المشهود بقتله او بموته حيا ولم يدع سهوا
او غلطا فان قال غلطت او خطأت لا يعزر لان العقوبات لا تجري على الساهي والمخطئ وكذا من ردت
شهادته لتهمة او خلل فهو ليس بشاهد زور من المحيط ومبسوط خواهر زاده وهل تثبت بالبينة قال في المبسوط
والهداية لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة والبينات للاثبات الزور الكذب والتعزير التاديب
دون الحد المعزب وامراة تشهد باستهلال لم يعتبر في حق ارث المال شهادة القابلة على
استهلال الصبي في حق الارث لم تعتبر عنده بل لا بد من شهادة الرجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل — لم يقبل لدن
واما في حق الارث اذ في حق الصلاة عليه يقبل بالاجماع واستهلال الصبي هو ما يعرف به حياة الصبي الولد من صوت
او حركة او عطاس من شرح الطحاوي وفي المغرب استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته
وقول من قال هو ان يقع حيا تدريس وشاهد بمائة وشاهد بمائتين لا يقضي واحد ادعى على
آخر مائتي درهم فشهد شاهد بمائة وشاهد بمائتين لا يقضي بشيء عنده وعندهما يقضي بمائة ولو شهد
احدهما بمائة وخمسين والآخر بمائة يقبل بالاجماع من العين والالف والالفان والطلقة والطلقتان والطلقة
والثلاث على هذا الخلاف وقيده في الطلاق وانما وضع في ادعى اكثر المالين اذ لو ادعى اقل المالين فقط فالشهادة
باطلة لانه كذب احد الشاهدين الا ان يدعي التوفيق بان يقول كان ما بيننا الالف استوفيت المائة ولم يعلم
به الشهود لو شاهدها في النكاح اختلفا في الالف والالف وفضل وصفا يحكم بالنكاح بالاقل
ويفتيان بفساد الكل ادعت على رجل انه تزوجها بالف وخمسمائة فشهد احدهما بالنكاح بالالف والآخر
بالف وخمسمائة فعنده يقضي بالنكاح باقل المالين وعندهما لا يقضي بشيء وانما وضع في جانبها اذ لو كان المدعي
هو الزوج لا يقبل بالاجماع كذا في الشرح وقال في الهداية الخلاف في الفصلين في الاصح وفي المسئلة طول يعرف ثمة
ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقوله وفضل وصفا اي فضل وصف احد الشاهدين
اي ذكره والالف للاشباع وقوله بفساد الكل اي فساد العقد والمال لو شهد الوارث لم يعلما
سواه في ذا المصر لم يتهما شهد وا انه ابنه لا نعلم له وارثا آخر في المصر جاز عنده وقالا لا يجوز لتوهم وجود
الوارث في مصر آخر ولو قالوا لا نعلم له وارثا آخر من غير قيد بمصر يجوز اجماعا والا ان لم يذكروا حدودها
لشهرة لم يجعلوا شهودها شهدوا على دار مشهورة ولم يذكروا الحدود لا يقبل وقالا يقبل وذكر
اتفاق اذا الضيعة المشهورة على الخلاف ايضا من فتاوى قاضي خان لو شهد الوصي لابن يحتلم بما على مورثه
لم يستتم او صاي رجل في امره ومات وله ابن كبير فادعى على مورثه دينا وشهد له الوصي لا يقبل عنده وعندهما
يقبل ولو ادعى اجنبي فشهد به جاز بالاجماع

كتاب الرجوع عن الشهادات

في شاهد وشاهدات عشر فالغرم بالاسداس لا بالشطر رجل وعشر نسوة شهدوا بمال
وقضي به ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النسوة خمسة اسداس المال عنده وقالا على الرجل النصف وعليهن
النصف

كتاب الدعوى

الدعوى لغة عبارة على اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة او المنازعة جميعا
ماخوذ من قولهم ادعى اضافة الشيء الى نفسه بان قال لي ومنه دعوة الولد لانه يضيفه الى نفسه وفي الشرع يراد به
اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة لا غير من مبسوط خواهر زاده يقتص بالنكول في الاطراف
وفي النفوس الحكم بالخلاف تحبس كي يقرا وكي يقسما وبالنكول المال قالا فيهما يستحلف في
دعوى القصاص في النفوس والاطراف جميعا فان حلف انقطع دعواه وان نكل عنه يقتص في الطرف
وتحبس في النفس وتجبسه يقر او يحلف عنده وعندهما يقضى بالدية والارش بالنكول في الفصلين قوله الحكم
بالخلاف اي على عكسه لان النكول الامتناع والاطراف خدم البدن فالحقت بالاموال والله اعلم
ومثبت الارث وان لم يقل ما وارث غيره لم يكفل ادعى انه ابن هذا الميت ولم يقل لا وارث له غيري
ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره وتلوم القاضي زمانا فلم يظهر له وارث آخر دفع الميراث اليه ولا ياخذ
منه كفيلا وقالا ياخذ منه كفيلا حتى اذا ظهر للميت وارث آخر ياخذ الكفيل ان لم يقدر على الوارث قال البوح رحمه
هذا شيء احتياط به القضاة وهو ظلم حتى امتنع عن القضاء الواجب باجباره على اعطاء الكفيل وكذا اذا قسم التركة
بين الغرماء على هذا الخلاف من جامع المحبوبي اذا ادعى دارا بارث عن اب لنفسه وللاخ المغيب
ثم اقام حجة لم ينزع من يد ذاك غير نصف المدعى دار في يد رجل اقام آخر بينة ان اباه مات وتركها
ميراثا له ولاخيه فلان الغائب لا وارث له غيرهما فقضي له بحصته وترك نصيب الغائب في يدي ذي اليد
عنده وعندهما اذا كان ذو اليد منكرا تنزع نصيبه من يده ويوضع في يد عدل وان كان مقرا يترك في يده
وانما وضع في الدار ليعلم ان الخلاف في العقار وقد ينزع المنقول عن يده بالاجماع وقيل الخلاف فيهما سواء
ثم الغائب اذا حضر هل يكلف اقامة البينة عنه لينزع النصف من يده للمشايخ فيه اختلاف والاصح انه لا يكلف
من جامع البزدوي والمحبوبي لو قال ذا ابني امتي وعبدي وقال ثان مكذا عن عبد واثبتاه احذاه فالولد
منهم وقالا نسبه لا امتين رد عبد في يد رجل اقام آخر بينة انه عبدي ولد في ملكي من امتي هذه ومن عبدي
هذا واقام آخر بينة على هذا النهج قضي بالعبد لهما بالاجماع ويثبت نسبه من العبدين بالاجماع وهل يثبت
نسبه من الامتين عنده يثبت وعندهما لا يثبت لاستحالة ولد واحد من امتين وله انه لا يستحيل في الاحكام
وكذا قال في الحريف والطرتين وقوله ردا اي مردود كقولهم هذا ضرب الامير اذا ادعى دارا وذا ثلثيها
والآخر النصف وكانوا فيها واثبتوا بالبينات الساطعة اقتسموا الدار على المنازعة

خمسة اثمان وربع وثمن من اربع ذاك وعشرين فصّلن واعتبر قولا وقد صارت مائة
مع الثمانين سهاما للغيبة اوسطها خمسون والاعلى مائة مع الثلاث والاقل الباقية

دار في يد ثلثة نفر ادعى احدهم كلها والاخر ثلثيها والاخر نصفها واقاموا البينة فعنده يقسم الدار بينهم على طريق المنازعة
على اربعة وعشرين لمدعي الكل خمسة عشر سهما ولمدعي الثلثين ستة ولمدعي النصف ثلثة ووجهه ان يجعل المسئلة اولا على
ستة اسهم لحاجتنا الى حساب يشتمل على الثلثين والنصف واقله ستة فكان في يد كل واحد منهم سهمان وكل واحد
منهم خارج فيما في يد غيره ذو اليد فيما في يده وبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد وطريقه ان مدعي الكل ومدعي الثلثين
ان اجتمعا فيدعيان ما في يد صاحب النصف فيدعي مدعي الكل كل ما في يده ومدعي الثلثين يدعي نصف ما في يده
لانه يقول حقي في الثلثين وهو اربعة من ستة وفي يدي سهمان بقي في سهمين آخرين عند اخي ادعي سهما من يدك
وسهما من يد مدعي الكل فسلم سهم لمدعي الكل وفي ذلك السهم الآخر استوت منازعتهما فانكسرت بالنصف فضربنا
مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار الكل اثني عشر وحصل الآن في يد كل واحد اربعة فسلم لمدعي الكل سهمان
مما في يد مدعي النصف واستوت منازعتهما في السهمين الباقيين فانقسم بينهما نصفين سهم لمدعي الثلثين
وسهم لمدعي الكل فضم الى السهمين السالمين له فحصل له ثلثة ولمدعي الثلثين سهم ثم مدعي الكل ومدعي النصف
جاءا يدعيان على مدعي الثلثين فمدعي الكل يدعي كل ما في يده ومدعي النصف ربع ما في يده لانه يقول حقي في ستة وفي
يدي اربعة بقي حقي في سهمين سهم في يدك وسهم في يد مدعي الكل فسلم ثلثة الارباع وهي ثلثة اسهم لمدعي الكل واستوت
منازعتهما في السهم الرابع وتنصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في اثني عشر فصار
اربعة وعشرين وحصل في كل يد واحد منهم ثمانية وقد كان حصل لمدعي الكل من يد مدعي النصف ثلثة فضعفت
فصارت ستة وسهم مدعي الثلثين ايضا فصار سهمين ثم سلم لمدعي الكل من يد مدعي الثلثين ثلثة ارباعه وهي
ستة كما مر وبقيت منازعتهما في السهمين فاصاب كل واحد سهم فحصل لمدعي الكل من يد مدعي الثلثين سبعة
فبلغت ٦ فضمت الى ستة كانت له من يد مدعي النصف فبلغت ثلثة عشر وحصل لمدعي الثلثين سهمان من مدعي النصف
ولمدعي النصف سهم من مدعي الثلثين ثم مدعي الثلثين ومدعي النصف جاءا الى مدعي الكل فيدعي مدعي الثلثين
نصف ما في يده وهو اربعة على ما مر فسلم له ذلك وضم الى سهمين كانا له من مدعي النصف فاجتمع له ستة وهي ربع
اربعة وعشرين ومدعي النصف يدعي ربع ما في يده وهو سهمان فسلم له ذلك وضم الى سهم كان له من مدعي الثلثين
فتم ثلثة وهي ثمن اربعة وعشرين وسلم لمدعي الكل سهمان من يده فضما الى ثلثة عشر كانت له فحصل له خمسة عشر
وهي خمسة اثمان اربعة وعشرين وانضح قوله خمسة اثمان وربع وثمن وفي صنعة اللف والنشر قلت ويمكن الاختصار
من ثمانية اسهم ثمنه سهم لمدعي النصف وربعه سهمان لمدعي الثلثين وخمسة اثمانه خمسة اسهم لمدعي الكل وعندهما

يخرج

يخرج بطريق العول من مائة وثمانين سهما مائة وثلثة اسهم لمدعي الكل وخمسون سهما لمدعي الثلثين
وسبعة وعشرون سهما لمدعي النصف ووجهه ان في يد كل واحد ثلث الدار وما في يد مدعي الكل يقسم بينهم ارباعا ربع
لمدعي الكل وربع لمدعي النصف ونصف لمدعي الثلثين لان مدعي النصف لا يدعي الا ربع ما في يد مدعي الكل فانه
يدعي سدس الكل ليتم له النصف مع ثلث ما في يده فيدعي نصف السدس من مدعي الكل ونصف السدس
من مدعي الثلثين ونصف السدس يكون ربع الثلث ومدعي الثلثين لا يدعي الا نصف ما في يد مدعي الكل
لانه يدعي ثلثا ليتم له الثلثان مع ثلث ما في يده فيدعي نصف الثلث على مدعي الكل والنصف على مدعي النصف
فسلم لمدعي الكل ربع ما في يده فثبت ان ما في يد مدعي الكل يقسم بينهم على اربعة اسهم سهم لمدعي الكل وسهم لمدعي
النصف وسهمان لمدعي الثلثين كما مر ثم ما في يد مدعي الثلثين يقسم اخماسا خمس لمدعي النصف واربعة الاخماس
لمدعي الكل بيانه ان مدعي النصف لا يدعي الا ربع ما في يد مدعي الثلثين كما قررنا ومدعي الكل يدعي كله ويخرج
من اربعة فيعول فيصير خمسة اسهم سهم لمدعي النصف واربعة لمدعي الكل ثم ما في يد مدعي النصف يقسم اثلاثا
ثلثه لمدعي الثلثين وثلثاه لمدعي الكل وبرهانه ان مدعي الثلثين لا يدعي الا نصف ما في يد مدعي النصف كما مر
ومدعي الكل يدعي كله فجعلنا نصيب مدعي الثلثين وهو النصف سهما والكل سهمين فصار ثلثة بالعول
سهم لمدعي الثلثين وسهمان لمدعي الكل فاجتمع ههنا ثلثة واربعة وخمسة ولا موافقة بين هذه المخارج
فضربنا الثلثة في الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربنا اثني عشر في الخمسة فبلغت ستين ثم ضربنا الستين
في اصل المسئلة وهو ثلثة لان كل ثلث في يد كل واحد فصارت مائة وثمانين ومنها التصحيح والآن حصل في يد
كل واحد ستون فما في يد مدعي الكل يقسم ارباعا كما مر ربعه خمسة عشر لمدعي النصف وربع آخر لمدعي النصف
واربعة اخماسه ثمانية واربعون لمدعي الكل وما في يد مدعي النصف يقسم اثلاثا ثلثه عشرون لمدعي الثلثين وثلثاه
اربعون لمدعي الكل فحصل لمدعي الكل منه اربعون وكرة ثمانية واربعون ونزله دفعه ما في يده خمسة عشر فيكون
مائة وثلثة وهو المعنى من الاعلى في النظم اي اعلى السهام وحصل لمدعي الثلثين مرة عشرون وتارة ثلثون
فيكون خمسين وهو المقصود من الاوسط في النظم اي اوسط السهام الباقية واصاب لمدعي النصف مرة
اثنا عشر ونزله خمسة عشر فهو سبعة وعشرون وهو المراد بالاقل اي اقل السهام الباقية وهي سبعة وعشرون وجه ٦
وفيه صنعة اللف والنشر كما مر في قول الشيخ وقد صارت اي الدار والعول ان تزاد على المخرج اجزاؤه
اذا ضاق عن فرض وان يكن في يد غير ذا النفر فاما بينهم باثني عشر لهم على النظم لدى النعمان
السبع والثلاث والاثنان والست والاربع والثلاث في قولهما وان ذاك سهم فاعرف
دار في يد رجل ادعى رجل انه اشترى كلها بالف وادعى آخر انه اشترى ثلثيها بستمائة وادعى آخر انه اشترى

نصفها لخمسمائة واقاموا البينة فانه يقضى بينهم فان شاؤا اخذوها بالحصص وان شاؤا تركوها وان اختاروا
اخذها قسمت الدار بينهم على طريق المنازعة عنده وبالعول عندهما وتفسيره ان على قوله يحتاج الى مخرج
حساب يشتمل على ثلثين ونصف وذلك ستة فمدعي الثلثين يدعي ثلثيها اربعة ومدعي النصف يدعي نصفها
ثلثة ولا منازعة لهما في اكثر من اربعة فسلم ذلك وهو سهمان لمدعي الكل واستوت منازعة مدعي الكل والثلثين
في السهم الرابع فنصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في ستة فبلغ اثني عشر فصاحب
النصف لا يدعي اكثر من ستة وصاحب الثلثين لا يدعي اكثر من ثمانية فسلمت الاربعة الزائدة لمدعي الكل وفي
السهم التاسع والثامن استوت منازعة مدعي الكل ومدعي الثلثين فنصف فحصل سهم لمدعي الكل
وسهم لمدعي الثلثين وفي ستة الاول استوت منازعة الثلث فاصاب كل واحد سهمان فحصل لمدعي الكل
منه اربعة ومنه سهم ومنه سهمان والمبلغ سبعة ولمدعي الثلثين منه سهم ومنه سهمان والمجموع ثلثة
ولمدعي النصف سهمان فاستقام ما قلنا اما عندهما فمدعي الكل يدعي كله وهو ستة ومدعي الثلثين
ثلثيه وهو اربعة ومدعي النصف نصفه وهو ثلثة فعال الى ثلثة عشر لمدعي النصف ثلثة ولمدعي الثلثين اربعة
ولمدعي النصف الكل ستة وقوله وازداد سهما اي على اثني عشر وان يقل هذا الى الكل وذا
الى النصف وجاء للقضا فالحكم بالارباع لا الاثلاث والاصل لما مر بلا انتكاث
خارجان احدهما يدعي كل الدار والاخر النصف واقاما البينة فعنده يقسم على المنازعة ارباعا لمدعي
الكل ثلثة وللاخر سهم لان مدعي النصف لا يدعي الا نصف الدار فسلم النصف لمدعي الكل واستوت
منازعتهما في ذلك النصف فحصل لمدعي النصف سهم ولمدعي الكل ثلثة وعندهما يقسم اثلاثا بالعول
فمدعي النصف يدعي نصفه ومدعي الكل يدعي كله فصار ثلثة سهمان لمدعي الكل وسهم للاخر وقوله والاصل ما مر
اي اعتبار المنازعة عنده والعول عندهما بلا انتكاث اي بلا انتقاض وفي العول ولو كانت الدار في ايديهما
يقضى بكلها لمدعي الكل لان في يد كل واحد نصف الدار فلا يدعي مدعي النصف شيئا من يد مدعي الكل فسلم له ويقضى له
قضاء ترك وفيما في يد مدعي النصف هو خارج فيترجح بينته فيقضى له ايضا والخص للجارين لا الذي القمط
لكن للحائط ذو الوجه خط خص بين دارين يدعيه كل واحد من الجارين والقمط الى احدهما
قضى به بينهما عنده وعندهما يقضى به لمن كانت القمط اليه والخص كالحائط المتخذ من القصب بالفارسية
توازه والقماط هو الحبل من الليف ونحوه يشد به الخص والقمط جمع من الطلبة وفي المغرب هي الخشبة
التي على ظاهر الخص وباطنه يشد اليها حرادي القصب وهي قصبات تضم ملوية بطاقات الكرم ونحوه ويرسل
عليها قضبان وقيل مرادي واختار ابن السكيت بالحاء من المغرب وكذلك لو اختلفا في حائط بين داريهما

ولم

ولم يكن لاحدهما عليه جذوع ووجهه الى احديهما وظهره الى الاخر فهو بينهما عنده وعندهما لمن وجهه اليه
لانها في المسلمين شهادة الظاهر وله انهما استويا في الدعوى والحجة وما ذكراه محتمل لانه قد يقوم انسان بعكسه
من ذلك الجانب لتعقد في هذا الجانب فيقع القمط اليه او يجعل القمط الى جانب الجار ليكون جانبه مستويا فيطين
وقيل وجه الحائط الى اي الناس قال في اقرار خواهر زاده يريد بوجه الحائط الوجه الذي فيه النقوش والزينة التي
تفعل مع البناء واما التجصيص والتطيين اذا كان الى احدهما لا يقضى له بالاتفاق لان هذا يفعل بعد البناء فلا يدل
على انه الباني حتى لو كان في احد الوجهين طاقات يقضى لصاحبه عندهما لانها تفعل مع البناء وقوله حط اي احفظ والحياط
الحفظ ما باب حد طلب وصاحب السفل اذا ما وتدا بغير اذن صاحب العلو اعتدى سفل لرجل وعلو
لرجل اخر ليس لصاحب السفل ان يتد وتدا في الجدار بغير اذن صاحب العلو ولا ان ينقب كوة في جداره عنده وعندهما
له ذلك لانه يتصرف في ملكه الا انه يومن بملك الاخر عسى ان يجعل ابو ح الحظر اصلا والاطلاق يعارض عدم الضرر فاذا اشكل
وجب المنع وجعل ابو يوسف ومحمد للاطلاق اصلا فاذا اشكل لم يجز المنع من العنوفي وجامع البزدوي وفي الهداية وعلى هذا
الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه من باع حبلاه فجاءت بابن فهلكت فقال هذا مني
كان ابنه ورد كل ما قبض واوجبا حصته من العوض باع جارية فولدت عند المشتري قبل ستة اشهر
ثم ماتت الام ثم ادعى البايع نسب الولد يثبت نسبه ويرد على المشتري كل الثمن عنده فيأخذ الولد وقالا يسقط
من البايع حصة الام من الثمن يعني اذا قسم الثمن عليهما بناء على ان ام الولد لا قيمة لها عنده فهلكت غير مضمونة وانتقض
البيع ورد كل الثمن وعندهما لها قيمة فيسقط حصتها لو كاتباها وهي جاءت بولد فقال هذا هو مني لم يرد
وهي كما كانت وقد قالا لقد صارت على ذلك له ام الولد جارية بين شريكين كاتباها ثم جاءت بولد فقال
احدهما هو مني صارت نصيبه ام ولد وهي بالخيار ان شاءت عجزت نفسها كلها وصارت كلها ام ولد للمدعي فيغرم
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وان شاءت مضت على الكتابة واخذت عقرها لاختصاصها بابدال منا
فعها واذا ادت عتقت والولاء لهما عنده وعندهما صارت كلها ام ولد وانفسخت الكتابة في نصيب
شريكه ثم صارت مكاتبة له بكل البدل وقيل بنصف البدل وقوله لعبده هذا ابني عتق اذا قارنه بالسن
قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عنده وقالا لا يعتق وهو قولان في ولا يشترط
نية العتق في قوله من الطريقة النظامية ولو كان يولد مثله لمثله يعتق بالاجماع ثم ان لم يكن للعبد نسب معروف
يثبت نسبه منه وان كان لا يثبت ولو قال يا ابني لا يعتق بالاجماع ولو قال هذا ابي او امي وهو مثله لا يولد لمثله فعلى
الخلاف ايضا ولو قال لصبي صغير هذا جدي على الخلاف ايضا وقيل لا يعتق بالاجماع ولو قال هذا اخي لا يعتق في
ظاهر الرواية وعند بعض انه يعتق ولو قال لعبده هذا ابنتي قيل على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع من الهداية

وفي المنار ذكر التثبت على الاقرار ليس بشرط في الروايات الظاهرة ونقل عن شرح البغدادي انه يشترط والله اعلم
لو استرد المشتري المغرورين بايعه منقوده وما ضمن فهو على بايعه بالثمن يرجع لا غير الا في شيئين
اشترى جارية ثم باعها من غيره ثم استولدها المشتري الثاني ثم استحقت وضمن قيمة الولد عنده وعقرها يرجع
بثمنها وقيمة الولد على البايع بالاجماع والبايع يرجع على بايعه بالثمن ايضا بالاجماع وهل يرجع بقيمة الولد عنده لا يرجع
وعندهما يرجع لان المشتري الثاني يرجع على بايعه المغرور وهذا قايم في الاول والمنقود الثمن والمضمون قيمة الولد
لو قال هذا ابني وقال الثاني هي ابنتي وجيء بالبرهان ولو كان خنثى فهو من هذا ولو اوجبا بكثرة البول القضا
لقيط ادعاه رجلان اقام احدهما البينة انه ابنه واقام الآخر بينة انه ابنه فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الغلام
فهو لمدعي الابن وفي العكس على العكس وان بال منهما فالحكم للاسبق وان لم يسبق قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك فيقضي بينهما
ولا معتبر بالكثرة وقالا يقضى بالاكثر ويعرف في باب الخنثى

كتاب الاقرار

الاقرار في اللغة اخبار عن حق
لغيره على نفسه كما يسمى الاخبار عن حق لغيره على غيره شهادة والاخبار بحق له على غيره دعوى من جامع المحبوبي
والمال مالان اذا تعدد الشهادة معتبرا والمشهد اقر بماية لرجل على نفسه واشهد شاهدين ثم اقر
في موضع آخر لذلك الرجل بماية او اقل او اكثر واشهد شاهدين فعند ابي حنيفة مالان اذا ادعى الطالب المالين وعندهما
مال واحد الا اذا تفاوتا فيلزمه الاكثر ومحل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك اذ في المقيد بالسبب المتحد
بان قال في الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المقيد بالسبب المختلف بان قال ثمن هذه الجارية في كرة
وثمن هذا العبد في كرة اخرى المال مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب لكن مع الصك بان كان
به صك واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن او في موطنين وان كان صكان فمالان في الوجهين
وكذا اذا اقر بماية مطلقا وكتب في صك ثم اقر وكتب في صك فهو مالان ثم في المتنازع انما وضع في الموطنين اذ في الموطن
الواحد المال واحد عندهم على تخريج الكرخي وعلى الخلاف على تخريج الرازي وانما وضع فيما اذا تعدد الاشهاد اذ لو اقر
واشهد شاهدا ثم اقر عند القاضي واشهد عليه فالمال واحد بالاتفاق وكذا لو شهد شاهدا واحدا في كرة سواء
كان في موطن او في موطنين وان لم يتعرض لبيان ان الشاهدين في الكرتين غيران او هما ففي الروايات فيه تخريج
مختلفة ذكر في موضع انهما ان كانا غيرين فالمال مثنى والا فواحد عنده وذكر في آخر على عكس هذا فقال ان كانا غيرين
يجب مال واحد عنده من المحيط معترا الف هي قرض وبدل لو قال زيف لم تجز وان وصل قال له علي الف درهم
من قرض او ثمن متاع ثم قال هي زيوف او الا انها زيوف او قال علي الف زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياد فعنده
ان وصل يصدق وان فصل لا يصدق وعنده لزمه الجياد في التفصيل ولا يصدق ودعوى البنهرجة والستوقة
او الرصاص على هذا الخلاف وانما وضع في البيع والقرض اذ لو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض

قيل با

قيل بالاجماع من الهداية كذا معترا بثمن بيع لو لم يقبضه ذلك على ذا فاعلما وكذا قال علي الف من ثمن عبد
اشتريته ولم اقبضه لزمه المال وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وانما قال من ثمن عبد اي
غير المعين اذ لو عينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وانما قال مقرا بثمن اذ لو اقر بالبيع دون
الثمن بان قال ابتعت منه عبدا الا اني لم اقبضه فالقول له بالاجماع ويندرج تحت قوله بثمن خمر او خنزير فهما على
الخلاف لو تركت الف وهذا يدعي دينا وذاك قال هذا مودعي والابن قد صدق هذين معا
استويا واعطيا من اودعا مات وترك الف درهم فقال رجل هذه الالف كانت وديعة لي عنده وقال آخر لي
عليه دين الف درهم فقال الوارث صدقتما فهو عنده بينهما نصفان كما لو اقر بالدين ثم الوديعة وقال هو المدعي
الوديعة كما لو اقر بالوديعة ثم بالدين ولو كان هو صبيا وقال صدقتما كان مدعي الوديعة احق بالاجماع والله اعلم
لو كان عبدا فادعى عتاقا وذاك دينا يوجب استغراقا فالدين اولى ههنا وقالا العتق اولى فاحفظ السوالا
مات وترك عبدا فقال العبد للوارث اعتقني ابوك وقال آخر لي على ابيك الف درهم فقال صدقتما فالدين اولى
ويسعى العبد في قيمته للغريم وقالا يعتق مجانا ولو صدقهما المورث في مرضه هكذا اعتق مع السعاية عندهم من جامع
المحبوبي لو قال سهم من جميع الدار له فسدس ذاك بالاقرار واشترطا بيان ذي الاخبار ليستقيم
قسم هذا الدار اقر لرجل بسهم من داره فهو اقرار بالسدس وقالا البيان اليه وفي الشقص والنصيب والطايفة
والقطعة والجزء يلزمه البيان بالاتفاق من المحيط قوله وذي الاخبار المخبر وقوله على الف او على
هذا الجدار ملزم واطلا قال له علي الف درهم او على هذا الجدار يلزمه الالف وقالا لا يلزمه شيء والله اعلم
مقر كر حنطة وكر من غيرها استثنى جميع البر والبعض من ذا الزم المالان وصححا ثنياه بعض الثاني
قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء كر حنطة باطل بالاجماع لانه استثناء الكل
من الكل واستثناء قفيز شعير كذلك عنده وقالا يصح استثناؤه وعليه كر حنطة وسبعة وثلثون قفيزا من شعير
والخلاف فيما اذا قدم استثناء كر الحنطة اذ لو بدا باستثناء بعض الشعير فقال الا قفيز شعير وكر حنطة يصح
استثناء بعض الشعير بالاتفاق لعدم الفاصل من المبسوط واليه الاشارة في قوله بعض الثاني والكر اسم
لاربعين قفيزا من جامع المحبوبي ويبطل الصك بان شاء الله وابطلا آخره لا الجملة رجل كتب ذكر الحق
يعني صك الشرى او في الاقرار بدين كتب في اسفله ما ادرك فلانا من الدرك فعلى فلان خلاصه ان شاء الله
فالاستثناء ينصرف الى جميع الصك عنده ويبطل كل ما في الصك وعندهما ينصرف الى ما يليه فلا يبطل الا الخلاص
وكذا لو كتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله يبطل الكل عنده وعندهما يبطل هذا
المقال فقط ولو ترك فرجة ببياض عند قوله ومن قام بهذا الذكر قالوا لا يلحق الاستثناء به ويصير كفاصل

السكوت لان العرجة في الصكوك بمنزلة السكوت في النطق من جامع قاضي خان والهداية فان قيل لاي فايدة
يكتب في الصك ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه قلنا لان معناه من قام باثبات هذا الحق فهو ولي ما فيه فيكتب
ليثبت رضا المقر بتوكيل من يوكله المقر له بالخصومة معه عند ابي ح فان التوكيل بالخصومة عنده بغير
رضا الخصم لا يصح ما سياتي فان قيل كيف يصح الرضا على قوله بتوكيل بمجهول قلنا يصح فان اسقاط الحق مع الجهالة
جايز وهذا الرضا يتضمن اسقاط حقه في دفع الوكيل وسلم الميداني هذا الاشكال وقال لا يكتب تحرزا عن قول ابي ح
بل تحرزا عن قول ابن ابي ليلى ان التوكيل بالخصومة لا يصح الا اذا وجد الرضا بوكالة وكيل مجهول فحينئذ يصح ما جامع
المحبوبي والصك كتاب الاقرار بالمال وغيره تعريب والعشر حد كثرة الدراهم وما النصاب كما ثابلازم
قال له علي دراهم كثيرة او دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وقالا يلزمه النصاب من كل جنس والله اعلم
لو قال قد اسكنته في منزلي ثم اخذت ومو قال هو لي والقول للمقر لا المقر له وهكذا الكل العواري بجملة
قال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم اخذته او قال اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته او اسكنته داري ثم اخذتها وقال فلان
الثوب او الدار لي وقال خاط فلان ثوبي هذا بدرهم ثم قبضته منه وقال الخياط هو ثوبي فالقول للمقر عنده وللمقر له
عندهما وهو الذي اخذ منه ذلك الشيء اجمل الشيء من الجملة وكل العواري بجملة الحكم هذا في العواري كلها على الاجمال
اي على الاطلاق ولا حاجة الى التفصيل وان هما تواضعا للتلجية و اطلقا بيعهما عند الفيه
يجوز الا ان يقرا بالبنا واستطلا ان لم يقرا بابتدا تواضعا رجلان في السر انه يبيع منه هذا الشيء
بكذا تلجية وباطنا الامر لحاجة لا شرى واجبا وحضر هذه المقالة شهود ثم اطلقا البيع بان قال بعت هذا
بكذا وقال الآخر اشتريت صح البيع عنده الا ان يقرا انهما ارادا البنا على تلك المواضعة فاذا يبطل البيع
لان التلجية بمنزلة الهزل وهو ان يراد بالكلام غير ما وضع له اذ التلجية من الجاه اذا اضطره معناه تلجيك الى ان ياتي
امرا باطنه خلاف ظاهره وعندهما البيع باطل اللهم الا ان يتصادقا انهما ارادا الابتدا لا البنا على المواضعة
فيصح الان وانما يظهر الخلاف اذا اختلفا فادعى احدهما البناء والآخر الابتدا فعنده القول لمدعي الصحة اذ هي
الاصل عنده والتصادق خلاف لم يثبت وعندهما المدعي الفساد اذ هو الاصل عندهما وان تصادقا انه
لم يحضرهما نية عند العقد فظاهر الجواب البيع باطل وفي رواية ابي ح صحيح من كراهة المبسوط ثم التلجية هي العقد
الذي ينشيه لضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه وانه ثلاثة اضرب احدها ان يكون في نفس البيع وهو ان يقول
لرجل اني اظهر اني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة وانما هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
فالبيع باطل وهذا صورة بيع الهزل لانهما قصدا صيغة العقد لا حكمه وصار كحكم العقد مستثنى من العقد بذلك
الشرط فصار بمنزلة البيع بشرط الخيار ابدا الا ان هذا الشرط لا يقترن بالعقد وانما سبقه لكن حكمنا

ببقا، ذلك الشرط الى حين العقد لمكان الضرورة اذ لو اعتبرنا وجوده عند العقد لم يحصل الغاية روى ابو يوسف
عن ابي ح البيع جايز لان ما هو المذكور من قبل لا يوثر في العقد والثاني ان يكون في البدل نحو ان يتفقا في السر ان الثمن
الف ويتبايعان في الظاهر بالفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كانهما هزلا بالزيادة وروى ابو يوسف عن ابي ح ان الثمن
هو المذكور في الظاهر والكلام على ما مر في العقد الاول والثالث ان يتفقا في الباطن ان الثمن الف درهم ويظهر
ان البيع بماية دينار وقال محمد القياس ان يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بماية دينار وجه القياس ان المذكور
في السر غير مذكور في العلانية وقد اتفقا على انهما لا بالمذكور في الظاهر فبقي العقد من غير بدل فيفسد ووجه
الاستحسان انهما اتفقا انهما قصدا العقد الصحيح ولا صحة للعقد الا باعتبار المذكور في الظاهر فاعتبرنا
المذكور ليصح بخلاف الالف والالفين لان ما هو المذكور في السر قد ذكراه في العلانية وزيادة فاما في النكاح
اذا ذكرا في السر الف درهم واظهرا في العلانية ماية دينار فالواجب مهر المثل لان انعدام المهر لا يخل بالعقد
فبقي بتصادقهما على الهزل بما اظهراه معتبرا كما كان بخلاف البيع وقال محمد في بيع التلجية هما بالخيار ان اجازاه
جاز وان اجاز احدهما لم يجز لانهما لما لم يقصدا الحكم صار كاشتراط المتبايعين فلا يصح الا بتراضيهما فان
ولو قبضه فاعتقه لم يجز اعتاقه بخلاف المكره اذا باع فاعتقه المشتري بعد القبض حيث ينفذ لان بيع
المكره وجد مطلقا من غير استثناء الحكم لان الاستثناء لا يثبت الا بالشرط والشرط لم يوجد فكان
عدم الرضا هو تراخي حق افساد العقد فاذا اتصل به القبض فاد الملك وههنا حكم العقد صار مستثنى
العقد باتفاقهما على الوجه الذي بينا فكان نظير البيع بشرط الخيار فان اتفقا ان يقرا بيعا لم يكن فاقرا
بذلك ثم اتفقا انه لم يكن فالبيع باطل ولا يجوز باجازتهما لان الاجازة انما يلحق بالعقد بعد وجوده وهنا لم
يوجد العقد ولكن اخبرا عنه والاخبار باطل لانه لم يسبقه المخبر به ولو ادعى احدهما التلجية لم يقبل ويستحلف
الآخر وان اقام بينة قبلت بينته لما مر ان الشرط السابق بمنزلة الشرط المذكور في العقد وكان القول
قول المنكر للشرط مع اليمين ويقبل بينة من يدعيه وهذا القول محمد واما على الرواية التي يقول بان الشرط غير موثر
فلا يلتفت الى الدعوى ولا يسمع البينة من الايضاح والبيع بالالفين والقصد بان يكون بالالف فالالفان الثمن
تواضعا على التلجية في الثمن بان اتفقا في السر على البيع بالف وتعاقدا في العلانية على الفين ليكون الزايد سمعة
وتصادقا على ذلك او قامت به البينة فالثمن الفان عنده والف عندهما قاله في فتاوى قاضي خان قال
محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي ح ان الثمن ثمن العلانية وفيه طول في المبسوط
وان اقرت بنكاح لرجل فصدق الزوج وقد ماتت بطل اقرت في مرضها او صحتها انها تزوجت لاحد فلانا
بكذا ثم جحدت ثم ماتت فصدقه فلان فلا يصح عنده ولا يثبت النكاح وعندهما يصح ويثبت له الميراث

في الفصل ٤

منها وعليه المهر وانما وضع في تصديقها بعد موته او بالتصديق في حيوته لما يثبت النكاح بالاجماع وجحودها
بعد الاقرار باطل وانما وضع في اقرارها اذ لو اقر بموت مات فصدقته يصح ولها الميراث بالاجماع والفارق قيام
العدة من فتاوى قاضي خان ٭ وتحجر ماذون وبالدين يقر ٭ وفي يديه المال صح واعتبر ٭ حجر المولى ماذونه
وفي يديه مال فاقر لرجل بدين يصح ويقضى من هذا المال صح عنده وعندهما لا يصح وانما وضع فيما اذا لم ياخذ
المال منه اذ بعد الاخذ لو اقر لا يصح اجماعا ٭ انى له ابن فيقول لاحد ٭ انا ابنه وهي له ام الولد ٭ وذا كل
مصدق لكن ذو اليد ٭ قال هما في ما للسيد ٭ غلام في يد رجل فقال انا ابن فلان وامي ام ولده وصدقه
المقر له وقال ذو اليد انت عبدي وامك امتي فالقول لذي اليد عنده وللغلام عندهما والله اعلم

كتاب الوكالة

الوكالة مصدر بفتح الواو وكسره ووكل اليه اي فوض ٭ وصحة التوكيل بالخصومة
بلا رضا الخصم بها معه ومه ٭ التوكيل بالخصومة من الطالب والمطلوب بغير رضا الخصم لا يجوز عنده
وقالا وان في تجوز والشريف والوضيع والرجل والمراة فيه سواء الاختلاف في الجواز بل في اللزوم هو الصحيح
حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة التوكيل وبقولهما اخذ ابو الليث وابو القاسم الصفار
وقال في فتاوى العتابي هو المختار وبعض المتاخرين اختاروا ان القاضي اذا علم من الخصومة التعنت
في اباء التوكيل يقبل التوكيل وان علم من الموكل القصد الى اضرار صاحبه بالحيل من الوكيل لا يقبل التوكيل
الا برضا صاحبه واليه مال الامام السرخسي والاوزجندي ثم انما لا يجوز التوكيل عنده ادا
اذا امكن الموكل حاضرا مجلس القاضي ولو كان الموكل غايبا مدة سفر او مريضا لا يقدر حضور مجلس القاضي
بقدميه يصح التوكيل منه اجماعا وكذا من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى
وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وانما وضع في التوكيل بالخصومة اذ التوكيل
بقبض الدين والتقاضي من غير رضا الخصم جايز بالاجماع من المحيط وفتاوى قاضي خان والهداية والله اعلم
٭ وكيل قبض الدين خصم فيه ٭ يثبته ثمه يستوفيه ٭ الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عنده
حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان صاحب الدين قد استوفى او ابراه قبلت بينته خلافا لهما وانما وضع في الدين
اذ التوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة عندهم والوكيل بالتقاضي فالاقرب انه يملك الخصومة
على قوله ثم الخلاف في التوكيل بقبض الدين من جهة غير القاضي اذ لو كان من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلا
بقبض ديون الغايب لا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة على الدين بالاتفاق من المحيط نقلا من مفقود خواهرزاده
٭ والعزل لا يثبت من واحد خبر ٭ الا بمثنى او بعدل معتبر ٭ عزل وكيله في غيبته لا ينعزل ما لم يعلم به فان
اخبره بعزله رجل عدل فان صدقه انعزل وان كذبه لا ينعزل في قوله وان ظهر صدق الخبر وعندهما

ينعزل

ينعزل اما الاخبار بالتوكيل يثبت بخبر واحد غير عدل بالاجماع من المحيط ٭ ومن يوكل بشرى الاماء ٭
يملك شرى الشلاء والعمياء ٭ وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى عمياء او شلاء اليدين او الرجلين
بمثل قيمتها او بغبن يسير نفذ على الموكل عنده خلافا لهما او بشراء العوراء ومقطوعة احدى اليدين او الرجلين فنفذ
على الموكل اجماعا ٭ وفي شراء هذا وذا بالالف ان ٭ يشتري ذا بالنصف والفضل ضمن ٭ امر رجلا بشرى
عبدين باعيانهما ولم يبين ثمنا فاشترى احدهما له جاز على الامر بالاجماع وان امر بالالف فاشترى احدهما
بخمسماية او اقل وقيمتهما سواء جاز على الامر عندهم وباكثر من خمسماية لم يجز عليه قلت الزيادة او كثرت عنده الا
الا ان يشتري الاخر بباقي الثمن قبل ان يختصما وقالا اذا اشتراه باكثر من خمسماية قدر ما يتغابن الناس وقد
بقي من الثمن ما يشتري به العبد الباقي يجوز ولو امر بشراء كل واحد بخمسماية فاشترى احدهما باكثر والاخر ببقية
الالف لم يلزم للامر بالاجماع والوفاق انه في المتنازع الغرض حصول العبدين بالف وقد حصل من المحيط وجامع
ابي بكر الرازي ٭ وفي شرى مثلا بنصف الالف ان ٭ يشتري ذا وذاك بالالف ضمن ٭ وكله بشراء عبده بعينه
بخمسماية فاشتراه الوكيل مع عبد اخر بالف لم يجز على الامر عنده وعندهما يجوز اذا كان حصة المشترى للامر
من الثمن خمسماية او اقل وانما وضع فيما اذا سمى الثمن للوكيل اذ لو لم يسم يجوز عندهم اذا كان حصة المشترى للامر
من الثمن مثل قيمته او اكثر بما يتغابن الناس فيه من المبسوط ٭ لو قال بع عبدي بالالف تعذ ٭ فباعه وعبده
بالضعف رد ٭ وكله ببيع عبده بالف فباعه مع عبد نفسه بالفين لا يجوز بيعه في عبد الموكل عنده وعندهما
يجوز اذا كان حصة عبد الموكل من المسمى الفا او اكثر وانما وضع فيما اذا سمى الثمن عند التوكيل فانه لو لم يسم يجوز
عندهم ولا الزم حصة عبده الا ان عنده يجوز بيعه سواء قلت حصة عبد الموكل من الثمن المسمى او كثرت وعندهما
يجوز اذا كان حصته من الثمن قدر قيمته او اقل بما يتغابن الناس فيه من المبسوط فقط نقلا من العدة والله اعلم
٭ وان يقل هذا لي عبد ابكذا ٭ فقال فانقد فلك اشتريت ذا ٭ وقال في تكذيبه من وكله ٭ لنفسك اشتريته
فالقول له ٭ امره بان يشتري له عبدا بالف فجاء الوكيل بعبد وقال اشتريته لك وقال الامر بل اشتريته
لنفسك فان كان الثمن منقودا الى الثمن الوكيل فالقول قوله بكل حال سواء كان العبد بعينه او بغير عينه حيا كان
او ميتا لانه امين يدعي خروجه عن الامانة فان لم يكن منقودا والعبد حي فان كان بعينه فالقول للمامور عندهم
وان كان بغير عينه فكذلك عندهما لانه اخبر عما يملك استينافه وعنده القول للامر لانه في غير المعين متهم فان كان
ميتا فالقول للامر لان المامور يدعي الرجوع عليه وهو ينكر من فتاوى العتابي فقوله عبدا يشعر بان الخلاف
في عبد بغير عينه وقوله فانقد يخبر بان الثمن غير منقود ٭ لو قال بعه بخيار شهر ٭ فاشترط الثلاث
جاز فادر ٭ لو قال له بع عبدي هذا واشترط الخيار لي شهرا فباعه وشرط الخيار له ثلثة ايام جاز

جاز عنده خلافا لهما بناء على ان شرط الخيار فوق الثلاث يفسد البيع عنده فهو اذا خالفه الى خير فيجوز
وعندهما لا يفسده فقد خالفه الى شر فلا يجوز حتى لو امره بالخيار ثلثة ايام فشرطه ونها لا يجوز عندهم
من المبسوط، لو قال اعتقه وفي النصف فعل، فهو على النصف وقالا هو كالكل، وكله بان يعتق عبده كله
فاعتق نصفه عتق النصف عنده لانه اتى ببعض ما امر به فلم يكن مخالفا وعلى العبد ان يسعى في نصف
قيمته وعندهما يعتق كله ولا يسعى في شيء من المبسوط، لو قال اعتق نصفه فكمله فصاحباه جوزا وابطله،
وكل بان يعتق نصف عبده فاعتقه كله لم يجز عنده فلا يعتق منه شيء وعندهما يعتق كله والمسئلتان تنار
على تجزي الاعتاق من المبسوط، وللوكيل بالنكاح العقد بفاحش الغبن وقالا رد، وكله بان تزوجه امراة
ولم يعين مهرا فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن فيه جاز عنده خلافا لهما وبما يتغابن جاز عندهم
وان تزوج بنته منه بطل، وجوزا ان بلغت ثم فعل، وكله بان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه ابنته
البالغة لا يجوز عنده الا ان يرضى الموكل وعندهما يجوز وفي الصغيرة لا يجوز عندهم ولو زوجه اخته يجوز عندهم
من نظم الزندويستي، وان يعين حرة ومن اخرى زوج بعد السبي صح واعتبر، وكله بان يزوجه فلانة
وهي حرة فارتدت نعوذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها الوكيل اياه جاز عنده خلافا
لهما بناء على ان الوكيل بالنكاح يملك تزويج الامة عنده خلافا لهما، لو قال اجره فاجر به صح كما في
البيع فاعلم وانتبه، وخصصا جواز هذا الشان ببعض ما يخرج والاثمان، وكله بان يواجر ارضه
فاجرها بحيوان او بكيلي او وزني بعينه او بغير عينه جاز عنده وعندهما لا يجوز الا بالدراهم او الدنانير
او ببعض ما يخرج من الارض يعني به المزارعة وعنده لا يجوز بالمزارعة لانها فاسدة عنده من العيون ولعن
الاثمان والمزارعة نحو العرض والخادم مما يجوز على قولهما قال في المحيط اختلف المشايخ فيه على قولهما
قال بعضهم ليس ذلك كما في الوكيل بالبيع وقال بعضهم له ذلك بخلاف الوكيل بالبيع وفي النظم الزندويستي
لو اجرها بعروض قال في المبسوط تجوز ولم يحكم فيه خلافا قال الامام عبد الله بن الفضل وهذا عند ح وعندهما
لا يجوز فهذه الاختلافات اقتصر على الاثمان والمزارعة في النظم، ولا يجوز اخذه مزارعه، في قوله استاجره لي
مقاطعة، لو قال له استاجر لي ارض كذا فاخذها مزارعة لا يجوز عنده لانها فاسدة وعندهما جاز لانها
صحيحة من العيون وفي المبسوط فاستاجرها بمن مكيل او موزون بغير عينه فهو جائز على الامر في قوله وعندهما
هو على الدراهم والدنانير وما يستاجر به الارض مما يخرج منها وان استاجرها بشيء من الحيوان او المكيل والموزون
بعينه كان مخالفا لانه لو نفذ هذا التصرف منه خرج ذلك العين عن ملكه وهو ما امر باذلك المنفعة في ملكه لا ينتقل
ملكه الى غيره، وينفذ الصلح على القليل عن واجب القصاص للوكيل، الوكيل بالصلح عن دم عمد من جانب

الطالب صالح على مثل قيمة النفس وباقل بغبن يسير يجوز على الطالب بلا خلاف وبغبن فاحش يجوز عنده
خلافا لهما والمراد من الوكيل في النظم وكيل الطالب وقوله على القليل دليل عليه فان الوكيل من جهة المطلوب
ان صالح بمثل قيمة النفس وباكثر بغبن يسير يجوز بلا خلاف وبغبن فاحش لا يجوز عندهم بلا خلاف فانه وكيل
بشري النفس والاول وكيل ببيعها من المحيط وانما وضعه في الوكيل فان الاب اذا صالح عن قصاص وجب للصغير
وحط عن الدية شيئا لا يجوز ما حط وتبلغ به الدية في ديات مبسوط خواهر زاده، والصلح في موضحة كانت خطاء
عنها وما يحدث منها بكذا ان برئت فنصف عشر يسلم، ورد ما وراء هذا يلزم، صالح عن موضحة خطاء
وما يحدث منها على خمسمائة فبرات الموضحة فللمشجوج نصف عشر بدل الصلح وهو خمسة وعشرون ويبطل
الصلح فيما وراه وعندهما يسلم كله له والموضحة من الشجاج هي التي توضح العظم اي تبينه وفيها القصاص في العمد
ونصف عشر الدية في الخطاء وتقرير المسئلة ان الصلح وقع على جميع النفس وبدلها عشرة الاف فلما جعل الخمسمائة
بازاء جميع النفس كان بازاء الموضحة نصف عشر الخمسمائة وانما وضع في الصلح عنها وما يحدث جميعا فانه لو اقتصر
على الموضحة يسلم كله له بالاتفاق ومن اصلهما ان لا اثر لعفوه وما يحدث منها فانصرف الى الموضحة فقط والواجب
فيها خمسمائة ويسلم له

كتاب الكفالة

الكفالة الضم لغة كما قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشرع
ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة وقيل في الدين وهو قولان فيه والاول اصح، ويبرأ الكفيل بالنفس متى
تسلمه في اي مصر قد احب، دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي تعينت فيه الكفالة وهو مكان قاض
او سلطان برئ الكفيل عنده وقالا لا يبرأ حتى يدفعه اليه في مصر وقعت فيه الكفالة قيل هذا اختلاف عصر
فابو ح كان في قرن الصلاح والقضاة كانوا يرغبون عن الرشوة فلا يقع التفاوت بين قاضي مصر ومصر غيره
وهما كانا في قرن الفساد والقضاة لا يرغبون فيها فابو يوسف ومحمد قيدا التسليم بمصر كفل له فيه من المبسوط
وذكر في الايضاح ونظم الزندويستي لو شرط ان يدفعه اليه في مصر بان قال اذا دفعه اليك في هذا المصر فسلمه اليه في
مصر آخر برئ عنده وعندهما لا يبرأ فان لم يكن قال هذا يبرأ بالاتفاق ولو سلمه اليه في السواد او في موضع لا قاضي ثم
لم يبرأ في قولهم فلهذا احفظ مصرا آخر، ماذون في المديون ان كان كفل، عنه باذن فلعبد قالوا ابطل،
فان اخره لدى الموت فلا، ينفذ ما لم ينتزع ما قد كفلا، عبد ماذون استغرق دينه قيمته
كفل عن سيده بمال باذنه لم يلزمه الكفالة في حال رقه بالاجماع لان مولاه من ماليته كالاجنبي ولكن الالتزام منه
صحيح في حق نفسه حتى اذا اعتق كان مطالبا به فان اعتقه مولاه في مرض موته يستسعونه في قيمته ولا شيء
لغرماء المولى من هذه القيمة ثم عنده ح لا ينفذ الكفالة ما لم يفرغ من السعاية لانه كالمكاتب عنده وكفالة
المكاتب غير صحيح وعندهما ينفذ لانه حر مديون والمكفول له ان شاء اتبع مال المولى بالاصالة وان شاء

اتبع العبد بالكفالة من المبسوط وانما وضع في الاعتاق في مرض الموت ليظهر الاستسعاء اذ لو اعتقه في
الصحة يضمن المولى اقل من قيمته ومن الدين وبطل اخذ الكفيل والطلب في حد قذف او قصاص قد وجب
لا يجوز للقاضي اخذ الكفيل في حد القذف والقصاص عنده وعندهما يجوز والخلاف في جبر القاضي على اعطاء الكفيل اما لو
سمحت به نفسه فهو جائز وانما وضع في حد القذف والقصاص اذ في الحد الخالص كالزنا وشرب الخمر لا يجوز الكفالة
وان طابت به نفسه وفي التعزير يجوز للقاضي ان يطلب منه الكفيل لانه من حقوق العباد ولا يسقط بالشبهات من الايضاح وان طابت به
كذا بدين من غير قد هلك وبالذي عند الاجير المشترك كفل عن ميت مفلس بدين لا يجوز عنده خلافا
لهما ولو تبرع به انسان يصح ولو كان به كفيل يبقى كذلك بالاجماع المسألة الثانية وكذا لو كفل رجل عن القصار
بالثوب الذي دفع اليه لا يصح عنده وعندهما يصح لانه مضمون عندهما امانة عنده ولا يصح الكفالة في الامانات
وقد مر في اول الاجارات

كتاب الحوالة

الحوالة ماخوذة من التحويل ومنه الحوالة
في الفراش وموجبه تحويل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه ولا يعود الدين بالتفليس على المحيل
فهو ذو تلبيس قضى القاضي بافلاس المحتال عليه لا يعود الدين الى ذمة المحيل عنده وقالا يعود بناء على
تحقق الافلاس بحكم القاضي عندهما خلافا له وبموت المحتال عليه مفلسا من عين او دين له على الناس
او كفيل بالمحتال به وبجحود الحوالة والحلف عند عدم البينة يعود الى ذمة المحيل بالاجماع من شرح الطحاوي
وفلسه القاضي اي قضى بافلاسه عند ظهور حاله وقوله افلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير
من الطلبة

كتاب الصلح

الصلح من المصالحة اي المسالمة والاتفاق وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة
تهايئا في غلة عبدين او في ركوب البغل والبغلة او غلتي بغلين ذا لذا او ذا لذا فهذا لا يجوز هكذا
قال ابو ح تهايئا في غلة عبدين بينهما على ان ياخذ هذا غلة هذا العبد شهرا وذاك ياخذ غلة عبد الآخر
شهرا لا يجوز عنده وقالا يجوز وانما وضع في الغلة اذ في الخدمة في عبد وعبدين يجوز عندهم وانما وضع في
في غلة عبدين اذ في غلة عبد واحد لا يجوز عندهم وفي الدار والدارين استغلالا او سكنى يجوز عندهم ولو
تهايئا في الدابتين ركوبا او استغلالا لم يجز عنده خلافا لهما من مبسوط خواهر زاده وغيره اما في الدابة الواحدة
استغلالا لا يجوز عندهم اما ركوبا فقال في المختلف لا يجوز عنده خلافا لهما وهو موافق للنظم وقال في مبسوط
خواهر زاده على قولهما يجب ان لا يجوز كما هو قوله لتفاوت فاحش بين الراكبين التهايؤ من الهيئة الى الحالة تفاعيل منها
وحقيقتها ان كلا منهما يرضى بحالة ويختارها من المغرب وقال في المبسوط هو قسمة المنفعة المشتركة والله اعلم
والعفو والصلح عن الشجة وعن امثاله اذا سرى الى البدن يبطل والقتل قيل لا يلزم لكنه بالمال
فيه يحكم شج راس انسان فعفا المشجوج راسه عن الشجة او صالح عنها على شيء ثم سرى الى النفس فمات

فعنده يبطل الصلح والعفو وعليه القصاص في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله وان كان خطا فالدية على عاقلته
وعندهما الصلح والعفو ماض ولا يجب عليه شيء وقوله امثاله اي امثال الشجة نحو الجرح والضربة والقطع والخلاف في الكل وانما
وضع في السراية اذ لو برأ بحيث بقي له اثر فالصلح ماض وان لم يبق اثر يبطل الصلح عندهم ولو كان صالح عن ذلك وما يحدث منه
فالصلح ماض مات من ذلك او برأ من المبسوط اما اذا مات فلا يشكل لان الصلح وقع عن القائم وعن الحادث وقد وجد الحادث فيهما
واما اذا برأ فكذلك الصلح جائز كذا ذكر في الكتاب وكان يجب ان ينتقض بعض الصلح لان الصلح وقع عن القائم وعن الحادث وقد سلم
للجارح احدهما ولم يسلم الآخر قال الفقيه ابو الليث تاويله ان يبرأ وقد بقي منها اثر ليوجد القائم والحادث منها جميعا نظيره في المحيط
والاخذ بالقصاص للكبار يطلق قبل كبر الصغار قتل رجل عمدا وترك ورثة صغارا وكبارا فاراد الكبير ان يستوفي
القصاص قبل بلوغ الصغار فان كان الكبير ابا للصغير فله ان يستوفي ذلك عندهم بان قتلت امرأة ولها ابن صغير وزوج هو
اب الصغير وان كان الكبير اجنبيا من الصغير بان قتل عبد بين الاجنبي والصغير عمدا ليس للاجنبي ذلك عندهم الا ان يكون للصغير
اب فيستوفيان فان كان الكبير اخا للصغير او عما فله ذلك عنده وعندهما لا حتى يبلغ الصغار وعلى هذا الخلاف لو كان مكان
الصغير معتوه او مجنون اما العبد المشترك بين الاخ الصغير والكبير اذا قتل قيل على هذا الخلاف وقيل لا يستوفي الكبير اجماعا
وانما وضع في القتل العمد اذ في الخطأ ان كان الكبير ابا للصغير له ان ياخذ جميع الدية عندهم وان كان اخا او عما ليس له حتى
فانه يستوفي حصة نفسه دون الصغار من مبسوط خواهر زاده مدبر اتلف انسانا خطأ وصالح المولى على عبد بلا
حكم وادى ثانيا ايضا كذا فللولي نصف هذا ان يشا قالوا وقال الشيخ ان شا اتبع من ربه قيمة نصف من جنى
اعلم ان المدبر اذا جنى جناية يضمن المولى اقل من قيمته ومن الارش وجناياته وان توالت لا توجب الا قيمة واحدة ويتضاربون
بالحصص فيها ويعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه فان قتل رجلا خطأ فصالح المولى على عبد بغير قضاء ودفع الى الولي
ثم قتل آخر خطأ فولي القتيل الثاني بالخيار ان شاء اخذ من ولي القتيل الاول نصف العبد وان شاء اخذ من المولى
نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى به على ولي الاول عند ابي ح وقالا لا خيار له بل له الرجوع على ولي القتيل الاول لا على المولى
وانما وضع في الدفع بغير قضاء اذ لو دفع بالقضاء فقوله كقولهما وقوله نصف هذا اي نصف العبد والدين بين اثنين
هذا قد جعل نصيبه مؤجلا شهرا ابطل دين بين اثنين اجل احدهما نصيبه شهرا لم يصح عنده خلافا لهما
وقد مر في الشركة وان يزد في سلم قد انقرض صح ورد قسط من العوض لو كان المسلم فيه كر حنطة الى اجل
والثمن دراهم وشيء بغير عينه فاصطلحا على ان زاد الذي عليه السلم نصف كر حنطة الى ذلك الاجل لم يجز الزيادة
بالاجماع لانها لو جازت كانت براس مال الدين وابتداء السلم براس مال الدين لا يجوز فكذا الزيادة بيانه انها لو جازت يخرج
بعض راس المال من ذلك السلم حتى يجعل بازاء هذه الزيادة فصار دينا على المسلم اليه فيصير كانه اسلم دينا في حنطة
ثم على المسلم اليه ان يرد ثلث راس المال الى رب السلم وعليه كر تام في قول ابي ح لان اقدامه على الزيادة اخراج ثلث من راس المال

من ان يكون بمقابلة الكل والامتناع في الادراج دون الاخراج فيصحح في الممكن تحصيلا للمقصود كما في هذا
انه كان اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ونصف ثم ابطلا العقد في نصف الكر فيجب رد حصة من راس المال وقالا
ليس عليه رد شي من راس المال وانما وضع في الزيادة في السلم فيه اذ لو صالحه على ان زاد رب السلم عشرة دراهم
في راس المال جاز لان المعقود عليه قايم بالذمة فيجب الزيادة في بدله ملحقا باصل العقد من صلح المبسوط وقوله
وان يزداد في المسلم فيه وقوله في سلم قد انقرض اي سلم تم وقوله صح اي في حق رد قسط ما زاد لا غير والعوض
هو راس المال وقوله ورد قسطه من قبيل عطف التفسير على المفسر كما في قولهم رب العباد اليك الوجه والعمل هو الوجه
والصلح بعد الغصب والموت بما زاد على القيمة ماض فاعلما الصلح على عين المغصوب الهالك على اكثر من
قيمته من النقود يجوز عنده وقالا لا يجوز للربا ومن اصحابنا من قال موضع الخلاف ما اذا كان الغصب قايما ودابته
بان كان عبدا آبقا اما اذا كان مستهلكا حقيقة فلا خلاف ان الصلح على اكثر من قيمته من النقود لا يجوز حتى اذا تصادقا
ان بدل الصلح اكثر من قيمة المغصوب رد الزايد والاصح عندي ان هذا تكلف وان الصلح جايز عنده على اكثر من قيمة
المغصوب وان كان مستهلكا وتصادقا على ان بدل الصلح اكثر من قدر القيمة وموضع الخلاف ما اذا لم يكن القاضي قضى
بالقيمة اذ لو كان قضى لا يجوز بالاجماع فالكل من صلح المبسوط وان يبع عبدا فباع المشتري فمات عند المشتري
الموهن فضمن البايع في عيب جد لم يتبع بايعه بالنقد المشتري اذا باع من غيره فمات في يد الثاني
ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب على المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بنقصان العيب
عنده خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه من ذلك على شي لا يصح عنده لانه لا حق له عليه من بيوع التتمة
لو زاد في المبيع شيا باجل من غير ذاك الجنس بالنقد بطل اشترى طعاما فوجد به عيبا فصالحه على ان
زاد طعاما مسمى من غير جنسه الى اجل وكان ثمن الكل غير منقود على ان ينقد الثمن كله فينقد في المجلس لا يجوز في قوله
خلافا لهما والمراد من المبيع الطعام وانما قال شيا مطلقا اذ لو صالحه على شي من المكيل او الموزون سوى الطعام
مسمى الى اجل او على ثوب موصوف مؤجل يكون على هذا الخلاف ايضا وانما قال باجل ليظهر الخلاف فانما وضع عليه الصلح
يصير بمنزلة السلم من غير تسمية حصته من الثمن ولو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير او في كر حنطة وثوب
لم يجز عنده حتى يتبين راس المال لكل واحد منهما وعندهما يجوز من غير بيان قدره وانما قال من غير ذاك الجنس
اذ لو صالحه على جنس الطعام الاول يجوز في قولهم عند بعض المشايخ لان الطعام المعين والمؤجل نوعهما واحد
وصفتهما واحدة ويجوز عند بعض وان لم يبين راس مال كل واحد من الطعامين كما لو اسلم عشرة دراهم في كري حنطة وعند
بعض المشايخ هذا الفصل على الخلاف ايضا وانما قال بالنقد اي بان ينقد الثمن والنقد مصدر منه لان الثمن لو كان
منقودا قايما او هالكا لا يجوز عندهم لان راس مال السلم هو ما كان له في ذمة البايع من حصة العيب في راس مال

السلم لا يجوز بيانه من المبسوط وفي المختلف **كتاب الرهن** الرهن لغة حبس الشي باي سبب كان وفي الشرع
جعل الشي محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وحكمه ملك اليد للمرتهن وحبس المرهون لان الاحكام الشرعية
تنعطف على الالفاظ على وفق الانباء والرهن يطلق على المرهون ايضا والارتهان اخذ الرهن ثم ترتهنان الشي مما يقسم
هذا الى ذا كله يسلم فاما الدافع نصفا يغرم والمودعان مثل هذا فاعلم ثم ترتهنا نحو في احدهما كلا الى
الاخر فيما لا يحتمل القسمة لا يضمن الدافع والقابض وفيما لا يحتمل القسمة لا يضمن القابض بالاتفاق ودفع قبل القسمة
او بعد كان الدافع يضمن نصفه عنده خلافا لهما من الذخيرة ومثله المودعين تهتك الوديعة والله اعلم
لو سلط الطفل الذي لا يعقل فباعه بعد البلوغ يبطل العدل الذي يوضع الرهن على يده لو كان
صغيرا وكبيرا لا يعقل لم يكن رهنا بالاجماع لانه لا يصح قبضه وبه يصير رهنا ولو سلط على بيعه فكبر وعقل فباعه
لا يجوز عنده خلافا لهما رهن جنى وفيه فضل ففضه فدى جميع الحصتين المرتهن وغايب راهنه فان اتى
طالبه هذا بما عنه فدى رهن عبد يعدل عبدا بالف وقيمته الفان فقتل رجلا خطا فالراهن والمرتهن ليس
شاهدين فيدفعاه ويبطل الرهن ولئن شاءا فدياه بالدية كل واحد منهما بالنصف وكان رهنا على حاله ولا يرجع واحد منهما على
صاحبه بما فدى فان فداه المرتهن بجميع الدية والراهن غايب لا يكون متبرعا في نصف الفدا عنده وله ان
يرجع على الراهن بدينه ونصف الفدا ولكنه يحبس العبد رهنا بالدين وليس له حبس العبد بنصف الفدا بعد قضائه
الدين وعندهما هو متبرع في الفدا ولا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة وانما وضع في غيبة الراهن اذ لو كان
المرتهن غايبا وفداه الراهن بجميع الدية لا يكون متبرعا في نصف الفدا بالاجماع فاذا حضر وساعده على ذلك
فرد عليه نصف ما فداه ويبقى رهنا كما كان وان ابى ذلك تجعل الرهن هالكا في حقه ويسقط دينه ولا يرجع الراهن عليه
بشي ولو كانا حاضرين وفداه المرتهن بالجميع يبقى رهنا كما كان ويكون متبرعا في الفدا بالاجماع ولا يرجع على الراهن
الا بدينه خاصة وان فداه الراهن لا يكون متبرعا في النصف بالاجماع وعنى بقوله جنى جناية موجبة للدفع او الفدا
وهو ان يقتل نفسا خطا او شبه عمد او عمدا والقاتل صبي او مجنون او كانت جناية فيما دون النفس لانه
لو كانت جناية موجبة للقصاص كان لولي القتيل ان يقتل العبد قصاصا وصار كانه مات في يد المرتهن حتف
انفه بالاجماع وانما قال وفيه فضل ليكون بقدر الدين مضمونا على المرتهن وبقدر الفضل امانة فيكون
فدا قدر المضمون على المرتهن اذ هو الذي ينتفع به وفدا القدر لا مضمون على الراهن لانه منتفع به ويتاتى
الخلاف لانه لم يكن فيه رهن فضل بان كانت قيمته مثل الدين او دونه يخاطب المرتهن اولا بالفدا حتى يظهر رقبة
العبد عن الجناية فان فداه بجميع ارشه يكون متبرعا بالفدا بالاجماع وله ان يحبسه رهنا كما قبل الجناية من المبسوط
وشرح الطحاوي والفدى بالفتح مصدر فدى يفدي كالفداء من المغرب فعلى هذا الصحيح فديا جمع بكسر العين

على الاضافة معناه ضمن المرتهن فهذا جميع الحقيقة كذا صحح بين يدي الامام الزرنوجي وطالبه هذا اي المرتهن
بما فيه على الراهن ، مال الربوا المرهون من جنسه بالجنس لا نعلم ، فالدين بالقدر يزول لا القيم ،
ارتهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم وهلك القلب عنده فهي على ثلثة اوجه الاول ان يكون
قيمته مثل وزنه عشرة وهي تسقط حق المرتهن ويصير مستوفيا حقه بالاتفاق باعتبار الوزن عنده
والقيمة عندهما والثاني ان يكون قيمته اقل من وزنه ثمانية مثلا فعنده يصير المرتهن مستوفيا دينه وعندهما
يضمن قيمته من خلاف جنسه كيلا يؤدي الى الربوا باعتبار القيمة ولا يسقط شيء من دينه ويصير الرهن ملكا للمرتهن
بالضمان ويكون الضمان رهنا مكان الاول والثالث ان يكون قيمته اكثر من وزنه اثنى عشر تقديرا وفيه يسقط
الدين عندهم من المبسوط واول باب قلب من الزيادات اصل الباب ان المكيل والموزون اذا رهنا بجنسه فعلى
اعتبار الهلاك العبرة للوزن دون الجودة يعني يجعل مستوفيا دينه بقدر وزنه ما كان مضمونا بالدين
لان عنده حالة الهلاك حالة الاستيفاء يؤدي الى الربوا ومما يعتبر ان حالة الهلاك حالة استيفاء الدين
ايضا فالم يكن فيه ضرر بالراهن او المرتهن اما اذا كان ضررا بان كان في الرهن جودة مضمونة او في الدين
لا يعتبر الاستيفاء وهذا لان الاستيفاء هو الحكم الاصلي للرهن فلا يعدل عنه الا عند الضرورة فان فيه جودة مضمونة
تحقيقه الضرورة لانا لو اعتبرنا الاستيفاء يلزمنا اسقاط اعتبار الجودة وفيه ضرر بالراهن او المرتهن
فوجب المصير الى التضمين بخلاف الجنس ويكون الضمان رهنا قائما مقام الاول صيانة لحق الراهن او المرتهن
في الجودة هذا الذي ذكرنا في حالة الهلاك اما في حالة الانكسار فعند ابي ح و ابي يوسف حالة الانكسار حالة التضمين
بالقيمة من خلاف جنسه لا حالة التضمين بالدين حتى لا يكون للراهن ان يترك بدينه لان ضمان الدين استيفاء والاستيفاء
يكون بالوزن والوزن كله قايم ولا يمكن ان يجعل مستوفيا من دينه بقدر ما فات من الجودة لانه يؤدي الى الربوا
فمست الحاجة الى ضمان القيمة من خلاف جنسه ومحمد يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك فانه كان مضمونا بالقيمة
حالة الهلاك ففي حالة الانكسار كذلك وان كان مضمونا بالدين حالة الهلاك ففي حالة الانكسار كذلك لتعذر الجمع
بين ضمانين مختلفين بقبض واحد واثر كونه مضمونا بالدين ان يتخير الراهن ان شاء ترك على المرتهن بدينه
وان شاء افتكه بجميع الدين والثاني ان القلب المرهون اذا انكسر فعند ابي ح الوزن بقدر الدين مضمون
ثم تبعه جودته ذكر الوزن المضمون في حق الضمان تبعا للاصل وعند ابي يوسف يشيع الامانة والضمان فيهما ومعناه
المضمون من الوزن مقدار ما يبلغ قدر الدين بقيمته والباقي امانة من الوزن والجودة وعند محمد يصرف النقصان
اولا الى الجودة التي هي امانة حتى لو لم يفت شيئا من الجودة التي هي مضمونة يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين واما
اذا دخل النقصان في شيء من الجودة التي هي مضمونة يخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بدينه

لان

لان الامانة فيه تبع والجودة تبع فيصرف التبع الى التبع قال محمد رجل رهن من رجل قلب فضة بدين عشرة
فهي على ثلثة اقسام اما ان كان وزنه مثل الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية او اكثر من الدين اثني عشر اما الاول
وهو ما اذا كان قيمته مثل وزنه مثل الدين فهو على ثلثة اوجه اما الوجه الاول اذا كان قيمته مثل وزنه عشرة
فان هلك الرهن سقط الدين بالاتفاق لان بالوزن والقيمة وفاء بالدين وان انكسر فعند ابي ح و ابي يوسف الراهن
بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه لان عندهما حالة الانكسار حالة التضمين
بالقيمة بكل حال ويكون الرهن ملكا للمرتهن بالضمان ويكون الضمان رهنا مقام الاول وعند محمد ان شاء افتكه
بجميع الدين وان شاء تركه بدينه اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك كمن غصب ثوبا وتخرق عنده يتخير المالك
الا ان في الثوب اذا اخذ الثوب يضمن النقصان وههنا اذا اخذ الراهن الرهن لا يضمن النقصان لان الجودة بانفرادها مضمونة
في الثوب لانه لا يؤدي الى الربوا بخلاف القلب وان كان اقل من وزنه ثمانية فان هلك فعند ابي ح سقط الدين باعتبار الوزن قيمته صح
حالة الهلاك عنده وبالوزن وفاء بالدين وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه لانا لو جعلناه مستوفيا
كل الدين اعتبارا للوزن يبطل حق المرتهن في الجودة ولو جعلناه مستوفيا من دينه ثمانية اعتبارا للقيمة يصير مستوفيا
ثمانية بعشرة من حيث الوزن فيكون ربوا فلهذه الضرورة تعذر لنا عن ضمان الدين الى ضمان القيمة وان انكسر ان شاء
الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه من خلاف جنسه بالاتفاق اما عند ابي ح و ابي يوسف لان عندهما حالة الانكسار
حالة التضمين بكل حال واما عند محمد اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك وصار الرهن ملكا للمرتهن بالضمان
رهنا مقام الاول وان كان قيمته اكثر من وزنه اثني عشر وان هلك سقط الدين بالاتفاق لان بالوزن والقيمة وفاء
بالدين والجودة امانة وان انكسر فعند ابي ح ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن قيمته من خلاف جنسه بالغة
ما بلغت لان الوزن كله مضمون فتبعه جودته في الضمان وعند ابي يوسف ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن قيمة خمسة
اسداس الوزن لان عنده يشيع الامانة والضمان ومعناه ما بينا ان المضمون عنده قدر ما يبلغ جميع الدين
بقيمته وخمسة اسداس القلب يبلغ قيمته عشرة لان الوزن اذا كان عشرة والقيمة اثني عشر كان العشرة التي هي الوزن
خمسة اسداس اثني عشر الذي هو القيمة لان لكل سدس اثنان من حيث القيمة فيكون خمسة اسداس الوزن عشرة
من حيث القيمة ضرورة واذا اردت ان تعرف خمسة اسداس الوزن كم هو انتقص من الوزن وهو عشرة سدس وذلك
درهم وثلثا درهم لان سدس العشرة عشرة اسداس فخمسة اسداس درهم واربعة اسداس ثلثان
فاذا نقصت منه درهما وثلثي درهم يبقى ثمانية وثلث وهو خمسة اسداس القلب وزنا قيمته عشرة فصار
وزن خمسة اسداس القلب ملكا للمرتهن بالضمان وتميز السدس ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول
وانما ميزنا السدس كيلا تمكن الشيوع في الرهن وفي هذه المسألة رواية ان الشيوع الطاري مبطل للرهن

في ظاهر الرواية لا يبطل فلا يحتاج الى التمييز وعند محمد ان انتقص من القيمة قدر درهم يجبر الراهن
على الفكاك بجميع الدين لان النقصان عنده يصرف الى الجودة الامانة اولا الا اذا دخل النقصان في الجودة
المضمونة بان انتقص اكثر من درهم فحينئذ يتخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بدينه
اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك واما القسم الثاني من الباب وهو ما اذا كان وزنه اقل من الدين
ثمانية فهو على خمسة اوجه الاول ان كان قيمته مثل وزنه ثمانية ان هلك صار مستوفيا من دينه ثمانية بالاتفاق
لان لهذا القدر وفاء بالدين وزنا وقيمة وان انكسر فعند ح وس ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان
شاء ضمنه قيمته من جنسه على ما مر وعند محمد ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بثمانية
من دينه اعتبارا بحالة الهلاك وان كان قيمته اقل من وزنه سبعة ان هلك سقط من الدين ثمانية اعتبارا
للوزن عنده وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه لتعذر جعله مستوفيا على ما مر في الوجه الثاني من القسم
الاول وان انكسر ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق على اختلاف الاصلين
على ما مر وان كان قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين تسعة او مثله عشرة ان هلك فعند ح يسقط من الدين
ثمانية اعتبارا للوزن عنده خلافا لهما وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه صيانة لحقه في الجودة ويكون الضمان
رهنا مقام الاول وان انكسر فان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق على اختلاف
الاصلين على ما مر وان كان قيمته اكثر من وزنه واكثر من الدين اثنا عشر فان هلك سقط من دينه ثمانية عند ح
اعتبارا للوزن عنده وعندهما يضمن قيمته خمسة اسداس القلب لانه ما زاد عليه امانة ويكون الضمان رهنا مكان
الاول وليس هذا الضمان لقيمته هنا وما جعله مستوفيا من دينه ثمانية لان بعض الجودة هنا مضمون
وهو قدر درهمين فلو جعل المرتهن مستوفيا بقدر ثمانية يتضرر الراهن بخلاف ما اذا كان وزنه عشرة وقيمته
اثنا عشر لان الجودة ثمة كلها امانة وان انكسر فعند ح ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته بالغة
ما بلغت لان الوزن كله مضمون فيتبعه الجودة وعند س ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس
القلب لان عنده المضمون من الوزن ما يبلغ قيمته قدر الدين وهو خمسة اسداس القلب الوزن تبلغ قيمته قدر عشرة
ووجهه ما بينا من قبل واذا اردت ان تعرف مقدار خمسة اسداس القلب كم هو فاطرح من ثمانية سدسه وذلك درهم
وثلثا درهم يبقى ستة وثلثان وهو خمسة اسداس قيمته عشرة كل سدس قيمته درهمين وعند محمد ان انتقص من
القيمة درهمين لا غير يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين فان انتقص اكثر من ذلك فقد دخل النقصان في الجودة
المضمونة فيتخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه خمسة اسداس قيمته مقدار الدين عشرة لان هذا
القدر مضمون ويتميز السدس ويكون هو الضمان رهنا مقام الاول واما القسم الثالث من الباب وهو ما كان وزنه

اكثر

اكثر من الدين خمسة عشر فثلث المرهون هنا مضمون لانه قدر الدين وزنا والثلث امانة فان كان قيمته مثل وزنه فان
هلك فقد استوفى دينه كله بثلثي المرهون بالاتفاق لان ثلثي المرهون قدر الدين وزنا وقيمة وان انكسر فان شاء الراهن
افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه ثلثي الرهن من جنسه عند ح وس لان المضمون قدر ثلثيه والثلث امانة فيتميز
ويكون هو الضمان رهنا مقام الاول وعند محمد ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك ثلثي المرهون على المرتهن
بدينه واخذ منه ثلث المرهون اعتبارا لحالة الهلاك وان كانت قيمته اكثر من وزنه عشرين فان هلك سقط جميع دينه
بثلثي المرهون بالاتفاق لان به وفاء بالدين وزنا وقيمة والباقي امانة وان انكسر فعند ح ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمة ثلثي المرهون من خلاف جنسه بالغة ما بلغت لان هذا القدر من الوزن مضمون فيتبعه جودة قدر
الثلث ويكون هو الضمان رهنا مقام الاول وعند س ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة نصف
المرهون لان قيمة نصفه تبلغ قدر الدين ونصفه سبعة ونصف قيمته عشرة وعند محمد ان انتقص قدر خمسة بالانكسار
يجبر على الفكاك بجميع الدين فان انتقص اكثر من ذلك يخير ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك ثلثي المرهون
بدينه واخذ الثلث اعتبارا لحالة الهلاك وان كانت قيمته اقل من وزنه واكثر من الدين اثنا عشر فان هلك سقط كل الدين
بثلثي المرهون عند ح اعتبارا للوزن وعندهما يضمن قيمة خمسة اسداس من الرهن لان المضمون قدر الدين بوزنه
وجودته ولا يمكن ان يجعل مستوفيا دينه لانا لو اعتبرنا الوزن يتضرر المرتهن مستوفيا دينه عشرة بثلثي الرهن
وقيمته ثمانية وان اعتبرنا القيمة يؤدي الى الربوا فقلنا بانه يضمن خمسة اسداسه ويكون الضمان رهنا مقام الاول وان انكسر
فعند ح الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثي المرهون من خلاف جنسه وعندهما ان شاء افتكه
بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب بناء على الهلاك اصلين مختلفين واذا اردت ان تعرف قدر خمسة اسداسه
اطرح سدسه وذلك اثنان ونصف فهو خمسة اسداس القلب قيمته عشرة وان كانت قيمته مثل الدين عشرة او اقل
من الدين سبعة فان هلك فعند ح سقط كل الدين اعتبارا للوزن وعندهما يضمن جميع قيمته من خلاف جنسه لان
كلها مضمونة هنا وان انكسر فعنده ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن قيمة ثلثي المرهون وعندهما ان شاء
افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه فيكون المرهون ملكا للمرتهن بالضمان فيكون الضمان رهنا
مقام الاول قال رجل رهن من اخر كر حنطة جيدة قيمته ما يساوي درهم بدين مائة درهم فالمضمون هنا نصف الكر
بالاتفاق لان قيمته تبلغ مقدار الدين فان هلكت سقط الدين بنصف الكر لان به وفاء بالدين قيمة وان افسد
بان اصابه ماء فابتل فعند محمد ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ترك نصفه بدينه واخذ النصف
اعتبارا لحالة الفساد بحالة الهلاك عنده وعند ح وس يضمن المرتهن مثل نصف المقبوض يعني جيدا
اما عند س فلا اشكال وكذا عند ح لان الجودة هنا اعتبرت لانها قوبلت بخلاف الجنس وهو الدراهم بخلاف

القلب وبمثله النصف المبلول ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول ويقسم الدين بينهما على قدر قيمتهما اثلاثا واذا
رهن نصف كر حنطة قيمته مائة بكر ردي قيمته مائة فان هلك سقط نصف الدين عنده لانه يعتبر الكيل وبالرهن
وفا نصف الدين كيلا وعندهما يضمن المرتهن نصف المقبوض لانه جعله مستوفيا بقدر الكيل ضررا بالراهن بابطال
حقه في الجودة ولو جعل مستوفيا بقدر قيمته يؤدي الى الربوا فقلنا بانه يضمن المثل فيكون رهنا مقام الاول وان
فسد بالماء ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه مثل المقبوض ما عندهما لان حالة الفساد حالة
الفساد حالة التغير واما عند محمد اعتبار الحالة الهلاك ويكون الفساد ملكا للمرتهن بالضمان فان الكتاله
فوصل زايدا بقفيز تحكم لا يبدا يتصدق بالفضل بحيث يمكن باعتبار الشبهة لانه وجد شبهة المقابلة والله اعلم
معاوض اعارني ما رهن فهو كما كان الشريك باذن احد المعاوضين اعار لغيره بشان الشركة ليرهنه
جاز عنده خلافا لهما ونظيره كفالته بالامر لغيره وقدمته في الشركة وما جنى الرهن على المرتهن كان جبارا
هدرا فاستيقن عبده رهن جميعه مضمون بان كان قيمته مثل الدين او اقل فجنايته على المرتهن او على ماله
عنده هدر وعندهما معتبرة ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعا بالجناية الى المرتهن الا ان يقول المرتهن
انا لا ابغي ولا اطلب الجناية فهو رهن على حاله واجمعوا ان العبد اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان كانت
قيمته نصف الدين فان جنايته على المرتهن معتبرة فيقال للراهن ان شئت فادفعه وان شئت فافده فان دفعه
وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار فداه فنصف الفدا على الراهن ونصفه على المرتهن
فالمرتهن بطل وما كان حصة الراهن يفدي والعبد رهن على حاله وانما وضع في المرتهن اذ جنايته على الراهن
او على ماله هدر بالاجماع سواء كانت مثل الدين او اقل او اكثر والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال فانه لو قتل الراهن
او المرتهن عمدا فعليه القصاص فاذا اقتص سقط الدين لان ماليته تلفت بسبب كان في ضمان المرتهن وجنايته
على ابن الراهن او ابن المرتهن كالجناية على الاجنبي بالاتفاق من شرح الطحاوي وفي المبسوط والهداية والجبار
مثل الهدر وهو الباطل

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض سميت
بذلك لان المضارب ينال الربح بالسير فيها غالبا مضارب اتمن كل المال في البيع واستوضح للاحمال
رائحة ان باع على العاملين ولا تجيزان بعض الدين مضارب بالف اشترى بها كلها متاعا واستقرض
لكري ايمانه درهم ونقله الى مصر آخر جاز ان يقول عند بيع المرابحة قام علي بالف ومائة واذا باعه بالفين يقسم على
احد عشر سهما عشرة على المضاربة وسهم للمضارب خاصة عنده وعندهما الى الربح ويبيعه مرابحة الا على
الالف ولو باعه بالفين كان الكل على المضاربة لانه متبرع في الكراء والاستقراض ولا يجوز له استقراضه لنفسه فكان
حصته من الثمن له من العوض وحوال الاحمال اي لنقلها وهو جمع حمل بكسر الحاء وهو ما يحمل على ظهر او راس من العوض

كتاب

كتاب المزارعة

المزارعة دفع الارض لمن يزرعها على ان الخارج بينهما على ما شرطا
والمعاملة معاقدة دفع الاشجار والكرم الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما على ما شرطا وباطل في قوله المعاملة
وهكذا المزارعات باطلة المعاملة والمزارعة فاسدتان عنده وقالا جائزتان عند اجتماع شرائطهما
والفتوى على قولهما للتعامل وكان ابو حنيفة يفتي بفسادهما من غير جد وكان لا ينهى عنه اشد النهي ثم عنده ان
كان البذر من المزارع يؤدي رب الارض اجر مثلها وكل الخارج للمزارع يطيب له قدر بذره وما انفق وما غرم ويتصدق
بالباقي لانه مكسب خبيث لانه رباه في ملك غيره وان كان البذر من رب الارض فكل الخارج له ويغرم للمزارع اجر مثل
عمله والزرع كله يطيب له لانه حصل في ملكه وذكر الامام الحلواني من جامع المحبوبي وفتاوى قاضيخان والذخيرة
ما شرط العبد ذي الدين بلاه فعل فللبذر وللسيد لا دفع ارضه مزارعة ببذره الى رجل
على ان ثلث الخارج لرب الارض وثلثه للمزارع وثلثه لعبد المزارع وهو مديون من غير شرط العمل على العبد فالثلثان
لرب الارض عنده لو كان يرى المزارعة وعندهما للمزارع بناء على ان كسب العبد المديون المستغرق بالدين
غير مملوك لمولاه عنده فصار كما لو شرط الثلث لاجنبي ولو شرط الثلث من الخارج لاجنبي ولم يشترط عمله
لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه فيكون لصاحب البذر فكذا هنا وعندهما يملكه فصار كما لو شرط لمولاه
وهو المزارع فيكون له وانما وضع في المديون اذ لو لم يكن عليه دين ولم يشترط عمل والمشروط للعبد يكون للمولى
عندهم وفي المسئلة تفاصيل جمة في المبسوط والذخيرة حكيناها ليتلهى عنها ههنا فان قيل من فرع هذه التفريعات
على قول بعد ما افسدها قيل ابو حنيفة هو الذي فرعها على اصوله لو كان يرى جواز المزارعة لعلمه ان الناس
لا ياخذون بقوله في هذه المسئلة ذكره في المبسوط قال محمد بن الحسن لم ير ابو حنيفة المعاملة والمزارعة جايزا ولكن فرع عليها
وقال لو جوزتها لكان يجوز في كذا ولا يجوز في كذا وانا فيهما فارس ولم يجوز الوقف ولم يفرع عليه فانا فيه راجل
وللسيد هو المزارع وللبذر اي لصاحب البذر لو قال ان تزرعه في شهر كذا فحظك النصف والا فالثلث
فالاول الصحيح دون الثاني وصحح في قولهما الشرطان قال رب الارض للمزارع دفعت ارضي اليك مزارعة
على انك ان زرعت في شهر كذا فلك النصف وان زرعت في شهر كذا فلك الثلث صح الشرطان عندهما وفي قياس
قول ابي حنيفة صح الشرط الاول دون الثاني حتى يستحق المسمى ان زرع في الاول واجر المثل ان زرع في الثاني
وان يقل دفعت بالنصف وذا قال بنصف ومن الكيل كذا فالقول في ذكر قول الدافع واحسنا
اخذا بقول الزارع واعتبرا بينة المزارع اختلف رب الارض والمزارع فقال رب الارض دفعت
بالنصف وقال المزارع بالنصف وزيادة عشرة اقفزة فالقول لرب الارض مع يمينه في قياس قول ابي حنيفة
لانه يدعي صحة العقد وعندهما القول للمزارع لانه ينكر وجوب العمل عليه لفساد العقد فان اقاما
البينة

المزارع اولى عندهم وانما وضع في الزيادة اذ في النقصان بان قال المزارع شرطت لي النصف الاعشرة
اقفزة وربّ الارض يقول شرطت النصف فقط القول لرب الارض عندهم وموضع الخلاف قبل العمل اذ بعد
العمل القول لرب الارض لانه ينكر وجوب اجر المثل عليه من المبسوط ودفع الارض الى اثنين على ان لهذا ثلثا
ولهذا خمسين لذا يفسد في الكل وقالا اجاز في حق اخذ الثلث فتفكر فاعرف رجل دفع الى رجلين ارضا
ليزرعاها ببذرهما واشترطوا ان الخارج بينهم اثلاثا ولرب الارض على احدهما بعينه مائة درهم فسد
لانه شرط لرب الارض مع ثلث الخارج دراهم وهو سبب يقطع الشركة فيفسد في حق هذا وشائع في الكل عنده
ولو شرطوا المائة على رب الارض فسد لانهما شرطوا عليه الدراهم وهو مواجر للارض كان بيعا للبذر بالدراهم
والبيع في المزارعة صفقتان في صفقة ولو شرطوا المائة على رب الارض لاحد العاملين فسد في حصة عندهما
وفي الكل عنده ثم عندهما الخارج للعاملين وعليهما اجر مثل الارض وعندهما نصف الخارج ونصف اجر مثل الارض
لفساد العقد في حصة ثم يجعل الخارج لصاحب البذر كذا ذكر المسايل في الخصايل والعشر في الحاصل بالمزارعة
يدفع د والارض بلا مدافعه العشر في المزارعة على رب الارض على قياس قول ح سواء كان البذر منه او
من العامل وعندهما نصيب المزارع عليه وفي زكوة فتاوى قاضي خان ان كان البذر من قبل رب الارض
فالعشر على رب الارض في قولهم وقد مر في الزكوة والعشر فيما زرعت غصبا على مالكها ان كان نقص حصلا
كذا الخراج لازم صاحبها ويلزم ان عشرها غاصبها كذا الخراج ان يكن فوق الذي يغرمه فالغرم
عنه ينتفي وان يكن ادنى فهذا يغرم وربها خراجها يسلم غصب ارضا عشرية او خراجية فزرعها
فالخارج للغاصب والعشر والخراج عليه ان لم ينتقص الارض وان نقصها وغرم بدل النقصان فالعشر
والخراج على المالك قيل الضمان او كثر عنده والضمان كالاجرة وقالا العشر على الغاصب بكل حال لان في الخارج
وهو له اما الخراج فان كان الضمان مثل الخراج او اكثر فهو على رب الارض بالاجماع وان كان دونه يجب الخراج
على الغاصب ولا ضمان عليه للنقصان لان رب الارض لم ينتفع بها **كتاب الشرب**
الشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب
من المغرب حريم بير الناضح ستونا عندهما وقال لا اربعونا حريم بير الناضح اربعون ذراعا يعني
من جانب البير اربعون ذراعا الى جنوب المشرق واربعون ذراعا الى جنوب المغرب واربعون ذراعا الى
جنوب اليمين واربعون ذراعا الى جنوب يسار البير عند ح وعندهما ستون ذراعا مثل ما ذكرنا يعني
اذا حفر له في ارض موات باذن الامام عنده وبغير اذنه عندهما من الهداية الحريم الحمى من الطلبة
وحريم الدار مرافقها من الديوان والناضح البعير الذي يستقى به الماء وحريم البير العطن وهو مبرك الابل

دايه

اربعون ذراعا عندهم وكرى نهر العوام بين المعشر من تعدى ارضه فقد برى نهر مشترك
بين اقوام فاتفقوا على كريه قال ح عليهم مؤنة الكرى من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل يرفع عنه مؤنة
الكرى وقالا الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى اخره خصص الشرب والاراضي وبيان ذلك ان الشركاء
في النهر اذا كانوا عشرة فمؤنة الكرى من اول النهر على كل واحد منهم عشر الى ان جاوز ارض احدهم فحينئذ يكون مؤنة
الكرى على الباقين اتساعا الى ان جاوز ارضا اخرى ثم يكون على الباقين اثمانا على هذا التفصيل الى اخر
النهر وعندهما اعشارا من اوله الى اخره من المبسوط وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاحها في النهر من
الذخيرة قال قاضي خان الفتوى على قول ح وانما وضع في نهر العوام اي في نهر الخاص اذ في نهر العام الذي عليه قرى
يشترب منها وهي التي تدعى بالفارسية كام اذا اتفقوا على كريه فبلغوا فوهة نهر قرية ترفع عنهم مؤنة الكرى
بالاتفاق من الذخيرة **كتاب الاشربة** وبيع غير الخمر مما يحرم من الشراب جايز ويحكم يجوز بيع
الباذق وكل شراب يحرم سوى الخمر عنده وقالا لا يجوز فالباذق ما اتخذ من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخ حتى
ذهب اقل من ثلثيه وغلا واشتد اوقذف بالزبد وانه حرام قليله وكثيره وقال خواهرزاده هو فارسي
معرب لان في العجم سمي باذه لا يجعل العصير خمرا فاعرف وان غلا واشتد ما لم يقذف الخمر هو التي
من ماء العنب اذا غلا واشتد اي حصل فيه قوة الاسكار وقذف بالزبد وما لم يقذف بالزبد يحل شربها
عند ح ويجوز بيعها وقالا اذا غلا واشتد يحرم شربها وبيعها وان لم يقذف بالزبد بعد وبقولهما
اخذ ابو حفص الكبير ولا عبرة لكونه قاذفا بل للشدة اي القوة المسكرة ولا تاثير للقذف بالزبد في احداث
السكر بل يرق به ويصفو من المبسوط والذخيرة انفحة الميتة والالبان طاهرة ويسمى الشان
واوجبا في الجامدات غسلها وحرما في الذايبات اكلها انفحة الميتة طاهرة عنده مايعة كانت
او جامدة وعندنا في نجسة العين وعندهما ان كانت مايعة فهي نجسة الوعاء وان كانت جامدة فلا بأس
بالانتفاع بها بعد الغسل لان نجاسة الوعاء لا ينجس باطنها وما على ظاهرها يزول بالغسل وعلى هذا اذا ماتت الشاة
وفي ضرعها لبن لا ينجس اللبن بموتها عنده وعند الشافعي ينجس لان في اللبن عنده حيوة وعندهما ينجس بنجاسة
الوعاء بمنزلة لبن صب في قصعة نجسة من المبسوط قال في العون في المسئلتين عندهما ان كانت ذايبة اريقت
وان كانت جامدة غسلت والانفحة بالفارسية پنير مايه وفي المغرب هي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء
وتشديدها شيء يستخرج من بطن الجدي والحمل اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون
الا لكل ذي كرش ويقال هو كرشه الا انه ما دام رضيعا سمي بذلك انفحة فاذا فطم ورعى في العشب قيل استكرش
اي صارت انفحته كرشا **كتاب الاكراه** الاكراه الاجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارها

والكره بالضم المشقة وبالفتح تكليف ما يكره فعله وقيل هما لغتان في المشقة والاصل ان الاكراه بوعيد تلف نفس او عضو من اعضائه يظهر في الاقوال والافعال وبوعيد حبس وقيد يظهر في الاقوال دون الافعال حتى ان كان الاكراه بوعيد حبس وقيد على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفعه الى آخر ففعل لا يكون مكرها من فتاوى قاضي خان لو رضيت بعد زوال الجبر دون الولي بانتقاص المهر فللولي طلب الفراق ان لم يبلغ كامل الصداق اكره الولي والبالغة بو[illegible] وقيل على النكاح بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الاكراه بعد ما فعلا فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة وعندهما ليس له ان يرد ويبقى له الرد بعدم الكفاءة بالاجماع وان رضيت فهذا وضع في انتقاض المهر لا في عدم الكفاءة ليكون على الخلاف لو اكره الانسان بالسيف على دخول نار او وقوع من علا وذا كل لا ينجي ولكن ربما خف فان لم يمتنع لن يأثما سلطان قال لرجل القي نفسك في هذه النار والا قتلتك ان كان يرجو الخلاص والحيوة في الالقاء كان في سعة من ذلك وان كان لا يرجو الخلاص للحلول اما ان لا يدرك فيه راحة ولا منفعة ولا تاخير موت ليصلح بعض اموره اولا فعلى الاول لا يسعه الالقاء وعلى الثانية يسعه عنده وعندهما لا والاكراه على الالقاء من فوق البيت والجبل او في الماء على هذه التفاصيل من الذخيرة ونظم الزندويسي يقال اتيته من علانية العتيك اي من عال من الديوان وقال لا اكراه الا من ملك وحققا من كل عال منتهك الاكراه لا يتحقق الا من سلطان عنده وعندهما يتحقق من كل عال متغلب يقدر على تحقيق ما هدده عليه حتى يتحقق المسلط او يختلط العقل والفتوى على قولهما قيل هذا الاختلاف زمان فهم منه كان لا يقدر على الاكراه الا السلطان وفي زمنهما تغير الامر وموضع الخلاف في الاكراه من غير السلطان ان يكون في المصر نهارا اما فيه ليلا وفي المفاوز والقرى ليلا ونهارا فهو اكراه عندهم وان وجد سلطان امارة فيصح الاكراه منه اتفاقا في رواية عنه من الذخيرة والتحفة وفتاوى قاضي خان والانهماك التمادي في الباطل واللجاج فيه من اساس اللغة والله اعلم ومعتق الكل وقد كان جبر في النصف فهو بادي لا مؤتمر المكره على اعتاق نصف عبده اذا اعتق كله فهو مختار لا ضمان على من اكرهه وقالا عليه الضمان وان يكلف عتق عبد ففعل في النصف فالمضمون نصف لا الكل المكره على عتق الكل اذا اعتق نصفه فعليه ضمان نصف عبده عنده وقالا ضمان الكل وهي تجزي الاعتاق

كتاب الحجر

الحجر المنع من حد طلب والحجر اذا ادرك وهو عاقل تحجر نفي الحكم عليه باطل الحجر على البالغ العاقل الحر السفيه باطل عنده وان كان مبذرا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وتصرفه في ماله جائز لكن لا يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقالا والشافعي الحجر جائز ولا ينفذ تصرفاته بعد الحجر ولا يدفع اليه ماله وان بلغ تسعين سنة ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري

المفلس بالاجماع فالاول يفسد دينهم والثاني ابدانهم والثالث اموالهم والماجن الذي لا يبالي ما صنع وما قال وما قيل له ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب من المغرب وفي فتاوى الظهيرية الماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي بما يقول ويفعل وان يكون افعاله على نهج افعال الفساق وكان شمس الائمة الحلواني الماجن هو الذي يقال له بالفارسية تلبيس وهو الذي تلبس قباء طاق ويتمندل بمنديل خويش ويطوف في سكك ويتظاهر الى العرف ان الناس مثل تنظر الي لهم ام لا وفي النوادر المفتي الماجن ان يعلم الناس حيلا باطلة بان يعلم المرأة حتى ترتد فتبين من زوجها ثم تسلم ويعلم الرجل ان يرتد فيسقط عنه الزكوة ثم يسلم ولا يبالي بان يحرم حلالا ويحلل حراما فضرر هذا الشخص متعد الى غيره والطبيب الجاهل ان يسقي الناس في امراضهم دواء مهلكا ولا يعلم بذلك فضرره متعد الى غيره ايضا والمكاري المفلس ان يتقبل الكرى ويواجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال له ليشتري به الدواب فالناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما اخذ منهم من الكرى في حوائجه واذا وقعت الحاجة الى الخروج يخفي نفسه فيذهب اموال الناس وربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج الى الغزو والحج فضرر هذا الشخص متعد ايضا والحاق الضرر بالخاص لدفع الضرر عن العام جائز اما ضرر المحجور المختلف فيه غير متعد بل يقتصر عليه فلا يكون المحجور المختلف فيه نظير هؤلاء فجواز الحجر في حق هؤلاء لا يدل على جوازه في المختلف فيه في اول كتاب الحجر من كتاب الدعوى والبينات في البرهان

كتاب المأذون

الاذن الاعلام لغة وفي الشريعة فك الحجر الحق والحجر لا يثبت من وجه الخبر الا بشيء او بعدل معتبر الحجر لا يثبت على المأذون الا بخبر اثنين او بخبر واحد عدل خلافا لهما وقد مر في الفصل قال في شرح الطحاوي هذا اذا كذبه العبد اما اذا صدقه يصير محجورا بالاجماع ولو كان المخبر رسولا يحجر في الوجهين بالاجماع وعبارته كعبارة المرسل والله اعلم بيني وبين المرء مأذون وفي عليه الالف وكذا الاجنبي جني بالالف والالف ترك من بعد وان لم يبع لكن هلك فالثلث لي وضعفه لاجنبي وصاحباه افتيا بالربع لي عبد مأذون بين موليين ولاحدهما عليه الف درهم ولاجنبي عليه الف درهم ايضا فبيع بالف او مات وخلف الفا كسبه او قتل واستوفيت القيمة الف من قاتله يقسم هذا الالف بين الاجنبي والمولى الغريم اثلاثا بطريق العول عنده ثلثاه للاجنبي وثلثه للمولى الغريم لانه بطل نصف دينه بانه لاقى ملكه فصار كمن ترك الفا وله غريم بالف وغريم بخمسمائة وعندهما يقسم ارباعا ثلاثة ارباعه للاجنبي والربع للمولى الغريم بطريق المنازعة لان العين لا يعول بخمسمائة لاقت نصيبه ودينه لا يثبت في نصيبه فسلم ذلك للاجنبي وخمسمائة لاقت نصيب المولى الآخر استويا فيما حق الاجنبي والمولى الغريم فيقسم بينهما نصفين والربع

يتحول الدين في الذمة لا في العين فتعود وانما وضع في دين احد المولين سوا لاجنبي اذ لو كان لكل واحد
من المولين عليه الف والمسئلة بحالها فنصف الالف يكون للاجنبي ونصفها للمولين بالاجماع من المبسوط
والعون وبيعه من عبده المديون يفسد بالغبن اليسير لديون كذا الشرى وخيّره بين ان
ينقض او يخلي عن الغبن الثمن المولى اذا باع من عبده الماذون المديون شيا باكثر من قيمته او اشترى
منه من اعيان كسبه باقل من قيمته فالبيع فاسد عنده وان سقط المحاباة وعندهما صحيح ويقال
للمولى بلغه الى تمام القيمة في الشرا وحط الزيادة في البيع او انقض العقد والغبن الفاحش واليسير
في المسئلتين على المذهبين سوا كذا ذكر في المحيط فعلى هذا قيد الغبن اليسير اتفاقي وان باع من الاجنبي
بالكثير من المحاباة لا يجوز اصلا عندهما وان بلغه الاجنبي الثمن الى تمام القيمة وباليسير تجوز ولا يؤمر بازالة
المحاباة عندهما من المحيط والهداية ويبطل الاقرار من ماذون للزوج والاولاد بالديون
اقرار الماذون بالدين لمن لا يسمع شهادته له لو كان حرا كالوالدين والاولاد والزوجات باطل عنده
وعندهما جايز ويشاركون الغرماء في كسبه سوا عليه دين ام لا في المبسوط لو حجر العبد والالف بيده
ثم اقر بعد اذن سيده بدين الف سابق منه قضى واعطيا المولى وبيع او فدى حجر الماذون
وفي يده الف ثم اذن له ثانيا ثم اقر لرجل بدين الف كان لزمه في الاذن الاول يقضي من تلك الالف عنده
وعندهما منه الالف للمولى ويصح الاقرار فيؤمر المولى بقضايه او يباع العبد فيه وقد مر نظيره في الاقرار
لو قال بعد الحجر هذا عندي وديعة صح كلام العبد حجر ماذون وفي يده الف فقال هذا وديعة فلان
او غصبته منه وصدقه فلان صح اقراره عنده خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اقر على نفسه بدين ونقض
ما في يده لان مصحح اقراره هو اليد ما باع وابتاع رقيقه وغبن يجوز لو كوتب وكان اذن بيع
المكاتب او الماذون وشراهما بما لا يتغابن الناس فيه جايز عنده خلافا لهما كذا اذا قال والعبد سمن
وازداد خيرا عنده اسمع واستبن وعلى هذا لو اشترى الماذون عبدا او دابة وسمن عنده في يده
وازدادت قيمته ثم اقال البيع جاز عنده خلافا لهما وهو برده بالخيار بعد ان ابراه بايعه من الثمن
وعلى هذا لو اشترى الماذون شيا بشرط الخيار ثلثة ايام فابراه البايع عن الثمن ثم اراد رده
بالخيار صح عنده لانه امتناع عن التملك حيث لم يدخل في ملكه بانع وهو الخيار وعندهما لا يصح
لانه ازالة الملك لان خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه عندهما ومر هو الفروع في البيوع
اعتاق عبد عبد الماذون يبطل في مستغرق الديون اعتق المولى رقيقا من كسب عبده الماذون
وعليه دين احاط برقبته وكسبه فعتقه باطل عنده وقالا جايز وعلى المولى القيمة لو كان موسرا

ويسعى العبد ان كان معسرا ثم يرجع على المولى اصله ان المولى لا يملك كسب عبده الماذون المحيط دينه برقبته
وكسبه عنده وعندهما يملك وانما وضع في مستغرق الديون فانه اذا لم يكن محيطا يملكه في قولهم الا انه ينفذ
اعتاقه كما هو قولهما في الدين المحيط من الايضاح كذا لو قال له هذا ابني وقتله ليس كقتل الغني بل منه
قيمته مؤجلة في حجج واوجبا معجله وعلى هذا لو قال لعبد عبده الماذون مستغرق الديون هذا ابني
وهو مجهول النسب واصغر سنا منه لا يعتق عنده ولا يثبت نسبه منه وعندهما يعتق عليه ويضمن
المولى قيمته للغرماء والمسئلة الثانية قتل المولى عبد عبده الماذون المستغرق الديون تجب قيمته عليه في
ثلث سنين لانه كالاجنبي عنده وعندهما يضمن قيمته للغرماء في الحال لانه ملكه وفيه حق الغرماء وقوله
وقتله ليس كقتل الغني اي ليس قتل المولى عبد عبده الماذون المحيط دينه كقتله قنا مديونا مملوكا له
حتى تجب القيمة حالا بل قتله كقتل الغني عبدا اجنبيا حتى تلزمه قيمته مؤجلا ويلزمه من الالزام واسناده
الى الجمع يعني يحكم به اواخر القتل

كتاب الديات

هذا الكتاب يشتمل على مسايل القصاص والديات ولكن خص بهذا الاسم لان القتل ووقوعها يكون
على ما عليه الاصل ونيتل وقوعه عمدا فانه من اعظم الكباير فلا يرتكبه المؤمن الا نادرا من الايضاح ثم الديات
جمع الدية وهي بدل النفس وهي مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس
ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت والقسم اليمين يقال اقسم الله اقساما والقسامة
اسم منه وضع موضع الاقسام وقيل هي للايمان تقسم على اوليا الدم من المغرب والله اعلم
ان الديات من ثلاث فاعقل من ذهب وفضة وابل وجعلا من هذه وحلل من بقر وغنم وحلل
قال ابو حنيفة الدية تجب من ثلثة اشيا الدراهم والدنانير والابل من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف
ومن الابل ماية وقالا الدية من ستة اشيا من هذه الثلاثة ومن البقر والغنم والحلل من البقر مايتان
قيمة كل بقرة خمسون درهما ومن الغنم الفان قيمة كل غنم خمسة دراهم ومن الحلل مايتان قيمة كل حلة
خمسون درهما من شرح الطحاوي قال في فتاوى العتابي الحلة ثوبان ردا وميزر وفي المحيط وفايدة
الخلاف تظهر فيما اذا صالح القاتل مع ولي القتيل على اكثر من ماتي حلة او اكثر من ماتي بقرة او اكثر من الفي
شاة حيث يجوز على قوله على ما هو المذكور في كتاب الديات بمنزلة ما لو صالح على جنس آخر كما لو صالح
على اكثر من ماتي فرس مثلا وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على اكثر من ماية ابل وقال في كتاب المعاقل لا يجوز
الصلح عندهم جميعا ولولا ان هذه الثلاثة من جنس الدية عنده والا لجاز الصلح كالصلح على جنس
على بدل
آخر فبعد هذا قال مشايخنا في المسئلة روايتان عنه على رواية كتاب الديات من ثلثة وعلى رواية كتاب المعاقل

من ستة وبعضهم قالوا ما ذكر في الديات قولهما الآخر وما ذكر في المعاقل قولهما الاول وقال في الغرب
قيل لا خلاف انّ الدية من ستة الا ان اباح ذكر من الثلاثة لان الغالب في ايدي الناس تلك الاموال ويدفعون
في الديات من هذه الاجناس وهذا اظهر واسند لا لابا في كتاب المعاقل ٥ في نظم الزند وسيبي قيل هو اختلاف
زمان ومكان في زمنه وبلده لم يكن هذه الثلاثة المتاجرة وفي زمنهما وبلدهما كن جميعا والله اعلم
وقطع الكف وفيها اصبع او اصبعان الكف فيها تبع وكان ارش الاصبعين اصلا وادخل الاكثر الاقل
رجل قطع كفا فيها اصبع او اصبعان يجب ارش الاصبع او الاصبعين والكف تبع لا يجب في مقابلته شيء
عنده وقالا ينظر الى ارش الاصبع وهو عشر الدية والى ارش الكف وهو حكومة عدل فايهما اكثر يجب
ويسقط الاقل وانما وضع في كف ذات اصبع او ذات اصبعين فانه لو قطع كفا فيها كل الاصابع او ثلاثة
يجعل الكف تبعا بالاجماع ولا يجب للكف شيء بل يجب لكل اصبع عشر الدية والصحيح قول ح ٥ من المحيط
الارش في الجراحات والجوارح من المغرب لو اصبع شلت بقطع اصبع ففيهما الارش وتمامه يقطع
واوجبا في الاولى القطع وفي تلك الثانية تشل ارشا فاعرف لو قطع اصبع رجل عمدا فشلت اصبع
اخرى بجنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى لا يجب القصاص عنده ٥ وتجب دية اليدين او الا
صبعين وعندهما يجب القصاص في المقطوعة والارش فيما فيه الشلل اما اذا قطع الاصبعين فشلت
الكف او قطع مفصلا من اصبع فشلت بقية الاصبع لا يجب القصاص بالاتفاق من المبسوط
شلت يده شللا من باب علم وليس وهي يد شلاء من المغرب وفي اصفرار سن حر ان ضرب
لا شيء في حكومة العدل يجب اذا ضرب سن حر فتحركت يستأني حولا فالمذهب عندنا ان يستأني
في الجراحات كلها عمدا او خطأ وكذا اذا ضرب سن انسان فاصفرت اختلف الروايات فيه قال
بعضهم يجب ارش السن بتمامه وهو خمس من الابل وهو نصف عشر الدية كما في الاسوداد وقال بعضهم
يجب حكومة عدل وذكر الشيخ الزاهد احمد في رواية لي سل لا ارش بكماله وعن محمد انه ان كان يلحق من السن
مثل ما يلحقه بالاسوداد يلزمه كمال الارش والا فحكومة عدل وذكر القدوري عن ابي يوسف عن ح انه لا شيء
عليه في الحر والعبد وروى الطحاوي مطلقا قال قاضي خان الصحيح انه لا شيء عليه في الحر واما عندهما
فحكومة عدل في الحر وانما وضع في الاصفرار لان في الاسوداد والاخضرار والاحمرار يجب ارش السن
كاملا عندهم لانه اذا اسود السن تيناثر ويتلاشى فيذهب منفعته وارش كل سن خمس من الابل
وهو نصف عشر الدية وانما وضع في الحر لان في العبد تجب حكومة عدل بالاصفرار عندهم كالاسوداد
اذ المطلوب في العبد المنفعة والجمال وفي الحر المقصود المنفعة وعن زفر انه تجب الارش في اصفرار

سن الحر

سن الحر وتاويله اذا اصفر اصله حتى ذهب منفعته كالاسوداد ثم اختلفوا في تفسير حكومة عدل قال بعضهم
ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا لم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر قيمته
الدية وهلم جرا وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في مداواته من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم
ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة
وهو الاصح قال في مبسوط خواهر زاده وقال قاضي خان في فتواه ان الفتوى على قول الاول في الجراحات كلها عمدا كان
خطأ وكذا لو قلعت سن لا امكان ان ينبت مكانها اخرى غير ان الاستيفاء يشتمل سن الصغير والكبير في التحرك
ويتنصر في السن الصغير في القلع لتوقع النبات في الصغير دون الكبير فان اصفرت السن يعني اصفر اصلها
لا يجب حكومة العدل عند ح ٥ وعندهما يجب من مبسوط خواهر زاده وجامع المحبوبي وهل يجب ارش السن
عنده قال في المختلف والعون يجب وكذا ذكر في المبسوط في رواية عنه وذكر في رواية انه لا يجب شيء وهو المذكور
في شرح الطحاوي مطلقا قال قاضي خان وهو الصحيح فقلت وهو المراد مطلقا بالنظم ليستقيم في المسئلة
التي تليه قوله فيه في الخلاف قد ثبت يعرف بالتامل وحلق سود شعر حر لو نبت ابيض فيه في الخلاف قد نبت
حلق راس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه عنده وقالا فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو نبت
مثل الاول باي صفة كانت فلا شيء عليه بالاتفاق وانما وضع في الحر لان في العبد يجب حكومة عدل عندهم ولا
يختلف الحكم بين الحلق عمدا او خطأ بان ظن انه مباح الدم ثم ظهر انه حرام الدم من مبسوط خواهر زاده والايضاح
وفتاوى قاضي خان من وجد القتيل في محلة وهو ادعى على سواهم قتله نجا بعض هؤلاء الجملة
يشهد فانتفى يرد قوله وجد القتيل في محلة والولي يدعي قتله على رجل من غير اهل المحلة ويشهد اهل المحلة بهذا
لا يقبل عنده حتى لا يثبت القتل بشهادتهم على المدعى عليه لانه يبرئ اهل المحلة عن القسامة والدية وقالا يقبل
شهادتهم في حق القضاء بالحق لقتل على المدعى عليه ولو شهد غير اهل هذه المحلة يقبل عنهم وتفسير
القسامة ان يختار ولي القتيل بالتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء ولذا اختار الفساق والشبان
والخيار له دون الامام وان لم يكونوا خمسين يكرر الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ويحلف بالله ما قتلناه وما
علمنا له قاتلا فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا حبسوا حتى يحلفوا وهذا في دعوى القتل العمد اما في الخطأ
يقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون من الذخيرة وفتاوى قاضي خان لو وجد القتيل في مثواه لم يشهدوا ويدعى
عاقلوه للعتق وجد قتيلا في دار نفسه لا يهدر دمه ويكون الدية على عاقلة القتيل وقالا لا شيء عليهم وهل
يجب القسامة على عاقلته اختلف المشايخ فيه ثم عنده انما يجب الدية على عاقلة القتيل اذا كانت عاقلة القتيل
والوارث واحدا فان اختلفت عواقلهما ينبغي ان يجب الدية على عاقلة الوارث لان الدار وقت وجوب الدية

ملكه الوارث وهو الاصح من المبسوط ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه لا يجب شيء في قولهم منا المبسوط المتوى المقام
ومن له القطع قصاصا فقطع فمات يضمن دية النفس كمله ومن له القصاص في الطرف اذا استوفى
فسرى الى النفس ومات يضمن دية النفس استحسانا وتجب القصاص قياسا وعندهما لا يجب شيء وهي مسئلة
سراية العود في الخلافيات ولو قطع القاضي يد السارق وسرى لا يجب عنده من الكمل الكلام من الديوان
ومن له قصاص نفس فقطع ثم عفا بارش ذلك يتبع ومن له القصاص في النفس فقطع طرف من
عليه القصاص ثم عفا عن النفس وبرئ يجب ارش الطرف عنده فقضى له بالقصاص ولم يقض وعندهما لا يجب
من الهداية وما على القاتل بالمثقل والخنق والتغريق قتل فاعلى القاتل بالمثقل لا يجب القصاص
وعندهما يجب وهو كدق القصارين والحجر الكبير والعصا الكبير سواء والى في الضربات او لم يوال واصل هذا
ان العمد المحض يوجب القصاص بالاجماع وهو ان يتعمد الضرب بسلاح او بما جرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
وشبه العمد لا يوجب القصاص بالاجماع وهو عنده ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجرى مجراه في تفريق الاجزاء
وعندهما هو ان يتعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب وتستعمل للتاديب دون القتل كالعصا الصغير
والسوط الصغير اذا لم يوال في الضربات فان والى بحيث يقتل مثله غالبا فهو عمد محض عندهما على قول البعض
وهو قول الشافعي وعلى قول البعض شبه العمد فعلى هذا القتل بالمثقل من الحجر والخشب من قبيل شبه العمد عنده
وعندهما من قبيل العمد المحض لان الآلة المثقالة في الافضاء الى القتل كالسيف ويقصد به القتل دون
التاديب من مبسوط خواهر زاده والايضاح والذخيرة المسئلة الثانية رجل خنق رجلا حتى مات فلا قصاص
عليه عنده لكن ان اعتاده يقتل سياسة وعندهما ان دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر
عظيم وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات ينظر ان كان دام على الخنق قدر ما يموت به غالبا فعليه القصاص والا فلا
من المحيط المسئلة الثالثة غرق انسانا بالماء فمات منه ان كان الماء قليلا يرجوا النجاة في الغالب فلا قصاص
عندهم لانه متعمد في الافضاء دون القتل فكان شبه العمد وان كان عظيما لكن بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة
بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فكذلك وان كان بحيث لا يمكنه النجاة فلا قصاص عنده
لانه شبه العمد وعندهما يجب القصاص لانه عمد محض وعلى هذا الخلاف اذا القاه من سطح او جبل او القاه في
بئر فمات لا قصاص عليه عنده وهو شبه العمد سواء يقتل ذلك غالبا او لا يقتل وعندهما ان كان لا يرجى
النجاة منه تجب القصاص والا فلا وان احرقه بالنار تجب القصاص لان النار يعمل عمل السلاح في تفريق الاجزاء
من الذخيرة والمبسوط وفي القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما وخالفا في الاول قطع يد انسان عمدا
ثم قتله عمدا فللولي ان يقطعه ويكتفي بالقتل عنده وعندهما له القتل لا غير وموضع الخلاف ان يكون القطع ثم يقتله صح
بقطع

والقتل

والقتل عمدين ولم يتخلل بينهما برء فانه اذا كان احدهما خطاء والاخر عمدا ابتهما كان يؤخذ بهما جميعا فيجب
القصاص في العمد والارش في الخطاء تخلل بينهما برء او لم يتخلل لانهما فعلان يختلفان حقيقة وحكما اما حقيقة
فلان احدهما قطع والاخر قتل واما حكما فموجب احدهما القصاص وموجب الاخر الدية وان تجانس الفعلان بان كانا
خطائين او عمدين وتخلل بينهما برء فكذلك يؤخذ بهما وان لم يتخلل بينهما برء ففي الخطائين جمع بالاتفاق
واكتفى بدية واحدة وفي العمدين خلاف كما ذكرنا والخيار للولي في الصحيح دون الامام من جامع الحسامي المحبوبي
ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان يعد لا بد من اعادته ليقتلا
واكتفيا بحضرته والاخذ بالقصاص للكبار مطلق قبل كبر الصغار قتل وله وليان
حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل العمد على رجل يحبس القاتل بالاجماع ولا يقضى بالقصاص
بالاجماع ما لم يحضر الغائب فان حضر وادعى ذلك على القاتل تكلفا اعادة البينة عنده وعندهما لا تكلف
بل تجعل الحاضر فيما اقام من البينة خصما عن نفسه وعن الغائب ولو كان الدعوى في القتل الخطاء والمسئلة بحالها
يقضى بالدية على عاقلة القاتل واذا حضر الغائب لا تكلف اعادة البينة بالاجماع من جامع المحبوبي اقاد فلانا بفلان
اي قتله به من المغرب اذا الولي والشهود رجعوا بعد القصاص ضمنوا ما صنعوا واتهم ضمن لم يرجع وفي
قوليهما هم رجعوا على الولي شهدوا بالقصاص والولي اذا رجعوا او جاء المشهود عليه بقتله حيا بعد
استيفاء القصاص فودي المقتص منه لكن شاء ضمن الولي وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الولي لا يرجع
على الشاهدين بالاجماع وان ضمن الشاهدين لا يرجعان على الولي عنده وعندهما يرجعان وفي القتل الخطاء يرجعان
عليه بالاجماع لانهما ملكا الدية باداء الضمان ومدخل الحصير والقنديل مسجد غيره ضامن القتيل
ادخل حصيرا او قنديلا في مسجد محلة اخرى فبسط او علقه فعطب به انسان بان يعثر بالحصير او وقع القنديل
واحرقه او ثوبه ضمن عنده وعندهما لا يضمن والخلاف فيما اذا فعل ذلك بغير اذن اهل المحلة فان كان باذنهم لا ضمان
عليه لانه التحق بفعلهم لاذنهم وانما وضع في هذين اذ لو حفر بئرا او بنى بناء بغير اذنهم يضمن بالاجماع وانما وضع
في مسجد الغير اذ لو فعل في مسجد محلته لا يضمن اجماعا قال الامام الحلواني واكثر مشايخنا اخذوا بقولهما وعليه الفتوى
ووضع الحب فيه ليشرب الماء على هذا الخلاف من الذخيرة والمحيط ثم عنده الدية على عاقلته وهو معهم في الديات
كلها من نظم الزندويستي ومن ينم فيه ويجلس للكلام فيعطب امرؤ به فقد غرم قعد في المسجد لحديث
او نام او قام فيه لغير الصلوة او مر فيه لحاجة فعنده يضمن لما اصاب خلافا لهما ولا خلاف انه اذا مشى في المسجد
فاوطأ انسانا او نام فانقلب عليه انه ضامن لانه مباشر من المبسوط وانما وضع فيما ليس لعبادة كالنوم
والكلام اذ لو جلس لعبادة من انتظار صلوة او تدريس او تعليم علم او ذكر اسمه او قراءة القرآن لا يضمن

على قوله ايضا عند بعض المشايخ وهو مفهوم النظم وعند البعض يضمن من مبسوط خواهر زاده قال قاضي خان
يضمن هو الصحيح لان جلوسه مقيد بشرط السلامة وفي المصلى لا يضمن بالاتفاق فرضا كانت او نفلا
لان النفل يصير فرضا بالشروع من مبسوط خواهر زاده قال في النظم الزند ويستوي الخلاف في مسجد حيه وفي
مسجد غيره يضمن بالاتفاق فعلى هذا قوله وان نام فيه لا يتناول مسجد الغير والله ذكره سابقا قوله فعطب
بضم الباء بخط المصنف لكن الصواب بالكسر عطفا نسخة من حاشية ثقة ٭من مات في بئر طريق غما٭
٭فما على الحافر شيء عندهما٭ حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات غما لا يضمن الحافر شيئا عند
وعندهما ضمن ديته وانما وضع هكذا اذ لو مات من الوقوع يضمن اجماعا ولو مات من الجوع ياتي في باب محمد
يضمن وعندهما لا يضمن والمراد طريق موهم الناس اذ لو حفرها في طريق مكة في الفيافي والمفاوز في غير ممر
الناس فوقع فيها انسان لا ضمان عليه لانه غير متعد لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس من الذخيرة
يقال يوم غم وليلة غمة وغم يومنا بالفتح اذا كانت ياخذ بالنفس كذا بخط ثقة وغما مفعول له اي للغم
٭عبد جنى لمفلس فاختار ان٭ يفدي لم تجبر على دفع البدن٭ عبد جنى جناية فاختار مولاه ان
يفدي وليس له مال لا يجب عليه دفعه وحكم النظرة الى الميسرة وعندهما يجب دفعه فيه وتقدير
النظم عبد لمفلس جنى٭ اثنان ماتا في التي العبد حفر٭ اعتقه بينهما وقد شعر٭ كان عليه دية
والثاني٭ يضرب في ذاك بقدر الجاني٭ واوجبا تمامها للاول٭ وقيمة النصف لهذا فاعقل٭
عبد لرجل حفر على قارعة الطريق بئرا فتردى فيها انسان فاعتقه مولاه مع علمه بالحفر والوقوع فعليه ديته فعليه
لانه صار مختارا للفداء بالاعتاق مع العلم بالجناية فان وقع فيها آخر فلولي الثاني ان يشارك الاول فيما قبض
من الدية يضرب الاول بجميع الدية والثاني بجميع قيمة العبد عنده فيقسم الدية على ذلك وتفسيره ان يقدر
قيمة العبد مائة مثلا والدية الفا فتقسم الدية على احد عشر جزءا ياخذ ولي الثاني جزءا واحدا وولي الاول
عشرة اجزاء وعندهما يجب على المولى للاول كل الدية وللثاني نصف القيمة لانه صار قاتلا لهما بالحفر
فيضمن كل الدية للاول لاعتاقه مع العلم به وصيرورته مختارا للفداء ويضمن للثاني نصف القيمة لعدم علمه
بالوجوب الجناية وقوله اعتقه بينهما اي بين الوقوعين والموتين وقد شعر اي علم المولى بوقوع الاول
في البئر التي حفرها عبده وقوله يضرب من قولهم ضرب في الجزور بسهم اذا اشترك فيها واخذ منها نصيبا
هذا هو الاصل وقال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث من المغرب
وفارسيته الضرب دست در زدن بطلب حق خويش وقوله في ذاك اي في الفداء وهو الدية ههنا
بقدر الجاني اي قيمته٭ وما جنى المغصوب على مولاه٭ معتبر ذاك واهدراه٭ وهو على الغاصب منه هدر٭
٭وافقيا بان ذاك معتبر٭

العبد المغصوب جنى على مولاه جناية موجبة للمال بان قتل خطأ او جنى جناية على رقيقه خطأ او على ماله بان
اتلف شيئا من ملكه يعتبر جنايته عنده حتى يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه الا ان يكون الارش اقل وقيمة المتلف
اقل من قيمة العبد المغصوب وقالا جنايته على مولاه وعلى رقيقه وعلى ماله هدر بخلاف ما لو قتل مولاه او رقيقه عمدا حيث
يعتبر جنايته حتى يقتل العبد لمولاه اما اذا جنى على الغاصب او على رقيقه او على ماله جناية موجبة للمال فعنده لا يعتبر ويكون
هدرا حتى لا تخاطب المولى بالدفع او الفداء وقالا يكون معتبرا ويقال للمولى ادفع العبد او افده بالارش من مبسوط فخر الاسلام
والمحيط وقوله وهو يرجع الى قوله وما جنى معناه وجنايته على الغاصب هدر وما ههنا مصدرية وجناية الوديعة والعارية
على المودع وعلى ماله هدر وعلى المودع والمستعير معتبرة بالاتفاق وجناية المرهون على الراهن لا يعتبر بالاتفاق وجناية
الرهن على المرتهن فيما يوجب المال هدر عنده وعندهما معتبرة يؤمر الراهن بالدفع او الفداء كما مر في الرهن
مدبر اذ يقتل انسانا خطأ٭ ودفعت قيمته بلا قضاء٭ ثم اباد ثانيا فللولي٭ بنصفها قالوا اتباع الاول٭
٭وان يشا يتبع المولى به٭ وذا جواب الشيخ لا اصحابه٭ مدبر قتل رجلا خطأ ودفع المولى قيمته لوليه بلا قضاء
ثم قتل آخر فللولي نصف قيمته التي اخذها الولي ولو شاء يتبع المولى به وقد مر في الصلح وانما وضع فيما اذا دفع
القيمة الى الاول قبل الجناية الثانية اذ لو لم يدفع حتى جنى آخر ثم دفعها الى الاول فان لولي الثانية ان ياخذ المولى ليضاربه
بنصف القيمة عندهم والفرق لهما ان هناك صارت القيمة مشتركة بين الاول والثاني فحال ما دفعها الى الاول
لم يكن كل القيمة حق للاول فيكون المولى جانيا بالدفع وولي الاول ضامنا بالقيمة وههنا بخلافه وانما وضع في
المدبر اذ في القن اذا دفع العبد الى الاول لا يكون للثاني على المولى سبيل عندهم بل يتبع الثاني الاول فياخذ نصف
العبد منه لان المولى دفع الى الاول عين حقه وهو العبد فلهذا صار الدفع بقضاء او بغير قضاء سواء من الذخيرة
اباد اي هلك٭ مدبر يقتل ذا خطأ وذا٭ عمدا وذا ابنان له وابن عفا٭ فللذي لم يعف ثلث قيمته٭
٭لا الربع والباقي لذا بحصته٭ مدبر قتل رجلا خطأ وآخر عمدا وللعمد وليان فعفا احد العمد وعلى المولى قيمة لولي
الخطأ فان عفا احد وليي العمد انقلب نصيب الآخر مالا ولزم المولى قيمة واحدة يقسم هذه القيمة عنده اثلاثا ثلثاها
لولي الخطأ وثلثها لغير العافي وعندهما ارباعا ربعها لغير العافي والباقي لولي الخطأ من مبسوط والله اعلم

كتاب الجنايات قال في المبسوط الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او بنفس
ولكن في لسان الفقهاء هي الفعل في النفوس والاطراف كانهم خصوا الفعل في المال باسم الغصب والسرقة والله اعلم
٭قاتل من اعتقه في علته٭ يسعى لنقض عتقه في قيمته٭ هذا باجماع ويسعى ثانيا٭ قالا بما صار عليه جانيا
٭ويوجبان للقتيل ديته٭ ويلزمان هذه عاقلته٭ اعتق عبده في مرض موته ثم قتل العبد المعتق مولاه
خطأ فانه تجب على العبد قيمته بالاجماع لنقض العتق اذ الاعتاق في مرض الموت وصية ولا وصية للقاتل فبطلت

ووجب نقض العتق والعتق لا ينتقض فوجب نقضه معنى برد قيمته ثم يجب عليه قيمة اخرى عنده ح لاوليا
مولاه القتيل والمراد الاقل من قيمته ومن الدية وانما ذكر في النظم القيمة لانها اقل من الدية غالبا وعندهما تجب الدية
على المعتق بناء على ان المستسعى كالمكاتب عنده وحكم قتل المكاتب وجوب الاقل من قيمته ومن الدين وعندهما
كالحر المديون فيجب الدية على العاقلة وموضع الخلاف العبد البالغ فانه لو اعتقه وهو صغير ثم قتل الصغير ولا مال له
سواه فان على العبد ان يسعى في قيمته بلا خلاف لو لم يجز العتق يعني في الثلث في قوله ح وصية له ويسعى فيما بقي لان الصبي لا يحرم
الارث بسبب القتل فكذا لا يحرم الوصية ويحل الوصية في الثلث فيلزمه السعاية فيما زاد على الثلث وعندهما
تجب الدية على العاقلة لانه حر مديون وقد اوصى له بالقيمة فان كانت تخرج من ثلث ماله سلم للعبد رقبته والا سلم له
قدر الثلث من رقبته مجانا ويسعى في البقية من المبسوطين "فسامه المقتول في المكان" "بيع ولم يقبض على السكان"
"وعينا مالكها لذا الكان" "وفي الخيار من يصير مالكا" باع دارا من انسان ولم يسلم اليه فوجد فيها قتيل فالقسامة
على البائع عنده ح وعندهما عاقلة المشتري ايجاب القسامة على العاقلة على قول ح مستقيم على رواية شرح
الطحاوي مطلقا اما على رواية فتاوى عتابي انما يستقيم ان لو كانت العاقلة من اهل المحلة وان كان فيه خيار
لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده وقالا على عاقلة الذي يصير له سوا اعتبر اليد وهما اعتبرا الملك فان قيل الام
يرجع الضمير في مالكها قيل الى المكان يتناول البقعة والدار واراد من السكان البائع فهو اليد مدبرين بعد موت السيد
"بقتل انسانا بلا تعمد" "وكان يستسعى يؤدي قيمته" "ويلزمان ديته عاقلته" "مدبر مات مولاه ولا مال له
غيره حتى وجب عليه السعاية في ثلثي قيمته ثم قتل انسانا خطا فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده لان
المستسعى كالمكاتب عنده وحكم المكاتب هذا وعندهما حر مديون فيجب على عاقلته كل الدية والله اعلم
"دار ثلث واحد منهم حفر" "فيها بلا اذن هوى فيها بشر" "لان على الحافر ثلثا ديته" "وضمناه نصفها بفعلته"
دار بين ثلثة نفر حفر احدهم بغير اذن شريكيه بيرا فوقع فيها انسان ومات فعلى الحافر ثلث الدية عنده وعندهما
نصفها لان الجناية نوعان هدر ومعتبر فيتنصف هو كما سقط "لو كان بين الرمي والوصول"
"عتق في القيمة للمقتول" رمى سهما الى عبد فاعتقه المولى ثم اصابه السهم فمات فعلى الرامي قيمته للمولى
وعندهما عليه فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي لو كان عبدا كذا في المختلف والعون وذكر في الهداية وجامع
المحبوبي قول محمد مع ابي ح "وان يقع بينهما في ردته" "فلا انتفاء ههنا لديته" ولو رمى الى مسلم فارتد
ثم اصابه وهو مرتد فعلى الرامي الدية عند ابي ح وقالا لا شيء عليه وانما وضع هكذا اذ لو رمى الى مرتد فاسلم ثم اصابه
لم يكن على الرامي شيء في قولهم من الهداية وكذا اذا رمى الى حربي فاسلم وقوله وان يقع بينهما اي ان يقع بينهما
المرمي اليه في الردة بين الرمي والوصول "من ادب الابن فمات غرمه" "كذا الوصي فاجتهد ان تعلمه" الاب

والوصي اذا ضرب الابن الصغير تاديبا فمات منه ضمن كل الدية عنده خلافا لهما وكذا الوصي والخلاف في الضرب
المعتاد اما غير المعتاد يضمن بلا خلاف وانما وضع في التاديب اذ لو ضرب لتعليم القران لا يضمن عنده ح كالمعلم
قال في الذخيرة كذا رايت في بعض النسخ وانما وضع في الاب اذ في الام اذا ضربته للتاديب تضمن عنده وكذا عندهما
في رواية والزوج اذا ضرب زوجته حيث يضرب للتاديب مثل ما يضرب للتاديب حال نشوزها ضمن بالاجماع
من فتاوى قاضي خان والذخيرة

كتاب الخنثى

الخنثى من له ما للذكر وما للانثى
من الاختنات وهو التكسر "خنثى يبول منهما لا نعلم" "قالا وبالاكثر فيه نحكم" الخنثى اذا بال من
مبال الرجال فهو ذكر وان بال من مبال النساء فهو انثى وكذا اذا سبق احدهما فالحكم للسابق اما اذا خرجا معا
قال ابو ح لا ادري اذكر ام انثى وهما حكما بكثرة البول لانه دليل القوة قال في اخر المبسوط ثم ان ابا ح استقبح
الترجيح بالكثرة على ما حكى عنه ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف وهل رايت
قاضيا يكيل البول بالاواني وتوقف في الجواب لعدم طريق الوقوف من نص او عقل وهذا امارة فقهه
وورعه حيث لم يخط في الجواب وكذلك قال صاحباه اذا استويا في المقدار لا علم لنا به ايضا ولم ينقل
عن احد من بعدهم انه وقف على دليل ليكون قولهم لا علم لنا به نقصانا فيهم وهذا الاشكال انما يكون
اذا مات قبل البلوغ فانه اذا بلغ لا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة فيه فاذا ان جامع بذكره او خرجت له
لحية او احتلم كالرجال فهو رجل وقوله فيه مقبول فانه لا يقف عليه غيره وان كان له ثديان كثدي المراة او حاضت
كالنساء او كانت يجامع كما يجامعهن او ظهر به حبل او نزل من ثديه لبن فهو امراة قال في نظم الزندوستي الخنثى
في جميع احكامه من الميراث وغيره له وعليه حكم النساء حتى يتبين امره

كتاب الوصايا

الوصية والايصاء طلب شيء من غيره ليفعله الغير على غيب منه في حيوته او بعد مماته يقال ارسل حكيما ولا
توصيه اي لا توص بالحاجة ان ياتي بها على غيب منك وكونه حكيما يغنيك عن ذلك وفي الشرع اختص هذا الضبط
بما بعد الموت كما لو كان بما قبله واوصى لفلان بكذا اي جعل له ذلك من ماله واوصى الى فلان اي جعله وصيا من مبسوط
خواهر زاده وغيره "الاقربا يحرمان الاقرب" "او لي وما في ذاك ابن او اب" "واكتفيا بواحد وسويا"
"بين جميع الاقربا فادريا" اوصى لاقربائه يشترط في استحقاق هذه الوصية خمس شرايط ثلث منها متفق
اشتراط القرابة اذ الاسم له وان لا يكون وارثا اذ لا وصية لوارث والاثنان فصاعدا سوى الوالد والولد
لان المتفق جمع في الوصية وشرطان مختلف احدهما المحرمية فهي شرط عنده وعندهما الرحم يكفي والثاني انه شرط
الاقرب فالاقرب وهما سويا بين الاقرب والابعد وادخلا في الوصية كل من نسب اليه من قبل الاب او الام الى
اقصى اب له في الاسلام كذا ذكر في المختلف وساير شروح المنظومة وكثير من شرح الزيادات والمبسوط قلت

وعلى هذا لا يستقيم قوله واكتفيا بواحد وهو القرابة الا باضمار من وصف او شرط على ما تكلفوا فيه تقديره
واكتفيا بواحد وهو القرابة ولم يشترطا المحرمية مع القرابة خلافا لابي ح ولكن ذكر في المحيط وزيادات العتابي
وقاضي خان اشتراط الجمع على الخلاف ايضا فعند ابي ح يعتبر في الاستحقاق هذه الوصية الجمع فلا يعطى كل
الوصية للواحد وعندهما لا يعتبر الجمع بل الواحد يستحق كل الوصية وان كانوا جماعة يقسم الثلث بينهم قلت
وعلى هذا يستقيم من غير تكلف ويستفاد الخلاف في اشتراط الجمع من قوله واكتفيا بواحد والآخر على ان
من قوله وسويا بين جميع الاقربا يعني يستوي بين المحرم وغيره وبين الاقرب والابعد والحمل على هذا احق
لانه بالنظم اوفق ولا اضمار خلاف الاصل لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة وعلى هذا الخلاف اذا اوصى
لذوي قرابته او لاقاربه او لذوي ارحامه او لانسبائه او لذوي انسبائه اما لو قال مع هذه الالفاظ الاقرب
فالاقرب لا يعتبر الجمع عند الكل لان الاقرب يصرح شرط وانما وضع الاقربا فانه لو قال لقرابته او لذوي قرابته
او لذوي نسبه يستحق الواحد كل الوصية عند الكل حتى لو ترك عما وخالا كانت الوصية للعم في قول ابي ح لانه يعتبر
الاقرب ولا يعتبر الجمع ههنا وثمرة الخلاف تظهر في المتنازع يظهر فيما اذا ترك عمين وخالين حيث كانت
الوصية للعمين عنده لاعتبار الاقرب وعندهما نصف الوصية للعمين والنصف للخالين وان ترك عما وخالين
يكون النصف للعم والنصف للخالين عنده لان العم اقرب من الخال الا ان عنده الواحد لا يستحق كل الوصية فيعطى له
النصف كان ليس معه غيره ويبقى النصف للخالين وفي قولهما يقسم بينهما اثلاثا من زيادات قاضي خان وذكر خواهرزاده
في هذه الفروع وللموصي ولد تجرز ميراثه وذلك لئلا يكون الموصى له وارثا «وان يكن اوصى لذا بثلث»
«وذا بنصف وابى ذو الارث» فثلثه بينهما نصفين «ليس على الثلث والاثنين» اوصى لاجنبي بثلث
ماله وللآخر بنصف ماله ولم تجز الورثة يقسم الثلث بينهما نصفين عنده وقالا يقسم بينهما على خمسة اسهم
سهمان لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف قال في مبسوط خواهرزاده واجمعوا على انه لو
اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدس ماله ولآخر بربع ماله ولم تجز وان كلا منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته
بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية والفرق ان الوصية بالثلث والربع والسدس لم يتناول
حق الورثة لفظا لان تناول الوصية حقهم لفظا انما يكون باحد طريقين احدهما باضافة الزيادة على
الثلث كالوصية بالنصف وبالاضافة الى عين من اعيان ماله ولم يوجد بل تناوله معنى من حيث انهم اذا اجازوا
يستحق عليهم الزيادة على الثلث وبالنظر الى عدم التناول لفظا لا يبطل الوصية بردهم كرد الاجنبي وبالنظر
الى التناول معنى يبطل فيما زاد على الثلث بردهم فابطلناها في حق الاستحقاق واعتبرناها في حق الضرب
ليكون عملا باللفظ والمعنى جميعا اما الوصية بالنصف تناولت حقهم لفظا ومعنى فبطلت بردهم في حق

الضرب

الضرب والاستحقاق جميعا فاصل هذه المسئلة يعقها «وان يكن اوصى بثلث عبد» ثلثة واثنان ماتا الفد
«فثلث هذا العبد دون الكل له» «فالاقسام في الرقيق ابطله» ثلثة اعبد باعيانهم ثم مات اثنان منهم
فللموصى له ثلث هذا العبد وقالا كله له وان كان يخرج الباقي من ثلث ماله والحاصل ان كل ما يحتمل القسمة ويقسم
قسمة واحدة بل يقسم كل جنس على حدة كالعبيد والدور والاثواب المختلفة الاجناس كالهروية والمروية والقوهية
فله ثلث الباقي والفرق ان حق الموصى له كالاصل وحق الوارث كالتبع من حيث ان ذكر مقدم على حق الوارث والهلاك
يصرف الى التبع كما في المضاربة وهذا نوع قسمة فيتحرى فيما يحتملها ويقسم قسمة واحدة اما فيما لا يقسم قسمة واحدة
على وجه الجبر لا يحتمل هذا النوع فيبقى على الشركة فيتوى الهلاك في الحقين من جامع المحبوبي وغيره قال
في المبسوط الاصح ان في العبيد قولهما كقوله ايضا لانهما لا يريان قسمة الرقيق جبرا الا عند التساوي
في المالية لان الغرض من القسمة الانتفاع فلا بد من المعادلة وذكر في بني ادم نادر لما فيه من التفاوت
العظيم وقوله فالاقسام بالفا في الصحيح بطريق التعليق وهو لفظ المصنف وضم الميم وفتحه جايز
كما في قوله تعالى والقمر قدرناه «لا يضرب الموصى له بالاكثر» «من ثلثه الا بثلث فاذكر» «الا الذي يوصى له لان
يعتقا» «او بيع عين او بالف اطلقا» قال ابو ح لا يضرب الموصى له بالاكثر من الثلث عند عدم اجازة
الورثة الا بقدر الثلث وعندهما يضرب بجميع ما اوصى كما مر غير انه وافقهما في ثلثة فصول في السعاية
والمحاباة والدراهم المرسلة اما صورة السعاية اوصى بعتق هذين العبدين معناه اعتقهما في مرض
موته وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان وليس له مال سواهما ذكر ان اجازة الورثة يعتقان معا والا
يعتقان من الثلث وثلث ماله الف درهم فالالف بينهما على قدر وصيتهما اثلاثا الف وهو ستماية وستة وستون
وثلثا درهم للذي قيمته الفان فيسقط عنه هذا القدر ويسعى في الباقي وهو الف وثلثماية وثلثة وثلثون
وثلث درهم والثلث للذي قيمته الف فيسقط عنه ويسعى في الباقي والحاصل انه عتق من كل واحد منهما
ثلثه من غير سعاية وثلثاه بسعاية وصورة المحاباة عبدان قيمة احدهما الف وماية وقيمة الآخر ستماية واوصى
بان يباع واحد منهما بماية من فلان والآخر بماية من فلان فههنا واحد قد حصل المحاباة لاحدهما بالف وللآخر
بخمسماية وذلك كله وصية فان لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم تجز واجاز محاباتهما بقدر الثلث فيكون
الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب احدهما بالف درهم والآخر بخمسماية وكذلك في الدراهم المرسلة بان اوصى
لرجل بالف والآخر بالفين وثلث ماله الف يكون بينهما اثلاثا من شرح الطحاوي ومعنى الضرب مر في الديات
في قوله يضرب ذلك بقدر الجناية «اوصى بسيف كل يسوى مائة» «وهو بسدس ولد خمسماية» «لهم سهم
«فنصف سدس للسيف له والفضل لك» «واوجبا له سبعة اذا هلك» «عولا وحكم الشيخ بالنزاع»

والنصوص ح

رجل له سيف قيمته مائة وله خمسمائة درهم سوى السيف حتى كانت جميع ماله ستمائة فاوصى لرجل بالسيف
ولآخر بسدس ماله فعنده يقسم السيف بينهما على اثني عشر سهما بطريق المنازعة ووجهه ان يقول اجتمع
في السيف وصيتان وصية بجميعه ووصية بسدسه فجعلنا السيف على ستة اسهم لحاجتنا الى
السدس ولا منازعة لصاحب السدس فيما وراء سدسه فيسلم لصاحب السيف خمسة اسهم منه
واستوت منازعتهما في السدس فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار السيف
اثني عشر فسلم لصاحب السيف عشرة مكان خمسة وانقسم السهمان بينهما فحصل لصاحب السيف احد عشر
سهما ولصاحب السدس سهم واحد واذا صار السيف على اثني عشر وقيمته مائة صارت الخمسمائة الباقية
ستين سهما ايضا لكل مائة منها على اثني عشر سهما لصاحب السدس سدس ذلك وهو عشرة اسهم فقد
حصل لصاحب السدس احد عشر سهما عشرة من خمسمائة وسهم من السيف مثل ما حصل لصاحب
السيف فصار سهام الوصايا اثنين وعشرين وانه دون الثلث بنصف سدس الثلث لان سهام جميع
المال اثنان وسبعون اثنا عشر من السيف وستون من الخمسمائة وثلث ذلك اربعة وعشرون وسهام
الوصايا اثنان وعشرون والاثنان نصف سدس اربعة وعشرين فثبت ان سهام الوصايا دون
الثلث بنصف سدس الثلث وحصل للورثة خمسون سهما من الخمسمائة وانه مثل ثلثي المال ونصف
سدس الثلث لان ثلثي المال ثمانية واربعون واثنان نصف سدس الثلث فاستقام التخريج
وعندهما يقسم السيف بين صاحب السيف وصاحب السدس على سبعة اسهم على سبيل
العول والمضاربة والمعنى بهما ان يضرب كل واحد بحقه وبيانه ان يجعل السيف على ستة كما مر فيضرب صاحب
السيف بجميعه وصاحب السدس بسهم فصار سبعة اسهم سهم لصاحب السدس وستة اسهم
لصاحب السيف ولما صار السيف على سبعة اسهم وقيمته مائة فيصير كل مائة من الخمسمائة الباقية على
سبعة اسهم ايضا وذلك خمسة وثلثون لصاحب السدس سدس ذلك وليس لخمسة وثلثين سدس
صحيح فانكسر بالسدس فضربنا مخرج السدس ستة في خمسة وثلثين فحصل مائتان وعشرة واذا
ضربنا الخمسمائة في ستة فيضرب السيف وهو سبعة اسهم في ستة ايضا فيصير اثنين واربعين فجمعناهما
فصار الكل مائتين واثنين وخمسين ومنها التصحيح كان لصاحب السيف من السيف ستة اسهم فضربناه
في ستة فحصل له ستة وثلثون وكان لصاحب السدس من السيف سهم ضربناه في الستة فحصلت
له ستة اسهم فضربناه وله من الخمسمائة التي صارت مائتين وعشرة سدسها وذلك خمسة وثلثون
لانك اذا ضربت خمسة وثلثين في ستة يصير مائتين وعشرة فاجتمع له احد واربعون سهمان من السيف

ستة

ستة ومن الخمسمائة خمسة وثلثون في ستة يصير مائتين وعشرة فاجتمع له احد واربعون وحصل لصاحب
السيف ستة وثلثون فبلغت سهام الوصايا سبعة وسبعين وهي اقل من ثلث جميع المال بنصف سدس الثلث
لان ثلث المال اربعة وثمانون وهي تزيد على سبعة وسبعين سبعة اسهم والسبعة نصف سدس الثلث لان الثلث
اربعة وثمانون وسدسه اربعة عشر فنصف سدسه يكون سبعة فان قلت حصل سهام الوصايا على التخريجين ثلث
الا نصف سدس الثلث وسهام الورثة ثلثا المال ونصف سدس الثلث كما قدمنا فاين فائدة اختلاف
التخريجين قلت انما اختلاف التخريجين في مقدار ما حصل لصاحب السيف وصاحب السدس فعلى تخريج
الشيخ رح كان حقهما على السواء لكل واحد منهما احد عشر وعلى تخريجهما حصل لصاحب السدس اكثر مما حصل لصاحب
السيف اذ حصل لصاحب السيف ستة وثلثون ولصاحب السدس احد واربعون والاجازة وعدمها في
هذه المسئلة بمنزلة عندهم لان الوصايا اقل من الثلث من المبسوط وفي قوله سوى قيل سوى بفتح اليا
اصح وافصح وقد ذكرنا في مجموع اللغة سوى في البيع سوى واما يسوى فانه نادر فلا يحكى كذا رايت بخط ثقة
* وان يكن اوصى بثلث ماله * لثالث وفصلنا بحاله * فسهمه ثلثة وستون * حظك منه تسعة وعشرون *
* ومنه لي سهمان والخمس له * والتسع والعشرون حظ الورثة * والسدس فاجعل مائتين ومائة *
* وخمس عشر تقسم بين الفئة * فلي ثلثون اذ المستوفي لي * وما وراء حظنا للورثة * ويقسمان السيف
بالاثني عشر * سدس له ونصف سدس لي عشر * وسلم الربع لهم والنصف لك * قالا كذا جوابه
من غير شك * فان اوصى لآخر بثلث ماله والمسئلة بحالها فان السيف يقسم بينهم على سبيل المنازعة عنده ووجهه
ان يقول اجتمع في السيف وصيتان وصية بالجميع ووصية بالثلث ووصية بالسدس فجعلنا السيف على ستة
لحاجتنا الى السدس فصاحب السدس لا يدعي الا سدسه سهما وصاحب الثلث لا يدعي الا ثلثه سهمين
فسلم لصاحب السيف ثلثاه اربعة بقي سهمان ولا منازعة لصاحب السدس فيما زاد على سهم واستوت منازعة
صاحب الثلث وصاحب السيف في السهم الثاني فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار
اثني عشر فسلم لصاحب السيف ثمانية مكان اربعة بقيت اربعة وحق صاحب السدس لا يعدو سهمين واستوت
منازعة صاحب السيف وصاحب الثلث في سهمين فتنصف بينهما فحصل لصاحب السيف تسعة ولصاحب الثلث
سهم واستوت منازعة الكل في سهمين ادعاهما صاحب السدس وصاحب السيف وصاحب الثلث
فانكسر بالاثلاث فضربنا مخرج الكسر ثلثة في اصل المسئلة اثني عشر ليزول الكسر فصارت ستة وثلثين كان
لصاحب السيف تسعة اسهم ضربناها في ثلثة فحصل له سبعة وعشرون وكان لصاحب الثلث سهم فضربناه
في ثلثة فحصل له ثلثة وكان الذي لا يستقيم بينهم سهمين ضربناه في ثلثة فصارت ستة لكل واحد منهم سهمان

فضممنا سهمي صاحب السيف الى ما كان له فصارت تسعة وعشرين وضممنا سهمي صاحب الثلث الى ما كان له فصار
خمسة وحصل لصاحب السدس سهمان لا غير وقد فرغنا من قسمة السيف بحمد الله وصرفنا العنان الى قسمة
الباقي وهو خمسمائة درهم ووجه ذلك ان السيف لما صار على ستة وثلثين وقيمته مائة صار لكل مائة من الخمسمائة على ستة
وثلثين فضربنا خمسة في ستة وثلثين فصار النقد مائة وثمانين يعطى الثلث ستين لصاحب الثلث والسدس
ثلاثون لصاحب السدس فبلغت سهام الوصايا مائة وستة وعشرين من النقد تسعون والسيف ستة وثلثون
وجميع المال مائتان وستة عشر النقد مائة وثمانون والسيف ستة وثلثون وبقي للورثة تسعون وهو اقل من النصف
فاذا سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازت الورثة تقسم كذلك فان لم يجيزوا فعل قوله في يجعل ثلث ماله على
ما بلغت اليه سهام الوصايا حالة الاجازة وهي مائة وستة وعشرون واذا صار الثلث هذا صار الثلثان مائتين
واثنين وخمسين والجميع ثلثمائة وثمانية وسبعون السيف سدسه وهو ثلثة وستون والباقي بعد السيف ثلثمائة
وخمسة عشر فاعط لكل واحد منهم من الثلث الآن مثل ما اعطيته عند الاجازة من جميع المال وقد اعطيت صاحب
السيف ثمة تسعة وعشرين كله من السيف فاعطه آنفا كذلك واعطيت لصاحب الثلث من السيف خمسة
ولصاحب السدس من السيف سهمين فاعطهم هنا كذلك ويكون مبلغ ما اعطيتهم من السيف ستة وثلثين
يبقى من السيف بعد سهام الوصايا سبعة وعشرون فهي للورثة ثم اعط من النقد لصاحب الثلث ستين
كما اعطيته ثمة ولصاحب السدس ثلثين والمبلغ تسعون فحصلت سهام الوصايا مائة وستة وعشرون ستة
وثلثون من السيف وتسعون من النقد وجميع المال ثلثمائة وثمانية وسبعون فاستقام الثلث والثلثان
اما عندهما يقسم بينهم اثلاثا على طريق العول ووجهه ان يجعل السيف على ستة اسهم لما مر فيضرب صاحب
السيف بجميعه وصاحب الثلث سهمين وصاحب السدس بسهم فيعول الى تسعة اسهم سهم لصاحب السدس
وسهمان لصاحب الثلث وستة اسهم لصاحب السيف ولما صار السيف وقيمته مائة على تسعة اسهم صار النقد
كل مائة منه على تسعة اسهم فاضرب خمسة في تسعة فيكون خمسة واربعين لصاحب الثلث ثلثها خمسة عشر ولصاحب
السدس سدسها سبعة ونصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في خمسة واربعين فصار
تسعين واذا ضعف النقد يضعف السيف ايضا فصار ثمانية عشر فيصير جميع المال مائة وثمانية فاذا صار حق
كل واحد ضعف ما كان فصار لصاحب السيف اثنا عشر ولصاحب الثلث من السيف اربعة ومن النقد ثلثين فالكل اربعة
وثلثون ولصاحب السدس من السيف اثنين ومن النقد خمسة عشر والكل سبعة عشر فبلغت سهام الوصايا ثلثة
وستين وجميع المال مائة وثمانية فاذا زادت سهام الوصايا على الثلث فان اجازت الورثة تقسم كذلك وان لم يجيزوا فعندهما
يجعل ثلث المال على قدر الوصايا لاجل قدر سهام الوصايا كذا روي عنهما والوصايا السدسان والثلث فيجعل كل

سدس سهما فكان اربعة واذا صار الثلث اربعة صار جميع المال اثني عشر فلصاحب السيف سهم من الثلث كله في السيف
ولصاحب السدس من الثلث سهم سدسه في السيف لان السيف سدس المال وخمسة اسداسه في النقد
ولصاحب الثلث سهمان من الثلث سدس سهميه في السيف وخمسة اسداس سهميه في النقد فانكسر السهام بالاسداس
فضربنا مخرج السدس وهو ستة في اثني عشر فبلغ اثنين وسبعين ومنها التصحيح السيف منه اثنا عشر والنقد
ستون كان لصاحب السيف سهم ضربناه في الستة فحصلت له ستة اسهم كلها في السيف وكان لصاحب السدس
سهم ضربناه في ستة فهي ستة سدسها وذلك سهم في السيف وخمسة اسداسها وذلك خمسة في النقد وكان لصاحب
الثلث سهمان ضربناه في ستة فهي اثنا عشر سدسها وذلك اثنان في السيف وخمسة اسداسها وذلك عشرة
في النقد فبلغت سهام الوصايا اربعة وعشرين وهو ثلث اثنين وسبعين فاستقام التخريج ستة من هذه
الاربعة والعشرين في السيف وهو اثنا عشر سدس وهو سهمان لصاحب الثلث ونصف سدسه وذلك
سهم لصاحب السدس ونصفه وهو ستة لصاحب السيف وربع الباقي وهو ثلثة للورثة وخمسة عشر من
سهام الوصايا وهو اربعة وعشرون في النقد وهو ستون خمسة منه لصاحب السدس وعشرة لصاحب
الثلث والباقي منه خمسة واربعون للورثة مع ثلثة فضلت من السيف من مبسوط خواهر زاده ولا يلتفظ غير
بقي من الموهوب وان يكن اوصى بكل المال له ولي بثلث واجاز الورثة فواحد لستة لي والخمسة له
فان ابوا فالسدس لي والسدس له ويقسمان الكل ثمة والثلث هنا على الارباع فاحفظ وثبت
اوصى لاحد بجميع ماله ولآخر بثلثه فعندهما يقسم الكل بينهما عند اجازة الورثة والثلث عند عدمها ارباعا
بطريق العول فيضرب صاحب الثلث بسهم وصاحب الكل بالكل ثلثة فيكون المبلغ اربعة اسهم سهم لصاحب
الثلث والباقي لصاحب الكل وعنده اذا لم يجيزوا يقسم الثلث نصفين وان اجازوا فلا نص عنه فيه واختلفوا
في تخريج قوله فقال ابو يوسف يقسم جميع المال بينهما اسداسا بطريق المنازعة لانه سلم الثلثان لصاحب الجميع
واستوت منازعتهما في الثلث فينصف فحصل لصاحب الثلث سدس المال والباقي للآخر وقال الحسن
تخريج ابي يوسف قبيح فانه يصيب صاحب الثلث عند الاجازة مثل ما يصيبه عند عدم الاجازة وهو السدس
بل التخريج الصحيح ان يقسم بينهما ارباعا كقولهما لكن بطريق المنازعة لا بطريق العول ووجهه ان يقسم الثلث
اولا وهو اربعة من اثني عشر سهما نصفين لان الاجازة في قدر الثلث ساقطة العبرة وبقيت ثمانية اسهم
وهما الثلثان وصاحب الجميع يدعي كله وصاحب الثلث يدعي اربعة ليتم له الثلث مع سهميه فيسلم الستة
لصاحب الجميع واستوت منازعتهما في ذلك السهمين فيقسم نصفين فيحصل لصاحب الثلث ثلثة من اثني عشر
من الايضاح والمبسوط وغيره وقوله وبث امر من البث وهو النشر وان يكن اوصى بظهر مركبه في سبيل الله

قال المصنف

وليس وقفاً في الجهاد فانتبه. اوصى بظهر دابته في سبيل الله لا يجوز عنده لانه لا يرى وقف المنقول ولا يمكن تصحيحه بطريق الوصية لجهالة من ينفق عليها فلا ينتفع بدونه وقالا يجوز بطريق الوقف ويكون في يد الامام ينفق عليها من بيت المال ولبوس وان لم تجوز وقف المنقول مقصوداً لكن وافق محمداً في وقف الكراع والسلاح في سبيل الله للاثار من الهداية قلت وموضع الخلاف ان لا يعين انساناً في منع الوصية فقد قال في المحيط لو اوصى بظهر دابته في سبيل الله لانسان بعينه جازت الوصية بلا خلاف قلت واطلاقه في النظم مصداقه. اوصى بثلث ماله لعبده فثلثه يعتق بعد فقده فصار في ثلثيه يسعى وملكه من ساير الاموال ثلثاً ان ترك واعتقا جميعه وكملا من ماله الثلث له ان فضلا. اوصى بثلث ماله لعبده كان جائزاً لانه اوصى برقبته فان رقبته من ماله ويعتق ثلث رقبته عند موته ويسعى في ثلثيه وجازت الوصية له بما سوى ذلك من ثلث ماله لانه اوصى بثلث الباقي لمكاتبه عنده والوصية لمكاتبه جايزة عنده ثم ان كان ثلث باقي المال مثل ثلثي ما عليه من السعاية ومن جنس قيمة العبد كالدراهم والدنانير يقع مقاصة مع الورثة في السعاية وان كان من خلاف جنسه يقع المقاصة بتراضيهم وان لم يرضوا يرد العبد ثلث ما في العبد المال ويسعى في ثلثي قيمته لهم وعندهما يعتق كله لانه ملك بكله والاعتاق لا يتجزى عندهما وان كان يخرج من الثلث عتق وتمت وان ضاق عن الثلث يسعى في قدره اي قدر ما ضاق عن الثلث وهو الزايد على الثلث وان فضل شيء من الثلث ياخذ العبد منهم قاله في مبسوط خواهر زاده وكان الميدانى يقول يقع المقاصة وان كان الجنس مختلفاً من غير تراض في هذه المسئلة قاله في الذخيرة ولو اوصى لعبده بالف والفين مرسلا فلا رواية فيه عن اصحابنا ولقايل ان يجعل ذلك بمنزلة الوصية بعين من اعيان ماله له وذا لا يجوز لان العبد ليس من اهل التملك ولقايل ان يجعله بمنزلة الوصية بالثلث. لو اعتق المريض ثم حابا تساويا في ثلثه استحبابا وان يحاب اولاً فهو احق وابتداءاً بالعتق اي ما سبق. مريض في مرض الموت اعتق عبداً ثم باع وحابى بعض ثمن المشترى او اشترى وحابى وضاق الثلث عن ايفائهما فانهما يتحاصان في الثلث والمشترى بالخيار لفوات غرضه من شرح السعدي وان باع اولاً بالمحاباة ثم اعتق فالمحاباة اولى وسعى العبد في قيمته ان لم يبق من الثلث شيء وهذا عنده واما عندهما العتق اولى وسعى العبد في قيمته ان لم يبق من الثلث شيء وهذا عنده سواء تقدم او تاخر. وبين عتقين محاباة له نصف ونصف لهما فانتبها وعتقه بين المحاباتين نصف في الاولى وفي تهذيب اعتق ثم حابى ثم اعتق فالثلث بين العتق الاول والمحاباة نصفان ثم العتق الاخير شارك العتق الاول عنده وعندهما العتق اولى وان حابى ثم اعتق ثم حابى فنصف الثلث عنده نصفه للمحاباة الاولى ونصفه للعتق والمحاباة الثانية وعندهما العتق اولى على جميع التقادير

والمحاباة

والمحاباة من الحبا وهو العطاء. اذا اشترى ابن مريض وهلك عن نزوة لم يسع والارث ملكه ولم يرث اذا سعى وافتيا فورثناه فيها واستسعيا. رجل اشترى ابنه في مرض موته بالف درهم وذكر قيمته وله الفان سواها ومات عتق ويرث بالاجماع لخروجه من الثلث ثم لا سعاية عليه عنده وقالا يسعى في جميع قيمته لان العتق في المرض وصية ولا وصية للوارث والابن وارثه ههنا بالاتفاق فيلزمه رد رقبته لبطلان الوصية له والعتق لا يرتد فيلزمه السعاية ثم ان كانت السعاية مثل نصيبه من الميراث تقاصا لاتحاد الجنس وان كانت اكثر منه يسعى في الفضل وان كان اكثر منها ياخذ الفضل على السعاية وهذا بناء على ان المستسعى حر مديون عندهما فوجوب السعاية لا يخرجه عن كونه وارثا وابو حنيفة يقول لو اوجبنا عليه السعاية لا يخرجه عن كونه يلزمه الدور فانه يكون مكاتبا لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب لا يرث فيجب تنفيذ الوصية له فاذا انفذنا الوصية وطرحنا السعاية لخروجه عن الثلث صار وارثا واذا صار وارثا فلا يصح الوصية فيجب السعاية فلا يزال يدور هكذا وبينهم الدور ساقط فيجب طرحه من حيث يقع الدور انما يقع بايجاب السعاية فلا نوجبها وهذا لان ثبوت الوصية للوارث اسهل من الابطال ميراثه لان الميراث لا يرتد برد احد والوصية يرتد بعدم الاجازة من المبسوطين وهذا اذا خرج الابن من الثلث اما اذا لم يخرج يسعى في الثلثين عنده ولا يرث وهو معنى قوله ولم يرث اذا سعى وعندهما في الحالين يسعى ويرث وحقق هذه الصورة في الشرح والمبسوطين بما اذا اعتق عبدا آخر يساوي الف درهم ولا مال له الا العبدان والالفان فعنده ثلث ماله بينهما نصفان وهو الف وثلث مائة وثلثة وثلثون وثلث درهم لان جميع المال اربعة الاف الفان نقد وقيمة كل عبد الف وثلث اربعة الآف ما قلنا فهو بينهما لكل واحد ستمائة وستة وستون وثلثا درهم فيسقط من سعاية كل واحد ذلك ويسعى كل واحد في ثلثماية وثلثة وثلثين وثلث درهم ولا يرث الابن لانه مستسعى وبهذا صحت الوصية له بنصف الثلث بخلاف المسئلة الاولى لان ايجاب السعاية ثم يؤدي الى الدور لان الابن يخرج من ثلث ماله وههنا لا يؤدي لانه لا يخرج من الثلث ومع صحة الوصية له لا يعتق من المبسوط البكري وهذا عنده اما عندهما كل الثلث له يصرف الى العبد ويعتق مجانا بغير سعاية لان الابن وارث عندهما ولا وصية للوارث ويسعى الابن في كل قيمته ثم ان كان ميراثه مع السعاية سواء تقاصا وان كان في احدهما فضل يرد الفضل. اذا اشترى الابن بالف في المرض وقيمة الابن كنصف ذا الا العوض وكان منه عتق عبد قيمته كقيمة الابن وحانت منيته نفذ ما حاباه والابن سعى في الكل والعبد كذاك فاسمعا قالا فما حاباه فهو يمحق والابن في الكل سعى لا المعتق. اشترى المريض ابنه بالف درهم وقيمته خمسماية درهم واعتق عبداً آخر قيمته خمسماية ايضا ولا مال له

فهو

سوى ذلك ومات من مرضه ذلك سلم المحاباة كلها للبايع عنده وعلى الابن والعبدان يسعى كل واحد في جميع قيمته
ولا يرث الابن وذكر لانه حابى ثم اعتق وان اعتق يريد به المحاباة والعتق الاول في الابن وثلث ماله لا يفي للكل
ومن مذهبه ان المحاباة الاولى من العتق فيسلم الثلث كله للبايع لان ثلث المال خمسمائة والمحاباة خمسمائة ويسعيان
في جميع قيمتهما لانه لم يصبهما من الثلث شيء فلا يرث الابن لانه مستسعى وعندهما العتق اولى من المحاباة والابن
وارث ولا وصية له فيصرف كل الثلث الى العبد فيعتق مجانا من غير سعاية ويسعى الابن في جميع قيمته وعلى
البايع ان يرد الخمسمائة المحاباة هكذا ذكر المسئلتين في شرح المنظومة والمبسوط وذكر خواهرزاده في مبسوط
كليتهما وصرفه على قولهما في المسئلة الاولى الثلث الى الابن والعبد بينهما نصفين ثم ابطل النصف الذي
اصاب الابن لانه وارث عندهما واثبت النصف الذي اصاب العبد واوجب عليه السعاية في الباقي
ولم يصرف الثلث كله الى العبد لانه اوصى بثلث ماله لوارثه ولاجنبي فلا يكون للاجنبي الا نصف الثلث
فقال خواهرزاده في المسئلة الاولى على قولهما يعتق من العبد قدر ستمائة وستة وستين وثلثي درهم وهو نصف
الثلث فثلث ماله في تلك المسئلة الثانية على العبدان يسعى في نصف قيمته لانه سلم له من الوصية نصف الثلث
مائتان وخمسون وقيمته خمسمائة فيعتق نصفه مجانا وعليه ان يسعى في نصف قيمته ولفظ النظم يحتمل
المذكورين وهو قوله والابن في الكل سعى المعتق فقد تعرض لنفي كل السعاية عن العبد ونفي الكل فيه يكون
بانتفاء جميع اجزائه وكره بانتفاء البعض مع ثبوت البعض لما عرف في اقسام القضايا في موضعه كما يقال
ليس كل انسان بكاتب وان يجز امة ثم نكح في مرض الموت وتسعها صلح اعتق المريض امته
وقيمتها الف ثم تزوجها في مرضه ودخل بها ومهر مثلها مائة ثم مات من مرضه ذلك فان كان قيمتها ومهر مثلها يخرج
من الثلث يكون النكاح صحيحا ويعتق من غير سعاية وترث ذكر منه طعن عيسى في اشتراط خروج القيمة
ومهر المثل من الثلث وقال كيف يستقيم هذا والمهر دين يعتبر من جميع المال والقيمة وصية يعتبر من الثلث
ولكن نقول مراده من ذكر خروج القيمة من الثلث بعد ما دفع مهر المثل من المال لان مهر المثل دين فيبدا به
وبيانه ان مال المريض يكون ثلثة الآف ومائة مثلا فيقضي اولا مهر مثلها مائة من جميع المال يبقى ثلثة الآف
فيخرج قيمتها وهي الف من ثلث ماله ويصح النكاح من غير سعاية وترث منه ومصداق هذا التاويل قوله
في الكتاب فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث ولو اراد كليهما لقال يخرجان ثم انها لما لم يجب السعاية عنده
وان ورثت ولا وصية للوارث ضرورة الدور كما في مسئلة الابن وان كانت قيمتها لا يخرج من الثلث لزمتها
السعاية في بعض قيمتها وصارت كالمكاتبة فلا يصح نكاحها لمولاها ولكن لما دخل بها في النكاح الفاسد
يلزمه مهر المثل فيرفع لها مهر مثلها اولا ثم يرفع الثلث مما بقي بطريق الوصية وتسعى فيما بقي من قيمتها

وبذا

وبذا قوله يسعى وقالا النكاح جائز على كل حال لان المستسعى حر مديون عندهما فلها الميراث وعليها السعاية
في جميع قيمتها لانها وارثة ولا وصية للوارث ثم يحاسب بالقيمة التي عليها من مهرها وميراثها فان بقي شيء ادته الى
الورثة وان كان زاد كان شيئا على مهر مثلها بطلت الزيادة اذ هي وصية ولا وصية للوارث من المبسوطين وقوله
ما صلح اي فسد النكاح وما للنفي قالا اشتروا بكل ماله عبدا واعتقوه رد هذا رده كذا بالف وعلى
الثلث نما ونفذا من ثلثه ما زعما اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة
بطلت الوصية عنده وقالا يشترى بالثلث ويعتق ولو اوصى بان يشترى بالف درهم وثلث ماله لا يبلغ الا
لفضل الخلاف ولو اوصى بان يحج عنه بكل ماله او بالف من ماله وثلث ماله لا يبلغ الالف ينفذ من الثلث عندهم
وان مات مأمور بحج بعد ان قد سار بعضا يحج من الوطن مرت المسئلة في المناسك مرسوم
وجائز للمرء نصب عبده وصي صبيان له من بعده اوصى الى عبد نفسه والورثة صغار كلهم جازت
الوصية عنده وعندهما لا يجوز يعني به ان القاضي يخرجه عن الوصاية ويقيم غيره مقامه لانه وقع باطلا حتى
لو تصرف قبل ان يخرجه القاضي ينفذ تصرفه وانما وضع في عبد نفسه اذ في عبد غيره لا يجوز على التفسير الذي
قلنا عندهم وان اجاز مولاه وانما وضع في الصبيان اذ لو كان كلهم كبارا او فيهم كبير فالوصية باطلة عندهم
من الايضاح قال في فتاوى قاضي خان في الكبار هي باطلة وفي الصغار والكبار يخرجه القاضي من الوصاية وانما
وضع في العبد اذ في مكاتبه ومكاتب غيره يجوز عندهم من المبسوط بيع الوصي والشرى من الصبي
يجيزه بما ظهر النفع الوفي ومنعه يعقوب عن القول البدي اشترى الوصي من مال اليتيم لنفسه
او باع شيئا من ماله للصغير جاز عنده ان كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة وتفسيره بان يبيع ما يسوى
خمسة عشر بعشرة او يشترى ما ساوى عشرة بخمسة عشر قال في التتمة وبه يفتى وعندهما لا يجوز وهو قول
ابي يوسف اولا ثم رجع الى قول ابي حنيفة وانما وضع في النفع الظاهر على ما قرر اذ بدونه لا يجوز بالاجماع وهذا في بيع وصي
الاب اما في وصي القاضي لا يجوز بيعه من نفسه في الاحوال كلها لانه وكيل وبيع الوكيل من نفسه بمثل القيمة او بغبن
يسير لا يجوز بالاجماع ذكره في نظم الفقه وانما وضع في الوصي اذ لو باع الاب مال الصغير من نفسه بمثل القيمة او
بغبن يسير يجوز لوفور شفقته من جامع المحبوبي وانما وضع في بيع الوصي من نفسه اذ بيعه من غيره ضيعة
الصغير وعقاره بمثل القيمة يجوز بيع الوصي العرض والعقار وهو يلي الصغار والكبار ا
الغايبين عنه والحضار مصحح يعتبر اعتبارا وابطلا في حصة الكبار واستثنيا الغيب
بالاسفار يجوز الكن سوى العقار الورثة اذا كانوا كلهم كبارا حضورا ولا دين ولا وصية
فليس للوصي بيع شيء من التركة واما اذا كانوا غيبا فله بيع العروض دون العقار لانه مأمور بالحفظ

وبيع العروض من الحفظ دون العقار وان كانوا صغارا كلهم فله بيع العروض والعقار كالاب
وان كانوا كبارا وصغارا فله بيع العروض والعقار عنده من حصة الصغار والكبار وقالا له بيع نصيب
الصغار من العروض والعقار دون نصيب الحضور الكبار وان كان الكبار غيبا فله بيع عروضهم
لا عقارهم "وللوصي بيع كل التركة" للدين والوصية المشتركة "وقدرا بالدين والوصية" تجوزا
وابطل البقية" اذا كان على الميت دين او اوصى بوصية وهي دراهم او دنانير ولا دراهم ولا دنانير
في التركة والورثة كبار حضور فللوصي بيع كل التركة وقالا ليس له ذلك الا في قدر الدين والوصية والمعنى
بالوصية المشتركة الدراهم والدنانير وانما سماها مشتركة لان كل جزء من اجزاء التركة مشغول بذلك حتى
لو هلك شيء من التركة يجب تنفيذ الوصية من الباقي وان قل وللورثة ايضا حق في التركة حتى لو كان لهم ان يستاثروا
اعيان التركة لانفسهم وينفذوا الوصايا من اموالهم ومن هذا الوجه كان ما ينفذ فيه الوصية مشتركة هذا اصل
زائد "ولو وصى" قال "قد جعلت ذا" وصي "ما اتركه صار وصيا فيهما" اوصى الى رجل وقبل ثم اشرف الوصي على
الموت فقال الرجل جعلتك وصيا ما اتركه صار وصيا في التركتين جميعا في ظاهر الرواية وروي عنهما
انه يصير وصيا في تركة الوصي لا في تركة الموصي وان صرح وقال اوصيت اليك في امري وامور الميت الاول يصير
وصيا عندهم عنهما جميعا من مبسوط خواهر زاده "ان ولدت موصى بها بعد التقوى" فالثلث منهما ثم منه
نحتوي "والحق فيهما على السواء" رجل له ستمائة درهم وجارية قيمتها ثلثمائة درهم فاوصى لرجل قالا
بالجارية ومات ثم ولدت الجارية ولدا يساوي ثلثمائة درهم ان ولدت بعد قبض الموصى له ايا كان لا اشكال
ان الولد له لانه ولد على ملكه وان ولدت قبل التسليم الى الموصى له قال ابو حنيفة الجارية بتمامها وثلث الولد للموصى له لا ينقض
لان الوصية قد صحت بالام فلو جعل الولد شريكا معها لا تنفذ الوصية في بعض الام ونقض الاصل بالتبع خلف
العقول وقالا له ثلثا كل واحد منهما لدخول الولد تحت الوصية تبعا وهما اكثر من الثلث فيعطى له ثلثا كل واحد
منهما وبيان القولين ان المال الف ومايتان وثلثه اربعمائة فقيمة الامة من ذلك ولا عنه فيدفع الامة كلها
اليه فبقي مائة درهم فيكون ذلك من الولد وهي ثلث الولد وعلى قولهما يكون الثلث شايعا في الولد والام
نصفين مايتان في الولد فيكون له ثلثا كل واحد منهما والباقي للورثة من جامع الحسامي والبرهاني ولو كانا
يخرجان من الثلث فهما للموصى له من الهداية "احتوى الشيء جمعه" "والاهل في الايصاء من يعوله"
"زوجته لا لكل من يعوله" اوصى لاهل فلان تناول زوجته عنده وعندهما كل من يعولهم ويضمهم نفقته
"للعرف والاستشهاد في حق اهل الارث" "فان يزد فالسدس دون الثلث" اوصى لانسان بسهم من ماله
قال ابو حنيفة في كتاب الوصايا ينظر الى اخس سهام ورثة الموصي والى سدس ماله ايهما كان اقل يعطى للموصى له

ذكر

ذكر فعلى هذه الرواية جوز ابو حنيفة النقصان عن السدس فلم تجز الزيادة عليه حيث اعطى له اقلهما وفي رواية
جامع الصغير قال ينظر الى اخس سهام الورثة والى سدس ماله ايهما كان اكثر يعطى له ذلك وعلى هذه الرواية جوز
الزيادة على السدس ولم تجز النقصان وقالا يعطى للموصى له اخس سهام الورثة على كل حال سواء كان مثل
السدس او اقل او اكثر الا ان يزيد على الثلث فحينئذ يعطى له الثلث الا ان تجيز الورثة الزيادة على الثلث
وصورة المسئلة رجل مات وترك ابنا وامراة وقد اوصى لرجل بسهم فعنده على رواية الوصايا وفي قولهما
يعطى له اخس سهام الورثة وهو ثمن المراة فيزاد اخس سهام على الفريضة وهي ثمانية فيصير تسعة يعطى
للموصى له سهم وللمراة سهم وللابن ما بقي وعلى رواية جامع الصغير يعطى له سدس من ماله لانه اكثر من اخس
السهام فيجعل المال على ستة لحاجتنا الى السدس فيعطى للموصى له سهم بقيت خمسة وللمراة من ذلك الثمن
فلا يستقيم فضربنا اصل الفريضة وذلك ستة في مخرج الكسر وذلك ثمانية واربعين للموصى له سهم مضروب
في ثمانية وهي ثمانية وهو سدس ماله بقي اربعون فثمنه خمسة للمراة والباقي خمسة وثلثون للابن وان مات
وترك امراة واخا لاب وام او لاب فاخس سهام الورثة الربع فعلى رواية كتاب الوصايا يعطى له السدس
لانه لم تجز الزيادة على السدس على تلك الرواية وتجوز النقصان عنه واخس سهام الورثة اكثر من السدس
فيعطى له السدس سهم من ستة اسهم وعلى قولهما يعطى له الربع لان الربع اخس سهام الورثة وانه اقل
من الثلث وعلى رواية جامع الصغير على قول ابي حنيفة يعطى له الربع لانه يعطيه الاكثر من السدس ومن اخس
سهام الورثة على تلك الرواية والربع اكثر من السدس فيعطى له ذلك ولو اوصى بجزء او نصيب من ماله لا يعطى
له شيء مقدر والخيار في التقدير الى الورثة يعطونه ما شاؤا بالاجماع من مبسوط خواهر زاده والله اعلم
"وجاز ايصاء اهل الذمة" "لبيعة تبنى وللمرهة" وصايا اهل الذمة على اربع مراتب منها ما هو
قربة عندنا وعندهم كالصدقة والعتق وان يسرج في بيت المقدس وهي جايزة بالاجماع ومنها ما لا
يكون قربة عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة وذلك باطل بالاجماع ومنها ما لا يكون قربة لان الوصية
بالمعصية باطلة ومنها ما هو قربة عندنا دونهم كالحج وان يسرج في مساجد المسلمين وهو باطل بالاجماع
لان وصيتهم تبنى على معتقدهم وهي ليست بقربة في زعمهم ومنها ما هو قربة عندهم معصية عندنا
كالوصية ببناء البيعة والكنيسة وان يسرج في البيع والكنايس والاصنام فهو جائز عند ابي حنيفة باطلة
عندهما لانه اوصى بمعصية حقيقة غير انه جوز بناء على زعمهم وهذا الكلام فيما اذا اوصى مطلقا فان اوصى
لقوم باعيانهم وسماهم جازت الوصية بالاتفاق لانه تمليك طاعة كانت او معصية لكن في المرض من
الثلث وفي الصحة من جميع المال من جامع المحبوبي **كتاب الفرائض** الفرائض جمع فريضة فعيلة

بمعنى مفعول والوهل لتعد بر وقيل لانصباء المواريث فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسايل الميراث
علم الفرايض والعالم بها فرضي من المغرب ويحجب الجد جميع الاخوة وفاسد الجد عظيم الحظوة يحجب بنت الاخ
وابن الاخت وقد روواذلك في ابن البنت بنوا الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام وبنوا العلات
وهم الاخوة والاخوات لاب لا يرثون مع الجد ابا الاب في قول ابي ح وهو قول ابي بكر الصديق رض قال في فرايض السراجي
وبه يفتى وقالا يرثون مع الجد وهو قول ابن مسعود وهو قول على ومالك وهو مذهب زيد ابن ثابت رض وانما وضع في الجد اذ الاب
يحجب كلهم عندهم وانما وضع في بني الاعيان وبني العلات لان بنوا الاخياف وهم بنوا الام لا يرثون مع الاب
والجد اب الاب بالاتفاق والحجب المنع ومنه الحجاب من المغرب المسئلة الثانية الجد الفاسد وهو من يتصل
الى الميت بام كاب الام يحجب بنات الاخوة واولاد الاخوات وعندهم هم مقدمون على الجد الفاسد المسئلة
الثالثة قال في المبسوط عيسى ابن ابان عن محمد عن ابي ح ان الجد اب الام مقدم على اولاد البنات وفي ظاهر
الرواية ذكر ان اولاد البنات يقدمون على الجد اب الام وهو قول صاحبيه وهذا رواية عن ابي س عنه قال
في التتمة قال شيخ الاسلام رواية محمد عن ابي ح هي الرواية المشهورة عنه وبعض المشايخ قالوا رواية ابي س رحمه
عن ظاهر مذهبه وكان ابو عبد الله الفرايضي يقول ما روى محمد عنه قوله اولا وما روى ابو س عنه قوله اخرا
وهذا يوافق ما ذكر في مبسوط شمس الايمة قوله وقد رووا ذلك اي رووا عن ابي ح حجب الجد الفاسد في ابن
البنت كما في اولاد الاخوات وبنات الاخ والحظوة اسم من احظيت فلانا على فلان اي فضلته من الديوان
وذكر في التاج الحظوة بالضم والكسر بهرة ومنزلت كه نزد يك بهتران باشد **كتاب الكراهية**
كرهت الشئ كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم تردة ولم ترضه والكره بالضم الكراهة وبالفتح الاكراه من المغرب قال
في الهداية تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام غير انه لما لم يجد فيه قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام
وعن ابي ح وابي يوسف انه الى الحرام اقرب قال في التجنيس هو المختار واما الشبهة فهي الى الحرام اقرب هكذا قال ابو س لانه لو لم
يجعل حقيقة يجعل كذلك احتياطا توسد الديباج والحرير وافتراش جايز التقدير توسد الديباج
والحرير وافتراشه والنوم عليه مباح للرجال وكرهه محمد وذكر في القدوري قول ابي س مع قول محمد والفقيه ابو الليث
مع ابي ح انه قال سمس الايمة الا انه يكره التدثر بالحرير فان التدثر بالدثار وهو كالكساء الغليظ عليكم لبس ذكر الامام
الحلواني ان الكرماني شايخنا اخذوا بقول محمد لان ماله التجبر وعلى هذا لبس الثياب الجميلة اذا تكبر عند لبسها واذا لم
يتكبر بان يكون معها كما كان قبلها فهو مباح من جامع المحبوبي الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وعندهم
اسم للمنقش والحرير الابريسم المطبوخ وسمي الثوب المتخذ منه حريرا وفي جامع التفاريق الحرير ما كان مصمتا اي
سداه ولحمته ابريسم او لحمته حرير من المغرب لبس الحرير في الحرب يكره واطلقاه واجاز اهره لبس الحرير

جميع برد

الخالص في الحرب يكره عنده وقالا لا يكره وانما وضع في الحرب اذ في غير الحرب يكره عندهم والذي لحمته حرير لا يكره في
الحرب عندهم ويكره في غيره فان كانت لحمته غير حرير فهو مباح في جميع الاحوال لان الذي يظهر على الثوب اللحمة والسدى
يصير مستورا باللحمة وهذا التعليل منقول عن الشيخ ابي منصور الماتريدي وعلى هذا يكره لبس العتابي لان السدى
لا يستر فيه باللحمة من الايضاح وجامع المحبوبي ولا يشد سنه بالذهب وجوز في وصل انف مذهب
لا يشد سنه بالذهب عنده ويشد بالفضة وقال محمد لا بأس بالذهب ايضا وذكر قول ابي س مع كل واحد منهما من
الهداية وكذا الخلاف لو جدع اي قطع انفه فاتخذ انفا من ذهب من جامع المحبوبي واذهبه اي طلاه بالذهب واذهبه
فذهب والمغني الاجرى اليق ههنا وتقديره وجوز الشد بالذهب واستعمال الذهب وصل انف مذهب
اي مقطوع ويمكن تصحيحه على طريق المغني الاول وتقديره وجوز الشد بالذهب في وصل انف متخذ من
الذهب والاول اوجه والاحتكار في الذي قد اشترى ثم اتى المصر به من القرى الاحتكار فيما اشتراه من رساتيق
هذا المصر ولاهل المصر حاجة اليه وقال محمد هو احتكار ويكره لانه اضرار اما ما جلبه من ارضه وحبسه وجلبه من مصر الى مصر اخر
وفيه فضل على مطعومه وحبسه مع حاجة اهل المصر اليه فلا بأس به اجماعا الافضل ان يبيع توسعة للناس والاحتكار افتعال
من حكر اي ظلم وقيل حبس وفارسيته طعام نهادن با ميد كراني را وعن ابي حفص الكبير ان سعر الطعام غلا ببخارا
في وقته وكان يهودي يدفع الدراهم الى امنايه ليقوموا على الطريق خارج المصر ويقولوا للاتي بالطعام بكم تريد بيع طعامك
فيقولون بسعر الجويق فيقول امناؤه سعر الجويق خمسون درهما للكل وقرطة تخذ منهما عشرة دراهم وبيع طعامك
في الجويق باربعين درهما فيفعلوا ذلك حتى وقع الخبر في المصر ان الطعام قد رخص وصار ثمن الوقر اربعين حتى اجتمع طعام كثير
بحسن نيته ورخص وختمت الكتاب برخص الطعام والحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام واله واصحابه الكرام

باب الذي اختص به يعقوب وهو لطيف حسن مرغوب

لا يقطع الصلوة نفخ يسمع وكان في التافيف قال يقطع اذا نفخ التراب من موضع سجوده فيه ان كان
نفخا لا يسمع لا يفسد صلوته بالاتفاق لانه تنفس ولا بد للحي منه وان كان نفخا يسمع يفسد صلوته عندهما
بالاتفاق ثم ظن بعض مشايخنا ان النفخ المسموع له حروف متهجي نحو قوله اف تف يف وغير المسموع ما ليس له حروف متهجي
واليه مال الامام الحلواني وبعضهم لا يشترط ذلك واليه ذهب خواهرزاده فكانه مال الى قول الكرخي فيما اذا صحح الحروف
بلسانه ولم يسمع نفسه وكان ابو يوسف يقول اولا لا تفسد صلوته الا اذا اراد به التافيف اي لغة العرب يعني يقول
اف او تف على وجه الكراهية لشئ او تبعيد على وجه الاستحقاق كما في قوله تع ولا تقل لهما اف فانه يفسد صلوته فاما
اذا اراد تنقية موضع سجوده لا يقطع صلوته ثم رجع وقال لا يفسد صلوته وان اراد به لغة العرب من المحيط ومبسوط
خواهرزاده والتحفة ولا شئ مع سهو التكبيرة وذاك بالتعريف والتنكير لا يصح الشروع في الصلوة عنده

ويقع

لم يحل التكبير الا باربعة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير وقال الشافعى لا يصح الا بالاولين وقال مالك
لا يجوز الا بالاول وقال ابو ح ومحمد يصح بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى كالتهليل والتحميد والتسبيح وبكل اسم مع
صفة كقوله الرحمن اعظم الرحيم اجل سواء يحسن التكبير اولا وهل يكره لمن يحسن التكبير قال الامام السرخسى الاصح
انه لا يكره لافتتاح الانبياء عليهم السلام بلا اله الا الله من جامع قاضيخان والمجتبى والتحفة والله اعلم
ويشرع الامام لا حين يبلغ قد قامت الصلوة بل حين فرغ اذا كان الامام والقوم فى المسجد يقومون
فى الصف اذا قال المؤذن حى على الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام والقوم فى قولهما وقال ابو يوسف لا يكبر
حتى يفرغ من الاقامة من المبسوط والخلاف فى الافضلية فان الطريقين عند الفريقين جائز ثم ظاهر ما ذكر فى المبسوط
يوجب ان يكبر عندهما بعد الفراغ من قد قامت الصلوة لكن فسره فى النوادر فقال يكبر قبيل قوله قد قامت الصلوة
قال الامام الحلوانى هو الصحيح من المحيط وفى قوله لا حين يبلغ اشارة اليه ويستحب قوله اذا كبر وجهت
وجهى فى اماليه ذكرا عن ابى يوسف انه يستحب ان يزيد بعد الافتتاح وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين وفى رواية عنه يقول وانا من المسلمين ثم قال فى رواية عنه يقول قبل الثناء وفى رواية عنه بعد الثناء
هو الصحيح من مذهبه ولكن قوله اذا كبر يلتفت الى الاول فى ظاهر الرواية اصحابنا لا يقول ذكر بعد الافتتاح
وهل يقول قبل عند المتقدمين لا وعند المتاخرين يقول على وجهت احضار النية وتفريغ والعامة لقنت
اليوم كذلك وهو اختيار الفقيه ابو الليث لكن يقول وانا من المسلمين عليه الفتوى الامام الحلوانى من المحيط
والفتاوى الظهيرية والتحفة وقال لا يكره سؤر الهرة واجمعوا على ثبوت الطهر سؤر الهرة مكروه فى رواية
الجامع الصغير وقال فى الصلوة احب الى ان يتوضا بغيره ولم يذكر الكراهة وعن ابى يوسف لا يكره وفى طهارته اجماع
غير ان الكلب لغاية وشربت من اناء على فورها ينجس الماء بلا خلاف ثم قال الطحاوى علة الكراهة سؤره
حرمة لحمه وعلى هذا هو التحريم اقرب وقال الكرخى عدم تحاميها الجيف وعلى هذا كراهة تنزيه وهو الاصح واقرب الى
موافقة الاثر من المبسوط فعلى هذا لو علم انها لم تكن تاكل الجيف لا يكره التوضى بسؤرها وبهذا يتبين جهل العوام
فى ترك السؤر ويدخل فى كافهم فيلحسهم ثم لا يغسلون ذلك المواضع وذلك مكروه ولا يصلح قبل الغسل وكذا يفعلون
اللقمة بين يديه فيأكل بعضها ويدع البعض ثم يأكله الجاهل يظنه من اللوام الخبز وهو مكروه من جامع قاضيخان
والمجتبى قال فى التحفة انما يكره التوضى بالسؤر المكروه عند وجود الماء المطلق اما عند عدمه فلا يكره والله اعلم
وفى لعاب البغل والحمار منع الصلوة حالة استكثار عن ابى يوسف ان لعاب البغل والحمار نجس نجاسة
خفيفة وعندهما هو مشكل لا ينجس الثوب الطاهر بالشك وان فحش ويخرج الماء من الطهورية لان الماء بوقوع

لعابهما فيه سؤرهما وذكر عند طهور من العون والتتمة ولو راى بلة مذى يحتلم لم يلتزم غسلا وقالا يلزم
استيقظ فوجده فى فراشه او فخذه بللا مذا على وجهين تذكر الاحتلام او لم يتذكر فان تذكر فعلى اربعة اوجه تيقن
انه منى او تيقن انه مذى او شك انه منى او مذى وفى الكل الغسل عنده وليس فى هذا ايجاب الغسل بالمذى بل بالمنى
لان الاحتلام سبب خروج المنى فالظاهر انه خرج منيا ثم رق بطول المدة وان تيقن انه ودى لا غسل عليه وان لم يتذكر
الاحتلام فعلى الاوجه الاربعة ايضا فان تيقن انه ودى او تيقن انه مذى لا يجب الغسل وان تيقن انه منى يجب الغسل وان
شك انه مذى او منى قال ابو يوسف لا يجب الغسل قياسا حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل استحسانا والفرق لابى يوسف
بين ان يتذكر الاحتلام وبين ان لم يتذكر ان ايجاب الغسل متردد بين كونه منيا او مذيا فلا يجب الغسل بالشك
عند ان يتذكر الاحتلام يترجح كونه منيا لان الاحتلام سبب خروجه من مبسوط خواهرزاده والمحيط قلت
فعلى هذه المسئلة تذكر الاحتلام يجمع وهكذا ذكره فى فتاوى قاضيخان وذكر فى الحصر والمختلف والعون وفتاوى العتابى
والظهيرية لا يجب الغسل عنده بلا تذكر الاحتلام ولم يتذكر قلت فيحتمل ان يكون عن ابى يوسف روايتان ثم قوله يحتلم
اتفاق على ما ذكر فى الحصر وغيره فالحكم عند عدمه كذلك ودع ما ذكر فى النظم المحيط وغيره المراد منه البالغ كما فى قوله
لو شهد الوحى لابن حنتم نظيره فيما ذكر فى تفسير الامام الزاهد العلامة روى عن وهب انه مكث يوسف صلوات الله عليه
فى منزل زليخا ثلث سنين ثم احتلم اى بلغ مبلغ الرجال فقد قال النبى ع م ما احتلم نبى قط فى المحتلم يجب الغسل عندهم
وان تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليهم المنى ماء دافق حاد ابيض ينكسر منه الذكر والمذى ماء رقيق يضرب
الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل مع اهله والودى الغليظ من البول يعقب البول ولا يعيد المرء فى جنابته
اصابه بعد سكون شهوته اذا فارق المنى من مكانه فخرج عن شهوة يجب الغسل بلا خلاف سواء كان بمس
او نظر او فكر ومتى فارق من مكانه وخرج لا عن شهوة فلا غسل عندهم خلافا للشافعى ومتى فارق عن شهوة وخرج
لا عن شهوة لا يجب الغسل عند ابى يوسف خلافا لهما فالعبرة عنده للخروج وعندهما للانفصال وثمرة الخلاف تظهر
فى اربع مسائل فى الاستمتاع بالكف والجماع فيما دون الفرج والاحتلام اذا اخذ باحليله حين انفصل المنى عن شهوة
حتى خرج بعد سكون شهوته وفيما اذا جامع امراته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المنى او خرج منه مذى ففى
الكل يجب الغسل عندهما خلافا له ولو اغتسل بعدما بال او نام او مشى ثم خرج المنى لا يجب الغسل بالاجماع من المحيط
وينتقض الوضوء قى البلغم ان كان ما قد قاء ملاء الفم ان كان قاء بلغما ملاء فيه وحده ما لا يمكن امساكه الا
بكلفة فى الاصح انتقض وضوءه عنده خلافا لهما وفيما دونه لا ينتقض عندهم والخلاف فى المرتقى من الجوف هو الصحيح
والمنحدر من الراس ليس بحدث اجماعا وقيل بل فيهما من المحيط والهداية بغير رمل وثرى لا يجزى تيمم والنقع عند العجز
يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الارض عندهما وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وروى المعلى عنه انه لا يجوز الا بالتراب

وهو قول الاخير وبه اخذ الشافعي والصحيح قول الشيخين ثم القانون الفارق بين جنس الارض وغيرها
ان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش وما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والذهب والفضة
والزجاج ونحوها فليس من جنس الارض من التحفة المسئلة الثانية يجوز التيمم بالغبار عند الاضطرار عندهما
ومع وجود التراب والرمل لا يجوز وعندهما يجوز في الفصلين وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيده ثوبا
او لبدا او وسادة او شيئا من الاعيان الطاهرة فوقع عليه غبار فيتيمم وكذا اذا هبت الريح وارتفع الغبار
في المفازة من المحيط ثم لفظ المصنف ثرى بالثاء المثلثة وهو ما تحت الارض من التراب وفي بعض النسخ برى
بالباء الموحدة من تحتها وهو ما فوق الارض من التراب هذا اصح على ان النسخ استعماله لمكان الاوعيسى
* وجاز في الشرع والاحكام * تيمم الكافر للاسلام * يتيمم الكافر بنية الاسلام ثم اسلم يصح تيممه حتى يجوز
الصلوة به عند يس خلافا لهما ثم لم يشترط في كتاب الصلوة لصحة التيمم نية الاسلام على قول يس وشرطه
في الجامع الصغير وهو الصحيح من مذهبه لان نية القربة من المسلم شرط فمنه اولى وقوله للاسلام يشهد عليه
من مبسوط خواهرزاده * ومن يصلي بصعيد فيجد * في الرحل ما كان لا يدري يعيد * مسافر نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء يعيدها عند يس خلافا لهما وسواء وضعه بنفسه او غيره بامره وسواء
ذكره في الوقت او بعده ولو وضعه غيره وهو لا يعلم به فعلى ما ذكر في الجامع الصغير في رحله ماء قد نسيه
يجوز التيمم عندهم لان النسيان انما يكون بعد العلم وعلى ما ذكر في المبسوط وهو قوله وهو لا يعلم به فهو على
الخلاف ولعل الشيخ مال الى هذا حيث قال لا يدري ولقوله لا يدري فايدة اخرى وهي انه اذا كان عالما بالماء
فظن انه فني يعيد بالاتفاق لان العلم لا ينعدم بالظن والمسئلة في المبسوط وشرح الطحاوي
قال في الجامع البزدوي ثم لم يذكر في الجامع المسافر فثبت انه وغيره سواء وعموم من يصلي يدل عليه والرحل
للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان ومأواه ومثواه رحل ايضا وهو المراد في النظم من المغرب
* وما اتى المحبوس بالتيمم * لم يقض يروى عنه هذا فاعلم * عن يس ان المحبوس في السجن في المصر
لم يجد ماء طهورا فصلى بالتيمم ثم خرج من السجن انه لا يعيد وقالا يعيد والمراد من المحبوس في النظم المحبوس في المصر
اذ في السفر لا يعيد عندهم من المبسوط ولو كان معه ماء ومنعه غيره يعيد عندهم من المختلف والله اعلم
* وليس بالتثويب باس فاعلم * في كل فرض للامير فافهم * لا باس للمؤذن ان يذهب الى باب الامير
في جميع الصلوات ويقول السلام عليك ايها الامير الصلوة يرحمك الله وقالا يكره ذكره وقال في جامع قاضي خان
انما قال يس ذكره في امراء زمانه فهم كانوا مشغولين بالنظر في امور الرعية فاستحقوا زيادة الاعلام
ولكن كره امراء زماننا فعل هذا لكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والتثويب العود الى

الاعلام بعد الاعلام وهو التثويب يعود منفعته عليه * وجايز اذانه للفجر * في الليل من بعد ذهاب الشطر *
اذن قبل الوقت يكره عندهما ويعاد عند الوقت وقال يس لا يكره للفجر من النصف الاخير من الليل
ولا يعيد من فتاوى قاضي خان وانما وضع في الاذان اذ في الاقامة قبل الوقت لا يجوز اجماعا من المحيط وشطر الشيء
نصفه * ويصلح الامي للذي تلا * خليفة في الاخريين فاعقلا * امام قرا في الاوليين فسبقه الحدث
فاستخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم وعن يس في غير رواية الاصول لا يفسد وكذا لو قدمه قبل ان
يقعد قدر التشهد وان قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلوته عند ح خلافا لهما اصله الاثنا
عشرية وقيل لا يفسد عند الكل لوجود صنعه وهو الاستخلاف على قول ح من جامع قاضي خان وانما قال في
في الاخريين حتى اذا صلى ركعة والمسئلة بحالها فسدت صلوة الامام والقوم عندهم من المبسوط والله اعلم
* وبعد شفع الفرض لو تعلما * شيئا تلا في الاخريين فاعلما * امي صلى ركعتين بغير قراءة ثم تعلم سورة
قرأ في الاخريين جاز عند يس خلافا لهما كالعاري وجد ثوبا بعد الركعتين * والمقتدي بقانت في الفجر
يتبعه فيه كما في الوتر * اقتدى بمن يقنت في صلوة الفجر يتابعه فيه وقالا لا يتابعه ثم قيل يسكت قائما
وقيل يجلس تحقيقا للمخالفة وهو الاظهر من الهداية وعلى هذا الخلاف التكبير الخامس في الجنازة ولو اقتدى بمن
يقنت بعد الركوع او يسجد للسهو قبل السلام يتابعه في القنوت والسجود عندهم لمكان الاجتهاد من فتاوى
قاضي خان * ومن يصلي اربعا تطوعا * وما تلا شيئا قضاه اربعا * صلى اربعا تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا
قضى اربعا عنده وقالا ركعتين وفي المسئلة ثمانية اوجه وهي معروفة * وان نوى اربعا حين شرع * كان عليه
اربعا اذا قطع * نوى اربعا تطوعا وشرع فيها ثم افسد وهو في احدى الاوليين يلزمه قضاء اربع عنده
وعندهما قضاء ركعتين من العيون وانما وضع في الاربع اذ لو نوى اكثر منها لا يلزمه اكثر من الاربع في رواية عنه وفي
رواية عنه في الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها او قبل العصر يلزمه اربع ركعات وفي غير ذلك ركعتان وبعض
المتأخرين اختاروا هذا القول وانما وضع في عدد اذ لو نوى مطلق النفل لا يلزمه اكثر من ركعتين بلا خلاف من المغني
* ومن سهى عن سورة في الفرض * فليس في الشفع الاخير يقضي * قرأ المفترض في الاوليين الفاتحة دون السورة
عن يس انه لا يقضيها في الاخريين وقالا يقضيها في الاخريين وانما وضع هكذا اذ في العكس لا يقضي الفاتحة عندهم ولفظ
المصنف في ثالث ورابع لم يقض * تعديل اركان الصلوة فرض * وتركه ذلك للصلوة نقض * تعديل اركان
الصلوة وهو الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وقومة الركوع والقعدة بين السجدتين ليس بفرض عند
اصحابنا وعن يس في غير رواية الاصول انه فرض حتى لو رفع راسه كما ركع او كما سجد لا يجوز صلوته وهو قول الشافعي
ثم طمانينة الركوع والسجود سنة على قولهما عند الجرجاني حتى لا يجب السهو لتركه وواجب عند الكرخي حتى يجب

سجود السهو لتركه ويكره تركه عمدا على القولين اما طمانينة قومة الركوع وقعدة السجود بقدر تسبيحة
سنة لا واجب على قولهما بالاتفاق فان طاطا راسه قليلا ثم رفع ان كان الى الركوع اقرب جاز وان كان الى
القيام اقرب لا يجوز وانما يكون الى القيام اقرب برفع الركبتين على عكس ترتيب الوضع الكل من مبسوط
خواهر زاده في موضعين وكذا في السجدتين ان كان الى السجود اقرب لا يجوز هو المختار من المحيط والهداية
وفتاوى العتابي لو ضحك المستخلف المسبوق اذ تشهد واو استقبلوا حينئذ
امام سبقه الحدث فاستخلف مسبوقا فلما اتم بهم صلوة الامام ضحك قهقهة فسدت صلوة الكل
عنده وقالا صلوة القوم تامة وفي انتضاح البول والشجة بنى ان هو للوضوء والغسل انثنى
انتضح البول على ثوب المصلي فوق الدرهم او شج راسه وسال الدم جاز ان يتوضا في الشجة ويغسل الثوب
في الانتضاح ويبني عنده بس وعندهما لا يجوز بل يستقبل وانثنى اي انصرف وليس ما بين العذار والاذن
من وجهه بعد النبات فاعلمن البياض الذي بين العذار يسقط غسله بالالتحاء عنده بس لهم
وقالا لا يسقط والعذار اسم لموضع نبات الشعر الذي يلي البياض من المبسوط وكشف ربع الساق عفوا اذا
ما كان دون النصف ايضا فكذا الانكشاف ربع العورة وما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة عنده وفي
النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة او عدم الدخول في ضده وعندهما الربع مانع عن جواز الصلوة
واثنان في الجمعة جمع فكذا تسد الطريق ومحاذات النسا اقل الجمع في الجمعة وسد الطريق ومحاذات
النسا اثنان عنده وعندهما ثلثة امام الجمعة فينعقد باقتدا الاثنين الصالحين لاقامة الجمعة عند بس
وعندهما لا ينعقد الا باقتدا الثلثة وصورة سد الطريق ان يكون بين الامام والقوم طريق يمر فيه
العجلة حتى يمنع صحة الاقتدا فان قام على عرض الطريق واحد واقتدا بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه
اذا قام في الطريق واحد لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة وذا لا يمنع الاقتدا فان قام آخر خلف
المقتدي ورا الطريق لا يصح اقتداؤه ولا ينسد به الطريق لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار
في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو قام على عرض الطريق ثلثة انسد به الطريق وجازت صلوة من خلفهم
لان الثلثة صف وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق وتجوز صلوة من خلفهما حايلا وهذا بالاتفاق
ولو قام على الطريق اثنان فعلى قياس قول بس اثنان كالثلاثة فينسد بهما الطريق وتجوز صلوة من خلفهما
وعلى قول محمد لا تجوز من فتاوى قاضي خان والمحيط وصورة المحاذات لو انه صلت خلف الامام وقد نوى
الامام امامة النسا ثم وقفت في وسط الصف فانها تفسد صلوة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها
بازايها بحذائها فقط عندنا فان كن ثلثا فوقفن في الصف يفسدن صلوة واحد عن يمينهن وواحد

عن يسارهن وثلثة ثلثة من خلفهن الى آخر الصفوف هذا هو جواب ظاهر الرواية فان كان امراتين يفسدان
صلوة اربعة نفر من عن يمينهما ومن عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما وعن بس روايتان في رواية جعل المثنى
كالثلث وقالا لا يفسدان الا صلوة خمسة نفر واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلث خلفهن بحذائهن
وفي رواية جعل المثنى كالثلثة وقال يفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين خلفهما الى آخر
الصفوف من المبسوط والمحيط لو ذكر الله مصلي تخبر بما يسره او يسوء يعود خبر المصلي بخبر يسره
بان قيل له قدم ابوك فقال الحمد لله او بخبر يسوء بان قيل له مات ابوك او ماتت امك فقال انا لله وانا اليه
راجعون او قال لا حول ولا قوة الا بالله او بخبر يعجبه فقال سبحان الله لا يقطع عند بس وعندهما يقطع وفي الاسترجاع
قيل يقطع بالاتفاق وفي الاصح هو على الخلاف وهذا الخلاف في الجميع اذا اراد الجواب حتى اذا اراد اعلامه انه في
الصلوة لم يقطع بالاجماع من الهداية والتحفة والنفل للراكب في البلدان يجوز قال ذاك باستحسان
صلى النفل على الدابة بايما في المصر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن بس انه يجوز استحسانا وانما وضع في المصر لانه
خارج المصر يجوز في قولهم والمسافر وغيره سوا في الصحيح حتى اذا خرج من مصره الى ضياعه جاز له ان يصلي النفل
على الدابة ويتحقق الخروج من المصر اذا فارق البنيان هو الصحيح وسوا افتتح الصلوة مستقبل القبلة او
مستدبرها من التحفة والمحيط وغيرهما وطهر ذي العذر كما يزول عند الخروج فكذا الدخول
طهارة المعذور كالمستحاضة وصاحب الجرح السايل وصاحب سلس البول والمبطون ينتقض عندهما
عند خروج الوقت لا غير وعند زفر عند دخول الوقت لا غير وعند بس عندهما كان وثمرة الخلاف بين
بس وصاحبيه تظهر فيما اذا توضا بعد طلوع الشمس فزالت الشمس لم ينتقض عند بس ومحمد لعدم
الخروج وينتقض عند بس وزفر لوجود دخول الوقت ولو توضا في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض عندهم
للخروج الا عند زفر لعدم الدخول وانما قال عند الخروج ولم يقل بالخروج لان الناقض هو الحدث السابق
لكن الشرع اسقط اعتباره في الوقت للحاجة وعند الخروج ينعدم الحاجة فيظهر ذلك الحدث فيكون الخروج
شرط اعمال الحدث اذ الشرط ما يوجد الحكم عنده لا به ويظهر هذا في عدم جواز المسح على الخف بعد خروج الوقت
كما عرف في الجامع الكبير للبزدوي وغيره ثم شرط صيرورته معذورا استيعاب السيلان وقت صلوة كامل
اعتبارا للطرف الثبوت بطريق السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلوة كامل خرجت من المستحاضة
وفي اقل منه ذلك لا تخرج من المغني ولو سجدت في مكان ذي قذر يجوز لو اعادته حيث طهر سجد على
النجاسة فسدت الصلوة في ظاهر الرواية وعن بس انه يفسد سجدته لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع
طاهر جاز ولا يصير حايضا بالكدرة الا بسبق حمرة او صفرة الكدرة حيض عنده ان تاخر عن دم
الحيض

وان تقدم لا يكون حيضا وقالا هو حيض على كل حال تقدم او تاخر وتغير الكدرة ان يكون على لون الماء الكدر
قاله ابو علي الدقاق ٭ والحيض يومان وليلتان ٭ واكثر الثالث عند الثاني ٭ اقل الحيض مقدر بثلثة
ايام ولياليها في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف اقل الحيض يومان وليلتان واكثر اليوم الثالث وليلته ثم
اختلف المتاخرون في تفسير الاكثر قال بعضهم ثلثة عشر ساعة وقيل ستة عشر ساعة وقيل ثمانية عشر
من الشفا في الحيض وفي حيض ابي الفضل كرماني عند ابي يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث وهو سبع
وستون ساعة فقد اعتبر الاكثر بتسع عشر ساعة كيلا يبقى ربع الكل اذ هو في حكم الكل ثم قال في الشفا
اما تفسير ظاهر المذهب ان يحفظ وقت اول الروية من اليوم والليلة فيكمل الثلثة من الرابع قبيل ذلك
الوقت بيانه رات الدم عند غيبة الشفق من الليلة الاثنين وانقطع عند غروب الشمس من ليلة الخميس
لا يكون حيضا وان انقطع قبيل غيبة الشفق يكون حيضا ٭ وبمرة تكفي لنقل العادة ٭ واشترطا
للعادة الاعادة ٭ العادة في الحيض والطهر تنتقل بمرة عند ابي يوسف وعليه الفتوى وقالا لا تنتقل
الا بمرتين وعادة المبتداة تنتقل بمرة بلا خلاف ومن صورة الخلاف معتادة بعشرة وخمسة عشر طهرت
مرة في خمسة وعشرين ثم رات عشرة فهذه العشرة حيض عند ابي يوسف وتنتقل عادتها في الحيض الى موضع الروية
وفي الطهر الى خمسة وعشرين وعندهما هذه العشرة ليس بحيض لكن يتوقف امرها على الروية في ايام عادتها في المرة
الثالثة فان رات تبين ان ما سبق لم يكن حيضا فان لم تر بان طهرت خمسة وعشرين بعد هذه العشرة ثم رات
الدم عشرة تبين ان العشرة الاولى كان حيضا لانها رات بخلاف عادتها في الموضع مرتين والعدد بحاله فانتقلت
عادتها الى موضع الروية وتمامها بفروعها يعرف في كتاب الحيض ومرة بالضم بخط المصنف وهو الصحيح
ومن ادرك ركوع عيد سبحا ٭ ومن يكبر ونعكس صححا ٭ ادرك الامام في ركوع صلوة العيد فانه يكبر
للافتتاح قايما ثم ياتي بتكبيرات العيد على مذهب نفسه قايما ان كان غالب رايه انه يدرك شيا من الركوع
مع الامام ولا يركع اما اذا كان لا يرجو ادراك شيء من الركوع مع الامام لو اتى بها ولا ياتي بها بل يركع ثم ياتي
بتسبيحات الركوع فيه دون التكبيرات عنده وفي قولهما وهو ظاهر الرواية ياتي بالتكبيرات او لا فان اتمها
والامام في الركوع بعد ياتي بالتسبيحات والا يتابع الامام عند الرفع اتم التكبيرات او لم يتم والله اعلم
ومنا صلوة الخوف بالمشروعة ٭ في يومنا لكنها مرفوعة ٭ صلوة الخوف مشروعة بعد ما قبض رسول الله عليه السلام
في قولهما وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال كانت على حال حيوته خاصة ثم لم تبق مشروعة بعده حتى لو
صليت على وجهها في زماننا لا يجزي في رواية عنه وتجوز في ظاهر الرواية من المبسوط والزيادات البرهانية
ويشرع المسبوق في الجنازة ٭ بلا انتظار قبله الاجازة ٭ حضر صلوة الجنازة وقد سبق ببعض

تكبيراتها لا يكبر في الحال عندهما بل ينتظر حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى فيكبر معه ثم يقضي ما سبق به من التكبيرات
بعد سلام الامام وعند ابي يوسف يكبر حين يحضر من غير انتظار ثم ان كان سبق بتكبيرة فليس عليه قضاء شيء وعندهما
يكبر تكبيرة بعد سلام الامام لانه مسبوق بها وان سبق بتكبيرتين يقضي تكبيرة وعندهما تكبيرتين وان سبق
بثلث تكبيرات يقضي تكبيرتين وعندهما ثلثا وان سبق باربع تكبيرات لا يصير مدركا للصلوة عندهما وعند ابي يوسف
يصير مدركا يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا سلم الامام يكبر ثلث تكبيرات بلا ادكار قبل رفع الجنازة قالوا وعليه الفتوى
وموضع الخلاف اذا لم يكن حاضرا عند افتتاح الامام اذ لو كان حاضرا لكن لم يكبر لغفلة او كان في النية بعد لا ينتظر بالاتفاق
ويكبر لانه استعداده كالادراك من المبسوط والمحيط وما هو قاض فاني ٭ والنفل بعد الجمعة الست ولا ٭
يكفيه فصل اربع تنفلا ٭ السنة بعد الجمعة ستة ركعات عند ابي يوسف وعندهما يقتصر على الاربع والله اعلم

كتاب الزكوة

ويلزم الزكوة في الفصلان ٭ وفي العجاجيل وفي الحملان ٭ قال ابو يوسف دخلت
على ابي حنيفة فقلت ما تقول فيمن يملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما ياتي قيمة الشاة على اكثرها او جميعها
فتامل ساعة فقال لا ولكن يؤخذ واحدة منها فقلت او يؤخذ الحمل في الزكوة فتامل ساعة ثم قال لا اذ لا يجب فيها شيء
فاخذ بقوله الاول زفر وبقوله الثاني ابو يوسف وبقوله الثالث محمد وعد هذا من مناقبه قال عبد الله الثلجي وان اباح
ما ضاع من اقاويله شيء ولو قال قولا رابعا لاخذت وكذا في الفصلان والعجاجيل ثم من المشايخ من رد هذا وقال
مثل هذا وقال مثل هذا من الصبيان محال فاطلبه باجح ومنهم من قال لا معنى لرده لشهرته لكن ينبغي ان توجه
الى ما يليق بابي حنيفة فيقال انه امتحن ابا يوسف انه هل يهتدي الى طريق المناظرة فلما عرف انه يهتدي اليه قال قولا معولا
ثم اختلفوا في تصوير المسئلة قال بعضهم صورتها رجل ملك خمس فصيل او اربعين حملا وثلثين عجولا سايمة بهبة
او بشرى او ميراث لا ينعقد الحول عليها عندهما حتى اذا تم الحول عليها من حين ملكها لا يجب الزكوة وعند ابي يوسف وزفر
وانعقد حتى ينعقد الا ان عند زفر تجب ما تجب في المسان وعند ابي يوسف وان فيجب واحد منها وقال بعضهم صورتها
نصاب من السايمة توالدت بعددها بعد ما مضت اشهر بان كانت اربعين من الغنم السايمة مثلا فولدت كل شاة ولدا
ثم حال الحول فهلكت الامهات بعد الحول او قبله على قولهما لا يجب في الاولاد شيء وعند ابي يوسف يجب ثم اتفقت الروايات
عن ابي يوسف انه في اربعين حملا يجب واحدة منها وفيما دونه لا يجب شيء وفي العجاجيل تجب في الثلثين واحدة منها ولا شيء فيما دونه
وكذا في خمس وعشرين فصيلا واحدة منها وفي الزيادة ينظر في الهداية من المبسوط وفي شرح الطحاوي والفوايد والله اعلم
وقال قد اعطيتها مصدقا ٭ قبلتك من غير يمين صدقا ٭ مر التاجر على المصادق بمال فقال اعطيتها
مصدقا اخر قبل هذا وفي السنة مصدقا اخر يصدق من غير يمين اذا اتى بخط البراة عنه وعندهما لا يصدق
بغير يمين ولو لم يكن في السنة مصدق اخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين قال في الهداية ثم فيما يصدق في السوايم

نصاب ...

واموال التجارات لم يشترط اخراج البلاة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل وقال في جامع قاضي خان الاصح انه لا يشترط
في الاموال الباطنة على الروايات كلها وخرج النظم على رواية الجامع دين زكوة المال قد اتواه لا يمنع الوجوب في سواه ط
رجل له الاثمان او السوايم او عروض التجارة فحال الحول ووجب الزكوة ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكوة في الحول الثاني
في السوايم فلا خلاف بيننا سواء كان ذلك في العين قايما او في الذمة بان استهلك النصاب ثم استفاد
نصابا آخر وفي الاثمان وعروض التجارة فكذلك عندهما في الفصلين وعند س ان كان في العين لا تجب الزكوة في الحول
الثاني وان كان في الذمة تجب في المستفاد بعد الحول وعند زفر تجب في الفصلين من المبسوط والمحيط وانما وضع في
دين الزكوة لان دين النذور والكفارات لا يمنع بلا خلاف كما مر والخمس في العنبر واللؤلؤ لا في زيبق ويعكسان فاعلا
لا خمس في اللؤلؤ والعنبر عندهما وعند س فيهما الخمس المسئلة الثانية لا خمس في زيبق عنده وعندهما فيه الخمس قال يوسف
في الامالي سالت ابا ح فقال لا خمس فيه فلم ازل به حتى قال فيه الخمس وكنت اظنه كالرصاص حتى تبلغني من اهل الصناعة
انه ليس كذلك ولا ينطبع بالنار فهو ما منجمد كالنفط فرجعت عن ذلك من العنبر والتحفة الزيبق بكسر الباء بعد
الهاء الساكنة من المغرب والكنز للواجد والمختط من بعد ما تخمس بالشرط الكنز الموجود في ارض مملوكة
يخمس بالاتفاق والباقي للواجد عند س وقالا للمختط له ولورثته ان مات وان لم يعرف فلاقصى مالك يعرف في الاسلام
والمختط له هو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح سمي به لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويعلم
هذا لك والخلاف في الارض المملوك اما في المباح يجب الخمس والباقي للواجد عندهم وفيه طول يعرف في الهداية وغيرها
وغيرها تخمس بكسر الميم لفظ المصنف وبضمها اصح من خمس القوم اخذ خمس اموالهم من هدطب من المغرب والله اعلم
اذا اشترى زرعا وكان بقلا فتم لا عشر عليه كلا بل ما وراء قيمة القصيل فهو على البايع بالدليل
باع الزرع وهو بقل فقصله المشتري اي قطعه فالعشر على البايع اجماعا فان تركه باعانة حتى ادرك روي عن محمد
وعن س ان عشر القصيل على البايع لان البايع اخذ بدل القصيل وهو المراد بالدليل وما زاد على القصيل الى ان صار
حبا فعلى المشتري فاما اذا آجر الارض منه حتى ادرك الزرع تجب على البايع عند ح وعلى المشتري عندهما من المبسوطين
والقصيل هو الشعير الذي تجز اخضرا علفا للدواب والغنم ره يسمون الزرع قبل الادراك قصيلا مجازا وقوله
لا عشر عليه اي لا يجب على المشتري كل العشر كما قالا بل يجب عليه بقدر ما زاد على القصيل وقوله وهو على البايع اي قدر
القصيل رجوعا الى اقرب مذكور وهو القصيل ولفظ المصنف وهو رجوعا الى قيمة القصيل وقال في تعجيل عشر الشجر
يجوز من قبل خروج الثمر عجل عشر الشجر قبل خروج الثمر جاز عنده خلافا لهما وانما وضع فيما قبل خروجه اذ بعد
خروجه يجوز عندهم ولو عجل عشر الارض قبل الزراعة لا يجوز عندهم وبعد الزرع قبل النبات على الخلاف في الاصح
وبعد النبات يجوز عندهم من الجامع الكبير لقاضي خان والمبسوط ويأخذ العاشر من خنزير عشرا من الذمي بالمرور

عند س مر الذمي بالخنزير وحده او بالخمر وحده عشر الخمر دون الخنزير وان مر بهما جملة يعشرهما وجعل الخنزير
تبعا للخمر في المالية كما يجوز وقف المنقول تبعا للعقار وعندهما عشر الخمر دون الخنزير والنظم محمول على المرور بهما
جملة ومعنى المسئلة اذا ساوى مائتي درهم او اكثر وهو للتجارة ثم ذكر العشر ههنا واراد به نصف العشر اطلاقا لاسم الكل
على البعض اذ يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وقولهم عشر الخمر اي قيمتها لكن
يتولى اهل الذمة لا اهل الاسلام وانما وضع في الذمي لان العاشر لا ياخذ من المسلم اذا مر بالخمر بالاتفاق من مبسوط
خواهر زاده والهداية والفوايد وغيرها ودافع الزكوة بالتحري يعيدان بان غنيا فادري دفع الزكوة الى رجل
يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه فلا اعادة عليه عندهما خلافا لابي س وعند ح في غير
الغني كقول ابي س تخصيص الغني بالذكر في النظم احتراز عن بقية الروايات وان كان الظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع
وفي اكثر رايه انه مصرفها اما اذا شك فلم يتحر او تحرى واكثر رايه انه ليس بمصرف ولا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح
ولو بان انه عبده او مكاتبه او امراته يعيد عندهم وان بان انه زوجها يجوز عندهم من الهداية ونظم الزندويستي
يسهم ذو الافراس لاثنين وقد قالا لاجل واحد من العدد صاحب الافراس من الغزاة يسهم لفرسين
عنده ولفرس واحد عندهما

كتاب الصوم

يفطر الاقطار في الاحليل واضطرب الآخر في ذا القيل
اقطر الصايم في احليله وهو مخرج البول من الذكر لا يفسد صومه عند ح وعند س يفسد وقول محمد مضطرب
فوقع عند ح ان ثمة منفذا على صورة حرف الحا فيخرج منه البول ولا يتصور ان يعود فيه شيء مما يصب في الاحليل
من جامع المحبوبي قال القاضي الامام قاضي خان الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق
فطر الصايم فافطر كبشره فابشر مكفر بالصوم للظهار جامعها بالليل عن تذكار وجامع ناسيا بالنهار
مضى على الصوم على اعتبار المكفر بالصوم للظهار جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا
استانف الصوم عندهما وعند س يتم والضمير في جامعها يرجع الى التي ظاهر منها لانها مذكورة في ضمن الظهار
نظيره ما ذكر في الكشاف في قوله تعالى قدروها تقديرا ان ضمير الجمع يرجع الى الطائفين دل عليهم قوله ويطاف
عليهم وصوم يوم العيد يقضي اذ شرع فيه على تنفل ثم قطع شرع في يوم العيد او ايام التشريق ثم
افسده لا يجب القضا في ظاهر الرواية وعن ابي س ان عليه القضا لو قال لله علي صوم ذا وهو به اليمين والنذر نوى
فذاك نذر ليس باليمين واثبتاهما على التعيين رجل قال لله علي ان اصوم يوم الخميس ونوى به النذر واليمين
فعندهما هو نذر ويمين حتى لو لم يصم يلزمه القضا وكفارة اليمين وعند س هو نذر يلزمه القضا دون
الكفارة وهذه المسئلة على ستة اوجه ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون
نذرا وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولو نوى اليمين فعندهما هو نذر ويمين وعند س يمين

والسادس مثله النظم كما مر والعدد في الصاع التسوي للعدل خمسة ارطال وثلث رطل الصاع
خمسة ارطال وثلث رطل وهو منوان ونصف من وستة اساتير وثلثا استار وهو قول الشافعي وقالا ثمانية
ارطال وهو اربعة امناء ومن اصحابنا من وفق فقال ثمانية ارطال بالعراقي اي برطل اهل العراق كل رطل عشرون
استارا فذلك مائة وستون استارا وخمسة ارطال وثلث رطل بالحجازي كل رطل ثلثون استارا وذلك مائة وستون
وهذا اليمين يقوى فقد نص في كتاب العشر والخراج عند ابي يوسف انه خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي من المبسوطين
ونظم الفقه والرطل بالفتح والكسر لغة وهو نصف من وعن الازهري بالكسر لا غير والسوي من قولهم غلام سوي
اي مستوي الخلق لا عيب فيه لا يصلح الذمي قط مصرفا للصدقات الواجبات فاعرفا يجوز دفع صدقة
الفطر الى اهل الذمة خلافا للشافعي وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية قال كل صدقة مذكورة في القران لا يجوز دفعها
الى اهل الذمة فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر اليهم وفي رواية قال كل صدقة واجبة بايجاب الشرع ابتداء
من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها اليهم فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر اليهم ويجوز دفع الكفارات والنذور
اليهم وفي رواية قال كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها اليهم فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات والنذور اليهم انما
يجوز دفع التطوعات والنظم خرج على هذه الرواية ولا يجوز دفع الزكوة اليهم اجماعا من المبسوط والله اعلم
وناذر اعتكاف يومين اكثر يبداء قبل الفجر دون المغرب نذر اعتكاف يومين يدخل المسجد
قبل غروب الشمس فيقيم فيه ليلة ويومها والليلة الاخرى ويومها الى ان تغرب الشمس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يلزمه اعتكاف يومين بليلة تتخللها فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر فلا يدخل الليلة المتقدمة والناوي
في يومين اذ في الايام الثلثة قضاء عدا يدخلها بازائها من الليالي اجماعا

كتاب الحج

لو طاف اسبوعين لم يصل للفصل لم يأثم بهذا الفعل صلى الطائف لكل اسبوع ركعتين في الوقت
الذي يباح فيه التطوع ويكره ان يجمع بين اسبوعين من الطواف قبل ان يصلي في قولهما وقال ابو يوسف لا باس به اذا انصرف
على وتر ثلثة اسباع او خمسة او سبعة لان عائشة رضي طافت ثلثة اسابيع ثم صلت لكل اسبوع ركعتين ولو
انصرف على شفع يكره عندهم من المبسوط الاسبوع سبعة اطواف من المغرب ومن يصلي فرض المزدلفة
قبل الوصول جاز بعد عرفه صلى المغرب بعرفات في الطريق قبل ان يصل الى المزدلفة لا يجب اعادتها
بالمزدلفة وقالا يجب كذا في الشرحين والمبسوط وقال في شرح الطحاوي وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في وقتها
في الطريق وذكر في العون افاض من عرفات يوم عرفة بعد غروب الشمس ليأتي المزدلفة فيجمع بين فرضي المزدلفة
يعني المغرب والعشاء في الطريق وقت العشاء لم يجز عندهما ويعيد بالمزدلفة وقال ابو يوسف يكره ما صنع ولا
اعادة عليه قلت وهذا اوفق بالنظم ولو طلع الفجر قبل الاعادة عاد الى الجواز عندهم من شرح الطحاوي

وقوله بعد عرفه اي بعد الوقوف بعرفات لو حلق المحرم في غير الحرم في الحج والعمرة لم يلزمه دم
بعد اداء المناسك حلق المحرم في غير الحرم للتحليل عن الحج والعمرة فلا دم عليه بتاخيره عن المكان
وقالا عليه دم ويحلق المحرم في الاحصار من بعد ذبح الهدي لاستبسار المحصر اذا احل بذبح الهدي
لا يجب عليه الحلق والقصر عندهما وان فعل كان حسنا وعن ابي يوسف روايتان في رواية يجب عليه ذلك وان لم يفعل
فعليه دم وفي رواية عنه ينبغي ان يفعل والا فلا شيء عليه وهو ظاهر الرواية فاذا الاختلاف في ظاهر الرواية من مبسوط
خواهرزاده وجامع المحبوبي وقوله ذي استبسار لفظ المصنف وقيل باللام بطريق التعليل والله اعلم
والبدن منها وجبت بنذرها فما سوى مكة ما وى نحرها اوجب على نفسه بدنة بالنذر فقد وجب عليه
عند الاطلاق بقرة او جزور ولا يجوز ذبحها في غير الحرم عنده وعندهما يجوز وهو في المنظومة وهو جواب المسئلة
ولو قال لله علي هدي او جزور يتعين الحرم في الهدي دون الجزور وعندهم فلهذا خص البدن في النظم من المبسوط
ويحرم لنفسه من احرما عن واحد من ابويه مبهما وجاز بيانه عندهما امره رجل بحجة واخر بحجة فاحرم
بحجة عن احدهما بغير عينه يقع الحج عن نفسه ولا يصح تعيينه احدهما لابي يوسف وعندهما يصح وله ان يعين احدهما والخلاف
في التعيين قبل الشروع في العمل اي قبل الطواف وقبل الوقوف بعرفة اذ بعده لا يصح اجماعا ولو احرم بنوى
عنهما جميعا يقع عنه عندهم ويضمن ما انفق من ماليهما ولو احرم لا ينوي لاحدهما نص فيه قالوا ينبغي ان يصح تعيينه
اجماعا وان احرم عن ابويه اجزاه عن احدهما من جامع قاضي خان وصاحب المحيط وقوله ويحرم لنفسه جواب المسئلة
ولو رعى الانسان ما لاح في الحرم فما به باس وقالا قد ظلم لا يقطع حشيش الحرم بالاجماع ولا يرعى حشيشه
عندهما وعند ابي يوسف لا باس به والمال عند العرب النعم من المغرب

كتاب النكاح

يصح الاشهاد على الكتاب بلا بيان مقتضى الخطاب رجل كتب كتابا الى امراة يخطبها بان كتب تزوجتك
على كذا واشهد على الكتاب بان هذا الكتاب الى فلانة فاشهدوا على ذلك فان قرا عليهم الكتاب او اعلمهم بما فيه ولم تقرأ
صح الاشهاد بلا خلاف بيننا وان لم يقرا عليهم ولم يعلمهم بما فيه صح عند ابي يوسف خلافا لهما وهذا الاشهاد ليس لتصحيح
الكتاب فانه صحيح بدونه بل لتتمكن المراة من اثبات الكتاب عند التجاحد وبيانه انه اذا جحد الزوج الكتاب
فشهدوا ان هذا الكتاب الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب يقبل منه ويقضي بالنكاح خلافا لهما ولو كتب صكا
على نفسه واشهد على ذلك لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الصك اجماعا والمختوم وغيره سواء على القولين ثم النكاح
انما ينعقد بالكتاب اذا قرات الكتاب بين يدي الشهود واعلمتهم بما فيه ثم قالت زوجت نفسي منه وبدونهما
لا ينعقد من مبسوط خواهرزاده لو نكحت من غير كفو فرضوا الا قليلا جاز ان يعترضوا زوجت نفسها من غير
كفو برضا بعض الاولياء فللباقين حق الاعتراض عند ابي يوسف وعندهما ليس لهم ذلك ولفظ المصنف غير كفو

قال في المهذب الكفؤ والكفوء البيّن الكفاءة ومن على الانفاق والمهر قدرة كفو لمن فاق غناها وظهر
الكفاءة في الغنى معتبرة عندهما حتى ان الفايقة في اليسار لا يكافيها القادر على المهر والنفقة وقال ابو يوسف لا يعتبر
الزيادة اذا كان قادرا على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفق عليها قال في جامع قاضيخان والفوايد هو الصحيح لان المال
غاد ورائح ولا يفي العجز عن مهرها وجا في الانفاق ذا وضد ذا الكفاءة في المال معتبرة وهو ان يكون
مالكا للمهر والنفقة وهي معتبرة في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما ولا يملك احدهما لا يكون كفوا والمراد بالمهر
[illegible] لان ما وراءه مؤجل عرفا فلا يشترط القدرة عليه وعن ابي يوسف اذا كان يقدر على المهر دون النفقة
لا يكون كفوا وعلى العكس يكون كفوا في الهداية وجامع قاضيخان وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان العجز عن المهر والنفقة
او عن احدهما لا يبطل الكفاءة وعندهما القدرة عليهما شرط الكفاءة كذا ذكر في العون وقوله وجا في الانفاق ذا يعني
لا يفيه العجز وضد ذا يعني يفيه ولا يكون كفوا وهو يعد في الكفاءة الحرف والابن مثل الابوين في الشرف
الكفاءة في الحرف معتبرة عند ابي يوسف حتى ان الحجام لا يكون كفوا للصيرفي ولا الحايك كفوا للجوهري قلت وفي المسئلة
في كيفية الاختلاف في الكتب ما لا يورث الاطمئنان فيها الا الخبرة وفي لفظ النظم ايضا اختلاف ففي بعض النسخ
وهو يعد وهو لفظ المصنف وهو الاصح وفي بعضها لا يعد وحاصل ما ظهر لي من شرح الجامع المنظومة والهداية
ان عن كل واحد من علمائنا فيه روايتين اظهر روايتي ابي حنيفة انه لا يعتبر الكفاءة في الحرف واظهر روايتي ابي يوسف انه يعتبره
واظهر روايتي محمد ايضا انه يعتبر فعلى هذا وهو يعد اصح اذ فيه رعاية اظهر روايتي ابي يوسف وترك اظهر روايتي محمد
وفي قوله ولا يعد رعاية اظهر رواية محمد وترك اظهر روايتي الشيخين ولا يشكل ان اظهر روايتيهما او في العكس قال
في العون وفي ابانا المعتبر ان تعتبر المسئلة الثانية مثل الاب في الاسلام كفو لمن له آباء في الاسلام في رواية عن ابي يوسف
وعندهما لا يكون كفوا والاسلام في الاب الثالث لا يعتبر اجماعا من مبسوط خواهرزاده وقال في جامع قاضيخان
الصحيح هو ظاهر الرواية وعقد غير الاب والجد بلا خيار فسخ بالبلوغ فاعقلا غير الاب
والجد اذا تزوج الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلا خيار لهما عند ابي يوسف خلافا لهما واطلاق الجواب في غير الاب
والجد يتناول الام والوصي وهو الصحيح من الرواية لقصور الرأي في احدهما وفتور الشفقة في الآخر ولا خيار
في الاب والجد بالاجماع الا عند ابي بكر الاصم واسماعيل بن علية من مبسوط خواهرزاده والهداية والله اعلم نظر
وجاز توقيف شرط العقد على قبول ناكح بالبعد فضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما غايبان
ولم يقبل عنه ذكر في المجلس قابل او قال رجل تزوجت فلانة وهي غايبة ولم يقبل عنها احد او قالت امرأة زوجت
نفسي من فلان وهو غايب ولم يقبل عنه احد يتوقف العقد ويتم بالاجازة عنده وعندهما هو باطل ولا يتم
بالاجازة وهي ست مسايل ثلثة فيها اختلاف وهي التي ذكرنا وثلثة لا خلاف فيها انها يتوقف ويتم بالاجازة

وهي ايضا لو كان قبل في المجلس قابل في كل مسئلة من جامع المحبوبي وقوله توقيف شرط العقد اشارة الى محل
الخلاف فانه لا يبقى شطره قبول احد وفي اباء الزوج حكم الفرقة حكم انفساخ العقد دون الطلقة اسلمت المرأة
وزوجها كافر فعرض على زوجها الاسلام فابى فرق بينهما عند ابي يوسف هذه الفرقة فسخ حتى لا ينقص عدد الطلاق
بها لو اسلم وقالا هي طلاق قولا واحدا وضع في جانبها فان الزوجان كان هو الذي اسلم فان كانت المرأة كتابية اقرا على
النكاح وان كانت مجوسية او ذمية غير كتابية عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما ويكون هذه الفرقة
فسخا بلا خلاف وهذا اذا كان الزوج الآبي من اهل الطلاق فان لم يكن بان كان صبيا عقل الاسلام حتى اعتبر اباؤه
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هي فسخ وقال بعضهم هي طلاق من مبسوط خواهرزاده والحاصل ان الاباء عن
الاسلام او الردة من جهة الزوج كلاهما فسخ عند ابي يوسف وكلاهما طلاق عند محمد والردة فسخ والاباء طلاق عندهما
من العون والقول في الصداق قول البعل ان لم يكن مستنكرا في العقل ولم تحكم فيه بمهر المثل
وحكما في ذاك مهر المثل اذا اختلف الزوجان في المهر في مقدار المسمى في العقد قال ابو يوسف القول قول الزوج
الا ان ياتي بشيء مستنكر شرعا قيل مستنكر وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها على خمر او خنزير
وقيل هو ما لا يمهر مثلها عادة بان يدعي بمائة درهم ومهر مثلها عشرة آلاف وقوله في النظم مستنكرا في العقل
يلتفت الى هذا اي لا يعقل تزوج مثلها بهذا المهر عادة وهو الاصح وقالا يحكم مهر المثل فايهما شهد له مهر المثل
فالقول قوله مع يمينه وتفسيره ان يدعي الزوج الف درهم والمرأة الفين فان كان مهر مثلها الفي درهم فالقول لها
مع يمينها بانه ما تزوجها على الف درهم وان كان مهر مثلها الفا فالقول له مع يمينه بانه ما تزوجها
الا على الف وان كان مهر مثلها بين الدعويين بان كان الفا وخمسمائة تحالف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا
حلفا لم يثبت واحدة من التسميتين فيجب القضاء بمهر المثل من المبسوط وجامع المحبوبي وليس رهن المهر ضمن المتعة
لو وقع الطلاق قبل الوقعة الرهن بمهر المثل بان لم يكن في العقد تسمية ليس برهن بالمتعة في قول ابي يوسف
حتى لو طلقها قبل الدخول بها والرهن قائم ثم هلك لا يهلك بالمتعة بل يهلك امانة ويرجع على الزوج بالمتعة وقبل
الهلاك ليس لها حبسه وعندهما هو رهن بالمتعة حتى يهلك مضمونا بالمتعة ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء اذا
كان قيمة الرهن مثل المتعة او اكثر وان كانت اقل من قيمة المتعة يرجع الى تمام قيمة المتعة والرهن
بالمسمى بنصفه رهن بنصفه اذا طلقها قبل الوقعة اي الوقاع بالاجماع فاذا المهر في النظم بمهر المثل وفيه طول في مبسوط
خواهرزاده وفي ظهر المهر حرا قيمته عبدا او قالا مهر مثل لحليلته تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يلزمه
قيمته لو كان عبدا وقالا يلزمه مهر المثل والنحلة العطية من المغرب ولم يكن صداقها مؤجلا فقبل نقد مهرها
دخول لا تزوجها على الف حالة ليس له ان يدخلها حتى ينقد المهر عنده وقالا له ذلك وليس لها ان تمنع نفسها
فل بها بدر

لانها رضيت بتاخير البدل فلا يكون لها حبس المبدل قال الصدر الشهيد قوله حسن وبه يفتى وان كان شرط الزوج
في العقد ان يدخل بها قبل السنة فلذلك فليس لها ان تمنع نفسها بلا خلاف من المحيط ؞ والمهر مهر السر لا العلانية ؞
؞ ان عقدا عقد النكاح الثاني ؞ تزوجها في السر على مهر ثم تزوجها ثانيا في العلانية باكثر منه رياء وسمعة ؞
فان استشهدا على السمعة لم تجز الزيادة بالاجماع وان لم يشهدا بالسمعة روى عن ابي حنيفة ان لها مهر السر لا العلانية وقالا
لها مهر العلانية وذكر في المبسوط قول محمد مع ابي حنيفة وانما وضع في التزوج مرتين فانهما لو تواضعا في السر على مهر
ثم تزوجها في العلانية على اكثر منه وعلى خلاف جنسه واتفقا على المواضعة فلا اكثر من جنسه المهر مهر السر وفي خلاف
الجنس مهر المثل فان اختلفا في المواضعة فالمهر مهر العلانية في الوجهين في التتمة ؞ ويملك الماذون تزويج الامة ؞
؞ وصاحب العنان والمضاربة ؞ يجوز للعبد الماذون وشريك العنان والمضاربة تزويج الامة عنده وقالا لا
يجوز وانما وضع في الامة اذ ليس لهم تزويج العبد بالاجماع وانما خص شريك العنان والمضارب لان المفاوض يملك
ذلك اجماعا وكذا الاب والوصي تزويج امة الصغير اجماعا والمكاتب يملك تزويج امته اجماعا من المبسوطين والله اعلم
؞ الاب لو زوج مملوك الصبي مملوكة الصبي جاز للاب ؞ عبد وامة لصغير فزوجها ابوه من العبد جاز وقالا لا يجوز
والوصي على هذا الخلاف من المبسوط ؞ وعتقها صداقها من بعلها ؞ ويوجبان فيه مهر مثلها ؞ على امة على ان تزوج
نفسها منه فقبلت عتقت بنفس القبول ولا تجبر على ان تزوج نفسها لانها حرة ولكنها تسعى في قيمتها فان تزوجت
نفسها منه وسمى لها مهرا فلها المسمى وان لم يسم شيئا فعتقها صداقها عنده لا غير وعندهما لها مهر المثل من الزيادات
وايجاب مهر المثل يشعر بمحل الخلاف اذ التسمية لا تجامع مهر المثل وقوله يوجبان فيه اي في هذا النكاح وهو مذكور
في ضمن ذكر البعل اذ الزوج ولا نكاح محال هذا اكثر بعضهم ان شرط النكاح والدخول في التحليل استفيد من لفظ
التنزيل فاستفيد النكاح من قوله زوجا والدخول من قوله حتى تنكح كذا قاله شيخ الاسلام في مبسوطه والله اعلم
؞ لو طلق ثلاثا من نكح ؞ بغير اذن فاجيز فافتح ؞ وجدد العقد باذن مؤتنف ؞ لم يكره العقد لاجل ما سلف ؞
عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا ثم اجاز مولاه العقد ثم اذن له ان يتزوجها فتزوجها لا يكره العقد عنده
وعندهما يكره لشبهة ما سبق من الطلقات فافتح اي امر النكاح ؞ كفيل انفاق لكل شهر ؞ يؤخذ ما دام النكاح فادر
؞ والزما ذاك لشهر وتر ؞ كفل رجل عن زوج امراة بنفقتها لكل شهر لا يؤخذ الا بنفقة شهر واحد عندهما وعند ابي يوسف
يؤخذ بها ما دام النكاح قائما ولو ذكر معه ابدا وما عشت يؤخذ بها ما بقي النكاح عندهم ؞ تفرض للمراة ذات الخدم ؞
؞ لاثنين لا الواحد منهم فاعلم ؞ تفرض على الزوج نفقة خادم المراة ان كان لها خادم ولا تفرض لاكثر من خادم
واحد عندهما وعند ابي يوسف تفرض لخادمين قالوا انما تفرض نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف
ولم ياتها بطعام مهيا وانما قال ذات الخدم اذ لو لم يكن لها خادم لا تستحق نفقة الخادم في ظاهر الرواية من

؞ وفاسد نكاح حبلى من زنا ؞ وجاء عن محمد ايضا كذا ؞ تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها
عندهما وعند ابي يوسف النكاح فاسد وعن محمد كقوله ونكاح الحامل من النسب فاسد عندهم قال في الفوائد
تزوج امراة بها حبل من الزنا فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل وطيها عند الكل كذا ذكر في مجموع
النوادر

كتاب الطلاق

تعقيب لن شاء وتقديم الجزاء بغير فاء هو والفاء سواء ؞ قال لها ان شاء الله
انت طالق لا تطلق عنده خلافا لهما وعلى هذا ان شاء الله وانت طالق وقوله بغير فاء يشمل الصورتين والفتوى
على قول ابي يوسف من فتاوى قاضيخان ولو قال ان شاء الله فانت طالق بالفاء لا تطلق اجماعا ولو اخر المشيئة فانه قال انت
ان شاء الله لا تطلق اجماعا وقوله هو يرجع الى الجزاء يعني الجزاء بغير فاء وبها سواء ؞ والعدة الاقراء في الغراء ؞
؞ لا الجمع بعد موت شيخ الدار ؞ امراة الفار اذا مات زوجها وهي بعد في العدة تعتد بثلث حيض عند ابي يوسف رحمه الله
لا غير وقالا الجمع بين ثلث حيض واربعة اشهر وعشر والخلاف في البائن والثلث اما في الرجعي فعليها عدة الوفاة
بالاجماع ؞ وعدة الحبلى بموت بعلها ؞ طفلا شهور دون وضع حملها ؞ مات الصبي وامراته حامل فعدتها
اربعة اشهر وعشر عند ابي يوسف وهو قول الشافعي وعندهما بوضع الحمل وان حبلت بعد موته فكقوله عندهم
ولا يثبت نسب الولد في الوجهين من الهداية ومعرفة قيام الحمل عند الممات بالولادة لاقل من ستة اشهر
من وقت الموت ومعرفة حدوثه بالولادة لستة اشهر فصاعدا عند عامة المشايخ وعند بعضهم بالولادة
لاكثر من سنتين من الفوائد ؞ صغيرة بانت وجاءت بابن ؞ فهو من الزوج الى حولين ؞ ودون ستة اشهر
؞ وفصل ربع الحول في الرجعي ؞ ونفيا بعد الشهور التسعة ؞ والله اعلم
طلق امراته الصغيرة بعد الدخول بها فولدت فهذا لا يخلو اما ان اقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلثة اشهر
او لم تقر والطلاق الرجعي او البائن فان اقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ اقرت يثبت نسب ولدها منه لظهور الخطا في اقرارها وان ولدت لاكثر منها لا يثبت وهو من علوق حادث
والرجعي والبائن في هذا سواء وان اقرت بالحبل فانه كان بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان
رجعيا يثبت الى سبعة وعشرين شهرا ويصير مراجعا اذا ولدت في الثلاثة الزائدة على السنتين اما اذا لم تقر
بشيء فعنده سكوتها كاقرارها بالحبل حيث لم تقر بانقضاء العدة بمضي ثلثة اشهر والبلوغ قد يكون بالحبل
فيتعين فيثبت في البائن الى سنتين وفي الرجعي الى سبعة وعشرين شهرا وعندهما سكوتها كاقرارها بانقضاء العدة
بثلثة اشهر لتعينها للصغيرة فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت ولاكثر منها لا يثبت
رجعيا كان او بائنا قال في رواية الدعوى والبينات لصاحب المحيط الخلاف الذي ذكرنا في صغيرة يتوهم
منها الحبل اما في صغيرة لا يتوهم منها الحبل فقول ابي يوسف فيه كقولهما قال شيخ الاسلام وقول وفصل بالضم

ونفظ المص بالكسر عطفا على حولين تقديره من الزوج اى حولين فى البائن والى حولين وفصل ربع الحول فى الرجعى
وللضم وهو باضمار تقدير يشترط لثبوت النسب فى كل الحولان ونقص ربع الحول مبتوتة من بعد حولين تلد
فالزوج ما نفقها لا يسترد وانتباه قدر نصف الحول والابن منفى بكل قول مبتوتة اخذت نفقة
العدة لسنتين ولم تقر بانقضاء العدة فولدت بعد سنتين حتى لم يثبت نسب الولد من الزوج بالاجماع
ولا ترد على الزوج شيئا من النفقة عنده لان الزنا ان ثبت لا يبطل النفقة وقالا ترد عليه نفقة ستة اشهر
وتحمل على التزوج باخر والولادة منه واقل مدة ذكر ستة اشهر والمبتوتة المقطوعة ببائن او ثلاث من البت
وهو القطع لو قال انت طالق سنية او عدلة فالطهر للشرطية قال لها انت طالق عدلة او سنية
او عادلة او حسنة او جميلة وهي حائض وقعت طلقة رجعية للحال عندهما وعنده لا يقع الا في طهر لا جماع فيه
فيقع حين تطهر ولو قال احسن الطلاق او احسنه او اجمله فكذلك اجماعا لو قال ان قربتها فكل ما املك في مستقبل فهو كذا
او قال لا اقربك حتى اعتقه فليس بالايلاء ما قد اطلقه قال لامراته ان قربتك فكل مملوك املكه في مستقبل فهو حر
او قال لا اقربك حتى اعتق عبدي او حتى اطلق امراتي لا يكون موليا عند ابي يوسف خلافا لهما وانما وضع في املكه ففي
اشتريه لا يصير موليا عندهم وادخلوا في قوله لا اقرب احديكما مجهولة لا تقربن فان تبين بينة قدان قصت
لم تبين الاخرى باخرى ان مضت قال لاربع نسوة له والله لا اقرب احديكن فهو مولى من احديهن اجماعا فان قرب
احديهن في اربعة اشهر حنث قال لاربع نسوة وسقط الايلاء اجماعا وان لم يقرب حتى مضت اربعة اشهر بانت
احديهن واليه البيان ولو تبين قبل المدة لا يصح كما لو علق طلاق احديهن بمجيء الغد وتبين قبل الغد فلو
تبين بعد المدة صح حتى ان صرف الطلاق اليها ثم مضت اربعة اشهر اخرى عن ابي يوسف انه لا تبين امراة اخرى وقالا بانت
واحدة من البواقي وقوله ادخلوا اى العلماء الثلاثة امراة مجهولة غير معينة في هذا اليمين حتى تبين بمضي مدة اربعة اشهر
من غير قربان بالاجماع وعليه البيان وقوله باخرى بمدة اخرى والاعراب بالابانة لو قال انت طالق الى كذا
فطالق للحال لا الا مضي قال لها انت طالق الى شهر يقع للحال عنده وعندهما يقع بعد شهر ولو نوى التوقيع
في الحال يقع في الحال اجماعا لو قال ان نكحتها فهي كذا من قبل فانطلق اذا الشرط اتى قال لاجنبية اذا تزوجتك
فانت طالق قبل ان اتزوجك ثم تزوجها طلقت عنده خلافا لهما وما ينصرف الى النكاح لو قال كل امراة لي كذا
دفعا لظن العرس فالعموم قالت لزوجها انك تزوجت على امراة فقال الزوج كل امراة لي فهي طالق
تطلق المخاطبة عندهما جريا على الاطلاق وعند ابي يوسف لا تطلق والحمل على التقييد اولى في الفتوى من العرف
قال في الفتاوى الظهيرية وافتى الامام البزدوي برواية ابي يوسف للعرف الظاهر قال في فتاوى قاضي خان ولو قيل له
الك امراة غير هذه فاجاب بكذا لا تطلق امراته عندهم لان السؤال عن امراة غير هذه وثم مطلق وعرس الرجل

بالكسر امراته من المذوب لا يكتفي الملتعنان ابدا عند وان اكذب ثم عقدا بين المتلاعنين ثم اكذب
الزوج نفسه لا يجوز نكاحها عنده وقالا يجوز **كتاب العتاق** وفي التسري طلب الولدان شرط مع
التحصين والاركان قال لامته ان تسريتك فانت حرة فالتسري ان يبوئها بيتا ويحصنها اى يمنعها من الخروج
والانتشار وشرط في الجامع الكبير شرطان لنا وهو ان يجامعها فلم يوجد هذه المعاني الثلاثة لا يثبت التسري عندهما
وعنده مع هذه الثلاث يشترط طلب الولد انا حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده والتسري اما من السر
وهو الكتمان واصله التسرر فابدلوا الراء الاخيرة ياء استثقالا لاجتماع حرفين من جنس واحد كما يقال تقضى من
تقضض ولهذا قيل في جمعه سراري باظهار الراء ثانيا او من السر الذي هو الجماع قال الله تعالى لا تواعدوهن سرا سمي به
لوقوعه مستترا او يكون اصله السرو من السري وهو الكريم والشرف يقال رجل سري اى شريف من مبسوط فخر الاسلام
لو علق العتق بدفع نقد لم يقتصر على مكان العقد حتى اذا ما باع ثم اشتري الزم ان يقبله ان احضرا
قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فادى في المجلس عتق اجماعا وان ادى في غيره لم يعتق في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انه يعتق ولا يقتصر على المجلس باذا ومتى لا يقتصر عندهم وقوله علق يدل عليه فان ان لحرف الشرط اما متى للوقت
فاذا مشترك وعلى هذا لو باعه ثم اشتراه ثم نقده الفا لا يجبر على القبول عندهما وعنده يجبر ومعنى الجبر ان ينزل
قابلا وقابضا بالتخلية شاء او ابى لا ان يجبره حتى يقبل وهذا معنى الاجبار في سائر الحقوق من مبسوط البكري
والهداية **كتاب المكاتب** وان يكاتبه على الف على رد وصيف جاز ذا وابطلا كاتب عبده على الف
على ان يرد المولى اليه وصيفا وسطا لا يجوز الكتابة عندهما للجهالة وعنده يجوز الكتابة لتحمل الجهالة فيه ويبطل
في حق الوصيف معناه يقسم الالف على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي
من جامع الصغير والعجز ما لم يك عن نجمين لم تجز الفسخ ورد العين عجز المكاتب عن نجم لا يرد في الرق
ما لم يتوال عليه نجمان وقالا يرد ويستوي فيه ان يشترط ذلك في الكتابة ام لا ثم يفسخ الكتابة بكسر نجم او نجمين
على اختلاف القولين هل يشترط رضا العبد او قضاء القاضي او ينفرد المولى بالفسخ بدونهما اختلف فيه روايتان
من مبسوط خواهر زاده والنجم هو الطالع ثم سمي به الوقت ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة ورد العين الى لم تجز فسخ
الكتابة ورد المكاتب الى الرق والعجز المكاتب مهما ويروى فرد بالفاء وهو لفظ المصنف رحمه الله
مكاتب المسلم بالخمر دفع اليه تلك الخمر فالعتق وقع ثم سعى في الاصل ذا متفق وعنهما بالخمر ليس يعتق
كاتب المسلم عبده على خمر فالكتابة فاسدة فان ادى ذلك قبل ان يترافعا الى القاضي عتق لان الحكم الفاسد
يوجد من الجانبين وسواء علق العتق باداء نصا او لم يعلق وعليه قيمة نفسه في الجانبين وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انه يعتق باداء قيمة نفسه ولا يعتق باداء الخمر لان القيمة في العتق الفاسد كالمسمى في العقد الصحيح فتعلق العقد

بها وعند ابي يوسف يعتق بالقيمة لما قلنا فبأداء الخمر ايضا للشرط وانما وضع في المسلم اذ الكتابة على الخمر انما يفسد اذا كان
المولى والعبد مسلمين او المولى مسلم والعبد كافر ذمي وعلى عكسه امضي لو كانا ذميين تجوز الكتابة تم المبسوطين الاصل هو القيمة
وقوله فاستحق اي اداء القيمة تحكم عليه مع اداء الخمر كما مر في ظاهر الرواية عنهم لان الخمر لا يسلم للمولى لانه منهي عن تملكه فيصير
الى القيمة كما تزوجها على خمر فرضت به فانه تجب مهر المثل ۞ مولى موالاة وابنه معتقه نسبها الاولاد من ذا معلقه ۞
فهو لمولى الاب دون الام ۞ وافتيا بعكس هذا الحكم ۞ رجل هو مولى موالاة وامراته معتقة قوم فولدت منه ولدا
فولاء الولد لمولى الاب عند ابي يوسف وقالا لمولى الام وانما خص مولى الموالاة لانه لو كان مكان مولى الموالاة عبدا او مكاتبا
فولاء الولد لموالي الام وبعد عتق الاب لموالي الاب وان كان معتق قوم او كان عربيا فولاء الولد لموالي الاب لترجح
الاب اذ هو الاصل في الولاء عند استواء الجانبين في كونهما مولى العتاقة وترجح المولى الشرف في شبه من الذخيرة
في نسبة النسبة فيمن قد اق ۞ مع امتناع نقل ام منه ذكر ۞ ولدت جارية لرجل ولد افكاتبها او باعها او وهبها وتدل
الولد ثم ادعى اب لمولى هذا الولد يثبت نسبه ويغرم قيمته وان لم تصر الجارية ام ولده وقال محمد في الجامع الكبير لا يثبت النسب
منه لانه لم يملك الجارية ولا يثبت العلوق في ملكه فلا يثبت النسب وقيل قولها مع قوله

كتاب الولاء

عبد لابن اعتقه قد هلك ۞ وهو ابن لمولاة والابن ترك ۞ فالمال بينهما اسداسا ۞ وحرمان الابن عنه راء شاء ۞
امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابا وابنا ثم مات العبد قال ابو يوسف المال بينهما على ستة اسهم سهم للاب
وخمسة اسهم للابن وعندهما الكل للابن والوضع في الابن عساه اتفاق او لتيسير النظم باوجز عبارة بالضمائر
او للدفع وهم اختصاص هذه العصوبة بالذكورة وتنبيها ان عصبتها في هذا الباب كعصبة الرجل فقد وضع المسئلة
في الذكر في آخر في ايضا المبسوط في باب الولاء فقال فان مات المعتق عن اب وابن ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق
دون ابيه في قول زيد وهو قولهما وقول ابي يوسف اولا وفي قول ابراهيم وهو قول ابي يوسف آخرا سدسه للاب والباقي للابن
۞ لو اعتق الحربي عبدا مثله ۞ في دارهم كان ولاؤه له ۞ حربي اعتق عبده الحربي في دار الحرب وخلاه حتى عتق
عنده هو كان ولاؤه له عنده وعندهما لا ولاء له

كتاب الايمان

۞ وليس في النذر بذبح الولد ۞ ايجاب ذبح الشاة فاحفظ واجهد ۞ نذر بذبح الولد لا يلزمه ذبح الشاة
عنده وعندهما يلزمه شاة ليذبحها بمكة ويتصدق بها والنحر والتضحية بلفظ الذبح على الخلاف وبلفظ القتل
لا يلزمه شيء بالاتفاق وانما وضع في الولد اذ بنذر ذبح احد ابويه لا يلزمه شيء بالاتفاق وانما ذكر الولد ليشمل الابن
والابنة وابن الابن وابن الابنة ثم في عامة الروايات شرط لصحة النذر بذبح الولد ان يقول في النذر عند مقام
ابرهيم او بمكة وعن ابي يوسف انه سوى بين ايجابه ثم وبين ايجابه مرسلا من المبسوطين والمحيط والله اعلم
وقول من قال في حق ابيه كقوله والله بلا اشتباه ۞ وحق الله يمين عند ابي يوسف وقالا ليس بيمين وهو رواية عنه

وقوله والحق يمين اتفاق وحقا فيه اختلاف والصحيح انه يمين ان اراد به اسم الله في فتاوى قاضي خان والله اعلم
۞ قال لغيره اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فاعتقه يقع ۞ تجزي عن الآمر هذا ان فعل ۞ اعتقه عني من غير بدل
العتق عن الآمر عنده وعن المامور عندهما وانما قال من غير بدل لانه لو ذكر البدل بان قال اعتقه عني بالف يقع عن الآمر
وفائدة الخلاف يظهر في الولاء وفي تادي الكفارة لو نواها به وفي فساد النكاح ان قالت الحرة لمولى زوجها اعتقه عني
لو قال لا اسكن دار الفضل لم يكن حينئذ ملكه وقت الفعل قال والله لا اسكن دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها
لا يحنث الا بالسكنى في دار كانت في ملك فلان يوم الحلف والحنث جميعا عنده وعندهما يحنث بالسكنى في دار يملكها
بعد اليمين ايضا وانما وضع في سكنى الدار اذ في غيرها من المملوكات نحو الطعام والشراب والثوب والعبد والدابة ينعقد
اليمين على الموجود وقت اليمين وعلى الحادث بعد اليمين عندهم من مبسوط خواهرزاده ۞ وان يقل اذنت فاذهب وارجع ۞
فهو له اذن وان لم تسمع ۞ قال لامراته ان خرجت من دار هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها وهي لم تسمع فهو
عنده حتى لو خرجت لا يحنث خلافا لهما وفي الرضا لا يشترط العلم بالاتفاق وفي اذن العبد في التجارة يشترط العلم
من المختلف والهداية ۞ لو قال لا آكل بسرا فاكل ۞ من رطب ادناه بسر لم يبل ۞ والشرط هاهنا كان بسرا مذنبا وهو الذي
في ذنبه شيء من الرطب في المسئلة الاولى او اكل رطبا مذنبا وهو الذي في ذنبه شيء من البسر في المسئلة الثانية لحنث بالاجماع
والحاصل ان الغلبة ان كانت للمعقود عليه تحنث عند الكل وفي العكس لا تحنث عنده خلافا لهما ولو نوى المحلوف عليه بالكل حنث
عندهم وانما وضع في الاكل اذ في اليمين بالشرى لا يحنث بالاتفاق من جامع قاضي خان والمحبوبي ۞ وان يقل لا اشربن اليوم ذا ۞
فصبت فهو حانث اذا مضى ۞ كذاك من يقول اقتله ۞ والاكل كذاك من يقول آكله ۞ قال والله لاشربن الماء الذي في هذا
الكوز اليوم فصب ثم مضى اليوم يحنث عنده وعندهما لا يحنث وعلى هذا والله لاقتلن فلانا اليوم فمات في اليوم حنث اذا
مضى اليوم عنده خلافا لهما وعلى هذا والله لاكلن هذا الرغيف اليوم فاكله غيره ثم مضى اليوم وانما وضع فيما اذا مضى اليوم في الكل
لانه لا يحنث قبل مجيء الليل في ظاهر الرواية عنهم لان هذه اليمين موقتة فلا يحنث قبل مضي وقته من جامع المحبوبي ولو كانت اليمين
مطلقة يحنث في الحال عندهم ۞ وان يقل لاقتلن جعفرا ۞ وكان مات قبله وما درى ۞ وعلى هذا لو حلف ليقتلن فلانا وكان
قد مات قبل هذا ولم يعلم به حتى حلف يحنث عنده خلافا لهما وان كان علم بموته حين حلف يحنث بالاتفاق من جامع المحبوبي
۞ او اقضي حقه لالبث ۞ فانه للحال فيه تحنث ۞ وان يقل ان لم اعلمك فالعبد كذا كما زعم ۞ ثم رآه معه فما نطق
شيئا فلم نعلمه فالعبد عتق ۞ وعلى هذا لو قال لاقضين حق فلان وكان قد ابراه قبل ذلك حنث عنده خلافا لهما قال ان رايت
فلانا فلم اعلمك فعبدي حر وراه معه فلم يعلم عتق العبد عنده خلافا لهما فان في المعروف قول المصنف فما نطق شيئا او يعلمه
وقيل تعاقبا فسرا اعلمه او لم يعلمه لا يحنث عندهما لان هذا ليس باعلام لانه عالم فالبر غير متصور وهو شرط عندهما انما
عند ابي يوسف تقصيره ابراء ليس بشرط

كتاب الحدود

الا ان رطب ۞ فاكل حنث بالاتفاق لان هذا ليس ... حلف لا ياكل بسرا ... اذا اكل رطبا ... تبس
من البسر او حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا ... حنث ... طرفا من الرطب ... حنث ... غير ... كما اذا حلف ...

وثبت الاحصان في العقيمة لو اطئ المنكوحة الذمية مسلم تزوج كتابية فدخل بها ثم اسلمت كانا محصنين عنده خلافا لهما ولو دخل بها بعد ثم اسلمت فهما محصنان عنده ولا حد على غير حد الخمر فهو على المستامنين تجرى الحدود كلها تجرى على المستامن الا حد شرب الخمر عنده وقالا لا يجب الا حد القذف فحد الشرب لا يجب عليه بالاجماع لانه يراه حلالا وحد القذف يجب بالاجماع لان فيه حق العبد وكذا القصاص وحد الزنا والسرقة يجب عنده خلافا لهما فهو الحكم بالذمى فهما قالا لا يلزم حقوق العباد لا غير وعلى هذا الاصل يبتنى المسئلة التى تليه ولو زنى المومن بالمستامنة حدا وقالا حد لا الممكنة ولو زنى مستامن بمومنة حد وقالا هو كالمستامنة ولو زنى مومن بمستامنه حدا عنده وعندهما حد المومن فقط ولو زنى مستامن بمسلمة فعند ابى ح يحد المسلمة دونه وعند ابى س يحدان وعند محمد لا يحدان وانما وحد قوله حدا في البيت الثانى ولم يثنه كما في البيت الاول لان في المسئلة اباح مع ابى س وهو ليس من خلاف باثنا اما في الاول حد المومن عندهم والمستامنه على الخلاف والراس في الحد له نصيب يضرب كى يرتدع المضروب يفرق ضربات الحد على الاعضاء كلها دون الوجه والفرج بالاجماع ويضرب على الراس عند ابى س لكن سوطا واحدا واليه الاشارة في قوله له نصيب اذ النكرة في موضع الاثبات يخص وعندهما لا يضرب على الراس وان يغب شهود رجم حضروا حد بما قالوا ولم ينتظروا اذا وجب الرجم بشهادة الاربع واخرجه الى ارض قضاء يبتدئ الشهود برجم ثم الامام ثم الناس فان غاب الشهود لا يرجم ما لم يحضروا عندهم في ظاهر الرواية وعن ابى س انه يرجم ولا ينتظر حضورهم وانما وضع في الرجم اذ في الجلد لا يشترط بداية الشهود عندهم من الهداية وليس بالتلقين للشهود باس وهذا في سوى الحدود يكره تلقين الشاهد عندهما ومعناه ان يقول له اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو س بان يذكر كما سمع منه فيقول اشهد بكذا ولا يقول اشهد بكذا لما لم يسمع منه اذ هو مكروه ومذهبه نوع رخصة قاله حين راى ما بالشهود من الحيرة في الاداء في مجلس القاضى من المبسوط والهداية والخلاف في غير الحدود وانما وضع في تلقين القاضى اذ تلقين احد الشاهدين للآخر لا يكره اجماعا وانما وضع في الشاهد اذ تلقين القاضى للمدعى الدعوى يكره وان عرفه عدلا امينا من جامع المحبوبى وان يطا صغيرة لا تشتهى لم يتزوج امها وبنتها وطئ الصغيرة التى لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قولهما وطئها بملك او بغير ملك وقال ابو س يوجب في المشتهاة يوجب اجماعا ثم تكلموا في حد المشتهاة قيل ابنة خمس سنين ليست بمشتهاة اما بنت ست وسبع او ثمان ان كانت عبلة وضخمة فهى مشتهاة وعن ابى س ان كانت بنت خمس سنين وتشتهى مثلها ولا توقيت فيه وقيل ما دون التسع ليست بمشتهاة وعليه الفتوى من فتاوى قاضى خان وان زنى بمن جنت عليه فلا رانا ان دفعت اليه جارية قتلت رجلا عمدا حتى وجبت القصاص فزنى بها ولى الجناية ثم دفعت اليه بسبب الجناية لا يحد عنده وعندهما يحد والله اعلم قيل كذا اذا زنى ثم عقد عقد نكاح او شرا لم يحد وعلى هذا لو زنى بامة غيره ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها قيل على هذا الخلاف والصحيح انه يجب عندهم من العون وانما وضع هكذا اذ لو زنت حرة بعبد ثم اشترته يحدان بالاتفاق من جامع المحبوبى

كتاب السرقة

ويقطع النباش لكن من سرق عبدا صغيرا لم تجب قطع يحق يقطع النباش عنده خلافا لهما وان كان القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح وكذا من تابوت في القافلة وفيه الميت من الهداية المسئلة الثانية سرق صبيا مملوكا يقطع عندهما خلافا له وهذا في عبد لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم اما اذا كان ينطق ويعبر عن نفسه لا يقطع بالاتفاق من منظم الزندويستى وانما وضع في العبد الصغير اذ في الحر الصغير والعبد الكبير لا يقطع بالاتفاق ونقبه الدار واخذ النطع بلا دخول موجب للقطع لو نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع عندهما وعن ابى س في الاملاء انه يقطع ومثل هذا في صندوق الصيرفى واخراج القطن في يقطع عندهم من الهداية النطع يوزن عشر عنب هذا المتخذ من الادم ايضا نطع ونطع ونطع فهذه اربع لغات من المغرب لو شق ما يسرقه في المخدع وبعده اخرجه لم يقطع اخذ السارق الثوب في البيت وشقه فيه بنصفين ثم اخرجه وقيمته مشقوقا عشرة دراهم ان اختار تضمين قيمة الثوب وتركه عليه سقط القطع بالاتفاق وان اختار تضمين النقصان واسترداد الثوب لا يقطع عنده خلافا لهما من منظم الزندويستى قال الامام الحلوانى في جامعه موضع الخلاف الشق الفاحش اما في الشق اليسير يقطع بالاتفاق وسارق المصحف فلا يقطع والحر طفلا لحلى ينزع سارق المصحف لا يقطع وان كان عليه حلية وعن ابى س اذا بلغت قيمة الحلية نصابا قطع من الهداية ولو لم يكن عليه حلية لكن غيره يساوى عشرة دراهم لا يقطع عندنا وعند الشافعى يقطع وهو رواية عن ابى س وعلى هذا الخلاف اذا سرق من كتب الفقه ولو سرق دفاتر حساب التجار يقطع بالاتفاق ولو سرق من كتب الادب فيه اختلاف المشايخ من جامع المحبوبى المسئلة الثانية لا قطع على سارق الصبى الحر وان كان عليه حلى عندهما وعنده يقطع اذا كان الحلى نصابا والله اعلم لا يقطع السارق بالاقرار الا اذا ثناه بالتكرار اقر مرة بالسرقة لا يقطع عنده حتى يقر مرتين ويردون عنه ايضا في مجلسين مختلفين وعندهما يقطع باقرار مرة وكذا في شرب الخمر وفي الزنا عدد الاقرار كعدد الشهود بالاجماع وفي القذف والقصاص يكتفى مرة بالاجماع من الهداية وان يقل ذاك الغنى كان معى وذاك ينفيه فذا لم يقطع لو قال سرقت انا وفلان فكذبه فلان لم يقطع المقر عنده خلافا لهما والمنكر لا يقطع اجماعا

كتاب السير

عقار من في دار حرب اسلما ليست نصيبا للغزاة مغنما الحربى اذا اسلم في دار الحرب ثم استولى المسلمون على دارهم عند ابى س ان عقاره لا يصير فيئا فلا يملكونه وفي ظاهر الرواية يملكونه وما سوى العقار ذكره في باب بيع العقار الضيعة وقيل كل مال له اصل من دار او ضيعة فالمسلم الداخل دار الحرب ليس له في بيعهن ان يربى مسلم دخل دار الحرب بامان فباع من حربى درهما بدرهمين او قمارا واخذ المال لا يحل له ذكر عنده وقالا يحل لان مالهم مباح الا اذا كان في القمار كذا حكى عن الامام الحلوانى من شرح السعدى وانما وضع هكذا اذ لو دخل حربى دارنا بامان لا يحل للمسلم ان يفعل ذلك معه عندهم ولو فعل المسلم هذا في دار الحرب مع من اسلم في دار الحرب او اسلم حربيان في دار الحرب ثم فعلا ذلك يحد

عند الشيخ خلافا لهما من المبسوط ونظم الفقه * وتحرم الباغي بقتل العادل * عن ارثه فذاك حكم القاتل *
قتل الباغي مورثه العادل لا يرث عنده وعندهما يرث وفي العكس يرث بالاجماع حرمه منعه من حد علم والله اعلم

كتاب التحري

التحري طلب الامرين من المغرب وفي نظم الزندويستي هو البذل المجهود في نيل المقصود
وشارع لا بالتحري لو علم بانه اصاب يمضي ويتم تسكر في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فالاصل هو الفساد
وان ظهر الخطا بيقين او بالتحري يتقرر الفساد وان ظهر انه اصاب ان كان بعد الفراغ لا يعيدها وان كان في الصلوة
يتم صلوته عنده وفي ظاهر الرواية يستقبل الصلوة من التحفة وموضع الخلاف هذا فانه لو شرع من غير تسكر وتحر
ثم ظهر خطاؤه في خلال الصلوة يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب فهذا غير مذكور في الاصل قال الامام الفضلي
يستقبل لانه قوي حاله وقال الامام الحامدي لا يستقبل هو الصحيح لان صلوته في الابتداء كانت صحيحة لعدم المفسد
خلاف ما بعد التسكر لان هناك ليست بصحيحة الا بالتيقن بالاصابة من المبسوط

كتاب اللقيط

اللقط الرفع واللقيط ما يلتقط اي يرفع وقد غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرض ان يلتقط من المغرب
* وقاتل اللقيط لا يقتص به * وانتباه للامام فانتبه * اللقيط اذا قتل فللامام ان يصالح وليس له ان يعفو
وهل له ان يستوفي القصاص عندهما نعم وعنده لا

كتاب اللقطة

اللقطة الشي الذي تجده ملقى فتاخذه
* من يلتقط للرد نيشا وردى * لم تجب الغرم وان لم يشهد * اخذ لقطة ليردها مالكها فهلكت في يده لم يضمن عنده اشهد
على ذلك او لم يشهد وعندهما يضمن اذا لم يشهد وان اخذها لنفسه يضمن عندهم فلهذا قال للرد ويكتفي في الاشهاد
ان يقول عندي لقطة او من سمعتم ينشد ضالة فدلوه علي ولا يضر ان لا يسمي جنسها وصفتها من المحيط قيل الخلاف
فيما اذا ترك الاشهاد مع التمكن منه اما عند عدمه بان لم تجد من يشهد او خاف ان ياخذ منه ظالم لا يكون ضامنا من المبسوط
وفتاوى قاضيخان وردى رديا اي هلك

كتاب جعل الآبق

الجعل ما يجعل للعامل على الآبق اربعون
درهما ان رده من مسيرة سفر وفي اقل منه بحسابه والاباق تمرد في الانطلاق وهو سوء الاخلاق ورداة
عمله وجعل الاعراق اي جمع عرق وهو الاصل * من رد للمورث عبدا ووصل * فمات قبل القبض فالجعل بطل *
راد الآبق اوصله الى المصر ومالكه مورثه فمات مالكه قبل التسليم اليه فلا جعل له عنده لانه عمل فيما هو
شريكه فيه وذا لا يوجب الاجر وعندهما له الجعل في حصة شركائه لان الاستحقاق بالرد الى المصر وهو حق ساعتئذ
حتى لو كان مينا احنه لا جعل له قلت والمراد من المورث في النظم مورث يستحق وارثه الجعل برد ابقه لا مطلق
المورث فان الراد لو كان ولده او لم يكن لكن كان في عياله او كان احد الزوجين لا يستحق الجعل بكل حال عندهم من
المبسوط والمحيط وفي قوله فالجعل بطل اشارة الى هذا القيد فان البطلان يستدعي سابقة الاستحقاق ظاهرا
* يصح في العبد كتاب القاضي * وافتيا بالرد والادحاض * كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق صحيح بالاتفاق

ويندرج تحتها الدين والنكاح والنسب والمغصوب والامانة المجحودة والمضاربة المجحودة لانها يعرف
بالوصف من غير حاجة الى الاشارة وكذا صحيح في العقار بالاتفاق لان تعريفه بالتحديد وفي المنقول من الثياب
والدواب لا يجوز بالاتفاق للحاجة الى الاشارة في تعريفها اما في العبد لا يجوز عندهما وعنده يجوز وانما وضع في العبد
اذ في الامة لا يجوز بالاتفاق لغلبة الاباق منه دونها وعنه انه يقبل فيها وعن محمد انه يصح في جميع المنقولات
وعليه المتاخرون من المبسوط والهداية وعليه الفتوى من العيون والخزانة ثم بيان مذهبه ان عبد الواثق
وحبس في بلد فتقدم مولاه الى قاضي بلده واقام عنده شاهدين على حليته وصفته وانه مملوكه فطلب من قاضي
بلده ان يكتب بذلك الى القاضي الذي حبس الابق في مصره فاذا وصل الكتاب الى ذلك القاضي بشهادة الشهود عليه وعلى
الختم ووافق حلية العبد وصفته ما في الكتاب دفع العبد اليه من غير ان يقضي بالملك له من المبسوط وفيه طول
وبهذا مقتضيه هاهنا والادحاض الابطال * ويوخذ العبد بقطع السرقة * بدون مولى بالشهود الصدقة *
قامت البينة على عبد بسرقة والمولى غايب يقطع عنده وعندهما لا يقطع حتى يحضر المولى والعبد معا
فيقام البينة وانما وضع في الشهود اذ يقطع باقراره عند غيبة المولى عندهم

كتاب الوديعة

* لو اتلف الصبي والمملوك ما * قد اودعاه ضمنا وغرما * اودع رجل عند صبي محجور وعبد محجور مالا فاتلفاه
لا يضمن الصبي اصلا حرا كان او عبدا ويضمن العبد بعد العتق عندهما وعنده يضمنان للحال فيباع العبد
فيه وانما وضع في المحجورين وهو المراد بمطلق الصبي والمملوك في النظم اذ الحاصل فيهما لانهما لو كانا ماذونين يضمنان
في الحال عندهم يعني ماذونين باخذ الوديعة من جهة المولى او الوالد والجد والصبي اذا ماذون له في التجارة ليس
ماذون باخذ الوديعة لانها ليست من التجارة وانما وضع في الاتلاف ولانه لو تلف عندهما لا يضمنان عندهم وبترك فائدة ٦
الحفظ بان دل سارقا عليه لا ضمان عليه بالاجماع ولو وجد صاحب المال ماله بعينه عندهما اخذه عندهم وانما وضع
في الاتلاف ما اودع عندهما اذ لو اتلفا ما اودع عند ابيهما ومولاه يضمنان بالاتفاق والعبد يشتمل المدبر وام
الولد اما المكاتب يضمن في الحال ولو كانت الوديعة عبدا او امة او دابة فقتله الصبي يضمن بالاتفاق من
المبسوط وجامع المحبوبي ونظم الزندويستي * والربح من وديعة الانسان * تطيب للعامل بالضمان *
تصرف المودع في الوديعة وربح يطيب له الربح عنده اذا ادى الضمان او سلم عينها بان باعها ثم اشتراها ودفع الى
مالكها وسلم له فضل الثمن وعندهما لا تطيب له ويتصدق به من شرح عندي قال في المبسوط لانه بالضمان ملكه
مستندا الى وقت وجوب الضمان فلهذا ينفذ بيعه وكان الربح حاصلا في ملكه فيطيب له وذكر في فتاوى قاضيخان
في الحظر والاباحة اشترى بالدراهم الوديعة ان اضاف الشرى الى الوديعة ونقد منها يتصدق بالربح
عندهما وان لم يضف اليها ولكن نقد منها او اضاف اليها ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم وذكر

خوف باب السلم يورق في نظم الفقه المودع اذا رفع خمسمائة من مال الوديعة وهي الف وانفقها في حاجته ثم
جاء بخمسمائة من مال نفسه خلطها بالخمسمائة الباقية من الوديعة ثم استغرق فانفق له بالكل حرمت ضامنا الوديعة
كلها فاذا علل ذكرا تجر بالالف كلها وربح الفا فهي طاب له ربح خمسمائة نفسه ولا يطيب له ربح الخمسمائة الباقية
ويتصدق بربح خمسمائة الوديعة عند هما وقال ابو يوسف الربح كله حلال **كتاب الغصب**
وفضله من زرع ارض الغصب يطيب بالغرم كلا كسب غصب ارضا فزرعها فالزرع له ويغرم
نقصان الارض ثم يدفع مقدار بذره وما انفق فيه وما غرم من نقصان الارض ويتصدق بالفضل عندهما
وعنده يطيب له الفضل ولا يتصدق به **كتاب الشركة** لو فاوض المسلم والنصراني
جاز لم يصر في الا العنان المسلم والكتابي شاركا مفاوضة فهي مفاوضة عند ابي يوسف وقالا عنان والله اعلم
لا يلزم الشريك ما يغرمه مفاوض بالغصب هل تعلمه احد المفاوضين غصب عينا فهلك
او غاب فضمن لا يواخذ به شريكه خلافا لهما **كتاب الوقف** وما الصلوة لاتخاذ المسجد
شرطا بها يلزم فاحفظ وجهد جعل ارضه مسجدا فعند هما لا يكون مسجدا بدون التسليم غير ان عند محمد يتم
التسليم اذا صلى واحد باذنه وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه يشترط الجماعة وعند ابي يوسف اذا بناه على هيئة
المساجد وخلى بينه وبين الناس يكون تسليما والصلوة ليست بشرط للزومه من جامع قاضي خان والله اعلم
كتاب الهبة لو قال داري لك رقبى او ذكر لفظ حبيس فهو عندهما
قال داري لك حبيس وقال داري لك رقبى فهو باطل عندهما وقال ابو يوسف هي هبة صحيحة اذا قبضها ووجههما
انه عليه السلام اجاز الرقبى ورد الرقبى فحمل الاجازة كونه من الارقاب بان يقول رقبة داري لك وحمل الرد
كونه من الترقب وهو ان يقول اراقبك وتراقبني وان مت انا فهي لك وان مت انت فهي لي فيكون هذا
تعليق التمليك بالخطر وهذا باطل ثم لما احتمل المعنيين والملك كان لذي اليد يقينا فلا يزول عنه بالشك
والحبيس هو المحبوس فعيل بمعنى مفعول ومعناه محبوس عن سهام الورثة من المبسوط واذا بطل عندهما يكون
عارية من الهداية لو اوجب التصدق الموهوب له او كان ضحى فالرجوع ابطله قال الموهوب له لله علي
ان اتصدق بهذه الشاة الموهوبة او ضحى بها بطل حق الرجوع عنده اصلا وعندهما يرجع في اللحم وانما وضع في
التضحية اذ لو كان ذبح بغير تضحية يبقى حق الرجوع بالاجماع واذا صح الرجوع في ظاهر الرواية جازت الاضحية من غير بدل
عن الموهوب له لان رجوع الواهب فيها بمنزلة هبة الموهوب له الشاة المذبوحة من الواهب وليس على الواهب
ان يتصدق بشيء من المبسوط والهداية والمحيط وقيل فالرجوع بالنصب والرفع لحافي قرأنه والمرقدنا
كتاب البيوع لو صالح الكفيل رب السلم برد راس المال صح فاعلم وما على المطلوب للكفيل
واشترط اجازة الاصيل

اسلم في طعام واخذ من المسلم اليه كفيلا بالمسلم فيه حتى صح ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال وان كان
راس المال شيئا يتعين كالثوب والعبد يوقف هذا الصلح على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب
السلم في راس المال وان رد بطل الصلح عندهم وبقي حقه في المسلم فيه اما ان كان راس المال شيئا لا يتعين كالدراهم
والدنانير فعندهما الصلح يوقف على اجازة المسلم اليه وان اجاز جاز وصار حق رب السلم في راس المال لكن يطالب
براس المال ايهما شاء اي الكفيل او الاصيل وان رد بطل الصلح وبقي حقه في الطعام كما كان ويطالب بطعام السلم
ايهما شاء وقال ابو يوسف ان اجاز فالجواب كما قالا وان رد لم يبطل الصلح في حق ما بينهما وكان حق رب السلم في راس المال
وحق الكفيل قبل المسلم اليه في الطعام وعلى هذا الاختلاف اذا صالح الاجنبي نص عليه في زيادات السلم لمحمد رحمه الله
من المبسوطين وما مبتدأ والكفيل خبره اي الذي كان على المسلم اليه وهو للكفيل وحكم ربي سلم صالح ذا
في قسطه باخذ ما اعطى كذا اسلم الرجلان عشرة دراهم مشتركة بينهما الى رجل في حنطة ثم ان احدهما رب السلم
صالح مع المسلم اليه على حصته من راس المال فعندهما يتوقف الصلح على اجازة صاحبه ان اجاز جاز وكان ما
قبض من راس المال بينهما وما بقي من الطعام بينهما وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد منهما في الطعام قبل المسلم
اليه كما كان وقال ابو يوسف ان اجاز فالصلح فالجواب كما قالا وان ابى لم يبطل الصلح في حق ما بينهما وكان حق المصالح
قبل المسلم اليه في حصته من راس المال وحق الساكت قبل المسلم اليه في الطعام من مبسوط خواهر زاده وقوله صالح ذا
اي احد ربي السلم يجوز خذ ثوبي واوصاف ذرعها جاء بالانقص مما اسلما كذاك في مال الربوا استرد الا
او ردي الاجود او في الاردى المسلم اليه اذا اتى باردأ من المشروط او اجود واراد استرداد شيء بعد ر ه
او اتى بانقص منه او اردى واراد رد ما يخصه من راس المال هل يجوز ذلك فهذه المسئلة في الحاصل ثمانية فصول اربعة
في المذروعات كالثياب واربعة في المقدرات كالمكيلات والموزونات لان كل قسم ينقسم الى زيادة القدر او الوصف
ونقصان في القدر او الوصف فاما في الثياب يجوز في فصل الزيادة بالاجماع قدرا كان او وصفا اما قدرا بان اسلم
عشرة دراهم في عشرة اذرع فاتى المسلم اليه بثوب هو احد عشر ذراعا وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما واما
وصفا بان اسلم في ثوب وسط فاتى بثوب جيد وقال زدني درهما وفي فصل النقصان يجوز عنده خلافا لهما قدرا
كان او وصفا بان اتى بثوب هو تسعة اذرع او بثوب ردي مكان الوسط وقال خذ هذا وارد عليك درهما وقوله في
النظم ان جاء بالانقص يشمل نقصا في القدر والوصف واما في المقدرات ففي فصلي الزيادة والنقصان قدرا يجوز
عندهم بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة فاتى المسلم اليه باحد عشر قفيزا وقال زدني درهما او بتسعة
اقفزة وقال ارد عليك درهما وفي فصلي الزيادة والنقصان بان اتى بعشرة اقفزة اجود من المشروط وقال زدني
درهما او اردى منه وقال ارد درهما يجوز عنده خلافا لهما من المبسوطين وقوله في مال الربوا اي المقدرات وروي

صفقة اللف والنشر في ردّ واسترد والاجود والاردى دقوله واسترد ردّ الى الاجود وردّ ردّ الى الاردى
وتخصيص الاجود والاردى يشعر بان الخلاف في الزيادة والنقصان وصفا لا قدرا وبيعه الصوف على ظهر الغنم
تجوز فاحفظ فهو حكم مغتنم بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز عندهما وعنده يجوز وقيل لا يجوز عنده هم
من مبسوط خواهرزاده ما للوكيل بالشرى الاقالة والحط والتاخير والحواله الوكيل بالبيع لا يملك الحط
من الثمن ولا التاجيل ولا الابراء ولا قبول الحوالة ولا الاقالة عند ابي يوسف وعندهما يملك ويضمن للموكل من العوض
لكن عندهما اذا تقايلا الوكيل والمشترى حتى سقط الثمن عنه فانما ينفذ الاقالة في حقهما حتى لا يعود المبيع الى ملك
الموكل ويكون الوكيل ضامنا للثمن وعنده يصير الوكيل البايع بالاقالة مشتريا من المشترى فيبقى الثمن على المشترى
للموكل ووجب على الوكيل مثل ذلك للمشترى والحوالة على من هو دون المشترى في الغنا او فوقه سواء من التتمة وفتاوى
قاضي خان قلت ثم اعلم بان لفظ المصنف في النظم للوكيل بالشرى ولفظ الشرح خير للوكيل بالعقد ولفظ العوض
والتتمة للوكيل بالبيع واما عدم تواعن لفظ النظم لما ان الوكيل بالشرى لا يملك الاقالة عندهم نص عليه في موضعين
من فتاوى قاضي خان وكذا في المبسوط ثم اختلفوا في تخريجه فحمل بعضهم الشرى هاهنا على البيع للملازمة بينهما مصداقه
وشروه بثمن بخس دراهم وبعضهم يقوله على حقيقته وخصوه بالسلم والخلاف في الوكيل بالشرى سلما منصوص
قلت وقد ظفرت على الخلاف نصا في الوكيل بالشرى في التجنيس فالكبرى كما هو ظاهر لفظ النظم غير ان الحط والتاخير
لا يتصور في الظاهر في الوكيل بالشرى ويتصور في الاقالة والحوالة ويتوهم ويتصور الكل في الوكيل بالبيع ويراد بالحوالة
قبولها اذ ذاك كما كتبنا من العوض والمشترى ينفسخ بالخيار بغيبة البايع والتوارى من له الخيار في البيع
اذا فسخ بغيبة الاخر جاز عند ابي يوسف سواء كان الخيار للبايع او للمشترى وقيد المشترى في النظم اتفاق او تغليب
فان اشتراط الخيار يكون من المشترى في الاغلب مثاله في التنزيل وذروا البيع خص البيع مع شموله النهي جميع التجارات
لانه اغلب وعندهما لا يجوز الا بحضرته والغيبة والحضرة نفسهما ليسا بمنظور بل المنظور هو العلم وعدمه
حتى لو كان الاخر ظاهرا ولم يعلم به لا يصح وان لم يكن حاضرا وعلم بفسخه في مدة الخيار يصح وبعد ابرام البيع بمضي
المدة لو علم لا يصح ويجوز المجاز كون الحضرة سببا للعلم وخيار الرؤية على هذا الخلاف ذكره الكبرى وفي خيار العيب
لا يصح الفسخ بغيبة الاخر اجماعا الا قبل القبض من الهداية وجامع المحبوبي ومحل الخلاف الفسخ بالقول اما بالفعل
بان يتصرف البايع في المدة في المبيع تصرف الملاك كالبيع والتحرير والكتابة والتدبير او يتصرف المشترى في الثمن
مثل ذلك اذا كان الثمن عينا لا يشترط علم الاخر بالاجماع من شرح الطحاوى والمحيط وقوله بغيبة حكم المسئلة والله اعلم
لو خان فيما باع بالربح يحط ما خان والقسط من الربح فقط وخيّره بين ان يقبضه بكله وبين ان ينقضه
اطلع المشترى على خيانة في المرابحة يحط قدر الخيانة منها لا الاصل والربح ويلزم العقد بلا خيار عنده وعندهما لا يحط

ويخير

ويخير ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء ترك وصورته بان قال البايع قد كنت اشتريت هذا بعشرة
فابيعك مرابحة بخمسة عشر ثم تبين بعد الشرى انه قد كان اشتراه بتسعة فعلى قوله يحط درهم من اصل الثمن
ونصف درهم من الربح وتجب الباقي لان الربح خمسة فبالتوزيع على العشرة يصيب كل درهم نصف درهم
وانما وضع في المرابحة اذ في التولية يخير عند محمد ويحط عندهما فابو يوسف حط في المسئلتين ومحمد خير فيهما وابو حنيفة
حط في التولية وخير في المرابحة اذا اراد الرد بالعيب لم يدع من باع الرضا من خصم او موجبا لرده اسقاطا
حلفه القاضي به احتياطا اطلع المشترى على عيب فان اراد الرد فلم يدع البايع على المدعي انه رضي بالعيب
او فعل ما يبطل حق الرد فالقاضي يحلف المدعي على ذلك عنده صونا لقضائه وعندهما لا يحلفه والله اعلم
ولو جنى البايع بالمسلّم حال خيار البايع المشترى لم يلزم اشترى بالخيار وقبض المبيع ثم جنى عليه
البايع يلزم البيع عندهما ويسقط الخيار وعند ابي يوسف لا يلزم وانما وضع في المقبوض اذ قبل القبض لا يسقط
خيار المشترى عندهم وانما وضع في جناية البايع اذ لو انتقص المبيع في يد المشترى نقصانا فاحشا او يسيرا
بفعل المشترى اذ لو كان الخيار للبايع فقطعت يده عند المشترى فالبايع بالخيار ان شاء الزمه البيع واخذ
منه الثمن وان شاء اخذ منه عبده وخير في نصف القيمة بين ان يرجع به على الجاني او على المشترى فان كان
الجاني هو البايع فهذا منه رد البيع ليس له ان يلزمه البيع بعد ذلك من المبسوط وشرح الطحاوى وفتاوى
قاضي خان والفصل بين والد وولد بالبيع للابطال فاحفظ واجهد التفريق بالبيع بين الصغيرين
او بين صغير وكبير بينهما قرابة مؤكدة بالحرمة مكروه ويجوز البيع وعن ابي يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز
البيع ويجوز في غيرهما مع الكراهة وعنه انه لا يجوز في الكل وانما خص في النظم قرابة الولاد اذ في غيرها اجماع في النظم
رواية والحيض قبل القبض في رواية فذاك لاستبراء كفاية اشترى امة في خلال الحيض فطهرت وحاضت
بعد الشرى او غيره من اسباب الملك قبل القبض فانه تجزئ عن الاستبراء في رواية عن ابي يوسف وعندهما لا تجزئ وهو
ظاهر الرواية وعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى وعلى هذا الخلاف لو وضعت على يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت
عنده لان يده كيد البايع من المبسوط ويستفاد هذه الصورة من قوله قبل القبض ارض بالف ونخل هكذا
اثمر ما قيمته الف في الشرى فاكل البايع فالثلث سقط عندهما وعنده الربع فقط اشترى ارضا
ونخلا بالف درهم والارض تساوي الفا والنخل يساوي الفا فاثمر النخل بعد ذلك في يد البايع وقيمة الثمر
الف ايضا فاتلف البايع الثمر سقط ربع الثمن عن المشترى عند ابي يوسف فياخذ الارض والنخل بثلاثة ارباع الثمن
وعندهما يسقط ثلث الثمن فياخذهما بثلثي الثمن واصله ان الثمر الحادث قبل القبض زيادة على النخل
خاصة عنده لقيامه به حقيقة فيقسم الثمن على الارض والنخل اولا نصفين ثم النصف الذي اصاب النخل

يقسم على قيمتها وقيمة الثمر فيكون حصة الثمر ربع الكل وعندهما زيادة على الارض والنخل جميعا لان النخل تبع للارض
فالزيادة عليه زيادة على اصله ايضا وانما وضعها الثمر بعد البيع اذ لو كان عليها الثمر وقت البيع وشرطاه ذلك للمشترى
فالثمن يقسم اثلاثا في قولهم فان فات الثمر الموجود بافة سماوية او اكله البايع يطرح عن المشترى ثلث الثمن من شرح
الطحاوى وقوله ما قيمته الف اى الذى قيمته الف وما بلغ الذى ه لو اعتق المفلس ما اشتراه ه في حالة الحبس ففى فتواه ه
ه بايعه بالقيمة استسعاه ه ثم يرجع العبد على مولاه ه اشترى المفلس عبدا فاعتقه قبل القبض يستسعى
البايع العبد عنده ثم يرجع العبد على المشترى وعندهما ليس له ان يستسعيه وقوله في حالة الحبس اى حبس البايع المبيع
لاستيفاء الثمن وانما وضع في غير المقبوض اذ في المقبوض لا يستسعيه اجماعا بل له الثمن على المشترى في اخر بيوع المبسوط
في اثناء الدليل وفي شرح عندى ه مشتريان جاز القبضه ه فالينقد الكلا لاخذ بعضه ه وماله على
الشريك يرجع ه ونقده في حقه تطوع ه ويثبتان القبض في الجميع ه ويطلقان الحبس للرجوع ه
رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فغاب احدهما فنقد الحاضر حصته من الثمن واراد ان ياخذ نصيبه
بغير رضا البايع ليس له ذلك ما لم ينقد كل الثمن في قولهم فان ادى الحاضر كل الثمن لا يكون متبرعا عندهما وعنده
هو متبرع وثمرة الخلاف يظهر في ثلثة مواضع احدها ان في قولهما يجبر البايع على قبول نصيب الغايب وعلى قوله لا يجبر
والثانى اذا قبل البايع كل الثمن فعندهما جبر البايع على تسليم كل العبد الى الحاضر وعنده لا يجبر على تسليم نصيب
الغايب والثالث اذا قبض الحاضر العبد كان له ان يحبس نصيب الغايب من الغايب حتى يستوفى ما نقد عنه
ولو حبس لا يصير غاصبا في قولهما وعلى قوله ليس له ذلك ويصير غاصبا فيهلك بالقيمة من جامع الكبير لقاضى خان
والمرجع مصدر كالرجوع لو انفق الزيف الذى تسلمه ه وحقه الجيد ثم علمه ه فرد مثلها اقتضاه واقتضاه ه
ه من الغريم حقه بجوده ه لرجل على اخر عشرة دراهم فقضاه عشرة زيوفا ولم يعلم به حتى لو انفقها او هلكت في يده
فهو قضاء عندهما ولا يرجع بشئ وعنده يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد قال في العون ما قاله ابو يوسف حسن
وادفع للضرر فاخترناه للفتوى وذكر في رهن المبسوط ان محمدا فيه قولين قوله الاول مع ابى حنيفة وقوله الاخر مع ابى يوسف وانما وضع
فيما انفق اذ لو كانت قائمة يردها ويستبدل الجياد عندهم وانما وضع في العلم بعد القبض حيث قال ثم علم اذ لو كان عالما
عند القبض بصفة المقبوض يسقط حقه عندهم كذا ذكره في جامع المحبوبى ايضا

كتاب الشفعة

ه وحجة المبتاع في فضل الثمن ه احق من نقض الشفيع فاعلمن ه اختلف الشفيع مع المشترى في الثمن فقال
الشفيع اشتريتها بالف وقال المشترى اشتريتها بالفين فالقول للمشترى مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة
بينة الشفيع عندهما وعنده فالبينة بينة المشترى كذا ذكر في الهداية وفتاوى قاضى خان الا فصل مطلقا
عن قيد نقد الثمن كما في النظم وذكر نقد الثمن في المبسوط وشرح المنظومة فلعله اتفاقى او ذكر ليخرج البايع

عن البين كالاجنبى فلا يعتبر قوله فان قبل نقد الثمن قول البايع معتبر في الجملة على ما عرف من الهداية وغيره ه
ه ذو اليد خصم للشفيع ان وهب ه او باع هذا مشتريه وذهب ه اشترى دارا وقبضها ثم وهبها من رجل وسلم وغاب
البايع والمشترى وحضر الشفيع فان صدق الموهوب له فله ان ياخذها بالشفعة اجماعا وان انكر فاراد الشفيع ان يقيم
البينة فالموهوب له خصم للشفيع في قول ابى يوسف وقالا لا خصومة بينهما حتى يحضر المشترى والصدقة مع التسليم كالهبة
وفي البيع مكان الهبة ان اراد اخذ الشفعة بالبيع الثانى فالمشترى خصم في قولهم وان اراد اخذها بالبيع الاول ففيه الخلاف
من المختلف والجامع الكبير لقاضى خان كتاب الشهادات اشهد في غير المشار ذو بصر ه
ه يشهد من بعد عماه يعتبر ه لا يقبل شهادة الاعمى في شئ من الحقوق اذا تحملها وهو اعمى واداها وهو اعمى بالاجماع فاما
اذا تحملها وهو بصير فادى وهو اعمى ففى المنقول لا يقبل اجماعا وفي الدين والعقار يقبل عنده خلافا لهما ولو كان بصيرا
عند التحمل والاداء غير انه عمى قبل القضاء فعلى الخلاف من المحيط وقوله في غير المشار اى في الدين والعقار على معنى
انه لا يحتاج الى الاشارة اليه في الدعوى فقد يعرف العقار بالتحديد والدين ببيان الجنس والصفة والقدر
والمنقول هو الذى يشترط فيه الاشارة وقال في العون الخلاف فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة وفي غير الحدود
وقال في الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع اما في خلافه يقبل شهادة الاعمى بلا خلاف والله اعلم
ه وقال تلقين الشهود جيد ه وفي الولاء بالسماع يشهد ه ترك تلقين الشهود في كتاب الحدود اما اداء الشهادة
بالتسامع في الولاء جايز عنده خلافا لهما وصورته شهدا ان فلانا اعتق فلانا وانه عصبته ومولاه لا وارث له غيره
وانهما لم يدركا المعتق ولم يسمعا اعتاقه وانما خص الولاء اذ في النسب والموت والنكاح والدخول وقضاء القاضى والوقف
ونحوها يقبل بالتسامع بالاجماع ثم فيما يقبل الشهادة بالتسامع انما يقبل ان لو اطلق الشهادة اما اذا فسر انه شهد
بالتسامع لم يقبل من الهداية ه وما اشتراه الكافر المشكل ه من مسلم ثم ادعاه رجل ه والكافرون يشهدون ه
ه عليه مقصورا وقالا لا تقبل ه الكافر اشتراها من مسلم او وهبها منه مسلم او تصدق ثم جاء كافر او مسلم وادعى
لنفسه ملكا مطلقا واقام على ذلك شاهدين كافرين لا يقبل عندهما وعند ابى يوسف يقبل ويقضى بها على المشترى
خاصة حتى لا يكون للمشترى ان يرجع على البايع بالثمن من المحيط كتاب الرجوع عن الشهادات
ه لو اثبتوا انكاحها فاوكسوا ه لم يضمنوا ان رجعوا ما بخسوا ه ادعى على امراة انه تزوجها بماية درهم وقالت المراة
بل بالف درهم ومهر مثلها الف درهم واقام شاهدين على ماية وقضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما يضمنان
لها تسعماية عندهما وعنده لا يضمنان شيئا هذا اذا رجعا بعد الدخول قبل الطلاق او بعده اما بعد الطلاق قبل
الدخول لا يضمنان لها شيئا عندهم وهذه المسئلة فرع لمسئلة اختلاف الزوجين في قدر الزوجين في قدر المسمى
وقد مرت في النكاح ووجه البناء ان عند ابى يوسف المستحق لها عليه ماية درهم فقط اذ القول قوله اى القول لهم

اذا لم يدع مستنكرا فاذا لم يبطلا شهادتهما عليه شيئا وعندهما ان كان المستحق لها الف بشهادة مهر المثل فقد ابطلا
شهادته بغير عوض فيضمنا واو كسرا انقصه كتاب ـــــــ الدعوى
عبد اذا اعتقه قبل القبض يستسعى للبايع العبد عنده ثم يرجع العبد على المشتري وعندهما ليس له ان
يستسعيه وقوله في حال الحبس حبس للبايع المبيع لاستيفاء الثمن وانما وضع في غير المقبوض اذ في المقبوض لا يستسعيه
اجماعا بل له الثمن على المشتري في آخر بيوع المبسوط ظاهر انه الدليل وفي شرح عندي نكاح حبلى من زنا يحرم
والجر في الميراث ليس يلزم نكاح حبلى من السفاح قد مر في النكاح اما مسئلة الجر في الميراث صورتها ان يدعي دارا
في يد انسان انها ورثها عن ابيه وصاحب اليد يقول هي لي وشهدا انها كانت لابيه وهذا ابنه وكانت ملكا لابيه او ان
اباه يسكن هذه الدار او كان يكريه هذه الدار ففي هذه الفصول الاربعة ان جر والميراث اي المدعي يعني قالوا مات ابوه وتركها
ميراثا له قبلت شهادتهم وان لم تجر والميراث اي المدعي يعني لم يقولوا مات ابوه وتركها ميراثا له فعنده يقضى له بالميراث
والجر ليس بشرط وعندهما لا يقضى وهو شرط ولو شهدوا انها لابيه قيل على الخلاف وقيل لا يقبل بالاختلاف واليه
ذهب الفضلي من جامع المحبوبي وينبغي ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم موته او كان في يده يوم مات ان لا احتياج
فيه الى الجر وانما الحاجة اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم يتعرضوا اليوم الممات من المحيط وكذا ذكر قاضي خان في فتواه
وعلل بان الشهادة بالملك له عند الموت شهادة بالنقل اي وارثه ولو اقام حجة بان ذا قد كان امس عنده حق القضاء
يدعي عينا في يد انسان انه كان في يده اي المدعي امس فانكره فاقام البينة على ذلك قضى به لان اليد مقصود فيقبل
كما لو شهدوا ان اليد له كان في يده وقالا لا يقضى به لان اليد متنوعة الى ملك وغصب ووديعة وقوله امس اتفاق
وذكر في شهادات المحيط شهدا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا يقبل هذه الشهادة عندهما وعن ابي يوسف انه
يقبل فهو حق القضاء اي ثبت وقيل وجب وقيل حق في النظم كتاب ـــــــ الاقرار
له على الالف فيما اعلم ان قاله فهو صحيح ملزم قال على الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو صحيح عنده باطل
عندهما ولو قال فيما اظن او احسب او ظننت او حسبت كان باطلا عندهم ولو قال علمت ان له علي كذا
فهو اقرار صحيح في قولهم من فتاوى قاضي خان لو قال ماذون ازالت اصبعي عذرتها يؤخذ للحال اسمع
ماذون اقر انه افتض حرة او امة او صبية باصبعه لزمه في الحال وقالا لا يلزمه للحال لابي يوسف انه اقر بضمان المال
فيصح ولهما انه اقرار بالجناية فلا يصح على المولى كما لو اقر بقطع يده او فقا عينها وقوله يؤخذ اي بالمهر
ان تقول ذلك قد دبرتني او انه استولدها او كاتبني صدقها ذاك وقال ذو اليد بل امتي فهي
لذاك السيد امة في يد رجل اقرت انها مدبرة فلان او مكاتبته او ام ولده وصدقها فلان وكذبها ذو اليد
فالقول لها عند ابي يوسف وقالا هي لذي اليد لانها اقرت بالرق ثم ادعت العتق والله اعلم

من

من عنده مال يقول هلكت اختك حتى ولنا ما تركت فقال انما انت لا بالبعل فاليه ترد النصف دون الكل
رجل في يده مال او لو رجل ان المال تركة اختك وهي كانت زوجتي وماتت فتركت ميراثا بيني وبينك نصفين وقال
الرجل المقول له لانكر لست بزوجها لا ياخذ الاخ الا النصف عند ابي حنيفة وعندهما ياخذ الاخ الكل ولا شيء للزوج الا
باثبات الزوجية بالبينة كتاب ـــــــ الوكالة اقرارا نساني على من وكله
قد كان يعقوب زمانا ابطله ثم اجازا اين كان ومنهما قد جوزا عند القضاة فاعلما اقر على موكله يعني
اقر ببعض المال ان كان وكيلا من جانب المدعي ويوجب المال ان كان من جانب المدعى عليه وقال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا
وهو قول زفر والشافعي ثم رجع ابو يوسف وقال يصح في مجلس القضاة وغيره وقالا يصح في مجلس القضاة لا غير من
جامع قاضي خان كذا الوكيل بالخصام يعزل يشهد قال آخرا لا تقبل وصاحباه يقبلان ما شهد
ان لم يكن خاصم فاحفظ واجهد الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة فشهد لموكله في هذه الحادثة قال
ابو يوسف آخرا يقبل وعندهما يقبل وبعد الخصومة لا يقبل عندهم قال في المحيط ثم الشرط عندهما الخصومة
في مجلس القاضي حتى لو خاصم في غير مجلس القاضي وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل يقبل شهادته
له عندهما كتاب ـــــــ الكفالة وجايز كفالة الانفس بلا خطاب قابل في المجلس
كفل بنفس رجل او بمال عن رجل بغيبة الطالب جاز عنده وعندهما لا يجوز الا ان يقبل عنه قابل في المجلس
فيتفق فيتوقف على اجازته وبغيبة المكفول به او المكفول عنه يصح اجماعا قال في المبسوط ذكر الطحاوي قول محمد
مع ابي يوسف وذا غلط وشرط في بعض النسخ على قول ابي يوسف اجازة المكفول عنه ويصح هذه الكفالة في صورة واحدة
عندهم وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين وكفل به مع غيبة الغرماء لو كان قال اقض فلانا دينا
ولم يقل عني فادى رجعا قال لاخر اقض فلانا عني كذا او ادفع عني فادى المامور فله ان يرجع على الامر عندهم ولو
قال اقض فلانا كذا او ادفع قضا ولم يقل عني اجمعوا على ان المامور اذا كان شريكا له او خليطا او كان المامور في عيال الامر
او الامر في عيال المامور كالزوج يامر الزوجة والزوجة تامر الزوج فله ان يرجع فان لم يوجد شيء من هذه الاشياء
الثلثة لا يرجع عندهما ويرجع عند ابي يوسف وتفسير الخليط ان يكون في السوق بينهما اخذ واعطا بان جرت العادة
ان وكيل الامر او رسوله ياتيه فيبيعه من المامور او يقرضه من التتمة كتاب ـــــــ الصلح
لو قال برات عن النصف على ان تنقد الباقي يومي كلا فطلقا يبرا عنه فاعرف وسقط النصف وفي لو لم يف
رجل له على غيره الف درهم فقال ابراتك عن خمسمائة او قال حططت عنك خمسمائة على ان يعطيني الباقي ولم يوقت
فيه وقتا برئ عن خمسمائة اعطى الباقي اليوم او لم يعط لاطلاق الابرا ولو قال على ان يعطيني الباقي اليوم فاعطاه
اليوم برئ عنها بالاجماع وكذا لو لم يعط عند ابي يوسف وعندهما لا يبرا ان لم يعط وفي المسئلة تفاصيل يعرف في الهداية

وغيرها وقوله ويسقط النصف وفي او لم يف مهر قوله مطلقا يبرأ عنه من قبيل عطف التفسير نظيره رب العباد الكبر
الوجه والعمل اقالة البيع بكل حال بيع وقبل القبض للابطال الاقالة فسخ عند ح على كل حال سواء كان قبل القبض
او بعد بمثل الثمن الاول او باقل منه او باكثر منه بنوع الثمن الاول او بنوع آخر الا اذا تعذر جعله فسخا بان حدث
بالمبيع ما يمنع الفسخ بان ولدت ولدا بعد القبض لا يصح الاقالة ولكن يكون بيعا جديدا ايضا ويبقى البيع على حاله عند ح
ومحمد وافقه في هذا لكنه قال اذا تعذر ههنا بان ذكر جنسا آخر او زاد في القدر يعتبر بيعا وان لم يكن جعله بيعا بان كانت
قبل القبض تبطل الاقالة وقال محمد هو فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا جديدا وان لم يمكن جعله بيعا بان كان قبل قبض المبيع
تبطل وعند س بيع جديد الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كانت قبل القبض يجعل فسخا لان بيع المنقول قبل القبض
يجعل فسخا لا يجوز حتى لو كان عقارا يكون ايضا بيعا جديدا من جامع المحبوبي

كتاب الرهن

لو زاد في الدين لجعل المرتهن بكله فهو صحيح فاعلمن الراهن والمرتهن اتفقا على الزيادة في الدين على ذكر
الرهن يجوز عند س خلافا لهما كان يرهن عبدا بالف درهم وقيمته الفان ثم استقرض الراهن من المرتهن الفا آخر
على ان يكون العبد المرهون رهنا بالدينين جميعا عندهما العبد يكون رهنا بالالف الاولى خاصة ولو هلك العبد
المرهون يهلك بالالف الاولى لا بالالفين وعند قضاء الالف الاولى يسترده الراهن وعند س يصير رهنا بالدينين
جميعا وانما وضع في زيادة الدين اذ الزيادة في الرهن على الدين بان رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن
عبدا آخر يساوي الفا يجوز عندهم ويصير كل عبد منهما رهنا بخمسمائة من شرح الطحاوي وغيره والله اعلم
لو ادعى ارتهان عين وادعى ثان كذاك والغريم قد مضى واثبتا ذا وقالا يجعل بينهما رهنا وليس يبطل
رجل له عبد اقام عليه رجلان كل واحد منهما البينة انه رهنه بدينه لم يقبل بينتهما ولو كان ذلك بعد موت الراهن
لا يقبل عند س وعندهما يقبل ويكون نصفه رهنا عند هذا ونصفه عند ذاك كذا ذكر في جامع الأقطش
وقوله مضى اي مات لو قال امسكه الى ان يعطيكه ما لكه فالايداع لا الرهن سلكه اشترى شيئا بدراهم
فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن وعند س وديعة لا رهن ولو قال امسكه بدينك
او بمالك او بحقك فهو رهن اجماعا من الهداية

كتاب الاكراه

لا يوجب القصاص قتل المكره فهو على المكره وقالا فافقه اكره رجلا على قتل انسان فقتله فلا قصاص
على المكره ولا على القاتل عند س لكن يجب الدية على المكره في ماله لانه متسبب ولا يتحمل العاقلة لانه عمد وقالا يجب
القصاص على المكره لان القاتل والمكره كالآلة له وقاطع اليد كرها لو قطع بالاكراه وفي الموت وقع
فدية الميت في ماليهما ولا قصاص ههنا عليهما قطع المكره يد رجل ثم قطع طوعا رجله فمات
المقطوع من القطعين فعند س يجب الدية عليهما وقالا يجب القصاص عليهما وهذا بناء على المسألة الاولى

٥٦

الاكراه ٥ القتل

لان فعل القاتل انتقل الى المكره عندهما فكانما قتلاه عمدا وعند س قتل المكره يوجب الدية لا القصاص

كتاب المأذون

اذا اقال بعد اسقاط الثمن جاز وقالا لا يجوز فاعلمن اشترى المأذون جارية بالف
وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن للعبد ثم تقايلا فالاقالة باطلة عندهما وعند س صحيح لان الاقالة
بيع عنده فيرد المأذون الجارية ويأخذ من البائع الف درهم وموضع الخلاف بعد قبض المبيع فقبله هي باطلة
عندهم اما عنده فلانه يصير بيع المبيع قبل القبض وذلك لا يجوز من المبسوط

كتاب الديات

لو ابوا اليمين في القسامة فبالاباء تجب الغرامة وبعد حبس رأيا الزامه وجد قتيل في محلة
حلف اهلها خمسين يمينا ثم يغرمون الدية فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يقروا او يحلفوا وعن س انه يقضي
الدية بنكولهم وانما قسامة القتيل على ذوي الخطة والدخيل واذا كان في المحلة اصحاب الخطة والمشترون
والسكان فالقسامة عليهم ابي س وعندهما على ذوي الخطة فقط وقيمة العبد القتيل تلزم بالغة ما بلغت فاعلمو
قتل عبدا او امة خطأ وقيمة كل واحد منهما عشرون الفا فعلى عاقلته عشرة آلاف درهم الا عشرة دراهم في العبد وخمسة آلاف
الا عشرة في الامة عندهما وعند س يضمن قيمتهما بالغة ما بلغت من غير نقصان وعن ح انه ينقص في الامة خمسة دراهم
وفي الغصب تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع من جامع الصغير وقوله بالغة ما بلغت القيمة كناية يرجع الى ما

كتاب الجنايات

عبد لهما اتلف مولى لهما وذا عفا سلم ربعا او فدى وقتل مولى له ابنان كذا
قالا ولا يلزم شيء في القضا عبد بين رجلين قتل مولى لهما عمدا له قريب لهما بان قتل عما لهما لوليه او خالا لهما فعفى احدهما الآخر
شيء في قول ح وقالا يقال للعافي ادفع نصف نصيبك او افده بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع قول ح وهو
اللائق ههنا لكن الاشهر ان محمدا مع س ذكر في المحيط وفي الزيادات عبد قتل مولاه عمدا وله ابنان فعفى احدهما بطل
الجميع عند ح ومحمد ولم يختلف الروايات فيها عن محمد وجه قول س ومحمد ان القصاص وجب لهما في كل العبد على الشيوع
فاذا عفى احدهما انقلب نصيب الآخر مالا وذلك شايع في الكل فما اصاب نصيب نفسه وهو ربع الدية سقط لان
المولى لا يستحق على عبده مالا بخلاف القصاص لان العبد مبقى على اصل الحرية في حق الدم وما اصاب نصيب العافي وهو
وهو ربع الدية ثبت فان دفع العافي دفع نصف نصيبه وهو ربع العبد وان فدى فدى بربع الدية وجه قول ح ان القصاص
واجب لكل واحد منهما في نصف غير معين فاذا انقلب النصف مالا يحتمل ان كل ذلك تعلق نصيب غير العافي فوجب الكل
ويحتمل ان الكل تعلق بنصيب نفسه فسقط الكل ويحتمل انه تعلق بالنصيبين فتنصف فلا يجب المال بالشك فبطل الكل
والآخر انه لما عفى احدهما سقط القصاص واذا سقط القصاص صار كانه وقع خطأ ولو وقع خطأ في هذه الصورة
لا يجب شيء فكذلك اذا صار في معنى الخطأ ايضا من الجامع اللامشي وسيد الجاني اذا اختار الفدى وصار قتلا لم يجبر بل ودى
عبد جرح رجلا خطأ فخوصم فيه المولى فدفع الارش ثم سرى الى النفس ومات قال ابو س لم يغرم المختار للدية باختيار

الارض ولا ولا يخير الآن وفي قوله الاول وهو قول محمد وقيل هو قول ابي ح ايضا يخير الآن بين الدفع والفدا بالدية ويسترد ما دفع
من الارش من العوض **كتاب الوصايا** وباطل ايصاؤه لمن قتل واذا اجاز وارثه ما فعل قال في الزيادات اوصى
لقاتله لا يجوز وان اجازت الورثة عند ابي س وعندهما يجوز باجازتهم ويستوي ان كان القاتل خاطئا او عامدا بعد ان كان
مباشرا من الهداية ولو لم يكن له وارث اصلا يجوز عندهما خلافا لابي س ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان
لم يجز الورثة من فتاوى قاضي خان والغرماء بعضهم لبعض ليشهد للارث في اللنقض رجلان شهد الرجلين بالف
درهم في تركة ميت وشهد الشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك في هذه التركة فعند ابي س لا يقبل شهادتهم الفريقين وعندهما
يقبل وذكر الخصاف قول ابي ح مع قول ابي س لو تحصل عنه رواتان ولو كان المشهود عليه حيا في الصحيح يقبل بالاجماع لان
الدين اذا كان لم يتعلق بالمال ولا تهمة وفروعه في الجامع الصغير وفي الوصيين اذا انفرد فعل ما كان من تصرف جاز العمل
وابطلا الا شرا الكفن وردّ مال المودع المعين والاختصام وقضاء الدين ودفع ما اوصى به من عين
والاتهاب للصغار والشرا حاجتهم من الملابس والغذا او صى الى رجلين فعند ابي س ينفرد كل واحد منهما بالتصرف
وعندهما لا ينفرد الا في سبعة اشياء شرى الكفن وقضاء الدين اذا كان في التركة من جنس الدين وتنفيذ الوصية في شيء
بعينه اذا كان تخرج من الثلث ورد الودايع وشرا الطعام والكسوة للصبي والخصومة وقبول الهبة للصغير وهو
معنى الاتهاب اي قبول الهبة قيل هذا اذا اوصى اليهما اما اذا اوصى الى كل واحد منهما على الانفراد ينفرد كل واحد منهما بالتصرف
اجماعا وقيل الخلاف في الفصلين وهو الاصح من المبسوطين وفتاوى قاضي خان واطلاق النظم مصداق والمودع بكسر الدال
لا غير ويجوز بالفتح كذا في المصفى **كتاب الكراهة** ومعقد العز من العرش ذا دعا به المرء فلا باس بذا ان
يكره ان يقول الرجل في دعائه اسألك بمعقد العز من عرشك وللمسألة عبارتان هذه وبمقعد العز ولا ريب في كراهة
الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وعن ابي س انه لا باس به وهو اختيار الفقيه ابو الليث رح
لانه روي انه كان من دعاء النبي عم اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات لكنا نقول هذا من اخبار الاحاد فكان الامتناع من الاحتياط والله اعلم
وليس بالعناق والتقبيل باس وهذان من التحجيل يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه
في قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد فان كان عليه قميص او جبة او كانت
القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل ولا باس في المصافحة للتوارث من الهداية وفتاوى قاضي خان والشيخ ابو
منصور الماتريدي كان يفصل في المعانقة هكذا توفيقا بين الاحاديث المتعارضة قال الامام السرخسي وبعض
المتاخرين رخصوا تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك قال الصدر الشهيد هو المختار واما ما يفعله الجهال
من تقبيل يد نفسه ذا لقي غيره فهو مكروه ولا رخصة فيه ولا تعظيم فيه ايضا اذا تامليت وما يفعلون من تقبيل الارض

بين

ـسـعد الشـ...

بين يدي العلماء حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي به آثم لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به
التحية دون العبادة من جامع المحبوبي واما الانحناء للسلطان ولغيره فمكروه ذكره في المحيط اما القيام تعظيما للغير فقد
ذكر في جامع المحبوبي احاديث تدل على كراهته حتى قال انس رض لم يكن شخص احب الينا من النبي عم قط وكانوا اذا راوه لم يقوموا
لما يعلمون من كراهته لذلك وكان ابو القاسم الحكيم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء
يطمعون ذكر مني دون غيرهم ولكن ذكر في فتاوى قاضي خان ما يدل على اباحته قوم يقرؤون القران من المصاحف او يقرأ رجل
رجل واحد دخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له
ان يقوم لاجله وفيما سوى ذلك لا يجوز وذكر في كتاب السنة والجماعة للامام الزاهد الصفار رحه جواب دادن سلام فريضه داني
وبانكشت يا بكف اشارت كردن كفار سلام رسم جهودان وترسايان داني ودهان دادن دست خويش
بان كسان بجاى سلام وجواب بدعت داني ودست بسينه نهادن وخويشتن كوژ كردن بيش كسى وبزمين
دهان دادن وواتوك كردن اين همه رسم مغان داني وجاز بيع اراضي مكة وفعله الشيخ راى وترك
لا يكره بيع اراضي مكة عند ابي س وعندهما يكره من شرح الطحاوي وفي المختلف والعوني يجوز بيع اراضي مكة وعن ابي ح
روايتان في رواية الحسن جائز وفي رواية الجامع الصغير لا يجوز وبيع بيوتات مكة جاز عندهم كبيع ابنيته والله اعلم

باب فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني وباخذ اليدين حين يقرأ ما ذاك في كل قيام ينشأ

قال محمد رح يرسل المصلي يديه في حالة الثناء والقنوت وتكبيرات العيدين وصلوة الجنازة وقالا يضع فيها قال خواهرزاده
في مبسوط مبنى الخلاف على ان الوضع سنة قيام له قرار عندهما وعند محمد سنة قراءة حتى يرسل في قومة الركوع عندهم اما عنده
فلعدم القراءة واما عندهما لعدم القرار قال في المحيط كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع كحالة الثناء والقنوت والجنازة
وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال كما في تكبيرات العيدين وبه افتى الامام السرخسي وبرهان الائمة وابنه
الصدر الشهيد وقول الصدر الشهيد وياخذ يستند الى المصلي وان لم يسبق ذكره لظهوره نظيره وما ترك على ظهرها
من دابة اي على ظهر الارض يذكر ينشأ بضم الياء لا ينجس الماء الذي يستعمل وطاهر بول الذي يؤكل وروى الحسن
عن ابي ح ان الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة وهو غير ماخوذ وروى ابو يوسف عنه انه نجس نجاسة خفيفة وهو قوله وروى محمد
عنه انه طاهر غير طهور وهو قوله وبه اخذ اكثر المشايخ من جامع قاضي خان وقال في المحيط وعليه الفتوى وذكر في التحفة ان
مشايخ بلخ حققوا الخلاف بين اصحابنا كما بينا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا
فاختار المحققون من مشايخنا ما قال مشايخ العراق فانه هو الاشهر عن ابي ح وهو الاقيس فانه ماء طاهر لاقى عضوا
طاهرا المسألة الثانية بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد نجس عندهما وثمرة الخلاف تظهر في ثلث مواضع احدها ان ينزح
ماء البئر كله منه عندهما وعند محمد لا ينزح شيء منها وثانيها ان الكثير الفاحش منه في الثوب يمنع جواز الصلوة عندهما

يطعون

خلافا لمحمد وتأتي انها هل يباح شربه وبيانه في باب المسائل الثلاث ان شاء الله تعالى والثوب لا يطهر بالغسل اذا غسلته
بمايع ليس بماء غسل النجاسة الحقيقية بمايع طاهر يمكن ازالتها به كما اذا عصر انعصر كالخل والعصير واللبن
ذكر في الاسرار ان باللبن لا يطهر وذكر في المحيط انه يطهر وغيره يجوز ويطهر به الثوب عندهما خلافا لمحمد وبالدهن
لا يجوز اجماعا وانما وضع في الثوب اذ في البدن في احدى روايتيه مع محمد ولان الحكمية لا يزول بالمايع اجماعا تخص الثوب
وهو بمعزل عن الحكمية ليشعر بمحل النزاع والمايع الذايب من مايع يجمد اذا ذاب والمراد المسايل من الطلبة والله اعلم
ولا يرى في فاحش المباشرة نقض الوضوء للوجوب الظاهر المباشرة الفاحشة وهي ان يباشرها وهما متجردان
مع انتشار الآلة وتماس الفرجين امن غير ان يتجاوز الفرجان ينقض الوضوء عندهما وان لم يخرج شي وعند محمد لا ينقض
قال في فتاوى العتابي روى عن اصحابنا انه لا ينتقض ما لم يظهر شي هو الصحيح وفي المغني سوا كان من قبل القبل او الدبر
وفي مبسوط خواهرزاده ويستوي ان تكون المراة حلالا له او حراما ومنهم من يقول التقاء الفرجين ليس بشرط بل
يشترط التجرد والانتشار واليه الاشارة في الاسرار للامام زيد والبير بالدلو الاخير تطهر والدلو بعد في الهوا تقطر
اذا وجب في بير نزح عدد من الدلاء فينزح والدلو الاخير بعد في الهوا طهرت البير عند محمد وعندهما لا يطهر وانما
وضع في كون الدلو في الهوا اذ لو كان بعد في الما لم تطهر اجماعا وان نحي عن راس البير طهرت اجماعا وان لم يصب والله اعلم
ولا يصح قاعد بقايم وعادم الماء بغير عادم اقتدا القايم بالقاعد والمتوضي بالمتيمم لا يصح عند محمد وعندهما يصح
ومعنى المسألة الاولى ان يصلي الامام قاعدا بركوع وسجود حتى لو كان يصلي قاعدا بالايما والقوم بركوع وسجود لا يجوز عندهم
من المغني ومعنى المسألة الثانية ان لا يبقى للمقتدي بعد التوضي ما اخر حتى لو بقي معه ما اخر لا يصح اقتداؤه بالمتيمم عندهم
خلافا لزفر والمسألة في مبسوط خواهرزاده في غير موضع والمراد بغير العادم المتوضي لا الذي له ما مصداقه مقابلة
بالعادم وهو المتيمم وصلى به اي اتم من المغرب وتقدير البيت ولا يؤم قاعد قايما ولا متيمم متوضيا والله اعلم
وفي فساد جهة الفرضية فساد اصل منه المنوية صفة الفرضية اذا بطلت يبطل اصل الصلوة عند محمد وعندهما
ينقلب نفلا كما اذا خرج وقت الظهر في صلوة الجمعة او تذكر فايتة في وقتية مع سعة الوقت ويظهر الخلاف فيما اذا قهقه
في تلك الحالة حيث لا ينتقض الوضو عند محمد وينتقض عندهما قال القاضي الامام ظهير الدين في الفوايد سمعت والذي
يقول ليس هذا مذهبا لمحمد في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي في تلك الصلوة حتى قال محمد
فيمن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت ان يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقطع ويشرع مع الامام احترازا للنفل فانه يتمكن من
المضي عن العهدة بالمضي فيه لخلافه امر من الصورتين والشمس في الفجر اذا ما طلعت لم تبق تحريمتها وانقطعت
طلع الشمس في خلال الفجر يبطل اصل الصلوة عند محمد وعندهما ينقلب نفلا لما مر من الاصل ومن تلا في النفل في الاولى وفي
رابعة بركعتين يكتفي قرا المتنفل في احدى اوليه واحدى اخريه يقضي ركعتين عند محمد وعندهما يقضي اربعا

وهذه المسألة على ثمانية اوجه واصلها ان عند محمد اخلاء الاوليين او احديهما عن القراءة يقطع التحريمة فلا يصح الشروع
في الشفع الثاني وعند ابي يوسف اخلاء الاوليين يقطع التحريمة وعند ابي يوسف كلاهما لا يقطع التحريمة فيصح بناء الشفع الثاني عليه
وانما يوجب فساد الاداء حتى لو قرا في الشفع الثاني صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الاول قال خواهرزاده في مبسوطه لما
عرض محمد الجامع الصغير على ابي يوسف فقال ابو يوسف كل ما ذكرها رويت عني وعن ابي حنيفة الا في ثلث مسايل منها هذه فقط غلطت
فيها فاني رويت لك عن ابي حنيفة انه يقضي ركعتين فلما ذا رويت انه يقضي اربعا قال محمد رويت لي كما ذكرت الا انك نسيت وحفظت
فقال ابو يوسف لم انس فتجادلا ويحتمل ان ابا يوسف ذكر له القياس والاستحسان فحفظ محمد جواب الاستحسان وهو قضاء الاربع
دون القياس قال في جامع قاضي خان وجواب الاستحسان اظهر الروايتين عن ابي حنيفة ومن يصلي اربعا وما قعد
في وسطها وذاك في النفل فسد تطوع باربع ولم يقعد على الثانية فسد عند محمد خلافا لهما والناقض النفل
اذا الفرض لا يفسد به عندهم وسنة الفجر لها قضاء من بعد ما ينتشر الضياء سنة الفجر اذا فاتت بدون
الفرض قال محمد احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس وقالا لا يقضيها قيل الاختلاف في الحقيقة فان محمدا قال احب الي ان
يقضيها وان لم يقض فلا شي عليه وهما قالا لا قضاء عليه وان قضى فلا بأس به وقيل بل الخلاف متحقق فانه لو قضى يكون نفلا عندهما
سنة عند محمد وانما قيد السنة بالذكر لانها لو فاتت مع الفرض يقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال بالاتفاق سوى قضى
الفرض وحده او بجماعة وبعد الزوال لا يقضيها لان السنة وردت في وقت مهمل فلا يقاس عليه وقت فرض اخر وانما وضع
في سنة الفجر اذ في ساير السنن لا يقضي بعد خروج الوقت بالاتفاق فاتت مع الفرض او وحدها في ظاهر الرواية وانما قال
من بعد ما ينتشر الضياء وانه لا يقضي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وحد الارتفاع ان لا يقدر الناظر ان ينظر الى قرصها
وذكر انما يتحقق عند انتشار شعاعه وهو ما قدر النظر اليه فهي في الطلوع بعد فلا تحل الصلوة ذكره الزندويسي
وفي سوى الفجر تطويل ما تلا في الركعة الاولى فضلوا كلا القراءة في الركعتين في غير الفجر سوا في العدد عندهما وقال
محمد احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية وانما خص سوى الفجر اذ في الفجر اطالة الاولى على الثانية مسنون
بالاجماع ليدرك الناس الجماعة قال في جامع المحبوبي الجمعة والعيدين وغيرهما في هذا الحكم سوا وذكر في نظم الزندويسي
ان في الجمعة والعيدين يستوي في القراءة في الركعتين بالاتفاق واما اطالة الركعة الثانية على الاولى بثلث ايات فصاعدا
في الفرايض مكروه بالاجماع وفي السنن والنوافل لا يكره لان امرهما اسهل من جامع المحبوبي سلام من كان عليه السهو لا
يخرجه عن الصلوة فاعلا سلام من عليه سجود السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة عند محمد وعندهما يخرجه
عن حرمة الصلوة خروجا موقوفا ان عاد الى سجود السهو عاد الى حرمة الصلوة والا فلا ويبنى على هذا الاصل اربع
مسايل احدها اذا اقتدى به رجل بعد السلام قبل العود الى السجود فعلى قولهما اقتداؤه موقوف ان عاد الى السجود
صح والا فلا وعلى قول محمد يصح على كل حال وثانيها اذا نوى المسافر الاقامة في تلك الحالة فعندهما لا يتغير فرضه الى الاربع

وسقط عنه سجود السهو لان في تصحيح نية الاقامة ابتداء ابطالها انتهاء لم يعرف وعند محمد يتغير فرضه فيتمه اربعا
ويؤخر السجدة الى آخر الصلوة وثمرتها انه اذا قهقه في تلك الحالة لا ينقض وضوءه عندهما وعند محمد ينقض
لكن صلوته تامة ويسقط عنه سجود السهو في قولهم ورابعها رجل اقتدى به بنية التطوع في تلك الحالة ثم
تكلم قبل عود الامام الى السجود فليس عليه قضاء شيء عندهما وان سجد الامام بعده وعند محمد عليه قضاء
التطوع من المبسوط وشرح الطحاوي ويخرج القوم من التحريمة بتحلل الامام بالتسليم سلام الامام في
اخر الصلوة يخرج المقتدى عن الصلوة عند محمد خلافا لهما ويظهر الخلاف في انتقاض الوضوء اذا سلم
الامام ثم قهقه المقتدى قبل تمام نفسه ذكره في النوادر والمبسوط ان المقتدى يخرج عن الصلوة بسلام الامام
ولم يذكر الخلاف ثم قال وقيل موضع محمد اما عندهما يخرج بسلام نفسه ثم قال وقد كان شيخنا يعني الامام
يقول بهذه المسئلة يتبين جهل بعض الناس ممن يشتغل بالدعوات بعد سلام الامام فان الاولى ان يسلم
معه ليكون خروجه بسلام نفسه ولو اخر يكون خروجه بسلام الامام عند الكل على اطلاق جواب الكتاب وعند محمد
على ما قيل وذكر في المحيط ان فيه عن ابي حنيفة روايتان وقال الفقيه ابو جعفر الرواية التي يصير خارجا بسلام الامام
وهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه شيء من واجبات الصلوة اذ مع بقاء شيء منها لا يخرج بسلام الامام بالاتفاق
كاللاحق والمسبوق حتى لو نام فلم يتشهد حتى لو سلم الامام ينبغي ان يتشهد ثم يسلم وقوله تحلل الامام بالتسليم
يدل على ان بالسلام من احد الجانبين يخرج من الصلوة من المبسوط ولا يصلي عاريا اذا اقدر على اللباس كله
مع العذر اذا كان في السفر ومعه ثوب كله نجس يتخير عندهما ان شاء صلى عاريا بالايماء وان شاء صلى
فيه بركوع وسجود وهو افضل وقال محمد لا يجوز الا الاخير وعلى هذا الخلاف اذا كان اقل من ربعه طاهرا اما ان كان
ربعه طاهرا فصاعدا والباقي نجسا لم تجز الصلوة عريانا اجماعا من زيادات البرهاني وقاضي خان والله اعلم
ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل الفيل عندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه ويجوز به
الانتفاع وعند محمد نجس العين حيث لا يقبل الزكوة كالخنزير يروى ليلها استعمال الناس من غير نكير من جامع
المحبوبي والهداية قال في المبسوط الاصح ان عظم طاهر فقد اشترى النبي عم لفاطمة رض سوارين من عاج
لو خرج الامام فاستخلف من به اقتدى من خارج فهو حسن امام احدث فخرج واستخلف من خارج المسجد
والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه من المحيط ودخيرة المسجد بين المسجد اذا كان متصلا به وان
كان بينهما طريق فليست الرحبة منه من فتاوى قاضي خان العتابي مسافر شفعهم لم يترك نوى المقام قاعدا
فليبدا مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة فسدت صلوته عند محمد وعندهما يصليه
اربعا ويقرأ في الاخريين وموصلة الجواد لصاحب هذه الواقعة وقوله قاعدا اتفاق فقد ذكر في المبسوط

والمحيط وكذلك لو وجدت نية الاقامة في قيام الثالثة او ركوعها او قومة ركوعها على انه يعيد القراءة لانه وقع
نفلا فلا ينوب عن الفرض اما اذا نوى في السجود يستقبل عندهم ويسجدون ما تلاه المقتدى بعد
الفراغ فاحفظن واجهدى تلا المؤتم خلف الامام آية سجدة فسمعها الامام والقوم فعند محمد يسجد
اذا فرغوا من الصلوة وعندهما لا يسجدون وانما فضل ما بعد الفراغ فانهم لا يسجدونها في الصلوة اجماعا
ويجب على من سمع خارج الصلوة منه عند الكل وقيل ذاك قول محمد وان سمعوا ممن تلا خارج الصلوة يجب
عليهم اذا فرغوا اجماعا من جامع الكبير لفخر الاسلام ومن اتت بالولد الكبيرة كان نفاسها من الاخير
ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها عن الثاني عند محمد وعندهما عن الاول ولو ولدت الثاني في خلال النفاس
التي نفاسها امارات بعد الثاني بيانه ثم بلغت بالحبل فولدت في غرة شوال ثم ولدت آخر في غرة ذي القعدة
ثم استمر بها الدم فالشوال نفاس عندهما وطهر عند محمد والعشرة الاولى من ذي القعدة نفاس بالاتفاق
اما عند محمد فلانه مبدأ النفاس واما عندهما فلانه بقية النفاس الاول والعشرة الاولى من ذي الحجة دم ترك
فيها يترك فيه الصلوة والصوم بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين عند محمد بطريق النفاس وعندهما بطريق
الحيض والغسل عند تمام السبعين من غرة شوال واجب بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين حتى لو حلف بطلاق
وقال احدهما هذا غسل من النفاس وقال الآخر بل هذا غسل من الحيض فلا يحنث واحد منهما وفي ولدين او اكثر
يكون بين خروجهما اقل من ستة اشهر فالحمل واحد من الشفاء في الحيض وذكر في المبسوط صورة هي ابين فقال
ان كان بين الولدين عشرة ايام فاستمر بها الدم وهي مبتدئة في النفاس فعندهما تترك الصلوة والصوم
بعد ولادة الولد الاول ونفاسها بعد وضع الثاني ثلثون يوما وعند محمد لا تتركهما ما لم تضع الثاني ونفاسها
بعد ذلك اربعون يوما فان كان بين الولدين اربعون يوما قال في حيض بدر الدين ثم فلا نفاس بعد ولادة الثاني عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد ابتداء نفاسها من الولد الثاني وفي المحيط قيل نفاسها من الثاني عند ابي حنيفة والصحيح ما مر في المبسوط
حكي ان ابا يوسف قال لابي حنيفة ارأيت لو كان بين الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال وان كان قال لا نفاس لها وان رغم
انف ابي يوسف ولكنها تغتسل كما تضع الثاني وهذا اصح لانه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر كما لا يتوالى حيضان وانما وضع
في النفاس اذا العدة تنقضي بالولد الاخير اجماعا والحيض لا يبدأ بالطهر ولا يختم ايضا وهما قد فعلا
الاصل ان عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا انه يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد
الختم دم حتى لو كان بعده دم لا قبله يجوز الختم به دون البداية وفي العكس تجوز البداية به دون الختم وقال محمد لا يجوز
صورته معتادة لخمسة رات قبل خمسها يوما دما وطهرت خمسها ثم رات يوما دما فخمستها حيض لاحاطة الدمين
بها ويقع البداية والختم بالطهر وفي المبتدأة لا يتصور الابتداء الا بالدم وعند محمد لا يكون منها شيء حيضا والفتوى

على قول ابي يوسف من المبسوط والمحيط وفاصل طهر الثلث فاعلما بين الدمين ان يزد عليهما وليس نظيف الشهر
شرط الفصل واشترط ذا ذكر في ذا الاصل الاصل عند ابي يوسف وهو قول ابي ح اخرا ان الطهر المتخلل بين الدمين
اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بل يجعل كالدم المتوالي واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يصير فاصلا ثم
ينظر الى الدمين ان امكن جعل احدهما حيضا يجعل حيضا وان امكن جعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد حيضا والمتخلل
نصاب الطهر والاصل عند محمد ان الطهر اذا كان ثلثة ايام فصاعدا او زاد على الدمين يصير فاصلا ثم ينظر ان كان لم يمكن ان
يجعل واحد منهما حيضا لا يجعل شيء منه حيضا وهو ان امكن جعل احدهما حيضا يجعل حيضا وان امكن كل واحد منهما جعل م
على حياله حيضا يجعل اولهما حيضا لا كلاهما اذ لم يتخللها طهر تام بيانه مبتداة رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما
دما فليس شيء من ذلك بحيض في قول محمد لان الطهر غالب على الدمين في العشرة ولكل واحد من الدمين لا يصلح ان يكون
حيضا وفي قول ابي يوسف العشرة كلها حيض لان الطهر المتخلل اقل من خمسة عشر يوما فلم يفصل بين الدمين وكذا المعتادة
رات قبل ايامها يوما دما وطهرت ايامها ثم رات بعد ذلك دما فليس ذلك بحيض في قول محمد لان الطهر غالب على الدمين
ولكل واحد من الدمين لا يصلح ان يكون حيضا وفي قول ابي يوسف كلها حيض ان لم يجاوز العشرة وان جاوز العشرة فايامها
التي طهرت فيها الحيض لا ما خالط الدمين فان رات اول ما رات يوما دما وسبعة طهرا وثلثة دما فالثلاثة الاخيرة هي
الحيض عند محمد لان الطهر زائد على الدمين فيفصل بين الدمين ويصلح الاخير حيضا دون الاول وفي قول ابي يوسف
العشرة من ذلك حيض فان رات ثلثة دما وسبعة طهرا ويوما دما فالثلاثة الاولى هي الحيض في قول محمد وفي قول ابي يوسف
العشرة من ذلك حيض كما مر من الاصلين وانما وضع في طهر الثلاثة اذ ما دون الثلاثة لا يفصل عندهم كمبتداة رات
يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض لان الطهر دون الثلث وانما شرط ان يزيد على الدمين اذ الطهر
الثلث اذا ساوى الدمين لا يفصل عندهم كمبتداة رات ثلثة دما واربعة طهرا ويوما دما فالثمانية حيض لاستواء
الطهر والدمين وكذلك ان زاد الدم عليه بان رات في اخر مدة الصورة يومين دما فالتسعة حيض عندهم من حيض المبسوط
والمحيط وغيرهما والاخذ بقول ابي يوسف ايسر كذا في الهداية وغيرها واراد بالفصل الافضل الباب والله اعلم
لا يقطع الجمعة ذكر الفجر في حال فوت منه لا الظهر تذكر في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى
الفجر يدرك شيئا من الجمعة يبدأ بالفجر ايضا اجماعا وان علم انه تفوت الوقت مضى فيها اجماعا ولو علم انه تفوت الجمعة
دون الوقت مضى فيها عند محمد اذ هو فرض الوقت عنده وعندهما يبدأ بالفجر لان الظهر هو الاصل لما عرف والله اعلم
ومدرك الجمعة في التشهد يتمها شفعين فاحفظ واجهد ادرك الامام في قعدة الجمعة يصلي ركعتين ويقعد في الثانية
ويقرأ في الكل معناه يصلي اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير قال ابو حفص الكبير قلت لمحمد هل يصير مؤديا
بتحريمة الجمعة فقال ما تصنع وقد جاءت الاثار وقال لا يصلي ركعتين حيث ادركه قبل السلام او بعده في سجدة السهو

او قبله او بعده قبل السلام انه يكون مدركا للجمعة وقوله في التشهد احتراز عنه وعما يترتب عليه فالخلاف ثابت في
قومة الركوع الركعة الثانية الى اخر الصلوة اما اذا ادركه في ركوع الركعة الثانية يصير مدركا للجمعة اجماعا من
المغني والخزانة وفي منى ليس تقام الجمعة ويخلع الميت لغسل اللمعة اقامة الجمعة في ايام الموسم بمنى عندهما
جائزة وعند محمد لا يجوز وفي العرفات لا يجوز اجماعا الموسم مجمع العرب وههنا مجمع الحاج من الطلبة وانما وضع
في الجمعة اذ العيد لا يصلى عندهم بمنى وانما يجوز الجمعة بمنى عندهما اذا كان ثمة امير مكة وامير الحجاز والخليفة اما
امير الموسم ان استعمل على مكة يقيم الجمعة ايضا وان استعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكة يقيم عندهما والا
فلا من المحيط المسئلة الثانية غسل الميت وكفن وقد بقي على جسده عضو لم يغسل نزع وغسل فان بقي يسير
كاصبع ونحوها ترك ولم ينزع عندهما وعند محمد ينزع ويغسل بخلاف ما بعد الدفن فانه خرج من ايديهم وسلم الى
ربه فيسقط فرض الغسل من المبسوط اللمعة بالضم لا غير الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء والغسل والله اعلم
ومن على الميت بالتيمم صلى فللثاني يعيد فاعلم رجل تيمم وصلى على جنازة ثم اتى بجنازة اخرى فان تمكن
من ان يتوضأ فلم يفعل عاد التيمم على الثاني ولو لم يتمكن من ذلك بخاف ان اشتغل بالوضوء تفوته الثانية فعندهما
يصلي بذلك التيمم وعند محمد يعيد التيمم على كل حال من المبسوط كتاب الزكوة
هلاك بعض العفو والنصاب يسقط قسط ذاك في الايجاب والعفو قالا للهلاك يصرف وقسط فوت الاصل
اشتمل المال على النصاب والعفو فهلك بعد الحول منه شيء يصرف الهلاك الى الكل شايعا عند محمد وعندهما يصرف
فالهلاك الى الكل شايعا عند محمد وعندهما يصرف الى العفو اولا فان فضل الهلاك من العفو يصرف الى
النصاب ويسقط بقدره وان لم يفضل لا يصرف بيانه رجل له ثمانون من الغنم السائمة فحال عليها الحول ثم
هلك منها اربعون فانه يلزمه شاة وسط عندهما اذ لم يفضل الهلاك عن العفو وقال محمد يجب نصف شاة وان
هلكت ستون وبقيت عشرون يجب نصف شاة عندهما فقد فضل الهلاك عن العفو بقدر نصف النصاب
فيصرف اليه فيسقط نصف الشاة وعنده يجب ربع شاة من المبسوط والجامع الكبير قوله ذاك اي الهلاك وقوله
بعد صرف الهلاك الى العفو والاصل هو النصاب دين على مفلس بقضية من بعد حول لا زكوة فيه دين على معسر
مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى عندهما وعند محمد لان تفليس القاضي يصح عنده
وفي قول ابي ح وابي س الاول لا يصح فالدين في ذمته كهو في ذمة الملي وفي قول ابي س الاخر يتحقق الافلاس الا انه اخذ بقول
الاول في حق الزكوة احتياطا من الهداية وجامع قاضي خان والتغلبي يشتري العشرية لم يجب العشران في القضية
تغلبي اشترى ارضا عشرية تبقى عشرية ولا يضاعف عليه العشر عند محمد وعندهما يضاعف وانما وضع في
التغلبي اذ في الذمي عليه التغلبي اقاويل ثلثة تاتي في بابها وبنو تغلب قوم من نصارى العرب بقرب الروم

فلما اراد عمر رضه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب نانف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم فخذ منا ما تاخذ من المسلمين فصولحوا على ان يعطوا الصدقة مضاعفة فقبل الصالح كذا ذكره وبنو التغلبي وقيل ابنه داود وهو اقرب من المبسوط والمغرب والتغلبي الحكم والتغلبي بالكسر افصح كذا بخط ثقة وفي اداء الزيف عن جياد والعكس لا عبرة للاعداد بل لما هو الانفع للعباد اذا كان مال الزكوة من اموال الربوا كالمكيل والموزون فان ادى ربع عشر النصاب يجوز كيفما كان وان ادى غيره ان ادى من خلاف جنسه كما لو ادى الفضة عن الذهب او الحنطة عن الشعير فانه يؤدي قدر قيمة الواجب بلا خلاف فلو ادى انقص منها يجب عليه التكميل لان الجودة في اموال الربوا متقومة عند المقابلة بخلاف جنسها اما اذا ادى من جنس النصاب اختلفوا فيه على ثلثة اقوال قال ابو حنيفة المعتبر هو القدر دون القيمة وقال زفر المعتبر هو القيمة دون النصاب القدر وقال محمد المعتبر ما هو الانفع للفقراء فان كان اعتبار القيمة انفع فقوله مثل قول زفر وان كان اعتبار القدر انفع فقوله كقولهما بيان ذلك وجبت عليه خمسة اقفزة حنطة جيدة في مائتي قفيز حنطة جيدة للتجارة فان ادى خمسة اقفزة ردية يجوز على قولهما اعتبارا للقدر ولا يضمن فضل الجودة لانها لا قيمة لها في اموال الربوا عند مقابلتها بجنسها وعلى قول محمد وزفر عليه ان يؤدي قيمة الجودة اعتبارا للقيمة عند زفر وللانفع عند محمد ولو وجبت عليه خمسة اقفزة ردية فادى اربعة اقفزة جيدة قيمتها خمسة اقفزة ردية يجوز عن اربعة اقفزة ردية وعليه قفيز اخر عندهما اعتبارا للقدر وكذلك عند محمد لان عنده المعتبر القدر اذا كان هو الانفع وعلى قول زفر يجوز عن الخمسة اعتبارا للقيمة وانما وضع في اموال الربوا اذ في غيرها يعتبر القيمة اجماعا حتى لو ادى الردي مكان الجيد لا يجوز عند الكل بل يقع بقدر قيمته لان الجودة متقومة في هذا الباب من التحفة

كتاب الصوم

ولو مريض الشهر صح عشرا ومات كان الغرض هذا العدد وعنهما يروى وجب الكل وليس هذا في كتاب الاصل مريض شهر رمضان كله ثم صح بعده كعشرة ايام ولم يصمها ثم مات فعليه صوم عشرة ايام لا غير في ظاهر الرواية وفايدته وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي ان على قولهما يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوما واحدا وعند محمد يلزمه من القضا قدر ما صح وهذا وهم من الطحاوي فان هذا الخلاف في النذر بان نذر المريض صوم شهر رمضان ثم برا يوما ولم يصم فهو هذا على الخلاف فاما في قضاء رمضان فلا خلاف بينهم من المبسوط والنظم وقع على وواجب ما صدقات الفطر كالديون لازمة الصبي والمجنون صدقة الفطر لا يجب الصبي والمجنون عند محمد وعندهما يجب فيؤدي عنه ابوه من مال الصغير وعند محمد يؤدي الاب من مال نفسه وان ادى من مال الصغير يضمن المبسوط ولا يرى التعجيل قبل الشهر في صوم نذرا واعتكاف نذر نذر فقال لله علي ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا فصام او اعتكف شهرا قبله لم يجزه عن النذر عند محمد وزفر وعندهما يجزيه وعلى هذا

الخلاف لله علي ان اصلي غدا فصلى اليوم وانما وضع في هذه الاشياء اذ في الصدقة لا خلاف بيننا وسياتي في باب زفر

كتاب المناسك

وقبل ان الجهم لو تطيب يكره فيما تركه لم ينعب تطيب ثم احرم وبقي ريحه يكره عند محمد وقالا لا يكره وقال في مبسوط خواهر زاده لا خلاف انه اذا تطيب بطيب لا يبقى عينه بعد الاحرام لكن يبقى ريحه بان احرم فانه لا يكره حتى لا يجب ازالته فاما اذا تطيب بطيب يبقى عينه بان تلطخ راسه ووجهه بالمسك او بالغالية فانه لا يكره ايضا وهكذا ذكر في كتاب المناسك ولم يذكر خلافا بل ذكر محمد في كتاب الرقيات انه يكره التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام قال والتطيب في اللغة استعمال عين الطيب على وجه يصل اليه ريحه ولو امكن في الوقوف محرم بحجة اخرى فليست تلزم الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة لكن اذا جمع بينهما بان احرم بحجتين او عمرتين او بحجة ثم بحجة او بعمرة ثم بعمرة لزماه عندهما على وجه التعاقب وعند محمد يلزمه احدهما اذا جمع بينهما وفي التعاقب لا يلزمه الثانية من الكامل وجامع قاضي خان والفوايد وقوله في الوقوف اتفاقي لو قص خمسا من يديه محرم لم يكفه تصدق لكن دم محرم قص خمسة من اظافير يديه او رجليه او يد ورجل او زاد على الخمس حتى قص من كل واحد اربعا فعليه دم عند محمد وقالا عليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وانما وضع هكذا اذ لو قص من يد او رجل يجب شاة عندهم من شرح الطحاوي وقصة الكل بموضعين فيه دم واوجباه مبين فقص اظافير يد واحد ولم يكفر حتى قص اظافير يد اخرى او فعل ذلك في رجلين او في يد ورجل فعليه دم واحد عند محمد وقالا عليه دمان وان كفر للاول اولا يجب عليه دمان اجماعا وان كان في مجلس واحد يجب دم واحد اجماعا من شرح الطحاوي في قتل صيد مثله من النعم ان كان ذا مثل والا فالحكم يقضي بصوم او طعام او بدم واوجب الشيخان في الكل القيم ثم لهذا القاتل الخيار ثم في الهدي والاطعام والصوم وثم محرم قتل صيدا في الحل او في الحرم ينظر عدلان لهما بصارة في تقويم الصيود الى قيمته فيقومانه حين قتله بحيث قتله او في اقرب موضع اليه ان تعذر ذلك ويشترط بقيمته هديا فيذبح او طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او يصوم مكان كل نصف صاع من بر يوما ثم عند محمد الخيار في تعيين احد الثلثة الى الحكمين وليس له ان يخرج عن حكمهما وعندهما الخيار الى القاتل ثم وقع الاختيار على الهدي على القولين اي بتعيين الحكمين عند محمد وبتعيين القاتل عندهما فعند محمد ان كان لهذا الصيد نظير من النعم فعليه ان يهدي مثله خلقة كالبدنة في النعامة والبقرة في حمار الوحش والا يعتبر المثل قيمة كما في الحمام والعصفور وعندهما يعتبر المثل قيمة في الفصلين والحاصل ان الخلاف في موضعين احدهما في وجوب المثل صورة او قيمة فيما له مثل والثاني في اثبات الخيار للقاتل او للحكمين ثم في الشروح قيد وكان والصيد بالماكول لكن الماكول وغير الماكول في حكم الجزاء على السواء غير انه لا يجاوز على الهدي

في غير الماكول في ظاهر الرواية وفي الماكول يجب قيمته بالغة ما بلغت وان بلغت قيمته هديين من شرح الطحاوي
وجامع المحبوبي والافطسي من ساق للمتعة هديا واعتمر واتى قبل حلقه الى الحرم وحج بعد عوده من عامه
لم يكن المتمتع من احكامه افاقي ساق للمتعة هديا واعتمر في اشهر الحج او اعتمر الا انه لم يحلق راسه والمّ باهله ثم عاد في
عامه هذا وحج فعند محمد لا يكون متمتعا لوجود سفرين وعندهما هو متمتع حيث اداهما في سفر واحد لان بقاء احرامه
بالسوق او ترك الحلق يمنع صحة الالمام لما عرف وانما وضع هكذا فانه لو لم يسق الهدي بطل تمتعه عندهم لانه الم باهله
بين النسكين الماما صحيحا وهو النزول في وطنه الاصلي من غير بقاء صفة الاحرام ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين في
سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا من جامع المحبوبي والهداية

كتاب النكاح

مجنونة كبيرة في النسب تزوجها للاب لا للابن مجنونة لها اب وابن قال محمد الاب احق بتزويجها وقالا الابن احق
وعن ابي يوسف الولاية لهما والابن يقدم الاب وعلى هذا الخلاف الجد مع الابن وانما وضع في الكبيرة ليتصور لها الابن وانما وضع في
المراة اذ لو كان الرجل مجنونا وله اب وابن فالتزويج الى الابن عند ابي ح وعندهما الى الاب من المحيط والفسق ليس يسقط الكفاءة
الا الذي ادى الى الدناءة الفاسق كفو للصالحة عند محمد الا اذا كان يصفع ويسخر او يخرج الى الاسواق سكرانا ويلعب
به الصبيان قال في الملتقط وعليه الفتوى وقال ابو ح لا يكون كفوا قال ابو يوسف ان كان معلنا فكذلك وان كان مسترا كان كفوا
ناكح معتدة ثم طلقها وقبل ان يقربها فادخلها فمهرها النصف ولا يكمل والعدة الاولى ولا تستقبل ابان المدخول بها
ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول بها فلها نصف المهر وعليها اكمال العدة الاولى عند محمد وقالا عليها استيناف العدة
ولها كمال المهر اصله ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد ويتفرع منه تسع مسايل المسئلة الاولى
اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فدفع ولي الامر الى القاضي حتى فرق بينهما فلها المهر والزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل
في العدة بغير الولي وفرق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كملا وعليها عدة مستقبلة عندهما استحسانا
وقال محمد لها في العقد الثاني نصف المهر وعليها بقية العدة وقال زفر لها نصف المهر في العقد الثاني ولا شيء من العدة الثانية
رجل تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها فطلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الخلاف الثالثة
رجل تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعلى هذا الخلاف
الرابعة رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها فعلى هذا
الخلاف الخامسة رجل تزوج امراة ثم ارتدت العياذ بالله ووقعت الفرقة بينهما ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت
قبل ان يدخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثم ارتدت قبل الدخول بها السابعة رجل تزوج امة ودخل ثم عتقت واختارت
نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها الثامنة رجل تزوج امة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم عتقت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها التاسعة رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة

نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل ان يدخل بها واكثر هذه المسايل في باب الكفاءة من نكاح شمس الائمة السرخسي من التتمة والله اعلم
لو نكح المسلم ذو الايمان ذمية لم يكن ذميان مسلم تزوج ذمية بشهادة ذميين لم يجز عند محمد وقالا يجوز ثم عندهما
ان وقع التجاحد فان جحدت هي يقضي بشهادتهما وان جحد هو لا يقضي من مبسوط خواهر زاده وردة الزوج طلاق زوجته
وهي لثنيان فسخ عقدته ارتد الزوج نعوذ بالله حتى حرمت عليه امراته فهي فرقة بطلاق عند محمد وقالا هي فسخ
وفي ردتها فسخ عندهم وفي ردتهما معا لا يقع الفرقة عندهم حتى لو اسلما معا بقيا نكاحهما اسلم حربي مع النسوان
وهن خمس وهما اختان يختار منها اربعا واختا والبنت ان يتقدمن بام بنتا وابطل اخرها اذا صنع
مرتبا وكلها اذا جمع حربي اسلم وتحته خمس نسوة او اختان فاسلمن معه وعند محمد تختار منهن اربعا ومنهما واحدة
سواء تزوجهن في عقد واحد او عقد متفرقة وعندهما يفرق بينه وبينهن وبينه وبينهما اذا تزوجهن او تزوجهما في عقدة
واحدة وان تزوجهن مرتبة صح نكاح الاربعة الاول والاخت الاولى وفسد نكاح الخامسة والاخت الثانية ولو تزوج واحدة ثم
اربعا يصح نكاح الواحدة فقط وعلى العكس صح نكاح الاربع فقط وان ماتت منهن او ابانت ثم اسلم وبقيت تحته الاربع جاز
نكاحهن سواء ماتت الاولى او الاخيرة وانما وضع في الحربي اذ في الذمي جوابه كقولهما من المبسوط وغيره ولو تزوج اما وبنتا
ثم اسلم واسلمتا معه يفرق بينه وبينهما عندهما وعند محمد يبقى نكاح البنت صحيحا لان الام يحرم بنفس نكاح البنت
والبنت لا تحرم بنكاح الام قرن من هذه طلب وضرب لا يمنع الزيادة المتصلة تنصيف المهر الذي قد وصله
ازداد المهر بعد القبض زيادة متصلة كالسمن وانجلا بياض العين فطلقها قبل ان يدخل بها يتنصف مع الزيادة عند
محمد ولها نصف عين المهر رضيت بذلك ام لم ترض وقالا لا يتنصف والزوج عليها رد نصف قيمة الصداق يوم قبضت الا ان
ترضى المراة برد نصف الصداق وانما وضع في الزيادة المتصلة اذ في الزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد والثمر او في
الزيادة المتصلة المتولدة منها المستفاد بسبب العين كالارش يمنع الزيادة تنصف الاصل بالطلاق قبل الدخول
وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضت وفي المنفصلة المستفادة بسبب المنافع كالكسب والغلة لا يمنع تنصف الاصل
من مبسوط خواهر زاده والمحيط والقول في مقدار مهر المثل لوارث المراة لا في الاصل الفضل والقول في ذكره في الحالين
لوارث الزوج لدى الشيخين وقع الاختلاف بعد موت الزوجين بين ورثتهما في قدر المسمى فالقول لورثته في قدر مهر المثل
ولا يصدقون في الزيادة عنه وقالا القول قول ورثته ولا يعتبر مهر المثل الا عند ابي يوسف يرد قولهم في المستنكر في الحيوة
والموت جميعا وان يكن المغرور عبدا فالولد حر على القيمة لا عبد يرد عبد او مكاتب او مدبر تزوج امراة غره
رجل انها حرة او قالت هي انها حرة فتزوجها فولدت اولادا ثم ظهر انها امة ماذونة بالنكاح فالاولاد ارقا بالقيمة
يوم الخصومة عند محمد وعندهما رقا وانما وضع منهم اذ في الحر ولد المغرور حر بالقيمة اجماعا وردها الزوج بعيب يخش
يحيذ كي لا يعتبر التعيش وجدت زوجها مجنونا او مجذوما او ابرص فلها حق الفرقة عند محمد اذا كان بحال لا تطيق

المقام معه وقالا ليس له ذلك وان وجدته مجبوبا او عنينا فلها حق الفرقة عندهم وعكس المتنازع ياتي في باب اث في
والطفل يسقى لبنى شاتين خلطا وكانا مستويين كان الرضاع منهما والاكثر لا يسقط الاقل بل يعتبر
خلط لبن امراتين فاوجر رضيعا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد
يثبت منهما على كل حال وفائدة قيد الخلط ظاهرة وموته او موتها في المدة يوجب فيما المعجلة رده وقد عجل لها
نفقة شهر او سنة ولم يمض المدة بعد والنفقة قائمة او مستهلكة يسترد ما بقي من المدة عند محمد وعندهما
لا يسترد شيئا ولو كانت النفقة هالكة من غير استهلاك لا يسترد شيئا عندهم ولو عجل نفقة لاجنبية ليتزوجها فماتت
قبل ان يتزوجها فله ان يستردها عندهم من المبسوط وغيره **كتاب الطلاق** تطليق حبلى كل شهر مرة
ليس بمسنون وهذا عكسه تطليق الحامل ثلثا للسنة متفرقا على الاشهر عندهما وعند محمد لا تطلق للسنة
الا واحدة وتبطل الرجعة بالتيمم في اخر العدة منها فاعلم المعتدة عن الطلاق الرجعي تيممت بعد انقطاع الدم
من الحيضة الثالثة وايامها دون العشرة ينقطع حق الرجعة عنده خلافا لهما وانما وضع في الرجعة اذ ليس لها التزوج
بآخر عندهم جميعا وموضع الخلاف مجرد التيمم حتى لو صلت معه انقطع حق الرجعة عندهم والمسئلة في المسلمة
اذ في الذمية النصرانية ينقطع حق الرجعة بمجرد الانقطاع بالاجماع من الطريقة البرغوي والهداية والله اعلم
صغيرة معتدة الموت تلد ما دون نصف الحول بعد بيستة وثابت ايضا لدى الشيخين نسبة
منه الى الحولين الصغيرة المتوفى عنها زوجها ان اقرت بانقضاء العدة عند مضي اربعة اشهر وعشر ثم ولدت
فهي كالبالغة يعني ان ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت النسب وان ولدت لاقل منها يثبت لكذبها
وان لم تقر فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشر بساعة يثبت النسب والا فلا وعند
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يثبت النسب الى سنتين من حاسمه قاضيخان والمذكور في النظم على هذه الرواية وفي الكبيرة في من
الصحيح يثبت النسب الى سنتين عندهم فلهذا وضع في الصغيرة وانما وضع في المتوفى عنها زوجها اذ في الصغيرة
المطلقة خلاف ابي يوسف معهما وقد مر في بابه لا يهدم الثاني من الزوجين تطليقة الاول والثنتين الزوج الثاني
يهدم الطلقة والتطليقتين عندهما وعند محمد لا يهدم وهو قول زفر وان في صورته رجل طلق امراته واحدة
او ثنتين فاعتدت وتزوجت بآخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فتزوجها الاول فهي عنده على ثلث
تطليقات مستقبلات في قولهما وفي قوله لمحمد بما بقي من طلاقها حتى لو اوقع الباقي يحرم حرمة غليظة عنده خلافا
لهما ولو تزوجها قبل اصابة الزوج الثاني لا يهدم عندهم من المبسوط لو علق المولى عتاق امته وطلقتيها
زوجها بغدوته وحل بالشرط الجزائين راى رجعتها فيما ابو حفص روى قال لامته وهي منكوحة الغير اذا
جاء غد فانت حرة وقال لها زوجها اذا جاء غد فانت طالق ثنتين فجاء غد عتقت وطلقت ثنتين بالاجماع

ومل يحرم حرمة غليظة وعند محمد برواية ابي حفص الكبير عنه لا وله الرجعة وعندهما نعم ولا رجعة له ولا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره اما العدة فثلث حيض اجماعا احتياطا وانما خص رواية ابي حفص فان قول محمد في رواية ابي سليمان
كقولهما ومن يقول في اليمين كلما نكحتها فهي طالق مهرها ان يتزوجها ثلثا ودخل في كل عقد وهو في يوم حصل
تطلق ثلثا والمهور اربعة ونصف مهر واجب ايضا معه ويوقعان ههنا ثنتين ويوجبان النصف في مهرين
قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ودخل بها ثم تزوجها ودخل بها ثم تزوجها ودخل بها في يوم واحد فعند محمد
تطلق ثلث تطليقات وعليه اربعة مهور ونصف مهر وقال ابو يوسف وهو قول قبلي قول ابي حنيفة تطلق تطليقتين وعليه
مهران ونصف مهر وجه قول محمد انه لما تزوجها طلقت واحدة فيجب نصف مهر اي نصف المسمى فاذا وطئها يجب مهر كامل
يعني مهر المثل للشبهة فعندنا ثلاثة فلا تطلق ثم بالتزوج الثاني وطلاقه يجب نصف المسمى لانها طلقت قبل الدخول
وبالوطء فيه مهر مثل بالتزوج ثالث وطلاقه نصف وبالوطء فيه مهر مثل فوجب اربعة مهور ونصف مهر ووجه قول ابي حنيفة
وابي يوسف ان بالعقد الاول وبالوطء فيه تجب نصف المسمى ومهر المثل كما مر لكن بالعقد الثاني يقع تطليقة رجعية وتجب كل
المهر لانه طلاق بعد الدخول لما اسلفنا ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما فاذا دخل بها بعده صار مراجعا
فوقع العقد الثالث ضايعا فلم يقع الثلث فان الواقع طلاقين والواجب مهرين ونصف وان يزد مع الطلاق بائنا
فعند داود واقع الثلاث كاينا واتبعا خمسا من المهور نصفا ولا فرق لدى الاخير فان زاد في هذه اليمين لفظ
البائن بان قال كلما تزوجتك فانت طالق باين والمسئلة بحالها فعند محمد هذا والاول سواء لان كل طلاق قبل الدخول عنده
وعندهما يقع ثلث طلقات وتجب خمسة مهور ونصف لما مر ونصف بالطلاق الاول والوطء الاول كما مر ثم بكل طلاق
تجب مهر كامل لانه طلاق بعد الدخول عندهما وبكل وطء مهر اخر فلع خمسا ونصفا لو قال كلما ولدت بابنة
فطالق انت طلاق السنة وولدت ثلاثة في بطن فواحد حل باول ابن ولم يقع ثان بثان ومضت بالثالث
العدة منها وانقضت فان بناكها فثان يقع ولم يقع من بعد شئ فاسمعوا فاوقعا بعد النفاس اولا
واثنين في طهرين بعد فصلا قال لامراته الحامل كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلثة اولاد في بطن
فعند محمد يقع تطليقة واحدة بولادة الاول وينقضي العدة بالثالث ولا يقع بولادة الثاني والثالث شئ وعندهما
لا يقع شئ حتى تطهر من نفاسها ثم يقع عليها في كل طهر طلقة فتبين بثلاث ومضت من عدتها حيضتان وبقيت حيضة وهذا
لان النفاس من الولد الاول عندهما كما مر وزمان النفاس لا يكون وقتا للسنة كزمان الحيض فلم يقع بعد الاول
شئ فلما ولدت الثاني وشرط اخر لكن النفاس قائم فلم يقع ايضا فلما ولدت الثالث فكذلك وتاخر وقوع الاجزية
الى وقت الطهر فاذا طهرت من النفاس ترك الاول ولا يقع طلاق اخر في ذلك الطهر لان الجمع بين الطلاقين في طهر واحد
ليس بسنة فاذا حاضت وطهرت ترك الثاني فاذا حاضت وطهرت ترك الثالث وبقيت من عدتها حيضة اما عند محمد

النقص من الولد الاخير فالولد الاول لم تصر نفسا فوجد الشرط وهي محل للسنة فيقع واحدة فاذا ولدت الثاني
لا يقع شي وان وجد الشرط لانها حامل والحامل لا تطلق للسنة عنده الا واحدة كما مر فلما ولدت الثالث انقضت
العدة الواجبة بالطلاق الاول عند وضع الحمل والشرط الثالث قارن حال انقضاء العدة فلم يقع به الطلاق
فلو تزوجها ثانيا وقعت اخرى لان اليمين لا تبطل بزوال الملك فكانه قال عندما ولدت الثاني انت طالق
للسنة فان تزوجها ثانيا لا يقع شي لانه حال ولادة الثالث حال انقضاء العدة فلم ينعقد اليمين لعدم الملك
او الاضافة اليه من ايان الجامع الكبير والقول للمراة انت طالق واحدة او لا طالق فارق قال لامراته انت
طالق واحدة او لا فعند محمد يقع واحدة وهو قول ابي يوسف اولا وعند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا لا يقع شي وكذلك
لو قال او لا شي وانما ذكر الواحدة اذ بدونها بان قال انت طالق او لا او قال او لا شي لا يقع عند الكل من جامع قاضي
خان لا يملك الرجعة وموقع الرجعي لا يملك ان يجعل ذلك بائنا فليعلم طلق امراته رجعيا ثم قال في
العدة جعلت ذلك طلاقا بائنا لا يصير بائنا عند محمد وقالا يصير بائنا وان تعليق رجل لزوجته
طلقاتها بفعلها في صحته ولم تجد بدا او حال علته تفعله تحرم عن وراثته صحيح علق طلاق امراته
بفعلها فان كان فعلا لا بد منه كالصيام والقيام وقضاء الدين وكلام الابوين ففعلت ذلك في مرضه فعند محمد
لا يصير فارا ولا ترث منه وعندهما يصير فارا وترث منه وان كان لها منه بد ككلام زيد ونحوه لا ترث عندهم
وفي المسئلة تفاصيل تعرف في الهداية لو علق المراة بحب القلب لها الطلاق لم يقع بالكذب
قال لامراته ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة وكذبها الزوج لا تطلق
فيما بينه وبين الله تعالى عند محمد وعندهما تطلق وانما وضع في حب القلب اذ بدون ذكره بان قال ان كنت
تحبيني فانت طالق تطلق وان كذبت عندهم لو كرر الايلاء للتشديد تكرر الطلاق للتعديد
آلى من امراته في مجلس واحد ثلث مرات بان قال والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك فان اراد التكرار
فالايلاء واحد واليمين واحد وان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلثة وان اراد به التغليظ والتشديد اي
الابتداء دون التكرار فالايلاء واحد واليمين ثلثة في قولهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة
استحسانا ولو قربها وجبت عليه ثلث كفارات وعند محمد الايلاء ثلث واليمين ثلاث فاذا مضت اربعة اشهر
ولم يقربها بانت منه بتطليقة فاذا مضت ساعة بانت بتطليقة اخرى ثم اذا مضت ساعة اخرى بانت
بتطليقة اخرى هذا اذا لم يكن دخل بها لا يقع الا واحدة وان قربها وجبت عليه ثلث كفارات واجمعوا انه اذا آلى من
امراته في ثلث مجالس فالايلاء ثلث واليمين ثلث من شرح الطحاوي

كتاب العتاق

عتقان بين خارج وثابت وداخل بها البيان الفائت للثابت الثلاثة الارباع والنصف للخارج بالاجماع

والرابع للداخل في فتواه والنصف فيما قال شيخاه رجل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما
ودخل الاخر فقال احدكما حر ومات قبل البيان نقول اولا يسمى الذي خرج بعد الكلام الاول خارجا والذي لم يخرج ثابتا
والذي دخل بعده داخلا ثم نقول يعتق من الخارج نصفه بالاجماع لان الايجاب الاول دائر بينه وبين الثابت فيصيب الخارج
منه نصفه والثابت نصفه ويعتق من الثابت ثلثة ارباعه بالاجماع نصفه بالايجاب الاول كما مر وربعه بالايجاب الثاني
لان الايجاب الثاني في حقه صحيح بقدر النصف لانه قد استحق نصف الحرية بالايجاب الاول فشاع النصف المستحق بالثاني
في نصفيه فما اصاب المستحق بالاول لغا وما اصاب الفارغ بقي فيكون له الربع اما الداخل قال محمد يعتق ربعه لان الايجاب الثاني
لما دار بينه وبين الثابت وقد اصاب الثابت منه الربع فكذا يصيب الداخل الربع وقالا يعتق نصفه لان قضية هذا الايجاب
التنصيف لكونه دائرا بينهما ولكن نزل الى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول كما ذكرنا ولا استحقاق
للداخل من قبل فيثبت فيه النصف وهذا اذا كان القول منه في صحته اما اذا كان القول منه في المرض فان كان لا يخرجون
من الثلث فكذلك والا يعتبر الثلث على هذا وشرح ذلك انه يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما لانا نجعل كل رقبة
على اربعة لحاجتنا الى ثلثة الارباع فنقول يعتق من الثابت ثلثة ومن الاخرين من كل واحد منهما سهمان حتى يبلغ سهام العتق
سبعة والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلا بد ان نجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة
وجميع المال احد وعشرون فيعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن الباقيين من كل واحد منهما سهمان ويسعى في خمسة
كما انا ملت ثلثة ويسعى في اربعة وجمعت استقام الثلث والثلثان وعند محمد نجعل كل رقبة على ستة لانه يعتق من
الداخل عنده سهم فنقصت سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر وباقي التخريج ما مر ولو كان هذا في الطلاق
ومن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة اثمانه ومن مهر الداخلة
ثمنه قيل هذا قول محمد خاصة وعندهما سقط ربعه قيل هو قولهما خاصة وقد ذكرنا الفرق وتمام تفريعها في الزيادات
من الهداية لو ادعى على الشريك في الامة بانه استولدها فاستعظمه فالنصف موقوف ونصف المنكر سعاية
لا خدمة فنكر امة بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر ذلك صاحبه فعند ابي حنيفة انها تخدم المنكر
يوما ويوما الاخر يكون موقوفة ليس لها غير ذلك ونصف كسبها للمنكر والنصف موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكن لها
كسب فنفقتها على المنكر وقال ابو يوسف ومحمد لو شاء المنكر استسعاها في نصف قيمتها ثم يكون حرة لا سبيل عليها ومثل
للمنكر ان يستخدمها من اصحابنا من قال فيه روايتان عنهما والصحيح انه له الخيار ان شاء المنكر استخدمها وان شاء
استسعاها ولا يجمع بين السعاية والاستخدام ثم عندهما انما استسعاها المنكر اذا قضى بالسعاية او رضيت هي
بذلك وبدون ذلك ليس للمنكر ان يستسعيها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة من جامع المحبوبي والمختلف قوله
فاستعظمه اي انكر مكاتب يقتل عمدا عن وفاء والوارث المولى فلا يقتص ذا مكاتب قتل عمدا عن وفاء ولا

وارث له الا المولى لا قصاص على القاتل عند محمد وقالا يجب القصاص وانما فصل الوارث في المولى بقوله والوارث
المولى اذ لو كان له وارث آخر لا يجب القصاص بالاجماع لجهالة المستحق لان الوارث ان مات حرا كالم هو قول ابن
مسعود رض او المولى ان مات عبدا كما هو قول زيد رض وانما خص بموته عن وفاء اذ لو مات لا عن وفاء يجب القصاص
للمولى على القاتل كان له وارث او لم يكن لانه مات عبدا بالاجماع لو اعتق العبد على خدمته حولا ومات العبد
من ساعته فانه يرجع في تركته بقيمة الخدمة لا قيمته قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد
عتق وعليه ان يخدم المولى سنة فان فاتت الخدمة بموت المولى فعلى العبد قيمة خدمته وقالا عليه قيمة نفسه وان
مات العبد وترك مالا فالرجوع في مال العبد على هذا الاختلاف قال خواهر زاده في مبسوطه وتظهر الخلاف عند
اختلاف قيمة العبد وقيمة الخدمة فان كانت احديهما اكثر من الاخرى وقوله في تركته اي ماله والله اعلم
ومعتق العبد على الخمر اذا اسلم ذا او ذاك فالحكم كذا تلزمه قيمة تلك الخمر لا قيمة النفس تامل تدري
اعتق الذمي عبده الذمي على خمر ثم اسلم احدهما فعلى العبد قيمة نفسه عندهما وقيمة الخمر عنده والله اعلم

كتاب المكاتب كاتبها واشترط الخيار له فولدت وهلكت فبطله وابطلا خيار وعتقه
وابطلا ما هو حق عنده كاتب امته على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت الامة ولدا ثم ماتت في مدة الخيار بطل
الكتابة عند محمد ولا يصح اجازة المولى وعندهما لا يبطل الكتابة وله ان يجيزها واذا اجاز يسعى الولد على نجوم
امه واذا ادى عتقت الام في آخر جزء من حيوتها وعتق ولدها وانما وضع في خيار المولى اذ في خيار الامة هو بمنزلة
بمنزلة قبول الهبة الكتابة لان الخيار لا يورث من الحر فكيف من المكاتبة لكنها لما اشرفت على الموت وعجزت
عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها من المبسوط في باب الخيار في الكتابة وقوله فهلكت بالفاء لفظ المصنف
وقوله فبطله اي الكتابة وقوله ما هو حق عنده اي ما هو ثابت عند محمد وهو بطلان الكتابة من حق الشيء اذا ثبت
ومن الحقيقة والحاقة مات مريض كاتب العبد على الف يساوي نصفها الى كذا ينقض ان لم يقض ثلثي قيمته
لا ثلثي المشروط من كتابته كاتب عبده في مرضه على الفي درهم الى سنة وقيمة الف درهم ولا مال له غيره ثم مات
من مرضه ذلك وابت الورثة ان يجيزوا يقال للمكاتب عجل ثلثي الالفين ويكون عليك ثلث الالفين الى اجله والا رددت
في الرق وهذا عندهما وقال محمد يقال له عجل ثلثي قيمتك وثلثه عليك الى اجله والا رددت في الرق وقوله يساوي
نصفها اي يساوي العبد نصف الالف فيكون بدل الكتابة ضعف قيمته قلت وهذا التقدير ليس بلازم
بل المراد ان بدل الكتابة اكثر من قيمته فقد قال في مبسوط خواهر زاده كاتبه على اضعاف قيمته بان كان قيمته الف
درهم وكاتبه على ثلثة آلاف والمسئلة بحالها فان عندهما يقال للمكاتب عجل ثلثي بدل الكتابة وهو الفي درهم
والثلث عليك الى اجله والا ترد في الرق وعند محمد عجل ثلثي قيمتك ستماية وستة وستين وثلثي درهم والباقي

عليك الى اجله فاذا قوله يساوي نصفها اتفاقي ثم انما وضع في عبد كاتبه على اكثر من قيمته فانه لو كاتبه على مثل القيمة
فان كانت قيمته الفا فكاتبه على الف منجمة يقال له عجل ثلثي بدل الكتابة والثلث عليك الى اجله بالاتفاق لان
التأجيل من المريض تبرع وتبرع المريض يصح من الثلث فيصح الاجل في الثلث ولا يصح في الثلثين فيبقى الثلث
بحاله ولو كاتبه على اقل من قيمته بان كانت قيمته الفا وكاتبه على خمسماية يقال له عجل ثلثي قيمتك والا رددت في الرق
في قولهم لانه حاباه بقدر خمسماية والمحاباة وصية فيصح من الثلث وثلث ماله ثلثماية وثلثة وثلثون وثلث درهم
فيصح المحاباة فيه وتعجيل الباقي من مبسوط خواهر زاده وجامع المحبوبي

كتاب الايمان

وبنذر ذبح العبد مثل الولد فيوجب انشاة لدى محمد نذر بذبح عبده يلزمه ذبح شاة عنده وقالا لا يلزمه شيء
وذبح الولد مر في باب ... اطعام عشر ولكل تمما صاعا لحنثين يجزي عنهما وجبت عليه كفارتا يمينين
فاطعم عنها عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من حنطة جاز عنهما عند محمد وعندهما يكون من احدهما وكذا
اذا اطعم عن ظهارين ستين مسكينا لكل مسكين صاعا ولو كانت الكفارتان جنسين مختلفين بان كانت كفارة
افطار وظهار او ظهار وقتل لا يجزيه عن الكفارتين بالاجماع من الهداية ومبسوط خواهر زاده والله اعلم
ان لم اجح العام فالعبد كذا ان قاله وقال قد اديت ذا وشهدا بنحره بالكوفة يحكم بالحرية الموصوفه
قال عبدي حر ان لم احج العام وشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة وهو يقول حججت عتق عبده عند محمد
وعندهما لا يعتق ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف وذكر مع محمد في الهداية ويحنث الداخل بعد البيع
في دار فلان هذي في الحلف حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل يحنث عند محمد خلافا لهما
قلت الخلاف فيما اذا لم ينو شيئا فان نوى العين كان كما نوى فيجعل كالمنصوص كانه قال لا ادخل هذه الدار لسوءها
ووحشتها وفي هذا يحنث قبل البيع وبعده وان نوى الاضافة كان كما نوى فيجعل كانه نص وقال لا ادخل
هذه الدار لاجل مالكها وفي هذا لا يحنث بعد البيع من مبسوط خواهر زاده ولو قال دار فلان ولم يقل هذه لا يحنث
بالاتفاق وعلى هذا الخلاف لا يتكلم عبد فلان هذا ولا يلبس ثوب فلان هذا ولا يركب دابة فلان ففعل الحالف
بعد البيع وفي يمين الاكل هذا البر اكل سويق منه ترك البر حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من سويقها
يحنث عند محمد خلافا لهما والبيض واللحم ادام والجبن فلا تهن في الاقتباس لا تهن حلف لا ياكل اداما ولم
ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل فهذا ادام
فان اكل ما يلتزق بالخبز كاللحم المطبوخ والبيض والجبن والسمك يحنث عند محمد وعندهما لا يحنث ولبوس
في ظاهر رواية وما يقول محمد اخذ الفقيه ابو الليث والبطيخ ليس بادام عند الكل هو الصحيح من جامع الصدر الشهيد
وفتاوى قاضيخان وقوله فلا تهن من الوهن ولا تهن من الهوان والاقتباس بعلم استفاد والجبن بجنف ويشدد

ق ولو ركب المأذون في الآيمان كمركب المولى بغير نية ق حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون حنث عند محمد
نوى او لم ينو كان عليه دين مستغرق او لم يكن وعندهما لا يحنث مطلقا لكن بينهما خلاف من وجه آخر يأتي في باب
الثلاثة والآية اليمين

كتاب الحدود

زان قضى القاضي ولم يحد ق وشاهد برجمه حد وحده ق شهد
اربعة نفر على محصن بالزنى فقضى القاضي بالرجم ثم رجع واحد منهم حد وحده عند محمد رح كما لو رجع بعد الامضاء
وقالا لا يحدون جميعا كما لو رجع قبل القضاء ق لو امر القاضي برجم وجهد ق لم يفعلوا ما لم يروا من قد شهد
قال القاضي قضيت على هذا بالرجم بالشهود فارجموه ولم يشاهد الكل شهادة الشهود وسعهم ان يرجموه وروي
عن محمد انه لا يسعهم الرجم قوله وجهد بفتح الهاء وهو الصحيح ومعناه كوشيد ق والعقر لا يسقط في القضاء
عند كمال دية الافضاء ق زنى بامرأة فافضاها فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان كانت بالغة او صغيرة تجامع مثلها
من لا تجامع او لا تجامع وانما تعرف انه يجامع مثلها من انه لا يجامع بالسلامة ان سلمت بعد الوطي علم انها ممن يجامع وان
لم تسلم علم انها ممن لا تجامع ثم كل ذلك على الوجهين يستمسك البول او لا تستمسك فان كانت بالغة وهي لا تستمسك
البول يلزمه حد الزنا ولا يجب العقر في الحرة وتجب الدية كاملة في ماله لتفويته جنس المنفعة وان كانت تستمسك
البول يلزمه الحد دون العقر لما قلنا وتجب ثلث الدية في ماله لانها جائفة فانها عبارة عن جراحة وصلت الى الجوف
وقال على رض في الجائفة ثلث الدية وان كانت صبية تجامع مثلها والجواب فيها كالجواب في البالغة وان كانت لا تجامع
مثلها ان كانت تستمسك البول لا حد عليه لان المحل غير مشتهى فتقاصرت الجناية ولكن يعزر لاجل الجناية ويلزمه
العقر لان الفعل في غير الملك لا ينفك عن حد او عقر وقد سقط الحد وعليه ثلث الدية لما روينا وان كانت لا تستمسك
البول لا حد عليه لما قلنا وعليه الدية كاملة لما مر ولا يلزمه العقر عندهما وعند محمد يلزمه مع كمال الدية لان العقر
يجب بالاستمتاع والدية بالجناية فلا يتداخلان وتمامها انهما في محل واحد فتداخلا وانما وضع في الزنا اذ لو افضى زوجته
لا يدخل المهر في الدية لانه وجب بالعقد وفي تفسير افضاها من المشايخ من قال جعل مسلك البول والحيض واحدا ومنهم
من قال جعل مسلك البول والغائط واحدا من شرح الطحاوي والمحيط وجامع المحبوبي وفي المغرب المفضاة التي
صار مسلكاها واحدا يعني مسلك البول والغائط وذكر ان ينقطع الحتار بينهما وهو رق الحلقة وفيه في القضا
ان في حكم الشرع لو اثبتوا الزنا بانثى فحكم ق وآخرون بسواها فرجم ق فلا يحدون اذا هم رجعوا ق
ق وكلهم على الضمان اجمعوا ق اربعة شهدوا على محصن بالزنا بفلانة ثم شهد واربعة اخرى بالزنا باخرى
وقضى القاضي عليه الرجم فرجم ثم رجعوا جميعا ضمنوا الفريقان ديته بالاجماع اما لا يحدون حد القذف عند ابي حنيفة
وقالا يحدون لانه لم يبق على الشهادة واحد ولو رجع اكثرهم وبقي اقل من اربعة ففيه الخلاف والله اعلم
ق وليس لابن الميت حق الحد ق في حق مؤديه بقذف الحد ق قذف ميتا فلولد الميت الولد ان يطالبه

بالحد عندهم في ظاهر الرواية كما للولد الا انه روي عن محمد انه ليس لولد البنت حق الخصومة في ذلك وقال زفر هو بناء
الولد ليس لولد الولد ذلك ونحن نقول ان بهما خاصم بتمام الحد القذف للحوق الشين بكليهما من المبسوط رح
ق وقوله لرجل يا زانية ق قذف بتمام حد على ابنه ق قال لرجل يا زانية تجب الحد عند محمد وانها للمبالغة
كما في الراوية وعندهما لا يجب ق وقوله لقد زنات في الجبل ق ليس بقذف فالصعود يحتمل ق قال لغيره زنات
في الجبل وقال عنيت به الصعود لا حد بالاتفاق ولو قال زنيت الجبل يلزمه الحد بالاجماع ولا يصدق في العناية
من مبسوط خواهرزاده وجامع المحبوبي ق وليس في الشرب بقاء الريح ق شرطا هو الشهود للتصحيح ق شهدا
على رجل بشرب الخمر بعد ما ذهب ريحها يحد عند محمد خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اقر بعد ذهاب ريحها والله اعلم

كتاب السرقة

يصبغ ما سرقه ثم يقطع ق يرده وبالمزيد يرجع ق سرق ثوبا فصبغه احمر او اصفر ثم قطع
لا يؤخذ منه الثوب ولا يضمن عندهما وقال محمد يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه فليس له غير ذلك ولو صبغه اسود
يؤخذ الثوب منه عند ابي ح ومحمد وعند ابي س هذا والاول سواء من المبسوط والجامع صبغه من حد طلب وذهب
في الديوان وهو من باب ضرب في الغريبين قال صاحب النظم في تغيير الحركات الثلاثة لغة فيه

كتاب السير

ق وجائز امان عبد تجر ق وحكمه منبت مقرر ق العبد المحجور عن القتال آمن امانا موقتا لا يصح امانه
عندهما وعند محمد والشافعي يصح ولو آمن امانا مؤبدا لا يصح بالاجماع والامان المؤبد عقد الذمة والعبد
المأذون بالقتال يصح امانه مؤبدا وموقتا اجماعا ولو آمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل
وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف ولو كان مأذونا في القتال يصح بالاتفاق من طريقة نجد الائمة السرخكتي
والهداية

كتاب الغصب

ويضمن المرء بغصب الدار ق وحق فعل الغصب في العقار ق قال ابو ح الغصب
لا يتحقق في الدور والعقار وهو قول ابي س اخرا وقال محمد وهو قوله اولا ابي س اولا يتحقق وهو قول الشافعي وصورة
المسألة ان الرجل اذا دخل دار انسان او ارضه على قصد الاستيلاء فشغل الدار والارض بامتعته او بان زرع
او لم يشغل بعد ان المالك او لم يسكنها لا يدخل في ضمانه عندهما خلافا لمحمد والشافعي حتى لو هلك بسبب من الاسباب
فانها انهدم او صارت الارض تلالا او نحرا او سبخة او انتقص لا يضمن عندهما وعند محمد والشافعي يضمن من طريقة نجد الائمة
السرخكي وقال في طريقة البرغري صورته انهدمت الدار المغصوبة لا من سكنى الغاصب فانتقصت الارض
لا من زراعة الغاصب فاما اذا كان من عمله فانه يضمن وانما وضع في الغصب اذ في الجحود عن ابي ح وابي س روايتان
كذا ذكره في وقف المحيط وقوله وحق فعل الغاصب بفتح الحاء لفظ المصنف ومعناه ثبت وقد حققناه من قبل
ق لو قال مني سرقت لم يتبع ق ذا اليد ان اثبت ملك المودع ق ادعى على آخر شيئا وقال سرق مني على صيغة المجهول
قال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام بينة لم تندفع الخصومة عن ذي اليد عندهما وعند محمد تندفع وانما

وضعه في السرقة بهذه الصفة اذ لو قال المدعي اخذ مني او غصب مني والمسألة بحالها يندفع الخصومة عنده
ولو ادعى الفعل عليه فقال غصبته منى او سرقته منى فلا تندفع من المحيط والهداية وهي من ذنابة تحفة كتاب الدعوى .

كتاب الهبة

وجاز ان يهب الثلثين والثلث من عقار لاثنين وهب داره لرجلين بعقد واحد
لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقبضاها جاز عند محمد خلافا لهما وانما وضع في التفصيل اذ في الاطلاق لا يجوز
عند ح وتجوز عندهما وقد مرت في بابه وانما وضع في التفصيل مع التفضيل اذ لو قال على ان يكون النصف لهذا
والنصف لهذا بدون التفصيل يجوز عند س ومحمد والوضع في العقار اتفاقي فانه لو وهب لرجلين الف درهم
لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة يكون هذا وما تقدم من هبة الدار اذا فصل وفضل سوا يجوز يعني يجوز عند محمد خلافا
لهما والمسائل في المبسوط لو وهب الوالد مال الولد على اشتراط عوض لم يعتبر وهب الاب مال صغيره
على شرط عوض جاز عند محمد وقالا لا يجوز لانه تبرع ابتداء

كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسدا ان
لا اذا ما اللحم كان زايدا بيع اللحم بالحيوان يجوز عندهما كيف ما كان وقال محمد اذا باع بلحم من جنسه كلحم الشاة
بالشاة لا يجوز الا اذا كان اللحم المفرز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط والمراد من الشاة
الحية اذ لو كانت مذبوحة غير مسلوخة فكقوله عندهم وان كانت مسلوخة يجوز عند التساوي عندهم من مبسوط
خواهرزاده والهداية قوله والشاة باللحم اي بلحم الشاة والالف واللام بدل الاضافة وموضع الخلاف بيع اللحم من جنس
ذلك الحيوان ولا يجوز الفلس بالفلسين وجوزاه في العينين باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما لا يجوز
عند محمد وعندهما يجوز وانما وضع في العينين اذ لو كانا دينين او احدهما دينا والآخر عينا لا يجوز عندهم للنساء
من جامع صدر الشهيد ولا العقار المشترى يباع من قبل ان يقبضه المبتاع اشترى دارا او عقارا ثم
باعه قبل القبض لا يجوز عند محمد وهو قول الشافعي وعندهما يجوز وانما وضع في العقار اذ في المنقولات لا يجوز
عندهم من اصحابنا من قال جواب ح في موضع لا يخشى عليه ان يصير بحرا او يغلب عليه الرمال اما في موضع لا يؤمن
عليه ذلك لا يجوز كما في المنقولات واكثرهم على ان العقد جائز في الاحوال كلها من جامع المحبوبي رحمهما الله
وبيعه الثمر على راس الشجر بشرط ان يترك شهرا معتبر باع الثمر على راس الشجر بشرط ان يترك شهرا جاز عندهم
استحسانا وقالا لا يجوز وان باع بشرط القطع او مطلقا جاز عندهم والصحيح قولهما ومعنى المسألة اذا تناهى الثمر وقد تناهى
عظمه بان ادرك ولم يبق الا النضج اما اذا لم يتناه عظمه وقد باع بشرط الترك منه لا يجوز عندهم لان فيه اشتراط زيادة سوى
المبيع من مال البايع وذلك شرط لا يقتضيه العقد من مبسوط خواهرزاده والزايد والتحفة لو باع وقر طعام في بلد
في منزل المبتاع يوفيه فسد اشترى طعاما مما يكال او يوزن واشترط عليه ان يوفيه اياه في منزله في المصر
فسد البيع عند محمد خلافا لهما وموضع الخلاف الشري بخلاف جنسه اذ لو اشتراه بجنسه بان اشترى حنطة بحنطة

فان اشترط ... (margin note, partly illegible)

يفسد

يفسد العقد عندهم وانما وضع في الشري في المصر اذ لو اشتراه خارج المصر ومنزله في المصر كان العقد فاسدا عندهم
اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو التسليم في غير مكان العقد بخلاف الاول اذ المصر مع تباعد
اطرافه وتباين اكنافه كالمكان واحد في حق الايفاء اذ شرط الحمل الى منزله يفسد البيع عندهم سواء اشتراه في المصر
او خارج المصر بجنسه او بخلاف جنسه من مبسوط خواهرزاده قال في فتاوى قاضي خان في مسألة الحمل قالوا ان قاله ذكر بالعربية
لا يجوز وان قاله بالفارسية جاز اذ في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق وشرط الحمل كشرط الايفاء
وفي المغرب لو قر يستعمل في حمل البغل والحمار اكثرها منقع الزبيب بالمنقع وباليبيس لا يجوز فاسمع والرطب والمبلول في
البر كذا بالمثل واليابس لا يجوز ذا بيع الحنطة الرطبة والمبلولة بمثلها او باليابسة وبيع التمر او الزبيب المنقع
بمثلها او بغير المنقع لا يجوز عند محمد وقالا يجوز اذا تساويا في الكيل من الهداية وشرح الطحاوي انقع الزبيب ونقعه في الخابية
منها ح
القاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة وزبيب منقع بالفتح مخففا من المغرب لكن شدده في النظم ولهذا قال القاضي خان
الصحيح في النظم بيع زبيب منقع المنقع رعاية لاصل اللغة والرطب الحنطة الذي لم يتم ادراكه في سنبله واخرج منه
والشرط ان لا يطأ المشترية لا يفسد البيوع في القضية اشترى جارية على ان لا يطأها المشتري جاز البيع عند محمد
خلافا لهما وبشرط ان يطأها مر في باب ح في البيع بعد الهلاك والتغير تحالف ولا يخص المشتري هلك
المبيع في يد المشتري ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عندهما والقول للمشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وعلى هذا اذا خرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا اذا كان الثمن دينا فان
كان عينا يتحالفان لان المبيع في احد الجانبين قايم فينفسخ ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل والا فقيمته وعند قيام السلعة
يتحالفان بالاتفاق من الهداية وبعد مس المشتراة المشتري خيار باق بلا تعيب اشترى جارية بخيار ثلاثة ايام
ثم انها نظرت الى فرج المشتري او قبلته او لمسته بشهوة او اقر المشتري انها فعلت بشهوة وان فعلت ذلك بتمكين
المشتري بان علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت سقط خياره بالاجماع فان فعلت ذلك اختلاسا سقط خياره
عندهما خلافا لمحمد من التتمة والمحيط وقوله بعد مس المشتراة اضافة المصدر الى الفاعل اذ لو مسها المشتري يكون رضا عندهم
بالعشر توبان بخمس واحد لو رابح الواحد فهو فاسد اشترى ثوبين بعشرة بعقد واحد لكل واحد خمسة ثم باع احدهما
مرابحة بخمسة فعند محمد يكره ما لم يبين انه اشتراه مع آخر في صفقة وقالا لا يكره وفي العقدين لا يكره في قولهم والفاسد هو
المكروه ههنا والغبن دون الحط حق المشتري لو خان في توليته فاستبصر وقال في استبراء مشتراة
يمتد فيها الطهر بالشكاة تمكث قدر عدة الوفاة والنصف عند احد الرواة اشترى جارية شابة قد ارتفع
حيضها لمرض او غيره عند محمد فيه روايتان لا في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام
اعتبارا بعدة الوفاة في الامة والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وعند ح وس انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل

ولم يوقتا لذلك وقتا وقدره في سنتين وذكر ابو الليث انه اذا مضت ثلثة اشهر اواربعة ولم يظهر حبل يقربها المشتري
وفيما دون ذلك لا يقربها قال وهو قول ابي حنيفة في الآيسة والصغيرة يستبرئها بشهر وفي الحامل بوضع الحمل من المبسوط البكري
وفتاوى قاضيخان الشكاة المرض وتمكث بالتانيث يستند الى الجارية وبالتذكير الى المشتري والله اعلم
م لو باع نفس العبد منه سادتة م بامته ثم استحقت امته م كان لهم قيمتها الاقيمته م باع نفس عبده منه
بجارية او اعتقه عليها بعينها ثم استحقها رجع المولى على العبد بقيمتها عند محمد وبقيمته عندهما السادة
جمع السيد م وبيع دود القز والنحل يصح م فافهم واحفظ بقلب منشرح م بيع دود القز وبيضه يجوز
عند محمد خلافا لهما كذا في المختلف والعيون وذكر في جامع الحسامي والمحبوبي قال ابو الليث ان ظهر القز فيه والا فلا
م وما بيع فاسد ملكته م وفي يديك ازداد فاستهلكته م فانما القاضي عليك يقضي م بغرم حال الهلك لا يقبض
قبض المشتري المبيع شرا فاسدا ثم ازدادت قيمته في يده ثم استهلكه يضمن قيمته يوم الاستهلاك عند محمد ويوم
القبض عندهما وهذا في الزيادة من حيث السعر اما من حيث العين يضمن قيمته يوم القبض عندهم والبيع
كالاستهلاك من المحيط **كتاب الصرف** والمشتري اختار اتباع من جنى في الصرف لم يجعل لقبض المشتري
م فلا يفارقه ولا يستبدل م وليعلمن ان التوى للاول م اشترى قلب فضة بدنانير ودفع الدنانير ثم ان
رجلا احرق القلب قبل ان يقبضه المشتري فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع واخذ دينارا وكان للبائع ان يتبع
المحرق بقيمة القلب وان شاء اختار امضاء العقد واتبع المحرق بالقيمة فان اخذ القيمة من المحرق قبل ان يفارقه البائع
جاز الصرف لان قبض قيمة القلب كقبض القلب فاما اذا لم يقبض القيمة من المحرق حتى فارقه البائع يبطل الصرف
عند محمد وبه قال ابو يوسف اولا ولا يبطل عند ابي حنيفة وبه قال ابو يوسف آخرا والحاصل ان اتباع المحرق قبض منه على قول ابي حنيفة
وابي يوسف آخرا وعند محمد ليس بقبض ثم لما لم يجعل محمد اختيار المحرق قبضا عند محمد فلم يتم الصرف بعد فلا ينبغي للمشتري
ان يفارق البائع كيلا يبطل الصرف ولا ان يستبدل بالضمان شيئا اذ الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض غير جائز
فلهذا قال فلا يفارقه ولا يستبدل بصيغة النهي وعندهما لما جعل ذلك قبضا لا يضر الامران وقوله وليعلمن
ان التوى للاول اي اذا التوى بالضمان على المحرق يكون التوى على البائع عند محمد ويبطل الصرف وعلى المشتري
عندهما من مبسوط خواهر زاده والمحيط **كتاب الشفعة** وليس للوالد والوصي م تسليم حق شفعة الصبي م
الاب والوصي سلما شفعة الصبي جاز ذلك عندهما وليس للصبي اذا بلغ طلبها خلافا لمحمد رحمه الله والله اعلم
كتاب الاجارات يجوز ان يستاجر المرء لان م يقتل انسانا قصاصا فاعلمن م استاجر انسانا ليقتل
قاتل ابيه قصاصا لا يجوز وذكر في السير الكبير ان عند محمد يجوز **كتاب الشهادات** ذو اليد قال بعت في ذي العقد م
م ويدعي ذاك ارتهانا بعده م ودين ذا انقص من ذاك الثمن م واثبتا فالرهن اولى فاعلمن م دار في يد رجل فاقام

ذو اليد البينة انه باعها من فلان بالف في رمضان واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في شوال فبينة المرتهن
اولى عند محمد والرهن في شوال ينقض دعوى البائع البيع في رمضان وعندهما يقضي بالبيع بالف في رمضان
وينقض له من ذلك خمسمائة سوى الذي اثبت انه اعطاه في شوال هكذا ذكر في شهادات المبسوط والنظم موافق له
ولكن ذكر في الحصر والمختلف دار في يد رجل اقام خارج البينة انه باعها منه بالف درهم في رمضان واقام ذو اليد البينة
انه ارتهنها منه في شوال بخمسمائة يقضي بالرهن عند محمد وبالبيع عندهما وهذا لا يوافق النظم لان ذو اليد مدعي البيع
في النظم ومدعي الرهن في الشرح ثم بعضهم وفقوا وقالوا ان كل واحد منهما ذو اليد اما مدعي الرهن في الحال واما مدعي البيع
في الماضي حيث استفاد مدعي الرهن اليد منه اما بالشرى او بالارتهان وبعضهم قالوا الخلاف في الفصلين وبعضهم
غيروا وكتبوا في النظم ومن يقول بعت في ذي العقد وهكذا رايت بخط شمس الائمة الكردري وقال قاضيخان الصحيح
لو ادعى التمليك في ذي العقد ثم قوله ودين ذا انقص من ذاك الثمن لعله اتفاقي فالحكم في العكس وفي كونهما سواء
والعكس ذكر في دعوى الاسرار والمساواة في آخر شهادات ولعل الشيخ اتبع المبسوط وفيه الدين انقص من الثمن
م وشاهدا رهن وقبض عدا م في الوقت والمأوى اختلافا ردا م اتفق شاهدا رهن على جنس الدين وقدره
واختلفا في الزمان والمكان ومما يشهدان على معاينة القبض فان الشهادة جائزة عندهما خلافا لمحمد والصدقة والهبة
كالرهن وانما وضع في القبض المعاين اذ لو شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة
بالاتفاق من المبسوط م يعدل الواحد او يترجم م لم يكف والاثنان شرط يلزم م يشترط عدد الشهادة في المزكي
والمترجم بكلام الخصم او الشاهدين اذا لم يعلم القاضي لسانهم وعندهما الواحد يكفي والاثنان الاحوط وعدالة
المترجم واسلامه شرط عندهم م وقاسما قاض اذا ما شهدا م بقسمه لم يقبلا بل طردا م انكر الورثة القسمة
وشهد قاسما القاضي انا قسمنا التركة واستوفى كل واحد نصيبه لا يقبل عند محمد خلافا لهما وذكر الخصاف قول
محمد معهما بلا خلاف قالوا هو آخر قوليه اما ظاهر الرواية فهو الخلاف قيل هذا اذا لم يستاجرهما للقسمة من المبسوط والعون
كتاب الرجوع عن الشهادات لو رجع الاصول بعد الحكم م بنابيهم وقعوا في الغرم م شهد الفروع على شهادة
الاصول وقضي به ثم رجع الاصول يضمن الاصول عند محمد خلافا لهما والقول والياء في قوله بنابيهم صلة الحكم وعلى هذا الخلاف
اذا رجع الاصول والفروع يضمن الفروع عندهما وعنده يخير بين تضمين الاصول وتضمين الفروع وعلى هذا قوله بنابيهم
اي مع نائبيهم وصورة رجوع الاصول ان يقولوا اشهدناكم بباطل اذ لو قالوا لم نشهدكم اصلا فلا ضمان على الاصول
بلا خلاف من المحيط **كتاب الدعوى** ذو اليد والخارج كل للشرى م من خصمه يثبت ثم نهاترا م وذو اليد المالك
مهما اثبتا م قبضين والخارج مهما سكتا م دار في يد رجل اقام خارج البينة انه داره اشتراها من ذي اليد
بالف واقام ذو اليد البينة انه داره اشتراها من الخارج بالف ولم يوقتا يقضى لهما جميعا فان ذكر الشهود القبض

والبيض

يقبل البينتان ويقضى لجواز الشرائين ويجعل القبض الموجود لاخر العقدين فيقضي به لذى اليد ويجعل كان
ذى اليد باعها وسلمها ثم الخارج باعها وسلمها وان لم يذكرا القبض قضي بها للخارج ويجعل كانه باعها وسلمها ثم ذو اليد
باعها ولم يسلمها فيؤمر بالتسليم وقالا تهاترت البينتان وتترك في ذى اليد لتهاتر التساقط ماخوذ من الهتر
وهو السقط من الكلام والمعنى بطلت البينتان لو جاءت المولود من المعتدة قبل حولين وثان بعدهما
فعنده الاول مثل الثاني اذا نفى ويعكس الشيخان ولدت المعتدة من باين ولدين لاقل من سنتين
حتى يثبت نسبهما فان نفاهما او احدهما حد ولا يقطع النسب لانتفاء اللعان بالبينونة وان ولدتهما
لاكثر من سنتين حتى لم يثبت نسبهما من غير دعوة فان نفاهما او احدهما لا يحد لان نسبهما غير ثابت فان ولدت
احدهما قبل السنتين والاخر بعدهما فعند محمد لا يثبت نسبهما ولا يحد وعندهما يثبت نسبهما ويحد

كتاب الاقرار اقر ببيت في الدار احد من صاحبيها والشريك قد جحد واقتسما والبيت لا في سهمه
قاسمت من اقر في قسمه فاو داه قدر ذا البيت له وقدر نصف البيت لي لا كله
دار بين رجلين اقر احدهما ببيت معين منها لرجل وانكر شريكه لم يجز اقراره في الحال في ظاهر الرواية عن ابي يوسف
انه يجوز اقراره ويكون نصف البيت في نصيب المقر بالقسمة يا هذا المقر له وان وقع في نصيب المنكر والدار مثلا
ماية اذرع والبيت عشرة اذرع فعند محمد نصيب المقر يقسم بينه وبين المقر له فيضرب المقر له بقدر
نصف البيت وهو خمسة اذرع ويضرب المقر بقدر نصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون
فيكون نصيبه على عشرة اسهم سهم للمقر له والباقي للمقر وعندهما يضرب المقر له بقدر كل البيت وهو عشرة
اذرع والمقر بقدر نصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيكون بينهما على احد عشر سهما سهمان
للمقر له وتسعة للمقر وانما وضع في الدار لان الخلاف في شيء يحتمل القسمة اما فيما لا يحتمل القسمة بان اقر ببيت معين
من الحمام والمسلة بحالها يلزمه نصف قيمة ذلك لان القسمة فيهما غير ممكن والاقرار بعين تعذر تسليمه اقرار
ببدله وهي القيمة وكذلك لو اقر بجذع في الدار في قسمة شرح الطحاوي واقرار المبسوط والله اعلم
ولو اقر رجل في العلة لوارث وغيره بالجملة ورده الوارث والغير جحده شركته جاز له وقد افسده
اقر مريض بدين لرجلين احدهما لوارثه ثم مات من مرضه ذكر فالمسالة على ثلثة اوجه ان صدقه المقر لهما في قاه
الشركة بطل الاقرار في الكل عندهم وان كذباه في الشركة وقالا هذا الدين لم يكن مشتركا بيننا بل كان نصفه وجب لي
بسبب على حدة ونصفه للاجنبي وجب له بسبب على حدة او كذبه الاجنبي في الشركة وقال جميع الدين لي او لي عليك
خمسمائة بسبب على حدة اختلفوا فيه قال محمد يصح اقراره بحصة الاجنبي وقالا لا يصح فاما اذا كذب الوارث
المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر فيه قول محمد قالوا ويجوز ان يكون على الخلاف فيصح عند محمد خلافا لهما

ويجوز

ويجوز ان يقال بانه لا يجوز عندهم وهو الصحيح في مبسوط فخر الاسلام وقال في مبسوط البكري وذلك لان الوارث
وان كذب المقر في الشركة الا ان الشركة بقيت في زعم الاجنبي لما صدق المقر في الشركة وانه مانع من صحة الاقرار فاذا
زعم فساد الاقرار له والحق له لم يصح ذلك بخلاف ما لو كذبه الاجنبي في الشركة لان الشركة متى لم يثبت في حق الاجنبي وهو
المستحق بحالة التكذيب لا الوارث فيعتبر زعمه لا زعم الوارث وقوله ورده الوارث اي رد الوارث الغير وجاز له اي
للغير في حصته وما الي لم يفسد ويبطل استثناء وزن قايم والكيل والدينار من دراهم قال لفلان علي الف
درهم الا دينارا لا يصح الاستثناء عند محمد ويصح عندهما ويطرح من الالف قيمة الدينار ولو قال الا فلسا او الا
كر حنطة واستثنا شيئا مما يكال او يوزن او يعد فعلى الخلاف ولو استثنى عرضا وحيوانا ياتي في باب اثبات في
وقوله وزن قايم اي معين من المبسوط لو قال منا اسلم اتلفت لذا في الحرب مالا وهو في الحال ادعى والله اعلم
او قال قد اتلفت حنزيرا لذا بعد هداه قال بل قبل الهدى او قال قد اتلفت مالا او يدا
للمعتق في رقه واسند الي بعد هداه بل بعد فليس يغرم في الكل والله تعالى اعلم اقر مسلم قد كان حربيا اني
اخذت حين كنت حربيا من فلان الفا وقال فلان اخذتها مني بعد اسلامك او قال المسلم الاصلي اخذت من منه الحربي
الفا او قطعت يده حين كان حربيا وقال المقر له بل فعلت ذلك بعد اسلامي وقال اتلفت على هذا خمرا او خنزيرا بعد
اسلامه وقال المقر له بل فعلت قبل اسلامي او قال المعتق قطعت يدك او استهلكت مالك قبل عتقك قال المعتق
لا بل بعده لا يضمن عند محمد ويضمن عندهما وموضع الخلاف فيما اذا كان المال مستهلكا اما اذا كان قايما يجب عليه رده
عندهم من المبسوط وقوله في الحرب اي حرب المقر وقوله بعد هداه اي المقر له

كتاب الوكالة
من كان مامورا ببيع يفسد خالف بالبيع الصحيح يعقد وكله ببيع فاسد فباع بيعا صحيحا كان
مخالفا عند محمد خلافا لهما وقوله خالف بيان الحكم وقوله يفسد نعت البيع

كتاب الكفالة
وباطل ان لم احاضر كغدا بنفس هذا فعلي نفس ذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو كفيل
بنفس فلان اخر وللطالب قبله حق والكفالة بنفس الاول صحيحة وبنفس الثاني باطلة عند محمد وقالا الكفالتان صحيحتان
فان لم يواف بالاول كان عليه الثاني وعلى هذا الخلاف الكفالة بالمال بان قال ان لم يواف به غدا فانا كفيل بما لك
على فلان وهو غريم اخر له ولو قال ان لم اوافك به فانا كفيل بما لك على هذا المطلوب بعينه يصح اجماعا من المبسوط
وغيره

كتاب الصلح وجايز صلح اجير الوحد لك من بعد ما قال رددت او هلك الراعي الخاص اذا قال
ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز هذا الصلح عندهما
ويجوز عند محمد وانما وضع في اجير الوحد اذ في الراعي المشترك لبوس مع محمد وبيانه انه لا يجوز الصلح عنده
في الراعي الخاص والمشترك لان عند الاجير المشترك فيما هلك لا بصنعه كالمودع وهو المودع لا يجوز الصلح

عنه فكذا هذا وتجوز عند محمد خاصا كان او مشتركا لان عند محمد الصلح مع المودع جائز فهو الراجح اولى وعن أبي يوسف
انه لا يجوز لان الاجير الخاص كالمودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذا مع الاجير الخاص والاجير المشترك ضامن
لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه عنده فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب من فتاوى قاضي خان وذكر في
الشرح مسئلة صلح المودع لا غير ولكن كتبت ما هو الاوفق بالنظم على وجه يفهم منه ذكر صلح المودع تبعا

كتاب الرهن

راهن اجل لكل شاة بكذا لا يفتك ما حصته منه قضى له رهن مائة شاة بالف كل بعشرة
ثم نقد عشرة وقال نقدت حصة هذه الشاة واراد ان ياخذ الشاة لم يكن له ذلك وقال الحاكم ما ذكر في الزيادات
قال محمد وانكر الرازي هذا وقال بعض محمد ان ليس له ذلك وقال في المبسوط الصحيح انه في المسئلة عن محمد روايتين
وقال في زيادات قاضي خان رواية الزيادات اصح ولنا وضوح المفصل حيث قال كل شاة بكذا اذ لو لم يفصل
لا يكون له ذلك عندهم وكل جزء من الرهن يكون محبوسا بجميع الدين فلم يقض الكل لا يسترد شيئا والاجل قطيع
من البقر كذا في الديوان واراد هنا الغنم مجازا الكل بالكسر وحصته بالفتح صحيح الزربوحي وقيل بفتح اللام وضمه
ايضا وفك الرهن وافتكه اذا اخرجه من يد المرتهن وخلصه من المغرب وقال في انكسار قلب الرهن
يفتكه او جعله بالدين وضمناه بخلاف جنسه وافتكه بعد حبسه رهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم
بعشرة دراهم وقيمته مثل وزنه فانكسر القلب فعلى قولهما يضمن المرتهن قيمته ان شاء من جنسه وان شاء من
خلاف جنسه ويكون ما ضمن رهنا عنده الى ان يحل اجل الدين ثم يستوفيه قضاء من حقه والمكسورة مملوكة
له بالضمان وعند محمد تخير الراهن ان شاء سلم المكسورة للمرتهن بدينه وان شاء افتكه بقضاء الدين ولو كان
هلك سقط الدين بالاتفاق اما ان كان قيمته اقل من وزنه لرداءة يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه عندهم
ولو هلك مر في باب ح ولو كانت قيمته اكثر من وزنه لجودته ياتي في باب الثلثة ان شاء الله تعالى وجملة مسائل القلب
على ثلثين فصلا يعرف في الزيادات وجامع المحبوبي القلب السوار في الديوان وفي المغرب قلب فضة سوار
غير ملوي مستعار من قلب النخلة وهو جمارها لما فيها من البياض واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم
بعشرة وقيمة القلب عند المرتهن اقل من عشرة دراهم يعني ثمانية مثلا فانكسر القلب عند المرتهن او هلك فان انكسر
فان المرتهن يغرم قيمته مصوغا من الذهب ويكون القيمة رهنا مكانه ويصير المكسورة للمرتهن وانما صار
هكذا احترازا عن الربوا واداخال الضرر على الراهن لانه لو لم يجعل كذلك لا بد من ان يعامل احد اشياء ثلثة اما
ان يجعل ذلك بجميع الدين او يجعل ببعض الدين او تجبر الراهن على الافتكاك ولا سبيل الى ان يجعل ذلك بجميع الدين
لان الرهن قائم وانما يجعل بالدين اذا هلك الرهن فاذا كان عين الرهن قائما فلا يهلك به الدين ولا يجوز ايضا
ان يهلك ببعض الدين لاجل النقصان لان الراهن يصل اليه القلب بتمام وزنه ويسقط بعض دينه فيؤدي

ذلك

ذلك الى الربوا ولا سبيل الى ان يجبر الراهن على افتكاكه بجميع الدين لان الراهن يدخل عليه الضرر لان الرهن
قد انتقص وصار كانه هلك بعضه فيصل اليه ماله ناقصا ولا يسقط من الدين شيء فاذا لم يكن سبيل الى هذه الوجوه
فلا بد بان يغرم المرتهن قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه لان الذي انتقص انتقص في ضمان المرتهن وهذا في الكسر
واما اذا هلك فانه في قول ح يهلك بعشرة دراهم بمقدار وزنه وفي قول س وم رحهم يضمن المرتهن قيمته ويكون
القيمة رهنا مكانه اما مذهب ح فهو ان الرهن عقد جرى بينهما بتراضيهما وفيه معنى الاستيفاء فصار كالبيع
والحكم في باب البيع هو الوزن لا الصياغة فكذلك في الرهن ولان الدين في الرهن بطريق الحكم فاذا هلك صار مستوفيا
دينه والعبرة في استيفاء الفضة الوزن لا الصياغة والصياغة لا عبرة لها في حق الاستيفاء الا يرى ان رجلا لو كان له
على رجل عشرة دراهم فاستوفى منه العشرة ثم وجدها زيوفا فاراد ان يمسك العشرة ويرجع بالنقصان لم يكن له ذلك
بالاتفاق ولو هلكت العشرة في يده لا يرجع بشيء عند ح فثبت ان العبرة في الاستيفاء للوزن لا الصياغة واما
مذهب س ومحمد رحهم ان المرتهن يغرم قيمته لان المرتهن لا يكون حاله اشق من حال الغاصب ولو كان غاصبا غصب
قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية لا يجب عليه ضمان العشرة فههنا لو هلكت العشرة يجب على المرتهن ضمان العشرة
فصار حاله اشق من حال الغاصب ولا يجوز ان يكون حاله اشق من حال الغاصب ولكن يغرم قيمته من الذهب
حتى لا يكون على المرتهن ضرر ولا يجب عليه الضمان اكثر من قيمته او يقول الضمان وجب عليه بالاخذ والضمان اذا وجب بالاخذ
لا يضمن اكثر من قيمته دليله سوم البيع والغصب واذا ارتهن الرجل ابريق فضة وزنه مائة وقيمته مائة بعشرة دراهم
فهلك في يده او انكسر فان هلك هلك بما فيه بالاتفاق لان في وزنه وفاء وفي قيمته وفاء ايضا فهلك عشر الابريق بالدين
والزيادة تهلك على الامانة وان انكسر فانه في قول ح وس يغرم المرتهن قيمته ويكون عشر الابريق للمرتهن وتسعة
اعشاره مع القيمة الى ضمن رهن في يده الا ان يشاء الراهن ان يفتكه بجميع الدين ولا يطلب النقصان وفي قول محمد الراهن
بالخيار لو شاء جعل عشر الابريق للمرتهن بدينه وان شاء افتكه وقيل اما مذهب ح وس فهو ان هذا الضمان يوجب
التمليك والضمان الذي يوجب التمليك يكون بالقيمة دليله البيع الفاسد وسوم البيع والغصب في هذه المسائل يكون
الضمان بالقيمة كذلك هذا واما مذهب محمد فان المرتهن قبض الرهن على ضمان الدين فوجب ان يضمن المرتهن الدين
الا يرى انه لو هلك يكون الهلاك بالدين كذلك اذا انكسر وجب ان يكون الانكسار بالدين لان سائر المضمونات
يستوي فيها الانكسار والهلاك كذلك هذا اذ الاول في الهلاك يكون مضمونا بالدين كذلك في الانكسار واما ابو ح
وس يقولان ان ضمان الدين لا يوجب التمليك بدليل ان الرهن لو كانت جارية فهلكت فانها تهلك على ملك
الراهن بدليل ان الكفن على الراهن واجب فلما ثبت ان ضمان الدين لا يوجب التمليك فلو جعلنا الضمان بالدين
بقي المكسور على ملك الراهن بدليل فيجتمع له البدل والمبدل وهذا محال واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة

دراهم بعشرة دراهم وكسر رجل القلب فان الذي كسره يغرم قيمته من الذهب لانه لو لم يكن رهنا وكسره
رجل يجب قيمته من الذهب كذلك اذا كان رهنا يجب على الكاسر قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه واذا اراد الراهن
والمرتهن ان يضمناه جاز ذلك ويكون المكسور ههنا على حاله ولا ينتقص من الدين شي لان الراهن قد رضي بالنقصان
حيث ابرا الكاسر واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وقيمته اكثر من عشرة فهلك او انكسر فان هلك
يهلك بما فيه في قولهم جميعا لان في وزنه وفاء وفي قيمته وفاء وزيادة وان انكسر فان في قول ابي ح يضمن جميع قيمته
ويكون القيمة رهنا مكانه ويكون المكسور للمرتهن وفي قول ابي يس يضمن مقدار ما كان مضمونا فان كانت قيمته اثنا عشرة
درهما ضمن الراهن خمسة اسداس قيمته ويصير خمسة اسداس القلب للمرتهن وسدس القلب مع القيمة التي غرم
المرتهن رهن الا ان يرضى الراهن ان يفتك الرهن القلب بجميع الدين وفي قول محمد ان كان النقصان مقدار درهمين
او اقل يجبر الراهن على افتكاكه وان كان النقصان اكثر فالراهن بالخيار ان شاء جعل القلب للمرتهن بالدين
وان شاء اخذ القلب وقضى دينه وهذا الاختلاف في اختلافهم اذ من اصل ابي ح وابي يس هو ضمان الانكسار بالقيمة
لا بالدين وفي قول محمد الضمان بالدين الا عند الضرورة وهو ان يقع فيه الربوا وهي ثم من اصل ابي ح ان الوزن اذا كان
مضمونا فانه يكون مضمونا بصياغته ويكون الصياغة تابعة للوزن في الضمان وان كان الوزن مثل الدين وقيمته
للصياغة اكثر يضمن جميع قيمته ولابي يس ينظر الى الوزن ويصرف الامانة الى الصياغة اما مذهب ابي ح فان الصياغة
تابعة للوزن في الضمان لان الصياغة لا قيمة لها بالانفراد لانها لا تقوم بنفسها الا يرى ان رجلا لو كسر الابريق فضة
لرجل فاراد صاحبه ان يضمنه قيمة الصياغة ويمسك الاصل ليس له ذلك فلما ثبت ان الصياغة لا قيمة لها بالانفراد
وجب ان يأخذ حكمه من حكم الاصل فان كان الاصل مضمونا فالصياغة مضمونة ففي هذه المسألة لما كان وزنه عشرة
مثل الدين فالوزن مضمون فيكون الصياغة ايضا مضمونة فيضمن المرتهن جميع قيمته بالغة ما بلغت سواء
كانت قيمته اثنا عشر او اكثر اما مذهب ابي يس فهو ان الصياغة بمنزلة مال قايم الا يرى ان المريض لو باع في مرضه
ابريق فضة وزنه مائة وقيمته لصياغته ما يساوي مائة درهم بمائة درهم لم يجز البيع اذا لم يخرج الزيادة من الثلث
فثبت ان الصياغة بمنزلة مال قايم فوجب ان يعتبر الضمان منهما جميعا واما مذهب محمد فهو ان الامانة
تابعة في الرهن والصياغة تابعة للوزن فوجب ان يصرف التابع الى التابع وهو الامانة الى الصياغة
ويصرف المتبوع الى المتبوع وهو المضمون الى الوزن لانه اقرب اليه لانه من جنسه وصرف شي الى نظيره والى جنسه
اولى من صرفه الى غيره واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار فهلك او انكسر فان هلك هلك
بما فيه بالاتفاق اذا كانت قيمة الدينار والدراهم سواء وان انكسر في قول ابي ح وابي يس يضمن قيمته للمرتهن وفي
قول محمد ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه وهذا الاختلاف كالاختلاف الذي ذكرنا من قبل اذ في قول

له

ابي ح وابي يس يضمن قيمته للمرتهن ضمان الانكسار بالقيمة وفي قول محمد بالدين ثم اعلم ان المال اذا كان رهنا لا يخلو
من ثلثة اشياء اوجه اما ان يكون الرهن شيا من العروض والحيوان سوى الكيلي والوزني واما ان يكون رهنا من
الكيلي والوزني مما بجنسه واما ان يكون بغير جنسه فاما اذا كان الرهن شيا مما لا يكال ولا يوزن فان انتقص في يد المرتهن
سقط من الدين بحساب ذلك فان هلك هلك بالاقل من قيمته ومن الدين سقط الدين ان كانت قيمة الرهن مثل
الدين او اكثر بالاتفاق لان الدين من طريق الحكم كانه فيه فيصير المرتهن مستوفيا للدين بهلاك الرهن واما اذا كان
الرهن شيا من الكيلي والوزني بغير جنسه فان هلك هلك بالدين بالاتفاق وان انكسر فان في قول ابي ح وابي يس يكون الضمان — ضد اوصم
بالقيمة وفي قول محمد يكون الضمان بالدين الا عند الضرورة واما اذا كان الرهن بجنسه وهو ان يكون الرهن فضة بفضة او نحو
ذلك فان هذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون وزنه مثل الدين او اقل من الدين او اكثر فان كان وزنه مثل الدين عشرة
فانه لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون قيمته اكثر من الدين او مثله او اقل فذلك ثلثة اوجه وكل وجه على وجهين اما ان هلك
او انكسر فصار على ستة وان كان وزنه اكثر من الدين يعني اثنا عشر فان ذلك لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون قيمته
اكثر من الدين والوزن وهو ثلثة عشر او مثل الوزن اثنا عشر او اقل من الوزن واكثر من الدين احد عشر او مثل الدين
عشرة او اقل من الدين تسعة ثم كل وجه على وجهين اما ان هلك او انكسر فذلك عشرة اوجه وان كان وزنه اقل من الدين
يعني ثمانية فانه لا يخلو ايضا من خمسة اوجه اما ان يكون قيمته اقل من الدين والوزن سبعة او مثل الوزن ثمانية او اكثر
من الوزن واقل من الدين تسعة او مثل الدين عشرة او اكثر من الدين احد عشر ثم كل وجه على وجهين اما ان هلك
او انكسر فذلك عشرة اوجه فصار جملة ذلك ستة وعشرين وجها فاما اذا كان الوزن مثل الدين عشرة فان كان قيمته اقل
فهي مسئلة اول الباب انه اذا انكسر فغرم قيمته في قولهم جميعا فاما على ابي ح وابي يس لا يشكل لانهما جعلا ضمان الانكسار
بالقيمة واما محمد فجعل ضمانه بالدين الا عند الضرورة وههنا فيه ضرورة للمعنى الذي ذكرناه في اول الباب واما اذا هلك
هلك بالدين في قول ابي ح وفي قول ابي يس ومحمد يضمن قيمته وقد ذكرناه واما اذا كانت قيمته مثله فهي المسئلة الثانية من
الباب وانه هلك هلك بالدين في قولهم جميعا وان انكسر يضمن قيمته في قول ابي ح وابي يس وفي قول محمد الراهن بالخيار
ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه واما اذا كانت قيمته اكثر من الدين فهي المسئلة الثالثة من الباب اذا هلك
هلك بالدين في قولهم جميعا واذا انكسر ففي قول ابي ح يغرم جميع قيمته وفي قول ابي يس يغرم مقدار المضمون من الجملة وفي
قول محمد يجبر الراهن على افتكاكه يعني الا ان يكون النقصان دخل في الوزن الا ان يصير قيمته اقل من عشرة فحينئذ يكون الراهن
بالخيار ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه واما اذا كان وزنه اكثر من الدين وهو اثنا عشر فان كانت قيمته اكثر من الدين
والوزن يعني ثلثة عشر فان هلك هلك بما فيه في قولهم جميعا لان في وزنه وفاء وفي قيمته وفاء وزيادة وان انكسر فان في
قول ابي ح يضمن خمسة اسداس قيمته لانه يعتبر فيها الوزن وخمسة اسداس وزنه مضمون لان الدين عشرة والوزن اثنا عشر

فيصير مقدار ما كان مضمونا من الوزن مضمونا مع صياغته وفي قول ابي يوسف يضمن عشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا لانه
يعتبر الضمان من الجملة وفي قول محمد اذا كان النقصان درهما او اقل اجبر الراهن على افتكاكه لانه يصرف الامانة الى
الصياغة وان كان النقصان اكثر من درهم فهو بالخيار ان شاء افتكه وان شاء جعل سدسه بالدين ويرد
خمسة وان كانت قيمته مثل الوزن اثنى عشر فان هلك هلك بما فيه من قولهم جميعا وان انكسر فان قول ابي حنيفة وابي يوسف يغرم
المرتهن خمسة اسداس قيمته وفي قول محمد ان شاء جعل خمسة اسداسه بما فيه وان شاء افتكه بجميع الدين وهي
مثل مسئلة الابريق مسئلة الثانية من الباب وان كانت قيمته احد عشر فان هلك هلك بالدين في قول ابي حنيفة لانه يعتبر
الوزن ولا يعتبر الصياغة فهلك خمسة اسداسه بالدين والزيادة على الامانة وفي قول صاحبيه لا رواية عنهما
فيجوز ان يقال يهلك بما فيه لان في وزنه وفاء وفي قيمته وفاء ويجوز ان يقال يغرم المرتهن عشرة اجزاء من احد عشر
جزءا وهذا الطريق اشبه واصح لانه لا يجوز ان يهلك الكل بالعشرة لاجل الربوا ولا يجوز ان يهلك مثل وزن العشرة
بالدين لان وزن العشرة قيمته اقل من العشرة فيدخل على المرتهن ضرر فلذا كان يؤدي الى هذا يغرم المرتهن
واما اذا انكسر فان في قوله يغرم خمسة اسداس قيمته وفي قول صاحبيه يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا هذا بلا
اشتباه لان القلب لم يهلك واما اذا كان قيمته مثل وزن الدين عشرة فان هلك هلك بما فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يجوز ان يقال يهلك بما فيه ويجوز ان يقال يغرم قيمته كلها وهذا الطريق اصح كما ذكرنا في الفصل الاول وان انكسر
ففي قول ابي حنيفة يغرم خمسة اسداس قيمته وفي قول صاحبيه يغرم جميع قيمته بلا اشتباه وان كانت قيمته اقل
من الدين والوزن تسعة فان هلك هلك بما فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يغرم جميع قيمته وان انكسر يغرم
خمسة اسداس قيمته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يغرم جميع قيمته ويكون رهنا مكان القلب فحصل جواب ابي حنيفة
في هذه الفصول كلها انه اذا هلك هلك بالدين وان انكسر يغرم خمسة اسداس قيمته واضطرب قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
في ذلك واما اذا كان وزنه اقل من الدين يعني ثمانية فالقيمة لا تخلو من خمسة اوجه اما ان يكون اقل منها سبعة
او مثل الوزن ثمانية او اكثر من الوزن واقل من الدين تسعة او كان مثل الدين عشرة او اكثر منهما احد عشر فاما
اذا كانت قيمته اقل من الوزن والدين سبعة فان هلك هلك بثمانية في قول ابي حنيفة بمقدار وزنه وفي قول صاحبيه
يغرم جميع قيمته وان انكسر يغرم جميع قيمته في قولهم جميعا وهذا مثل مسئلة اول الباب واما اذا كانت قيمته مثل وزنه
ثمانية فان هلك هلك بثمانية في قولهم جميعا وان انكسر ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف يغرم قيمته وفي قول محمد الراهن بالخيار
ان شاء جعله بالثمانية وان شاء افتكه وان كانت قيمته اكثر من الوزن واقل من الدين تسعة فان هلك هلك بثمانية
في قول ابي حنيفة لانه يعتبر الوزن ولا يعتبر الصياغة وفي قولهما يغرم قيمته وان انكسر يغرم قيمته بالاتفاق وان كانت
قيمته مثل الدين عشرة فالجواب فيه كالجواب في التسعة وان كانت قيمته اكثر من الدين والوزن احد عشر فان هلك

هلك

هلك بثمانية في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا فان انكسر فان في قول ابي حنيفة يغرم جميع قيمته
لان وزنه مضمون فيكون مضمونا بالصياغة وفي قول ابي يوسف يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وفي قول محمد ان كان
النقصان مقدار درهم او اقل تجبر الراهن على الافتكاك وان كان النقصان اكثر من ذلك فان الراهن بالخيار
ان شاء جعله بالثمانية وان شاء ضمنه قيمته مقدار عشرة وان شاء افتكه واذا ارتهن الرجل خاتم فضة وزنه درهم
وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة دراهم فهلك او انكسر اما حصة الفضة بتسعة وان انكسر ينتقص من الدين
بذلك المقدار واما حصة الحلقة فان كانت قيمتها اقل من درهم فهي مسئلة اول الباب وان كانت قيمته درهما فهي
بمنزلة المسئلة الثانية وان كانت اكثر من درهم فهي المسئلة الثانية من الباب وكذا الجواب في السيف المحلى على هذا الاعتبار
فان رهن كر حنطة جيدة بكر حنطة ردية فحكمها حكم مسئلة القلب ان كان الكر الذي استقرض يساوي عشرة
والكر الرهن يساوي اثنا عشرة فان هلك هلك بما فيه وان فسد فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في القلب
وان كان الرهن يساوي عشرة والكر الذي استقرض اكثر منه فهي كمسئلة اول الباب واذا دفع رجل الى رجل قلب
فضة وقال ارهنه عند رجل بعشرة دراهم فامسكه الوكيل واعطاه عشرة دراهم من عند نفسه وقال رهنته
كما امرتني فهلك القلب عنده ثم قال هذا الوكيل بعد ذلك انا هلك هذا القلب عندي ولو ارهنه فهو على ثلثة
اوجه ان صدق الموكل في الكلام الاول وكذبه في الكلام الثاني وصدقه في الكلام الثاني وكذبه في الكلام الاول او كذبه فيهما
جميعا فاما ان صدقه في الكلام الاول خاصة فان الرهن قد هلك بما فيه ولا شيء على الموكل لان الوكيل قد اقر انه رهنه
انه مضمون بالدين فاذا قال بعد ذلك لم ارهنه اراد ان يرجع عليه بعشرة فلا يقبل منه لانه متناقض في كلامه والكلام الاول
جائز في نفسه واما اذا صدقه في الكلام الثاني خاصة فان القلب هلك امانة وعلى الموكل ان يغرم العشرة لانه في يد الوكيل
امانة فاذا هلك هلك على الامانة والدين على حاله وهذا اذا لم يكن حبسه طويلا في يد الوكيل ولو كان حبسه طويلا
في يده ينبغي ان يضمن كما قالوا في كتاب الاجارات اذا استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فامسكها في البيت
ولم يذهب حتى هلكت الدابة عنده ضمن الا ان يكون امساكه قليلا كما يمسك فكذلك في هذه المسئلة اما اذا كذبه في القولين
جميعا وقال انك قد قلت مرة كذا وانا لا اعلم في اي قوليك انت صادق فله ان يضمنه قيمة القلب بالغة ما بلغت
لانه لم يصح الكلام الاول ولا الكلام الثاني لتناقض كلامه فبقي منعه فصار كالمودع اذا منع الوديعة ثم هلكت بعد ذلك
صار ضامنا فكذلك ههنا واذا ارتهن قلب فضة وزنه خمسة عشر وقيمته عشرون بعشرة دراهم فان هلك يهلك بعشرة
دراهم والزيادة على الامانة في قولهم جميعا وان انكسر ففي قول ابي حنيفة يغرم المرتهن ثلثي قيمته ويكون رهنا عنده وفي قول
ابي يوسف يغرم نصف قيمته ويكون رهنا عنده وفي قول محمد ان كان النقصان خمسة او اقل تجبر الراهن على الافتكاك وان كان اكثر
فالراهن بالخيار ان شاء جعل ثلثيه بالدين وان شاء افتكه واذا
ارتهن كر حنطة رديئة
بكر حنطة جيدة وقيمتهما
سواء فهلك عنده
فالرهن بما فيه وهذا الجواب
على قول ابي حنيفة خاصة لانه
يعتبر الكيل ولا يعتبر الجودة فيهلك

الكر بالكر والزيادة على الامانة وفي قول صاحبيه لقايل ان يقول يهلك عا فيه كما قال لبو ح ولقايل ان يقول انه يضمن مثل الكر بين
فيكون رهنا مكانهما ومن هذه المسئلة وقع الاشتباه في المسئلة التي ذكرنا ان كان وزن القلب اثنا عشر وقيمته احد عشر
او عشر وقد ذكرنا التفسير هناك وان لم يهلك ولكن اصابه ماء ففسد فانه يضمن كرا واحدا في قول لبو ح لانه يعتبر الكيل وفي
قولهما يغرم الكر بين لان قيمة الكر بين والكر سواء واذا رهن رجل عند رجل فلوسا بعشرة دراهم وهو يساوي ذلك فكسدت
الفلوس فهو رهن على حاله في قولهم لان الرهن كان في العين والكساد امر حادث في الوصف فلا يتغير حال العين الا يرى
انه لو تغير السعر فانه ينظر الى قيمة الرهن وقت القبض ولا ينظر الى النقصان والزيادة فكذلك هذا ولو هلكت الفلوس
هلكت بما فيه من الدين ولو انكسرت الفلوس ذهب من الدين بمقدار ما حدث من النقصان بالانكسار وهذا على اصل لبو ح
واما على قولهما اذا كسدت الفلوس بطل الدين واذا رهن قلب فضة وزنه عشرة على ان يقرضه درهما فقبض الرهن
فهلك قبل ان يقرضه فعليه ان يغرم درهما لانه لما هلك الرهن عنده صار كانه استوفى درهما منه فعليه ان يغرم درهما فان
كان قبض الرهن على ان يقرضه شيئا ولم يسم ذلك الشيء فهلك الرهن عنده فانه يقال للمرتهن اعطه ما شئت وذكر عن هشام
انه قال لمحمد ارايت ولو قال المرتهن انا اعطيه دانقا فقال لا احب ان ينقص من درهم لانه اذا ارهنه لم يقصد ان يستقرض
من اقل من درهم فلا ينقص من ذلك ومحمد لم يذكر المقدار ولكن الذي قاله محمد صار تفسير اللذي قال ههنا واذا ارهن
خاتم فضة وزنه درهم وقيمته بنصف درهم فلوس فاعطاه تسعين فلسا فغلت الفلوس وصارت ثلثين بدرهم وصارت
الفلوس هذه التسعون يساوي ثلثة دراهم فهلك عنده فهو بما فيه لانه دخل في ضمانه بالقبض فوجب ان يعتبر قيمته
وقت القبض كما قالوا في الغصب فان لم يهلك الخاتم ولكن انكسر فان المرتهن يضمن نصف قيمة الخاتم مصوغا من الذهب وهذا قول
لبو ح ولبو يو لانا قد ذكرنا ان الرهن اذا كان وزنيا او كيليا بغير جنسه يكون مضمونا بالقيمة عند لبو ح ولبو يو وعند محمد
يهلك بالدين فكذلك هذا الخاتم وزني وكان رهنا بنصف درهم فلوس وكان نصفه امانة ونصفه مضمونا بالدين فيضمن
نصف الذي كان مضمونا ويصير ذلك النصف فان لان المكسور تحتمل القسمة فيقسم فيكون النصف للمرتهن بالضمان
والنصف يرد الى الراهن وان كان الخاتم بعد الكسر لا تحتمل القسمة فقد روي عن لبو س روايتان في احديهما بطل الرهن
لان الرهن صار مشاعا ورهن المشاع باطل وفي احدى الروايتين لا يبطل الرهن لان الشيوع ظهر بعد صحة العقد
ولم يذكر بهما في الكتاب رواية مفسرة واذا ارتهن الرجل ثوبا يساوي خمسة دراهم ومثقال ذهب يساوي عشرة
دراهم بخمسة دراهم فهلك الذهب واستهلك المرتهن الثوب فان الذهب يهلك بثلثة الدراهم وثلث لان الذهب والثوب
يقسمان على خمسة دراهم فيصير بازاء الذهب ثلثا خمسة دراهم وهو ثلثة وثلث لان قيمة الذهب ضعف قيمة الثوب يهلك
بثلثي الخمسة والثوب كان رهنا بدرهم وثلثين فلما استهلكه المرتهن فقد وجب عليه ضمان خمسة دراهم فيصير درهم
وثلثان بما بقي عليه قصاصا وبقي عليه ثلثة دراهم وثلث فعليه ان يغرم ذلك وما زاد من الذهب على ثلثة وثلث

ويهلك على الامانة واذا ارتهن الرجل عمامة يساوي نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة واستهلك
المرتهن العمامة فان الدرهم يهلك بثلثي درهم لان الدرهم والعمامة يقسمان على الدين فيكون بازاء الدرهم ثلثا درهم
فهلك بذلك والعمامة كانت بثلث درهم فلما استهلكها المرتهن فقد وجب عليه نصف درهم فيصير ثلث درهم بما عليه
قصاصا وبقي عليه مقدار دانق فيغرم ذلك للراهن واذا رهن رجل ثوبين فان هلك الذي قيمته ستة يفتك الآخر بدرهمين
وان هلك الذي قيمته تسعة افتك الآخر بغير شيء وهذه الجملة من نكات الفقيه ابو الليث رحمه الله وقاتل الرهن الذي يدفع به
م ان كان مثل عشره في قيمته م فانه في تركه نظيره م والفكر باطل وقال لا يجبر م رهن عبدا قيمته الف فقتل عبد قيمته مائة فدفع
قام مقامه وبقي كل الدين عند هما ثم عند محمد ان شاء الراهن افتكه بالف وان شاء تركه على المرتهن بالدين لانه تغير في ضمان
المرتهن فاوجب التخيير كما لو تغير المبيع في يد البايع وقالا يجبر الراهن على افتكاكه بالدين لان الثاني قام مقام الاول لحما ودما
فكانه تراجع سعره الى مائة قولا وقالا يجبر على الافتكاك بكل الدين **كتاب الاشربة**
م لا يشرب المثلث القوي م ولا الزبيبي ولا التمري م المثلث وهو التي من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه
وبقي ثلثه حلال عند الكل ما دام حلوا فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فكذلك عندهما وعند محمد قليله وكثيره
حرام وهو قول الشافعي والقدح المسكر منه باليقين او غالب الراي حرام عندهم وهذا الخلاف فيما اذا قصد به
استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى اما المسكر منه حرام وعن محمد مثل قولهما وعنه كره ذلك
وعنه انه توقف في ذلك وسيل ابو حفص الكبير عن هذا فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال لانهما يحلان
لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي وشربه للهو لا يحل اجماعا وعلى هذا الخلاف بنبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلا واشتد وقذف بالزبد من جامع المحبوبي وفتاوي قاضي خان **كتاب الديات**
م في شبه العمد ثلثون جذع م ومثلها من الحقاق يتبعها ثم الثنيات الى البوازل م باجمعها والكل من الحوامل م
م فاوجبا فيه على الارباع م من المخاضات الى الجذاع م دية شبه العمد من الابل يجب اثلاثا عند محمد ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل كلها خلفات والخلفة الحامل والبازلة من الابل ما دخل في السنة
التاسعة والثني منه في السادسة وعندهما يجب ارباعا خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون
وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وقوله والكل من الحوامل اي كل الباقي وهو اربعون واللام بدل الاضافة
وانما وضع في شبه العمد اذ في دية الخطاء من الابل يجب اخماسا بلا خلاف عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وتفسير شبه العمد مر في مسئلة القتل بالمثقل في باب لبو ح
وهو شبه العمد اي شبيه العمد باعتبار قصد الفاعل لكنه خطا نظرا الى الآلة اذ لو كان عامدا في القتل لاستعمل آلة القتل
وفيه لغتان فتح الشين والباء وكسر الشين وتسكين الباء نظيره المثل والمثل من الطلبة والله اعلم

[illegible]

واجهد

وفي يميني رجلين اتلفنا وواحد بعد القضاء قد عفي كان لغير من عفا ارش اليد دون قصاص اليد فاحفظ

قطع يميني رجلين معا بضرب واحد ومتعاقبا حتى وجب لهما قطع يمين القاطع ودية يد في ماله بينهما عندنا فلو عفا

احدهما من القصاص هل للساكت ان يقطع يده فهي على ثلثة اوجه اما ان عفا قبل القضاء لهما بالقصاص والدية

او بعده قبل استيفائهما او بعد القضاء بهما وبعد استيفاء الدية قبل القطع ففي الاول للساكت قطع اليد ولا شئ

للعافي عندهم وفي الثالث للساكت نصف دية لا غير عندهم وفي الثاني الجواب عندهما كالاول وعند محمد ليس له

القطع بل له جميع دية اليد وللعافي نصف دية اليد وانما وضع في يمينهما اذ لو قطع يمين احدهما ويسار الآخر تقطع يداه

لهما عندهم من المبسوطين والعيون واتلفا بفتح الهمزة لفظ المصنف اي اتلف القاطع لو قتل المغصوب حرا وصنع

كذلك بعد الرد والمولى دفع كان على الغاصب نصف قيمته ياخذه المولى على سلامته والله اعلم

والرماه دفع للاول ثم له الرجوع فاعقل العبد المغصوب قتل عند الغاصب قتيلا خطاء بايهما او بغيرهما

ثم رد الى المولى فقتل عنده آخر خطاء واختار المولى دفع العبد بهما فانه يكون بينهما نصفين لاستواء حقهما في رقبته

ثم ياخذ المولى من الغاصب نصف قيمته لانه استحق نصف العبد بجناية منه عند الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي

قتيل الاول ويرجع بمثله ايضا على الغاصب فيكون للمولى وهذا قولهما وقال محمد ياخذ المولى من الغاصب نصف القيمة

فيسلم له ولا يدفع الى الاول من المبسوط وقوله والمولى دفع اي العبد الى ولي الجنايتين والهاء في الرماه يرجع الى المولى

قطع سرى في عبد غيره وعتق بينهما ورص منه زهق والوارث المولى على التفرق ففيه ارش اليد دون القود

قطع يد عبد عمدا ثم اعتقه مولاه فمات منه فان كان له وارث غير المولى فلا قصاص اجماعا لاشتباه المولى فباعتبار

القطع هو المولى وباعتبار السراية هو الوارث وان لم يكن له وارث غير المولى فله القصاص عندهما وعند محمد ليس له ذلك

سوى ارش يد العبد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل من جامع المحبوبي وسلم فقطع ثم يشرك

ثم يتوب ثم منه يهلك ففيه ارش اليد لا كل الدية وجعلان ثم هنا تعدية بابنه مسلم قطعت يده فارتد نعوذ بالله

ثم اسلم ثم مات منه فعلى عاقلة القاطع ارش اليد عند محمد وكل دية النفس عندهما وازهاق الحيوة ابطالها تسبيبا

من زهقت نفسه بالفتح وبالكسر زهوقا خرجت روحه من المغرب ومعنى النظم وجعلان تعدى القاطع ثم هنا فيجب

كل الدية من مات في بئر طريق جوعا يدي عاقلها فزله رجوعا وقع في بئر على الطريق ومات جوعا لا شئ على الحافر

عندهما وعليه الدية عند محمد **كتاب الوصايا** الجد وابن الابن من قرابته في حكمها اوصى وحرم اصابته

اوصى لذوي قرابته او لذوي ارحامه او لذوي انسابه يدخل فيه الجد وولد الولد وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما

لا يدخلان من زيادات العتابي واسم المساكين ينال المثنى لا الواحد المفرد فيما اوصى اوصى بثلث ماله

للمساكين تجوز صرف الثلث كله الى واحد عندهما وعنده لا بل يصرف الى اثنين فصاعدا وموضع الخلاف ذكر

المساكين مطلقا اذ لو اشار الى جماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء المساكين لا يجوز صرفه الى واحد عندهم من مبسوط خواهر زاده

فصل وضع الثلث في فلان وفي المساكين على ذي الشان فعنده بالثلث والثلثين وجعلا نصفين في نصفين

وعلى هذا لو قال ثلث مالي لفلان وللمساكين كان لفلان نصفه وللمساكين نصفه عندهما وعند محمد سهمان

للمساكين وسهم لفلان من مبسوط خواهر زاده وكل من اوصى الى انسان في الدين والآخر في الاعيان

صار لكما قال وقالا بل هما صارا وصيين جميعا فيهما واضرب لا وسط فيه فاعلما اوصى الى رجل في المال

المعين والى آخر في تقاضي الدين فهما وصيان جميعا فيهما عندهما وعند محمد كل واحد منهما وصي فيما فوض اليه وعلى هذا

اذا جعل احدهما وصيا لبعض ولده وميراثهم وجعل آخر وصيا للبقية وميراثهم وقيل ابو يوسف مع محمد وقوله صارا

بالتثنية كما في بعض النسخ يرجع الى الوصيين وقوله صار اي صار الامر كما قال **كتاب الفرائض**

وقسمة الارث لدى الشيبان على اعتبار الاصل لا الابدان اذا اختلف الابدان والآباء والاجداد في ذوي الارحام

فالقسمة عليهم على الاصول عند محمد وهو قول ابي يوسف اولا وعلى قوله آخرا على اعتبار الابدان ثم قيل قول ابي حنيفة مع قول محمد وقيل

مع قول ابي يوسف وهو الاصح من المختلف ويعرف تمامه في مختصري في الفرائض ومشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف من المحيط

ثم ما جدة لها قرابتان ومن لها واحدة مثلان اجتمعت جدتان احديهما ذات قرابتين والاخرى ذات قرابة واحدة

وصورته امراة لها بنت ولابنتها بنت ولها ابن ولابنه ابن فتزوج ابن ابنها بنت بنتها فولدت بينهما ولد فهذه جدة

من جهتين لانها ام ام ام هذا الولد وايضا ام اب ابيه واذا مات هذا الولد وله مع هذه الجدة جدة اخرى ام ام ابيه

فعند محمد يقسم السدس بينهما اثلاثا ثلثاه لذات قرابتين وثلثه لذات قرابة واحدة وعندهما يقسم السدس

بينهما انصافا والوضع في ذات قرابتين اتفاقي اذ لو كانت ذات ثلث قرابات يقسم بينهما نصفين ايضا عندهما

وعند محمد ارباعا وما للنفي في صدر البيت وجدة اسمها ومثلان خبره والالف بلغة من لا عمل لما عندهم او لغة

من قال اكلت دجاجتان **باب فتاوى الشيخ مما انفرد الثاني ولا نص عن الشيباني**

ومسح ربع اللحية المفترض لا كلها ولا الجميع يرفض يفترض مسح ربع اللحية عند الاول ويفترض مسح كلها

عند الثاني في رواية ويسقط الكل في رواية ومسح الكل احسن الاقاويل قاله في المحيط وفي الكل والجميع وجهان جر وضم

فالجر عطف على الربع والضم لفظ المصنف اي لا كلها يمسح ولا الجميع يرفض كان في قول ابي يوسف والله اعلم

ومن تخفف خوف بول فانصرف لم يبن بعد طهره بل ائتنف مصلي خاف سبق الحدث فانصرف ليتوضا

ويبني على صلوته لم يجز ذلك عند الاول خلافا للثاني وليس في الكسوف جهر واجب بيعقوب ذاك والاخير اضطربا

لا جهر في صلوة الكسوف عند الاول خلافا للثاني والاخير مضطرب **كتاب الصوم**

لا يفطر المعطر في الاحليل واضطرب الآخر في ذا القيل مر في باب ابي يوسف **كتاب المناسك**

وياكل المية من يضطر فيه احرامه ولا يصيد فاعرف اضطر المحرم فى مخمصة الى ميتة وصيد ياكل الميتة ويدع
الصيد عنده اى لا يذبح لان فيه ارتكاب محظورين الذبح واكل الميتة لانه ميتة حكما وعند الثانى يذبحه ويكفر وان
اضطر الى ميتة وصيد ذبحه محرم فعند ابي ح وم ياكل الصيد ولا ياكل الميتة وان وجد صيدا ومال انسان او لحم
انسان يذبح الصيد تقديما لحق العبد لحاجته من المحيط ومن اهل بحجتين لم يصر رافضا حج واحد مالم يسر
والآخر او واحد فيه يعتبر اهل بحجتين حتى انعقد احرامه لهما عند ابي ح وابي يوسف كما مر فى باب محمد غير ان عند
الثانى كما انعقد احرامه بهما يصير رافضا لاحديهما وعليه دم لرفضها فاذى وعند الاول لا يصير رافضا لاحديهما
مالم يشتغل بعمل اخرى ثم فى ظاهر الرواية كما تسير الى مكة لاداء الاعمال يصير رافضا لاحديهما وفى رواية مالم يأخذ فى الطواف
لا يصير رافضا وفايدة الخلاف فيما اذا احصر قبل ان تسير الى مكة فعلى قوله يبعث بهديين وعلى قول الثانى يبعث
بهدى واحد وعلى هذا تعدد الكفارة اذا جنى فى تلك الحالة من المبسوط وغيره

كتاب النكاح

من نكحت وقصرت فى المهر فللولى الاعتراض فادر فالعول للآخر فيه لا يرده فعنده نكاحها لا ينعقد
الا اذا ما اكرهت مع الولى ثمه ترضى فيجيز ما تلى زوجت نفسها من كفو بمهر قليل لا يتغابن بمثله فللولى حق الاعتراض
عند الاول حتى يتم مهر مثلها او يفارقها خلافا للثانى وقول محمد لا يرد لتوقف النكاح بغير الولى عنده سواء كان الزوج كفوا او
لم يكن وانما يحمل صورتين احديهما اذا كان اذن لها الولى بالتزويج مطلقا غير متعرض للمهر وهو مع ابي س فى هذه الصورة
والثانية اذا اكرهت هي ووليها على التزويج فزوجها الولى مكرها بمهر قليل لا يتغابن فيه ثم رضيت المرأة بهذا النكاح لكن
حمل الصورة الثانية بالذكر اذ الصورة الاولى بمعزل عن خلاف بابنا قلت وهذا التكلف انما يحتاج اليه على قول
الاول اما على ما صح منه انه رجع الى قول ابي ح قبل موته بسبعة ايام او ثلاثة فلا كما فى الفوايد وقوله ما تلى اى تباشر المرأة
من ولى الامر تولاه اذا اصل بنفسه من المغرب وقال فى عنين زوج امته له الخيار لا لها فى فرقته
امة وجدت زوجها عنينا فخيار الفرقة للمولى عند الاول وللامة عند الثانى لو طلبت من زوجها كفيلا
ينفق منه لما خافت الرحيلا لم يجب القاضى وقال الثانى يعطى لشهر وهو باستحسان امرأة قالت
للقاضى ان زوجى يريد السفر ويتركنى بغير نفقة فخذ لى منه كفيلا بالنفقة لا يجيبه القاضى عند الاول ويستحسن
الثانى ان يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر جبرا وعليه الفتوى رفقا للناس ويعطى بكسر الطاء لفظ المصنف
ولها عليه انفاق اذا حجت وان دخل الزوج بها امرأة حجت بعد الدخول مع محرم فلا نفقة لها على زوجها اطلق

كتاب الطلاق

الطوايف الجامع الكبير وذكر ابو س فى الامالى انه تجب النفقة ان دخل بها والا فلا
وان يقل انت كذا ثم كذا ثم كذا اذا دخلت الدار ذا لم يتعلق كله بل آخره وكان تنجيز الطلاق سابقه قال لها
انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند الاول وقع الاول والثانى فى الحال وتعلق الثالث بالدخول

وقالا الثانى يتعلق الكل بالدخول كذا ذكر الاختلاف فى الامالى وذكر الامام السرخسى والامام البزدوى فى اصول الفقه هذا
الحكم فى المدخولة ولكن ذكرا قول محمد مع ابي س وقالا فى غير المدخولة تطلق واحدة عند ابي ح فى الحال ويلغو الباقى وعندهما
لا تطلق فى الحال واذا دخلت طلقت واحدة والتنجيز خلاف التعليق من الجزاء او عدو الجزاء اذا وقع به والجزاء او عد
فهو ناجز اذا حصل وتم

كتاب العتاق

وان يقل للعبد وهو ينطق انك لله فليس يعتق قال لعبده
انت لله لا يعتق عند الاول وان نوى وعند الثانى يعتق اذا نوى وهكذا روى عن محمد من المحيط قوله وهو ينطق
للنظم وجاز لو كاتب بالعين ولا يجيز يعقوب ويروى عكس ذا كاتب عبده على عين فى يد العبد من
كسب العبد عند ابي ح روايتان فى رواية يجوز وفى رواية لا يجوز وكذا عن ابي س روايتان وقوله ويروى ضد ذا
اى كل واحد منهما قال فى الجامع المحبوبى واتفقت الروايات على جواز الكتابة على الدراهم المكسوبة التى فى يده
لان العقد يتعلق بمثلها دينا فى الذمة لا بعينها فلا يكون كتابة على مال المولى ولو كاتبه على عرض بعينه لغيره ان لم يجز
صاحبه لا يجوز وان اجاز قال فى جامع قاضيخان فيه روايتان وعند ابي س يجوز اجاز او لم تجز لانه لو اجاز يلزمه
تسليم العين والا فتسليم القيمة

كتاب الايمان

وقول من قال ووجه الله ليس من الايمان بالاشباه
قال ووجه الله لا افعل كذا ليس بيمين عند الاول خلافا للثانى وقوله بالاشباه بكسر الهمزة وهو الصحيح ومعناه
نفى دليل ابي س اذ هو يشبهه بقوله والله ويلحقه

كتاب الحدود

فى امة يزنى بها فيقتل فالحد بالقيمة
ليس يبطل زنى بجارية فقتلها اى بفعل الزنا يجب الحد والقيمة وعن ابي س انه لا يحد لان تقرر ضمان القيمة
بسبب تملك الجارية من الهداية وانما وضع فى الامة اذ فى الحرة عليه الدية والحد عندهم فانه لا يملك بالقيمة
من جامع المحبوبى

كتاب السرقة

وما على سارق نقد زيف قطع وان كان بروح فاعرف سرق عشرة دراهم
ردية رايجة لم يقطع عند الاول وعن الثانى روايتان

كتاب البيوع

وفى المبيعين هلاك الواحد
تغيره والقول قول الجاحد اشترى شيئين وقبضهما فهلك احدهما ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند الاول
والقول قول المشترى مع يمينه الا ان يشاء البايع ان يأخذ القايم ولا شئ له وقال الثانى يتحالفان فى القايم ويفسخ
العقد فى الهالك والقول فى قيمته للمشترى والحاصل ان الشيخين اتفقا على ان تغير المعقود عليه يمنع التحالف
كما مر فى باب محمد ثم اختلفا فى هلاك بعض المعقود عليه هل يوجب التغير حتى يمنع التحالف فى الكل فعند
الاول يوجب وعند الثانى لا يوجب فى القايم بل يوجب فى الهالك ثم تفسير التحالف على قول ابي س اختلفوا فيه
قال بعضهم يتحالفان على القايم لان العقد ينفسخ فى حقه لا غير والصحيح انهما يتحالفان عليهما كما هو قول محمد وان
كان ينفسخ العقد فى حق القايم لانه يمتنع من الحلف على القايم لتاويله انه اشتراهما بذلك الثمن ولكن حصة
القايم هذا والصحيح انه يحلف المشترى والله ما اشتريتهما بما يدعيه البايع من الثمن وان نكل ثبت ما ادعاه

البايع وان حلف لم يثبت ثم يحلف البايع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل ثبت ما ادعاه
المشتري وان حلف لم يثبت فبعد هذا يلزم المشتري حصة الهالك من الثمن بقدر ما اقر به المشتري ويفسخ
العقد في القايم ويسقط قيمته من الثمن وهو ان يقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما يوم القبض فان استويا يلزم المشتري
نصف الثمن الذي اقر به وان اختلفا يسقط من الثمن بقدر قيمة القايم لانه يرده ويلزمه قيمة الهالك بقدر قيمة
القايم ايضا وان اختلفا في قيمة الهالك فقال المشتري كانت قيمته يوم القبض خمسماية وقيمة القايم كانت يوم القبض
الفا وقال البايع على عكسه فالقول قول البايع مع يمينه وايهما اقام البينة يقبل بينته وان اقاما البينة فبينة البايع اولى
بالقبول على قياس ما ذكر في الاصل في رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر عند المشتري
يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط ثمن ما رد اذا لم يؤد الثمن ويقسم الثمن على قدر قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك
فادعى المشتري الاقل وادعى البايع الاكثر فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا اما قول البايع لانهما
اتفقا على وجوب كل الثمن ثم المشتري يدعي ان قيمة الهالك كانت اقل ليدعي سقوط زيادة من الثمن والبايع ينكر
فيكون القول قوله والبينة بينته ايضا لان في البينات يعتبر الدعوى من حيث الظاهر وفي الايمان يعتبر الحقيقة
لان المدعيين يعرفان الحقيقة واليمين يكون على احدهما فيعتبر فيها الحقيقة اما الشهود لا يقفون الا على الظاهر
فيعتبر ذلك في حقهم والبايع منكر حقيقة فوجبت عليه اليمين ويقبل بينته لانه مدعي من حيث الظاهر وانه يدعي
زيادة القيمة للهالك فيقبل بينته ثم بينته اولى لانها اكثر اثباتا فكذا في مسئلتنا من الجامع المهاجي وذكر في جامع اللامشي
وقال اختلفوا في تفسير التحالف على قول ابي يوسف قال بعضهم يفصل احدهما عن الآخر في اليمين فيحلف المشتري في حق الهالك
بالله ما اشتريته بحصته من الثمن الذي يدعيه البايع فان نكل ثبت ما ادعاه البايع وان حلف لم يثبت ثم يتحالفان
على القايم ويترادان وهذا غير صحيح لان المشتري ما اشترى كل واحد منهما بحصته من الثمن والبايع ما باع كل واحد
منهما بحصته من الثمن فيكون كل واحد منهما بارا في يمينه فتفوت فايدة اليمين والصحيح ان يجمع بينهما في التحالف وان كان
لا يتحالفان عنده في الهلاك حتى يكون مفيدا فيحلف المشتري اولا بالله ما اشتريتهما بالفين وان نكل لزمه الفان
وان حلف يحلف البايع بالله ما بعتهما بالف وان نكل يثبت الف وان حلف يفسخ البيع في الحي ثم يحلف المشتري
لاجل الهالك بالله ما عليك من ثمن الهالك الا خمسماية كذا ذكر شيخ الاسلام السرخسي وذكر شمس الاسلام البزدوي
والقاضي الامام صدر الاسلام في شرحهما للجامع الصغير لا يحلف المشتري ثانيا لانه مدا حلف على غير ما قد حلف
عليه مرة وهذا كله اذا كانت قيمتهما على السوا فان اختلفا في قيمة الهالك فقال المشتري كانت قيمة الهالك وقت
القبض خمسماية وقيمة القايم كانت الفا وقال البايع لا بل قيمة الهالك كانت الفا وقيمة القايم ينبغي ان يكون القول
قول البايع مع يمينه وان اقاما البينة ينبغي ان يكون البينة بينة البايع ايضا قياسا على ما ذكر في البيوع رجل اشترى

عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر عنده فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البايع مع يمينه لانهما اتفقا
على وجوب كل الثمن ثم المشتري يدعي ان قيمة الهالك كانت اقل مما يدعيه البايع يدعي سقوط الزيادة والبايع ينكر ذلك فيكون القول
قول البايع مع يمينه ولو اقاما البينة فالبينة بينته لان قبول البينة يبتني على الدعوى من حيث الظاهر لما ان الشهود
لا يعرفون الا على الظاهر والبايع مدعي من حيث الظاهر لانه يدعي زيادة القيمة ولكونه منكرا حقيقة يحلف ولكونه
مدعيا ظاهرا يقبل بينته وبينته اكثر اثباتا وكانت اولى كذا ذكرها هنا اذا استحق المشتري ومن اخذ
اجازه بعد القضا ما نفذ اشترى عبدا فقبضه ثم استحقه رجل بالبينة والقضا فاجاز المستحق هذا البيع لا يجوز
عند الاول خلافا للثاني قال في زيادات قاضي خان الاستحقاق لا يوجب الانتقاض في ظاهر رواية اصحابنا بل يوجب
توقف البياعات الماضية على اجازة المستحق وان يكاتب ما اشترى او حرر بالمال لم يرجع بعيب ظهر
اشترى عبدا فكاتبه او اعتقه على مال ثم علم بعيب يرجع بنقصان العيب في ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف وعند ح
انه لا يرجع لانه ازالة ببدل كالبيع وفي الاعتاق بغير مال يرجع عندهم فلا جرم وضع في الاعتاق ببدل والله اعلم
وان درى بعد اباق المشتري بالعيب لم يرجع بنقص ما درى اشترى عبدا ابق ثم علم بعيب به لم يرجع بنقصان الى ارادة
العيب ما دام الآبق حيا في رواية الحسن عن ابي ح وروى ابن مالك عن ابي يوسف انه يرجع في الحال والمذكور في الفتاوى القول
الاول لان حق الرد لم يفت فعسى ان يقول البايع انا اقبله كذلك فان مات يرجع بنقصان العيب لفوات حق الرد وتعين
حقه في الرجوع بالنقصان ذكره في التجنيس وبيع دار بالفنا فاسد وعند يا ثم فيها العاقد باع دارا وشرط
الفنا في بيع الدار فسد البيع عند الاول لان البايع لا يملك الفنا وقال الثاني يجوز كالطريق والفنا سعة
امام البيوت من فتاوى قاضي خان **كتاب القسمة** اقتسما دارا بغير حيف على استوا قيمة لا قدر
ثم استحق نصف ذا لم ينتقض لكن اذا ما نقضا يعترض وفي الرضا بعد رد ذي ينقلب على الشريك والاخير مضطرب
اذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستماية والآخر الثلثين من
مؤخرها وقيمته ستماية ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم فعند الاول يرجع صاحب المقدم على
صاحب المؤخر بربع ما في يده وقيمته ماية وخمسون ان شا وان شا نقض القسمة وقال الثاني تبطل القسمة
ويرد ما في يده فيكون ما بقي في ايديهما نصفين ومحمد مع الاول في الاصح وذكر في العون استحقاق ما في يد احدهما
ولم يعين صاحب المقدم وانما وضع القسمة بالتراضي بغير جبر لان القاضي لا يقسم الدار على القيمة دون الذرع
كذا في شرح عندي وانما وضع في الدار اذ لو كانت ماية شاة بين رجلين فاقتسما فاخذ احدهما اربعين منها يساوي
خمسماية واخذ الآخر ستين يساوي خمسماية فاستحق شاة من الاربعين يساوي عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة
دراهم في ستين شاة عندهم بعرف في المبسوط وقوله ينقلب اي يرجع **كتاب الوكالة**

ه توكيل اثبات قصاص قد وجب ه تجوز والآخر في ذلك اضطرب من ذا القصاص وكل انسانا باثباته عند القاضي
جاز عند الاول واذا ثبت فاستيفاؤه للموكل وعند الثاني لا يجوز وقيل الاختلاف في غيبته دون حضرته والتوكيل
بالاستيفاء لا يجوز عندهم فلهذا وضع في الاثبات من العون والهداية ه جاء وكيل رب دين غايب ه ليقبض
الدين بامر الطالب ه فانكر الآمر وبالدين اقر ه فلا يمين ههنا فليذكر ه الوكيل بقبض الدين اذا كذبه الغريم
واقر بالدين ذكر الخصاف فانه لا يحلف الغريم عند الاول خلافا للثاني وفي ظاهر الرواية يحلف بالله ما تعلم انه وكيله
وانما وضع هكذا اذ لو انكر الدين واقر بالوكالة يستحلف عند الاول خلافا لصاحبيه من المبسوط **كتاب الاشربة**
ه لا يبلغ التعزير اربعينا ه ولا يجيز الخمس والسبعينا ه ولا الثمانين بطرح مفرد ه والاضطراب فيه عن محمد ه
لا يبلغ التعزير اربعين سوطا واكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث سياط عند الاول وعند الثاني
لا يبلغ ثمانين سوطا لكن ينقص سوطا في رواية عنه وخمسة في رواية عنه ويبلغ بسكون الياء وكسر اللام هو الصحيح
وهو فعل الامام وقيل فعل لم يسم فاعله **كتاب الوصايا** اوصى بسكنى داره لجاره ه وليس الا تلك في يساره ه
لم يبع الوارث ثلثي داره ه اعاذنا رب الورى من ناره ه اوصى بسكنى دار لرجل وليس له من المال الا الدار ولم تجز
الورثة فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثي الدار روي عن الاول انه ليس لهم ذلك خلافا للثاني ولو اوصى بكل الدار رقبة فللوارث
ان يبيع الثلثين عندهم فلهذا وضع في السكنى **باب فتاوى الشيخ والشباب خالفه وفاق نقل الناقل**
ه ونا قض وضوءه قي الدم ه وليس شرط نقضه ملا الفم ه قاء دما سائلا بلا ملأ الفم من الجوف عند الاول مطلقا
وعند محمد ليس بحدث مالم يملأ الفم وقول الثاني مضطرب والخلاف في السائل وتفسيره ان يخرج بقوة نفسه
دون البزاق اذ لو كان علقا لا يكون حدثا عندهم مالم يملأ الفم وان نزل من الراس فالسائل حدث والعلق ليس بحدث
من مبسوط خواهرزاده والمغني ه وما مس الارض وان لم يلتصق ه باليد فهو من التراب ملتحق ه يجوز التيمم
اجزاء الارض بحجر وضع اليد عليه وان لم يلتصق بيده شيء من الغبار عند الاول خلافا لمحمد حتى لو تيمم بحجر الخياط
او على ارض ندية ولم يلتصق بيده شيء من التراب جاز عنده خلافا لمحمد من المحيط وفتاوى العتابي
ه واليوم والليلة بالساعات ه في مسقط الاغماء لا الاوقات ه الاغماء اذا زاد على يوم وليلة بساعة فهو
مسقط لقضاء الصلوات عند الاول وعند محمد لا يسقط حتى يستوعب اوقات ست صلوات حتى لو
اغمي عليه قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من الغد وافاق قبل دخول وقت العصر لا قضاء عليه عند الاول
وعند محمد عليه القضاء مالم يمتد الى وقت العصر وهو الصحيح ه ولا يصلي الجمع باستسقاء ه ه ه ه
ه وقيل عن يعقوب هذا جاء ه وليس فيه القلب للرداء ه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة
عند الاول خلافا لمحمد وذكر ابو يوسف مع الاول في المبسوط ومع محمد في التحفة وانما وضع في الجماعة اذ لو صلوا

وحدانا جاز المسئلة الثانية لا يقلب الامام في خطبته ودعائه رداءه عند الاول خلافا لمحمد وصفة قلب
الرداء ان يضع الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ان كان مدورا وان كان مربعا يجعل اعلاه اسفل
ولا تاويل له سوى التفاؤل بتغير الهيئة لتغير الهواء من المبسوط وغيره **كتاب النكاح**
ه لو اذهب العذرة عن منكوحته ه بالدفع لم يجعل كوطي زوجته ه واضطرب الآخر في مقالته
ه والام والخال وكل ذي رحم ه لكلهم تزويج من لم يحتلم ه دفع امراته البكر فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل الخلوة
فلها نصف المهر عند الاول وكمال المهر عند محمد وقول الثاني مضطرب كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي
الارحام ولي عند عدم العصبات عند الاول وعند محمد لا ولاية لهم وقول الثاني مع الاول في اعم الروايات
ومع محمد عند الكرخي من فتاوى قاضي خان ه والاختيار بعد عقد القاضي ه للصغراء والنكاح ماض ه ليس للصغير
والصغيرة خيار البلوغ في تزويج القاضي عند الاول خلافا لمحمد وقول الثاني مضطرب هكذا ذكره في مبسوط
خواهرزاده ونقله من النوادر وفي المختلف على عكس هذا لكن ما ذكرنا اوفق للنظم ه والحر ان سمى لها خدمته ها
ه لنفسه ببينا مدتها ه كلفه مهر المثل لا قيمتها ه واضطرب الثاني وما انبتها ه حر تزوج امراة على خدمته
لها سنة لا يستحق الخدمة عليه عندنا خلافا للشافعي ثم عند الاول يجب مهر المثل وعند محمد قيمة سنة وانما وضع
في الحر اذ في العبد الماذون به يجوز النكاح ولها خدمته سنة ه لو قال هذا الثوب لعشرة ه مهرك وهي
التسع فهي المهرة ه وهو بمهر مثلها قد وفره ه تزوجها على هذا الثوب لعشرة فاذا هو تسعة فلها التسعة
لا غير عند الاول وقال محمد لها تمام مهر مثلها **كتاب الطلاق** انت علي مثل امي ان ذكر ه
ه وما نوى فلاظهار له بل هدر ه قال لامراته انت علي مثل امي او كامي فهو ظهار ان نواه وكرامة ان نواها وان لم ينو
شيا فهو كرامة عند الاول وظهار عند محمد وعن الثاني روايتان وهو مع الاول عند الاكثر من جامع الحساني والله اعلم
كتاب الايمان لا حنث في صديق ذا او زوجته ه بالفعل بهما انقطاعا عن صحبته ه حلف لا يكلم صديق
فلان او زوجة فلان فانقطعت الصداقة والزوجية فكلمهما لا يحنث برواية جامع الصغير وعند محمد يحنث
في رواية الزيادات واذا اشار اليه قال صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه يحنث اجماعا والله اعلم
ه وليس في النذر بنحر نفسه ه ايجاب ذبح الشاة بين جنسه ه نذر ان ينحر نفسه لا يلزمه شيء عند الاول وعند محمد
يلزمه ذبح شاة وقوله بين جنسه اي بين جنس الانس تقديره نذر بنحر نفسه من بين الناس **كتاب الحدود**
ه ويثبت الاحصان بالاجماع ه لو شهدا بالعقد والجماع ه وهكذا جوابه لو ذكرا ه لفظ الدخول لا الجماع مظهرا ه
شهد شهود الاحصان بالتزويج والدخول بامراة مسلمة عاقلة حرة ثبت احصانه عند الاول وعند محمد لا يثبت
لان الدخول قد يراد به الزيارة وفي الجماع اجماعا **كتاب السرقة** وفي استراق الثوب تحت الرجل ه يكون في الحمام قطع فاعقل ه

سرق الثوب من حمام وصاحب الثوب يحفظه يقطع عند الاول ولا يقطع عند محمد وهو المختار وقوله تحت الرجل اشارة
الى ان بعض وجوه الحرز بالحافظ اذ لا فرق بين ان يكون المتاع تحت الحافظ او عنده ولا بين كون الحافظ مستيقظا
او نايما هو الصحيح واصل هذا ان الحرز نوعان بالمكان وهو المكان المعد لاحراز امتعة وحرز بالحافظ كمن جلس
في الطريق او في المسجد وعنده متاعه وهل يعتبر الاحراز بالحافظ في الحرز بالمكان فيه الخلاف والصحيح ان لا يعتبر
ومحل الخلاف السرقة نهارا لوجود الاذن بالدخول عادة اما لو سرق من الحمام في الليل يقطع اجماعا لعدم الاذن
بالدخول فتم الحرز بالمكان من المحيط والهداية **كتاب السير** ولا يطأ جارية شراها في دار حرب وان استبراها
ولا التي اغتنمها او اعطاها لكن اذا اخرجها اتاها اشترى جارية من اهل دار الحرب في دارهم او نفل الامام فقال
من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل من المسلمين جارية استبراها بحيضة وهو في دار الحرب لم يطأها حتى يخرجها
بدار الاسلام لان الملك لا يتم دونه وعند محمد له ذلك لان الملك يثبت بالتنفيل من الايضاح والله اعلم
لو خاض ماء فيه خوف الهلاك جاز فرارا عن حريق الفلك واضطرب الاوسط فاحفظ واحكه
وقع حريق في سفينة وهو يعلم انه لو صبر فيها يحترق فالقى نفسه في الماء وهو يعلم انه يغرق لم يكره عند الاول
لاستوائهما وعند محمد يكره لانه اختيار وهذا الالم يصيب النار بدنه فان اصابت فانه يلقي نفسه
في الماء لان فيه ادنى راحة وموضعها الماء النار والخلاف فيما اذا كان كل واحد منهما مهلكا اذ لو علم النجاة في
الماء يلقي نفسه فيه اجماعا وفي ضده ضده في شرح الطحاوي **كتاب الاستحسان**
في الحيض ما تحت الازار يجتنب لا الفرج لا غير ويعقوب مضطرب يجتنب الرجل من الحائض
ما تحت الازار عند الاول وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك ثم اختلفوا في تفسير
قول ابي حنيفة قال بعضهم معناه لا يباح الاستمتاع من البطن ونحوه بما دون السرة الى الركبة ويباح ما وراءه
وقال بعضهم الاستمتاع مع الازار لا مكشوفا من التحفة وفتاوى قاضي خان **كتاب الغصب**
يجوز عتق المشتري من غصب اذا اجاز البيع والثاني اضطرب اشترى من الغاصب عبدا فاعتقه فاجاز
المالك البيع نفذ عتقه عند الاول خلافا لمحمد **كتاب البيوع** لو اشترى اثنين فكان واحد حرا فهذا
في الجميع فاسد وذاك في مفصل الاثمان وقيل يعقوب مع الشيباني جمع بين عبدين فباعهما ثم ظهر
احدهما حرا ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن فسد العقد في الكل اجماعا وان بين فكذلك عند الاول وعند
محمد يجوز في القن وذكر قول الثاني مع محمد في المحيط وشرطه في تركه نقد الثمن فوق الثلث مفسد فليعلن
واضطرب الاوسط فيه فاعقل ولا يجوز بيع العسل اشترى شيئا بثمن معلوم على انه ان لم ينقد الثمن
الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فهو فاسد عند الاول لانه في معنى شرط الخيار وعند محمد يجوز والثاني مضطرب

المسألة

المسألة الثانية بيع العسل لا يجوز عند الاول ولا يضمن متلفه لانه ليس بمال وعند محمد يجوز اذا كان محرزا مجموعا
والدهن في الزجاج ان رآه من خارج من بعد ما اشتراه فذاك لا يبطل حق رؤيته واضطرب الآخر في روايته
اشترى دهنا في زجاج فنظر اليه من خارج لم يكن رؤية حتى يصبه على كفه او اصبعه عند الاول وعن محمد روايتان
من المحيط نكحها من بعد وطء المولى او بعد ما كان راى منها الزنا حل له الوطء بغير استبراء وقيل يعقوب يقول
وطئ امته ثم زوجها او تزوج امرأة راى انها زنت له ان يطأها بغير استبراء عند الاول ويستحب عند محمد ان يستبرئها والثاني في
مضطرب باع حلال من حلال صيدا حل والحرم الموضع للعقد طيل حلال باع صيدا حل من حلال وهما في الحرم جاز
عند الاول خلافا لمحمد **كتاب الشفعة** للاب في المبتاع باليسير تسليم في شفعة الصغير يجوز للاب
ان يسلم شفعة الصغير والشراء باقل من القيمة عند الاول لانه امتناع عن التملك وعند محمد لا يجوز **كتاب الدعوى**
لو ولدت ثلثة في ابطن وربما ابهمهم في موطن فقال بعض هؤلاء ولدي ومات يعتق ثلث كل مفرد
واعتق الآخر ثلث الاكبر ونصف ثانيهم وكل الاصغر وجاء عن يعقوب هذا فاعلم لكنه اعتق نصف الاعظم
امة ولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقر المولى في صحته ان احدهم ابنه ولم يبين حتى مات لا يثبت نسب احدهم لانه مجهول
ويعتق الجارية لاقراره بامية الولد ويعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته عند الاول وعند محمد يعتق
من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه ومن الاصغر كله ويسعى الاول والثاني في الباقي وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية عنه
يعتق نصف الاكبر **كتاب الوصايا** الجار في الايصاء كل واحد لا ارى لا الكل اهل المسجد اوصى لجيرانه بثلث
ماله فهم الملاصقون عند الاول وعند محمد كل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي من الهداية **باب مقالات الامام الثاني على خلاف مذهب الشيباني**
وفايت نص ابي حنيفة في هذه المسائل الظريفة الظريفة بالطاء المنقوطة من تحت هو الصحيح وهي
الحادث العجب ويستعيذ المقتدي بعد الثنا ولا يعول من يقوم للقضا في صلوة العيد عند الابتدا
قبيل الصلوة لا القران ذا التعوذ في الصلوة للصلوة عند الثاني وللقراءة عند محمد والخلاف يظهر في ثلث
مسايل منها ان المقتدي يتعوذ عند الثاني لانه مصلي وعند محمد لا يتعوذ لانه لا يقرأ ومنها ان المسبوق اذا قام
للقضاء لا يتعوذ عند الثاني لانه يتعوذ عند الافتتاح وعند محمد يتعوذ لانه يقرأ والناظم وضع في المقتدي لان الامام
والمنفرد ياتي بالتعوذ بلا خلاف ومنها ان الامام في صلوة العيد يتعوذ بعد تكبيرة الافتتاح عند الثاني وبعد تكبيرات
العيد عند محمد والاصح قول الثاني من الخلاصة وقوله قبيل الصلوة تفسير للابتداء فيكون منصوبا او مجرورا
عطفا على قوله عند الابتداء لو داخل الراس لمسح في الاناء جاز ولم يفسد والخف كذا ادخل راسه او خفه في الاناء
للمسح يجوز ولا يفسد الماء عند الثاني وعند محمد لا يجوز المسح والناظم وضع في الراس والخف اذ من على ذراعيه جبائر لو غمسها في اناء يريد

به المسح عليها لم يجز وافسد الماء والفرق لابي س ان المسح يتادى بالبلة فلا يصير الماء مستعملا وتجوز المسح اما مسح
الجبيرة كالغسل لما تحته ذكره في الخزانة واحاله الى المنتقى وانما قال المسح الى لاجل ليتحقق القربة فيتصور الاستعمال
عنده محمد لما مر في باب محمد وحكم غسل العضو في الاواني والغسل في الآبار للانسان افساد كل الماء لا التطهير
وبالثلث طهر الاخير رجل في بدنه بعض جسده قذر فغسله في اجانة ثم في اخرى ثم في اخرى طهر عنده محمد والمياه
نجسة وعند الثاني لا يطهر ابدا ما لم يصب عليه الماء رواية واحدة وفي غسل الثوب هكذا روايتان عنه فلهذا احفص
العضو والغسل في الآبار عاد كل الخلاف من جامع الصدر الحميد قال في جامع الكبير لقاضي خان شرط التكرار
في الغسل على قول محمد رونا وبله ما دام لم يستنج اما اذا استنجى يطهر في المرة الاولى وسقوط الشعر من الخنزير
في البير افساد لماء البير شعر الخنزير نجس للثاني حتى لو وقع في الماء القليل نجسه والزائد على الدرهم يمنع جواز
الصلوة وقال محمد هو طاهر لحاجة الناس اليه في الخرز وقيل ان كان كثيرا نجس عند محمد ومما باحراق يزول القذر
ولا حمار صار ملحا يطهر روث احرق فصار رمادا او عذرة وقعت في البير وصارت حماة او حمار وقع
في المملحة فصار ملحا لا يطهر عند الثاني ويطهر عند محمد فيؤكل الملح ويصلى على الرماد عنده خلافا للثاني به
لو نجس الشيء الذي لا يعصر فهي بتثليث الجفاف تطهر تنجس ما لا يعصر لا يطهر عند محمد ويطهر عند الثاني
اذا غسل ثلثا وجفف في كل مرة صورته تشرب الماء النجس في جديد من آجر او خزف او خشب او موه به
سكين او مكث فيه بر او بوارى او حصير فانتفخ او وقع فيه بعد ما انتفخ او طبخ فيه لحم قال ابو يوسف يغسل الآجر
والخزف والخشب بما طاهر ثلثا ويجفف في كل مرة وتموه بالسكين بما طاهر ثلثا ويبرد مرة وهكذا البر والبوارى
والحصير ويجفف في كل مرة ويغلى اللحم بما طاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر هذه الاشياء ابدا
ومواقيت والاولاد او سوى من جامع الافطس وغيره وقال في مبسوط خواهر زاده اجمعوا في البر انه اذا لم ينتفخ
ولم يتشرب انه يغسل ثلثا ويطهر وقال في جامع قاضي خان فان كان عينا لا يتشرب فيه النجاسة ولا يلتصق
بظاهره يطهر من غير عصر بالاتفاق مبطن باطنه فيه قذر صلى على ظاهره لم يعتبر رجل صلى على مصلى
مبطن على باطنه نجاسة وقام على الجانب الطاهر فصلوته فاسدة عند الثاني خلافا لمحمد ولابو حنيفة مع محمد بهم
ووجه وهو ظاهر الرواية انهما كثوبين الا يرى ان الاعلى اذا كان ديباجا يقال فلان جالس على الديباج وقيل قول الثاني
في المضرب او المتصل بالغزل او غيره فهو في حكم ثوب واحد حينئذ قال محمد في غير المضرب وغير المتصل والاختلاف
في الحاصل من نوادر المبسوط قال الامام الحلواني الضم بالخياطة غير معتبر عند محمد وهو كثوبين منفصلين ذكره
في المغني ولو نوى فرضا ونفلا اذ شرع فذاك فرض ليس يلغو ما صنع شرع في صلوته وهو ينوى
فرضا ونفلا جميعا فهو فرض ترجيحا للاقوى وقال محمد لا يعتبر هذه التسا قط وصلى الفرض والنفل

عندهم

بالتعارض وبطلان الوصف يبطل الاصل عنده لو قاء مرات وبالجمع غلب في المجلس الجامع ذاك لا السبب
قاء مرات قليلا قليلا ولو جمع يكون ملأ الفم فعند الثاني ان اتحد المجلس جمع والا فلا وعند محمد ان اتحد السبب
وهو الغثيان جمع والا فلا ولو اعاد سنه الى الفم جاز وان جاوز قدر الدرهم سقط سنه فاعادها الى
مكانها جازت صلوته معها عند الثاني ولا يجوز ان يفعل ذلك بسن غيره وقال بينهما فرق لا يخفى فكان الفرق
ان سنه لما اتصلت صارت كانها لم تزل بخلاف سن غيره لان وصلها بغير مكانها تحقيق للازالة وما ابين من الحي
فهو ميت وقال محمد لا يجوز في سن نفسه ايضا اذا زادت على قدر الدرهم وكان كوضع النجاسة والله اعلم
وناذر الصلوة لا بالطهر يلزمه ذلك بطهر قادر قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بوضوء
عند الثاني وعند محمد لا يلزمه شيء وان كفى الماء الوضوء وحده او غسله لمعته ان وده فغسلها الواجب والتيمم
وجائز في التيمم التقدم مسافر اغتسل من جنابة فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء فانه تيمم للجنابة
ويصلي فان تيمم للجنابة ثم احدث حدثا موجبا للوضوء ثم وجد الماء فهو على وجهين ان وجد قبل التيمم للحدث او بعده
فان وجد قبل التيمم للحدث وان كان الماء يكفي بهما ينقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث وان كان لا يكفي لواحد
منهما لا ينقض تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك في اللمعة تقليلا للجنابة وان وجد ما يكفي اللمعة دون الوضوء ينتقض
تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان وجد ما يكفي للوضوء دون اللمعة لا يبطل تيممه للجنابة ويتيمم للحدث وان
وجد ما يكفي واحدا منهما على البدل دون الجمع يصرف الى اللمعة ثم يتيمم للحدث قلت فهذا معنى قوله فغسلها الواجب والتيمم
بالواو وكان في بعض النسخ وليس فيه خلاف وموضع الخلاف قوله وجائز في التيمم التقدم يعني لو صرف الماء الى اللمعة ولكن
بدا بالتيمم للحدث ثم صرف الماء الى اللمعة يعيد التيمم للحدث في رواية الزيادات مطلقا وهو قول محمد لانه لم يجز تيممه عنده
ولا يعيد على رواية الاصل وهو قول الثاني لجواز تيممه عنده لما عرف في الزيادات دليل الجانبين وان وجد الماء بعد ما
يتيمم للحدث قدر ما يكفي لكل واحد على البدل دون الجمع يصرف الماء الى اللمعة وهل ينتقض تيممه للحدث فعلى رواية الزيادات
وهو قول محمد ينتقض وعلى رواية الاصل وهو قول الثاني لا ينتقض قلت فقوله لا التيمم يستقيم على هذا الوجه فلا يجب التيمم للحدث
ثانيا عند الثاني حيث لم ينتقض اما قوله وجائز في التيمم التقدم لا يصح على هذا الطريق اما عنده فليس فلعدم الحاجة الى
التيمم واما عند محمد فلانه وان اوجب التيمم للحدث لكن لم تجز تقديم التيمم لما عرف فاذا الاليق بالنظم الوجه الاول
وموضع المسألة الزيادات وسجدة الصلوة بالوضع تتم والرفع لا يشرط حتى يختتم السجدة يتم بالوضع
عند الثاني وبالرفع عند محمد فيظهر الخلاف فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة فسبقه الحدث في السجدة الاولى
من الخامسة فرفع راسه للتوضي والبنا جاز عند محمد خلافا للثاني وحكي ان ابا يوسف سئل عن هذه المسألة فقال قد بطلت
فذهب السائل الى محمد فافتاه بجوازها فعاد السائل الى ابي يوسف فاخبره بجواب محمد فقال ابو يوسف زه صلوة فسدت يصلحها

يصح الوضوء بالحرز

وفي الظهيرية بكسر الزاء وهي كلمة يذكر عند الاستعجاب عند اهل العراق والفتوى على قول محمد لانه ارفق واقيس
ذكر الامام البزدوي في جامعه وانما وضع في سجدة الصلوة فان سجدة التلاوة على ظاهر الجواب لا يتم بالوضع
بالاتفاق حتى لو تكلم في السجدة او قهقه او احدث خطاء او عمدا فعليه اعادتها وان سبقه الحدث توضأ واعادها
كذا ذكر المسئلة في التحفة وفتاوى قاضي خان والعتابي وغيرها ولم يذكروا فيه خلافا ولو كان الخلاف فيها ثابتا كان
ينبغي ان لا يعيدها اذا احدث فيها او ضحك على قول الثاني لتمامها بالوضع ولكن قال في المغني قال الشيخ الامام هذا الجواب
مستقيم على قول محمد اما على قول ابي يوسف لا يتصور القهقهة فيها لما ذكرنا فلعل الشيخ وضع في سجدة الصلوة احترازا عن
عن ظاهر الجواب ومن بدت عورته فما سترها حتى مضى ما لو قضى ركنا قدر او صار للزحمة في صف النساء
او موضع الاجلاس او نجاسة كان التراخي للصلوة مفسدا والشرط امكان الاداء لا الاداء انكشف عورته
في الصلوة فسترها من غير مكث جازت صلوته اجماعا وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت اجماعا ولو لم
يؤد بها شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر تفسد عند الثاني خلافا لمحمد وعلى هذا اذا زحمه الناس فوقع في
صف النساء او قام على موضع النجس واصاب ثوبه نجسا مانعا فهو على هذه الوجوه الثلثة والسنة الاولى من الظهر اذا
فاتت فقبل شفعها القضاء من فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعدها في الوقت وقدمها على الركعتين عند ابي يوسف
وهو المختار وقال محمد يقضيها بعد الركعتين واختلفوا في نيته والاولى ان ينوي بها اربع السنة لا غير ذكره في الكامل
في الفتوى ومن يصلي الظهر خمسا وقعد ثم اقتدى في نفله به احد كان عليه نفله لا ما مضى
وهو اذا افسد في الشفع قضى صلى الظهر خمسا ساهيا وقد قعد في الرابعة واقتدى به انسان في الخامسة
او السادسة فعليه هذا الشفع دون الاربع الاول عند الثاني وعند محمد يلزمه الستة وهو اقيس وعليه الفتوى
فلو افسد المقتدي هذه الصلوة فعليه قضاء هذا الشفع عند الثاني وعند محمد لا يلزمه شئ وانما قال وقعد
اي في الرابعة لان دونه لا يتاتي قول محمد لبطلان اصل الصلوة ببطلان فرضيته على قوله وانما وضع في الظهر مع ان
الجواب في العشاء كذلك لانها واقعة رسول الله عم وانما قال صلى الظهر خمسا مع ان الظهر ليس بخمس لانه ادى الخامسة
على تقدير انها ظهر وبه جاءت السنة من جامع الامام البزدوي والبرهاني ومن تلا في الركعتين سجدة
فسجدة يكفي قيلا ثانيا عنده قراءة سجدة في ركعة ثم قراها في الركعة الثانية يكفيه سجدة واحدة عند الثاني
قياسا وعليه سجدتان عند محمد استحسانا كذا ذكره في المختلف والماخوذ قول الثاني وهذا اذا سجد للاولى ثم قراها ولو لم يسجد
للاولى ثم قراها فاعادها في الثانية يجب سجدة واحدة بالاتفاق وانما وضع في الركعتين اذ بالتكرار في ركعة واحدة لا يتكرر
الوجوب سجد للاولى او لم يسجد من نظم الزندويستي لو ماتت المرأة وهي معسرة كان على الزوج جهازها المعتبرة
امرأة ماتت ولم تدع شيئا وكفنها وجهازها على الزوج عند الثاني وعند محمد لا بل تجب على ولدها ثم على من وجب نفقتها

في الاقارب بالاقرب فالاقرب ثم بيت المال وقال في فتاوى قاضي خان على قول ابي يوسف تجب على الزوج وان تركت
مالا وعليه الفتوى وفي ماله على اختيار صاحب المغني وعليه فتوى صدر الاسلام تاج الدين عمر رحمه الله واعتماده
وانما وضع في المرأة اذ لو مات زوج معسرا وله امرأة موسرة ليس عليها كفنه بالاجماع من المغني ويفعل المقتول ان اوصى بشئ
او انقضى ثلثة نهار وهو حي وما تمام اليوم شرط يا بني مجروح اوصى بوصية ثم مات غسل عند الثاني خلافا
لمحمد ولو اكل او شرب او باع او اشترى يغسل اتفاقا قيل الخلاف في الوصية بامور الاخرة فاما في امور الدنيا يغسل عندهم
وعن الفقيه ابي جعفر انما يبطل الشهادة اذا ادت الوصية كلمتين اما الكلمة والكلمات لا يبطلها من المغني ولو لم يعمل
عملا ومات قبل تمام يوم وليلة غسل لانه ارتفق مدة معتبرة فان كان اقل من ذلك لم يغسل عند محمد وعند الثاني لم يعش
اكثر النهار يغسل والا فلا **كتاب الزكوة** ولا زكوة عنده في مال من في اكثر الحول يجن فاعلمن
جن صاحب النصاب في بعض الحول جنونا عارضا فان كان مفيقا في اكثر الحول تجب الزكوة والا فلا وقال محمد ان افاق
شيئا من السنة وان قل فعليه الزكوة وانما وضع في الجنون العارض وهو ان يدرك مفيقا ثم يجن فان في الجنون الاصلي
وهو ان يدرك مجنونا انما ينعقد الحول عند الافاقة عندهم من شرح الطحاوي والاحتيال لامتناع الشفعة
او الزكوة مطلق في الشرع استبدل نصاب سائمة بخلاف جنسها كما اذا استبدل نصاب الابل بنصاب
البقر او غيرها من السوائم او بالدراهم او الدنانير او بالعروض قبل تمام الحول فرارا عن الزكوة لا يكره عند الثاني
خلافا لمحمد وكذا الاحتيال بمنع الشفعة قبل وجوبها واما اذا استبدلها بجنسها كالابل بالابل والبقر بالبقر لا ينقطع حكم
الحول من شرح الطحاوي وانما وضع في الامتناع اذ الاحتيال بعد وجوب الشفعة يكره اجماعا من شرح الطحاوي وقال
في فتاوى قاضي خان والمشايخ في حيلة الاستبراء والزكوة اخذوا بقول محمد وفي الشفعة بقول ابي يوسف والله اعلم
يقوم الشئ الذي لا يوسق ثم بادني جنس ذاك يلحق وقدر الاخر ذا بالخمس مما به تقدير ذاك الجنس
ما لا يدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران ونحوه يقوم فان بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق
صورت طاس
من الحبوب كالدخن والذرة تجب العشر عند الثاني والا فلا وعند محمد يعتبر خمسة امثال من اعلى ما يقدر به ذلك الشئ
فيعتبر خمسة احمال في القطن لانه لا يقدر بالصنجات وانما يقدر بالاساتير ثم بالمن ثم بالحمل وكان الحمل اقصى ما يقدر به
من معيار وكذا ذكر السكر من جامع قاضي خان والمبسوط البكري الا بالقدر هم وكلما يسقى بنهر كبير فهو خراجي وليس يعشر
ما البيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجي عند الثاني لما الانهار الاربعة عشرية عند محمد كماء المطر والله اعلم
وعائل اليتيم ان اطعمه عن الزكوة صح ما سلمه من عال صبيا يتيما فجعل يكسوه ويطعمه على خوانه ويحتسب
بما انفق عليه ويكسوه من زكوة ماله لا اشكال ان الكسوة بطريق القيمة تجوز لوجود التمليك وهو الركن اما الطعام
فما يدفعه اليه تجوز بطريق وما اكل معه بطريق الاباحة والتمكين تجوز بطريق القيمة عند الثاني وعند محمد لا تجوز

ذكر قول ابي يوسف في نوادر هشام من الفيات وذكر في المختلف ان تاويل قول ابي يوسف انه سلم اليه عين الطعام
اما اذا لم يسلم لا يجوز اجماعا واليه الاشارة في قوله صح ما سلمه قال في التحفة لا خلاف بينهما في الحقيقة فان ابا يوسف
لم يرد به الاطعام على طريق الاباحة بل على طريق التمليك بان يدفع اليه ان كان اليتيم عاقلا والا يقبض عنه وليه
بنيابة فالعاقل من عال امله اي انفق عليهم من المغرب ومن عليه الدين بالغرام مثل نصاب عنده تمام
ابرامه في العام للانعام وثم لم تلزم زكوة العام لرجل ما يتاد رهم وعليه ما يتاد رهم دين فابراه
الطالب عن الدين في بعض السنة وتم الحول الاول لا زكوة عليه عند الثاني ويعتبر الحول من وقت سقوط الدين
وعند محمد انه يجب الزكوة عند تمام الحول الاول

كتاب الصوم

وبالنهار لو راوا هلالا فليفطروا وان سبق الزوال
لا غيره لو رؤية الهلال بعد الزوال فكذلك وان راه قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل قول ابي يوسف مع محمد وبه ورد
الاثر عن عمر رض من العتابي وفتاوى قاضي خان لو قاء ملا فمه ثم رجع فالصوم قد فات بلا صنع صنع ه
وعكسه اذ قاء ما دون الفم ثم اعاد ذلك فكر تفهم وهكذا اذا استقاء عامدا ما دون ملاء الفم فافهم راشدا
هذه المسألة مبنية على ان القي لا يفسد الصوم ملاء الفم او لم يملا وان العبرة في الفساد للصنع عند محمد وبملاء الفم
عند الثاني فاذا عرفت هذا فنقول ان قاء ملاء واعاده يفسد صومه على القولين لوجود العلتين وان عاد فسدت
عند الثاني لوجود ملاء الفم ولا يفسد عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح وان لم يكن ملاء الفم فان عاد لم يفسد
على القولين لعدم العلتين وان اعاده فسد عند محمد ولم يفسد عند الثاني وهو الصحيح وان تقيا عمدا ان
كان ملاء الفم فسد صومه بالاجماع ولا يتاتي فيه العود والاعادة وان لم يكن ملاء الفم فسد عند محمد لظاهر قوله عم
من تقيا فعليه القضاء ولم يفسد عند الثاني فان عاد لا يفسد وان اعاده فعن ابي يوسف روايتان في رواية لا يفسد
لما مر وفي رواية عنه يفسد لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فالتحق بملاء الفم وهذا كله اذا كان ذاكرا للصوم والا
فهو كالناسي فلا يفسد صومه من التحفة وجامع قاضي خان وواطئ يمسك للفجر طلع انتقض الصوم الذي فيه شرع
بدا بالجماع او نهارا عامدا ناسيا فطلع الفجر او تذكر فانتزع في فوره قال محمد لا يفسد صومه فيهما وقال زفر
يفسد فيهما وابو يوسف في النسيان مع محمد وفي الطلوع مع زفر وروى الحسن عن ابي يوسف انه لا يفسد في المسئلتين
كما قال محمد وهو الصحيح من الرواية من شرح الطحاوي وفتاوى قاضي خان ودفع فطر عبيد سكنوا
مصرا سواه حيثهم لا حيث هو يؤدي صدقة فطر عبيد حيث سكنوا عند الثاني وحيث سكن هو عند محمد
وانما وضع في صدقة الفطر فانه يؤدي الزكوة في مكان المال اجماعا وقوله سواه اي سوى مصر المولى والله اعلم
والابن بين الابوين فطره يلزم كلا كله لا شطره ابن لرجلين يابن ولدته امتهما فادعياه او ادعيا لقيطا يجب
يلزم على كل واحد منهما صدقة الفطر كاملة عند الثاني وعند محمد عليهما صدقة واحدة والله اعلم

في نذر صوم يوم عثمان يصل يقضي اذا جاء ضحى وقد اكل قال لله علي صوم يوم يقدم فيه فلان
فقدم قبل الزوال بعد ما اكل الناذر فعند الثاني يلزمه قضاء ذلك الصوم وفي ظاهر الرواية لا يلزمه وانما وضع فيما
قبل الزوال لان جواب ابي يوسف فيما بعد الزوال غير محفوظ ويجوز ان يفرق بينهما بعلة ان ما بعد الزوال ليس بوقت
لالتزام الصوم من احد وما قبله وقت في حق غيره ولكن الاظهر انه سوى بينهما كما سوى في ظاهر الرواية وانما وضع
في الاكل اذ قبله عليه ان يصوم ما اذا قدم قبل الزوال ولو قدم في الليلة لا يلزمه شيء من المبسوط والنذر مضاف الى الصوم
في النظم والصوم الى اليوم واليوم الى الجمعة ومجرور وعثمان مرفوع قال الامام الزربوخي الزمان يضاف الى الجملة
الاسمية كما يضاف الى الفعل لان مدلولها معنى الفعل فاشبه الفعل

كتاب المناسك

من يتخذ مكة دارا بعد ان حج وحل نفره الى الوطن فساقط عنه طواف الصدر وباتفاق قبل نفر النفر
الحاج الافاقي نوى الاقامة بمكة وتوطن بها ان نوى قبل ان يحل النفر الاول ليس عليه طواف الصدر اذ هو كاسمه
يجب على من يصدر وان نوى الاقامة بعد ما شرع في طواف الصدر لا يسقط عنه بل يلزمه اتمامه وان لم يشرع فيه لكنه
نوى الاقامة بعد ما حل النفر الاول يسقط عنه طواف الصدر عند الثاني وهو ظاهر الرواية وعند محمد لا يسقط والنفر
الاول هو اليوم الرابع من يوم عرفة الثالث من يوم النحر اذا رموا الجمار فهم بالخيار ان شاؤا رجعوا وان شاؤا امكثوا
من شرح الطحاوي وجامع قاضي خان وفي الطلبة النفر الاول بتسكين الفاء وهو التعجيل في يومين والنفر الثاني
وهو الثالث اخر ايام التشريق وفي المغرب النفر بالسكون الذهاب وبالفتح القوم وجائز اباحة الطعام
في حلقة الراس من الهوام ما شرع بلفظ الصدقة نحو كفارة الحلق يشترط فيه التمليك عند محمد ويجوز فيه
الاباحة عند الثاني وانما وضع فيه اذ ما شرع بلفظ الاطعام نحو كفارة القتل والظهار والافطار وجزاء الصيد
يجوز فيه طعام الاباحة عندنا وما شرع بلفظ الاداء والايتاء نحو الزكوة والعشر والصدقة الفطر لا يجوز فيه
الا التمليك عندنا من الزيادات والهوام بالتشديد جمع هامة وهي الدابة وبالفارسية جانوران زمين من الطلبة
والتاج

كتاب النكاح

قال الاب زوجت والزوجان قد تخاصما وشهد ابناه يرد زوج بنته شهادة
ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الاب فشهد ابناه لا يقبل عند الثاني خلافا لمحمد والخلاف في الكبيرة اذ في الصغيرة
لا يقبل اجماعا وتنبه لهذا الشرط في قوله والزوجان قد تخاصما اذ الخصومة من الصغيرة لا يتصور ولا يتحقق وان
ادعى الزوج وجحد الاب يقبل اجماعا من المبسوط وفتاوى قاضي خان ومسلم زوج للنصرانية تمجسا تنقطع الزوجية
مسلم له امراة نصرانية تمجسا او تهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما في الوجهين عند الثاني خلافا لمحمد في تمجسها
ووجه الفرق ان الفرقة بينهما هاهنا حصل بردة الزوج وفي المسلمين وثمة لا يقع الفرقة بخلاف تهودها لان الفرقة
من الزوج بردة الزوج المسلم لو ادعت نكاحه وبرهنت للسبق والاخت كذا بينت

ولم يتبين فرقوا والمهر لا واوجب الآخر مهر الهما ونصف مهر في كتاب الاصل بينهما على اتفاق العوام
لو ادعت اختان على رجل انه تزوجها واقامت كلتاهما بينة انها الاولى فايتهما قال هي الاولى فهي امراته
فان قال لم اتزوجها او تزوجها ولا ادري ايتهما الاولى يفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر لهما ان لم يدخل
بهما بالاتفاق على رواية نكاح الاصل وعن محمد في الاملاء انه لا شيء عليه بالاتفاق لان المقضي له مجهولة وعن محمد
برواية هشام ان عليه مهرا كاملا بينهما وانما اطلق قوله ولم يتبين ليشمل البيانين صريحا ودلالة فانه
ان دخل باحديهما كان لها المهر وهي امراته حملا للامر على الصلاح ولكن لم تبين السبق بعد ذلك في الاخرى
صريحا يبطل ذكر البيان اذ لا قوام للدلالة عند قيام الصريح من المبسوطين وواطئ احدى ثلث قد نكح
جميعهن جملة والعقد صحيح طلق احديهن كل ما ملك وغيرها واحدة ثم هلك فللتي جامع مهر وحصل
مهر وربع لمن باحصل والثلث الا الربع لدى الشيباني وفي الزيادات كقول الثاني رجل له ثلث
نسوة دخل بواحدة منهن لا غير فقال احديكن طالق واحدة والاخرى ثلثا ومات من غير بيان فللمدخولة
مهر كامل وللاخريين مهر وربع بينهما عند ابي يوسف وكذلك قول محمد في الزيادات وذكر في نكاح الاصل ان لهما عند محمد
مهر وثلث مهر وهو الصحيح من زيادة قاضي خان وصاحب المحيط ووضع في المبسوط وشرح المنظومة تزوج
ثلث نسوة في عقدة واحدة ولعله اتفاقي بيدانه يوافق النظم وقوله كل ما ملك يعني الطلقات الثلث
وعادم النصاب غير واجب عليه انفاق على الاقارب ولا يرى على مقل يعمل في الشيء من قوت عيال يفضل
نفقة الاقارب لا يجب الا على الموسر بالاتفاق ثم اعتبر الثاني نصاب الزكوة فيه وقال محمد اذا كانت له نفقة شهر
لنفسه وعياله وفضل عن ذلك تجبر على نفقتهم وان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه واهله
ثلثا درهم ينفق بالفضل عليهم وذكر حوا مرداه ان النصاب المعتبر المحرم الصدقة وهو الصحيح وانما وضع في
الاقارب فانه تجبر على نفقة الولد الصغير والزوجة وان كان معسرا بالاتفاق وفي نفقة الوالدين يشترط
النصاب في الاصل والخصاف شرط القدرة على الانفاق دون اليسار من المبسوط والغياث قال الشيخ الامام
شمس الائمة الكردري عادم النصاب من له مال اقل من النصاب والمقل عديم المال

كتاب الطلاق

اذا اشترت واعتقت زوجها لها طلقها في عدة فقد لغا ملكت الحرة زوجها بعد الدخول بها او شقصا منه
بشراء او غيره بطل النكاح للتنافي ولا يقع طلاقه عليها في مدة العدة فان اعتقت زوجها ثم طلقها في مدة العدة لا تطلق
قول الثاني آخرا وتطلق في قوله اولا وهو قول محمد وكذا لو ملك زوجته الى آخره من المبسوط ثم في بعض النسخ فلتعتدد
وان يطلق لغا ومعناه ان العدة واجبة على التقديرين وان لم يظهر اثرها والخلاف في وقوع الطلاق وقيل لم يعتدد
ان لم يظهر عدتها في حق الطلاق وقيل ان لم تنقض عدتها بعد لكنه بعيد والله اعلم

يشترط

كذا اطلق من هاجرت قد هاجرت من قبله فليعلمن خرجت حربية الينا مسلمة ووقعت
الفرقة بالتباين لا يقع الطلاق عليها بالاخلاف لان العدة وان وجبت لكنها كالعدة من وطي بشبهة
من حيث انه لا يوجب ملك اليد للحربي عليها فان اسلم الزوج بعدها وخرج الينا ثم طلقها فعلى ذلك الخلاف من المبسوط
معتدة قد تركت من غسلها مضمضة لم تنقطع من بعلها معتدة عن طلاق رجعي انقطع دمها من الحيضة
الثالثة فيما دون العشرة فاغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق نص محمد انه ينقطع حق الرجعة
ولا تحل لآخر وعن الثاني روايتان وان كان ابا في احد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق من المحيط والله اعلم
مولى مريض باللسان لم يف وبانت المراة بالوقت تجي ففيء اذ في مدة ثم نكح فما بالقول الى المراة صح
مريض آلى من امراته على الابد وبانت بمضي اربعة اشهر ثم صح بعد ذلك ولم يطاها ثم تزوجها وهو مريض وفاء اليها
باللسان صح عند الثاني لعجزه عن الوقاع وعن محمد لا يصح وهو ظاهر الرواية لانه لما ترك الفيء حتى بانت ولم يقدر
على الجماع فهو الذي عجز نفسه فانزل قادرا من الجامع من الجامع الكبير لقاضي خان وان يقل انت ثلثا الا
بان تشاء الواحد الا فلا فشاءت الواحد كان واحدا ولا يكون ذاك لغوا فاسدا قال لامراته انت طالق
ثلثا الا ان تشاء طلقة فشاءت واحدة طلقت واحدة لانه اثبت لها مشية الواحدة وعند محمد لا يقع لان
تقدير قوله ان لم تشاء واحدة فانت طالق ثلاثا فاذا شاءت واحدة لا يقع شيء وناذر الصلوة بالتعليق
بالوطي لم يول على التحقيق قال لامراته ان قربتك فعلي ركعتان لا يكون موليا في قول الثاني آخرا وعن محمد وهو
مولى كما في الصوم والصدقة والعتق والطلاق لو علق الطلقة بالمجامعة فالبث في جماعها مراجعة
وان يكن ذكرها بالثلث يلزم مهر المثل باللباث قال لامراته اذا جامعتك فانت طالق فجامعها فلما التقى
الختانان ومكث ساعة صار مراجعا عند الثاني خلافا لمحمد ولو كان المعلق ثلث تطليقات ومكث ساعة
على ذلك فعليه العقر عند الثاني خلافا لمحمد واللباث صح بفتح اللام

كتاب العتاق

لو قال ان كلمته فانت حر فقال قد كلمني بها بيشر وسيشهد ابناه به فذاك رد والعتق لم يثبت اذ المولى جحد
قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فقال العبد كلمته وقال فلان نعم قد كلمني وجحد المولى الكلام فشهد ابنا
فلان بذلك لا يقبل شهادتهما عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد مر نظيره في النكاح وان مولى القن والمدبر
لو قال شخص منكما تحرر وانما صاحبه مدبر فالعتق للقن على التقرر وانما التدبير وصف الآخر
ولم يشيعا فيهما فاستبصر رجل له عبد ومدبر ولا مال له غيرهما وقال في صحته احدكما مدبر والآخر حر ثم مات
قبل البيان عتق القن لتعينه للعتق لما جعل قوله احدكما مدبر اخبارا ويعتق من جميع ماله لانه اعتاق في الصحة ويعتق
المدبر من الثلث ثم قيل يعتق العبد للحال وقيل بعد الموت ولو عكس وقال احدكما حر والآخر مدبر فكذلك

فكذلك عند الثاني ولا فرق بين التقديم والتاخير وقال محمد يعتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال والنصف من الثلث بحكم التدبير ولو قال احدهما حر والآخر مدبر عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث بالاتفاق من جامع الكبير لقاضي خان والعبد بين اثنين لو حرره هذا وذاك معه دبره ضمن لنصف من حرر قيل لمن دبر لا مدبرا ه عبد بين الاثنين اعتقه احدهما ودبره الآخر معا نفذ العتق وبطل التدبير ويضمن قيمة نصيب شريكه قنا عند ابي يوسف وقالا م وقع العتق والتدبير جميعا ثم غلب العتق على التدبير لانه اقوى فيضمن قيمة نصيب شريكه مدبرا

كتاب المكاتب مكاتب اثنين وذا حصته اعتق فالمعتق يضمن نصف قيمته واوجب الآخر في ذاك الاقل من قيمة النصف ومن نصف البدل عبد بين اثنين كاتباه ثم اعتق احدهما عتق كله عندهما اي عند ابي يوسف وم ثم عند ابي يوسف ان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في نصف قيمته وقال محمد يضمن الاقل من نصف القيمة ومن نصف بدل الكتابة ان كان موسرا او سعى العبد في الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة ان كان موسرا او سعى العبد في الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة ان كان معسرا لان حق المولى احد الشيئين واقل شيئين من المبسوط

كتاب الايمان لو قال ان اكلت يومي الا خبزا فاحرار عبدي كلا فاكل الخبز باللحم او جبن او بيضة فالحنث فيه لم يكن وكان هذا تبع الخبز وفي ذكر الادام بعكسان فاعرف قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر ولا نية له فاكل رغيفا بما هو ادام بالاتفاق كالخل والمرقة لا يحنث لان الادام يقع للرغيف فصار مستثنا باستثناء الرغيف ولو اكله باللحم او بيض او جبن لا يحنث عند الثاني ويحنث عند محمد كذا في الجامع الكبير وذكر في الايمان الاصل حلف لا ياكل بادام فاكل خبزا مع الجبن لا يحنث عند الثاني ويحنث عند محمد فمحمد جعل هذه الاشياء اداما في ايمان الاصل وابو يوسف لم يجعلها اداما وهو المراد بقوله وبعكسان اما الخلاف في المسئلتين واحد قالوا على قياس ما ذكر في الايمان ينبغي ان يكون الجواب في مسئلتنا على العكس على قول الثاني يحنث وعلى قول محمد لا يحنث والصحيح ان ما ذكر في الجامع صحيح على القولين اما ابو يوسف لم يحنث في الفصلين لان ما لا يصطبغ به ادام من وجه دون وجه فانه لا يوكل مع الخبز يوكل وحده ففي مسئلة الايمان وقع الشك في شرط الحنث فلا يحنث بالشك وفي مسئلتنا وقع الشك في الاكل الغير المستثنى فلا يحنث بالشك ومحمد حنثه في الفصلين اما في مسئلة الايمان لان هذه الاشياء ادام واما في مسئلتنا فلانه منع نفسه عن اكل جميع الاشياء واستثنى الرغيف واستثناء الرغيف استثناء للتوابع وهذه الاشياء مع انها ادام فهي تبع للرغيف من وجه دون وجه كامر فلا يخرج عن اليمين بالشك من الجامع الكبير لقاضي خان والله اعلم

لو قال ما املكه غدا كذا تناول الحادث فيه لا سوى قال كل مملوك املكه غدا فهو حر يعتق ما يستفيد ه في الغد لا غير عند الثاني وعند محمد يعتق كلاهما اذا بقي الى الغد لو قال لا ادخل بغداد فمر في الفلك في الماء ولم يخرج هدر حلف لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني ما لم يخرج الى الشط وعند محمد يحنث لانه من البغداد

حقيقة ولا يصير قاريا اذا نظر وليس لحم الثور من لحم البقر حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهم لا يحنث عند الثاني وعند محمد يحنث للعرف المسئلة الثانية حلف المشتري ان لا يشتري بقرة فاشترى ثورا لا يحنث عند الثاني لان اسم البقرة للانثى كالثور للذكر وعند محمد يحنث لانه اسم جنس والهاء للفرد والحلف على اكل لحم البقرة على هذا الخلاف وان ينم على فراشين فقد نام على الاسفل في حلف عقد حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر فنام عليه يحنث عند الثاني ذكره في الامالي وعند محمد لا يحنث ذكره في الجامع الكبير وقوله فقد نام جواب المسئلة لو قال لا الفظ حتى تلفظا فاستبقا لم يك حنثا فاحفظا قال لآخر والله لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معا لم يحنث عند الثاني لانه ما سبق في الكلام وعند محمد يحنث لو قال زوج الامة الموافق ان مات مولاك فانت طالق فمات والزوج اضحى فورث كان الطلاق واقعا وقد حنث قال لامراته وهي امة غيره اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه طلقت ثنتين وحرمت عليه حرمة غليظة لو وقع الطلاق بالموت وملك الوارث يثبت بعد موته بزمان وعند محمد لا يقع الطلاق وقوله الا بامر ان امرته به وعم وقته ثم حجر نجارا بالفعل فلا حنث حصل وحنثوه في الخصوص ان فعل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق يشترط اذنه في كل مرة والحيلة في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج او شئت فقد اذنت لك وان قال لها ذلك ثم نهاها عن الخروج لا يعمل نهيه عند ابي يوسف ويعمل عند محمد وعليه الفتوى ولو اذن لها بخروج واحدة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع حتى لو خرجت تحنث وهو المراد بالمصراع الاخير من التتمة لو قال لا انكح عرسا بنفسه فزوجه امراة حيث وصف وهو ببلخ فاجازته بها لم يك حنثا واشترا هكذا حلف لا يتزوج امراة بالكوفة فقبل وهو بالكوفة نكاح امراة وهي بمكة زوجها منه فضولي فبلغها الخبر بمكة واجازت لا يحنث عند الثاني خلافا لمحمد والشرا على هذا الخلاف قال في فتاوى قاضي خان تحنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولم يذكر الخلاف

كتاب الحدود لو شهدوا على زناه فاقر بما حكوه مرة وقد حد ه اربعة شهدوا على رجل بالزنا وقضي به ثم اقر الزاني مرة بطلت الشهادة عند ابي يوسف ولا يحد وعند محمد يحد لان اقراره مرة غير معتبرة في هذا الباب

كتاب السير لو اسر واجارية من عندنا ثم غدت ماسورة بجندنا فاشتريت فولدت فماتت والابن باق بعد ما قدم فاتت فللقديم اخذ اذا نقد ما نقده المبتاع لا قسط الولد اسر الكفار جارية مسلم واحرزوها بدارهم ثم ظهر عليهم المسلمون فوقع في سهم رجل فباعها من آخر بثمن معلوم وولدت عند المشتري ثم ماتت بقي الولد ثم جاء المالك القديم فانه ياخذ الولد بكل الثمن ان شاء في قول ابي يوسف اولا وعند محمد بحصته من الثمن فكان الاسر ورد عليها وجايز ان يوسروا او يقتلوا انهم على حكم الاله انزلوا حاصروا المسلمون مدينة او حصنا فسالوهم ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فعند ابي يوسف يجوز الانزال على حكم الله تعالى وعند محمد

لايجوز لنهى النبى عم وهو قوله عم اذا حاصر تم حصنا فارادوا ان تنزلوهم فانكم لاتدرون ماحكم الله فيهم ويجوز انزالهم
على حكم واحد منا اجماعا فان احطاوا وانزلوهم على حكم الله تع فعند الثانى كان الامام تخير بين القتل والاسر واخذ الجزية
اذ هو حكم الله تع فى الكفار ويحكم بما هو انفع للمسلمين وقال محمد فى السير الكبير ينبغى للامام ان يعرض عليهم الاسلام
فان اجابوا فهم كاحرار المسلمين لا سبيل عليهم ويكون فى اراضيهم العشر وان ابوا الاسلام يضرب عليهم الجزية
وعلى اراضيهم الخراج ولا ينبغى ان يسترقهم ولا ان يقسمهم ولا ان يقتلهم لان من اصله ان الانزال على حكم الله تعالى
لايجوز فلذا فعله الامام ولم يسلموا الحكم فيهم بالاسر والاسهل ولا الحكم بالقتل والرق لانه الاغلظ والاصعب
من الزيادات وشرح القدورى ولايزاد فى خراج الاصل لكونها مطيقة للفضل الزيادة على خراج الاصل
عند زيادة الريع لايجوز عند ابى س خلافا لمحمد وانما وضع فى خراج الاصل وهو الموظف يعنى ما وضعه عمر رض لان
فى خراج المقاسمة وهو ان يقسم الامام الخارج بالنصف او بالثلث لايجوز الزيادة على النصف بكل حال ذكره العتابى
فى ركن فتاواه وانما وضع فى الزيادة اذ فى النقص عند قلة الريع جايز اجماعا **كتاب الغصب**
لو اتلف الذمى خمر مثله يبرا ان اسلم بعد فعله ولا يدرى محمد براءته كل حكى عن شيخه مقالته
اتلف ذمى خمر ذمى ثم اسلم المتلف يبرا عن ضمانه عند ابى س وقال محمد عليه قيمة الخمر لانه لما تعذر ايجاب المثل
لامتناع التسليم بالاسلام تجب القيمة كما لو اتلف لمسلم خمر ذمى ابتداء والقولان مرويان عن ابى ح ولو اسلم
صاحب الخمر برا المتلف ومن يشق زق خمر مسلم لم يكن فى الزق ضمان فاعلم شق زق خمر مسلم لايضمن
الزق عند الثانى خلافا لمحمد واختار فى فتاوى الكبرى عدم الضمان اذا كسر دنانهم وشق زقاقهم التى فيها الخمر جبة
وليس للمالك اخذ الغاصب بدفع جعل بالاباق واجب ابق عبد مغصوب من يد الغاصب فرده رجل على
المالك حتى لزمه الجعل لم يرجع به على الغاصب عند ابى س خلافا لمحمد لو برهن الغاصب ان المغتصب
مات لدى المالك والمولى قلب فالقلب اولى والضمان قد وجب اورد هذا فى الامالى وكتب
غصب دابة انسان فاقام مالك بينة انها هلكت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها ثم هلكت
قال ابو س فى الامالى بينة المالك اولى وقال محمد بينة الغاصب اولى **كتاب جعل الآبق**
ويكمل الجعل لمن يقوم بنصفه ولا تحد درهم ردا ابقا قيمته اقل من اربعين درهما يجب اربعون
درهما عند ابى س وقال محمد ينقص من قيمته درهما كذا فى المبسوط والهداية وقوله لا تحد اى من قيمته وذكر
النصف اتفاقا **كتاب الشركة** لو شاركا بخلطة قد خلطا فلا يجوز فضل ربح شرطا
اشتركا فيما عدا الاثمان من المثليات ولم يخلطاه ثم خلطاه فليسا بشريكين ولكل منهما متاعه وله
ربحه وعليه وضيعته فان خلطاه ثم اشتركا صحت الشركة لكن هو شركة ملك عند ابى س وشركة عقد

عند محمد وثمرة الخلاف يظهر فى التفاضل فى الربح عند تساوى المالين فعند ابى س لا يستحق الزيادة بل له بقدر
ملكه وهو ظاهر الرواية وعن محمد ان الربح بينهما على ما شرطا وانما وضع فى المثليات اذ فى العروض لا يصح الشركة بحال والخلاف
عند اتحاد الجنس اذ لو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزبيب والزيت والسمن فخلطا لا ينعقد الشركة
بالاتفاق من المبسوط والهداية لو اثبتت بالحجة معاوضة فقال ذو اليد الحصر فى المعارضة ملكت ذا العين
وجاء بالحجة فهى احضه ادعى على رجل شركة معاوضة وان المال الذى فى يده مال الشركة فانكر فاقام
عليه البينة ثم ادعى ذو اليد عينا آخر انه ملكه لامن الشركة واقام البينة لا يقبل بينته عند ابى س وعند محمد
يقبل بينته ولفظ المصنف بلا معاوضة اى ملكت بالهبة او بالارث مثلا وفى العقار المستحق هكذا
اذا ادعى المجحود احداث البناء وعلى هذا الخلاف ادعى عقارا انه ملكه وحقه وفى يد فلان بغير حق واقام
واقام البينة ثم اقام ذو اليد بينته انه احدث هذا البناء لم يقبل عند ابى س خلافا لمحمد وان كان المدعى
ذكر البناء فى الدعوى لم يقبل بينة ذى اليد اجماعا لو شاركا فى الاحتطاب فاحتطب هذا وذا اعانه على الطلب
حتى استحق اجر مثل ما اكتسب لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب اشتركا فى اخذ شئ مباح كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد حتى لم يصح فعمل احدهما واعانه الآخر فى عمله بان فعله احدهما وجمعه الآخر او فعله وجمعه
احدهما وحمله الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابى س لا يجاوز به من ثمن ذلك وانما وضع
فى اعانة احدهما اذ لو اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان اخذاه معا فهو بينهما نصفان من الهداية
واجمعوا انه يستحق اجر مثله وان لم تجهو المعين ماله قيمته من فتاوى قاضى خان مفاوض باع وجاء المشترى
يرد بالعيب على ذا الآخر فليس يحلف اصلا فاشعر والحلف بالعلم لدى المؤخر اشترى من
احد المفاوضين شيئا فوجد به عيبا وانكر البايع فله ان يحلف البايع ولا يحلف الآخر اصلا عند ابى س وعند محمد
يحلف البايع على البتات والآخر على العلم واحد قصارين بالثوب يقر لكونه عندهما لم يقتصر
شريكان فى القصارة احدهما اقر انهما قبضا ثوب فلان للقصارة وجحد شريكه نفذ اقراره عليهما
عند ابى س وعند محمد ضمانه عليه خاصة **كتاب الوقف** والقبض والتابيد والافراز
بدونها لو قفه الجواز حتى تجوز وقفه المشاعا وشرطه لنفسه انتفاعها وتركه التسليم ليس ضايرا
وترك ذكر الفقراء آخرا القبض شرط لصحة الوقف عند محمد حتى اذا وقف داره ولم يسلمها الى المتولى
لم يصح عنده خلافا لابى س وكذا لا يصح وقف المشاع عنده وعليه الفتوى خلافا لابى س بان وقف نصف
ارضه او داره او نصيبه منها ان كان مشتركا والخلاف فى المشاع يحتمل القسمة اما فيما لا يحتمل القسمة بان يفوت
بالقسمة جنس المنفعة كالحمام والبيت الصغير تجوز بالاتفاق والشيوع فى المسجد والمقبرة يمنع بالاتفاق

بلا معاوضة

وينبغي المسئلة يحتمل ان يكون من فروع الاقرار ومن فروع القبض فان الشيوع يمنع تمام القبض وكذلك التأبيد شرط
عند محمد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يجعل آخره للفقراء لا يصح
الوقف عنده وعند ابي يوسف ليس ذلك بشرط وان انقرضوا يعود الى ملكه او ملك ورثته وقيل التأبيد شرط بالاتفاق
وانما الخلاف في ان التأبيد هل يثبت بلفظ الوقف ام لا عند محمد لا وعند ابي يوسف يثبت وعلى هذا اذا انقرضوا انصرف
الغلة الى الفقراء عند ابي يوسف وكذا الافراز شرط عندهما حتى لو شرط كل الغلة او بعضها لنفسه في حيوته وبعد موته
للفقراء لا يصح الوقف عندهما خلافا لابي يوسف ويجوز ان يقدم نفسه في الغلة من المحيط والمبسوط والهداية وقوله بدو
اي بدون القبض والتأبيد والافراز وقوله حتى يجوز بعض الرأي هو الصحيح لان كلمة حتى لا تعمل في الفعل الحال
وانما تعمل في المستقبل مع اضمار ان وقوله تجوز منها للحال كذا بخط الامام حافظ الدين عليه الرحمة والله اعلم
ومسجد مالا يعود ملكا بان خرب ما حوله من المحلة واستغنى اهل المحلة عن
الصلوة فيه فهو مسجد بعد ولا يعود ملكا عند ابي يوسف وعندهما يعود الى ملك الباني وان كان مات فالى الوارث
وكل واحد استبعد مذهب صاحبه حتى حكي ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف ومر ابو يوسف باصطبل
فقال هذا مسجد محمد يعني جعله المالك اصطبلا اذا عاد الى ملكه قال بعض مشايخنا انما يعود المسجد عند محمد
ملكا اذا كان لا يطمع ان يعود اليه اهله اما اذا اطمع فلا من المبسوط والمحيط وذكر في فتاوى العتابي خرب المسجد
واستغنى اهله وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا للواقف او لورثته عند محمد حتى جاز لهم ان يبيعوه او يبنو
دارا وعند ابي يوسف مسجد ابدا وخوى المكان خيا من باب ضرب وخوت النجوم اخلت وذلك اذا اسقطت
ولم تمطر في نوائها قال الله تعالى وهي خاوية على عروشها اي ساقطة على سقوفها من المغرب والتاج قلت وقوله خوى
اي كان من الخلو فصورة المسئلة ما ذكرنا اولا وان كان من الخراب فكما كتبنا من فتاوى العتابي
ووقف النقلي بالاصالة ليس يجوز فاحفظوه بمقاله ووقف المنقول مقصودا لا يصح عند محمد خلافا
لابي يوسف ومحل الخلاف شيء فيه تعارف كالفأس والكتب والقدوم والجنازة وثيابها والمصحف اما في شيء
لا تعارف في وقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وانما وضع في وقفه مقصودا اذ تبعا للعقار بان
وقف ارضه مع العبيد والثيران الذي يعملون فيها صحيح بالاتفاق كتاب الهبة
وفي الذي يوهب للمكاتب يجوز بعد العجز عود الواهب وهب للمكاتب شيئا وهما اجنبيان ثم عجز فله الرجوع
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما وضع في العجز فانه ما دام مكاتبا او ادى فعتق لا رجوع بالاجماع من نظم الفقه والله اعلم
والعدل بين الابن والبنت اذا اعطاهما في النصف لا في الثلث ذا لرجل ابن وبنت يخص احدهما
بهبة شيء لم يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد والعدل التسوية عند الثاني وللذكر مثل حظ الانثيين عندهم

وانما وضع في الهبة اذ التفضيل في المحبة لا يكره بالاتفاق والله اعلم ولو وهبت العبد ممن كان له
دين على عبدك ومتى قبله ويسقط الدين بملك العين وعندك فيه عاد كل الدين وقال لا وقدرك
ان الرجوع عنده حرام لرجل على عبد دين فوهبه مولاه من غريمه يسقط دينه لان المولى لا يستوجب
على عبده دينا فان رجع الواهب في هبته له ذلك ويعود الدين عند ابي يوسف وعند محمد لا يعود وروى هشام
عن محمد انه لا يملك الرجوع لان سقوط الدين زيادة معنى وهي تمنع الرجوع وان الرجوع بفتح الهبة هو الصحيح
كتاب البيوع لو انبتا تعاونا في السلم في طرف او طرفين فاعلم يقضى لكل واحد بفضله
والحكم بالعقدين عند قوله الطالب والمطلوب اختلفا في السلم في قدر رأس المال او في قدر المسلم فيه
او فيهما جميعا ورأس المال دراهم او دنانير ففي الاول بان قال رب السلم اسلمت اليك خمسة دراهم في كر حنطة
فقال المسلم اليه لا بل اسلمت بعشرة في كر حنطة واقاما البينة فعند الثاني يقضى بعقد واحد ببينة المسلم اليه وعلى
قول محمد يقضى بعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بخمسة عشر درهما على رب السلم وبكرين على المسلم اليه وفي
الثاني بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كرين حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت عشرة
في كر حنطة واقاما البينة فعند الثاني يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم وقال محمد يقضى بعقدين بالبينتين
جميعا ان لم يتفرقا وفي الثالث بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة في كرين حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت
عشرين في كر حنطة فعند الثاني يقضى بعقد واحد ويقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة فيقضى على
رب السلم بعشرين درهما ببينة المسلم اليه وعلى المسلم اليه بكرين حنطة ببينة رب السلم ان لم يتفرقا عن مجلس العقد
وقال محمد يقضى بثلثين درهما على رب المال السلم وبثلثة اكرار حنطة على المسلم اليه وقوله
عند قوله اي عند قول ابي يوسف والمشترى عند الوكيل يهلك كالرهن لا كالمشترى اذ يمسك اشترى الوكيل
ونقد من مال نفسه فله حبسه حتى يأخذ الثمن من موكله فان هلك في يد الوكيل يهلك على المرتهن يعني مضمونا بالاقل
من قيمته ومن الثمن الذي اعطى الوكيل عند ابي يوسف حتى لو كان ثمنه مثل قيمته لا يرجع على الموكل بشيء وان كان ثمنه اكثر
من قيمته رجع بالفضل على الموكل وعند محمد هو كالمبيع اذا هلك في يد البائع فيسقط كل الثمن قلت قيمته او كثرت
وهو قول ابي ح والاب باع بالخيار والوصي وفي الثلث كان ادراك الصبي ثم وفي قول الاخير قد بقي
والفسخ لا التنفيذ مملوك الولي فان مضى الميقات جاز بالمضي وعنه يروى بل يجوز ان رضى
باع الاب او الوصي مال اليتيم وشرط الخيار لنفسه فهو جائز فان بلغ الصبي في المدة تم البيع عند الثاني وبطل
الخيار وقال م في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي فان اجاز البيع في المدة جاز وان رد بطل وروى عنه ان للعاقد
ان يجيز في الثلث لانه نائب عن المالك كالوكيل وروى عنه انه ليس للعاقد ان يجيز فلو مضت المدة لزم البيع من المحيط
وغيره

ولوكيل اشترى وما نوى لنفسه او غيره حين اشترى فهو لمن ماله نقد الثمن
لا للوكيل كيف كان فاعلمه الوكيل بشراء شئ غير معين اشتراه ولم تحضره النية انه اشتراه لموكله
او لنفسه يحكم النقد عند ابى يوسف ان نقد من مال الآمر كان الشراء للآمر اضاف العقد الى مال نفسه او الى
مال الآمر وان نقد من مال نفسه فهو له عنده وعند محمد هو للوكيل في الوجهين وقول ابى يوسف مع ابى حنيفة عند
مشايخنا ومع محمد عند مشايخ العراق وهذا اذا اتصادقا على انه لم تحضره النية اما اذا تكاذبا في النية
فقال الآمر نويته لي وقال المشترى نويت لنفسى او على العكس يحكم النقد بالاجماع وهذا اذا اطلق العقد اما اذا
اضافه الى دراهم نفسه فهو له وان اضافه الى دراهم الموكل فللموكل وانما وضع في شئ غير عينه اذ في المعين يكون
للموكل الا اذا اشترى بخلاف الجنس او باكثر من الهداية والخلاصة والله اعلم من اشترى عبدا وباعه ووجد
عيبا به حين يراد ان يرده وبرهن الثاني ورده فاعلم ان له الرد على المتقدم اشترى جارية وقبضها
وباعها من غيره فظهر بها عيب عند المشترى الثاني يحدث مثله واراد رده فقال المشترى الاول بعتها وما كان
بها هذا العيب وانما حدث عندك فاقام المشترى الآخر بينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها
القاضي على المشترى الاول فليس للمشترى الاول ان يخاصم بائعه بهذا العيب عند محمد للتناقض حيث اقر
بعدم العيب عنده حين ادعى حدوث العيب وقال ابو يوسف له ذلك لان اقراره التحق بالعدم بتكذيب الشرع
فلا تناقض قالوا وقول الشيخ مع ابى يوسف قلت فموضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البائع الاول اذ لو
اقام بينة انها كانت عند المشترى الاول ليس للمشترى الاول ان يخاصم بائعه بالاجماع فانه ما جعل مكذبا
في اقراره بكونها سليمة عند البائع الاول من الجامع لقاضيخان والمحيط باع او ذا مات وذا وارث ذا
ثم ادعى المبتاع عيبا فابى يحلف في نصيبه بالجزم وليس في الباقي يمين العلم رجلان باع عبدا ومات
احدهما والباقي وارثه فاراد المشترى الرد عليه بعيب وهو ينكر فعند ابى حنيفة يحلف الوارث على البتات في حصته
وسقط اليمين في نصيب الآخر وقال محمد يحلف في النصيبين في نصيبه على البتات وفي نصيب مورثه على العلم
ومشترى المملوك بين اثنين من غيرهما مع دبيع العين يخيّر يرد ان شاء اذا اجاز ذا في قسط ورد ذا
عبد بين اثنين باعه فضولي فبلغهما فاجاز احدهما ورد الآخر فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ حصة المجيز
بحصته من الثمن وان شاء ترك وعند محمد ياخذ حصته بلا خيار وللمجوس بيع ما هم ذكروا
او خنقوا او وقذوا او جرحوا مجوسي ذبح شاة او خنقها او وقذها او جرحها فمات فباعها من مجوسي
جاز البيع عند ابى يوسف لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا وقال محمد لا يجوز وانما وضع في هذه الاشياء لان اهل
الكفر لو باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم من التجنيس والله اعلم

ولو رأى الوجه بلا مؤخر في الحيوان ما كفى للنظر النظر الى وجه الدابة لا يبطل خيار الرؤية حتى يرى مؤخرها وعند
محمد يبطله وفي شراء النخل لو اطلقها ملكت عين النخل لا ما تحتها شراء الشجرة على ثلثة اوجه اما ان يشتريها
للقلع بغير ارض او يشتريها مع قرارها من الارض لا للقلع او يشتريها مطلقا ولم يشترط واحدا منها ففي الاول
يؤمر بالقلع وله القلع بعروقها لكن على الوجه المعهود لا الى منتهى العروق وفي الثاني لا يجبر على القلع ولو قلع
له ان يغرس مكانها اخرى وفي الثالث قال الثاني لا يدخل الارض في البيع وقال محمد له الشجرة مع قرارها من الارض
وعليه الفتوى وانما وضع في البيع اذ في الاقرار بشجرة وفي القسمة يدخل ما تحت الشجرة من الارض فيهما اجماعا من التتمة
في الفتاوى ولؤلؤ في الصدف اشتراه جاز وخيار اذا رآه اشترى لؤلؤة في صدف جاز عند الثاني
وله الخيار اذا رآه وقال محمد البيع باطل وعليه الفتوى من التجنيس والاحتكار في الذي للخبز فيه ولا يختص
الاحتكار مكروه في كل شئ يتضرر الناس بحبسه وقال محمد ذلك في الاقوات خاصة ولو تبرى بائع من شجته
وشجتان بانتا بحجة عيّن ايًّا شاء للبراءة ولم يخص المشترى ما شاءه اشترى عبدا على ان به
عيبا واحدا فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت او نحوه فعند ابى يوسف خيار التعيين الى البائع وعند محمد
الى المشترى يرجع بنقصان اى العيبين شاء فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم وبه العيب الذى لا يريد
الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما وكذا اذا وجد به ثلث عيوب وتعذر الرد بعارض يرجع بنقصان
العيبين من الثلاثة على نحو ما ذكرنا من المحيط وتوزيع خيار التعيين في النظم اشارة الى ان الخلاف عند تعذر الرد
باحد العيبين ايهما كان ولا رجوع مع امكان الرد

كتاب الصرف

ولو شرى فاكهة بدرهم فلسا يجوز كالاقل فافهم اشترى فاكهة او غيرها بدرهم فلوس عند محمد انه لا يجيز
وفيما دون الدرهم يجوز وعند ابى يوسف انه يجوز في الكل وعند زفر لا يجوز ما لم يبين عدد الفلوس لان العقد يتعلق
بالفلوس لا بالدرهم فلا بد من العلم بعددها لان الناس قد يستقصون في بيع الفلوس وقد سبق لمحمد وابو يوسف
يقول بذكر الدرهم يصير عدد الفلوس معلوما بعرف الاسواق ومحمد يقول فيما دون الدرهم يكتفى بالاستعمال قيام
مقام ذكر العدد وفي الدرهم وما زاد لا من المبسوط وفي باب زفر انما وضع في النصف ليحصل الاتفاق بيننا في الجواز
وقوله كالاقل اى اقل من درهم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو اذا ما تهدما لم يك في السفل شفيعا فاعلما
سفل لرجل وعلو لآخر فتهدم العلو ثم باع صاحب السفل سفله فلا شفعة لصاحب العلو عند ابى يوسف خلافا لمحمد
ولا شفيع دار جارنا شفيعها في السفل لا كلاهما وعلى هذا لو بيعت دار بجنبها ثم انهدم العلو قبل الاخذ
بالشفعة فالشفعة لصاحب السفل دون العلو وقال محمد لهما جميعا وقوله آخذ نصف الدار لا تقتضي تسليمها للشارى
طلب الشفعة في نصف الدار لا يكون ذلك تسليما للشفعة في الكل ولو سلم الشفعة او تركها في النصف تسليم للكل اما لو قال آخذ نصفها

فهو تسليم عند محمد كترك النصف خلافا لابي س كطلب ه لو ادعى مشتري البناء اولا ثم اشترا ارضه منفصلا ه
ويدعي شفيعه اجاله ه وبرهنا فالمشتري يقضي له ه ادعى المشتري فقال ان اشتريت البناء اولا بالف
ثم العرصة بالف ولا شفعة لك في البناء لانه منقول وقال الشفيع لا بل اشتريتهما بالفين صفقة واحدة
فالقول للمشتري لانه منكر ولو اقاما البينة فالاولى بينة المشتري عند ابي س وبينة الشفيع عند محمد
ثم لو وكيل للشفيع خصما ه والمشتري قال الشفيع سلما ه فالتركه حتى يحلف الموكل ه لا الاخذ ثم الرد حتى ينكل
قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك الشفعة فعند ابي س لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف
وقال محمد يقضي بها في الحال فاذا حضر الموكل فللمشتري تحليفه **كتاب القسمة** لو قسموا ارثا وبعض غايب ه
ومات قبل العلم ذلك الذاهب ه ثم اجاز وارثه الاثار ه قسمة ذلك جازت استحسانا ه قسم الورثة التركة
بغير اذن القاضي وبعضهم غايب فالقسمة موقوف على اجازة الغايب فان مات الغايب قبل الاجازة فاجاز
وارثه جازت استحسانا عند ابي س وقال محمد لا يجوز قياسا والذاهب في النظم هو الغايب وقوله قبل
العلم اي قبل الاجازة مجازا فان الاجازة لا تكون بدون العلم ه ونصف عرض النهر من كل الطرف
حريمه لا ضعف ذا فهو سرف ه حريم النهر عند محمد من كل جانب قدر عرض النهر وعند ابي س قدر نصف
عرضه **كتاب الاجارات** لو آجرت اما لها مكاتبة ه او نفسها ظيرا على المخاطبة ه لم ينتقض بعجزها ورد ها ه
في رقها ما ابرمت من عقدها ه مكاتبة آجرت نفسها او امتها للارضاع ولدنم عجزت فردت في الرق لا ينتقض
الاجارة عند ابي س خلافا لمحمد والوضع في الظير اتفاقي فقد ذكر في نظم النعمان عجز المكاتب يوجب فسخ الاجارة التي
كان عقدها عند محمد خلافا لابي س وقوله على المخاطبة النظم اي على المشافهة والوجه الاخر تكلف والله اعلم
ومكتري الفسطاط في فتواه ه يضمنه ما بد في الى سواه ه استأجر فسطاطا فدفعه الى غيره اجارة او اعارة
فهلك في يد الثاني يضمن عند ابي س ولا اجر عليه اذ ليس له ذلك عند ابي س لتفاوت الناس في نصبه وعند محمد لا
لا يضمن وله ذلك لانه للسكنى كالدار من العون والمحيط والفسطاط الخيمة العظيمة من الثوب ه ولا يجوز صرف في اجرته ه
بعد قبل مضي مدته ه الاجرة اذا كانت دراهم في الذمة ولم تجب بعد بان لم يشترط التعجيل ولم يمض المدة فصرفها
بدينار لا يجوز عند ابي س لانه صرف بدين سيجب خلافا لمحمد وانما وضع في الصرف اذ لو اشترى بها شيئا يجوز اتفاقا
وفي الجحد في الطريق لا يجب ه عليه اجر في الذي بعد ركب ه استأجر دابة ثم انكر الاجارة في بعض الطريق يجب
اجرها قبل الانكار دون ما بعده وقال محمد يجب كله ه وجائز اجارة من امه ه على صغير هو عند العم ه صغير ليس له
اب او جد او وصي فاجره ذو رحم محرم هو في حجره في عمل يعتقد عليه جاز واجره غيره من المحارم لا وقيل يجوز ان
يكون في حجر العم فاجره الام جاز عند ابي س خلافا لمحمد من فتاوى قاضي خان **كتاب الشهادات**

مكاتبة آجرت بدل

يجوز ان يشهدوا موليا لها ه على طلاق زوجها اياها ه لكن اذا كان بلا دعواها ه امة شهد موليها على زوجها انه طلقها
وهي جاحدة يقبل عند ابي س وقال محمد لا يقبل كما لو ادعت هي طلاقا من شرح السغدي **كتاب الرجوع
عن الشهادات** لو شهد الفرعان على اصلين ه واثنان عن اربعة بدين ه ورجعوا لم يجعلوا قسمين ه
في الغرم بل بالثلث والثلثين ه شهد اثنان على شهادة شاهدين واثنان على شهادة اربعة ثم رجعوا بعد الحكم
فثلث الضمان على فرعي الاثنين والثلثان على فرعي الاربع عند ابي س وقال محمد عليهما نصفان ه وشاهد من فرعي الاصلين ه
وواحد كذاك في الوصفين ه لو رجعا فالنصف يضمنان ه لا النصف ثمن معه ثمنان ه هذه المسألة العتيبة وسميت بها
لما روي عن ابن سماعة ان محمدا لقننا هذه المسألة ثلث مرات فحسبنا انا فهمنا فلم يبق معنا الا العتبة الباب
ويسمى مسألة النظر الى الوجه لانه حين لقننا كان ينظر بعضنا الى بعض هل فهمت فاني لم افهم ولكن نشرحها بتوفيق
الله تعالى شهد اثنان على شهادة شاهدين بالف وآخران شهدا على شهادة آخرين بتلك الالف وقضى بها ثم رجع من كل
فريق واحد ذكر في الجامع الكبير انهما يضمنان ثمنين ونصف ثمن بينهما وذكر في الاصل انهما يضمنان نصف المال بينهما
وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد وهو الاستحسان وما ذكر في الاصل قول ابي س وهو القياس ووجهه ان الحق يثبت بشهادة الكل
ولكل واحد من الباقيين بمنزلة واحد من شهود الزنا لا يجوز ان يثبت الحق بشهادة الباقيين الا يرى انه لو شهد شاهد على
شهادة شاهدين وشهد آخر على شهادة آخرين لا يقضى بها كشهادة الاثنين على الزنا ولو شهد اربعة بالزنا فرجم ثم
رجع اثنان يضمنان نصف الدية ووجه رواية الجامع انه لا وجه للقول ببقاء النصف الحق لا غير لان النصف باق ببقاء
احد الباقيين لانه لو ضم الى احدهما شهادة مثله يثبت المال ابتداء فيبقى النصف ببقاء احدهما وهذا الوجه ثلاثة
منهم لا يضمنون الا النصف فاذا بقي النصف ببقاء احدهما لا بد وان يبقى ببقاء الواحد من الفريق الاخر شيء زايد وذلك
ثمن ونصف ثمن لان الباقي من الفريق الاخر لو كان اصلا في هذا النصف لبقي به نصف هذا النصف وهو ربع الحق
ولو كان شاهدا على شهادة اصل واحد في هذا النصف لبقي به ربع هذا النصف وهو ثمن الحق لان شهادة الشاهدين
لم يبق له شهادة امرأة واحدة فان شهادة الواحد تصير به الحجة فاذا كان الباقي مهنا شاهدا على شهادة الاصلين كان
اضعف من الاول واقوى من الثاني اما اضعف من الاول لان شاهد الاصل يعتمد على العيان والذي يشهد على شهادة
شاهدين يعتمد الخبر وليس الخبر كالعيان واما اقوى من الثاني لانه لو ضم اليه مثله يثبت الحق بشهادتهما ولو ضم الى الذي
شهد على شهادة شاهد واحد مثله لا يثبت فلا جرم يثبت ثمن الحق بيقين والثمن الاخر يثبت بشهادته في حال دون حال
فيتنصف ذلك الثمن فيبقى ببقائه ثمن ونصف ثمن فضم الى ذلك النصف فيكون الجملة خمسة اثمان ونصف ثمن فالتالف
ثمنان ونصف ثمن فيضمن الراجعان نصفين وقوله كذاك في الوصفين اي في كونه واحدا من فرعي الاصلين **كتاب الدعوى**
ما ادعى الميراث بالزوجية ه وباعترافه ذي اليد العصبية ه فالربع دون النصف للزوج حصل ه والثمن للزوجة لا الربع الكمل ه

فمتبول بدل

تركته بيان انسان جاء احد الزوجين يطلب نصيبه فان شهدا لشهود انه وارثه وقالوا لا نعلم له وارثا آخر فله اكثر
النصيبين وان شهدوا بوراثته ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر بل اقر بذلك ذو اليد فله اقل النصيبين عند ابي يوسف واكثر
النصيبين عند محمد وقوله م مضطرب لكن ذكر مع محمد في المبسوط وانما وضع في الزوج لان الوارث المدعي ان كان ممن لا يحجب
بغيره كالاب والابن فالقاضي يتلوم بقدر ما يرى ثم يدفع المال اليه وان كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا يدفع المال اليهما
اذا كان ممن لا يحجب بغيره لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة ففيه الخلاف من ادب القاضي للصدر الشهيد وقوله باعتراف ذي
اليد العقيلة العقيلة مبتدأ وتقديره قضى القاضي له باقرار ذي اليد بان لا وارث غيره لا بشهادة الشهود بذلك والله اعلم
ه لو قال يا ذا اليد منك ابتعت ذا ه وهي ادعت مهرا وبرهنا ه كان لها النصف وليس حرم ه وقيمة النصف ولا يتمم ه
عين في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد بكذا وادعت المرأة ان ذا اليد تزوجها عليها واقاما بينة فهما سواء
عند ابي يوسف فيقضي بها بينهما وللمرأة نصف قيمتها على الزوج تتمة المهر ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن ان كان نقده وقال
محمد الشراء اولى فيقضي بها للرجل وبقيمتها للمرأة من المبسوط وقوله حرم من الحرمان ه لو ادعى الخارج جرى الحكم له ه
بشاهدي ملكه واجله ه وقابل ذي اليد اني نتجه ه وانبتاه فلاحق الخارج ه امة في يد رجل ادعاها رجل
واقام البينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهي ثلثة فصول في
فصلين اتفاق وفي فصل خلاف اما الاول ان يقيم المدعي البينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها ولم يذكروا سبب القضاء
بان لم يذكروا انه قضى له بمطلق الملك او بالنتاج او بالشراء او بالاقرار من جهة ذي اليد وفي هذا يقضي بها للمدعي ولا
ينقض قضاء الاول عندهم لان القضاء صح للمدعي ظاهرا وبينة ذي اليد ينقضه ان حصل القضاء له بملك مطلق
او نتاج ولا ينقضه ان حصل بسبب من جهة ذي اليد من شراء منه او اقرار منه فلا ينقض بالشك والثاني ان شهد
شهوده ان قاضي بلد كذا قضى له بها بسبب كذا وبينوا سبب القضاء واضافوه الى القاضي بان شهدوا ان قاضي بلد
كذا اقر انه قضى له بشهادة شهود شهدوا انها له او شهدوا انه اقر انه قضى له بالنتاج وفي هذا ينقض قضاء القاضي للمدعي
بالاتفاق لانا تيقنا بخطأ القاضي حيث قضى للمدعي بالملك المطلق او بالنتاج مع بينة ذي اليد بالنتاج وهذا باطل
عندهم والثالث ان بينوا سبب القضاء ولم يضيفوا الى القاضي بان لم يبينوا اقرار القاضي انه اقر انه قضى له بملك
مطلق او بالنتاج ولكن قالوا نشهد ان قاضي بلد كذا قضى للمدعي بشهادة شهود شهدوا انها له او بشهادة شهود شهدوا
له بالنتاج قال ابو يوسف يقضي بها للمدعي ولا ينقض قضاء الاول وقال محمد يقضي بها لذي اليد وينقض قضاء الاول لان
شهود المدعي عينوا النتاج او مطلق الملك بتعيين القضاء به فصار كما لو اقر القاضي به ولابي يوسف ان الشهود وان عينوا
النتاج او مطلق الملك بقي احتمال الشراء والاقرار من ذي اليد اذا لم يذكروا اقرار القاضي بذلك لجواز انهم عاينوا الشهادة
بالسبب ثم عاينوا القضاء بعد زمان وقد تخلل بينهما شراء او اقرار من جهة ذي اليد على القاضي ولم يعلم الشهود

فشهدوا

فشهدوا كما عاينوا ومع هذا الاحتمال لا ينقض القضاء الاول من مبسوط خواهرزاده لكن ذكر قول الشيخ
مع الثاني والمراد من الاجمال في النظم ان لم يبينوا اقرار القاضي انه اقر انه قضى له بملك مطلق او نتاج كما ذكرنا والله اعلم
ه لو ادعى ما ولدت ببيعته ه وقال بيعي منذ شهر مدته ه والخصم قال نصف حول قد مضى ه وبرهنا فالمشتري له القضا ه
باع امة فولدت عند المشتري فقال البايع بعتكها منذ شهر والولد مني وقال المشتري مضى من البيع ستة اشهر والولد
ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق ولو اقاما البينة فالاولى بينة المشتري عند الثاني وبينة البايع عند محمد رحمه الله
ه ودعوى البيع لا يقتصر على شهر ه بل المراد اقل من ستة اشهر ه لو اعتق الزوج بعد ما اشترى ه ثم اتت بولد
فادعى ه او اشتراها ثم باع فادعى ه ما ولدت ولم يصدق ذو الشرى ه فدون نصف الحول والحولين ه
يلزمه المولود في الفصلين ه اشترى منكوحته الامة وقد دخل بها ثم اعتقها ثم ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ
اشتراها لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج عند الثاني وقال محمد يثبت من غير دعوة الى سنتين منذ اشتراها
فلو لم يعتقها لكن باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ باعها فعند الثاني لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق
المشتري وعند محمد من غير تصديق ه عبد يقول للقيط قدمه ه ذا ولدي من زوجتي وهي امة ه وصدق المولى به
ه وصحت الدعوة فهو عبده ه عبد قال للقيط هذا ولدي من زوجتي هذه وهي امة وصدقه مولاها يثبت
نسبه منه وهو عبد لمولاها وعند محمد هو حر وقوله بعداء اي من بعد قول العبد ه لو ان عبدا كان عند نصر ه
فقال بكر بعته من بشر ه وقال بشر بعته من بكر ه والثمنان اختلفا في الذكر ه وانبتاه اخذاه فاعلمن ه
ملكا بلا بيع وتنصيف الثمن ه عبد في يد رجل جاء رجلان فادعى كل واحد منهما انه له باعه من صاحبه لمدعي هذا واحدهما
ادعى البيع بالف درهم والآخر بمائة دينار واقاما البينة قضى به بينهما بلا بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد يقضي بالملك
والبيع لكل واحد في النصف بنصف الثمن وفي المسألة طول في بيوع جامع الكبير ودعوى المحيط **كتاب الاقرار**
غصبت ثوبا في ثياب عشره ه معترف بواحد من ذكره ه اقر وقال غصبت منه ثوبا في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد كقوله درهم في درهم وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا وفي ثوب في ثوب لزماه اجماعا وقوله معترف جواب المسألة والله اعلم
ه وقوله علي الف درهم ه لحمل هذا البطن غير ملزم ه اقر وقال لحمل بطن فلانة علي الف درهم او قال هذا العين له ولدت
لمدة نعلم وجوده وقت الاقرار فالاقرار باطل عند ابي يوسف خلافا لمحمد والخلاف في الاقرار المطلق اذ لو بين سببا صالحا
بان قال ورثه من فلان او اوصى له به فاستهلكته فهو صحيح بالاتفاق ولو بين سببا مستحيلا بان قال من ثمن بيع بايعه
او قرضا قرضه فهذا باطل بالاتفاق من المبسوط ه وان يقل غصبت من ذا او ذا ه هذا وكل منهما الكل ادعى ه
ه واتفقا ان ياخذاه بعد ما ه قد حلفاه لا يجوز فاعلما ه اقر انه غصب هذا العين من هذا او من هذا وكل منهما
يدعيه فان اصطلحا على ان ياخذاه والا يستحلف لكل واحد منهما بعينه فان نكل عن اليمين لاحدهما لا يامر بالتسليم

اليه مالم يحلفه للآخر وان حلف لاحدهما ونكل للآخر قضى به للذي نكل له وان نكل لهما قضى بالعبد بينهما وبقيمته ايضا بينهما
فان حلف لهما فلا شيء عليه فان ارادا ان يصطلحا بعد ذكر ليس لهما ذلك عنده بن خلافا لمحمد من المبسوط والله اعلم
لو قال هذا عبد زيد ودفع بالحكم لم يضمن اذا المولى دجع اقر ان هذا العبد لفلان ثم قال لا بل اودعنيه فلان لغر
او اعارنيه وادعى كل واحد منهما ان العبد له قضى به للاول ولا شيء للآخر وسوا قال هذا موصولا او مفصولا فان
دفعه اليه بغير قضاء ضمن للثاني وان دفع بقضاء لا يضمن عنده بن خلافا لمحمد فلهذا قال ودفع بالحكم والخلاف في الاقرار
المقيد بالوديعة والعارية اذ في الاقرار المطلق بان قال هذا لفلان لا بل لفلان ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن للثاني
بالاتفاق وفي الاقرار المقيد بالغصب بان قال غصبته من فلان لا بل من فلان يضمن قيمته للثاني دفع بقضاء او بغير قضاء
بالاتفاق من المبسوط في ابواب متفرقة وقوله اذا المولى دجع اي المودع اقرانه الاول وسماه مولى نظرا الى ظاهر اليد والله اعلم
لو قال هذا الالف بالمضاربة عندي لهذا بل لتلك الغايبة واستثمر المال اصاب المشترط
هذا ومضمون له الالف فقط ولم يكن هذا لتلك فاعتبر ليأخذ الاصل مع الربح المقر قال هذه الالف
التي في يدي دفعها الي فلان مضاربة بالنصف ثم قال لا بل هو مضاربة فلان وادعى كل واحد منهما انها له مضاربة بالنصف
ثم عمل به المضارب وربح فالمال للاول مع نصف الربح عند الثاني ويغرم للثاني مثل راس المال ولا يضمن له شيئا من الربح
وقال محمد يغرم لكل واحد منهما قدر راس المال والربح كله له يتصدق به ثم قيل ليأخذ بكسر الذال على صيغة الامر
وهو بيان قول محمد ابتداء فان عنده المأخوذ لكل واحد منهما قدر راس ماله فلا جرم يسلم له الاصل والربح وقيل
بنصب الذال مع لام كي وعلى هذا يكون موصولا بقوله ولم يكن هذا لتلك نفيا لقول محمد يعني ليس للمقر له الاول قدر
راس المال فقط كما للثاني ليسلم الاصل والربح للمقر كما قال محمد وقيل الاول اصح واوضح وقوله على الف درهم
له والا لك غير ملزم واوجب الآخر للمقدم قال لفلان علي الف درهم والا فلان لا يلزمه شيء لان كلمة الا للتخيير
كقوله اركب هذا والا هذا فصار كقوله لفلان او لفلان وعند محمد الالف للاول والشريك في العبد اذا اقر به
نصف ولم يؤمر بشرح فانتبه قال لفلان شرك في هذا العبد فله نصفه عنده وقال ان يبين ما شاء وانما
وضع في الشرك بدون الهاء اذ معها له النصف بالاتفاق وقوله لم اقبض عقيب ان اقر بالدفع او بالنقد حج وهذر
قال دفع الي فلان الفا او قال نقدني الفا ولم اقبض ووصل لم يصدق عنده خلافا لمحمد ولو قال خليتني وبينها
ولم اقبض يصدق اجماعا وكذا اقرضني واودعني ووضع عندي واعطاني ولو مريض قال هذا لقطة
ويدعون كذبه وغلطه يصدقوا من بعده بثلثه ولم يكن الكل لاهل ارثه مريض مرض الموت
قال هذه الالف لقطة عندي ولا مال له غيرها يصدق في ثلثها عنده ويتصدق به ولا يصدق في الثلثين بدون
تصديق الورثة عند الثاني وقال محمد لو لم يصدقوه فكلها ميراث وان يقل على عبد يقتضي قيمة عبد وسطا لا ما ثبتا

قال

قال علي عبد لفلان ثم جحد يقضي عليه بقيمة عبد وسط عنده وقال محمد القول قوله في قيمته مجهولة تقر بالرق وقد
صدقها المذكور والزوج جحد ثم اتت بنصف حول بولد فهو رقيق عنده فليعتقد مجهولة النسب
اقرت بالرق وهي تحت زوج فصدقها المقر له وجحد الزوج صح اقرارها في حقها ولا يبطل النكاح والاولاد الحادثة
قبل الاقرار وما كان في بطنها وقت الاقرار احرار اما المولود لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار عبيد عند الثاني
احرار عند محمد من الجامع الكبير من مات عن ثلاثة من الولد وعلى الوف درهم بذا العدد وادعى الكل غريم فيقر
اصغرهم بثلثها ويقضي اعترف الاعلى بكل الدين وصدق الاوسط في الالفين لم يعطه الاوسط كل الالف
بل سدسها يبقى له وكفه ولا خلاف ان الالف الاكبر يعطى له وثلث الف الاصغر مات وترك ثلثة بنين وثلثة
الاف درهم فاخذ كل واحد الفا ثم ادعى رجل ثلثة الاف درهم على ابيهم فصدقه الاكبر في الكل والاوسط في الالفين والاصغر
في الالف لا خلاف ان المقر له ان ياخذ من الاكبر كل ما في يده ومن الاصغر ثلث ما في يده اما من الاوسط ياخذ خمسة اسداس ما في
يده عند الثاني وجميع ما في يده عند محمد زيد وعمرو لهما دار اقر زيد بها بينهما وبين ذي وقال عمرو معا ايضا عمرو
فالربع من حصة عمرو يعتقه وهو الى ما في يدي زيد يضم وبينه وبين ذي يقتسم ثم تساوي عمرو وعمرو
فيما الذي عمرو ويتم الامر كذا روى عن شيخه وقد راى محمد في الربع خمسا وروى دار بين اخوين شطا
اكبر واصغر فاقر الاكبر انها بينهما وبين زيد اثلاثا واقر الاصغر انها بينهما وبين زيد وعمرو ارباعا فزيد قد اتفقا
عليه اما عمرو فقد اقر له الاصغر وجحده الاكبر فعند الثاني لزيد ان ياخذ الربع من يد الاصغر ويضم الى ما يد الاكبر
فيكون بينهما نصفين وهو رواية عن ابي ح وقال محمد ياخذ من الاصغر خمس ما في يده ويضم الى ما يد الاكبر فيكون
بينهما نصفين وهو رواية عن ابي ح لمحمد ان زيدا وعمرا اقر لهم جميعا في حصة الاصغر ان يقول له لو كذبني الاكبر
فيكان لكل منا في يدي سهم ولي سهم ولعمرو سهم فلما صدقني الاكبر فيكم خاصة فقد رفع نصف ملكي عني فبقي لي
سهم ولعمرو سهم ولك نصف سهم وذلك سهمان ونصف سهم وفيه كسر فاضعف فتصير خمسة فيأخذ خمسي ما في
يده فيضم الى ما في يد الاكبر فيصير ستة بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلثة وبقي في يد الاصغر ربعه بينه وبين عمرو
نصفين ولابي يوسف ان الاصغر اقر ان الدار بين اربعة نفر وزيد رابعهم ولو كان جميع الدار في يده دفع اليه ربعها
فاذا كان نصفها في يده دفع اليه ربع الدار بين اربعة ما في يده فصار الذي في يده اربعة فصار النصف الآخر الذي
في يد الاكبر اربعة فيأخذ سهما من الاصغر ويضم الى ما في يد الاكبر فيصير خمسة بينهما نصفين فانكسر فاضرب الاثنين في اصل
الحساب وهي ثمانية الذي هو كل الدار فيصير ستة عشر يأخذ زيد من الثمانية التي في يد الاصغر سهمين ويضم الى ما في يد
الاكبر فيصير عشرة فيصير لكل واحد منهما خمسة وبقي في يد الاصغر ستة فيقسم بينه وبين عمرو نصفين لكل واحد ثلثة من
المختلف وقوله يعتقد اي يؤخذ كتاب الوكالة ومن مضى لحاقه وردته وعاد بعد لم تعد وكالته ارتد الوكيل

او لحق بدار الحرب وقضى به ثم عاد مسلما قال محمد يعود وكيلا خلافا للثاني وانما وضع في الوكيل اذ في الموكل لا يعود
الوكالة في ظاهر الرواية بالاتفاق من الهداية **كتاب الكفالة** وقوله برئت للايفاء وليس للاسقاط والابراء
قال الطالب للكفيل ابرأتك من المال سقط عنه لا عن الاصيل ولو قال برئت الي فهذا اقرار بالايفاء ويرجع الكفيل
على الاصيل اجماعا وان قال برئت من المال فهو اقرار بالايفاء عنده وعند محمد هو اسقاط والله اعلم
لو ابرأ الميت والوارث رد فالدين غير ساقط فليتفقد ابرأ الطالب المطلوب بعد موته ورد وارثه
يرتد برده عند ابي يوسف خلافا لمحمد **كتاب الصلح** وقال في الصلح على المنافع هلاك رب العين غير قاطع
كذاك موت المدعي في الدار والعبد لا في الثوب والحمار كذاك لو فات محل المنفعة بفعل من يفضي فيما صنعه
والمدعي بين شراء مثله مخير وبين دعوى اصله وهلكه بلا ضمان يبطله وما لك العين له تقبله
وهو لدى الآخر كالمستاجر ولكل ذلك مبطل فاستبصر ادعى عينا او دينا او حقا في عين فصالح على
منفعة معلومة كخدمة عبد بعينه شهرا او سكنى دار بعينها شهرا جاز الصلح فان مات المدعي او المدعا عليه قبل
استيفاء شيء من المنفعة فموت المدعا عليه لا يبطل الصلح عند ابي يوسف مطلقا وبموت المدعي ان كان الصلح وقع على
استيفاء منفعة لا يتفاوت الناس فيه كسكنى دار شهرا او خدمة عبد شهرا فكذلك لا يبطل وان وقع على
استيفاء منفعة يتفاوت الناس فيه كلبس ثوب بعينه شهرا او ركوب دابة بعينها شهرا يبطل ويرجع بجميع حقه
ان صالح عن اقرار وبجميع دعواه ان صالح عن انكار ولو كان استوفى بعض المنفعة يرجع ببقية الحق ان صالح
عن اقرار وبقدر ذلك عن الدعوى ان صالح عن انكار وعند محمد يبطل الصلح بموت كل واحد منهما لان هذا الصلح عنده
ملحق بالاجارة وهي بموت احد المتعاقدين يبطل قلت فاذا يبطل بموت المدعي في الثوب والدابة اجماعا فلهذا قال في النظم
لا في الثوب والحمار وكذا ان هلك الشيء الذي وقع الصلح على منفعته وباستهلاك الاجنبي لا يبطل الصلح عند الثاني لانه فات
بالقيمة لكن المدعي بالخيار ان شاء ابطل الصلح وعاد على راس دعواه لان المعقود عليه قد تغير وان شاء امضى الصلح
ويشترى له بالقيمة مثله ويستوفي منافعه وان هلك باستهلاك المدعي لا يبطل الصلح ويؤخذ من المدعي قيمته
ويشترى به مثله فيستوفي منفعته ثم اختلف المشايخ في ثبوت الخيار في هذا الفصل قال بعضهم له الخيار لانه اجنبي
من الرقبة وقال بعضهم لا خيار له وهو الاصح لانه تغير بصنعه قلت وانما قال بفعل من يفضي لانه لو هلك بعيب بدل او الحق
او ملكه باستهلاك المدعا عليه لا يفضي ويبطل الصلح اجماعا وهو المفهوم بقوله وهلكه بلا ضمان يبطله وعند محمد يبطل الصلح
بفوات محل المنفعة كما يبطل بموت احدهما وهو المراد بقوله كل ذلك مبطل فاستبصر اما قوله وما لك العين له تقبله فصورته
اجر المدعي المحل الذي وقع الصلح على منفعته من المدعا عليه في مدة الصلح قال ابو يوسف يجوز الاجارة ولا يبطل الصلح
وقال محمد لا تجوز الاجارة ويبطل الصلح كما لو آجر المستاجر من الموجر في مدة الاجارة ولو اجر محل المنفعة من غيره

يجوز

يجوز اجماعا الا فيما يتفاوت الناس فيه كما في الاجارة والمسألة بتمامها بناء على اصل وهو ان استحقاق هذه المنفعة
بالصلح كاستحقاقها بالاجارة عند محمد وعند ابي يوسف باعتبار ملكه بناء على زعمه لا بعقد الصلح ولهذا قال ابو يوسف
لوارثه ان يخلفه بعد موته في استيفاء هذه المنفعة من المبسوطين وشرح الطحاوي والقدوري رحمهم الله والله اعلم
وان يكن دعواه في الشاة يجز صلحها فيها على الصوف تجز ادعى في غنم دعوى فصالحه منها على صوفها
الذي على ظهرها على ان يجزه من ساعته جاز عنده خلافا لمحمد ولو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى او على لبن
في ضرع هذا الغنم او ولد في بطنه لم يجز اجماعا قلت وشرط في المبسوطين والشروح ان يجزه من ساعته لان
هذه المسألة فرع مسألة بيع الصوف على ظهر الغنم لانه ما جاز بيعه جاز الصلح عليه وثمه انما يجوز بيعه اذا شرط ان
يجزه من ساعته فاما اذا باع بشرط الترك فانه لا يجوز البيع كذا ذكره في المبسوط لخواهر زاده وروى في النظم صنعة
التجنيس في قوله تجز فالاول من الجواز وجزم لانه جواب الشرط وهو ايضا حكم المسألة والثاني من الجز وهو القطع
الف على زيد لعمرو وعمر احرق عمرو ثوب زيد بشرر وصار بالدين ضمان قيمته لم يتبعه عمر بحصته
دين مشترك لعمرو وعمر على زيد فاتلف احدهما متاع زيد فضمن قيمته وتقاصا فليس للآخر ان يرجع عليه بنصفه عند
الثاني لانه لم يصل اليه شيء كما لو تقاصا في ارش جناية جنى عليه وعند محمد له ان يرجع عليه بنصفه والدين المشترك ان يكون
له سبب متحد كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك
من الهداية ولو تبرا عن عيوب العبد ما اختص بالموجود عند العقد بل دخل الحادث قبل القبض
في ذاك والقاضي بهذا يقضي اشترى عبدا فلم يقبضه حتى صالح البائع على ان ابراه من كل عيب ثم حدث به عيب
وقبضه فليس له ان يرده بعيبه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كان شرط البراءة من كل عيب عند البيع كان على هذا الخلاف
وحاصل الخلاف راجع الى ان العيب الحادث بعد البراءة قبل القبض يدخل تحت البراءة عنده خلافا لمحمد والله اعلم
لو كان الف درهم وعشرة من الدنانير على من ذكره صالحه منها بالف درهم والعشر من الدراهم المسلم
وبعضه نقد وبعضه باجل فانه يجوز في الشرع اجل لرجل على آخر مائة درهم وعشرة دنانير صالحه
من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم الى اجل فانه لا يجوز لان العشرة بالدنانير صرف الى اجل لان الصلح وقع على
خلاف جنس الحق فاعتبر معاوضة لا اسقاطا وان صالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان ينقد خمسين
درهما وستين الى اجل ثم نقده الخمسين قبل ان يتفرقا لم تجز عند محمد لما انه صرف وقد شرط التاجيل في بعض
المائة فيفسد بالشرط وعند ابي يوسف تجوز لان الاجل في ستين يحتمل بطريق الشرط ويحتمل برا مبتدا وقصدهما
تصحيح العقد فيحمل بطريق البر تصحيحا له كما لو قال وعلى ان ستين الى اجل يفسد بطريق صريح الشرط وهذا الحكم
في جميع الموزونات والمكيلات من المبسوطين وقوله اجل اي نعم وباطل لو قال ابن الحكم في غنية الشهر وفي شام لا تجوز

التحكيم مضافا الى وقت مستقبل عند الثانى خلافا لمحمد وصورته ان يقول المسلم جعلناك حكما غدا او راس شهر
وتعليق التحكيم على هذا الخلاف وصورته ان يقول المسلم اذا اهل الهلال فاحكم بيننا او قال الذمى او العبد اذا
اسلمت او اعتقت فاحكم بيننا فادب القاضى من المحيط وانما وضع فى التحكيم لان الامارة والقضاء يثبتان
مضافا ومتعلقا اجماعا وانما اورد المسئلة فى الصلح لان التحكيم صلح معنى حيث لا يثبت الا بتراضى الخصمين

كتاب الرهن

لو اثبت ارتهانه مع اقراره انه مكذب بقوله مخطئ لم يثبت الرهن ولا يقضى بان
يقبض هذا مع عدل مؤتمن دفع رجل في يد رجلين فقال احدهما ارتهنته انا وصاحبى بمائة درهم من مالكه
واقام البينة على ذلك وجحد صاحبه وقال لم ارتهنه وجحد الراهن الرهن ايضا فعند ابى يوسف لا يقضى بالرهن
اصلا ويرد الرهن على الراهن وقال محمد يقضى بالرهن للمدعى على ان فى نوبة الجاحد لا يجعل الرهن فى يده مع اقراره
انه لا حق له فى امساكه فيوضع على يد عدل الى ان يصل الى المدعى نصيبه فاذا وصل يرد على الراهن فان هلك فى يد
المدعى ذهب نصيبه من المال ان كان فيه وفاء وقيل قول الشيخ مع ابى يوسف من المحيط وغيره مرتهنا ارض بدين قال ذا
تلجئة هذا ولا دين لنا وانكر الاخر فالرهن بطل لا ان تخص دينه دون الكل رجلان لكل واحد منهما
على رجل الف درهم فارتهنا منه ارضا بدينهما وقبضاها ثم قال احدهما ان ديننا عليه باطل والارض فى ايدينا
تلجئة وانكر صاحبه يبطل الرهن عنده وقال محمد لا يبطل ويبرأ من حصته والرهن بحاله وتفسير التلجئة
مر فى اقرار ابى ح مستامن قد رهن الشئ قتل عن دارنا وسبيه بعد مصل فالرهن للقابض والدين بطل
لا الدين يقضى منه والفضل نفل واضطرب الفتوى عن الصدر الاجل حربى مستامن رهن شيئا
بدينه عند مسلم او ذمى او مستامن فى دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب فظهر المسلمون عليهم واسروه يصير الرهن
ملكا للمرتهن بدينه عند ابى يوسف وقال محمد هو رهن على حاله يباع فى دينه فان فضل من ثمنه شئ فهو للذى اسره
لانه اقرب الناس اليه وعن ابى ح روايتان والنفل اى بعوضه القافلة تقوية لانقطاع المنازعة والنفل ما ينفله الغازى
يعطاه زايدا على سهمه والغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة والفى ما نيل منهم بعدما تضع الحرب
اوزارها ويصير الدار دار الاسلام من المغرب

كتاب المضاربة

لو زاد سدس الربح للمضارب
بعد اقتسام فهو عين القضائيين اقتسم رب المال والمضارب الربح واخذ رب المال راس ماله فقال
المضارب انك قد غبنتنى فزاده سدس الربح او قال رب المال قد غبنتنى فنقص المضارب من حقه سدس
الربح فهذا جايز لازم عند ابى يوسف ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بما حصل له من ذلك اى بما حصل لكل واحد منهما
بسبب الحط والزيادة فرب المال حصل له سدس اخر بحط المضارب فيرجع به على المضارب وللمضارب حصل له
سدس من زيادة رب المال فرجع على رب المال وقال محمد يجوز الحط دون الزيادة من المبسوط فالحط جايز بالاتفاق

فلهذا وضع فى الزيادة وانما وضع بعد الاقتسام لان الحط والزيادة قبل الاقتسام جايز بالاتفاق من المنثور
وليس بالفلس المضاربات والربح عند النفق والابتات المضاربة بالفلوس النافقة لا تجوز عنده
خلافا لمحمد وعن ابى ح روايتان مضارب بالنصف فى الالف وقد اصاب مثل الاصل ربحا وانتقد
اعطاه رب المال الفا اخرى بالثلث والتفويض فيه اجرى فتشاب ضعف هذه بما سلف
فضاع الفين الربح الثلث والخمس من هذا الدى للشيبانى وقيل قول الشيخ قول الشافعى دفع الى رجل الفا
مضاربة بالنصف فعمل وربح الفا ثم اعطاه الفا اخر مضاربة بالثلث وقد اطلق له العمل فيها فخلط خمسمائة من ربح
الالف بالمضاربة الاولى ثم هلك منها الف فالهلاك من ربح المال الاول عنده فيكون الالف الهالك كله ربحا بقى
مال المضاربة الاولى الفا لا ربح فيها ومال المضاربة الثانية الفا ايضا لم يهلك منها شئ خمسمائة منها مخلوطة
بمال المضاربة الاولى وخمسمائة موضوعة فى منزل المضارب فيرد الكل عند الفسخ وقال محمد الهلاك يصرف الى
الربح والى راس مال المضاربة على قدر المالين اخماسا لان مال المضاربة الاولى الف ومال المضاربة
الثانية خمسمائة فيجعل كل خمسمائة منها سهما فيصير الالفان اربعة اسهم فاذا هلك الف درهم يصير الهلاك الى
المالين جميعا على هذه السهام فيكون الهالك من مال المضاربة الثانية خمس الالف وذلك مايتان فقد هلك
من مال المضاربة الثانية مايتا وبقى ثمانى مائة ثلثمائة مخلوط بمال المضاربة الاولى وخمسمائة موضوعة
فى يد المضارب وهلك من مال المضاربة الاولى اربعة اخماس الالف وذلك ثمانى مائة وبقى من مال المضاربة الاولى
الف ومايتان الف راس مال المضاربة الاولى ومايتان ربح مال المضاربة الاولى فيكون بينهما نصفان على ما شرطا
فيرد المضارب على رب المال لاجل المضاربة الاولى الف ومائة ولاجل المضاربة الثانية ثمانى مائة وانما وضع
فى الهلاك اذ لو تصرف فى المالين وربح ولم يهلك شئ كان الربح موزعا على المالين اخماسا اربعة اخماسه ربح المال
الاول والخمس للثانى اجماعا وانما وضع فى المضاربتين مع واحد اذ لو كان العاقد اثنين والمسئلة بحالها اذا هلك
منها الف كان الهلاك مصروفا الى المالين ولم يكن مصروفا الى الربح اجماعا الكل من مبسوط خواهر زاده بطريق الاختصار
يغتنم كل مصنف من اولى الابصار من المبسوط البكرى والمختلف وفى المسئلة تفاصيل جمة يعرف فى المحيط
وشاب اى خلط قوله بما سلف فى نسخة بما اكتسب ذهب فى نسخة المصنف لتلف وسلف والله اعلم
والاجر المشروط كان واجبا فى جعله اجيرة مضاربا استاجر رجلا عشرة اشهر باجر معلوم ليشترى له البز
ويبيعه فهو جايز فان دفع اليه فى تلك المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل فيه وربح فكله لرب المال عند ابى يوسف
وله الاجر المشروط وعند محمد له ما شرط فى المضاربة ولا اجر له ما دام يعمل بهذا المال وان عمل بمال اخر لرب المال
ولم يعمل فى مال المضاربة يستوجب الاجر والاجارة لا تبطل بالاجماع واجر مثل فاسد المضاربة ان جاوز المشروط فى المجلبة

لم يجب الفضل وان لم يشترط ربحا فلا اجر فعكر واجتهد عملا المضارب في المضاربة الفاسدة وربح
فالربح كله لرب المال وللمضارب اجر المثل فيما عمل وكذلك اذا لم يربح كالمزارع يستحق اجر مثل عمله وان لم يحصل
الخارج وهذا جواب ظاهر الرواية وذكر القدوري عن ابي يوسف اذا لم يربح فلا اجر له من المحيط والتتمة قلت ولعل الشيخ
مال في النظم الى رواية القدوري ثم عند ابي يوسف لا يجاوز به القدر المشروط وقال محمد يجب بالغا ما بلغ والله اعلم

كتاب المزارعة والبذر من هذا ومن ذاك البقر والارض لا العمل صحيح نعتبر اذا كان البذر
والعمل من احدهما والارض والبقر من الاخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا ذكر في الشرح وهذا يوافق النظم
لو قيل لا العمل وهو لفظ المصنف لا الاتهم الا ان يعطف العمل على البذر دون الارض قلت لكن لا حاجة
الى هذا التكلف فان الخلاف ثابت في الفصلين فقد قال في جامع قاضي خان وكذا ان كان البذر من احدهما
والباقي من الاخر فهو فاسد وعن ابي يوسف انه جائز للتعامل فعلى هذا استقام اللفظان من غير تكلف
وان شرطاه لحصد المزارع يجوز لا للجواز مانع شرط الحصاد على المزارع فسدت المزارعة في ظاهر
الرواية منافاتهما كان البذر وكذا الدياس والتذرية والحمل الى البيدر وعن ابي يوسف انه اجاز شرط الحصاد
على المزارع وعليه الفتوى والما وضع في جانب المزارع اذ لو شرط على رب الارض لا يجوز بالاتفاق من التتمة
وان تزوجت على ان زرعت ارضكم بالنصف ببذر دفعت فنصف اجر الارض مهر اذ فسد
وفي الطلاق ربعه فليعتقد وكان مهر المثل عند ابن الحسن وفي الطلاق متعة فليعلمن
تزوج امراة على ان تزرع ارضا له هذه السنة ببذرها وعملها على ان الخارج بينهما نصفان جاز النكاح
وفسدت المزارعة لاشتراط احد العقدين في الاخر غير ان المزارعة تفسد بالشرط الفاسد لا النكاح
ثم عند ابي يوسف التسمية صحيحة وصداقها اجر مثل نصف الارض وعند محمد التسمية فاسدة ولها مهر مثلها الا ان
يجاوز ذلك اجر مثل جميع الارض فلها اجر مثل جميع الارض والاصل في جنس هذه المسايل انه ان كان المشروط
بمقابلة البضع بعض الخارج فالتسمية فاسدة عندهم كما يأتي في اخر الباب وان كان المشروط بمقابلة البضع
منفعة الارض او منفعة العامل ففي صحة التسمية اختلاف كما بينا ثم ان زرعت فجميع الخارج لها وعليها للزوج
بسبب المزارعة اجر مثل الارض ولها على الزوج بسبب النكاح نصف اجر مثل الارض صداقا عند ابي يوسف
وعند محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض فان طلقها بعد ذلك قبل الدخول ان طلقها قبل الزراعة
فعلى قول ابي يوسف للمراة على الزوج ربع اجر مثل الارض وعلى قول محمد لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف
لها ربع اجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع ويرد
الزيادة وهي ثلاثة ارباع اجر مثل الارض وعلى قول محمد لها المتعة بسبب النكاح ووجب عليها اجر مثل جميع الارض

ولا يتقاصان من المبسوط والمحيط وشرط فعل الزوج في كرومها وارضها ببذرها ايضا كذا
تزوجها على ان دفعت اليه نخلا معاملة بالنصف فالمسألة على الخلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة
بضعها ونصف الخارج فيكون الصداق نصف عمل الزوج في قول ابي يوسف كما بينا من المبسوط والله اعلم
واجمعوا في فعلها في نخله وبذره في ارضها بفعله وفعلها في ارضه ببذره على صداق المثل فافهم ولو
تزوجها على ان دفع اليها نخلا معاملة بالنصف فلها مهر مثلها بالاتفاق لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة
بضعها وعملها وكذلك لو تزوجها على ان تأخذ ارضه لتزرعها ببذره وعمله بالنصف فلها مهر المثل بالاتفاق لان
الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها ومنفعة الارض وكذا لو تزوجها على ان دفع ارضا وبذرا اليها مزارعة
بالنصف فلها مهر المثل بالاتفاق لما قلنا من المبسوط **كتاب الحجر** ونافذ تصرف لمبذر في ماله بالشرع ما لم يحجر
غلام بلغ غير رشيد جاز تصرفه في ماله قبل الحجر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فاذا حجر الان الحجر فلم يجز تصرفه بعد الحجر على القولين
وفي المختلف اذا بلغ سفيها جاز تصرفه ما لم يحجر عند ابي يوسف وقال محمد بلغ محجورا لجهلان السفه علة الحجر وقد وجد
السفه على استحقاق الحجر لا علة الحجر لانه سلب لاهلية فاذا حجره القاضي الان يحجر على القولين والله اعلم

كتاب الديات ببئر طريق زل هذا فعلق بذا وذا بذاك والكل زلق فوقع البعض على البعض ولا
يعلم من الكل كيف حصلا فغارم ثلث لبدي من حفر وثلثه الثاني وثلث قد هدر
ويغرم الاول نصف الثاني في قوله والنصف للبطلان والاوسط الواقع وسط البير
يغرم كل دية الاخير لا الحافر الغارم هذا ثم هو ذا ثم ذا ذاك اذا ما هم هلكوا رجل حفر بيرا على قارعة الطريق
فزلق فيها رجل فتعلق باخر والاخر باخر فوقعوا فيها جميعا وماتوا ولا يعلم حال موتهم فدية الاول يجب اثلاثا الثلث
على الحافر والثلث على الاوسط والثلث هدر ودية الثاني نصفان نصفها على الاول ونصفها هدر ودية الثالث
على الثاني بالاتفاق وعند محمد دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول لانه جره ودية الثالث على الثاني والله اعلم
لو وجد القتيل في دار امراة وما لها في المصر رهط وفية فعاقلوها حلفوا وعقلوا ولا يقول حلفت بذلوا
وجد قتيل في دار امراة في مصر ليس لها فيه من عشيرتها احد قال ابو يوسف اولا وهو قول محمد القسامة على المراة خمسون يمينا
والدية على عاقلتها وقال ابو يوسف اخرا لا قسامة عليها بل القسامة والدية على عاقلتها يعني ينظر الى اقرب القبايل اليها
فيكون القسامة عليهم سئل محمد اقرب القبايل اليها في النسب او في الجوار قال بل في النسب ثم قال بعض المتاخرين
ان المراة يدخل مع العاقلة في تحمل الدية في هذه المسئلة خلافا للطحاوي لكن كان اصحابنا ينكرون قول الطحاوي ولنا وضع
في المراة اذ لو وجد في دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه حضروا كانوا او غيبا من شرح القدوري

كتاب الوصايا اوصى لذا الخاتم من عنده ثم لذا بفصه من بعده فالفص للثاني ولم بينهما
ويجعل [illegible]

اوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه في عقد واحد فلكل منهما ما اوصى له اجماعا اى الحلقة لصاحب الخاتم والفص للآخر فان كانا
في عقدين فعند ابي يوسف كذلك وعند محمد الحلقة للذى اوصى له بالخاتم والفص بينهما نصفان وصورة المجهول ان يقع الوصيتان
موصولتين بان قال اوصيت بالخاتم لهذا والفص لآخر ولم يتخلل بين الوصيتين سكوت وصورة المختلف ان يتخلل
بينهما سكوت بان قال اوصيت بالخاتم لهذا وسكت ثم قال بعد ذلك اوصيت بالفص لهذا الآخر مبسوط خواهرزاده
وفي النظم اشارة اليه في حرف ثم وهي للتراخي والاستيهام الاقسام المسئلة الثانية اوصى لانسان ببيتي ثم جحد الوصية
عن ابي يوسف انه رجوع وعن محمد انه ليس برجوع والمرء يوصى لبني فلان وهو ابو الرجال والنسوان
فهو على الخصوص للذكران واشترك الكل لدى الشيباني واضطرب القول عن النعمان اوصى لبني فلان
وله اولاد ذكور واناث فالوصية للذكور لا غير عند ابي يوسف وعند محمد للكل وقول الشيخ مضطرب وانما وضع في
البنين اذ لو اوصى لولد فلان يدخل الذكور والاناث وانما قال وهو ابو الرجال والنسوان اذ لو لم يكن له الا البنات فلا شئ
لهن اجماعا والمراد من الفلان في النظم رجل معين اذ لو اوصى لبني تميم او نحوه من القبايل يدخل فيه الاناث اجماعا
من اتمة اوصى لمولاه ولا مولى له فعتق مولى ابيه نالة اوصى لمولاه بثلث ماله وله موالي الاب وقد مات
ابوه وورث ولاءهم فالثلث لهم عند ابي يوسف وقال محمد لا شئ لهم وفي سبيل الله غزو فاستمع
ولا يجوز للغريب المنقطع اوصى بثلث ماله في سبيل الله فهو لمنقطع الغزاة عند ابي يوسف ولمنقطع الحاج
عند محمد قال في المحيط قال محمد لو اعطى حاجا منقطعا جاز واحب الى ان يجعله في الغزو والفتوى على قول
فالخلاف في الجواز واليه الاشارة في قوله ولا يجوز للغريب المنقطع حيث تعرض للجواز والله اعلم
اوصى لذا بمثل سهم واحد منهم ومن ثلثه للوالد وكان اوصى لامرئ بثلث ولم يجز ذلك اهل الارث
فصاحب الثلث له ثلثاه والثلث للآخر في فتواه واعتبر الآخر في هذين ثلثة الاخماس والخمسين
صورة هذه المسئلة رجل له ثلثة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولآخر بثلث ماله فان اجازوا فالفريضة
من ستة لصاحب الثلث اثنان ولصاحب النصيب واحد ولكل واحد من البنين سهم وان لم يجيزوا فالثلث
بينهما اثلاثا عند ابي يوسف وعند محمد اخماسا لصاحب الثلث ثلثة ولصاحب النصيب سهمان وقوله ثلثاه
اي ثلثا الثلث وقوله والثلث اي ثلث الثلث وقوله هذين اي صاحب الثلث وصاحب النصيب
وفاسد ايصاؤه للمسجد وذكره الانفاق رفع المفسد اوصى بثلث ماله للمسجد فهو باطل عند ابي يوسف
الا ان يقول لينفق على المسجد لان المسجد ليس من اهل الملك وعند محمد يصح ويحمل على الصرف الى مصالح المسجد والله اعلم
ولو قال اديت خراجا للصبي او جعل عبد ابق وهو وصي صدق من غير قيام البينة اذ هو بعض الامناء الامنة
وصي قال اديت خراج الصبي او قال اديت جعل ابقه صدق من غير بينة عند ابي يوسف لانه امين وعندهم لا يصدق

الا ببينة والمسئلة في الجامع الكبير لمحمد ان هذا امر قد يكون وقد لا يكون ولا غلبة فيه فلا يصدق الا ببينة ويحتج
كما اذا قال قضى القاضي بنفقة ذي رحم محرم في ماله فاديته ولابي يوسف انه امين في حوائج الصبي وهذا من حوائجه فيصدق
فيه كما يصدق في نفقته ونفقة عبيده بخلاف نفقة محارمه لانها ليست من حاجة الصبي

كتاب الفرايض

ويجعل الشعبي ارث الخنثى نصف نصيب ابن ونصف انثى وقال يعقوب على تخريج ذا
للولد الخنثى مع ابن قد بدا ثلثة ثلاثة من سبعة فليذكر لا خمسه من جملة اثني عشرة
رجل مات وترك ابنا وخنثى قال الشعبي للخنثى يرث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى فاذا مات وترك
ابنا وولدا خنثى فعند ابي يوسف على قياس قول الشعبي يجعل المال بينهما على سبعة اسهم للخنثى ثلثة وللابن اربعة وقال
محمد على قياس قول الشعبي يقسم المال بينهما على اثني عشر سهما خمسة للخنثى وسبعة للابن لمحمد ان الخنثى لو كان ذكرا
كان له نصف المال ولو كان انثى كان له ثلث المال فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للآخر فيحتاج الى حساب
له نصف ولنصفه نصف وثلث ولثلثه نصف واقل ذلك اثنا عشر له نصف نصفه في حال ومع ثلثه ونصف
ثلثه في حال وهو اثنان فيكون خمسة والباقي للآخر وذلك سبعة ولابي يوسف ان نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت
ثلاثة ارباع نصيب الابن فيجعل كل ربع سهما فيصير ثلاثة اسهم وللابن نصيب ابن كامل اربعة اسهم وجملته سبعة

باب الذي يختص كل واحد بمذهب والباب ذو فوايد

والماء يستعمل في الابدان فذاك كالخمر لدى النعمان وهو كبول الشاة عند الثاني
ويشبه الخل لدى الشيباني قال ابو حنيفة في رواية الحسن عنه الماء المستعمل في الغسل والوضوء نجس
نجاسة غليظة قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة نجس نجاسة خفيفة وقال محمد طاهر غير طهور له ان بلالا اخذ وضوء
رسول الله عم فتبادرت الصحابة ومسحوا به وجوههم ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك ولان هذا ماء طاهر استعمل
في موضع طاهر فلا يوجب تنجيس الماء الا ان بالاستعمال ثبت فيه نوع تغير فلا يجوز التوضي به ولابي يوسف ان
نجاسته مجتهد فيه فيخفف حكمه كبول ما يؤكل لحمه ولابي حنيفة ان ما ازيل اليه من الحدث والجنابة قليله مانع
من جواز الصلوة والمحل الاول فكذا في المحل الثاني ولا يحل شرب بول الغنم ونحوها في كل حال فاعلم
وجوزه الثاني لاجل سقم وطاهر عند الاخير فاعلم لا يحل شرب بول ما يؤكل لحمه مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله
ويحل للتداوي لا غير عند ابي يوسف ويحل مطلقا عند محمد فابو حنيفة مر على اصله انه نجس ومحمد مر على اصله انه
طاهر وابو يوسف اباح شربه مع انه نجس لضرورة التداوي بالحديث وجواب ابي حنيفة عن الحديث ما مر في باب محمد
في المختلف ويطهر الخف بفركه يوجد في يابس من نجس متجسد كذاك عن يعقوب رطب مفسد وموجب غسلهما محمد
النجاسة المتجسدة اذا اصابت خفا او نعلا فجفت فدلكه يطهر عنده وفي الرطب يشترط غسله في الحالين

الماء المستعمل عند الامام نجس نجاسة غليظة

علام

وانما وضع في المتجسسة وهي ما يرى عينها بعد الجفاف كالدم والروث لان في غيرها اعني ما لا يرى عينها بعد الجفاف
كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وان يبس لا رواية عن ابي يوسف فان ما يتصل به من الوصل جرم له وانما وضع في الخف والنعل
اذ في الثوب يشترط الغسل في النجاسة في الحالين اجماعا وقوله منسد حرج وصفا للرطب لا حاجا بالمسئلة والجنب الداخل في البير يتنجس
للدلو لا يطهر والماء نجس والكل بالحال بفتوى الشافعي وقد راى طهرهما الشيباني انغمس جنب في البير لطلب
الدلو غيرنا وللغسل ولا نجاسة عليه فعنده لا يطهر والماء نجس وعند ابي يوسف الرجل جنب والماء طاهر وعند محمد كلاهما
طاهر والضابط في حفظ الاختلاف محط وعن ابي ح ان الماء نجس والرجل طاهر قال في الهداية وهو اوفق الروايات
عنه لان الماء انما يصير مستعملا اذا زايل العضو ولا يوثر في الرجل بعد ما زال عنه وينقض المسح زوال العقب
وعند يعقوب خروج الاغلب والمسح يبقى حين يبقى ما كفى للمسح في قول الاخير فاعرفا فقصد نزع الخف
ثم بدا له فتركه ان زال عقبه بطل المسح عنده وعند الشافعي لا يبطل ما لم يخرج اكثر القدم الى موضع الساق وعند محمد
ان بقي من ظهر القدم او اصابعها من مقدم الخف قدر ما يكفي للمسح بقي المسح لبقاء الممسوح في موضعه قال في المحيط
واكثر المشايخ على هذا واختار في الهداية قول ابي يوسف ومن يكن بنبيذ تمر عنده الا الماء فالفرض الوضوء وحده والله اعلم
وعند يعقوب هو التيمم والجمع في القول الاخير يلزم بنبيذ التمر كالماء عند عدم الماء عنده فيتوضا به ولا يتيمم
وعند الشافعي ليس بطهور فيتيمم وعند محمد يجمع بينهما والصحيح قول الشافعي وهو قول الشيخ اخرا وتفسير النبيذ
ان يلقى تميرات في الماء فيخرج حلاوته في الماء ويشترط ان يكون رقيقا سيالا على الاعضاء وانما وضع في نبيذ التمر
اذ في غيره من الانبذة يتيمم بالاجماع والاغتسال بالنبيذ قيل على الخلاف من جامع قاضي خان والمحبوبي فاعلم
وقاطع صلوة ذي التيمم روية نبيذ تمر فاقهم وعند يعقوب يتم المنعقد ولعيض في قول الاخير والبعد
متيمم وجد في صلوته نبيذ التمر يقطعها ويتوضا به عند ابي ح كالماء وعند ابي يوسف يمضي كالابتدا وعند محمد يمضي
ثم يعيدها بالوضوء لو جمعوا في جامعين في بلد له هو فوق اثنين عن يعقوب رد ثم راى الاثنين ايضا باطلا
ان لم يكن نهر كبير فاصلا وجوز الجمعة في جوامع محمد في كل مصر جامع اداء الجمعة في مصر جامع في موضعين
لا يجوز عند ابي ح وعند محمد لا باس به في موضعين او ثلثة واجاز ابو يوسف في موضعين دون الثلث ثم رجع وقال
لا يجوز الا اذا كان مصر له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يصير كمصرين كبغداد فان لم يكن فالجمعة لمن سبق منهما
ولو صلوا معا فسدت صلوتهم من المحيط ويلزم الجمعة من خارجه مع خراج البلدة استخراجه والله اعلم
ومن وراء السور عند الشافعي وسامع الداعي لدى الشيباني يجب الجمعة على اهل قرية تجبى
خراجها مع خراج اهل البلد عند ابي ح وعن ابي يوسف تجب على من هو داخل الربض لا غير وعند محمد كل قرية سمع اهلها
اذان الجمعة تجب عليهم والا فلا وقيل تجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى والوداع من الاضداد بجمع الخلف والامام قال الله تعالى

ويذرون وراءهم يوما ثقيلا اي امامهم وهو المراد ههنا بالوداع في النظم وهو يسمي مرة وقد روى
يعقوب تكرارا وفتواه كذا وكرر الا اذا جهر وهكذا جوابه بين السورة يسمي المصلي في الركعة
الاولى عند ابي ح لا غير وعند ابي يوسف يسمي في كل ركعة وهو رواية عن ابي ح وعند محمد اذا خافت يسمي في كل ركعة وكذا
بين الفاتحة والسورة واذا جهر ترك قال في المبسوط والمحيط وقول ابي يوسف احوط قلت وهذا في الامام والمنفرد فاما
المقتدي فلا يسمي اصلا ذكره العتابي في الفتوى وفي قوله الا اذا جهر اشارة اليه لان الجهر في حق المقتدي لا يتحقق لعدم
القراءة منه كتاب الزكوة اذا اشترى الذمي ارض العشر يلزمه الخراج يلزمه الخراج عند الصدر
ويلزم العشران عند الشافعي وهي كما كانت لدى الشيباني ذمي اشترى ارضا عشرية من مسلم يوضع عليه
الخراج عند ابي ح ويبطل العشر وقال ابو يوسف يضاعف العشر ويوضع مواضع الخراج وقال محمد عليه عشر واحد
ثم يصرف مصرف الخراج في رواية عنه ومصرف الصدقة في اخرى والمراد غير التغلبي اذ في التغلبي خلاف اخر في بابه
كتاب الصوم ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاجل واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب
اقل الاعتكاف النفل مقدر بيوم عند ابي ح وباكثر النهار عند ابي يوسف وساعة عند محمد وانما وضع في النفل وهو
ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لان الواجب مر في باب ابي ح كتاب المناسك
موص بحج افرز والمال ذكر ما لا قضاء كان ثلث كل ما عنه له وباقي الثلث عند الثاني ولم يجب شي لدى
اوصى بان يحج عنه فافرز للوصية من جميع ماله وهو اربعة الاف درهم مثلا الفا فهلك في يد الوصي او في يد المامور
بالحج فعند ابي ح ياخذ الثلث كاملا مما بقي وهو الالف فيحج به وعند ابي يوسف ان بقي شي من جميع المال يحج به والا فلا في
مسئلتنا بقي من ثلث المال ثلثمائة وثلثون وثلثة وثلث درهم فيحج به وعند محمد لا يحج بقي من الثلث شي او لا يبقى فبطلت
الوصية ثم عامة المشايخ ذكروا الخلاف هكذا وبعضهم قالوا ان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله فجواب محمد كجواب ابي يوسف
وان اوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه فعند محمد ان بقي من المال المفرز شي يحج به والا يبطل الوصية من جامع قاضي خان
ولعل الشيخ اقتصر في النظم على قوله موص بحج ولم يزد عليه احترازا عن قول هذا البعض وقوله عبارة بقي والله اعلم
كتاب النكاح الخمر والخنزير مهران عينين والزوجان كافران فاسلما يقضى لها بالعين
واوجبت قيمة خمر الدين وكان في الخنزير مهر المثل والكل فتوى صدرنا الاجل ومهر مثل قد راه الثاني
في كله والقيمة الشيباني تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما قبل القبض او اسلم احدهما فالجواب
ان كانا معينين فلها الخمر والخنزير وان كانا موصوفين في الذمة غير عينين فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر
المثل وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد لها القيمة في الوجهين لو امهر العبد والواحد حر
فالعبد كل المهر والامر يسير وعند يعقوب مع العبد لها قيمة هذا الحر عبدا كلها

واوجب الاخر عين العبد وما يتم مهر مثل العقد تزوج امراة على هذين العبدين فاذا احدهما حر
فعند ح ليس لها الا العبد الباقي ان ساوى عشرة دراهم وان كان لا يساوي يكمل لها عشرة دراهم وقال س
لها العبد الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد
وقوله يسر من السرور ولو بذا عبد الصداق حرا والخل خمرا فهو الى الذكرى واعتبر الثاني وفي الحر قضى
بقيمة والخل في الخمر راى ووافق الثاني في الثاني وثنى هو البدى في البدي يعني ابن الحسن تزوج امراة على
هذين العبدين هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر المثل فيهما عند ح وقال
س قيمة الحر لو كان عبدا ومثل هذا الدن من الخل ومحمد مع ابي ح في الحر ومع س في الخمر وقد مر في باب ح
وقوله من هو البدي يعني اباح وقوله في البدي اي في الحكم الاول وهو الحر وقوله في الثاني اي في الحكم الثاني وهو الخل وقوله
ابن الحسن فاعل قوله ووافق كذلك الحكم في الشيخ خمرا بمهر او ميتة وبالخلاف يظهر وجاء عنه وهو قول الثاني
ان المشار لمهر بالعيان واوجب الاخير شاة الاجل لكن راى في الخمر مهر المثل تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل
او على هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها مهر المثل وقوله ان المشار بالفتح هو الصحيح ولو لبون طلقت فانقطعت
ونكحت وحبلت فارضعت فهو من الاول عند الاول وعند يعقوب كذاك في المشكل وهو من الثاني اذا منه نزل
ومنها عند الاخير ما احتمل طلق امراته ولها لبن منه وجب بعد العدة باخر فحبلت ونزل لها فارضعت صبيا
فالرضاع من الزوج الاول عند ح الى ان تلد وعند س فكذلك ان لم يعلم وان علم انه من الثاني فهو من الثاني
وذكر انما يعلم بالرقة والغلظة والعلة هو الكثرة فان اللبن من اول ما ينزل بسبب الحبل يكون رقيقا ثم يصير ثخينا
الى ان تلد وكذا ان زاد اللبن في تدبها حتى نزل من الثاني وعند محمد هو منهما استحسانا وانما وضع في حال الحمل لانها اذا
ولدت فاللبن من الثاني اجماعا دون الاول وكذا اذا لم تحبل من الثاني بعد فاللبن من الاول اجماعا دون الثاني فاذا هو موضع
الخلاف ما اذا حبلت ولم تلد وقوله ما احتمل اي ما دام يحتمل من الاول يكون من الاول فاذا بلغ مبلغا لا يحتمل من الاول
وذلك بنزول اللبن بعد ان تلد من الثاني فح ينقطع من الاول وما لم تلد فالاحتمال قايم من مبسوط خواهر زاده
لكل من الزوجين ما يصلح له من المتاع فهو في النزاع له وانما المشكل للزوج اذا عاشا فان مات فللمراة ذا
وجعل الاخر ما فيه يشتبك لوارث الزوج اذا الزوج هلك وصية الثاني جهاز مثلها لها وما وراه لبعلها
اختلف الزوجان في متاع البيت او ورثتهما فما يصلح للرجال كالسيف والقلنسوة فهو له وما يصلح لها
كالملاءة والمقنعة فهي لها والمشكل كالفرش والاواني فللزوج في حيوتهما وكذا بعد موتهما فان مات هو فالمشكل
لها وعند س لها قدر جهاز مثلها وعند محمد هي له ولورثته في الحالين لان يد ولده كيده كتاب الطلاق
لو شرط التحليل في العقد انعقد محللا وعند يعقوب فسد وجازه قول الاخير العقد ولا تحل للبدي بعد

تزوج امراة مطلقة الثلاث وشرطا بالقول التحليل بان قالت زوجتك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى احل لزوجي
الاول فتزوجها على ذلك قال ابو ح النكاح صحيح وتحل للاول لكن يكره ذلك للاول والثاني وقال ابو س النكاح فاسد
ولا تحل للاول وقال محمد النكاح صحيح ولا تحل للاول والصحيح قول ابي ح وذكر في النظم الفقه قال ابو ح النكاح والشرط
جايزان حتى اذا لم يطلقها بعد ما جامعها يجبر عليه وانما وضع في الشرط اذ لو لم يشرطا بقول بل قصد ذلك حلت للاول
عند هم ثم قيل المحلل ماجور لانه نوى وصول الاول الى الحلال والاصح انه لا اجر وتاويل قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له اذا يقول
لغيره احللت لك ابنتي بكذا او ما اشبه لكن نظر في اختلاف العلماء للطحاوي ان المراد من الحديث الزوج الثاني والله اعلم
والخلع للاسقاط عند الصدر كذا المباراة تامل تدري وفي المباراة وفاق الثاني ومهما خالف الشيباني
خالع امراته او بارأها على مال معلوم عين او دين سقط المهر عن الزوج وللزوج الرجوع عليها بالنصف اذا كان مقبوضا
قبل الدخول والحاصل ان الخلع والمباراة على مال معلوم مسمى سوى المهر يوجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن
حقوق النكاح عند ح وعند محمد لا يوجبان الا ما سمياه والثاني معه في الخلع ومع الشيخ في المباراة والله اعلم
وغير مول ابدا من في رجب حلف لا يقرب تلك للغضب حتى يتم صوم شعبان الاجب وعند يعقوب اذا يوم
منه فما صام فايلاء وجب وهو لدى الاخير للحال حسب وقيل تلك الحال شهرا لو كتب صوما فقل ايلاء
فليكتتب قال لامراته وهو في رجب والله لا اقربك حتى اصوم شعبان لا يكون ايلاء موليا كقوله حتى اصوم شهرا
وقال ابو س لا يكون موليا في الحال ما لم يفت صوم شعبان فاذا فاته صوم شعبان بفوت صوم يوم منه صار موليا
من ذلك الوقت وقال م يصير موليا في الحال فان صام شعبان او شهرا قبل مضي اربعة اشهر سقط الايلاء وقوله منه
اي من شعبان وانما وصف صوم شعبان بكونه احب لما قالت عايشة رض ان رسول الله عم كان يصوم شعبان
كله فقلت يا رسول الله رايت احب الشهور اليك ان تصوم شعبان فقال عم ان الله تع يكتب على كل نفس ميتة في تلك
السنة وانا احب ان ياتيني اجلي وانا صايم ادنى زمان عدة تصدق فيه التي عند الولاد تطلق
هي الثمانون خمس تعرف ومائة فيما رواه الحسن والخمس والستون عند الثاني وحط احدى عشرة الشيباني
قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت ثم ادعت مضي عدتها بالحيض عند ح برواية محمد عنه انها
لا تصدق في اقل من خمس وثمانين يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر وخمسة حيض ثم طهر وحيض كذلك وعنه
برواية الحسن انها لا تصدق في اقل من مائة يوم كل حيض عشرة والباقي كما مر وقال ابو س تصدق في خمس وستين
يوما احد عشر نفاس وثلاثة اطهار كل طهر خمسة عشر وثلث حيض كل حيض ثلثة ايام ولياليها وقال محمد تصدق
في اربعة وخمسين يوما وساعة فنفاسها ساعة والباقي كتخريج ابي س ثم انفا كتاب العتاق
جارية اثنين تقول واحد بشريكي استولد وهو جاحد يغرم نصف ما جنته المنكر والنصف موقوف بقول الاكبر

وادت الموقوف عند الثانى واعطيت الكل لدى الشيبانى امة بين اثنين اقر احدهما انها ام ولد شريكه
وهو ينكر فهى ام للمقر تخدم يوما للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقدمه فى باب محمد فان جنت جناية فنصف
الارش على المنكر والنصف موقوف عندنا ج وعند لى س النصف على المنكر والنصف عليها وعندهم كلها
عليها وسعى للمنكر وان جنى عليها تعرف فى المختلف والعبد بين اثنين لو علق ذا اعتاقه بفعله يوم كذا
وذا بترك الفعل فيه ومضى والفعل لم يبد ولا الترك بدا فالنصف بالمجان حر وسعى
فى نصفه بكل حال لهما كذا لدى الثانى ولكن لا يرى سعاية لدى اليسار منهما
وهو لدى الآخر يسعى لهما فى الكل حال الفقر لا حال الغنى عبد بين اثنين قال احدهما ان دخل فلان
غدا هذه الدار فانت حر وقال الآخر ان لم يدخل الدار فانت حر فمضى غد وانفقا على انهما لا يدريان دخل فلان
الدار ام لا فعندنا ج عتق نصف العبد ويسعى لهما فى نصف قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين او احدهما
موسر والآخر معسر وعند لى س يسعى فى نصف قيمته بينهما ان كانا معسرين ولا يسعى ان كانا موسرين وان اختلف
شانهما يسعى فى ربع قيمته للموسر دون المعسر وعند محمد يسعى فى جميع قيمته ان كانا معسرين ولا يسعى فى شىء
وان اختلفا يسعى للموسر فى نصف قيمته وانما وضع واحدا فى عبدين بان حلف كل واحد بعتق عبد له
على حدة لم يعتق واحد منهما فى قولهم ثم اختلف لفظ النظم فيه والحاصل انه لو قيل قد راى يقال لدى اليسار
ولو قيل لا يرى يقال لدى الاعسار مدبر كاتبه مولاه ومات لا مال له سواه فى ثلثى القيمة او كل البدل
يسعى وهذا مذهب الصدر الاجل وهو لدى يعقوب يسعى فى الاقل من ذا وذا بلا اختيار يحتمل
كذا لدى الآخر لكن قد جعل مخيرا بكل بدل ثلثى بدل مدبر كاتبه مولاه ومات ولا مال له سواه فعندنا ج
انشاء سعى فى ثلثى قيمته او كل بدل الكتابة وعند لى س فى الاقل من ثلثى قيمته او كل بدل الكتابة بلا اختيار وعندهم
لا اختيار له بل يسعى فى الاقل من ثلثى قيمته وثلثى بدل الكتابة فالخلاف فى موضعين احدهما فى التخيير فعندنا ج
يتخير وعندهما لا يتخير والثانى سقوط ثلث بدل الكتابة فعند محمد يسقط وعندهما لا يسقط وانما
وضع فى كتابة المدبر اذ تدبير المكاتب مر فى باب لى ج لو كاتب المريض عبدا او قيل عندهما جاز وقا يفهما
وكالاصحاء راه الثانى وكالمريض عند الشيبانى مريض كاتب عبده ثم قتل مرتدا بطلت الكتابة
كساير التصرفات عندنا ج وقال ابو يوسف لا ينفذ تصرفه الصحيح معناه من جميع المال وقال محمد ينفذ كما
ينفذ تصرف المريض يعنى من الثلث كتاب المكاتب مكاتب اثنين وذا حصته اعتق فالباقى على كتابته
واعتقاه ثم ثانى فى حصته قد جعل المضمون نصف قيمته واوجب الآخر فى ذاك الاقل من قيمة النصف ومن نصف البدل
مكاتب بين اثنين اعتق احدهما نصيبه لم يعتق حصة الآخر عندنا ج وعند لى س يعتق ويضمن نصف قيمته

وعند محمد يعتق ويضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة كتاب الايمان
مركب عبد المرء من مركبه فى الحنث ان ينو ولا دين به واوليا لوصفين عند الثانى
شرط ولم يشرطهما الشيبانى حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد ماذون لفلان ولا دين عليه ونواه
يحنث عندنا ج وعند لى س يحنث بالنية والمديون وغيره سواء وعند محمد يحنث بكل حال والله اعلم
وفصل اعتقت عبيدى وله عبيد عبد فى الخلاف مثله وكذا لو قال عبيدى احرار فالخلاف فى دخول
عبيد عبده الماذون على هذا التفصيل كتاب الحدود ذمية اوذات اسلام زنى
بها الذى استامن حدث وهو لا ويضربان الحد عند الثانى ولا الحدان لدى الشيبانى
حربى مستامن زنى لذمية او بمؤمنة حدت المراة دون الرجل عندنا ج ويحدان عند لى س ولا يحدان عند م
واصله مر فى باب لى س وانما قدم الذمية على المسلمة مع ان تقديم المسلمة احق لان الموضع موضع الزنا فتقديم
الذمية ههنا اليق نظيره فى التنزيل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قدمها بذا النصارى
واليهود على المساجد حيث وقع فى موضع التهديم كتاب السرقة لو سود المسروق من انسان
لا رد بعد القطع عند الثانى ورد مجانا لدى النعمان وقوم الصبغ لدى الشيبانى سرق ثوبا
فصبغه اسود وقطعت يده يرده مجانا عندنا ج لان السواد نقصان عنده وعند لى س لا يجب رده
لانه زيادة متصلة وعند محمد يرده ويضمنه ما زاد الصبغ فيه وانما وضع فى السواد اذ فى غيره من الالوان خلاف
لغيره فى باب محمد لو قال محجور سرقت من على هذا ومولاه يقول العين لى فالقطع والرد لدى النعمان
والقطع دون الرد عند الثانى وقد نفى كليهما الشيبانى وقال بعد العتق بالضمان عبد محجور اقر بسرقة
مال بعينه من فلان وكذبه مولاه فقال هو مالى صح اقراره ويقطع يده ويرد العين الى فلان عندنا ج وعند لى س
يقطع ولا يرد العين الى فلان وعند محمد لا يقطع ولا يرد لكن يضمن قيمته بعد العتق وانما وضع فى مال قايم اذ لو اقر
بسرقة مال مستهلك يصح اقراره فى حق القطع عندهم لان هذا اقرار بالقطع دون المال فان الضمان لا يجب اذا كان
مستهلكا وقوله سرقت من على هذا اى هذا المال المسروق اشارة اليه فهذه كلمة الاشارة فيستدعى مالا قايما
وانما وضع فى تكذيب المولى اياه اذ لو صدقه يقطع ويرد المال على المالك عندهم وانما وضع فى المحجور اذ فى الماذون
يقطع فى الوجهين عندهم من المحيط كتاب الغصب لو غصب المثلى ثم انصرما فالواجب القيمة يوم اختصما
ويوم غصب لعين عند الثانى وحالة الفقد لدى الشيبانى غصب مثليا فهلك عنده حتى
وجب عليه رد مثله ثم عجز عن رد المثل فانقطاعه عن ايدى الناس تجب القيمة لكن عندنا ج قيمته يوم القضاء
والخصومة وعند لى س يوم الغصب وعند محمد قيمته فى آخر يوم كان موجودا ثم انقطع والمثلى ما يكون كيليا

اووزنيا لاضرر في تبعيضه وعدديا متقاربا وهو ما لا يتفاوت احاده في القيمة والقيمة كالجوز والبيض
من المحيط **كتاب الوديعة** من اودع المحجور شيا فوضيع عند مساوية فضاع مادفع لم يضمن الاول اذ عتق لكا
وما على الثاني ضمان ابدا وضمنا في الحال عند الثاني وبعد اعتاق لدى الشيباني او دع عند عبد محجور شيا
فدفعه المحجور الى عبد محجور اخر وديعة فضاع عند المودع الثاني فعند ابي ح ليس للمالك ان يضمن الاول مالم يعتق
ولا يضمن الثاني اصلا وعند ابي س له ان يضمن ايهما شاء للحال وعند محمد له ان يضمن الاول بعد العتق وكذا الثاني
وذكر في بعض نسخ المختلف ان عند ابي ح له ان يضمن الثاني في الحال لانه لم يسلطه المالك ولم يرض بقبضه فكان ضامنا
بفعله وهذا لا يوافق قوله في النظم وما على الثاني ضمان ابدا فعيه في النظم وقالوا يضمن الاول بعد عتقه لمن شاء والثاني
حال رقه ولكن ذكر في الجامع الكبير لقاضي خان والعتابي ليس له ان يضمن الثاني وهو المعول ومحل الخلاف ما اذا دفع العبد
الاول الى الثاني فانه لو امر الاول الثاني بقبضه وديعة فقبضه وضاع ليس للمالك ان يضمن الاول قبل العتق اجماعا
واليه الاشارة في قوله فضاع ما دفع والمسئلة في الجامع الكبير لقاضي خان والعتابي لو ضاع عند ثالث مثلهما
لم يكن قط عنده مغرمها وحكمه في الاولين قد علم والكل في الحال لدى الثاني غرم والحكم في الاول منهم قد علم
والمودع الاوسط في الحال غرم ويضمن الاول بعد العتق لذا الاخير وهما في الرق فان دفع هذا الثاني الى ثالث
مثله فضاع في يده فعند ابي ح ليس له ان يضمن الاول مالم يعتق وله ان يضمن الثاني للحال وليس له ان يضمن الثالث قبل
العتق وبعده وعند ابي س يضمن ايهما شاء للحال وعند محمد لا ضمان على الاول مالم يعتق وله ان يضمن الثاني او الثالث
في الحال قلت ثم اعلم ان لفظ المصنف في هذه المسئلة وحكمه في الاولين قد علم وبعضهم قالوا في هذا النظم نظر من
حيث الحكم اذ حكم الاولين في هذه المسئلة ليس كالحكم في المسئلة الاولى فلاجرم غيره في النظم كما كتبناه وهو الاظهر ولكن
وجه تصحيح لفظ المصنف ان يعتبر قوله قد علم مبتدا غير مشار الى المسئلة الاولى يعني قد علم حكم الاولين في موضعه

كتاب الصيد والذبائح ان حم لو ذبح المجروح حل ان علم حيوته يوما لو الذبح عدم والله اعلم
واكثر اليوم لدى الثاني وفي قول الاخير فوق ما تحيى الذكى وليس في الظاهر من خلاف بل فيح ذاك وهو
قطع اوداج المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والتي بقر الذئب بطنها اى شقها وبها قليل حيوة
كالصياح والحركة وخو حلت وخروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان لخروجه منه كما يخرج من الحي وهذا
عند ابي ح وهو ظاهر الرواية من غير تفصيل وعن الشيخ انها تحل ان لو كانت بحيث يعيش يوما لولا الذكاة وعن ابي س
انها تحل ان كانت تعيش اكثر اليوم لولا الذكاة وعند محمد انها تحل اذا بقي من حيوتها اكثر من حيوة ما قطعت اوداجه
من شرح الطحاوى وغيره ولفظ المصنف واكثر اليوم بفتح الراء وفي الاصل السمك الذى مات في الماء بغير افة وهو الطافي
لا يؤكل وان مات بآفة وهو ان يخرج عن الماء او طفى على وجه الارض او يوجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء

او اضطر الصياد دون جماعة منها الى مضيق فتركت وهلكت او لدغت حية او اصابته حديدة او خشبة
او حجر او شجر او القى في الماء بقتله او القى في الماء شيا ياكله ومات يؤكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك واذا قتل
السمك حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي ح كالطافي وعند محمد يؤكل وهذا ارفق للناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف
ولكن قال فيه روايتان سمك بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس خارج الماء اكل وان كان في الماء ان كان
ما على الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكل لشبكة اذا رمى به الرجل في الماء
فتعلق به سمكة ان رمى به خارج الماء في موضع بعد ما اخذ فاضطرب فوقع في الماء ملكها وان انقطع الحبل قبل
ان تخرجها من الماء لا يملكها ولو ارسل كلبا او رمى يعرف هذا من الخلاصة في الفتاوى والجراد دون الزنبور قبل ان
ينفخ فيه الحيوة لا باس لانه انما يستحق اسم الميتة ما له حيوة ويكره اكل الصرد والهدهد لما روى في الخبر ان النبي عم
نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق
والحمام فاكل هولاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي
له ان يحترز عنه واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يؤكل وفي بعض المواضع لا يؤكل لان له نابا واكل الخطاف
لا باس به وقيل الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال رايت هذا بخط والدى والشقراق طاير اخضر يخالطه قليل حمرة
يصوت على كل شيء واحد فرخ نقيا من فتاوى ظهير الدين ويكره لحوم الابل الجلالة ولو ان جديا غذى بلبن الخنزير
لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج والذى روى عن رسول الله عم انه يحبس الدجاجة ثلثة ايام كان للتنزيه وانما
يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف والابل الجلالة تحبس شهرا والبقرة عشرين يوما والشاة عشرة والدجاجة ثلثة
ايام قال الامام السرخسي في نسخة الاصح انه يحبس الى ان يزول الرائحة المنتنة والمكروه الجلالة التي تغيرت فوجد منها
رائحة منتنة فلا يشرب لبنها ولا ياكل لحمها والعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وعرفها الحبس خلاصة ذبيحة
المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمرتدة والمحرم ولو تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته بخلاف
المسلم اذا تهود او تنصر المولود بين المجوسي والكتابي ذبيحته حلال المراة في الذبح كالرجل والصبي الذى يعقل ويضبط
كالبالغ في الذبح ويستحب توجهها الى القبلة في الذبح ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منه قبل ان يبالغ
في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها في الخلاصة والله اعلم
والمذبح المرى والحلقوم والودجان عدد معلوم وبالثلاث يكتفي الشيخ وعن يعقوب ايضا ذاك يروى فاعلم
وشرطه الحلقوم فيما يروى ايضا ويروى فيه عنه اخرى ان يقطع الحلقوم والمرى وودج ليؤكل الذكى
والشرط في الاكثر كل مفرد من هذه الاربع عن محمد عروق الذبح اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمرى وهو عرق
احمر يجرى فيه العلف والماء والودجان وهما مجرى الدم ثم عند ابي ح اذا قطع ثلثا منها اى ثلث كان حل الاكل سواء كان فيها

الحلقوم او لم يكن قال الامام الميداني ذكر في نظم الفقه وعن ابي يوسف ثلث روايات احديها هذه وثانيها ان يشترط قطع الحلقوم
واثنين من البواقي وثالثها ان يشترط قطع الحلقوم والمري واحدى الودجين وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة
من العروق وذكر في المحيط رواية اخرى عن محمد انه اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل واحد من الودجين يحل اكله والا فلا ثم قال
مشايخنا وهو اصح الجوابات وقال في الخلاصة في الفتاوى لا بأس بالذبح في الحلق كله اعلاه ووسطه واسفله لا بأس
باكل الجزور واذا نحرت ذبحها ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا نحرا ولم تذبحا ويكره ذكره في بعض النسخ لا يستحب
شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان يموت الشاة لا بأس باكلها وان ذبح الشاة بظفر
او بسن غير منزوع لا يحل اكله وان ذبحها بظفر منزوع او بسن او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج حل اكله
عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري لا يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمري
يحل اكله ولو ذبح الشاة في محل الذبح وهو ما بين اللبة واللحيين فلم يسل الدم منها اختلف المتأخرون قال ابو القاسم
الصفار لا يحل اكله وقال ابو بكر الاسكاف لا بأس باكله وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح
وخرج دم مسفوح يحل اكله وكذا ان تحركت بعد الذبح ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك وان لم يتحرك ولم يخرج الدم لا يحل
اكله وهذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حل اكله وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وان ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا
الافاه قال محمد بن سلمة ان فتحت لا يؤكل وان ضمت يؤكل وكذا في العين ان فتحت لا يؤكل وان ضمت يؤكل وفي الرجل ان قبضت
رجلها يؤكل وان مدت لا يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل وان قام يؤكل هذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك
اما اذا وجد خروج الدم او الحركة قد ذكرناه الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ههنا اربع
مسائل احديها ما ذكرنا والثانية في الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح والثالثة الكلب المعلم اذا
اخذ صيدا وجرح وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح فرماه آخر فقتله الاولى والثانية عندهما لا تقبل الذكوة حتى لو ذكاها لا يحل اكله واختلف المشايخ على
قول ابي يوسف والاصح انه تقبل الذكوة قال الفقيه ابو الليث في مختلف الرواية وهكذا في شرح الطحاوي وعليه الفتوى وفي الثالثة
والرابعة لا تقبل الذكوة بالاتفاق حتى لو اخذه المالك ولم يذكه لا يحرم فرق ابو يوسف بين الثالث والرابع وبين الاول والثاني
رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة بحال لا يعيش من الشق لا يحل اكله وان كانت
بعيش يحل اكله بقرة يتعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح الولد وجرحه في غير موضع الذبح يحل اكله ولا يشكل ان
جرحه لانه لا يقدر على ذلك هذه تحل اكله رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة
بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكوة الام عنده قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة وقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منها
تحرم ومحل الذكوة ذكرناه وشرط التسمية في ذبح الحمار وغيره وقد مر في كتاب الطهارة وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد

عند الارسال والرمي واذا نصب الحديد للظبي يشترط التسمية عند الوضع ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى
ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عليها لا يحل اكله ولو رمى سهما الى صيد فاصاب صيدا آخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى
فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره حل اكله ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح شاة اخرى وظن ان تلك التسمية يكفي لا يحل اكله
والسهم اذا اصاب ذلك الصيد وغيره ايضا او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره ايضا حل الاكل ولو نظر الى قطيع من الغنم
فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها فذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو ارسل كلبه الى جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها
حل اكله ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزاه ولو قال للشكر لم يجز ولو اضجع شاة ليذبحها وسمى
ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال قطع الفور تحرم وان لم يطل لا يحرم في الاصل قال ان طال ولم يذكر حده ورايت في موضع
ان الطول ما يستكثره الناظر وفي الاضاحي للزعفراني اذا احد الشفرة ان قطع التسمية من غير فصل وكذا لو انفلتت
الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية من الخلاصة في الفتاوى وذكر في منية الفقهاء وضع منجلا
ليأخذ حمار الوحش وذهب وقد سمى وجاء من الغد ووجد حمار الوحش قد انعقر وجرح ومات لا يحل اكله الف الصيد ارض
انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاطه او دخل السمك اجمته او تكنس الظبي وتكنس او تولد الطير في ارضه
لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر فسطاطه ملكه ولو وقع
في حفرة حفرها المالك لغيرها لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا عسل فهو لصاحب الارض
ونهيئه نظيره كثيرة ولو ضرب صيدا بسيف فابان ثلثه من قبل الراس حل كله لانه ذكاة ولو ابان فخذا او عضوا غيره
الراس واقل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطراري ولو قطعه بنصفين واستويا
في الموت حل الاكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا يؤكل المبان ايضا عندنا لانه يتوهم بقاء
المبان عنه وحل الباقي للذكوة الاضطراري ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو مبان
ولو ضرب بسيفه على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطع بخلاف الصيد لان الميتة من السمك حلال

كتاب البيوع

والخبز يستقرض بالوزن ٥ والعد لم يطلق لدى النعمان ٥ وجائز بالوزن عند الثاني ٥ ومطلق كليهما الشيباني ٥
استقراض الخبز لا يجوز عنده لا وزنا ولا عددا وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا وعند محمد يجوز وزنا وعددا قال في نظم
الفقه والمشايخ اخذوا بقول ابي يوسف ثم عند ابي حنيفة لما فسد يكون مضمونا بالقيمة كالبيع بيعا فاسدا من فتاوى قاضي
خان ٥ لا رد بالعيب ولا رجوع به ٥ من بعد اكل البعض فاعلم فانتبه ٥ واوجبا نقصان ما كان اكل ٥
وجوزا رد البواقي ان قبل ٥ فان ابى يرجع عند الثاني ٥ ويلزم الرد لدى الشيباني ٥ اشترى طعاما فاكل بعضه
ثم اطلع على عيب به لا يرجع بالنقصان ما اكل ولا يرد كما لو اكل كله وعند ابي يوسف يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي
ان رضي البايع والا فلا وعند محمد يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي مطلقا وعليه الفتوى والخلاف فيما اذا كان الطعام

في وعاء واحد وان لم يكن في وعاء فان كان في وعائين بان كان في جوالقين او في قوصرتين تمر وما اشبهه فالكل ما في احدهما
ولو باع ثم علم بعيب كان بكل ذكر فله رد البائع بحصته من الثمن في قولهم من فتاوى قاضي خان في الحنطة المسلم فيها لو وجد
عيبا وعيب فيه قبل الرد جد ان قبل الدافع عاد السلم وان ابى فليس شيء يلزم وقال يعقوب رد ان ابى
مثل الذي اعطى وبالشرط وفي قال الاخير ان ابى فليغرم نقصانه من رأس مال السلم قبض الحنطة المسلم فيها
فوجد بها عيبا ولم يردها حتى حدث بها عيب آخر فان قبلها المسلم اليه عاد السلم لانتقاض القبض وان ابى فله ذلك
لمكان العيب الحادث فليس عليه شيء آخر وعند ابي يوسف ان ابى ان يقبله يرد عليه مثل المقبوض ويرجع بالمسلم وظاهر السلم
وعند محمد ان ابى ان يقبله فله ان يرجع عليه بقدر النقصان في رأس المال وقول ابي حدث من الحلية وهو بالظاهرية يوشد
لو باع شيئا فاشتراه الوكيل له من قبل نقد بالاقل حل له ويفسد البيع لدى الشيباني ويبطل التوكيل عند الثاني
باع عبدا بالف ووكل رجلا ليشتريه له بخمسمائة قبل نقد الثمن ففعل صح للموكل عند ابي ح وعند ابي س ينفذ للوكيل
شراء صحيحا وعند محمد يكون للموكل شراء فاسدا حتى يصير بقبض الوكيل مضمونا بالقيمة على الموكل من جامع المحبوبي
واصل المسألة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وسيلحق في باب ان شاء الله تعالى اختلفا في ثمن العبدين
بعد هلاك احد الاثنين فالقول قول المشتري مع الحلف ولم يجب تحالف كما عرف وحلفا في الحي عند الثاني
وفيهما في مذهب الشيباني اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما ثم اختلفا في الثمن بان قال البائع بعتكهما
بالف درهم وقال المشتري بل اشتريتهما بالف درهم فعند ابي ح يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالفين بل
اشتريتهما بالف فان نكل لزمه الالفان وان حلفا فالالف ولا يتحالفان الا ان يرضى البائع ان ياخذ الحي خاصة فحينئذ
يتحالفان ثم لما عرف ان التحالف بعد القبض خلاف القياس والشرع ورد حال قيام السلعة وهي اسم لجميع اجزائها
فلا يبقى السلعة لفوات بعضها ثم ان كان المشتري قد حلف يحلف البائع بالله ما بعتكهما بالف فان نكل فله الالف
وان حلف فسخ البيع وياخذ البائع الحي ليس له الا ذلك يعني لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقيل معناه ياخذ من ثمن
الهالك بقدر ما اقر به المشتري وقال ابو يوسف القول للمشتري في حصة الهالك ويتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي
وتفسير التحالف عنده ان يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالفين فان نكل لزمه الالفان وان حلف يحلف البائع
بالله ما بعتهما بالف فان نكل فله الالف وان حلف يفسخان العقد في القائم ويسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري
حصة الهالك ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك ومحل الخلاف
الهلاك بعد القبض اذ لو هلك احدهما قبل القبض يتحالفان عندهم من جامع قاضي خان والمحبوبي والهداية ٥
لو باع نصف العبد سادس كله واختلفا لم يحلفا في قوله وحلفا في النصف ليعقوب اعتقد
ان رضي البائع بالنصف يرد وحلفا عند الاخير فيها وقيمة النصف للمبيع سلما والله اعلم

ونصف للباقي عليه عودته فان ابى البائع ردت قيمته وعلى هذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم باع نصفه ثم اختلف
الاولان في ثمنه لا يتحالفان عند ابي ح والقول قول المشتري وعند ابي س يتحالفان في نصف ما بقي في ملكه ان رضي بايعه
بقبول هذا النصف بعد التحالف وعند محمد يتحالفان في الكل ثم يرد المشتري نصف قيمة العبد على بايعه ويرد نصف
ما بقي في ملكه ان قبله البائع مع عيب الشركة والا يرد قيمة هذا النصف ايضا اقالة البيع بكل حال
فسخ لدى الصدر بلا اشكال وهي لدى يعقوب بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ فاقضي
الا العقار فهي بيع بعده وقبله ليس فسخا عنده وهي بغير جنس ذاك الثمن وزايدا بيع لدى ابن الحسن
وهي بما سمي قبل واقل فسخ وما اجلا وحط بطل الاقالة فسخ عند ابي ح في الاحوال كلها حصل قبل القبض
او بعده بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر بنوع الثمن الاول او بنوع آخر والفسخ لا يصح الا بالثمن الاول فيبطل الزيادة
والنقصان واشتراط بدل آخر وهذا اذا كان المبيع بحيث يحتمل الفسخ فان كان لا يحتمل بان ولدت ولدا بعد القبض
لا يصح الاقالة ولا يجعل كناية عن البيع ويبقى البيع على حاله وعند ابي س هي بيع جديد في الاحوال كلها بعد القبض
سواء وقعت بمثل الثمن الاول او باقل او باكثر او بنوع آخر وقبل القبض يجعل فسخا في الاحوال كلها لتعذر جعله بيعا
فان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز حتى لو كان المبيع عقارا كانت الاقالة بيعا فان بيع العقار قبل القبض
جائز عنده ومحمد وافق ابا ح في هذا الاصل لكنه قال ان تعذر ان يجعل فسخا بان ذكر جنسا آخر او زاد في الثمن او ولدت
جارية ولدا يجعله بيعا وان نقص عن الثمن الاول شيئا او اجل يبطل شرط النقصان والتاجيل ويبقى اقالة بمثل الثمن
الاول والحاصل ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عنده الا ان لا يمكن فيبطل وعند ابي س بيع الا اذا تعذر فيجعل
فسخا الا اذا تعذر فيبطل وعند محمد فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا الا اذا تعذر فيبطل من الهداية وجامع المحبوبي
في مسائل متفرقة ومن له حظ من الدار اذا باع فعلم العاقدين شرط ذا وجاء عنه انه لا يشترط
وجاء علم المشتري ذاك فقط وقول الثاني جوابه لثاني وذا الاخير مذهب الشيباني لرجل نصيب
في دار فاشترى منه رجل ذلك ولم يعلم البائع والمشتري مقداره لم يجز عند ابي ح وفي رواية يجوز وان لم يعلما
وهو قول ابي س والمشتري بالخيار اذا علم وروي عنه رواية ثالثة انه شرط علم المشتري لا غير وهو قول محمد وهو
ظاهر الرواية كذا في آخر شفعة المبسوط والمختلف **كتاب الصرف** لو حط بعد الصرف شيئا هو قد
نفى التساوي صح والعقد فسد ولا يصح الحط عند الثاني وصحح ذا وذا الذي الشيباني باع قلب فضة
وزنه عشرة بعشرة وتقابضا ثم صح الصرف ثم حط له درهما من الثمن صح الحط وفسد البيع عند ابي ح وقال ابو س
لا يصح الحط وقال محمد صح الحط ولا يفسد الصرف وانما وضع في جانب الحط اذ في جانب الزيادة مرت في باب
كتاب الشفعة لا يبطل الشفعة تاخير الطلب من بعد اشهاد عليه قد وجب والله اعلم

ولو مضى مجلس حكم وغفل عن طلب فعند يعقوب بطل ولو مضى شهر ولم يطلب سقط
عند الاخير فاحفظوا اما قد شرط طلب الشفعة مواثبة واشهادا وابى المشتري ان يسلم اليه واخر الشفيع
طلب الاخذ فلم يرفع الى القاضي لم تبطل شفعته وان طال عند ح وعند س ان ترك مجلسا من مجالس القاضي تبطل
شفعته حتى اذا كان للقاضي مجلس في كل ثلثة ايام فلم يخاصم حتى مضى المجلس بطلت شفعته وعند محمد انما تبطل اذا
تركه شهرا وعليه الفتوى ومحل الخلاف التاخير بغير عذر اذ لو اخر بعذر من مرض او حبس او منع مانع ولم يجد
من يوكله بالخصومة لا تبطل الشفعة عندهم وانما وضع في مدة طلب الخصومة والاخذ اذ مدة طلب المواثبة مقدر
بفور علمه بالشرى في ظاهر الرواية حتى لو سكت هنيهة بطل وهو الصحيح ومدة طلب الاشهاد مقدر بالتمكن حتى لو
تمكن منه عند البايع قبل القبض او عند المشتري قبله وبعده او عند الدار ولم يطلب بطلت وقوله من بعد اشهاد
عليه قد وجب اي في احد الطلبين الاولين لانه انما يستقيم وجوب طلب الاشهاد اذا لم يشهد عند طلب المواثبة
اما لو اشهد عنده فلا حاجة الى طلب الاشهاد وهذا ما يحفظ من المبسوط وجامع قاضي خان وفتاواه والله اعلم
لو سلم الشفعة او بها اقر وكيل ذاك عند قاض يعتبر ولكان يعقوب بكل حال يلغي وقد صحح في المال له
ويبطل التسليم عند الخاتم وصحح الاقرار عند الحاكم الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة او اقر على
الموكل انه سلم الشفعة صح في مجلس القضاء عند ح لا غيره وعند س لا يصح تسليمه ولا يصح اقراره عند القاضي وغيره
ثم رجع وقال يصح اقراره عند القاضي وغيره وعند محمد لا يصح تسليمه ويصح اقراره عند القاضي والمراد بالخاتم محمد
وبالحاكم القاضي **كتاب القسمة** باعان من علو بباع سفل في قسمة الدار بوصف العدل
والباع بالباع لدى الثاني وفي قول الاخير قومًا فليعرف علو لا سفل له وسفل لا علو له يحتسب
في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وعند س ذراع بذراع وعند محمد يقسم بالقيمة والله اعلم

كتاب الدعوى لو قال اني مودع اذ يدعي ما عنده وهو يريد مدفعا كفى الشهود ان يقولوا
من لحن ندريه اذا كنا معه وردة في المحتال عند الثاني وشارط تعريفه الشيباني
ادعى عينا في يد رجل انه له فقال ذو اليد اودعنيه فلان الغايب او اعارنيه ان اقام بينة على ذلك فليس هو الخصم
والا فهو خصم والا فهم خصم وقال ابن ابي ليلى ليس بخصم في الوجهين وقال ابن شبرمة هو خصم في الوجهين فان اقام
بينة لكن قالوا اودعه رجل لو رايناه عرفناه بوجهه ولا نعرف اسمه ونسبه كفى ذلك عند ح وسيمع وقال ابو يوسف
ان كان ذو اليد محتالا لا معروفا بالحيل لا يسمع منه البينة والا فيسمع وقال محمد لا بد من تعريفه باسمه ونسبه وهي تسمى
مخمسة كتاب الدعوى وقد ذكرنا الاقوال الخمسة مدعيا ارث وملك وقتا فالحكم للسابق منهما اثبتا
وذكر وقت واحد لا يعتبر وكان يعقوب يرى للكل هدرا ثم قضى بالسبق كما اوردا وللذي وقتا ان تفردا

بطلب القسمة

لو عى عينا ... ذو اليد اودعنيه فلان الغايب

شرحه

مخمسة

روى ابو حفص عن الاخير مثل جواب شيخه الكبير لكنما ابو سليمان ذكر الوقت والوقتان في الارث هدر
والملك فيه الاسبق اولى ان ثبت وان بوقت واحد فمن سكت ان كان ذا عندهما او عنده لم يعتبر توقيت خصم وحكم
ادعى رجلان عينا بجهة الميراث او الملك المطلق وبرهنا فعندح ان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما
فلا عبرة به وكان ابو يوسف يقول اولا لا عبرة للتاريخ اصلا اي لتاريخهما ولا لتاريخ احدهما ثم رجع وقال كقول ح
ان ارخا وان ارخ احدهما فهو للمورخ ولا يختلف الجواب عندهما اذا كان العين في يد ثالث او في يديهما او في يد احدهما
اما عند محمد ان كان في يد ثالث فقوله كقول ح في الميراث والملك المطلق جميعا فيما روى ابو حفص عنه وروى ابو سليمان عنه
في الميراث مثل قول ابي يوسف اولا اما الملك المطلق ان ارخا فكما قال ابو ح وان ارخ احدهما فان العين في يد ثالث فقضى به لمن
لم يورخ وان كان في يد احدهما لا عبرة لتاريخ احدهما ويقبل بينة الخارج وان كان في يديهما يقضي بينهما فكانهما لم يقيما
بينة والولد الواحد من كثير يثبت عند شيخنا الكبير واثنين لا غير بفتوى الثاني وجوز الثالثة الشيباني
جارية بين جماعة ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم عند ح من المبسوط وروى الحسن عن ابي ح انه يثبت
الى خمسة وهو قول زفر والحسن وقال س يثبت من اثنين فقط وقال محمد من ثلاثة فقط من شرح الطحاوي
والمراة المنعي بالكذب اذا تزوجت بعد اعتداد قد مضى فولدت فهو من المقدم في اي وقت كان عند الاعظم
كذا الذي يعقوب بها ولدت قبل شهور ستة منذ عقدت وهو الثاني لدى الشيباني ان تم بعد وطئه حولان
نعي الى امراة زوجها فاعتدت وتزوجت باخر فولدت منه ثم جاء الزوج الاول حيا فعند ح الولد للاول سواء
جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها او لاقل من سنتين او لاكثر وسواء نفياه او نفاه احدهما او ادعياه
او ادعاه احدهما وقال س ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا فهو للثاني وعند محمد ان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني ولاقل منهما
فللاول وسواء عندهما وعند محمد ادعياه او نفياه وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي ح انه رجع وقال الولد للثاني
وانما وضع في الولد اذ المراة ترد الى الاول اجماعا وعلى هذا الخلاف لو سبيت امراة فتزوجها رجل من اهل الحرب
فولدت اولادا وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر والزوج الاول جاحد لذلك فهو على هذا الخلاف
من المبسوط والمحيط وفي المغرب نعى الناعي الميت نعيا اخبر بموته وهو منعي ومنه الحديث اذا لبست امتي
السواد فانعوا الاسلام وانما قال ذلك تعريضا بملك بني العباس لانه من اشراط الساعة رجل غاب عن امراته وهي
بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ح ويجوز للاب الثاني
دفع الزكوة الى هولاء الاولاد وتجوز شهادتهم له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني
عن ابي ح ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى على الاول والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى

الولد من الاول وان كان

ولكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للاول ولئن جاءت
به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني ولو كان الزوج الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالاولاد للزوج الاول
كتاب الاقرار مكاتب عليه غرم فاسمع بقوله اقتضضتها بالاصبع يسقط بالعجز وبقي الثاني
وقيل حكم اسقط الشيباني مكاتب قال انا اقتضضت حرة او امة او صبية باصبع فهذا اقرار بالجناية يؤاخذ به
في الحال مادام مكاتبا وبعد العجز لا يؤاخذ به كما هو قوله فيما اذا قضي عليه بارش جناية خطاء ثم عجز وقال محمد ان
قضي عليه لم يسقط بعجزه والا يسقط كما قال في ارش جناية قضي عليه ولم يقض وقال ابو س هذا اقرار بالمال
فيؤاخذ به بعد العجز ايضا كتاب الوكالة لو باع عبدا بالخيار بكذا وكيله فازداد سعر المشتري
ثم اجاز العقد هذا او سكت حتى مضى المدة جاز وثبت ولم تجز غير سكوت الثاني
ولم تجز لكنهما الشيباني الوكيل بالبيع باع وشرط الخيار لنفسه ثلثا فازداد في المدة سعر المشتري
اي سعر المبيع ثم اجاز في المدة او سكت حتى مضت المدة لزم البيع عند ابي ح وقال ابو س لو سكت حتى تم فكذلك
وان اجاز بالقول لم يجز وقال محمد لا يجوز في الوجهين كتاب الكفالة لو قامت الحجة بالقذف على
عبد في المجلس مولاه اتى يحبس هذا العبد في فتواه ويؤخذ الكفيل من مولاه وعند يعقوب
من العبد اخذ ومنهما عند الاخير حينئذ ادعى قذفا على عبد واقام البينة بحضرة مولاه يحبس العبد
للتهمة ويؤخذ الكفيل بنفس مولاه لان الحد يقام على مولاه ماله ويشترط حضرته عند اقامة البينة وقال ابو يوسف
يؤخذ الكفيل بنفس العبد دون مولاه لانه لا يشترط حضرته عنده وقال محمد يؤخذ الكفيل بنفسهما جميعا لانه
مع ابي ح في اشتراط حضرتهما غير انه اباح لا يرى الكفالة في الحدود فلا جرم يحبس العبد عنده ولا يؤخذ كفيل منه
كتاب الصلح عبدان في صلح دم العمد اذا ما ظهر الواحد حرا او بدا فالعبد كل الحق والثاني قضى
بقية الحر رقيقا هذا او اوجب الاخر عين العبد الى تمام ارشه من نقد صالح من دم العمد على مدبرين
العبدين فظهر احدهما حرا فعند ابي ح له العبد لا غير وقال ابو يوسف له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد
له العبد وتمام ارشه من الدراهم ومثله في النكاح كتاب الرهن مرتهن قلبا بوزن عشره
بمثلها والقيمة اثنى عشره يغرم عند الانكسار قيمته وتكل رهنا فاحفظوا مقالته وقيل الخمس من اسداسه
غرمه يعقوب في قيله وقال هذا مع سدسين العين رهن لديه ممسك بالدين
وان يكن النقصان سدسا او اقل عند الاخير فتك جبرا ان نكل وان يرد خير بين تركه
بجملة الدين او بين فكه رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته اثنى عشر بدين عشرة فانكسر في يد المرتهن فعند ح

يغرم

يغرم جميع قيمته من خلاف جنسه وهو الذهب ويكون رهنا عنده بالدين وعند ابي س يضمن قيمة خمسة اسداسه
من الذهب ويكون مع سدس العين رهنا عنده بجميع الدين وعند محمد ان كان النقصان درهما او اقل
فالذهب من الامانة والمكسور رهن بجميع الدين يفتكه جبرا وان كان النقصان اكثر من درهمين كان الراهن بالخيار
ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه بجميع الدين لان الامانة في الرهن تبع والمضمون اصل والصياغة تبع والوزن
اصل فيصرف التبع الى التبع ولابي س ان الصياغة مال متقوم ولهذا قلنا من باع في مرض موته ابريق فضة وزنه
مائة وقيمته لصياغته مائتان بمائة اعتبر من الثلث كما تبرع بالعين ويصير كما لو رهن ابريق فضة وزنه اثنا عشر
بعشرة فانكسر يضمن خمسة اسداسه كذا هنا ولابي ح ان الصياغة لا قيمة لها على الانفراد الا يرى ان من كسر ابريق فضة
لرجل لم يكن للمالك الا ان يمسكه ويضمنه قيمة الصياغة بل يكون لها قيمة اذا جعلت تبعا للوزن فيضمن قيمته بخلاف
جنسه وقوله والقيمة اثني عشره الهاء في عشره ها استراحة للنظم لاجل النظم كذا بخط نقه رهن بعشر بوازن اثني عشر
قيمته تزداد سدسها فانكسر خمسة اسداس من قيمته عليه وهي الرهن في قبضته وقدر وزن دينه من قيمته
يجعله يعقوب في غرامته وان يكن النقصان سدسها او اقل عند الاخير افتك جبرا ان نكل
وان يرد خير بين تركه خمسة اسداس وبين فكه وعلى هذا الخلاف لو رهن قلب فضة وزنه اثنا عشر بعشرة
وقيمته لصياغته ثلثة عشر فانكسر فعند ابي ح ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن خمسة اسداس قيمته
من الذهب ويكون رهنا عنده لان المعتبر هو الوزن ودرهم زائد على الوزن فيكون امانة وعند ابي س يغرم
عشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا لان الصياغة عنده كعين مال قايم وعند محمد ينظر ان كان النقصان درهما او اقل ليس
له الا ان يفتكه بجميع الدين لانه ذهب من التبع وان كان اكثر من درهم له الخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل
خمسة اسداسه بالدين ويترد السدس ولقب المسئلة القلب وموضعها الزيادات كتاب الاكراه
لو قال الق النفس من راس الجبل او انا اردي بسيفي ففعل فهو على عاقلة المكلف
وعند يعقوب على المخوف واوجب القتل الاخير فاعرف قال لغيره لتلقين نفسك على راس
الجبل او لاقتلنك بالسيف ففعل خوفا من سيفه فعند ابي ح يجب الدية على عاقلة من اكرهه وعند ابي س على من
اكرهه وعند محمد يجب القصاص على من اكرهه كتاب الديات في المشتري يقتل قبل القبض
قتيل يرد المشتري او يمضي وقيمته ان رد عند الثاني وفيهما تكل لدى الشيباني اشترى عبدا فقتله
انسان قبل القبض عمدا فعند ابي ح يجب القصاص على القاتل سواء امضى المشتري البيع او فسخ لكن اذا امضى
فللمشتري وان فسخ فللبائع وعند ابي س ان اجاز فللمشتري القصاص وان رد يجب للبائع القيمة وقال محمد
يجب القيمة في الصورتين كتاب الوصايا اوصى بكل المال انسان لذا وبيع عبد من فلان بكذا

مسئلة الوكالة

مطلب

وماله مال سوى العبد ذكر فانه يقسم بالاثني عشر تجعل سهم منه في وصيته وبيع باقيه لذا حصته ٥
ثم لمن اوصى ثلاث صافية وورثوا لهم الثمانية فنصف سدس العبد وربع الثمن له وثلثان لهم فليعلمن
وبيع كل العبد عند الشافعي بالكل منه الثلث والثلثان وسدس في العبد وسدس الثمن ٤٠
لمن له اوصى لدى ابن الحسن والارث ثلثا ثمن العبد فاعلم وحصة الاسداس بيعت فاعرف
رجل له عبد قيمته الف ولا مال له سواه اوصى بان يباع هذا العبد من فلان بالف واوصى بجميع ماله لاخر فبلغ ذلك
او بعده وابى الورثة الاجازة فعند ابي ح يعطى لصاحب المال نصف سدس العبد وهو سهم من اثني عشر سهما
ويباع الباقي من صاحب البيع باحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من الالف لان الوصية بالبيع نافذة من غير اجازة
اذ لا محاباة فيه حتى لو كان باع العبد بمثل قيمته في مرض موته نفذ بيعه تبرا لم يتعلق به حق الورثة اما الوصية
بجميع المال فيما وراء الثلث صادفت حق الورثة فعند رد الورثة بطلت اصلا في حق الضرب والاستحقاق جميعا
كما مر في باب لي ح فبقيت الوصية بالثلث لا غير فيضرب صاحب المال في الثلث بالثلث بقدر وصيته وصاحب
البيع يضرب في هذا الثلث بالكل لنفاذ وصيته في الكل فيقسم الثلث بينهما على اربعة اسهم واذا صار الثلث
اربعة صار الكل اثني عشر فسهم منها وهو نصف السدس لصاحب المال ويباع الباقي وهو احد عشر جزءا من
صاحب البيع باحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من الالف فيدفع ثلاثة اسهم من الالف الثمن وذلك سدس ونصف
سدس الى صاحب المال تتميما للثلث فبقيت ثمانية من الالف الثمن فتسلم للورثة وعند محمد يقسم العبد
بينهما على ستة اسهم لان عنده للموصى له بجميع المال حق الضرب بالكل في الثلث كالصاحب البيع لان الوصية
فيما وراء الثلث وان بطلت في حق الاستحقاق فقد بقيت في حق الضرب كما مر في باب لي ح واذا استويا
في الثلث يصير الثلث بينهما نصفين واذا صار الثلث سهمين صار الكل ستة فيعطى لصاحب المال سهم
من ستة اسهم من العبد ويباع خمسة اسداسه بخمسة اسداس الالف ويعطى لصاحب المال من الثمن سدس اخر تكميلا
للثلث وعند ابي يو يباع كل العبد من صاحب البيع ثم يعطى ثلث الثمن لصاحب المال لان حق الموصى له بالمال
في مالية التركة كحق الوارث ثم حق الوارث لا يمنع البيع ولا تنفيذ الوصية بالبيع فكذا حق الموصى له بالمال
قلت وانما وضع في الوصية بجميع المال اذ لو كان مكان الوصية بالمال الوصية برقبة العبد والمسئلة بحالها
لا يكمل الثلث لصاحب الوصية بالرقبة من الثمن عند ابي ح لان الوصية حصلت بعين العبد والثمن غير العبد
اما في مسئلتنا حصلت بالمال والثمن مال الميت فجاز تنفيذها في الثمن من شروح الزيادات في باب العروس
وانما سماه محمد باب العروس لان زينتها نحن التخريج كالتزين العروس وليس الخبر كالمعاينة ثم قوله بانه
نعم قيل الصحيح فانه بالعاكذا صححه شمس الائمة الكردري بخط المبارك والله اعلم

لو قال

لو قال انت طالق او هو حر ولم يطأها وبلا بيان حتى يموت في النصف يسعى العبد قالوا ولها
في قوله المهر وميراث النسا ونصف ميراث وربع المهر عندهما قد بطلا في العذر لكن لدى يعقوب بما وراء ذا
فيما سعى العبد وعنه ما سعى كذاك نصف المهر عند الاخير وربعه وارثها في السائر قال في صحته لامرأته انت
طالق او عبدي سالم حر وهي غير مدخول بها فله ان يبين ما دام حيا وان مات قبل البيان عتق نصف العبد وسعى
في نصف قيمته عندهم ثم عند ابي ح فللمرأة المهر كاملا والميراث وعندهما يجب ثلاثة ارباع المهر غير ان عند ابي يو يجب ثلاثة
ارباع المهر ونصف الميراث فيما سعى العبد غير ما سعى في تركته وعند محمد لها نصف المهر من السعاية وغير السعاية وربع
المهر وربع ونصف الميراث من غير السعاية من تركته لو قال اوصيت بثلثي لعمر وعامر فهو لذي كما يشهد هذا
واخذ بالصلح عند الشافعي والوارثين خير الشيباني قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان ومات
فالوصية باطلة عند ابي ح لجهالة الموصى له وعند ابي يو يصطلحان على التنصيف وعند محمد يخير الورثة فيعطون ايهما
شاءوا

كتاب الفرايض

يوقف للحمل نصيب ابويه من البنين مع وراث معه
وحصة ابن في جواب الشافعي وحصة ابنين لدى الشيباني مات وترك ابنا وامرأة حاملا فعند ابي ح يعطى المرأة
من ماله ويقسم الباقي في ستة اسهم يعطى كل ابن سهما ويوقف نصيب لاربعة وقال ابو يوسف يوقف نصيب الابن وعليه
الفتوى وقال محمد يوقف نصيب ابنين

باب الجوابات

قال زفر مخالفا اصحابه فيما ذكره
قد قامت الصلوة للقيام وثانيا مفتتح الامام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا في الصف واذا قاله
ثانيا كبروا عند زفر وبيننا خلاف من وجه اخر مر في باب ابي س والمفتتح موضع الافتتاح فاسم المكان اذا بني من الرباعي
فهو مضموم الميم مفتوح العين ليس الا واما اذا بني من الثلاثي ففيه تفصيل يعني كل فعل كانت عين مضارعه مفتوحة او
مضمومة فاسم مكانه مفتوح العين كالمدخل والمذهب وكل فعل عين مضارعه مكسورة فاسم مكانه مكسور العين
كالمضرب والموثق والمبيت والكعب والمرفق ليسا في الوضوء واصبع للمسح مدت صح هو غسل الكعبين
والمرفق فرض عندنا خلافا لزفر والكعب هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق هو الصحيح لا ما ظنه هشام انه في
وسط القدم عند معقد الشراك وهو يفعل اجماعا المسئلة الثانية لو وضع اصبعا على راسه ومدها يجزيه عند زفر اذا
بلغ ربع الراس لان المفروض عنده قدر الربع ذكره في المبسوط لبكري وعندنا لا يجزيه لانه بالوضع صار مستعملا فلا يصح
اقامة الفرض بالامرار فان قلت لم خص الاصبع وحكم الاصبعين مثله هاهنا قلت لانه لو مسح بالابهام والسبابة
مع ما بينهما من الكف جاز عندنا كذا في المغني ولا نسلم انه في مثله يصح ان يقال مسح بالاصبعين فلو كان ذكر الاصبعين في النظم لتوهم دخوله
في الخلاف ولا خلاف فخص الاصبع لهذا فان قلت فما فائدة قوله مدت مع ان المسح باصبع واحدة لا يتاتى الا بالمد قلت
كما يتاتى به يتاتى بان يغمس اصبعا في الماء ويمسح جوانبها الاربع ويجزيه وكذا لو اعاد الاصبع الى الماء ثلث مرات يجزيه ايضا

فاحترزنا بالمدعن هذا والمسئلة في المبسوطين وانما اطلق المسح ليشتمل مسح الراس والخف جميعا اذ الخلاف فيهما واحد
ولو توضا محدث بماء" فهو طهور جملة الاشياء" الماء المستعمل طهور عند زفر كذا في المختلف والمحيط من غير
تفصيل وهو قول مالك وفصل في شرح الطحاوى والمبسوط البكرى والتحفة وقال عند زفر ان كان المستعمل متوضيا فهو
طهور وان كان محدثا فطاهر غير طهور ولفظ النظم بختار ايضا في بعض النسخ طاهر وفي بعضها محدث وهو لفظ المصنف
وهو الاصح ومن لا عهد لهم تارة يغيرون الطاهر بالمحدث ومرة المحدث بالطاهر ولا حاجة الى تغير بل يحمل الطاهر على
ما ذكر في شرح الطحاوى والمحدث على ما ذكر في المحيط ومذهبنا مر في باب محمد" وروث ما يؤكل فيه خفة"
وحرمة الاكل تقوى وصفه" روث ما يؤكل لحمه نجاسته خفيفة وروث ما لا يؤكل لحمه نجاسته غليظة وعندنا
نجاستهما على نمط واحد فعند ابى ح هما غليظتان وعند صاحبيه هما خفيفتان وقوله تقوى وصفه اى تغلظ نجاسة
الروث" وما بدا من بدن من الخبث" اين بدا وكم بدا فهو حدث" النجس الظاهر من بدن الانسان قليله وكثيره
حدث عند زفر فهو لا يشترط السيلان ولا الامتلاء الفم وعندنا يشترط وانما وضع في البدن اذ في السبيلين
لا يشترط السيلان اجماعا والمراد بدن الحى في الميت لا يتصور الحدث" وبعد نزع احد الموقين
نيا د مسح الخف لا الاثنين" لبس الجرموق على الخفين ثم نزع احدهما فعليه ان يعيد المسح على الخف البادى والجرموق
الباقى في ظاهر الرواية اصحابنا وعند زفر يمسح على الخف البادى ولا يعيد على الجرموق الباقى لان المسح على الجرموق والخف جائز
ابتدا فكذا بقاء" والموق فارسى معرب وهو شئ يلبس فوق الخف كذا في شرح من اللغة وفي بعض النسخ انه هو الخف والاول
اولى والنقى فيها لحن بصدده" ولابس الخف بطهر العذر" يمسح مقدار صحيح الطهر" توضا صاحب العذر
ولبس الخفين ثم احدث وتوضا هل له المسح على الخفين فالمسئلة على اربعة اوجه فان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس
له ذلك في الوقت وخارج الوقت بلا خلاف وان كان سائلا في الوقتين او سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس او على القلب
فله ذلك في الوقت ايضا اجماعا وبعد الوقت له ذلك عند زفر وعندنا لا من الجامع الكبير للصدر الحميد وقوله صحيح الطهر
اى صحيح طهر اما صاحب العذر فطهره ضرورى وتعبير المعذور مر في باب لبس" والارض لا تطهر باليبس اعلم"
والارتداد ناقض التيمم" ارض تنجست ثم جفت وذهب اثره لا تطهر عند زفر وعندنا تطهر والخلاف في حق
جواز الصلوة عليها اما في حق جواز التيمم منه لا تطهر اجماعا الا رواية عن ابى ح ولا فرق بين موضع يقع عليه الشمس او لا يقع
كان فيه حشيش او لم يكن لان الحشيش تابع للارض من المبسوط المسئلة الثانية مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله
بطل تيممه عند زفر وعندنا لا يبطل وفايدة الخلاف في جواز الصلوة به بعد الاسلام وانما وضع في التيمم اذ الوضوء
لا يبطل بطريان الارتداد عليه اجماعا من الهداية وغيره" والمتوضى خلف من تيمما" اذا راى الماء مضى وتمما
متوضئ اقتدى بمتيمم ثم ابصر المقتدى الماء في صلوته لا تفسد صلوته عند زفر وعندنا تفسد وصلوة الامام

لا يفسد اجماعا ولو كان المقتدى متيمما ايضا تفسد صلوة المقتدى اجماعا فلهذا وضع في المتوضى خلف المتيمم من المغنى
ثم الاصل عندنا ان التيمم بدل مطلق وليس بضرورى يعنى ان الحدث يرتفع بالتيمم الى وقت وجود الماء في حق جواز الصلوة
المؤداة لانه يباح له الصلوة بالتيمم مع قيام الحدث وعند الشافعى ان التيمم بدل ضرورى وعنى به انه لا يباح له الصلوة بالتيمم
مع قيام الحدث والصحيح قولنا لما روى عن النبى عم انه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء او يحدث ويبتنى
على هذا الاصل مسايل منها ان عادم الماء اذا تيمم قبل دخول وقت الصلوة فانه يجوز تيممه لانه خلف مطلق حال عدم الماء وعنده
لا يجوز لانه خلف ضرورى ولا ضرورة قبل الوقت كما في طهارة المستحاضة وعلى هذا اذا تيمم تجوز له ان يؤدى ما شاء من الفرايض
والنوافل ما لم يجد الماء او يحدث ولا ينتقض بخروج الوقت كطهارة المستحاضة وعنده لا يجوز له ان يؤدى فرضا اخر غير الذى
تيمم لاجله ولكن يجوز له ان يصلى بذلك التيمم النوافل لانها تبع للفرايض كما في طهارة المستحاضة وعلى هذا الاصل قال الزهرى انه
لا يجوز التيمم في حق النوافل لان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة في حق النوافل ولكن عامة العلماء قالوا ان الحاجة الى احراز
الثواب ماسة ومعتبرة كما في طهارة المستحاضة تظهر في حق النوافل بالاجماع كذلك ههنا ثم اختلف اصحابنا في كيفية البدلية
فقال ابو ح وابو يوسف التراب خلف عن الماء عند عدم الماء والبدلية بين التراب والماء وقال محمد التيمم خلف عن الوضوء
عند عدمه والبدلية بين التيمم والوضوء وعلى هذا قال ابو ح وابو يوسف بان المتيمم اذا ام المتوضيين [مع المتوضيين صح] لم يكن معهم ماء
فاما اذا كان مع المتوضيين ماء فلا يجوز امامته لهم ويكون صلوتهم فاسدة وقال محمد لا يجوز امامته سواء كان مع المتوضيين
ماء او لم يكن وقال زفر تجوز امامته سواء كان معهم ماء او لم يكن لان عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم والوضوء
فالمقتدى اذا كان على وضوء لم يكن تيمم الامام الذى هو بدل عن الوضوء طهارة في حقه لقدرته على الاصل ويكون
وجوده وعدمه سواء فيصير مقتديا بالمحدث فلا يجوز كالصحيح اذا اقتدى بصاحب جرح سايل لم يجز اقتداؤه
لان طهارته ضرورية فاعتبر في حق الصحيح كذا ههنا وعند ابى ح وابى يوسف لما كانت البدلية بين التراب والماء ان لم يكن
مع المقتدى ماء فيكون التراب طهارة مطلقة في حال عدم الماء واذا كان معهم ماء فقد فات الشرط في حق المقتدين
فلا يبقى التراب طهورا في حقهم فلم يكن طهارة الامام طهارة في حقهم فلا يصح اقتداؤهم به وعلى هذا الاصل قالوا ان المتيمم
اذا ام المتوضيين ولم يكن معهم ماء ثم راى واحد منهم الماء بطلت صلوته لان طهارة الامام جعلت عدما في حقه لقدرته
على الماء الذى هو الاصل لانه لا يبقى الخلف عند وجود الاصل من التحفة" وناقض تقدم التيمم"
لمن له سور الحمار فاعلم" من لم يجد الا سور الحمار وامر بالجمع بين التيمم والتوضى فعند زفر يقدم الوضوء
والا لا يجوز تيممه وعندنا ايهما شاء قدم جاز غير ان المستحب ذلك" وضحكة في موضع السلام" لا يوجب الوضوء بالالزام
القهقهة بعد القعود قدر التشهد قبل السلام لا ينقض الوضوء عند زفر وعندنا ينقض وانما وضع في الوضوء اذ الصلوة تامة
بالاجماع واصل زفر ان كل قهقهة توجب اعادة الصلوة توجب اعادة الوضوء وفي العكس على العكس من المبسوط

وفي التزام ركعة لا يلزمه شيء وشفع بالثلاث يحتم نذر ان يصلي ركعة لا يلزمه شيء ولو نذر ثلث
ركعات لزمه شفع واحد وعندنا يلزمه في الاول ركعتان وفي الثاني اربع ركعات وهو اذا استخلف انثى صلحت
خليفة النساء فيما افتتحت رجل ام رجلا ونساء فسبقه الحدث فاستخلف امرأة صح ذلك
في حق النساء عند زفر وعندنا يفسد صلوة الكل وجايز امامة المعذور لغير ذي العذر بلا قصور
امامة المعذور لغير المعذور جايزة عند زفر وعندنا لا يجوز ان يؤم العاري للابس والامي للقاري والجريح
للصحيح كذا البناء بعد فوت العذر يجوز ايضا فتأمل تدر وعلى هذا اذا زال العذر في خلال الصلوة
فبنى عليها جاز عند زفر وعندنا لا يجوز اذ في الصلوة يبني على اولها فيكون اول الصلوة كالامام من هذا الوجه
واخر الصلوة كالمقتدي فيصير كان الامام جريح والمقتدي صحيح ونذره النفل بلا قراءة
لا يوجب للاصل ولا ايفاءه نذر ان يصلي ركعتين بلا قراءة لم يلزمه شيء عند زفر وعندنا يلزمه بقراءة
وقصده امامة النساء ليس بشرط صحة الاقتداء نية امامة النساء ليس بشرط لصحة اقتدائهن
بالامام عند زفر وعندنا يشترط وفي الجمعة والعيدين لا يشترط اجماعا كذا في بعض النسخ قال في المبسوط
اكثر مشايخنا على انها على هذا الخلاف ايضا ترتيب افعال الصلوة قد فرض وعند المنظوم يقضي كو نقص
١ مراعاة الترتيب في افعال الصلوة فرض عند زفر وعندنا ليس بفرض وصورته اذا ادرك مع الامام اول
صلوته ثم نام خلفه او سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه من نومه او عاد من الوضوء فعليه ان يقضي اولا ما سبقه
١ الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه ولو تابع الامام قبل القضاء ثم قضى بعد سلام الامام جاز عندنا خلافا لزفر
وكذلك في صلوة الجمعة اذا زحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قايما وامكنه اداء
الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى فاداها ثم قضى الاولى جاز عندنا خلافا لزفر اما السجود قبل الركوع غير معتبر
اجماعا من شرح الطحاوي وغيره وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فوايده ان المشروع في الصلوة ركنا او فرضا
انواع منها ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة ومنها ما يتعدد كالركعات ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع
ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود فالترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلوة او يتحد في كل ركعة وبينهما
يتعدد في كل ركعة والترتيب شرط بين المتحد والمتحد وبين المتعدد في كل الصلوة او في الركعات وبين المتحد
في كل الصلوة المسئلة الثانية شرع في صلوة او صوم على ظن انه عليه ثم ظهر انه ليس عليه فافسد فعليه القضاء
عند زفر وعندنا لا قضاء عليه بناء على ان من شرع في نفل على ظن الفرض ثم تبين انه ليس عليه يبقى في نفل لازم عند زفر
وعندنا يبقى في نفل غير لازم واجمعوا ان من شرع في الحج على ظن انه عليه ثم ظهر انه ليس عليه يبقى في احرام لازم في التصدق
بهذا الظن يبقى الصدقة ماضية بصفة اللزوم ولا يتمكن من استرداده كذا في المغني والله اعلم

والنفل

والنفل لا يلزم بالشروع في حالة الغروب والطلوع شرع في النفل في الاوقات المكروهة وهي من طلوع
الشمس الى ان ترتفع وتبيض ومن استوائها حتى تزول ومن اصفرارها حتى تغرب فالافضل ان يقطعها واذا قطعها لزمه
القضاء ويقضيها في وقت مباح وفي الوقت المكروه جاز واساء وعند زفر لا قضاء عليه من المغني والتحفة والله اعلم
ولو تلا عند الطلوع وسجد عند الزوال واذا غابت فسد قرا اية السجدة عند طلوع الشمس فلم يسجد
للحال حتى جاء وقت الزوال فسجد لم يجز عند زفر وعندنا يجوز الا رواية عن ابي يوسف وبه كان يفتي الامام الفضلي
ولو تلا او سجد حين تلا يجوز اجماعا وانما وضع هكذا اذ لو قراها عند غروب الشمس واداها عند طلوع الشمس
قيل لا يجوز من المحيط ولو تلا راكبا ثم نزل وحين عاد راكبا ادى بطل وعلى هذا اذا تلاها راكبا ولم يسجد بالايماء
حتى نزل ثم ركب فاومى لها يجوز عندنا خلافا لزفر ويقعد اللاحق للاولى وان لم يقعد الامام فاعلم واستبن
ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق نايم فانتبه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد
سبقه الامام بركعات قعد اللاحق عند زفر في موضع القعود وعندنا لا يقعد وانما وضع في اللاحق لان المسبوق ياتي
بالقعدة اجماعا لانه منفرد من المغني ويلزم الايماء بالقلب اذا لم يقو ان يومي بالراس كذا مريض عجز
عن الايماء بالراس فاومى بقلبه جاز عند زفر واذا قدر على الايماء بالراس يعيد وعندنا لا يجوز بل يؤخر الى ان
يقدر وفي لفظ التاجري اشارة الى انه لا يسقط الصلوة وان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح من جامع قاضي
خان والهداية والامام لم يذكر الايماء بالعين لان محمد قال لا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز ولا اشك ان الايماء بالراس يجوز والشك
في الايماء بالعين انه هل يجوز ام لا من التتمة من اقتدى عند الركوع وركع بعد انتصاب الاصل اجزى ما صنع اقتدى
بامام وهو راكع فقام الامام وركع المقتدي بعده فقد ادرك تلك الركعة عند زفر وعندنا لم يدرك وثمرة الخلاف
انما تظهر في ان عند زفر هو لاحق في هذه الركعة حتى ياتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى ياتي بها بعد الفراغ
وانما وضع في الاقتداء عند الركوع اذ لو اقتدى في قيام الامام ولم يتابعه حتى رفع الامام رأسه من الركوع فركع هو بعد الامام
يكون مدركا للركعة اجماعا من الفوايد الظهيرية ومن يسافر حين لا يتسع لركعتين فعليه اربع سافر المقيم
في اخر الوقت في ذوات الاربع ان بقي من الوقت قدر ما يسع فيه ركعتان فعليه صلوة السفر وان بقي اقل من ذلك فعليه
صلوة الاقامة اربع ركعات وعندنا العبرة للجزء الاخير من الوقت في السفر والاقامة والحيض والطهر وانما وضع
في المقيم يسافر اذ لو اقام المسافر في اخر جزء منه فعليه اربع ركعات اجماعا وان لم يسع لها الوقت والله اعلم
ويلزمه الترتيب في الفوايت شهرا ونص الفضل عنه ثابت مراعاة الترتيب شهرا في الفوايت شرط عند زفر
ولا نص عنه في الزيادات قال في المبسوط كان زفر جعل حد الكثرة بان يزيد على شهر وكان بشر المريسي يقول من ترك
صلوة لم تجز صلوة في عمره بعد ذكرها ما لم يقضها اذا كان ذاكرا لها وعندنا اذا صارت الفوايت ستا يسقط الترتيب ومن نسي الظهر لا بالظهر والعصر بالظهر وكان يرى

ثم اعاد الظهر دون العصر: لم تجز المغرب حال الذكر: رجل صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر بطهارة وهو ذاكر
لذلك فعليه اداء الظهر واعادة العصر لان صلاته وعليه الظهر بيقين ولو اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب وهو
ذاكر لذلك فعليه اعادة العصر دون المغرب عندنا وعند زفر عليه اعادة المغرب ايضا لكن هذا اذا كان يظن ان
العصر وقع جايزا اما لو علم وقت اداء المغرب ان عليه العصر لا يجزيه ايضا من التتمة ولذلك قيده في المبسوط بقوله وهو يظن
انه يجوز: وجهل منه في دار حرب اسلما بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلم: اسلم حربي في دار الحرب ولم يعلم بفرضية
الصلوة والصوم والزكوة ونحوها حتى مضى رمضان ثم علم بها فعليه قضاؤها عند زفر وعندنا لا قضاء عليه
وانما وضع في دار الحرب اذ لو اسلم في دار الاسلام والمسئلة بحالها فعليه قضاؤها اجماعا والله اعلم
محاصرون حصن كفار نووا: اقامة لشوكة فعند زفر: حاصر الغزات بلدة او حصنا ونووا الاقامة
خمسة عشر يوما لا يصح لانهم بين ان يهزموا فيفروا وبين ان فلم يكن موضع اقامة وكل يقرهما خطا بحله بلغوا
وعند زفر يصح اذا كانت الشوكة والغلبة لهم للتمكن من القرار ظاهرا والا فلا يصح ولو فتحوا البلدة وحاصرها
الحصن صاروا مقيمين وقوله حصن كفار اتفاقي او تغليب فان الغزاة اذا حاربوا اهل البغي في دار الاسلام
في غير مصر او حاصروهم في البحر فهو على الخلاف كذا في المبسوط وغيره وهو حاصرهم الجاؤهم حتى تحصنوا في مصار
ولاحق مسافر قد رجعا: للطهر في المصر اتم اربعا: مسافر ام قوما مسافرين فنام رجل خلفه فصلى الامام
وفرغ من صلوته ثم استيقظ الرجل بعد فراغ الامام فاحدث فدخل مصره يصلي ركعتين عندنا وعند زفر اربعا
والمراد بالرجوع في النظم بعد الفراغ ليقصد دينا في الذمة بفراغ الامام فلا تتحمل نيته كما بعد خروج الوقت وليس
كما كان خلف الامام حقيقة لانها لا يقصد دينا في ذمته وانما وضع في اللاحق لان المسافر تصح نية الاقامة في الصلوة
منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا ويتمها اربعا من الايضاح والمبسوطين: مسافر في العصر غابت شمسه
ثم اقام فليتم نفسه: وعلى هذا افتتح المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى الاقامة اتمها اربعا عند زفر
وعندنا يصلي ركعتين والحرف في المسئلة ان القضاء لا يتغير وقد قال الناطفي في هدايته ان ما كان قبل الغروب
يكون اداء وما كان بعد الغروب يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء ومثله صلوة نصفها اداء ونصفها قضاء وقوله شمسه
يجوز ان يرجع الضمير الى المسافر او الى العصر والشي يضاف الى الشي بادنى علقة كما في كواكب الخرقاء وقوله فليتم
نفسه اي نفس المصلي بطريق التاكيد اي هو نفسه كذا بخط ثقة: والمقتدي يركع ثم المقتدى: يلحقه لم يجزه بل فسدا:
ركع المقتدي قبل امامه ولحقه الامام فيه جاز عندنا خلافا لزفر وقوله بل فسدا اي ذلك الركوع لا يعتد به
لان الصلوة يفسد به مذكور في جامع قاضيخان: ومن يصلي النفل خلف مفترض: ثم اتى منه فساد معترض:
ثم اقتدى ينوي قضاء ما رفض: فهو ابتداء لا قضاء المنتقض: متنفل اقتدى بمفترض ثم افسده

المقتدي ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالافساد لم يكن قضاء بل كان ابتداء نفل وعندنا
يكون قضاء ويخرج عن عهدته كليهما قلت وانما وضع في المقتدي اذ لو كان شرع وحده في نفل ثم افسده ثم اقتدى
بمفترض ناويا قضاء ذلك لم يكن قضاء اجماعا وانما قيدنا بالاقتداء به في ذلك الفرض اذ لو اقتدى به بعد فراغه
من هذا الفرض وشروعه في فرض آخر ناويا قضاء ذلك لا يكون قضاء اجماعا: والحيض حين الوقت لا يتسع
لفرضه وجوبه لا يمنع: حاضت في آخر الوقت ولم يبق من الوقت ما يسع فرض الوقت لم يسقط عنها وتقضيها
اذا طهرت وعندنا يسقط عنها: وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل: فوطؤها لزوجها ليس تحل: حايض طهرت
فليس لزوجها وطؤها ما لم تغتسل عند زفر وان مضى وعندنا اذا كانت ايامها عشرة فله وطؤها كما انقطع دمها
على العشرة وفيما دونها فله ذلك ايضا اما اذا مضى بعد الانقطاع وقت صلوة وتغتسل سيأتي في طلاق هذا
الباب ان شاء الله تعالى: وطهر ذي العذر اذا الوقت دخل: يبطل لا حين الخروج قد حصل: طهارة المعذور
عند زفر تبطل عند دخول الوقت لا غير وقولنا مر في باب ليس: لو اوجبت نفلا غدا ثم بدا: في الغد حيض لم يكن فيه قضا:
قال لله علي ان اصلي غدا ركعتين او اصوم غدا فحاضت في الغد لم يلزمها شيء عند زفر وعندنا يلزمها قضاء
ذلك اذا طهرت وانما اطلق الفعل ليشمل الصلوة والصوم وانما وضع في الاضافة الى الغد مطلقا فانها لو اضافت
الى يوم حيضها بان قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي يلزمها القضاء اجماعا: ولو اتى الجمعة من لا يلزمه:
فرضه الظهر الذي يقدمه: من لا جمعة عليه كالمريض والعبد والمسافر صلى الظهر يوم الجمعة في بيته
ثم راح الى الجمعة ينقض ظهره وينقلب نفلا وكان ما ادى من الجمعة فرضا عندنا وعند زفر وان فهو لا ينتقض
ظهره ولا ينقلب نفلا وكان ما ادى من الجمعة نفلا وفائدة الخلاف فيما اذا شرع مع الامام فخرج الوقت قبل ان
يتم الامام الجمعة فعندنا يلزمه اعادة الظهر وعلى قوله لا ينتقض ظهره من المبسوط البكري والله اعلم
وان يؤد من عليه جمعته: ظهرا فبعد فوتها اعادته: الخ الصحيح المقيم صلى الظهر في اول الوقت لا يجوز
عند زفر فاذا فات الجمعة اعاد وعندنا يجوز ظهره قلت وضع المسئلة الاولى فيمن لا جمعة عليه لهذا اذ الظهر
في حق من يفترض عليه الجمعة قبل الجمعة لا ينعقد ظهرا عند زفر: ولا يجوز للامام الجمعة لو نفروا قبل قعوده معه
نفر الجمع في الجمعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد تبطل الجمعة وتنقلب نفلا ويصلي الظهر وبيننا خلافه في بابه
وبعد موت الزوج منها ارتدت: يحل ان يغسل ما اعتدت: مات الزوج ثم ارتدت المراة والعياذ بالله او قبلت
ابن زوجها او اباه فلها ان تغسله عند زفر وعندنا ليس لها ذلك فزفر اعتبر حال موته فقال اذ كان لها حق الغسل
وقت الموت لا يبطل لحدوث معنى بعده وان لم يكن فلا يعود حقها لحدوث معنى بعده ونحن اعتبرنا وقت الغسل
فقلنا ان كان لها حق الغسل وقت الموت يبطل ذلك لحدوث معنى بعده ويجوز ان لا يكون لها حق الغسل وقت الموت

يبطل ذلك لحدوث معنى بعده ويجوز ان لا يكون لها حق الغسل وقت الموت ثم يعود لها الحق كما ترى في البيت الذى
الذى يليه والمسايل في شرح الطحاوى ❊ وعكسه الاسلام حال العدة ❊ من المجوسية والمرتده ❊
مجوسى تزوج مجوسية فاسلم ثم مات وهى مجوسية ليس لها حق الغسل فان اسلمت فلها ذلك عندنا في العدة
وعند زفر ليس لها ذلك كما مر وقوله والمرتدة مشكل اذ لو ارتدت قبل موته ثم اسلمت بعد موته ليس لها غسله اجماعا
وان ارتدت بعد موته ثم اسلمت لم تغسله عندنا خلافا لزفر لان الردة بعد الموت لا ترفع النكاح فهذا ترتفع
بالموت بخلاف الردة في حال الحيوة ولكن نقول النكاح كالقايم في حق المس والنظر فارتفع بالردة كذا ذكره في المبسوط
قلت فهذا لا يستقيم قوله والمرتدة فمن هذا كتبوا في بعض النسخ لا المرتدة ثم على هذا التقدير ان كان المراد المرتدة
في حيوته يكون نفى المرتدة عن الخلاف يعنى هذا يتاتى في المجوسية ولا يتادى في المرتدة فانها لا تغسله اجماعا على ما ذكره
في المبسوط ولكن وجدت في نظم الفقه ارتدت المراة عن الاسلام ثم مات الزوج ثم اسلمت لم تغسله عندنا وان كانت
باقية في العدة فالزفر تغسله فعلى هذه الرواية يستقيم الخلاف في المرتدة على عكس الخلاف في المجوسية ويصح الصحيح
بلا وان المراد المرتدة بعد الموت يستقيم الخلاف ايضا كما كتبناه من المبسوط وبعضهم تكلفوا في تصحيح قوله والمرتدة
بالواو وقالوا صورته ان يكونا يهوديين او نصرانيين فتمجست ثم مات الزوج مسلما ثم اسلمت في العدة لا يحل
لها غسله عند زفر وعندنا يحل لها غسله واليهودية اذا تمجست لا يقع الفرقة بينهما ما لم يفرق القاضى وعلى هذا
يكون المراد من الارتداد هو الانتقال من دين الى دين لا الارتداد المتعارف وقيل المرتدة ههنا هى الكافرة ويكون
الارتداد عن الاسلام ميثاقيا وتعديه من المجوسية والكافرة ويكون مذكورة على العموم بعد ذكرها على الخصوص
كذا قرر بعض استاذنا بيد ان الاول وضح ❊ وان يمت عن وطى اخت امراته ❊ بشبهة فاتبليت بعدته
وانقضت العدة بعد ميتته ❊ فلا يحل غسله لزوجته ❊ رجل وطى اخت امراته بشبهة حتى لا يحل له وطى
امراته حتى تحيض اختها الموطوءة ثلث حيض وانقضت حيضتها الثالثة بعد موته فليس لامراته غسله عند زفر
وعندنا لها ذلك ❊ وغسل ام الولد المولى يسع ❊ ومقتد كبر خمسا يتبع ❊ مات ولد ام ولد عتقت
بموته ولزمتها العدة بثلث حيض فلها غسله عند زفر وعندنا لا المسئلة الثانية كبر الامام في صلوة الجنازة
خمسا فتابعه المقتدى في الخامسة عند زفر وعندنا لا يتابعه ثم كيف يفعل عندهما فيه روايتان
في رواية ينتظر سلام الامام تحقيقا للمخالفة وفي رواية سكت ويسلم مع الامام وهو اختيار قاضى خان وانما وضع في
صلوة الجنازة اذ في العيد يتابعه المقتدى في الزايد على معتقده الى ثلث عشرة وقيل الى ستة عشر ومحل
الخلاف ما اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا سمع من المنادى يتابعه في الزايد كما في تكبيرات العيد من المبسوط
والمحيط قالوا وينوى الافتتاح عند كل تكبيرة لجواز ان يكبر الامام للافتتاح الآن واخطا المنادى

كتاب

كتاب الزكوة ❊ وتلزم الزكوة في الصغار ❊ بعدد ما يلزم في الكبار ❊
قال زفر تجب في الحملان والفصلان والعجاجيل من الزكوة ما يجب في الكبار وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه لكن
مر في باب فرس ❊ وان يبع سايمة بمثلها ❊ لم ينقطع بذاك حكم حولها ❊ استبدل النصاب بجنسه في خلال الحول
لا يبطل حكم الحول الاول عند زفر وتجب عند تمامه الزكوة وعندنا يبطل ويستانف الحول على الثانى وانما وضع
في بيعه بالجنس بان باع الابل بالابل او البقر بالبقر او الغنم بالغنم اذ لو باع بخلاف جنسها بان باع الابل بالبقر او البقر
بالغنم او بالنقدين او بعروض التجارة يبطل الحول اجماعا وانما وضع في السوايم اذ في اموال التجارة لا يبطل
اجماعا استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها ولو باع بعد تمام الحول ينظر في شرح الطحاوى والله اعلم
وتلزم الزكوة في المجحود ❊ والغصب والآبق والمفقود ❊ الدين المجحود والمال المفقود والعين المغصوب
والعبد الآبق نصاب عند زفر ومعتبر ان في حق وجوب الزكوة وعندنا ليس بنصاب وصورة الدين المجحود
ان كان له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت بينة معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس حتى لو كان
على جاحد وعليه بينة وعلم به القاضى تجب الزكوة وانما وضع في المجحود اذ لو كان مقرا به تجب لامكان الوصول اليه
ابتداء في الملى وبواسطة التحصيل في المعسر ولغلبة المسئلة الضمار وانما العبد لانه مال غير منتفع كالبعير
الضامر مال غير منتفع به لهزالة من الهداية وغيره ❊ والمهر قبضت وحالت ❊ فنصف زكوة نصف زالت
تزوجها على دراهم او دنانير وحال الحول في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد مثل نصفها لا عينها ويسقط
زكوة النصف عند زفر وعندنا لا يسقط وانما وضع في النقدين اذ لو كان المهر عينا او سايمة بان تزوجها
على ابل بعينها او بغير عينها والمسئلة بحالها يسقط عنها زكوة ما عاد الى الزوج اجماعا من الجامع الكبير
ولو مضت المائتين حقب ❊ فخمسة لكل حول تجب ❊ لرجل مائتا درهم وحال عليها احوال ولم يزكها
فعليه كل حول خمسة دراهم عند زفر وعندنا لا شئ عليه الا للسنة الاولى الحقب الاعوام ههنا جمع حقبة
وهى السنة والحقب بالضم ثمانون سنة ويقال من ذلك وجمع حقاب صحاح اللغة بكسر الحاء والله اعلم
والمال لا يسقط عن واجب ❊ لو كان لا بالحاكم عاد واهبه ❊ وهب نصابا لرجل فلما حال الحول عنده رجع فيه
بغير قضاء لا يسقط عن الموهوب له زكوته عند زفر لانه متبرع وعندنا يسقط عن الموهوب له زكوته عند زفر
لانه فعل عين ما يفعله القاضى وحاصل الخلاف ان الرجوع بغير قضاء يعتبر فسخا في حق الثالث عندنا الا في حق الله
ههنا وعند زفر يعتبر هبة جديدة فلا جرم يضمن قدر الزكوة من المبسوط البكرى ولا زكوة على الواهب اجماعا
ودفعه الزيوف عن جياد ❊ والعكس بالقيمة لا الاعداد ❊ اذا كان النصاب كيليا او وزنيا فادى زكوته
من جنسه اجود منه او اردى منه يعتبر فيه القيمة دون القدر عند زفر وبين علمائنا الثلاثة خلاف من وجه لكن

مر في باب محمد لزفر ان الربوا لا يجري بين العبد وسيده وجوابه ان الله تعالى عاملنا معاملة الاحرار ومعاملة
المكاتبين على ما عرف ٭ وان يكن ذو المائتين عجلا ٭ زكوة الف لم تجزها استفضلا ٭ ملك نصابا فعجل زكوة
نصب وتم الحول على الكل لا يجزئ الا عن نصاب واحد عند زفر وعندنا يجزئ عن الكل وانما وضع في صاحب
نصاب اذ لو لم يملك نصابا لا يجوز اجماعا ٭ ولو اعار ارضا من مسلم للزرع فالعشر على المستعير ٭ اعار ارضا
مسلما ليزرعها فالعشر على المعير عند زفر وعندنا على المستعير ٭ ونحفظ التعيين في المنذورة
لليوم والدرهم والفقير ٭ قال لله علي ان اتصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم او قال بهذا الدرهم
فتصدق بدرهم اخر او قال على هذا الفقير فتصدق به على غيره من الفقراء لا يخرج عن عهدة النذر
عند زفر وعندنا يخرج

كتاب الصوم

وواطئ كفا اذ الفجر طالع ٭ اذهب النسيان فالصوم انقطع ٭ اذا طلع الفجر وهو يخالط اهله وكان
يفعل ناسيا نهارا فتذكر فانتزع من غير لبث فسد صومه وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد صومه فيهما
ولبوس معهما في النسيان دون الطلوع وقد مر في باب المقالات ٭ وصوم شهر الصوم لا بالنية
تحصل للممسك للعينية ٭ صوم رمضان للصحيح المقيم يتادى بغير نية اصلا عند زفر وعندنا لا يتادى
ثم علل بقوله للعينية اى تعينه اغناه عن النية وانما وضع في الصحيح المقيم اذ في المسافر والسقيم يشترط
النية اجماعا وهذا القيد يستفيد من قوله للعينية فان التعيين في حق الصحيح المقيم دون المريض والمسافر
قال في المبسوط وكان الكرخي ينكر هذا المذهب لزفر ويقول قوله كقولنا الا انه يكتفي بنية واحدة لجميع الشهر
ولو نوى في مرض او سفر ٭ باليوم صوم شهر لم نعتبر ٭ صوم المسافر والمريض لا يجوز الا بنية من
الليل وعندنا يجوز ٭ ويسقط التكفير لو سوفر به ٭ كرها عقيب الفطر عمدا فانتبه ٭ افطر في صوم
رمضان متعمدا ولزمه الكفارة ثم سوفر به مكرها في ذلك اليوم سقط عنه الكفارة عند زفر وعندنا لا
ولو سافر مختارا لا يسقط اجماعا فلهذا وضع في المكره ٭ وفي ابتلاع الشيء في اسنانه ٭
فطر وان قل على لسانه ٭ صائم ابتلع في اسنانه من الطعام فطره وان قل عند زفر وعندنا
الكثير يفطر والقليل لا وقدر الحمصة كثير وما دونه قليل وقيل ان امكن ابتلاعه من غير ريق فهو كثير
والا فقليل قال في التتمة وهذا في غاية الحسن وهو قريب من الاول ٭ ونايم في حلقه الماء يصب ٭
فلا فساد والقضاء ما وجب ٭ صب في حلق نايم صائم ماء او جومعت النائمة لا يفسد الصوم
عند زفر وعندنا تفسد ٭ وفطر عبد بيع بالخيار ٭ على الذي له الخيار جار ٭ اشترى عبدا
بشرط الخيار لاحدهما فمر يوم الفطر والخيار باق ففطرته عند زفر على من يصير له العبد بالفسخ
او بالاجازة وعند زفر على من له الخيار ٭ وناذر الصلوة في ما اوى اذا ٭ اقام في الادون لا يجزيه ذا ٭ وبالماء
نذر ان يصلي في مكان فادونه في الفضل يجوز عندنا خلافا لزفر ٭ وناذر اعتكاف رمضان اذا ٭ صام ولم يعتكف فلا قضا
نذر ان يعتكف بعينه فعليه ان يعتكف بصومه فان صام ولم يعتكف فيه سقط عنه عند زفر وعندنا يلزمه
اعتكاف شهر بصوم مقصود

كتاب المناسك

ومن يصلي الظهر ثم احرما ٭ جاز له العصر يجمع فاعلما ٭ اذا صلى الظهر يوم عرفة وهو غير محرم ثم احرم
فصلى العصر في وقت الظهر مع الاحرام جاز وعندنا لا يجزئ والاصل ان عند الشافعي جواز الجمع معلق بالسفر
لا غير وعلى قول ابي حنيفة بالاحرام لا غير وعلى قول ابي يوسف ومحمد وزفر بالاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر يعني السلطان
الا عند زفر يشترط هذه الاشياء في العصر لجواز الجمع ولا يشترط في الظهر حتى لو صلى الظهر في منزله وادرك العصر
مع الامام فصلى معه يجوز وعندهما يشترط هذه الاشياء فيهما جميعا حتى لو جمع بين الظهر والعصر بجمع عظيم مع الامام ٭ يجزيه بدلا
الاكبر وكانوا محرمين مسافرين بلا خلاف يجوز من المبسوط البكري ٭ ويخطب الامام يوم التروية ٭
ويوم تعريف ويوم تضحية ٭ وعندنا يخطب يوم السابع ٭ ويوم حادي عشر وتاسع ٭
في الحج ثلث خطب وهي عند زفر في ثلثة ايام متواليات يوم التروية والعرفة والنحر وعندنا اولاها قبل
يوم التروية بيوم بعد صلوة الظهر يعلم الناس فيها الطواف والثانية بعرفات يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلوة
والثالثة في اليوم الحادي عشر بعد صلوة الظهر فيفصل بين كل خطبتين بيوم ويسمى اليوم الثامن يوم التروية لان ٭ روايه نح
الحاج يروون ابلهم فيه تروية وقيل من التفكر لان الخليل صلوات الله عليه كان يتفكر في النهار ان برؤياه الهام لا من المبسوط
البكري والطلبة ٭ وان يوسط فرضي المزدلفة ٭ نفلا يؤذن ثانيا واستانفه ٭ يجمع بين صلوة المغرب والعشاء
بالمزدلفة في وقت عشاء باذان واحد ولا يتنفل بينهما فان تنفل بشيء اذن للعشاء ثانيا عند زفر وعندنا لا يؤذن ثانيا
وانما وضع في الاذان فانه يعيد الاقامة للعشاء اجماعا وانما وضع في فرض المزدلفة اذ في فرض العرفات يؤذن ثانيا في ظاهر
الرواية من المبسوط والهداية والمراد بالنفل غير سنة الظهر على ما ذكر في المحيط والخزانة لكن ذكر في التجنيس يريد به
اداء السنة بعد الظهر والاول اليق على ان الاطلاق واليه الاشارة في المبسوط البكري ٭ وقص اظافر ثلث فيه دم ٭ اظفار ...
لا انصف صاع مع صاع يلتزم ٭ من قطع ثلث اظافر من يد واحدة فعليه دم عند زفر وعندنا لكل اصبع نصف صاع
من حنطة ٭ ويأخذ المحلوق بما قد ضمن ٭ حالقه بغير اذن فاستبن ٭ حلق راس محرم بغير امره وغرم المحلوق
دما رجع به على الحالق عند زفر وعندنا لا يرجع ٭ ومحرم يقتل صيدا مثله ٭ وضمنا جزاءه بفعله ٭
لم يرجع الصائد في مغبته ٭ على الذي اتلفه بقيمته ٭ محرم قتل صيدا اخذه محرم اخر فعلى كل واحد منهما جزاء ولا يرجع
الاول على الثاني وهو القاتل بما ضمن من الجزاء عند زفر وعندنا يرجع ومغبة الامر عاقبته والله اعلم

ومنكبان لجعلان في القباء بلا يدين قدم قد وجبا محرم وضع القباء على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه تجب عليه
دم عند زفر وعندنا لا يجب عليه بشيء اذ لم يزره زر القميص وزره زرا او مزريا شد زره وادخل في العروة
ولا يجزي الصوم في الجزاء لعادل الاطعام والابتياء لا يجزي الصيام في جزاء قتل الصيد اذا قدر على الاطعام عند زفر
وعندنا يجزي اذا اشترى محرمة وما درى فالرد لا التحليل فيما شرى اشترى امة احرمت باذن مولاها بحج النفل
له ان يردها بالعيب عند زفر وليس له ان يحللها وعندنا له ان يحللها ثم التحليل انما يقع بارتكاب محظور من مس
او قص شعر او جماع لكن بالجماع يكره عند بعض مشايخنا وهكذا انكاح لمحرمه ليس له تحليلها ان عمله
وعلى هذا تزوج امة قد احرمت بحج النفل ليس له ان يحللها عند زفر وعندنا له ذلك لو احرمت بغير اذن البعل
تحللت وكان ذا في النفل ثم تحج هذه من عامها فعمرة تلزم في اتمامها حرة احرمت بغير اذن الزوج بحج نفل
فحللها ثم اذن لها في هذا العام فحجت من عامها ذلك لا يكون عن الحج الذي رفضته الا بنية القضاء عند زفر وعندنا
يكون عنه نوت القضاء او لم تنو وانما وضع في الحج من عامها اذ لو تحولت السنة لا يكون عن ذلك الا بنية القضاء اجماعا
ثم اذا نوت القضاء حتى جاز اجماعا فعند زفر يلزمها مع هذا الحج عمرة كفايت الحج وعندنا لا تلزمها بناء على ان هذا اداء
عندنا قضاء عنده لو جاوز الميقات ثم احرما والدم فيه صار حقا ملزما لم يرتفع بعوده ملبيا
وبالفساد والقضاء ثانيا جاوز الميقات بغير احرام ووجب عليه بهذه المجاوزة دم بالاتفاق ثم احرم داخل
الميقات وعاد الى الميقات قبل ان يدخل مكة وجدد التلبية او جدد الاحرام والتلبية جميعا سقط عنه ذلك الدم
عندنا وعند زفر لا يسقط وانما وضع فيما احرم داخل الميقات اذ لو لم يحرم وعاد الى الميقات قبل ان يدخل
مكة وانشاء الاحرام عند الميقات يسقط عنه الدم بالاتفاق وانما قال بعوده ملبيا اذ لو عاد محرما غير ملب
ففيه بين اصحابنا خلاف قد مر في باب [illegible] من نظم الفقه وشرح الطحاوي المسئلة الثانية جاوز الميقات بغير احرام
ووجب عليه دم ثم احرم داخل الميقات بحج او عمرة ثم افسد احرامه قبل العود الى الميقات ان كانت عمرة بالجماع قبل ان
يطوف لها اكثر طوافها ان كانت حجة بالجماع قبل الوقوف بعرفات سقط ذلك الدم عنه عندنا لانه وجب عليه قضاؤها
فانجبر ذلك بالقضاء كمن سها في صلوته ثم افسدها لا سهو عليه في القضاء وقال زفر لا يسقط عنه ذلك الدم ويمضي في الحج
الفاسد بالاتفاق من شرح الطحاوي ونظم الفقه وهو اذا جاوزه ثم قرن يلزمه فيه دمان فعلن جاوز الميقات
بغير احرام ثم احرم داخل الميقات وقرن فعليه دمان عند زفر وعندنا دم واحد ولو اتى مكة غير محرم
فما يحج العام اسقاط الدم افاقي دخل مكة بغير احرام لزمه بذلك حجة او عمرة ثم حج من عامه ذلك حجة الاسلام
سقط عنه ما لزمه بدخول مكة عندنا وعند زفر لا يسقط لان دخول مكة سبب لاحد النسكين بمنزلة النذر
ولو احرم بحجة الاسلام لا يسقط عنه النذر فكذا هنا وانما وضع في حجه في هذا العام اذ لو تحولت السنة لا يسقط

اجماعا

اجماعا كذا ذكر في شروح النظم وكثير من الكتب فان قلت كيف يستقيم قولنا اسقاط الدم ولا دم عليه بل عليه حجة او عمرة قلت هذا
اشكال قديم واختلف اهل الصنعة في التفصي عن عهدته فبعضهم غيروا لفظ المصنف في النظم وكتبوا مكان لفظ قولنا اسقاط الدم
حذف الملزم واشتهر بهذا التغيير وبعضهم تكلفوا في تصحيح لفظ المصنف وقالوا ذكر الدم واراد به الحج او العمرة مجازا وتجوز
المجاز كون الدم لازمة الحج وارادة الملزوم بذكر اللازم من طرق المجاز وهكذا قرره بعض ثقات وقتنا جزاه الله عنا
خير الجزاء غير ان صدري لم يكن ينشرح بهذا ولم يزل قلبي في اضطراب منه وكنت اطلب ما يوافق لفظ المصنف له
من غير تكلف حتى ساعد الجد الجد بعد مدة مديدة وظفرت برواية صريحة صحيحة في نظم الفقه اغنت عن التبديل
ولله الحمد والتعويل ولفظه في نظم الفقه لو جاوز الميقات بغير احرام ودخل مكة كذلك بغير احرام وهو من اهل الافاق فعليه
حجة او عمرة بالاتفاق فلو رجع بعد دخول مكة الى الميقات واحرم بحجة الاسلام سقط عنه الدم الذي وجب عليه
بمجاوزته الميقات ودخول مكة عندنا وقال زفر لا يسقط فلو لم يخرج في تلك السنة حتى مضت تلك السنة ثم خرج من
مكة في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام جاز حجه ولا يسقط عنه الدم الذي وجب عليه بدخول مكة في العام الاول بالاتفاق
ونبذ منه مذكور في شرح الطحاوي لكن غير مشبع فان قلت فما التفاوت ح بين هذا البيت وبين قوله لو جاوز الميقات
ثم احرما الى اخره قلت التفاوت بينهما ان في هذه المسئلة وجد انشاء الاحرام عند الميقات بعد دخول مكة واليه الاشارة
في قوله ولو اتى مكة غير محرم فما يحج العام اسقاط الدم وفي تلك المسئلة لم يوجد انشاء الاحرام ولا دخول مكة كما بينه صريحا هنالك
لو قتل الحلال صيد الحرم فلا يجزي الهدي دون القيم حلال قتل صيدا في الحرم فعليه قيمته ولا يجزي ذبح الهدي
عنه وعندنا يجزي وانما وضع في الهدي فان الصوم لا يجزي اجماعا وان من دل على صيد الحرم فهو حلال فجزاء يغرمه
حلال دل على صيد في الحرم فقتله المدلول فعلى الدال جزاء عند زفر وعندنا لا يجب على المباشر دون الدال وانما وضع
في الدال الحلال اذ على الدال المحرم تجب الجزاء ولو رمى الحلال وهو في الحرم في الحل صيدا لم يكن عليه دم
حلال رمى سهما وهو في الحرم سهما صيدا في الحل لا يجب عليه جزاء عند زفر وعندنا يجب لو صار اهلا للحج عند ميتته
فباطل ايصاء بحجته كافر اسلم قبل وقت الحج او صبي ادرك في حضرة الوفات فاوصى بان يحج عنه فوصيته باطلة عنده
وعندنا جايزة وما على قاتل خنزير ولا قرد ولا فيل جزاء فاعتلا محرم قتل خنزيرا او فيلا او قردا فلا جزاء
عليه لانه لا اهلي وعندنا عليه الجزاء لانه متوحش في الاصل فلا يكون اهليا

كتاب النكاح

لو قال زوج الامة المعتدة قد اخبرتني بانقضاء العدة وكذبته في ذلك كان ادعى لم يتزوج اختها او اربعا
زوج المعتدة قال اخبرتني ان عدتها قد انقضت لا يصدق في حق حل نكاح اختها واربع سواها وعندنا يصدق وانما وضع
في الاسناد اليها بان قال اخبرتني فانه لو قال انقضت عدتها قال خواهرزاده لا رواية فيه في المبسوط لكن ذكر الحاكم الشهيد
انها على الخلاف ومع هذا ذكر خواهرزاده صفة دليل زفر وجعله متفقا عليه فلا يعرى عن شبهة الاجماع فلهذا وضع في

[illegible]

في الاسناد ومحل الخلاف اذا كيمن في مدة ينقضي في مثلها العدة حتى لو اخبر في مدة لا تحتمل لا يصدق ولا يجوز له نكاح
اختها واربع سواها ويكون له الرجعة ولها الميراث ان مات عنها وانما وضع في التكذيب اذ لو صدقته او كانت ساكتة
او غايبة فله ان يتزوج اختها واربع سواها وانما حقق حكمي تزوج الاخت واربع سواها فانه لا يصدق في ابطال حقها
في النفقة والسكنى اجماعا ويبطل حقه في الرجعة اجماعا اما حق الميراث منه فيبطل ايضا لو كان صحيحا حين الاخبار
لانه مادام صحيحا يقدر على ابطال حقها في الميراث بان يقول جعلت تلك التطليقة بائنة اما لا يقدر على ابطال النفقة
والسكنى اما لو كان مريضا وقت الاخبار لا يصدق في ابطال حقها في النفقة من المبسوط وقال حد الغيبة المنقطعة
ان لا يكونوا عارفين موضعه حد الغيبة المنقطعة عند زفر ان يغيب بحيث لا يعرف مكانه لانقطاع خبره
ولعلمائنا اقاويل اصحها ان لا ينتظر الكفؤ الخاطب مجيء الخبر عنه وعليه الفتوى ويبطل عود الولي الاقرب
ما عقد الابعد للتغيب عاد الولي الاقرب بعد عقد الابعد بطل عند زفر للقدرة على الاصل وعندنا لا يبطل
لحصول المقصود بالخلاف كذا ذكر في شرح النظم لكن ذكر في المبسوطين وغيرهما ان الابعد لا يجوز له ان يعقد النكاح
عند زفر وان فوت حق حضر الاقرب ويوكل عنه في وجه فعنده لا يثبت الابعد الولاية قلت وعلى هذا لا يستقيم
قوله ويبطل عود الولي الاقرب اذ الابطال يستدعي سابقة العقد فسالت الشيخ الامام الاجل الاستاذ
حميد الدين الضرير عن هذا فقال يحتمل ان يكون عن زفر روايتان في حد الغيبة المنقطعة عنده دليل على هذا والا لا يفيد
ويحتمل ان يكون منعقدا اذ حاله لا يكون ادنى من الفضولي قلت لو كان هو كالفضولي لكان ينبغي ان لا يبطل العقد بمجرد
العود ما لم يرده فقال نعم ان لو كان فضوليا من كل وجه وليس كذلك وانه انما عقد بجهة الولاية فبالنظر الى جهة الفضولي
يتوقف بالانعقاد وبالنظر الى جهة الولاية التي هي زعمه يبطل بالعود عملا بالشبهين ثم رايت في المبسوط البكري ان الخلاف
بيننا وبين الشافعي لا يتحقق الا في الاب والجد اذ لا ولاية لغيرهما عنده وعلى قول زفر لا يتحقق في اخوين احدهما لاب وام
والآخر لاب فان على قوله لهما ولاية الانكاح اذا كانا حاضرين فبعد ما غاب احدهما اولى ان يكون للثاني ولاية الانكاح
قلت وانما يتحقق في الاب والجد والاخ وابن الاخ وابن العم قلت وهذا التوزيع يشير الى روايتين عنهما عن زفر وان في
وان يكن اب الصغير فتضمن عنه لها المهر فمات ودفن واخذت من ماله لم يرجعوا بذلك في سهم الصغير فاسمعوا
صبي زوجه ابوه امراة وضمن المهر فلم تاخذ المهر من الاب حتى مات فانه يوخذ المهر من تركته لصحة الضمان ثم يرجع ساير
الورثة على الصغير بذلك في حصته عندنا وعند زفر لا يرجعون وانما وضع في الموت اذ الاب لو كان ادى في حيوته
رجوع لهم في مال الصغير اجماعا وانما وضع في الصغير اذ لو ضمن مهر ابنه الكبير بغير امره فلا رجوع اجماعا ومحل الخلاف
الضمان في الصحة لان ضمانه في مرض موته باطل واطلاق النظم يحمل على ما هو الاصل وهو الصحة دون عارض المهر
من المبسوط البكري وغيره ولا يكون الاب فاعلمنا ولي من بعد البلوغ جن لنا بلغ فجن فللاب تزويجه

عندنا

مطلب

مسألة العتق

عندنا خلافا لزفر وانما وضع في الجنون الطارئ اذ في الاصلي ولاية التزويج باقية اجماعا من المبسوط
والقول قول زوج بكر ادعى سكوتها لا قولها رددت ذا قال لبكر انك قد سكتت عند تزويج وليك مني
فقالت لا بل رددت فالقول قوله عند زفر لتمسكه بالاصل وعندنا القول لها لانكارها لزوم العقد والله اعلم
كذاك ان لم تدخل الدار غدا فانت حر ان يقل للعبد ذا فاختلفا من بعد ما الوقت انقضى فالقول قول العبد
وعلى هذا لو قال لعبده ان لم تدخل الدار غدا فانت حر فمضى الغد وقال العبد لم ادخل وقد عتقت وقال المولى
دخلت فالقول للعبد عند زفر لان عدم الدخول اصل وعندنا القول للمولى لانكاره العتق وفاسد نكاح ذميين
ان عقدا بغير شاهدين ذمي تزوج ذمية بغير شهود يجوز عندنا خلافا لزفر ومعناه ان يقرا عليه بعد الاسلام
عندنا وعند زفر يفرق بينهما بعد الاسلام وقبل الاسلام يتركان عليه مع الفساد كعبدة الاوثان والنيران
من المبسوطين وهي تبين ان هما ارتدا معا كما اذا تعاقبا فاسمعا ارتد الزوجان معا والعياذ بالله وقعت
الفرقة بينهما عند زفر وعندنا لا تقع وانما وضع في ردتهما اذ لو ارتد احدهما يقع الفرقة اجماعا وانما وضع في ارتدادهما
اذ لو تعاقبا في الردة او في الاسلام بعد ارتدادهما معا تقع الفرقة بينهما اجماعا من الهداية ويبطل التوقيت في النكاح
ويحمل العقد على الصلاح النكاح الموقت باطل عندنا صحيح عند زفر صورته ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين
عشرة ايام فيبطل التوقيت عنده ويصح النكاح ولا فرق بين ما اذا طالت المدة بان يذكر مدة يعلم تعيينا انهما
لا يعيشان اليها كالف سنة مثلا او قصرت واطلاق النظم يدل عليه وكثير من مشايخنا قالوا يجوز في الاول اجماعا
ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او خروج الدجال او نزول عيسى عم من المحيط والهداية والله اعلم
وعبد مهر قبضته زوجته ووقعت قبل الدخول طلقته فيعتق كل منهما في نصف ذا
يجوز قبل الرد حكما او رضا وعندنا اعتاقها في الكل ينفذ لا اعتاق هذا البعل تزوج امراة على عبد
وقبضته ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصف العبد الى ملك الزوج حتى لو اعتقت هي نصف العبد والزوج نصف
العبد وخرج الكلامان معا عتق نصيب كل واحد عليه عند زفر وعندنا يعتق على المراة اذا قالا اعتقنا
وهذا اذا لم يقض القاضي برد النصف ولا تراضيا على رد النصف بعد الطلاق فعندنا لا ينفسخ الملك بنفس
الطلاق حتى يفسخ القاضي او يسلم المراة وانما وضع في المقبوض اذ قبل القبض قولنا كقوله من العون والغياث
وللتي تمهر ثوب الذي بان لا تاخذ القيمة جبرا فاعلمن تزوجها على ثوب موصوف في الذمة بان قال
هروي مثلا ثم جاء بالقيمة تجبر على القبول عندنا خلافا لزفر وانما وضع في الثوب اذ في الحيوان يجبر اجماعا وفي قوله
ثوب الذي اشارة اليه اذ الحيوان لا يثبت دينا في الذمة وان يسم خمسة في المهر يقضي بمهر المثل لا بالعشر
تزوجها على خمسة دراهم تجب مهر المثل عند زفر كانه لم يسم شيئا وعندنا تجب عشرة دراهم ان دخل بها

اومات عنها وان طلقها قبل الدخول بها تجب المتعة عند زفر ونصف العشرة عندنا والوضع في الخمسة اتفاق وهو
مادون العشرة وان تطلق قبل وطء فهلك رهن الصداق غرمت في النصف كذا رهن بالمهر شيئا ثم طلقها
قبل الدخول بها فهلك الرهن في يدها ضمنت نصف المهر عند زفر اذا كان القيمة الرهن وفاء بالمهر وعندنا لا تضمن
من العوض والخلف في شرط طلاق تلك لا يجب تبليغ الصداق كملا تزوج امراة على الف وعندنا تبلغ
الى تمام مهر مثلها قلت وصورة المسئلة ان يشترط مع المسمى تطليقة الضرة ليتصور الخلف اما لو تزوجها
على الف وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على الضرة بنفس العقد والفرق انه اوجب الطلاق مهرا عوضا بالعقد
والعوض يثبت بنفس العقد ومسالك شرط التطليق فلا يقع مالم يطلق من المحيط فان المراد من الطلاق في النظم
التطليق والماوضع في تطليق الضرة وانه ليس بمال فانه لو شرط لها مع الالف ما هو مال كالهدية والكرامة فالجواب
كما قلنا اجماعا من المبسوط حربية تنكحها حربي بنفي مهر وجب المنفي حربي تزوج حربية على ان لا مهر
لها فعند زفر تجب مهر المثل وعندنا لا يجب فان قلت لم خص الحربيين مع ان الحكم عند زفر في
الذميين كذلك قلت لان اصحابنا متفقون في الحربيين على خلافه اما في الذميين بيننا خلاف كما مر في باب
لج بدقايقه والمهر بالعيب اليسير لو كملا به يرد فاحفظوه واجهدوا وجدت بالمهر عيبا يسيرا لها
الرد عند زفر وعندنا ليس لها الرد والماوضع في اليسير فان بالعيب الفاحش يرد اجماعا والعيب اليسير
ما يدخل تحت تقويم المقومين وهو ان يقومه مقوم وهو صحيح ويقومه مقوم اخر وبه هذا العيب بالف
والخلاف في ذوات القيم فان المهر لو كان من ذوات الامثال يرد باليسير ايضا اجماعا من المحيط والله اعلم
لو نكحت بغير اذن حصل عتق فلا ينفذ ذاك بل يبطل وان يرثها او شراها رجل لا يملك الوطء فايضا
وعندنا يجوز ان اجاز ذا وان يقع في ملك اثنين فكذا امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم عتقت لا ينفذ
النكاح عند زفر وعندنا ينفذ وعلى هذا اذا لم يعتق بل خرجت عن ملكه الى ملك غيره لاجل فرجها له كما لو اشتراها
او ورثها او اتهبها او اخوها من الرضاع او اجاز النكاح لا يجوز عنده وعندنا يجوز والماوضع فيمن لا يحل
فرجها له بان وهبها من اجنبي او من ابنه ولم يكن وطئها الاب او ورثها ابنه والاب لم يطاها لا يصح اجازة النكاح
اجماعا والاصل ان الحل البات اذا طرا على الحل الموقوف ابطله حتى لو وطئها الزوج في حال التوقف ثم باعها المالك
صحت الاجازة من الثاني لان وطء الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف من المبسوط
لو عتقت منكوحة كما مكاتبة لم يثبت الخيار والمطالبة المنكوحة المكاتبة اذا اعتقت وقد زوجها
مولاها برضاها لا يثبت لها خيار العتق عند زفر وعندنا يثبت والماوضع في المكاتبة اذ لو زوج امته
برضاها ثم عتقت لها الخيار اجماعا لانه لا تعتبر رضاها حتى كان زوجها او عبدا من الهداية والله اعلم

وما

وما في عدة ام الولد تزوج الاربع فاحفظ واجهد اعتق ام ولده ووجبت العدة بثلاث حيض
فتزوج المولى اربعا سواها في العدة جاز عندنا خلافا لزفر فان قلت لم خص هذا ونكاح اختها غير جائز عند
زفر ايضا قلت لان في الاخت خلافا بيننا فعند ح لا يجوز ايضا وعندهما يجوز فيكون متفقا بين الشيخ
وزفر فلهذا لم يذكر من الاسرار ويثبت الحرمة بالرضاع الى ثلث حجج اتباع مدة الرضاع ثلث
سنين وقد مر في باب ح نكاح معتدة والفرقة بلا دخول قاطع للعلقة ابان المدخول بها
ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر ولا عدة عليها عنده وعندنا يجب العدة الا ان عنده
يكمل العدة الاولى حتى لو اعتدت بقرء كان عليها ان تعتد بقرئين ويجب نصف المهر وعندهما تستانف عدة
اخرى ويجب كمال المهر لو ادعت نكاح زوج مرتحل وبرهنت لاجل انفاق قبل ادعت نكاحا على غايب
واقامت بينة ليفرض القاضي لها نفقة ويامرها بالاستدانة تقبل بينتها عند زفر وهو قول ح اولا ولا
يقضي بالنكاح ويعطي النفقة من مال الزوج وعندنا لا تقبل بينتها والقضاة انما يقبلون اليوم البينة على
النكاح للفرض لانه مجتهد فيه وهو ارفق للناس من المحيط وامراة الغايب بالاستدانة تؤمر لا بالاخذ
من امانة امراة الغايب تؤمر بالاستدانة عند زفر ولا تؤمر بالانفاق من وديعة الزوج وعندنا تنفق
من وديعة الزوج اذا كان المودع مقرا بالوديعة والزوجية وتفسير الاستدانة على الزوج ان يشتري شيئا بالنسيئة
ليقضي الثمن من مال الزوج في المحيط وهذا اذا كانت الوديعة من جنس حقها بان كانت دراهم او دنانير او ثيابا من
جنس كسوتها او طعاما اما في خلاف هذا ليس لها ان تبيع شيئا في نفقتها لو ان مولى الامة المطلقة
بوا فالزوج عليه النفقة زوج امته ولم يبوئها بيتا حتى دخل بها ثم طلقها ثم بواها بيتا في العدة فلها النفقة
عند زفر وعندنا لا فعندنا المعتبر حالة الطلاق دون العدة قال في المبسوط البكري التبوية في الامة ان يخلي
بين امته وزوجها ولا يستخدمها وخالة الصغير من ام الاب اولى بامساك الصغير فاكتب الخالة
بالحضانة اولى من ام الاب عند زفر وعندنا ام الاب اولى والماوضع في ام الاب اذ ثم الام اولى من الخالة اجماعا
وفي متاع البيت مهما اختصما فانما مشكله بينهما ثم لكل اخذ ما يصلح له من ذكر المتاع فاحفظ مثله
اختلف الزوجان في متاع البيت فلكل واحد ما يصلح له والمشكل بينهما عند زفر واقاويلنا مرت غير مرات

كتاب الطلاق

سنة من ليست تحيض بعد ما لو طاب شهر في الطلاق فاعلما
طلاق السنة في حق الايسة والصغيرة بعد الوطء بشهر وعندنا له ان يطلقها للحال ولا يفصل بين الوطء
والطلاق بزمان وهذا اذا كانتا بحيث لا يرجى منها الحيض والحبل فان كانتا بحيث يرجى منهما ذكر فالافضل
ان يفصل بينهما بشهر قاله الامام الحلواني من المحيط وفي الحامل لا يفصل بين الوطء والطلاق اجماعا من نظم الفقه

وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل ٥ رجعة الازواج تبقى وتحل ٥ معتدة طهرت من حيضها الثالث فله ان يراجعها
عنده ما لم تغتسل مطلقا وعندنا اذا كان الانقطاع على تمام العشرة ينقطع الرجعة بالانقطاع وفي الاقل لا ينقطع
بالاغتسال ينقطع بمضي ادنى اوقات الصلوة اليها حيث تجب الصلوة في ذمتها بان تجد بعد الانقطاع من الوقت
ما يسع من الاغتسال والتحريمة وعند زفر لا ينقطع الا بالاغتسال والخلاف في المسلمة اذ في الكتابية ينقطع بالانقطاع
بالاجماع من المبسوط والشفا في الحيض ٥ لو سافر الزوج بمطلقة ٥ رجعية فالشرع قد اطلقها ٥
سافر بمطلقة الرجعة ليس له ذلك عندنا خلافا لزفر وليس لها ان تخرج بنفسها السفر وما دونه سوا والسفر ها
ليس برجعة من المحيط ٥ لو ولدت معتدة الوفاة ٥ بعد مضي عدة الممات ٥ ونصف حول لم يكن نسبه ذا ٥
ثبت منه وان لم تعترف بالانقضا ٥ ولدت معتدة الوفاة بعد العدة لستة اشهر ولم تقر بانقضا العدة
لا يثبت النسب عند زفر وعندنا يثبت وانما وضع فيما قبل القبض الاقرار بمضي العدة اذ لو اقرت
بانقضا العدة لا يثبت اجماعا ٥ وان يقل انت حرام ونوى ٥ بقوله ثنتين صح واستوى ٥ قال لها انت
علي حرام ونوى ثنتين يقع واحدة عندنا وعند زفر يقع ثنتان وانما وضع في الثنتين اذ لو نوى الثلاث
يقع الثلاث اجماعا ٥ وباين قولك انت واحدة ٥ كساير الالفاظ فيه الوارده ٥ قال لها انت واحدة ونوى
الطلاق يقع واحدة رجعية عندنا وعند زفر باينة كساير الكنايات ٥ وواصف الطلاق حين اوقعه ٥
بالطول والعرض له المراجعه ٥ قال لها انت طالق طلقة طويلة او عريضة فهي رجعي وعندنا باين
٥ لا يبطل التعليق بالاطلاق ٥ والعضو منها قابل الطلاق ٥ التنجيز لا يبطل التعليق عند زفر وعندنا يبطل
صورته ان يقول انت طالق ثلثا ان دخلت الدار ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد التحليل فدخلت الدار
تطلق ثلثا عند زفر وعندنا لا تطلق ولقب المسلة بالتنجيز هو المراد بالاطلاق في النظم ثم هذا الاطلاق
ليس على الاطلاق بل المراد اطلاق الطلقات المعلقة وهي الثلاث فانه لو طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد
التزوج فدخلت الدار تطلق ثلثا اجماعا من المبسوط والطريقة العلائية المسلة الثانية اضافة الطلاق
الى كل جز معين من البدن كاليد والرجل والاصبع تصح ويقع عند زفر واشافعي وعندنا لا يصح الا الاضافة
الى عضو يعبر به عن جميع البدن كالراس والرقبة والفرج والوجه وانما وضع في العضو اذ لو اضاف الى ربعها
او ظفرها لا يصح اجماعا ولو اضاف الى جز شايع بان يقول ثلثك او ربعك يقع اجماعا ولو نوى باليد جميع البدن
فيه اختلاف المشايخ من المبسوط والمحيط والهداية ٥ لو وهبت لزوجها ما قبضت ٥ من مهرها العين الذي قد اقبضت ٥
وطلقت قبل الدخول غرمت ٥ لزوجها نصف الذي قد سلمت ٥ والحكم فيما وهبت قبل اقتضا ٥
في مهرها الدين وفي العين كذا ٥ وهبت المراة المهر العين كالعروض والحيوان قبل القبض وبعده ثم طلقها

التنجيز

قبل

قبل الدخول بها له ان يرجع عليها بنصف المهر عند زفر وعندنا لا شي عليها كذا ذكر في المختلف والهداية وعلى هذا
قيد القبض في النظم اتفاقي لكن ذكر في الجامع البرهاني ان وهبت قبل القبض لا يرجع عليها بلا خلاف وبعد القبض
فيه خلاف زفر فعلى هذا القيد مفيد ولكن كان المهر دينا فوهبت قبل القبض فبلا خلاف ٥ ولا تصح في ثلث السنة ٥
نيته وقوعهن جمله ٥ قال في طهر لم يجامعها فيه انت طالق طلاقا ثلاثا للسنة ونوى وقوعهن جملة يقع عندنا للحال
وعند زفر يقع في اوقات السنة ٥ وفي متى لم اطلق لو ذكر ٥ تعليق طلقات ثلث واستمر ٥ فاوقع الواحدة وصلا
قال لها متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلثا ثم قال متصلا انت طالق حنث ويقع الثلث عند زفر وعندنا لا يقع
الثلث ويبر في يمينه اي صدق واستمر الامر اي مضى وكل شي انقادت طريقته ودامت حاله قيل فيه قد استمر ومنه
من عادة مستمرة من المغرب وعنده الابانة المعلقة بالباين الناجز غير ملحقة قال لها ان دخلت
الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم ابانها فدخلت الدار وهي في العدة وقعت الفرقة بالشرط عندنا خلافا لزفر والاصل
ان الباين يلحق الصريح والصريح يلحق الباين ما دامت في العدة عندنا والباين لا يلحق الباين الا اذا كان معلقا
كما في النظم اما الصريح فيلحق الصريح ما دامت في العدة اجماعا من ملتقط صدر الاسلام والناجز من نجز الوعد فهو ناجز
اذا احصل وتم ومنه لا بياع غايب بناجز اي نسية بنقد ومنه التنجيز من المغرب قلت المراد من الناجز في النظم الناجز في
الحال ولا يشترط ان يكون ناجزا في الاصل فانه لو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم هكذا قال لامراته ففعل احدهما
حتى وقع طلاق باين ثم فعل الفعل الاخر قال ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول
وهذا مما يفهم ويحفظ ٥ وطلقة قبل قدوم من ذكر ٥ بمدة مستند لا مقتصر ٥ قال لها انت طالق قبل قدوم
فلان بشهر فمضى شهر ثم قدم يقع مقتصرا عندنا ومستندا عند زفر وانما وضع في القدوم اذ في الموت خلاف
بيننا وقد مر في باب ابي حنيفة مع الدقايق ٥ واطول العمرين عمر طالق ٥ في ساعتي فصل بهذا لاحق ٥
لو قال لامراتيه اطولكما عمرا وقال اطولكما حيوة طالق الساعة لم يقع حتى يموت احدهما لان المراد طول الحيوة
في المستقبل لا في الماضي حتى اذا كانت احديهما بنت عشر سنين والاخرى بنت ستين لا تطلق العجوز فان ماتت
احديهما طلقت الاخرى للحال عندنا وعند زفر تطلق من حين تكلم الزوج لانه تبين انها كانت اطولهما حيوة وانه علق
طلاقها بشرط موجود من المبسوط وعرس الرجل بالكسر امراته ٥ وذكر تطليقة ونصفا ٥ قبل الدخول واحد لا ضعفا ٥
قال لغير المدخولة انت طالق واحدة ونصفا طلقت واحدة وعندنا ثنتين ٥ وعند ذكر غايتي معدود ٥
لا يبطل الحد انه في المحدود ٥ قال لها انت طالق من واحدة الى ثلث فهي واحدة فعندنا يقع ما بين الغايتين حتى
لو لم يبق شي لا يقع شي من الجامع الحسامي وبيننا خلاف اخر مر في باب ابي حنيفة وكذا ما بين واحدة الى ثلث
٥ وطالق ثنتين في ثنتين ان ٥ نوى به الضرب ثلاث فاستبن ٥ قال لها انت طالق اثنتين في اثنتين ونوى

به الضرب والحساب يقع ثلث عند زفر وعندنا ثنتان وانما وضع فيما اذا نوى الضرب والحساب اذ لو نوى الضرب
يقع ثنتان وان نوى الجمع يقع الثلث ولكل يوم طالق انت اذا لم ينو شيئا كان للتعديد ذا قال انت
طالق لكل يوم ولم ينو شيئا يقع الثلاث في ثلثة ايام عند زفر وعندنا يقع واحدة وانما وضع في حال عدم النية
اذ لو نوى الثلث يصح ويقع لكل يوم طلقة اجماعا قلت وعلى هذا لو قال هر روز كه افتاب برايد ترا طلاق
لا يتعدد كذا نقل عن القاضي الامام ظهير الدين وما كذا انت كذا اليوم وغد وعكسه اذ ذاك فرد لا عدد
ونحن قلنا في غد واليوم لا عكسه تعدد يا قوم قال انت طالق اليوم وغدا او غدا واليوم فعند زفر
يقع طلقة واحدة في اليوم وعندنا في الاول كذلك وفي الثاني تطلق اليوم واحدة واخرى غدا وقوله وما كذا
اي ليس كذلك يعني ليس هذا للتعديد كما في المسئلة السالفة بل هذا فرد لو شهدا طلق بعض هؤلا
عينا ولكنا نسينا قبلا اشهدا انه طلق احدى امرايته بعينها لكنا نسينا لا تقبل عندنا خلافا لزفر
وانما وضع هكذا اذ لو شهدا انه طلق احديهما بغير عينها تقبل اجماعا لو علق الزوج طلاق امراته
بالفعل من غيرهما في صحته كان فرارا فعله في علته قال لها في صحته اذا دخل فلان الدار فانت طالق ثم مرض
فدخل فلان الدار ومات الزوج وهي في العدة لا ترث عندنا خلافا لزفر فان كان التعليق في المرض ايضا ترث
اجماعا وفي المسئلة وجوه بان يعلق طلاقها بمجي الوقت بان قال اذا جاء راس الشهر او بفعل الاجنبي كما في
مسئلتنا او بفعل نفسه او بفعل المراة وكل ذلك على وجهين بفعل التعليق في الصحة والشرط في المرض وكلاهما
في المرض وفي الاوليين قد مر الحكم وفي الاخريين مرة في باب محمد رحمه الله طلقها بعبده فقبلت
فقيمة العبد عليها حصلت قال انت طالق ثلثا على عبدي هذا فقبلت طلقت وعليها قيمته وعندنا عليها
طلقت بغير شي وانما وضع في عبده نفسه اذ في عبد غيره تجب عليها القيمة اجماعا والاختلاع من جميع المال
لا ثلثه في حالة اعتلال اختلعت في مرض موتها يعتبر من ثلث مالها عندنا ومن كل المال عند زفر رحمه
وان يقل لن شيتما فانتما كذا فشاءت طلقت فاحكما قال لهما ان شئتما فانتما طالقان
فشاءت احديهما لا تطلق عندنا ما لم تشا الكل واحد طلاقها وطلاق الاخرى في المجلس وعنده طلقت
كل واحدة بمشيتها وحدها وطالق انت غدا ان شئت ان قال فالمجلس للتوقيت قال انت طالق
غدا ان شئت فلها المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشية في المجلس والطلاق
في الغد في ظاهر الرواية وقال زفر المشية في المجلس في الوجهين وانما اخر المشية في النظم اذ في عكسه اجماعا والله اعلم
لو خيرت في يومها وبعد غد فردت الاول فالثاني فسد قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت
الامر في يومها بطل امرها كل اليوم وكان الامر بيدها بعد غد وقال زفر هما امر واحد فلا يكون لها خيار

بعد الغد وانما وضع هكذا اذ لو قال اليوم وغدا فكقوله اجماعا لو قال طلق زوجتي ان شيتما
لا يقتضي بالمجلس لتوقيتا قال لاجنبي طلق زوجتي ان شئت يتوقف على المجلس عندنا خلافا لزفر
ويمنع التكفير جب وخصا وقطع اذنين بما قد نقصا اعتق عبدا مجبوبا او خصيا او مقطوع
الاذنين عن الظهار لا يجوز عند زفر وعندنا يجوز نقصا اي هون والفيء للمحرم بالقول اذا
كان تمام مدة الى الاداء محرم آلى من امراته وبين وقته وبين تمام الحج اربعة اشهر فصاعدا ففيئه الجماع عندنا وعند
زفر باللسان ولو ذكرت سنة ستثنيا يوما قد اختم وكنت موليا قال والله لا اقربك سنة الا يوما فهو
ليس بمول عندنا خلافا لزفر هو يصرف اليوم الى اخر السنة بنقصان يوم ولا نقصان يوم فهو مول اجماعا
وينصرف النقصان الى اخرها من المبسوط لو قال لا اقرب احدى هؤلا هل يسقط الايلا وطي البعض لا
قال والله لا اقرب احدى نسائي هؤلا فعند زفر هو مول منهن جميعا حتى لو وطي احديهن بقي موليا عن
من البواقي وعندنا هو مول من واحدة منهن فاذا وطي واحدة حنث وسقط الايلا وانما وضع في قوله احدى نسائي
اذ لو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا منهن اجماعا لانها نكرة في النفي فتعم من قال لا اقرب كل الاربع
ايلاؤ بعد الثلاث فاسمع قال لنسوته الاربع والله لا اقربكن كان موليا منهن في الحال عندنا ولو مضت
اربعة اشهر بن منه جميعا وعنده انما يصير موليا عند وطي ثلث منهن لان المولي من لا يمكنه القربان في المدة الا
بحنث يلزمه وهنا يلزمه بوطي الرابعة دون الثلاث لا يبطل الايلا ان بانت به ثلث مرات تفكر تفقه
بانت المراة بالايلا ثلث مرات بانقضاء ثلث مدة بطل الايلا عندنا خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز
ويثبت الفرقة من غير قضا بعد التعان منهما قد انقضى التعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما عند زفر
بمجرد اللعان من غير تفريق القاضي وعندنا يتوقف على تفريق القاضي

كتاب العتاق

لو شهدا اعتق بعض هؤلا عينا ولكنا نسينا قبلا شهدا انه اعتق احد هؤلاء الاعبد لكنا
نسينا قبل عنه وعندنا لا يقبل وقد مر في الطلاق والعتق لو علق بالتسري صح وكان الفعل فيمن يشتريه
قال لامة الغير ان تسريتك فانت حرة فاشتراها ثم تسراها عتقت عند زفر وعندنا لا يعتق ولو كان ذلك لامة
في ملكه تعتق اجماعا من الهداية وقوله وكان الفعل فيمن يشتري من صورة المسئلة والمراد من الفعل التسري وتفسير
التسري مر في باب لبس وباطل للرجل المخاطب اعتاقه ابن عبده المكاتب اعتق المولى ابن عبده
المكاتب الذي ولد في مكاتبته او الذي اشتراه المكاتب لا يصح اعتاقه عند زفر وعندنا يصح ولا يسقط شي
من بدل الكتابة ولو اعتق ولد المكاتبة من ابيه كتابة واحدة تسقط حصته من بدل الكتابة من المبسوط البكري
ولو جنى مكاتب مرارا تكررت قيمته تكرارا جنى المكاتب جناية خطا فانه يسعى في الاقل من قيمته ومن

الارش فان جنى اخرى بعدما حكم عليه بالاقل منهما يلزمه بالجناية الثانية الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى ثانيا قبل
الحكم بموجب الاولى فليس عليه الا قيمة واحدة على حدة ولو جنى مكاتب وهو موطا يواخذ بعد العجز من غير قضاء
لا يؤمر المولى بدفعه او فداه مكاتب جنى جناية خطاء فقبل ان يقضى عليه بالقيمة عجز ورد في الرق فهو دين عليه يطالب
للحال عند زفر وعندنا يخير مولاه بين الدفع والفداء وانما قال من غير قضاء اذ لو كان قضى بشيء ثم عجز يواخذ في الحال اجماعا
وارث مرتد يوتى عبده كتابة فالقتل ينقض عقده مسلم ارتد والعياذ بالله وله عبد فكاتبه ابنه ثم قتل المرتد
جازت الكتابة عند زفر وعندنا لا يجوز لان الارث انما يثبت له عند القتل او اللحاق فكان تصرفا في ملك الاب
مكاتب يلحق بعد ردته بدار حرب فهو مثل ميتته حتى يؤدى للعتاق ووقف في قولنا حتى يقال قد تلف
مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب تجعل كموته فيودى بدل الكتابة من كسبه ويحكم بعتقه عند زفر وعندنا يتوقف
فان مات فعل ذكر وان عاد مسلما ادى بنفسه وعتق لو قال ان مات فلان او انا فانت حر فهو تدبير لذا
قال ان مات فلان او مت انا فانت حر لم يصر مدبرا عندنا خلافا لزفر كذا جواب قبل موتى بكذا
فلا يجوز فيه بيع وشرا قال لعبده انت حر قبل موتى بيوم فمضى اليوم جاز بيعه عندنا لانه مدبر مقيد
وعند زفر صار مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه مدبر الذمي حين تحكم عليه بالقيمة حين تسلم والله اعلم
حر وقلنا انه مكاتب مالم يسلم ما به يطالب ذمي دبر عبده الذمي ثم اسلم العبد قضى عليه بالقيمة يسعى
فيه ولا يعتق عندنا حتى يؤدى وعند زفر عتق حين قضى عليه بالسعاية لان ازالة ملك الكافر عنه واجب ولا يمكن
الجبر على البيع فيتعين العتق طريقا له

كتاب ——— المكاتب

ولو قضى في فاسد المكاتبة للعتق ما شرط فيه صاحبه وذاك فوق قيمة المحل فكان له استرداد ذاك الفضل
كاتب عبده على الف وعلى خدمته ابدا وقبل العبد حتى فسدت الكتابة لانه شرط تخالف قضية العقد فان
ادى الالف عتق بحكم الشرط فان كان الالف اقل من قيمته يسعى في تمام قيمته اجماعا وان كان الالف اكثر من قيمته لا يسترد
الفضل عندنا وعند زفر يسترد لان العقد الفاسد يوجب ضمان القيمة لا الزيادة كاتب عبدين على ان يجزا
ان اديا عتقا ومهما عجزا ردا الى الرق وفادى واحد نصفا فذاك للعتاق واجد كاتب عبدين على
الف درهم على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فادى احدهما نصيبه لا يعتق عندنا مالم يصل كل البدل
الى المولى وعند زفر يعتق وقوله على ان يجزا اى يحصلا عتقا

كتاب ——— الايمان

وقوله اشهد مالم يقل بالله ليس باليمين فاعقل حلف بان قال اشهد او قال احلف او قال اقسم او قال
اعزم لا افعل كذا ولم يقل بالله فعند زفر ان نوى اليمين يكون يمينا والا فلا وعندنا يكون يمينا نوى او لم ينو من
المبسوط البكرى وقوله اعتقه عنى بكذا ليس عن الآمر ان اعتق ذا قال لآخر اعتق عبدك عنى على الف

ففعل وقع عن الآمر عندنا وعند زفر عن المامور ويترتب عليه وجوب الالف وحكم الولاء وانما وضع في المعاوضة
اذ بدون العوض تم في باب ليس ومعتق الرقاب عن ايمان ليس عن الجمع بلا الوحدان من عليه كفارات
ايمان اعتق رقابا عنهن بعددهن ولم ينو لكل كفارة رقبة بعينها جاز عندنا عن الكل وعند زفر لا يجوز عن الكل
ولا عن البعض وانما وضع في كفارات من جنس واحد اذ لو كن من اجناس مختلفة فيه خلاف ايضا ففي ضمنه يجد
وعندنا لا يجزئ من مبسوط البزدوي والوحدان بضم الواو بمعنى الجمع كصاحب وصحبان وراكب وركبان
وبفتح الواو بمعنى الواحد والوحدان بالفتح اصح كذا وجدت بخط ثقة من يعط كل واحد من عشرة
صاعا عن الحلفين فهو مدرء وعنهما جاز لدى محمد وصاحباه جوزا عن مفرد حنث في يمينين فاطعم
عشرة مساكين صاعا صاعا عنهما لم يجز عند زفر لا عنهما ولا عن واحدهما وعند محمد يجزئ عنهما وعندهما يجزئ
عن احدهما وقدمه في باب محمد والمستحيل عادة لا ينعقد فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد قال والله
لامسن السماء او لاحولن هذا الحجر ذهبا لا ينعقد يمينا عند زفر وعندنا ينعقد ويحنث في الحال
وانما وضع في المستحيل عادة اذ في المستحيل عقلا لا ينعقد كقوله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه
ولا يكون هبة في الحلف الا بقبض وقبول فاعرف حلف لا يهب لفلان شيئا فوهب ولم يقبل حنث
القبض صح
عندنا خلافا لزفر ثم القبول عند زفر شرط رواية واحدة وفي اشتراط عنه روايتان وفي النظم شرط من جانب
المحبوب قلت وفي المسئلة دقيقة ذكرناها فيه وهي ان حضرة الموهوب له شرط للحنث حتى لو وهب الحالف
منه وهو غايب لا يحنث اجماعا وانما وضع في الهبة اذ في المعاوضات بدون القبول لا يحنث اجماعا والله اعلم
وفي الشرا لو شراه فاسدا فالقبض شرط الحنث فافهم راشدا حلف لا يبيع او لا يشترى لا يحنث بالعقد
منهما مالم يقبض عند زفر وعندنا يحنث

كتاب الحدود

شهادة الرجال والنسوان
ترد ان قامت على الاحصان شهادة الرجال والنسوان في الاحصان غير مقبولة عند زفر وعندنا مقبولة
والشاهدون بالزنا لو رجعوا من بعد رجم لم يحدوا فاسمعوا وهم مع الشهود بالاحصان
في الغرم بها ما رجعوا سيان شهد اربعة نفر على رجل بالزنا فرجم فرجعوا او رجع واحد منهم يجب حد القذف
على الراجع عندنا خلافا لزفر وانما وضع فيما بعد الرجم اذ لو رجع قبل القضاء بالرجم حد اجماعا من الجامع
الحاوي ولو رجع شهود الزنا وشهود الاحصان فالضمان على شهود الزنا عندنا وعند زفر عليهم جميعا
وسيان مثلان وشاهد الزنا متى ما اختلفوا في موضع الفعل فهم قد قذفوا اختلف شهود الزنا
في المكان او الزمان لا تقبل اجماعا ويحدون حد القذف عند زفر وعندنا لا يحدون ولو زنى في مكان ام اب
وقال قد ظننت حلا يضرب زنا بجارية ابيه او امه وقال ظننت حلالا لي لا يحد عندنا خلافا لزفر وان لم

يطئه حلالا لحد اجماعا واصله ان الشبهة نوعان شبهة في المحل وشبهة في الفعل وتمامه يعرف في الجامع الصغير
والابن لو ساهل في قذف الاب لم يكن لابن الابن حق الطلب قذف لميت وله ابن وابن الابن فمع الابن
ولابن الابن حق المطالبة عندنا خلافا لزفر ومن يقل لقاذف لقد صدقت حد كما لو كان بالقذف نطق
قذف انسانا فقال غيره صدقت يحد المصدق عند زفر وعندنا لا يحد والقاذف يحد اجماعا **كتاب السرقة**
ولو اقر بزنا او سرقة تقادم ما رد كقول الفسقة اقر بزنا متقادم وبسرقة متقادم يحد عندنا خلافا لزفر
وانما وضع في الاقرار اذ البينة عليهما لا يقبل اجماعا وحد التقادم شهر هو الصحيح من المبسوط وغيره والله اعلم
وليس يستوي في بدعوى المودع قطع يد السارق فاسمعه وعي السارق من المودع والمستعير والمضارب
والمرتهن والمستبضع لا يقطع بخصومة هؤلاء عند زفر وعندنا يقطع وكذا المستاجر والقابض على سوم
الشرى وكل من له يد حافظة ولو رمى الداخل ثوبا واخذ بعد الخروج لم يجب قطع وجد اخذ السارق من الحرز
ورماه الى الخارج ثم خرج واخذ يقطع عندنا خلافا لزفر والجد القطع **كتاب الوديعة**
لو جحد الامانة المؤتمن عند سوال الاجنبي يضمن قال اجنبي لمودع اعندك وديعة فلان فقال لا ضمن عند زفر
وعندنا لا يضمن ومحل الخلاف حال غيبة المالك اما حال حضرته يضمن اجماعا **كتاب العارية**
وما المعير للبناء لو دفع موقتا يضمن اذا رجع اعار ارضه للبناء وللغرس ووقت له فعل المستعير ذلك
ثم رجع قبل الوقت صح رجوعه ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد ويامره بقلع بنائه وغرسه ولا يضمن شيئا
عند زفر وعندنا يضمن له قيمة البناء وغرسه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يرفعها ولا يضمنه قيمتها قالوا اذا كان
في القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض وانما في الموقت اذ في غير الموقت لا يضمن اجماعا لعدم الغرور من الهداية
والمستعير لو تعدى ما شرطه من موضع وعاد فالغرم سقط استعار دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم عاد
اليه بالدابة لم يبرأ عن الضمان عندنا حتى يرده على المالك خلافا لزفر قيل هذا اذا استعارها ذهابا لا جائيا فاما اذا
استعارها ذهابا وجائيا يبرأ عن الضمان وقيل الخلاف في الفصلين والاول اشبه وبه اخذ خواهر زاده من المحيط
وانما وضع في العارية اذ في الوديعة لا خلاف بيننا وبينه انه يبرأ ويجيء في باب ثاني **كتاب الشركة**
لو شارك الخياط والاسكاف يفسد اذ في العمل اختلاف خياط واسكاف اشتركا شركة تقبل وهو ان يشتركا
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما لا يجوز عند زفر لان اتحاد العمل والمكان شرط فيه عند زفر وعندنا ليس بشرط
فيجوز وقوله يفسد بالياء هو الصحيح اي يفسد فعلهما كذا الخط ثقة كذا الدنانير مع الدراهم والخلط شرط في اتحاد قايم
وعلى هذا لو كان راس مال احدهما دراهم وراس مال الاخر دنانير صحت الشركة عندنا خلافا لزفر وكذا لو كانا من جنس
واحد لكن لم يخلطا صحت الشركة عندنا خلافا لزفر لو كان راس المال اثلاثا او وقد قالا ان الربح نصفان فسد

وشرط

وشرط ثلث الربح والمال سوا يفسد والعملان هكذا اشتركا وراس مالهما متفاوتان وشرطا الربح
على السواء والسوية او على العكس تجوز عندنا خلافا لزفر وكذا لو اشتركا العصابان على ان ما يحصل من عملهما يكون بينهما
اثلاثا صح عندنا خلافا لزفر وهو المراد بقوله والعملان هكذا المذكور في شرح عندي **كتاب الصيد**
لو رميا صيدا معا فوقعا على ارتداف لم يحل فاسمعا وعندنا حل ولكان من سبق مالكه دون الذي كان التحق
رجلان رميا الى صيد معا فاصابه سهم احدهما واخرجه عن كونه صيدا ثم اصابه سهم الاخر لا يحل الاكل عند زفر وعندنا
يحل الاكل ويكون للاول ولو رمى الذيب ولكن فصله اصاب صيدا لم يحل الاكل رمى الى صيد غير ماكول اللحم كالذيب
ونحوه فاصاب صيدا ماكولا وقد كان سمى عند الرمي كان احل الاكل عندنا خلافا لزفر ولو رمى الى ادمي او كلب لا يحل المصاب
اجماعا لانه ليس بصيد وفصل السهم حديده بالفارسية بيكان **كتاب الاضاحي**
ولو بشاة الغصب ضحى ودفع قيمته لم تجز ما قد صنع غصب شاة وضحى بها عن نفسه واخذ المالك القيمة
جاز عن الاضحية عندنا خلافا لزفر وان اختار المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد الذبح بالاتفاق ولو كان مكان الغصب
وديعة لا يجوز عن الاضحية في الوجهين من المحيط والعيون **كتاب الهبة** ولو يهب شيا بشرط العوض جاز وكن شايعا وللزوم يقبض
الهبة بشرط العوض عندنا هبة ابتداء بيع انتهاء اي عند القبض وعند زفر بيع ابتداء وانتهاء فلاجرم قلنا لا يفيد الملك
قبل القبض ولا يجبر على التسليم ولا يصح في مشاع يحتمل القسمة ويرجع كل واحد منهما في عمله بالابتداء وقلنا لا يرجع واحد منهما
بعد القبض ويجب به الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد ما في يده ان كانت قايما والا بقيمته نظرا الى الانتهاء كما هو الحكم في البيع وعند
زفر لا يشترط القبض لصحته بل يجبر على التسليم ويصح في المشاع ويجري الشفعة قبل القبض وصورته ان يقول وهبتك هذا على ان
تعوضني كذا او لو قال وهبتك بكذا فهو بيع اجماعا من المحيط والعيون وغيرهما ويرجع الواهب في نصف الهبة
اذا استحق النصف مما ثوبه وعند نلف الكل عادا ان يرد ما بقى الان والالم يعد استحق نصف العوض يرجع
الواهب في نصف الهبة عند زفر وعندنا لا يرجع بل له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في كل الهبة وانما وضع في استحقاق
اذ لو استحق كل العوض يرجع بكل الهبة اجماعا وقوله ثوبه اي عوض وان يقل مالي وملكي صدقة تناول الكل بما قد اطلقه
قال جميع مالي او ما املكه صدقة يقع على كل ماله وملكه ويلزمه التصدق بجميعه عند زفر وعندهم ويجد يلزمه التصدق
بمال الزكوة والعشر وعند س في المال كما قال ابو حنيفة في الملك يوح ويجد وفي الملك كما قال زفر وقال مالك يتصدق بثلث ماله
وقال الشعبي لا يلزمه شيء وقال الشافعي ان علقه بشرط فهو يمين يلزمه الكفارة اذا حنث لو قال عندي سهم العبد ولا
رجوع فيه للواهب قبلا وكذب الواهب في مقاله ان الذي وهبته خاله اراد واهب العبد ان يرجع فيه فقال الموهوب له
سمي العبد عندي وليس لك ان ترجع فيه فقال الواهب بل كان سمينا كذلك وقت الهبة فالقول للواهب عندنا ويرجع وعند زفر للموهوب له فلا يرجع
كتاب البيوع والجوز لو اسلم فيه عددا وبيضا لم تجز بل فسدا السلم في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض

لا يجوز عند زفر وعند ابي يجوز في البيض وزنا وفي الجوز كيلا وعنده يجوز فيهما كيلا ووزنا وعددا من المبسوط وذكر
في فتاوى الافضل جمعوا انه يجوز السلم في الجوز والبيض كيلا ووزنا وانما وضع في العدديات المتقاربة اذ في العدديات
المتفاوتة منها كالرمان والبطيخ والسفرجل لا يجوز اجماعا والفاصل بينهما قد مر في اول بيوع باب لي ح رضي الله عنه
لو اخرج الخيار عن عقد السلم بعد الدخول فالفساد ثم انعدم اسلم بشرط الخيار فاسد فلو اسقط
من له الخيار قبل الافتراق لا يعود جائزا عند زفر وعندنا يعود ومحل الخلاف ان يكون راس المال قائما وقت
اسقاط الخيار اذ لو كان هالكا لا يعود جائزا اجماعا ذكره في المبسوط والمحيط لو عدم المسلم فيه بعد ما
حل فقد جاء الفساد فاعلما حل الاجل في السلم ثم انقطع المسلم فيه فعند لي ح انه ينفسخ السلم وبه اخذ زفر
وله الخيار في ظاهر الرواية لئن شاء رضي الى ان يوجد فيطالبه به ولئن شاء فسخ وانما وضع بعد تمام الاجل اذ الانقطاع
في خلاله يفسد وقالا اسقاط الخيار الابد قبل الثلاث ليس رفع المفسد باع بشرط الخيار الابد ثم
اسقط قبل مضي الثلاث لا ينقلب جائزا عند زفر وعندنا ينقلب جائزا ودرهم زيف يرد في السلم
بعد افتراق ثم يستبدل ثم فانه منتقض بقدره ولم يعد الى الجواز فادره وجد بعض راس مال
السلم زيوفا بعد الافتراق وهو قليل انتقض السلم بقدره ومذهبنا مر في باب ابي ح ولو قال اسلمانه قبل
مكان راس ماله الغير يحل تقايلا عقد السلم ثم ادى مكان راس المال غيره جاز عند زفر وعندنا لا يجوز له
ورهنه براس مال السلم لغو ولفظ البيع ايضا فاعلم اخذ المسلم اليه من رب السلم براس ماله رهنا جاز
عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا براس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد
الرهن على الراهن وقال زفر الرهن باطل والسلم فاسد يكون امانة في يده وانما وضع في جانب راس المال اذ لو
اخذ رب السلم من المسلم اليه بالمسلم فيه رهنا جاز وبهلاكه يصير مستوفيا للمسلم فيه ولا ضمان عليه في زيادة قيمة
الرهن عندنا وقال انه لو هلك امانة ويرجع رب السلم بالمسلم فيه من نظم الفقه والهداية وشرح عندي
المسألة الثانية السلم بلفظ البيع هو ان يقول بعت منك مائة كر من الحنطة صفتها كيت وكيت بكذا لا يجوز
عند زفر وعندنا يجوز قال في المحيط في انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان وفي انعقاد البيع بلفظ السلم اتفاق
الروايات وفي اختلاف القول في قدر الاجل تحالف لا قول من قال الاقل اختلف العاقدان في قدر اجل السلم
فالقول للمنكر الزيادة عندنا وعند زفر يتحالفان ويترادان عقد السلم من العون لو شرط خيارا لغير من عقد
لم يثبت المشروط والعقد فسد اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره ثلاثة ايام فالبيع على هذا الشرط جائز
عندنا خلافا لزفر فلذا اجاز فايهما نقض انتقض فشرط الخيار للاجنبي انما يصح بطريق النيابة عن العاقد
فوجب تقديمه عليه مقتضى صحته فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالسابق اولى وان خرج كلاهما معا يعتبر تصرف

العاقد في رواية لانه اصل وتصرف الفسخ في رواية اخرى لان الفسخ اقوى لان المجاز يلحقه الفسخ ولا ينعكس والاول اصح
والزيت بالزيتون ما لم نعلم فقد ان فضل الزيت جاز فافهم وعندنا يفسد ما لم نعلم زيادة الزيت تامل تفهم
باع زيتا بزيتون والزيت الذي في الزيتون اكثر او مثله لا يجوز لا يجوز لان بعض والثفل ربوا وان كان اقل يجوز اجماعا
والفضل بالثفل وان لم يعلم كذا ذكر جاز عند زفر وعندنا لا يجوز فالحاصل ان عنده جائز حتى يعلم ان الزيت الذي
في الزيتون مثل الزيت الخالص واكثر منه فحينئذ لا يجوز عند زفر وعندنا ليس بجائز حتى يعلم ان الزيت الخالص اكثر من الزيت
الذي في الزيتون في جوز من العون الزيتون اسم للشجرة والثمرة يسمى باسمه ايضا والزيت دهنه والصرف في السيف المحلى هكذا
عند ازدياد وانتقاص واستوى وعلى هذا بيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة على الوجوه الاربعة
ان علم ان الفضة الخالصة اكثر جاز بالاتفاق وان علم انها مثل ما في السيف من الفضة او اقل لم يجز بالاتفاق ولو لم
يعلم ذلك لم يجز عندنا وعند زفر يجوز من نظم الفقه وليس امسك المبيع بالثمن حق الوكيل بالشراء فاعلمن
وهو بذاك ضامن لا مؤتمن الوكيل بالشراء ادى الثمن من مال نفسه ليس له ان يحبس المبيع عن الموكل حتى يستوفي الثمن
من الموكل عند زفر ولو هلك عنده يضمن وعندنا له ذلك ومسألة الهلاك مرت في باب المقالات لو باع عبدين وكان واحد
مدبرا ففي الجميع فاسد وهكذا المكاتب المعاقد جمع بين عبد ومدبر فسد البيع فيهما عند زفر وعندنا صح
في العبد بحصته من الثمن ولو جمع بين حر وعبد بطل فيهما اجماعا والمكاتب وام الولد كالمدبر من الهداية وزاد في المختلف وقال
ولم يبين حصة كل واحد وفائدته ان يصير الفساد متفقا بين الثلاثة اذ لو بين ففيه خلاف وقد مر في الباب الصغير
وقيد في نظم الفقه مسألة المكاتب بان كان البيع بغير رضا المكاتب وفائدته ان يظهر الخلاف فان بيعه برضاه جائز في اصح
الروايتين ذكره في المبسوط وقوله وهكذا المكاتب المعاقد اي الذي حصل كتابته بعقده قلت ولعله العقيد وقع احترازا
عن معتق البعض فهو بمنزلة المكاتب عند لي ح وقد قال في الفصل السابع من مكاتب زيادات قاضي خان ان معتق
البعض مكاتب مقصود غير ان كتابته لا تقبل الفسخ والرفع وكذا لا يرد الى الرق ان عجز عن السعاية بخلاف المكاتب الاصلي
ذكره في عتاق المبسوط واذا لم يقبل الرفع يقع بيعه باطلا على ما ذكر في بيوع نظم الفقه من الاصل ان كل ما يرتفع بالرفع
فالعقد به وعليه فاسد وكل ما لا يرتفع بالرفع فالعقد به وعليه باطل فعلى هذا التقدير ينبغي ان يكون الجمع بين العبد
والمكاتب الذي هو معتق البعض كالجمع بين العبد والحر وحينئذ لا يكون فيه خلاف فقوله المعاقد ان كانت الرواية
موافقة لهذه الاصول والا فهو اتفاق وطلبت الرواية في اعم الكتب فلم اظفر عليه سوى ما كتبت والله اعلم
لو قال ان مر الثلاث ولم ينقد لم اسلمه فلا بيع بطل باع بشرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما
جاز البيع عندنا خلافا لزفر وقوله فلا بيع من صورة المسألة وقوله بطل جوابها وانما وضع في الثلاث اذ لو لم يبين الوقت
اصلا بان قال بعتك بكذا على انه ان لم ينقد الثمن او يذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم ينقد الثمن ايا ما فالبيع فاسد اجماعا

ولو ذكر اربعة ايام او شهرا مثلا فالبيع فاسد عند ابي ح خلافا لمحمد ولبوس مضطرب والاصل انه يلحق بشرط الخيار
عنده فهناك لو سكت حتى مضت المدة تم البيع وههنا لو سكت حتى مضت المدة فسد البيع من جامع المحبوبي
والاجل المجهول في البيع اذا اسقط لم يرفع فساد العقد اذا باع الى اجل مجهول ثم اسقط قبل محله جاز عندنا
خلافا لزفر اعلم بان البيع الى اجل مجهول لا يجوز اجماعا سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والديلس مثلا او متفاوتة
كهبوب الريح وقدوم واحد من سفره فان ابطل المشتري الاجل المجهول المتقارب قبل محله وقبل فسخ العقد
بالفساد انقلب البيع جايزا عندنا وعند زفر لا ينقلب ولو مضت المدة قبل ابطال الاجل تاكد الفساد
ولا ينقلب جايزا اجماعا من شرح الطحاوي في اول السلم قلت ذكر لبوح الاجل المجهول مطلقا وذكر اسقاط الاجل
مطلقا وقد بينت ان اسقط لكل واحد موقت بوقت على حدة فلا جرم هذا البيان يقع مغتنما عند المصنف الطالب
والثوب من رؤيته ان ينشرا والدار ان يدخلها فينظرا راى ثوبا مطويا ولم ينشره ثم اشترى فله الخيار ما لم
ينشره ويرى كله عند زفر وعندنا لا خيار له فالنظر الى ظاهر الثوب مما يعلم البقية الا اذا كان في طيه ما يكون مقصودا
كموضع العلم فلا بد من رؤيته المسئلة الثانية راى صحن الدار فلا خيار له عندنا وان لم يشاهد بيوتها وكذا اذا راى
خارج الدار او اشجار البستان وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عاداتهم
في الابنية فان دورهم لم يكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول في الداخل ولا يكتفى برؤية الخارج في الكرم
وراس الاشجار من الهداية وجامع قاضي خان وانما وضع في الدار اذ بيت الغلة بالفارسية غلة خانه الفتوى على جواب الكتاب
لانه غير متفاوت من الخزانة ومشتريا اثنين يرد الواحدا بالعيب قبل القبض فافهم راشدا اشترى عبدين
صفقة واحدة ثم وجد باحدهما عيبا قبل القبض رده وحده بحصته من الثمن عند زفر ان شاء وعندنا يردهما او يمسكهما
وانما وضع قبل القبض اذ بعده يرد خاصة اجماعا من العوني ومشتري لنفس تعيبا ما لم يبين لم يرابح فاكتبا
اشترى شيئا بثمن معلوم وقبض ثم تعيب في يده لا بصنع احد ليس له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ذكره عند زفر
وعندنا له ذلك وانما وضع في التعيب بنفسه اذ لو تعيب بفعل المشتري فقولنا كقوله وبيعه بشرطه التبري
من كل عيب لا يجوز فادري اشترى وشرط البراءة من كل عيب جاز البيع والشرط عندنا وعند زفر صح البيع
وبطل الشرط وعند الشافعي فسد البيع وسيجيء في بابه ان شاء الله تعالى لو باع نصف المشتري ثم وجد
عيبا فبالنقص رجوعه ان قصد اشترى شيئا ثم باع بعضه او وهبه ثم وجد بالباقي عيبا لا يرجع بنقصان العيب
في ظاهر الرواية عن محمد وزفر انه يرجع بنقصان العيب في الباقي لو باع بالفضة ثم بالاقل من ذهب يبتاع قبل النقد حل
باع شيئا بالدراهم ثم اشتراه قبل نقد الثمن بدنانير قيمتها اقل من قيمة الدراهم جاز عند زفر وعندنا لا لانهما جنس واحد
في الثمنية وان يبع من امة زناها كان على سيد لها استبراها زنت امة انسان ليس لمولاها ان يطاها حتى يستبرئها

لحيطة عند زفر وعندنا له ذلك لو اشترى من حيضها ثم ترتفع فهو بها حولين لا يستمتع
اشترى امة منقطعة الحيض لا عن اياس يستبرئها سنتين عند زفر وقولنا مر في باب محمد والله اعلم
ولو اعاد الحبس اذ نال الثمن من الزيوف جاز هذا فاعلمن باع شيئا وقبض الثمن وسلم المبيع ثم وجد
الثمن زيوفا كان جاز للبايع ان يسترد المبيع فيحبسه حتى يسترد الجياد عند زفر وعندنا ليس له ذلك والله اعلم
عين بعين شرط التخيير في واحد فهو عليه ينقض اشترى عينا بعين وشرط الخيار في احدهما بان باع عبدا
بثوب على انه بالخيار في الثوب فعند زفر ينتقض الخيار في الثوب لمشتري الثوب وهو بايع العبد ويكون البيع في العبد بيعا
باتا حتى لو اعتق البايع العبد في مدة الخيار لا ينفذ وعندنا يتعدى الى العبد ويكون له الخيار في العبد حتى لو اعتق
العبد نفذ عتقه من شرح عندي لبعض المشايخ مبتاع خمر قبل قبض اسلما تخللت لم يملك التسلما
ذمي اشترى من ذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض ثم تخللت الخمر قبل ان يقضي بنقض البيع فعند زفر لا بيع بينهما
لان البيع قد فسد باسلامه اجماعا ولا يعود جايزا وعندنا يبقى البيع وله الخيار لان البيع كان صحيحا الا انه عرض
المفسد بالتخلل ارتفع قبل تقرره فصار كزوال جهالة الاجل وله التخيير للتغير ويبذ بالخيار حر وخير ...
اشترى ثوبا على انه مروي فاذا هو بلخي يجوز البيع عند زفر وله الخيار وعندنا لا بيع بينهما والحاصل ان عنده اختلاف
وصف وعندنا اختلاف جنس ولا يجوز بيع دار بالطرق فالحق فيها شامل اهل الافق باع دارا بطرقها لا يجوز
عند زفر لانه يشتمل طريق العامة ولا ملك له فيه وعندنا يجوز وينصرف الى طرقها الخاصة بدلالة الحال والله اعلم

كتاب الصرف

الدراهم والدنانير لا يتعينان فاستقرضا فادريا فان هذا لا يجوز تصارفا
لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا وعند زفر والشافعي يتعينان وثمرة الخلاف انها اذا عين الدراهم في
عقود المعاوضات لا يجب عليه تسليم تلك الدراهم بعينها حتى لو سلم من جنسها ليس لصاحبه ان يمتنع من القبول ولو هلكت
الدراهم قبل التسليم لا يكون الفسخ ويكون مطالبا بتسليم مثلها من جنسها عندنا وعند زفر والشافعي يجب عليه تسليم عينها
حتى لو سلم مثلها من جنسها لصاحبه ان لا يقبل ولو قبل لا يصح القبول ولو هلكت الدراهم قبل التسليم ينفسخ العقد ولا
يبقى المشتري مطالبا بتسليم مثلها من جنسها ومن جنسه مسئلة النظم ان باع دينارا بعشرة دراهم ثم استقرض كل
واحد منهما ما باع وادى قبل الافتراق جاز عندنا خلافا لزفر والشافعي وفي غير عقود المعاوضات يتعينان اجماعا
كالصدقة والشركة والمضاربة والغصب والوكالة فان من وكل انسانا بان يشتري له شيئا بعينه وسلم الدراهم
اليه وعينها فانه يتعين باجماع حتى لو هلكت الدراهم قبل البيع ينعزل الوكالة وينعزل الوكيل ولو هلكت بعد البيع قبل
التسليم ينفسخ البيع ولا يبقى الوكيل مطالبا بتسليم مثلها من جنسها من طريقة محمد الايمة العمركي والله اعلم
كذا اذا استحق ما قد اعطيا فاستبدلا من غير قبل ان يوتيا وعلى هذا اذا استحق احد بدل الصرف ثم ادى بدله

او ان يجيز البيع بعد ما انفسخ

في المجلس صح العقد عندنا وعنده بطل والتوية ينبت كردانيد والمراد هاهنا قبل ان يفترقا والله اعلم
صارف دينارا بعشرة لجعل هذا قصاصا ماعليه يبطل اشترى عشرة دراهم بدينار وادى الدينار وكان
لمشترى الدينار على بايعه عشرة دراهم فجعله قصاصا وتراضيا قبل الافتراق جاز عندنا وعند زفر لا يجوز لانه
استبدال ببدل الصرف ونحن نقول هذا فسخ للصرف الاول وبيع لتلك الدراهم بالدنانير وان يبيع شيئا بنصف درهم
فلسا ولم يعدده ذكر الحريم اذا اشترى فاكهة بنصف درهم فلوس او بدانق فلوس لا يجوز عند زفر وعندنا
يجوز لزفر ان الدراهم لا يقدر بالفلوس فكان مجهولا ولنا انه معروف لنا ولاصطلاحهم فيعلم انه كم يؤخذ بذلك
فيجوز كما اذا سمى عدد الفلوس ويبطل الفرقة قبل القبض قضاء من يغرم حلى بقبض استهلك حلى ذهب
لانسان فقضى القاضي عليه بقيمته من الدراهم فافترقا قبل القبض لا يبطل القضاء عندنا وعند زفر يبطل لانه صرف
حقيقة والحلى ما يتحلى به المرأة من ذهب وفضة وجمعه حلى فعول كثدى في جمع ثدى من العوض
وباطل تاجيل غرم لازم على مرئ مستهلك الدراهم استهلك دراهم غيره ووجب عليه ضمانه فاجله فالتاجيل
جائز عندنا خلافا لزفر بنا على مامر كتاب الشفعة وليس للدينار حكم الدرهم في ترك الشفعة فكم تهم
اخبر الشفيع ان الثمن الف درهم فسلم الشفعة ثم تبين ان الثمن مائة دينار قيمتها الف درهم فهو على شفعته والا
فسليمه صحيح لانهما جنس واحد معنى وانما وضع في النقدين اذ لو اخبر ان الثمن شئ آخر مما يكال او يوزن فسلم الشفعة
فاذا الثمن من صنف آخر اقل مما سمى واكثر او اخبر ان الثمن عبد او ثوب او دابة ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا فهو على شفعته
اجماعا من المبسوط بيتان في مصرين بتبعا جملة يجوز اخذ واحد بالشفعة اشترى دارين صفقة واحدة
بجا شفيع لهما واراد ان ياخذ احدهما دون الآخر لم يكن له ذلك عندنا خلافا لزفر ولا فرق عندنا بين الدارين المتلاصقتين
او مفترقتين في مصر واحد ومصرين اذا كان جارا لهما وانما وضع في المصرين اذ في المصر الواحد قوله كقولنا ومحل
الخلاف ان تكون الصفقة واحدة وان يكون شفيعا لهما اذ لو كانت الصفقة متعددة كان له ان ياخذ ايهما شاء سواء
كان جارا لهما بدارلها وبدارين ولو كان شفيعا لاحدهما فانه ياخذ التي هو شفيعها في آخر الروايات عن ح ومو قولهما
من فتاوى قاضيخان والاقطس وشرح عندى واليد تكفى حجة الجوار لشفعة تدفع بالانكار بيعت دار
بجنبه دار في يد رجل فطلب الذى اليد الشفعة فانكر المشترى كون الدار ملكا له لابد من البينة عندنا وعند زفر والشافعى
يكتفى باليد لانه دليل الملك لو اشترى للابن دارا ما احتوى بشفعة لنفسه حال الصبى اشترى الاب
لصبيه دارا والاب شفيعها فله ان ياخذها بالشفعة لنفسه عندنا خلافا لزفر واذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول
اشتريت واخذت بالشفعة وانما وضع لنفسه عندنا خلافا لزفر هكذا اذ لو اشترى الاب لنفسه دارا والصبى
شفيعها فليس للصبى اذا بلغ ان ياخذها من المبسوط وفتاوى قاضيخان احتوى جمع اى ليس له ان يجمعه بملك لنفسه

بالشفعة وقوله ما احتوى جواب المسئلة كتاب الاجارات وما جنت يد الاجير المشترك
فليس فيه مغرم ما فيه نسك الاجير المشترك يضمن ما تلف بفعله عندنا خلافا لزفر والشافعى وقد مر بدقايقه
في باب لهم قال في المحيط انما يضمن به عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه تسليما يكفى لنقل ضمان العقد لو كان
مشتريا وفي وسع الاجير دفعه حتى لو حصل الغرق بعمل الملاح من مده او جرفه يضمن اذا لم يكن صاحب المتاع في السفينة
وان كان هو او وكيله لا يضمن لانه لم يسلم المتاع الى الملاح وكذا لو كان صاحب المتاع راكبا على الدابة وصاحب الدابة
يسوقها فسقطت الدابة وفسد شئ من المتاع فلا ضمان على صاحب الدابة بالاتفاق ذكره في المنثور والجمال
لو سقط بان زحمه الناس لا يضمن اجماعا ذكره في شرح الطحاوى قال في طريقة محمد الاجير المشترك ان الحجام والختان
والبزاغ لا يضمنون ما تلف بصنعهم لو قال خط اليوم والاجر كذا والنصف لو في الغد حطت فسد
اذا قال للخياط ان خطت اليوم فلك درهم وان خطت غدا فلك نصف درهم فسد الشرطان جميعا وبين
علمائنا الثلاثة خلاف من وجه آخر على ما مر ان المعقود عليه واحد والبدل مختلف وجوابه ما مر في باب لهم والله اعلم
كذاك مهما اختلف العملان واختلف الاجران يفسدان قال ان خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا
فدرهم صح الشرطان عندنا وفسد الشرطان عند زفر لو كسر الجمال في الطريق بالعد ما حمل في السوق
غرمه قيمة محمولا واجر بعض الحمل لن يزولا وعندنا المالك ان لم يرض ذا فهو مجهول واجر الحمل لا استاجر
حمالا ليحمل على ظهره او مركبه حملا الى موضع كذا بكذا فاوقعه في بعض الطريق عمدا بان زحمه الناس حتى انكسر يضمن قيمته
في المكان الذى انكسر عند زفر ووجب اجر مثل ما حمل وللاختيار للمستاجر بالخيار لئن شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر
وان شاء ضمنه قيمته محمولا واعطاه الاجر وانما وضع في العمد اذ دونه لا يتصور الخلاف بيننا وبين زفر فانه لا يضمن
الاجير المشترك الا بعقد الاتلاف ذكره في نظم الفقه ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع من شرح الطحاوى
لو اكترى البغال لنحو موضع فالاجر لا يبطل ما لم يرجع استاجر بعيرا او دابة الى مكة قال ابو ح اولا وهو
قول زفر لا يجب الاجر الا بعد انقضاء العقد وانتهاء السفر فلاجرم لو استاجر ذاهبا يجب اذا بلغ مكة وان استاجر
ذاهبا وجائيا يجب اذا رجع وهو صورة النظم حيث قال ما لم يرجع ثم رجع ابو ح وقال يجب بعد العقد بلا فصل
وبه اخذ مالك والشافعى ثم رجع وقال يجب ساعة فساعة ويوما بعد يوم ومرحلة بعد مرحلة وبه قال صاحباه
من نظم الفقه والهداية لكن اختار في الهداية المرحلة وقال لان القياس وجوب الاجر ساعة فساعة ليتحقق
الا ان المطالبة في كل ساعة يفضى الى ان لا يتفرغ لغيره فيتضرر فقدرنا بالمرحلة واجارة الدار والعبد على هذا
من العون استاجرا واجر واحد مات فقسط الحى ايضا فاسد رجلان استاجرا جملا او استاجرا ثم مات
احدهما حتى فسدت في حصة الميت اجماعا فهل يفسد في حصة الحى فعند زفر نعم وعندنا لا يفسد والله اعلم

لو قال عشرة اجر الى كذا وقال ذاك العشر اجر نصف ذا وبرهنا فللتمام الاجر خمس وعشر لا التمام عشرة
استاجر دابة ثم اختلفا فقال المستاجر اكتريتك من الكوفة الى بغداد بعشرة دراهم وقال الاجر اكتريتني الى القصر
وهو منتصف الطريق بين كوفة وبغداد بعشرة دراهم ولم يركبها تحالفا وترادا ان لم تقم لاحدهما بينة والا يقض لمن قامت
له بينة وان اقاما البينة فعلى قول ابي ح اولا وهو قول زفر يقضي بها الى بغداد بخمسة عشر وقال الاخر وهو قولهما يقضي ببينة المستاجر
الى بغداد بعشرة من المحيط وغيره ولو عاد مستاجر عما شرط من موضع وعاد فالغرم سقط استاجر دابة
الى مكان فجاوزه حتى ضمن ثم عاد لا يبرأ عن الضمان عندنا خلافا لزفر وقد مر نظيره في العارية كذا في جامع قاضيخان
ذكر القدوري ان المستعير لا يبرأ عن الضمان رواية واحدة وفي المستاجر روايتان وحامل الطعام بالاجر الى زيد اذا رده الاجر بلى
استاجره ليحمل طعاما الى موضع كذا فحمله اليه ثم اعاده الى المكان الذي الاول فله الاجر عند زفر وعندنا سقط الاجر وحمل
الكتاب ترد في باب لبح **كتاب الشهادات** وشاهدا بيع اذا ما اختلفا في وقته او المكان صح فاه
شاهدا بيع اذا اختلفا في الزمان او المكان تقبل عندنا خلافا لزفر وليس يكفي للقتول فاشعروا له
ثلثة من الحدود تذكر شهدا على الحدود وذكر ثلثة حدود وسكتا عن الرابع يقبل عندنا خلافا لزفر وانما وضع
في ترك ذكر حد اذ لو غلطوا في حد من الحدود الاربعة لا تقبل وعليه الفتوى **كتاب الدعوى**
لو ادعى المسلم والذمي ما قد ولدت جارية بينهما تساويا ولا اخص المسلما جارية بين مسلم وذمي فولدت
فادعياه فهو ولدهما عند زفر وعندنا ولد المسلم والاب والابن كذاك ادعيا فالاب لا يختص بل تساويا
وكذا لو ولدت امة بين الاب والابن فادعياه فهو منهما عند زفر وعندنا من الاب لو ولدت ثلثة في ابطن
جارية من غير زوج بينة فيدعي الاكبر هو لاها استقر على الجميع لا مخصوصا من ذكره امة لا زوج لها ولدت ثلثة اولاد
في بطون مختلفة بان كان بين كل ولدين ستة اشهر فصاعدا فادعى المولى نسب الاكبر يثبت نسب الكل منه
عند زفر وعندنا لم يثبت نسب غير الاكبر ما لم يدعي وصارت الام ام ولد له بالاتفاق لكن عندنا يعتق الاخران بموت
المولى لانهما ولد ام الولد وانما قال من غير زوج اذ لو كانت ذات زوج لا يثبت النسب من المولى بل يثبت من الزوج من المبسوط
كتاب الاقرار له على الالف بل الفان تكرر هو الثلاث لا الثنتان قال له علي الف درهم بل الفان
يلزمه الثلاثة الالاف عند زفر وعندنا الفان اقر بالدين لاجنبية في مرض وحدثت زوجية يبطل ذا الاقرار
بالمنية كهبة الاموال والوصية مريض مرض الموت اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها ثم مات بطل الاقرار عند زفر وعندنا
لا يبطل ولو اوصى لها او وهب لها ثم تزوجها يبطل اجماعا من شرح السغدي والمنية الموت والمنايا جماعة
مضارب قد قال نصف ما معي ربح ونصف راس مال المدعي وذاك قال الكل بالكمال مالي فالقول لرب المال
دفع الى رجل مالا مضاربة فجاء المضارب بالفي درهم وقال كان راس المال الفا وربحت الفا وقال رب المال الكل

راس المال ثم قال ابو ح اولا وهو قول زفر القول لرب المال وفي قوله الاخر وهو قولهما القول للمضارب
وواحد قال غصبناه اذا قال معي نفس يصح في القضا رجل قال غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة وفلان ادعى
انه هو الغاصب للالف يلزمه عشر الالف عند زفر وعندنا يلزمه الف درهم وعلى هذا لو قال اودعنا فلان او وادعنا
او اعارنا او قال له علينا وفلان يدعي عليه والتنيف بتشديد اليا وتخفيفها الزيادة وهو كل ما بين عقدين الى بين
عشرة وعشرة من الطلبة ولعله اراد بها هنا نفس الزيادة لو قال ما عندي تراث عن اب لي ولا او هو اخي في النسب
فقال اخ الابن لا انت استرد منه جميع المال لا النصف فقط قال هذا المال الذي في يدي ميراث عن ابي لي وهذا هو
اخي فقال المقر له انا ابن الميت لا انت والمال كله لي فالمال كله للمقر له عند زفر وعندنا بينهما نصفان وقوله فقد الى تحت
ويبطل الاقرار بالزيف اذا قال الا جيد ديني ذا كذاك الف ثمنا عن عرض فقال بل عن امة او قرض اقر لغيره
بالف زيوف وقال المقر له بل لي عليك الف جياد كان رد اللاقرار عند زفر وعندنا يجب عليه الف زيوف لزوال رد
اقراره بالزيوف فيبطل اقراره ثم هو ادعى عليه الجياد والمقر ينكر ولنا انه صدقه في اصل الاقرار فادعى عليه صفة الجودة
فيثبت الاصل ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد وقال المقر له بل من ثمن جارية او من قرض فهو على هذا الخلاف
كذاك في اقراره بالالف له لو قال لابن لفلان ابطله اقر بالالف لرجل فقال المقر له لابن لزيد مثلا كان باطلا عند زفر
وعندنا ياخذه المقر له ويسلمه الى زيد لو قال هذا لك منكرا ابتعته متصلا مبرهنا فقد فتحه قال لرجل هذا العبد
لك اشتريته منك متصلا بالاول صح الاقرار عند زفر ولا يصح الدعوى حتى لو اقام البينة عند زفر لا يقبل بينته وعندنا
تقبل وقوله دفعه اي منفعته لو قال اوصى مورثي بالثلث للفضل بل للفتح بل لليث كان لكل واحد ثلث ولا
يكفيه ثلث منه يعطى الاولا قال اوصى والدي بثلث ماله لفلان لا بل لفلان لا بل لفلان وعند زفر يقسم بينهم
اثلاثا لكل واحد ثلث ماله ولا يبقى للابن شيء وعندنا ثلث المال للاول ولا شيء للثاني والثالث والله اعلم
كتاب الوكالة وكل من في مجلس القاضي قد حلى الذي وكله لا يعتبر وان يوكل بالخصام مثنى
فالذ ابدون ذاك دعوى وكل رجلين بالخصومة في شيء مع رجل جاز لاحدهما ان يتولى بنفسه بدون محضر
من الاخر عندنا خلافا لزفر وفي الخلع والبيع والشراء والطلاق بمال والعتاق بمال والكتابة وتزويج امراة ليس
له ذلك اجماعا اما في الطلاق بغير مال ورد الودايع والعواري والغصوب وقضاء الدين له ذلك عندنا من نظم
الفقه وجامع المحبوبي والمبسوط وكيل عقد وكل الغير فعل بحضرة الاول ما قال بطل الوكيل بالبيع وغيره
وكل غيره به ففعل الثاني بحضرة الاول يجوز عندنا خلافا لزفر وانما قال بحضرة الاول اذ بغيبته لا يجوز اجماعا
ولو باع بغير محضر من الاول فاجازه الاول فعلى هذا الخلاف وانما وضع في العقد اذ في الطلاق والعتاق لو طلق
الوكيل الثاني او اعتق والاول حاضر او غايب لا يجوز عندنا ايضا وقال في جامع قاضيخان لان الموكل

علقه بلفظ الاول دون الثاني والطلاق والعتاق يتعلقان بالشروط وفي الخلع والنكاح يجوز بحضرة الاول من
فتاوى قاضيخان لكن قال في جامع المحبوبي وعلى هذا الخلاف التوكيل وساير التصرفات ثم قال بعده بورقتين ان شيخ
الاسلام ذكر في اخر الوكالة لو وكل غيره بخصومة او تقاضي دين او بيع او شراء او نكاح او طلاق ثم وكل الوكيل غيره ففعل
الثاني بحضرة الاول يجوز استحسانا في البيع والشراء خاصة ثم حقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول او الثاني ففيه خلاف المشايخ
ثم الوكيل بشراء العين يخالف بالفعل في عقدين وعندنا جاز على من وكله ان لم يخاصمه الى ان كله وكله بشراء
عبد بعينه بالف واشترى نصفه بالخمسماية ثم بعد ذلك اشترى الباقي بخمسماية صار مشتريا بالكل لنفسه عند زفر
وعندنا ان اشترى النصف الثاني قبل ان يخاصمه ويلزمه القاضي الوكيل صار كله للوكيل كله للموكل والله اعلم في
ومن يوكل بشراء فاشترى بالكيل او بالوزن دينا جاز ذا وكله بشراء شيء ولم يعين الثمن فاشترى بكيلي او وزني
دينا في الذمة جاز على الموكل عند زفر وعندنا لا يجوز لان المتعارف هو الشراء بالاثمان المطلقة وانما وضع في
الدين اذ لو كان عينا لا يجوز اجماعا لانه بيع من كل وجه لا شراء من العوض وغيره لو قال بع في السوق هذا ففعل
في داره العقد الذي قال بطل قال بع هذا في السوق فباعه في داره لم ينفذ وعندنا ينفذ وله اصل في المبسوط
البكري وكل مامور بفعل لو فعل وخالف الامر الى خير بطل خالف الوكيل الى خير لا ينفذ على الموكل عند
زفر وعندنا ينفذ كما لو قال بعه نسيئة الى شهر فباعه نقدا في العوض وذكر في المحيط ان الوكيل اذا خالف ان كان
الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر وان كان انما اتى به انفع من المامور به كما اذا امره ان يبيع عبده بالف
درهم فباعه بالف دينار وان كان الخلاف من حيث الوصف والقدر لا من حيث الجنس ان لو كان الماتى به انفع من
المامور به ينفذ على الامر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف وخمسماية وان كان اضر لا ينفذ كما اذا باعه بخمسماية
في هذه الصورة قلت فاذا الاختلاف في الخلاف من حيث الجنس **كتاب الكفالة**
عبد من السيد بالالف كفل وبعد نيل العتق ما قال فعل عاد على المولى بما قد ادى ان ضمن المال باذن المولى
كفل عبد على مولاه بمال باذنه فعتق فادى المال يرجع على مولاه به عند زفر وعندنا لا يرجع وان يقل كفلت لي عنه لذا
بامره وشهدوا اذ قال لا وطولب الكفيل للوجوب فماله العود على المطلوب ادعى على غيره انه كفل
عن فلان بالف بامره فانكر المدعى عليه واقام البينة وقضى القاضي وادى الالف لا يرجع على الاصيل عنده وعندنا
يرجع والدين لو حل بموت من كفل وعجل الوارث هذا حين حل عاد على الاصيل به قبل الاجل الكفيل
بدين مؤجل بالامر اذا مات حين حل الدين حتى يؤخذ من تركته واذا اداه الوارث يرجع على الاصيل في الحال عند زفر
وعندنا لا يرجع حتى يحل الاجل **كتاب الحوالة** والاصل لا يبرا بالحوالة وحكمها كالحكم في الكفالة
الحوالة لا توجب براءة المحيل عند زفر وعندنا توجب لكن بشرط السلامة بري في الزيادات والله اعلم

و

نقضا او قبل القبض

والمشتري لو رد بالعيب بطل حوالة المبتاع فيه بالبدل باع عبدا بالف درهم ثم احال البايع غريما له
على المشتري حوالة مقيدة بالثمن وقبل المشتري الحوالة ثم رد المشتري العبد بعيب بعد القبض من غير قضاء او رد
بخيار رؤية او خيار شرط او تفاسخا العقد بطلت الحوالة عند زفر فلا يكون الغريم طلب دينه من المشتري وعندنا لا
يبطل الحوالة وانما وضع في الرد بالعيب اذ لو استحق العبد المبيع او ظهر حرا او يستحق الثمن تبطل الحوالة بالاجماع من المحيط
والعون والتتمة وبعدما مات المحيل كان ما احيل للمحتال دون الغرما مات المحيل قبل ان يؤدي المحتال عليه المال الى
المحتال له وعلى المحيل ديون فالمال كله للمحتال له خاصة عنده وعندنا هو بينه وبين الغرما بالحصص والله اعلم
كتاب الرهن وبعد ابرا اذا الرهن عطب فرد قدر الدين في الشرع يجب ابرا المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن قدر الدين استحسانا عند زفر وعندنا يهلك بغير شيء الا اذا
منعه لانه يصير به غاصبا اذ لم يبق له ولاية المنع وانما وضع في الابراء دون الاستيفاء اذ لو استوفى المرتهن الدين
بايفاء الراهن ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى الى الراهن اجماعا من الهداية والله اعلم
من يوف مهر غيره تطوعا وطلقت ومو بها ما استمتعا فنصف ذا المهر الى الزوج يرد وعندنا المردود
حق من نقد تبرع باداء مهر امراة غيره ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها يرجع الزوج عليها بنصف ذلك عند زفر وعندنا
ذلك للمتبرع وانما وضع في التبرع اذ لو ادى بامره فكذلك اجماعا وعلى هذا لو تطوع بالدين ثم هلك الرهن في يد
المرتهن حتى ضمن قدر الدين فذلك للراهن عند زفر وللمتطوع عندنا وله نظاير تعرف في موضعه والله اعلم
وهكذا الرد بعيب والثمن وفاسد ما زاده فيما رهن وعلى هذا لو تبرع باداء الثمن عن الغريم ثم رد المشتري
بعيب فذلك الثمن للمشتري عند زفر وللمتبرع عندنا والمسئلة الثانية زاد الراهن رهنا اخر بالدين الاول
برضا المرتهن لم تجز عند زفر وعندنا تجوز وعكسه مر في باب ليس بدقايقه يا بق رهن وبدين يجعل
فجعله يعوده لا يبطل ابق عبد الرهن فجعله الراهن قصاصا بالدين ثم عاد عن الاباق فعند زفر
يعود لا ملك المرتهن وعندنا يعود رهنا لان ذكر الاستيفا كان لضرورة الهلاك ولم يكن **كتاب المضاربة**
لو قال رب المال قد قلت اعمل في نوع ذا فقال بل عممت لي صدق رب المال لا المضاربة وعندنا صدقنا
اختلف رب المال مع المضارب فقال رب المال اذنت لك في تجارة خاصة وقد خلفت وقال المضارب بل عملت لي
الاطلاق في ساير التجارات فالقول لرب المال عند زفر وللمضارب عندنا مضارب باع من المضاربة
لصاحب للمال لغا المخاطبة باع المضارب من رب المال متاع المضاربة ولم يكن في المال ربح لا يجوز عندنا خلافا
لزفر واراد بالمخاطبة البيع لحصوله بها وهي الايجاب في العقود ويجوز اذا كان في المال ربح بالاجماع مضارب ضارب بلا اذن
ضاع لدى الثاني ولم يعمل ضمن دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال يضمن بالدفع عند زفر

صاحبه

عمل الناس او لم يعمل وعندنا في ظاهر الرواية لا يضمن ما لم يعمل ربح او لم يربح وفي رواية الحسن عنه ح لا يضمن بالعمل
ما لم يربح من الهداية لو سلم المضارب المال الى ذي المال كي يعمل فالعقد انتهى دفع المضارب كل المال المضاربة
الى رب المال مضاربة بالثلث مثلا فعمل وربح فانه يقسم عندنا على شرط المضاربة الاولى اذ هي باقية ورب
المال معين للمضارب والمضاربة الاخيرة باطلة والمال في يد رب المال بمنزلة البضاعة وعند زفر المضاربة الثانية
تنقض المضاربة الاولى والربح كله لرب المال من المبسوط **كتاب الاكراه** وقوله اقتلني لا يبقى القود
بقتله وفي زنا المكره حد قال لآخر اقتلني فقتله فعليه القصاص عند زفر وعن اصحابنا ثلث روايات احديها
هذه والثانية انه لا يجب شيء والثالثة انه يجب عليه الدية من ماله وهو رواية الاصل المسألة الثانية زنا مكرها يحد عند زفر
وعندنا لا يحد **كتاب المأذون** والاذن في نوع من الانواع لا يستمر الانواع باستجماع اذن له في نوع
خاص من التجارة بان قال له اقعد قصارا او خياطا او صباغا يكون مأذونا في التجارات كلها عندنا وقال الشافعي
لا يكون مأذونا له الا في ذلك النوع خاصة وهو رواية عن زفر وعنه في رواية اخرى قال ان سكت عن النهي عن ساير الانواع
بان قال اعمل في البز فهو مأذون للتجارات كلها وان صرح بالنهي عن التصرف في ساير الانواع فليس له ان يتصرف الا في ذلك النوع
خاصة وذكر في النظم الرواية الاولى ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا اذا صادف عبدا محجورا اما اذا صادف عبدا مأذونا
يتخصص حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى الدقيق يصير
مشتريا لنفسه وهذه دقيقة غريبة من المبسوط والمحيط وما سكوت السيد العبد اذا رآه باع واشترى اذن ابدا
راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة عندنا خلافا لزفر والشافعي ويستوي في البيع والشرى الصحيح
والفاسد والاطلاق مصدقة ثم سكوت المولى انما جعل اذنا اذا لم يسبق منه ما يوجب نفي الاذن حالة السكوت
اذ لو سبق منه ذلك لا يكون اذنا منه اجماعا فان المولى اذا قال لاهل السوق اذا رأيتم عبدي هذا يتجر فسكت
ولم انهه فلا اذن له في التجارة ثم راه بعد ذلك يتجر فسكت ولم ينهه لا يصير مأذونا في التجارة وهذه دقيقة كتبتها
من المحيط في اثناء المسايل واذنه للعبد شهرا يتقرر وهي اذا ما استولدت لم يتجر اذن لعبده في التجارة
شهرا لا يصير مأذونا فيما وراء الشهر عند زفر وعندنا يصير مأذونا مطلقا المسألة الثانية استولدت امة المأذونة
تحجر عندنا وعند زفر لا تحجر وفي الصبي لو باع ثم بلغا ثم اجاز لم يتم بل لغا الصبي المحجور العاقل باع ماله
ثم بلغ واجاز لم ينفذ عقده عند زفر وعندنا ينفذ مال الغريم العبد اخذ ما وجد من صدقات وهبات وولد
لحق المأذون دين ثم وهب له هبة او تصدق عليه صدقة او كانت امة مأذونة مديونة بعد لحق الدين او اكتسب
مالا من التجارات او غيرها كان الغرماء احق بجميع ذلك من المولى عندنا حتى يباع في الدين وعند زفر لا حق للغرماء
فيما الا فيما اكتسب بطريق التجارة من المبسوط لو بيع مأذون بدين كان نصل وكان ايضا فيه دين باجل

تحمل

يتحمل الحصان والسيد لا يمسكه حتى الاجل المؤجلا على المأذون الفان حال والف مؤجل الى سنة فباع القاضي
بالفين يدفع الالفين حالا الى الغريمين عند زفر وعندنا يدفع الالف الباقية الى المولى ليمسكها الى محل الاجل ثم يدفعها
الى الغريم **كتاب الديات** لو ذهب العقل بشج وغرم للنفس فالارش به ايضا لزم شج موضحة
خطاء فذهب بها عقله حتى غرم كمال الدية بذهاب العقل وارش الموضحة بالشج وهو نصف عشر الدية عند زفر والشافعي
وعندنا يدخل والخلاف فيما اذا لم يمت اذ لو مات يدخل ارش الموضحة في دية النفس اجماعا والموضع في ذهاب العقل اذ لو
ذهب به سمعه او بصره او لسانه لا يدخل ارش الموضحة اجماعا لان الجناية في محلين ولو سقط شعر راسه كله فلم ينبت
فعلى عاقلته كل الدية ويدخل ارش الشجة في ذلك اجماعا لان الجناية وقعت في محل واحد وهو الحرف في المسألة فان قلت
العقل نور في الصدر يبصر به عواقب الامور فيكون الجناية في محلين قلنا نعم الا ان الدماغ كالفتيلة والزيت لهذا
النور فبهذا الاعتبار كان العقل في الراس لهذا انتقل اذا يبس الدماغ من المبسوط البكري وتخليص الحج للزاهد الصغار
وتقديره في الامر الاحق ولو جر الماء بمقتول حكم به على ادنى القرى اذا علم مقتول وجد في نهر عظيم كدجلة وجيحون
وسيحون والفرات يجري به الماء فعند زفر القسامة والدية على ادنى القرى منه حين وجد وكذلك الادنى من الارضين يجب
على اهلها وعندنا دمه هدر من العون والموضع في نهر عظيم اذ في الصغير منه لقوم معلومين تكون عليهم بمنزلة
المحلة فيجب القسامة على اصحاب النهر والدية على عواقلهم والفاصل بينهما ان كل نهر يستحق بالشركة فيه الشفعة فهو بمنزلة
المحلة وما لا يستحق فهو عظيم كالفرات والنيل والجيحون وهو محل الخلاف وانما قال جرى الماء به اذ لو كان محتبسا على
شط منه لا يجري فهو على اقرب القرى اليه والارضين فعليهم القسامة والدية وموضع الخلاف ما اذا كان موضع انبعاث
الماء في دار الشرك اذ لو كان في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال من المبسوط وصلح قتل العمد حال العلة
في قدر ثلث المال لا في الجملة الصلح عن دم العمد في مرض الموت يعتبر من الثلث عند زفر وعندنا من جميع المال
ولو عفى ابن واخ للعافي جهل فطالب القاتل بالقتل قتل دم بين رجلين عفى احدهما ولم يعلم الآخر فقتله
على وجه القصاص فعليه القصاص عند زفر وعندنا عليه الدية في ماله اجازة الجاني اختيار للفدا والرهن والعوض
على البيع كذا عبد جنى جناية موجبة للدفع او الفدا فاجره المولى بعد العلم بالجناية او رهنه او عرضه فهو اختيار للفدا
عند زفر وعندنا ليس باختيار لان الدفع يمكن بعد هذه الاشياء في الجملة فلا يبطل الاختيار بخلاف التدبير والاستيلاد
وسيد الجاني اذا اقر به لغيره فهو اختيار فانتبه مولى الجاني اقر بعبده لرجل فهو اختيار للفدا عند زفر وعندنا
ان صدقه لا يكون اختيارا للفدا بل تخير المولى المقر له بين الدفع والفدا وان كذبه بطل اقراره وبقي اختيار الفدا الى المولى
لو علق العتق بقتل العبد زيدا فجاء القتل لا بالعمد فان مولاه عليه قيمته ولا اختيار لتؤدى دية
قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فقتله خطاء صار مختارا للفدا عندنا وعند زفر لا يصير مختارا بل يلزمه

العمة لانه لم يوجد بعد الجناية اختيار قلنا تعليق الحرية بالجناية اختيار للفداء وقوله فجاء القتل بفتح اللام هو الصحيح
نظيره في التنزيل قوله تعالى فقد جاؤا ظلما وزورا قال في التيسير نصبهما لوقوع الفعل عليهما معناه فقد جاؤا بظلم وزور
ولكن لما حذف الباء افضى الفعل اليهما فنصبهما ؛ مكاتب قد قتل اثنين وما ؛ كان قضى القاضي لمن تعد ما ؛ كان عليه قيمتان فاعلما
كذا الحكم في المدبرين فافهما ؛ مكاتب قتل اثنين ولم يقض القاضي حين قتل الاول بالقيمة فعليه قيمتان عند زفر وعندنا يجب
قيمة واحدة للكل وقد مر في باب لم ح

كتاب الوصايا

اوصى له بثلث تلك الثلة ؛ فهلك الثلثان منها جملة ؛
اعطي ثلث ما بقي لا الكل ؛ اوصى لرجل بثلث هذه الاغنام بعينها ثم مات الموصي ثم هلك ثلثا هذه الاغنام فللموصى له ثلث
الباقي منها عند زفر وعندنا كل الباقي وقد مر في باب لم ح والثلة جماعة الغنم ؛ ولو محابات وعتق جمعا ؛ في الثلث ثم
فالاول اولى فاسمعا ؛ مريض مرض الموت حابى واعتق والثلث لا يسعهما فعند زفر يبدأ بما بدأ به المريض وبينه
علماؤنا خلاف مر في باب لم ح ؛ والاب ان يشتري مال الولد ؛ لنفسه بغير غبن نعيند ؛ اب اشترى مال ابنه الصغير
لنفسه من نفسه بمثل القيمة لا يجوز عند زفر وعندنا يجوز بغير غبن من العون ؛ من مات على ثلثة من الولد ؛ وعن الوف
دراهم بذا العدد ؛ فاقتسموها فادعى لثلث بشر ؛ وصية وواحد به اقر ؛ اعطاه مما ناله بالارث ؛ ثلاثة الاخماس دون الثلث ؛
مات وترك ثلثة بنين وثلاثة الاف درهم فاخذ كل واحد منهم الفا فادعى رجل ان الميت قد اوصى له بثلث ماله وصدقه
واحد منهم فعند زفر ياخذ منه ثلثة اخماس ما في يده لانه اقر بالثلث شايعا فيكون في يده ثلث الثلث والله اعلم
وان يكن للميت ابنان وجد ؛ من المقر النصف لا الثلث فقد ؛ ولو كان له ابنان فصدقه احدهما فعند زفر ياخذ
نصف ما في يده وعندنا ياخذ ثلث ما في يده لزفر ان من زعمه ان ثلث كل التركة له والثلثان بينهم اثلاثا فيحتاج الى
حساب له ثلث ولثلثه ثلث واقل ذلك تسعة ثلث للموصى له وهو ثلثه ولكل ابن سهمان فصارت الثلاثة مع اسهمه
لابن اخماسا ولنا انه اقر بالثلث في كل التركة شايعا وفي يده من التركة الثلث فياخذ ثلثه مما في يده ولو كان للميت
ابنان فصدقه احدهما عنده ياخذ نصف ما في يده لانه يزعم ان حقه وحق الموصى له سواء وعندنا ياخذ ثلث ما في يده لما مر
وقوله فقد اي فقط ؛ ويستحق مع معتقيه ؛ باسم الموالي معتقو ابيه ؛ اوصى بثلث ماله لمواليه يدخل فيه مواليه ومولى
ابيه عند زفر لانهم يسمون مواليه وقد صار ولاؤهم له وعندنا [illegible] وهؤلاء لا شيء لهم اصلا وقد مر في باب المقالات
وقال لو اوصى اليه رجل ؛ فقال لا في وجهه لا اقبل ؛ وبعده يقبل فهو يبطل ؛ وليس شرطا فيه قاض يعزل ؛ اوصى
الى رجل فلم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد فان قال بعد موته او في حيوته لا في وجهه
لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك عندنا ويكون وصيا الا ان يرفع الامر الى القاضي بعد موته فيخرجه القاضي عن الوصاية ثم
يقول اقبل فح لا يلتفت الى ذلك لانه انما قبل بعد بطلان الوصاية بابطال القاضي وقال زفر يصح رده من غير اخراج
القاضي من الهداية وجامع قاضي ؛ ولو بثلث لك اوصى رجل ؛ فقلت في حيوته لا اقبل ؛ وبعد ما مات قبلت يبطل ؛
وبابنا هذا به قد يكمل ؛

اوصى لرجل بثلث ماله فقبوله ورده في حيوته باطل حتى لو رده في حيوة الموصي ثم قبل بعد موته صح قبوله عندنا وعند
زفر يبطل حقه بالرد في حيوته فلا يصح قبوله بعد موته كالرد في البيع ثم قبل من جامع قاضيخان قال اذا اوصى لرجل بابنه ومات
في رواية عنه يعتق عليه للحال بالقرابة وفي رواية لا يعتق الا بالقبول فان مات الاب قبل القبول بطلت الوصية وعندنا
ان رده الاب بطل وصار للورثة وان قبل او مات قبل الرد عليه على الرواية الاولى انه تبرع فيتم بدون القبول الا انه تمليك
عند الموت وعلى الرواية الثانية انه تمليك كالبيع والهبة فيشترط القبول ولنا انه تمليك فيفيد الملك بنفسه الا انه يرتد بالرد ليتمكن
الموصى له من دفعه ؛ والحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام ؛ وتم هذا الباب يوم التروية ؛ في سنة الهلال والخماية ؛

باب فتاوى الشافعي وحده ؛ وما به قال فقلنا ضده ؛ يسن في الاحجار يستنجي بها ؛

تثليثها لما رووا في بابها ؛ السنة في احجار الاستنجاء التثليث بكل حال عنده وعندنا ان حصل الانقاء بحجر واحد يكفي به ويكره
معها السنة والاداء السنة ثلاثة احجار او حجر له ثلثة احرف وتاركه مسيء كذا ذكره في المختلف والعون وجامع الافطس وهذا
موافق للنظم لكن ذكر في المبسوط البكري ان عندنا في الاستنجاء بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف فرضية لو تركه لم تجز
صلوته وان حصلت التنقية بالواحدة وقال في الهداية لا بد عنده من الثلاث وقال في الايضاح العدد لازم عندهم
وقال في وجيز الغزالي العدد شرط فعلى هذا لفظ السنة يكون مجازا عن الفرض والمجوز للمجاز ثبوته بالسنة وهو كثير
النظير قال الله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله سمى العدة كتابا لثبوت العدة بالكتاب وقوله لما رووا في بابها اي الحديث
رووه في باب احجار السنة الاستنجاء وهو قوله م فليستنج بثلثة احجار ؛ ويوخذ الماء بكف للفم ؛ والانف
نصفين ثلاثا فاعلم ؛ السنة في المضمضة والاستنشاق عنده ان ياخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق
ببعضه ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك قال في المهذب ويقدم المضمضة وقال بعض اصحابه ياخذ غرفة ويمضمض منها
ثم ياخذ غرفة ويستنشق منها ثلاثا والاول اشبه بكلام الشافعي لانه قال ياخذ غرفة لفمه وانفه قلت والنظم مصداقه
وعندنا يمضمض ثم يستنشق وياخذ لكل واحد منهما جديدا ثلث مرات ؛ وسنة في غسلها للجنب ؛ وفي الوضوء
يعتبر ورتب ؛ المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل عنده وعندنا فرض وفي الوضوء سنة اجماعا المسئلة
الثانية النية شرط لصحة الوضوء والغسل عنده وعندنا ليس بشرط بل هو سنة واذا نوى رفع الحدث واستباحة
الصلوة يكون مقيما للفرض عنده وللسنة عندنا قال في المبسوط البكري صورة المسئلة سال رجل عن الوضوء
فتوضا وضوءه يريد به تعليم السائل تجوز الصلوة بذلك الوضوء عندنا خلافا له وكذا لو توضا متبردا او متنظفا
والنية عمل القلب على المذهبين فقد قال في المهذب ويجب ان ينوي بقلبه لان النية هو القصد فان قصد بقلبه وتلفظ
بلسانه فهو اكد المسئلة الثالثة الترتيب شرط لصحة الوضوء عنده وعندنا سنة قال في المبسوط البكري
صورته توضا فبدا برجليه قبل ذراعيه او بذراعيه قبل وجهه فيجزيه عندنا خلافا له اما لو بدا فغسل يديه اليسرى

قبل يده اليمنى او بدأ فغسل رجله اليسرى قبل رجله اليمنى يجوز اجماعا وان بدأ بغسل اليدين من المرافق جاز ايضا اجماعا
لكن خالف السنة ولو انغمس المحدث في الماء ونوى رفع الحدث عنه ففيه وجهان احدهما انه لا يجزيه لعدم الترتيب والثاني
انه يجوز ولكان الجميع صار كعضو واحد في التوسيط وفرض مسح الراس قطرا او اقل والسنة التثليث في كل المحال
المفروض في مسح الراس عندنا قدر ثلثة اصابع من اصغرها في ظاهر الرواية وقدره الحسن في المجرد بالربع وعند الشافعي
اقل ما ينطلق عليه الاسم ذكره في الاسرار وقال في المهذب والوسيط ما ينطلق عليه الاسم ولو على بعض شعره من الراس
وقيل اقله ثلث شعرات والمذهب انه لا يتقدر والقطر جمع قطرة المسئلة الثانية السنة في مسح الراس التثليث عنده
وعندنا الاستيعاب واوضحه في الاسرار فقال الكمال عندنا بالاستيعاب مرة واحدة بماء واحد مع الاذنين فان كرر
اقبالا وادبارا بغير ماء لا بأس به واخذ الماء مرة بعد اخرى بدعة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات ويأخذ لكل مرة ماء جديد
والاذن بالماء الجديد يمسح والقول باستيعابها لا يصلح السنة عنده ان يأخذ لمسح الاذنين ماء جديدا وعندنا
يمسحهما بماء اخذ لمسح الراس قال في التحفة وادخال الاصبع المبلول في صماخ الاذن ادب ليس بسنة والله اعلم
ومسه الفرج بالكف حدث وهكذا مس النساء للعبث مس الفرج لا يوجب نقصان الطهارة عندنا
سواء مس الفرج بباطن كفه او بظاهر كفه وسواء مسه في الصلوة او خارج الصلوة ذكرا كان او انثى وعنده مس الفرج
ببطن الكف من غير حايل من نفسه وغيره من الادميين من صغير او كبير حي او ميت ذكرا او انثى ينقض الطهارة لكن طهارة
الماس لا غير والمراد بالفرج القبل والدبر فان مس حلقة الدبر ينقض في اصح قوليه وهو المشهور ومس فرج البهيمة لا ينقض
ومس ذكر المقطوع فيه وجهان والخلاف في المس بباطن الكف فبظاهره لا ينقض اجماعا ولنا وجه في الكف اذا لمس
بما بين الاصابع لا ينقض اجماعا من المبسوطين والكفاية والمهذب لاصحاب الشافعي المسئلة الثانية مس امرأة ولم ينزل
لا ينقض الطهارة عندنا بشهوة او بغير شهوة وقال مالك ان مس بشهوة ينقض والا فلا وهو احد قولي الشافعي وفي قوله
للعبث اي للملاعبة اشارة اليه وقال في قول الشافعي ينقض في الوجهين وان مس صغيرة لا تشتهى وعجوز لا تشتهى
او ذات رحم محرم ففيه قولان وفي الشعر والظفر والعضو المبان لا ينقض عنده وهو الصحيح ثم في انتقاض وضوء
الملموس قولان ومحل الخلاف ان يلمس الرجل بشرة المرأة والمرأة بشرة الرجل ولا حايل بينهما وهو المراد بقوله مس
النساء بغير مس الرجال النساء ويكون اضافة المصدر الى المفعول او مس النساء الرجال ويكون اضافة المصدر الى
الفاعل اما مس الرجل الرجل والمرأة لا ينقض اجماعا من المبسوط البكري والمهذب والوسيط والله اعلم
وليس في غير السبيلين وضوء ولا اذا قهقه في الصلوة هو الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض عنده كدم
الفصد والحجامة والقيء قل او كثر وعندنا ينقض ان سال وملأ الفم المسئلة الثانية القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود حدث عندنا خلافا له وانما وضع في الصلوة المطلقة ليخرج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فانه

الصلوة من البين والمراد من قوله هو البالغ اذ قهقهة الصبي لا ينقض اجماعا وانما وضع في القهقهة وهي ما يكون
مسموعا لجاره اذ الضحك وهو ما يكون مسموعا له دون غيره دون جاره ليس بحدث اجماعا لكن يفسد الصلوة والتبسم
وهو ما لا صوت فيه لا يفسد الصلوة والوضوء جميعا اجماعا من المغني وفتاوى العتابي وفي المنام قاعدا قولان
وناقض في ساير الاركان النوم حدث عنده في ساير الاحوال في الصلوة الا في القعود في الصلوة فله فيه قولان
وفي القعود خارج الصلوة ليس بحدث اجماعا والمراد من القاعد في النظم في حالة الصلوة وفي قوله في ساير الاركان
اشارة اليه وعندنا النوم في الصلوة ليس بحدث على اي هيئة كان ونوم المتمكن خارج الصلوة كذلك ونوم المضطجع
والمتكي حدث بالاجماع الا نوم نبينا عم من الخصايل وغيره وطهر ذي العذر لفرض فرد ليس لكل الوقت بالممتد
صاحب العذر يتوضأ لكل فرض عنده ويجوز النوافل تبعا وعندنا يتوضأ لوقت كل صلوة ويصلي ما شاء من
الفرايض والنوافل ما دام الوقت باقيا ثم المني طاهر بلا حرج والاغتسال واجب كيف خرج والمني طاهر عنده
نجس عندنا قلت هذا في مني الادمي اما في ساير الحيوانات فله ثلثة اوجه طاهر الا مني الكلب والخنزير او نجس
كلها او مني آدم او طاهر في ماكول اللحم نجس في غيره والمراد مني الرجل اما في مني المرأة وجهان وانما وضع في المني اذ في العلقة وجهان
من البسيط والمهذب المسئلة الثانية خروج المني لا عن شهوة بسقوط او حمل او خوف او سعي يوجب الغسل
عنده وعندنا يوجب الوضوء لا الغسل والماء لا ينجس بالورود على النجاسات من الصعود وورد الماء
على النجاسة بان صب على النجاسة لا ينجس عنده الا ان يتغير ولو وقعت فيه النجاسة يتنجس وعندنا ينجس في الوجهين
من الايضاح والصعود بالفتح نقيض الهبوط بالفارسية بالاي دشوار براه ويغسل الاناء سبعا من ولغ
في ذاك كلب لحديث قد بلغ ولغ الكلب في اناء يطهر بالغسل ثلثا عندنا وعنده لا يطهر الا بسبع غسلات يطرح
التراب في احديهن ايتهن كانت غير ان الافضل ان يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه والشرط ان يكدر
به الماء حتى يصل بمواصلته الى جميع اجزائه اذ لو ذر التراب على المحل بعد الغسل لم يجز والغسلة الثامنة لا يقوم مقام
التعفير الا على وجه بعيد والحديث طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا احديهن بالتراب وانما وضع في
الكلب اذ في الحاق الخنزير به قولان من المهذب والبسيط قلت والوضع في الولوغ اتفاقي فقد نص في التتمة ان نجاسة فم وبر
الكلب واعضائه ودمه وبوله كل ذلك سواء يغسل سبعا وكل شيء لا يرى من القذر اذا غسلت مرة فقد طهر النجاسة التي
لا ترى كالبول والخمر يطهر بالغسل مرة واحدة عنده الا ان يخرج الماء متغيرا ويستحب الثلاث وعندنا يشترط الثلاث
وانما وضع في غير المرئية اذ في المرئية يعتبر زوال العين حتى لو زال بمرة يطهر وفيه كلام من المحيط وغيره والله اعلم
وطاهر سور سباع البر وكالرجيع خرء كل طير سور سباع البهائم نجس عندنا خلافا للشافعي والخلاف
في سبع يجوز الانتفاع بجلده كالنمر والفهد والاسد واما سور الكلب والخنزير نجس اجماعا من المبسوط البكري والاسرار

المسئلة خرء الطيور نجس عنده طاهر عندنا الا خرء الدجاج والبط وكل ما هو في معناه كالطاوس والاوز
من الغرو وجميع السبع نجس سمي به لرجوعه عن الحالة الاولى وان توضا كطاهر بما فهو طهور جملة الاشياء
للشافعي في الماء المستعمل ثلاثة اقاويل في قول طاهر وطهور وفي قول طاهر غير طهور وهو اظهرها وفي قول ان كان المتوضي
محدثا فهو طاهر غير طهور وان كان طاهرا فهو طاهر وطهور من المبسوط البكري وجامع قاضيخان ثم لفظ النظم فيه مختلف قيل
محدث وقيل طاهر قلت والطاهر هو الطاهر فان المحدث مع قوله فهو طهور جملة الاشيا لا يستقيم على قوليه
ويستقيم على قول وهو المذكور اولا والطاهر يستقيم على قوليه ولا يستقيم على قول وهو المذكور وسطا والحمل على وجه
يستقيم على قوليه دون قول اولى من الحمل على وجه يستقيم على قول دون قوليه ومذهبنا مر في باب محمد والله اعلم
وينجس الماء بموت العقرب والنمل فيه والذباب والاخطب موت ما ليس له دم سايل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والعقرب والزنبور والنمل خلافا للشافعي ودود النحل وسوس الثمار والاسرار والذباب الجراد قيل ان يطير يعني ملخ
بري والاخطب الشقراق ويقال الجراد الاخطب تسكلكر وقيل ذو لون من الطلبة ووباخ الاسامي وعصب الميتة والعظام
والشعر ايضا نجس حرام الشعر والصوف والريش والعظم والقرن والظلف والعصب من الحيوانات الميتة طاهر
سواء كان من ماكول اللحم او غيره جز قبل الموت او بعده عندنا وعنده ان كان من ماكول اللحم وجز قبل موته فهو طاهر يجوز الانتفاع
وان كان من غير ماكول اللحم وجز قبل الموت او بعده فهو نجس اما اللحم فيتنجس بالموت اجماعا من المبسوط البكري اما شعر
الادميين نقل عن الشافعي انه رجع عن تنجيسه وهو الصحيح وان حكم بنجاستها فمن شعر النبي عم وجهان من المبسوط
والجلد لا يطهر بالدباغ ويبيعه بعد بلا امساغ جلد ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالدباغ عنده وعندنا يطهر الا جلد
الخنزير والانسان لا خلاف من المبسوط قلت فلا جرم اراد في النظم بالجلد غير ماكول اللحم ثم بعد الدباغ يجوز بيعه
عندنا لطهارته خلافا له والمساغ الجواز مجازا ولا يحل اكل بيض الطير قد هلكت قبل اشتداد العظم والبيض
في جوف الطير الميت ان لم يتصلب قشره فهو نجس عنده وان تصلب فهو طاهر يوكل وعندنا يوكل مطلقا من مهذب
وغيره ولا بناء بعد سبق الحدث ولا صلوة مع ادنى خبث مصلي سبقه الحدث لا يجوز ان يتوضا ويبني عنده
وعندنا له ذلك والاستيناف افضل المسئلة الثانية النجاسة القليلة في البدن والثوب تمنع جواز الصلوة عنده وعندنا
قدر الدرهم وما دونه لا يمنع وما يمكن التحرز عنه كالذباب النجسة تقع على الثياب ودم البراغيث لا يمنع اجماعا والله اعلم
ولا على الارض التي قد نجست ثم عفت اثارها ان تيبست تنجست الارض ثم جفت لا يطهر عنده وعندنا يطهر
وقد مر في باب زفر وانما وضع في الارض اذ في البساط لا يطهر الا بالغسل وان ذهب اثرها وانما قال في عفت اثارها اي ذهب
اذ لو كانت الاثر باقيا لا يطهر اجماعا لان ظهور الاثر دليل على بقاء عين النجاسة من المبسوط ثم دم الحيض عبيط اسود
والحيض في الحامل ايضا يوجد الحيض هو الدم العبيط الاسود عنده وعندنا ما عدا البياض الخالص حيض

لما عرف العبيط الخالص الطري من الطلبة المسئلة الثانية دم الحامل حيض عنده وعندنا ليس بحيض والله اعلم
واليوم والليلة ادنى مدته ونصف شهر هو اقصى غايته اقل الحيض عنده يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وعندنا اقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها وقد مر في باب محمد وقال من ذا الاصل والاسفل
ستون يوما اكثر النفاس اكثر النفاس عنده ستون يوما وعندنا اربعون يوما وقوله من ذا الاصل يعني
اجمعنا ان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض لما عرف فعلى قوله اربعة اضعاف خمسة عشر يوما يكون ستون وعلى
قولنا اربعة اضعاف عشرة يكون اربعون وانما وضع في الاكثر اذ التعويل في الاقل على الوجود اجماعا من الوسيط
وحيض من يبلغ باستمرار ليل ضممناه الى نهار وقال ايضا ان حيض مثلها مقبلة حيض نساء اهلها
مبتداة استمر ادبها الدم فله فيه قولان في قول يوم وليلة لانه متيقن وفي قول يعتبر بحيض نساء عشيرتها وهي ست
او سبع وهو الاصح من المهذب وقال في البسيط يرد الى اغلب عادات النساء والاخيرة بين الست والسبع هو
الشهور ثم في الطهر يرد الى اغلب العادات هو اقرب لكن اربعا وعشرين فان الاحتياط فيه اكثر منه في ثلثة وعشرين
وعندنا حيضها عشرة وطهرها عشرون للعتيابي النيابي من الديوان لو طهرت في وقت عصر وعشا
فالظهر والمغرب في حد القضا طهرت الحايض والنفساء في وقت العصر يقضي الظهر عنده وان طهرت في وقت
العشاء قضت المغرب عنده وعندنا تقضي الصلوة التي طهرت في وقتها لا غير من العوني وفي النظم لف ونشر
وعلى هذا الخلاف اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون او المغمى عليه قلت وانما وضع في العصر والعشاء
لانها لو طهرت في وقت الظهر او الصبح او المغرب لم يلزمها ما قبلها عنده ايضا والدليل عليه ان وقت العصر وقت للظهر
ووقت العشاء وقت للمغرب في حق اهل العذر وهو المسافر وهو لا امن اهل العذر فجعل كذلك وقد اطلقه في جمعهم من المهذب
فان قلت هذا البيت مع بيت يجزي وهو قطر ومن يعجز اخر وقت الفرض املا فلا فرض عليه بقضي متناقض
قلت قال بعض مشايخ زماننا في الجواب عن هذا ان التوقيت لما كان وقتا واحدا فيكون اداء الظهر في وقت العصر
واداء المغرب في وقت العشاء اداء عنده نصف الوقت لا في اخر الوقت فلا تنافي قلت تفحصت عن هذه
المسئلة في كتبهم فوجدت في وسيط الغزالي ان الحايض اذا طهرت وقد بقي قبل غروب الشمس ما يسع ركعة وجب العصر
وفاقا ولو بقي ما يسع تكبيرة فقولان اقيسهما وهو مذهب ابي ح انه يلزمه لان هذا القدر يتسع للالزام وليس لتعتبر وقت
الاداء والثاني انه لا يلزمه وهو اختيار المزني هذا لفظ الوسيط فلا تنافي فيه على ما هو الاقيس من قوليه وعرضت
هذا على الامام الاستاذ حميد الدين حضوره قلت ولكن لم يتعرض لوجوب العصر والعشاء في النظم لانهما يلزمان اجماعا
على ما هو الاقيس ثم في مسئلة العصر والقضاء ما يدرك من وقت العصر والعشاء حتى تجب عليه الظهر والمغرب عنده قال
في الجديد يلزمه الظهر بما يلزمه العصر ويلزمه المغرب بما يلزمه العشاء وقال في القديم فيه قولان احدهما يجب

بركعة وطهارة والثاني يجب الظهر والعصر بقدر خمس ركعات اربع للظهر وركعة للعصر ويجب المغرب
مع العشاء باربع ركعات ثلث للمغرب وركعة للعشاء لان الوقت عبرة لادراك الصلوتين فاعتبر وقت
يمكن الفراغ من احديهما والشروع في الاخرى وقيل قول خامس انه يدرك الظهر والعصر بقدر احدى الصلوتين وتكبيرة
الكل من المهذب والتصحيح البيان وحيض بعد مضي قدرها فيه يصلح ليس يسقط القضاء ادرك جزءا من اول
الوقت ثم طرا العذر بان كان عاقلا في اول الوقت ثم جن او كانت طاهرة فحاضت ينظر فان لم يدرك ما يتسع لفرض
الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال بعضهم حكم آخر الوقت فيلزم في احد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة
فالمذهب هو الاول والفرق ان بالشروع في آخر الوقت يمكن تمامه بما بعد الوقت وههنا لا يمكن في زمان الحيض اما
الصلوة التي بعدها لا يلزمه وقال ابو يحيى البلخي يلزمها العصر بادراك وقت الظهر ويلزمها العشاء بادراك وقت المغرب
لاتحاد الوقتين فالمذهب هو الاول لان وقت الاولى وقت للثانية على التبعية ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى يتقدم
الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت الاولى لا على وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الاولى من المهذب وعندنا لا يجب
عليها فرض ذلك الوقت وطهرت للعشرة ما لم تغتسل ليس يبيح وطيها ولا يحل انقطع دمها على تمام العشرة يحل
للزوج وطيها عندنا وان لم تغتسل وعنده لا يحل وقد مر في باب زفر ولا يجد سوى التراب تيمم ولا بلا استيعاب
مسئلة التراب مرت في باب ابي يوسف اما استيعاب جميع اعضاء التيمم بالمسح عنده شرط حتى لو ترك شيئا منها
وان قل لا يجوز وعندنا ليس بشرط قلت هذا رواية الحسن عن ابي ح وابي س وزفر رضي الله عنهم ذكره في فتاوى العتابي
لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وفي ظاهر الرواية الاستيعاب شرط حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين
ولم تحرك الخاتم الضيق والسوار لا يجوز وهو الصحيح من فتاوى قاضي خان وجامعه قال في المحيط قال شمس الائمة
والحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى فيه ولا الفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب وفيت
لا يجوز اداء الفرضين بتيمم واحد عنده وله ان يصلي ما شاء من النوافل وقوله ان يجمع بين نفلين فلهذا وضع
في الفرضين وعندنا يجوز والاصل ان التيمم عنده طهارة ضرورية وقد مر في باب زفر المسئلة الثانية لا يجوز التيمم
قبل دخول وقت الصلوة عنده وعندنا يجوز وصورته ان ينوي استباحة الظهر قبل الزوال اما لو تيمم لفائتة
ضحوة النهار فلم يؤدها حتى زالت الشمس فادى الظهر ففيه قولان ولو تيمم للظهر في وقته ثم تذكر فائتة فاداها جاز على الاصح
من الوسيط المسئلة الثالثة لا يجوز لعادم الماء ان يتيمم الا بعد الطلب عند توهم وجود الماء حواليه ولا يصح الطلب الا بعد
دخول الوقت والطلب ان ينظر يمينه وشماله وامامه ووراءه غلوة وعندنا لا يجب الطلب وعند تحقق عدم الماء حوله
يتيمم من غير طلب اجماعا من العوض والمهذب والوسيط قلت المراد من الفوت في النظم فوت الماء لا فوت الصلوة
فقد نص في العدة ان للتيمم شرايط احدها الوقت والثاني طلب الماء والثالث عدم الماء فلو كان بقربه ماء ولكن خاف

فوتها لو اشتغل باستعماله وطلبه لا يجوز له التيمم لكن يطلب ويتوضا فاذا معناه لا يجوز التيمم عنده الا اذا طلب الماء
فلم تجده ولا لذي الماء به اجانه لخوف شغله العيد والجنازة تيمم في المصر لخوف فوت صلوة العيد والجنازة
لم يجز عنده وعندنا يجوز بناء على انهما لا يقضيا عندنا فلا فائدة الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل
هما لغتان وعن الاصمعي انه لا يقال بالفتح من المغرب ولا يزول بوجود الماء من بعد ما يشرع في الاداء تيمم
وجد الماء في خلال الصلوة مضى فيها عنده وعندنا يتوضا ويستقبل الصلوة ولا يجوز لمريض لم تخف
ذهاب نفس او الوضوء او طرف اذا خاف المريض فوت نفسه او طرفه ان توضا يجزيه التيمم قولا واحدا وان خاف زيادة
مرض او بطال برء كان يقول لا يجوز له التيمم وعندنا يجوز في الكل من المبسوط البكري والغاية الرسغان في اليدين
فيه وهذا اول القولين والجنب المجروح نلنا ه اعلم يغسل ما صح مع التيمم جنب بدنه جراحات او محدث
ببعض اعضائه وضوءه جراحات فعندنا ان كان عامة بدنه جريحا والاقل صحيحا فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما كان
صحيحا وان كان عامة بدنه صحيحا والاقل جريحا فانه يغسل ذلك ويمسح على الجراحة ان كان لا يضره او فوق خرقة ان كان
يضره ولا يتيمم ثم بعد ذلك فعندنا لا يجمع بين الماء والتيمم في الحالين وعنده يجمع ثم اختلف المشايخ في حد الكثرة فمنهم
من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا الكثرة العضو في نفسها فقال اكثر اعضاء الوضوء من حيث العدد
جريحا يجزيه التيمم وان كان الاكثر صحيحا فلا يجزيه التيمم بيانه انه اذا كان بوجهه وبراسه وبيديه جراحة والرجل صحيح الا ان
الاكثر من كل عضو صحيح لا يجزيه التيمم والمختار العقل الاول وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا قال بعضهم يتيمم
ولا يستعمل الماء وقال بعضهم يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الباقي اذا كان المسح لا يضره قال قاضي خان لا يسقط الغسل
هو الصحيح من المبسوط البكري وفتاوى قاضي خان وان يصب ماء لبعض طهر فليتيمم بعد غسل قدره
رجل معه ماء قليل لا يكفي للوضوء اغتسل بقدره ثم يتيمم وعندنا يتيمم فقط وليس للباغي الخبيث الفاجر
ترخص برخص المسافر العاصي بسفره لا يترخص برخص المسافرين كالابق والعاق وقاطع الطريق والباغي
ومن عين المقصد ولا غرض له لم يترخص لانه عاق بانعاب نفسه وكذا طوف الصوفية اذا لم يكن غرض سوى
رؤية البلاد وفي جواز اكل الميتة والمسح يوما وليلة للعاصي وجهان والاصح الجواز فانه ليس من خصايص السفر فيرخص
اجماعا واليه الاشارة في قوله برخص المسافر وعندنا العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء والخلاف في انشاء
السفر على المعصية اذ لو انشاء سفرا مباحا ثم غير القصد الى معصية فانه يترخص اجماعا لان الشروط انما يعتبر
عند ابتداء الاسباب من الوسيط ولا يجوز مسح خف قد لبس قبل تمام الطهر او طهر نكس توضا على
الترتيب لكن غسل رجله اليمنى لبس الخف عليها ولما غسل رجله اليسرى لبس الخف عليها لا يمسح عليه الا اذا احدث
عنده وعندنا يمسح المسئلة الثانية وهو طهر المنكوس يحدث غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم غسل بقية الاعضاء

ثم
ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له بناء على اشتراط الترتيب كذا ذكره في الشروح ورايت بخط الامام بهاء الدين السجزي
في صورته ان جنبا غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث ثم غسل رجليه ثم ساير اعضاء الوضوء فانه يجوز ان يصلي بهذه الطهارة
المنكوسة ولا يجوز له المسح مذكور في كتبهم كذا بخطه ۞ ولا على الجرموق فوق الخف ۞ وما نع عنه قليل الكشف ۞ ولو لبس الجرموق
على الخفين لا يجوز المسح عليها وعندنا يجوز اذا لم يمسح على الخفين حتى لبس الجرموقين قال خواهرزاده اجمعوا انه لو لبس الجرموقين
بعد ما احدث ومسح على الخفين انه لا يجوز المسح على الجرموقين وعلى هذا الخلاف اذا لبس الخفين على الخفين الجرموق
معرب سر موك قال في المهذب الجرموق الخف الذي يلبس فوق الخف قال خواهرزاده هذا في جرموق من ادم اما
الكرباس لا يجوز المسح عليه الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى ما تحته المسألة الثانية قليل الخرق وكثيره يمنع جواز المسح
عنده بعد ان يرى شيء من الرجل لان الحدث يسري في البادي وان قل وعندنا المانع مقدر بثلثة اصابع الرجل من
المبسوط البكري ۞ وان يسافر بعد ما المسح بدى لم يزد المدة فاحفظ واجهد ۞ مقيم مسح اقل من يوم وليلة ثم سافر
فعنده يتم يوما وليلة وعندنا يتم ثلثة ايام ولياليها ۞ وقال بالترجيع والافراد ۞ ولا يرى التثويب للمنادي ۞
في الاذان ترجيع عنده وكيفيته ان يذكر الشاهدين مع خفض الصوت مرتين ثم يعود فيذكرهما برفع الصوت مرتين
والصحيح انه ليس بركن اذ لا ابلاغ فيه وعندنا لا ترجيع في الاذان من الوسيط وغيره المسألة الثانية الاقامة فرادى فرادى
عنده وعندنا مثنى مثنى الا قد قامت الصلوة مرتين اجماعا من المبسوط البكري المسألة الثالثة التثويب في اذان الصبح
مشروع على القول القديم وقال في الجديد اكره ذلك لان ابا محذورة لم يحكه قال اصحابه يسن ذلك قولا واحدا وعليه الفتوى
لانه صح عنده محذورة وان لم يبلغ الشافعي وعندنا فيه تثويب وهو ان يقول بعد الحيعلة الصلوة خير
من النوم مرتين من المهذب والوسيط بلفظها ۞ ولا يقيم غير من يؤذن ۞ والسبق في كل الصلوة احسن ۞ اذن فغاب فاقام
فقام غيره لا يكره اجماعا وان لم يغب فاقام غيره بغير رضاه يكره اجماعا وان رضي به الاول لم يكره عندنا خلافا له
من العون المسألة الثانية تعجيل الصلوة في اوايل اوقاتها افضل عنده وحيازة فضيلة الاولية بان يشتغل باسباب
الصلوة كما دخل الوقت وقيل لابد من تقديم الاسباب وقيل يتمادى فضيلة الاولية الى النصف ويستثنى عن فضيلة
التعجيل العشاء والظهر ففي العشاء قولان في قول يستحب التاخير وفي قول تعجيلها افضل وهو الاصح اما الظهر فالابراد
يستحب في شدة الحر وحده ان يمكن الماشون الى الجماعات من المشي في الظل وفي الجمعة قولان من المهذب والوسيط
وعندنا التنوير بالفجر افضل وحده ان يصلي في وقت لو ظهر له سهو في الطهارة بعد الفراغ يمكنه ان يتوضا ويعيد
الصلوة في الوقت من جامع قاضي خان والابراد بالظهر افضل في الصيف وتاخير العصر في كل فصل وتعجيل المغرب
بكل حال وتاخير العشاء الى ثلث الليل ۞ وجوز التكرار للجماعه ۞ والوقت للمغرب قدر ساعه ۞ تكرار الجماعة
يجوز عنده في كل مسجد باذان واقامة وعندنا كل مسجد له امام معلوم وقوم معلومون لا يباح لهم ذلك بل يصلون وحدانا بغير اذان واقامة فان كان غير

اهل المسجد او كان مسجد الشوارع لا يكره اجماعا وان صلى فيه اهله او اكثرهم فليس لغيرهم حق الاعادة وعن
ابي يوسف ان وقف ثلثة او اربعة ممن فاتتهم الجماعة في رواية غير الموضع المعهود للامام فصلوا بلا اذان واقامة فلا باس به
وهو حسن لا اثره المبسوط المسألة الثانية وقت المغرب يمتد الى غيبوبة الشفق عندنا وعنده وقته بعد الغروب
مقدار وضوء واذان واقامة وثلث ركعات متوسطات بكمال اركانها لم يخرج وقتها فيكون بعده قاضيا في ظاهر
المذهب كذا ذكره في الكفاية وهو وفق كتبنا المبسوط خواهرزاده وجامع قاضي خان لكن قال في الوسيط والمهذب
قدر خمس ركعات مكان ثلث ركعات ثم قال ولا باس بتناول لقمة او لقيمات يسكن بها سورة الجوع والله اعلم
۞ ونطلق الجمع لاجل السفر ۞ بين الصلوتين وعذر المطر ۞ لا يجوز الجمع بين الصلوتين وقتا عندنا وعنده
يجوز بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر في وقتهما ونعني به السفر المباح
والسفر الشرعي اما السفر الذي لا يقصر فيه الصلوة لا يجوز الجمع في اصح قوليه ثم يجوز الجمع في وقت الاولى كما في وقت
الثانية غير انه ان كان نازلا في وقت الاولى فتقديم الثانية الى وقت الاولى افضل وان كان سايرا فتاخير الاولى الى وقت
الثانية افضل وفي المطر يجوز الجمع في وقت الاولى قولا واحدا وفي وقت الثانية قولان قال في الام لا يجوز لانه اذا اخر ربما ينقطع
المطر فيجمع من غير عذر ويعتبر المطر عند دخول الظهر حتى لو دخل الوقت ثم امطر لا يجوز الجمع والمراد مطر يبل الثياب
والا لا يجوز الجمع والثلج ان بل فكالمطر والا فلا اما الجمع للوحل والريح والرعد والظلمة والمرض لا يجوز اجماعا فلهذا
خص السفر والمطر ثم هذا في الجماعة اما المصلي في بيته او من طريقه الى المسجد في كن فوجهان من التهذيب والوسيط
۞ ولا افساد لصلوة الرجل ۞ بامراة حاذته فاسمع واعقل ۞ محاذاة المراة الرجل في صلوة مشتركة مطلقة لا يفسد
صلوة الرجل عنده وعندنا تفسدها ونعني بالمحاذاة ان تقوم المراة بحذاء الرجل من غير حايل بينهما حتى لو كانت
بينهما اسطوانة لا تفسد صلوته ونعني بالمراة ان يكون بالغة او صغيرة مشتهاة ونعني بالصلوة المطلقة المطلقة
المعهودة حتى في صلوة الجنازة لا تفسد ونعني بالمشتركة ان يكونا شريكين تحريمة واداء تعرف في الجامع الكبير
وانما وضع في الوصل اذ صلوتها لا تفسد اجماعا ۞ ولا بان يسل في الصلوة ۞ من ربه الاملاك والزوجات
دعا في الصلوة بما يشبه كلام الناس كقوله اللهم زوجني او اعطني دارا او كرما ونحوها لا تفسد صلوته عنده وعندنا
تفسد والفارق ما لا يستحيل سؤاله عن العباد فهو من كلام الناس وما يستحيل سؤاله عن العباد فليس من
كلام الناس كقوله اللهم اغفر لي قلت وعن هذا قال في الغياث سالت الاستاد يعني به قاضي خان عمن قال
في صلوته وقنا عذاب القبر وعذاب الفقر فقال تفسد صلوته لان الفقر اذ لا يستحيل سؤال الامان
عن الفقر من العباد بخلاف عذاب القبر حيث يستحيل سؤاله عن العباد ومنه مسألة يجب حفظها دفعا لتكلفات
جهال المعلمين قلت والجواب بالفساد يستقيم في المسبوق حيث يقع ذكره في خلال صلوته اما في حق

المدرك الذي قال في آخر صلوته لا تفسد صلوته وذكر في شرح الطحاوي لكن يخرج به عن الصلوة لا على
وجه المسنون فلا جرم كيف ما دارة العقدة يقتصر على قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وعذاب القبر ولا يزيد عليه من ذكر عذاب الفقر والجوع والدين ونحوه وجاز إمامة الصبيان
للبالغين وذوي الاسنان وإمامة الصبي للبالغين تجوز عنده إذا كان يعقل وهو من أهل الصلوة في المهذب
وعندنا لا تجوز أصلا وفي إمامة الفرض وأما في النوافل تجوز في مشايخ بلخ وإنما وضع في إمامته للبالغين إذ الصبي مثله
يجوز من المحيط والهداية والوتر فرد ركعة وبعدها يركع يدعو وهو في الفجر كذا الوتر عنده في قول ركعة
وفي قول ثلث ركعات بقعدة وتسليمة وفي قول ثلث بتسليمتين وقعدتين وعندنا ثلث بقعدتين وتسليمة
المسئلة الثانية ثم القنوت في الوتر عندنا قبل الركوع وعنده بعد الركوع لكن يسن القنوت عنده في النصف
الأخير من رمضان لا غير هو المذهب من العوني والتحفة والمهذب المسئلة الثالثة القنوت في صلوة الفجر مسنون
في جميع السنة ومحله بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الثانية بعد قوله ربنا لك الحمد بتمامه من الكفاية وعندنا
لا قنوت فيه وإن يصلي المتحري المجتهد مستدبرا بيت الحرام فليعد صلى بالتحري فظهر أنه مستدبر القبلة
لا يجوز عنده وعندنا يجوز وفي غيره من الجوانب يجوز إجماعا والفرض لا يكره عند المطلع ولا الزوال والغروب فاسمع
الأوقات المنهية ثلثة عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند الغروب وحد الأول والثاني أن لا يحار العين
في عين الشمس هو الصحيح وعلامة الاستواء أن يمتنع الظل عن القصر ولم يأخذ في الطول ثم قال إن في النهي عن أداء
النوافل فأما الفرائض فلا بأس بأدائها في هذه الأوقات فيجوز عنده ولا يكره أداء وقضاء وأداء الواجبات وقضاؤها
والنوافل التي لها سبب شرعا كركعة الطواف وتحية المسجد فكذلك وأما النفل المبتدأ الذي لا سبب له شرعا
يكره فيها بلا خلاف وعندنا لا يجوز قضاء الواجبات والفرائض فيها أما النوافل وسجدة التلاوة التي وجب فيها
وأداء العصر يجوز مع الكراهة من المبسوطين والمحيط والهداية والنفل في بيت الحرام جائز فيها وما عن الجواز حاجز
النفل لا يكره في هذه الأوقات الثلاثة بمكة عنده وعندنا يكره وأراد بالبيت الحرام مكة بطريق إطلاق اسم البعض
على الكل والنفل بعد الفجر والعصر إذا كان لذاك سبب فهو كذا كل نفل له سبب كسنة الفجر وركعة الطواف
والتحية لا يكره بعد الفجر والعصر وإنما يكره ابتداء النوافل وعندنا يكره وترك الترتيب في الفوائت
يجوز والإيجاب غير ثابت الترتيب بين الفائتة والوقتية عندنا مستحق وعنده مستحب وقال في [illegible]
وما القليل من كلام الناس يوجب قطع صلوة الناس كلام الناسي والخاطئ والمكره وإن قل لا يفسد الصلوة
عنده وعندنا يفسد ولنا وضع في القليل لأن الكثير يفسد إجماعا وفي الناسي إذ العمد يفسد قل أو كثر إجماعا
من المبسوط البكري والفرق بين القليل والكثير بالعرف والعادة قال في الكفاية ولا افتتاح بسوى التكبير ويبطل التعليل

مثله في باب يعقوب قوله ويبطل التعليل بمعناه الشروح ورد بالتكبير وهو تعظيم خالص لله تعالى فوجب تعيينه
ولا يجوز تغييره وفي القول بالتعدية تغييره في الإسقاط وجوبه يعرف تمامه في جامع البزدوي وإنه من الصلوة عنده
وسنة وجهت وجهي بعده التكبير الأولى نفس الصلوة عنده معناه ركنا وعندنا هو شرطا والخلاف يظهر في بناء النفل
والسنة على التكبير الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وبناء العصر على تحريمة الظهر عندنا يجوز وعنده لا يجوز من
المغني وفتاوى قاضيخان المسئلة الثانية وجهت وجهي إلى آخره عنده سنة بعد التكبير وعنده ليس بعد
الثناء ومثله في باب ليس من العوني والحمد في كل قيام يقرأ فرضا وبسم الله جهرا يبدأ قراءة الفاتحة في كل ركعة
فرض عنده على الإمام والمأموم إلا في ركعة المسبوق وعندنا واجب في الأوليين سنة في الأخريين من المحيط و
الوسيط وإنما قال في كل قيام ليعلم أن القراءة عنده فرض في الركعات كلها المسئلة الثانية والجهر بالتسمية في صلوة
الجهر عنده وعندنا يخافت بها في الجميع وهكذا التأمين فيه اجهر ووضع الكفين فيه النحر والله أعلم
يجهر بالتأمين عنده في صلوة الجهر هذا وهل يجهر المأموم فيه قولان في العمدة وعندنا يخافت المسئلة الثانية
ويضع يديه تحت السرة عندنا وعلى الصدر وسنة رفع اليدين إذ ركع وعند رفع الراس منه إذ رفع
السنة عنده أن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وعندنا لا يرفع وللنهوض جلسة لا يترك
وسنة في القعدة التورك إذا أراد أن يقوم إلى الثانية والرابعة يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وعندنا يكره ذلك
بل يقوم على صدور قدميه وهو أحد قوليه قال بعضهم يعمل الضعيف بالأول والقوي بالثاني من المهذب والنهوض
القيام المسئلة الثانية السنة عنده في القعدة الأخيرة التورك وهو أن يخرج رجليه إلى اليمين ويفضي بأليتيه إلى الأرض
وفي القعدة الأولى يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وعندنا السنة في القعدتين
هذا وعند مالك السنة للتورك في القعدتين كما اخترناه في الثناء والمراد من القعدة في النظم القعدة الأخيرة إذ لا
خلاف في الأولى وغير بعضهم النظم لأجله وكتب في القعود الآخر التورك وكذا رأيت بخط شمس الأئمة الكردري
ولازم تشهد القعود والواو بالأفراد والتوحيد التشهد في القعدة الأخيرة فرض عنده وعندنا واجب
حتى لو ترك قراءة التشهد تجوز صلوته عندنا وعنده لا تجوز أما في القعدة الأولى ليس بفرض إجماعا
من المبسوط البكري المسئلة الثانية التشهد عنده التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله وهذا تشهد ابن عباس كذا ذكر في عامة الشروح وغالب كتبهم بغير واو وهذا خالف النظم للنظم
لكن ذكر في العوني تشهد بواو واحدة وذكر التحيات والصلوات الطيبات الزاكيات الناميات المباركات
لله إلى آخره وهكذا ذكر صاحب النظم في الحصايل وقال هذا تشهد ابن عباس وهذا موافق للنظم فارتفعت الشبهة

ولكن المشهور ان هذا تشهد ابي موسى الاشعري فقال في المبسوط ان اعرابيا دخل على ابي ح فقال له ابواو ام بواوين
فقال له ح بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا بلى فتحير اصحاب ابي ح فسالوا ابا ح عن ذلك
فقال انه سالني عن التشهد بواوين كتشهد ابن مسعود ام بواو كتشهد ابي موسى الاشعري قلت بواوين قال
بارك الله فيك كما بارك في شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية من المبسوط قلت فمن الخاثران انا فمن اختار تشهد
ابي موسى الاشعري او يكون عينه مروي ابن عباس في قوله ثم وجدت بعد مدة ما وافق تاويلي وهو ما ذكر السيد
الامام ناصر الدين في القانون في الفقه قال انا في يقول بسم الله خير الاسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات
لله رواه ابو موسى الاشعري عن النبي عم والصلوة فيه للالزام وهكذا التحليل بالسلام الصلوات في
القعدة الاخيرة فرض عنده حتى لو تركه لم تجز صلوته وعندنا سنة من المبسوط البكري المسئلة الثانية اصابة لفظ
السلام فرض عنده وعندنا سنة او واجب وقوله فيه في التشهد الاخيرة اذ في الاول يسن عنده ان يقول اللهم صل على محمد
وعندنا لا يسن على ما قالوا ومن سها قبل السلام يسجد ولو على الكور سجدت يفسد سجود السهو في
الزيادة والنقصان قبل السلام عنده وعندنا بعد السلام ولو سجد قبله قيل يجزيه هو الاصح وقيل لا يجزيه من المحيط
المسئلة الثانية سجد على كور عمامته جاز عندنا خلافا له والخلاف فيما اذا وجد حجم الارض اما بدونه لا يجوز اجماعا
من المختلف وتفسير وجدان الحجم ما قالوا انه لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ذكره في التجنيس وكور العمامة
دورها يقال منه العمامة عشرة اكوار من قولهم كان العمامة وكورها اداوتها على راسه من المغرب والله اعلم
والركبتان واليدان ان يقع على النجاسات فاصل النقطع وضع الركبتين واليدين على النجاسة في السجدة تفسد
صلوته عنده وعندنا لا تفسد وعند بعض مشايخنا قولنا كقوله والمقتدي منفرد فلو ظهر ان امامه غير طاهر فلا فرض
المقتدي كالمنفرد عنده حتى لو ظهر بعد الفراغ من الصلوة ان الامام لم يكن على طهر لا يعيد المقتدي الصلوة
عنده وعندنا تعلق صلوته بصلوته صحة وفسادا فيعيد المقتدي صلوته واختلف مشايخنا في الجمعة
من الاسرار والاقتداء بالامام الموي يجوز للقايم المأموم وعلى هذا اقتداء القايم بالموي جايز عنده وعندنا
لا يجوز ولم ينب قراة الامام عنه ولا تسميع للقيام وعلى هذا ينوب قراة الامام عن قراة المقتدي عندنا خلافا
له وكذلك سقط قول سمع الله لمن حمده عنه بقول الامام وعنده لا يسقط بل يجمع بين التسميع والتحميد والله اعلم
ومن يصلي الظهر خلف من شرع في النفل او في العصر جاز ما صنع وعلى هذا اقتداء المفترض بالمتنفل والمفترض
فرضا آخر لا يجوز عندنا خلافا وان يصل ركعة امي ثم تلا جاز له المضي امي صلى ركعة بغير قراة ثم تعلم سورة
وقراها فيما بقي من صلوته جاز عنده وعندنا يستقبل ولو كان الامي مقتديا بقاري فتعلم سورة في وسط
الصلوة لا تفسد صلوته عند الامام الفضلي وتفسد عند الهامدي وعامة المشايخ حيث تقوى حاله من المبسوط البكري

ادارها بدل

قلت

قلت ثم فوقه ثم تالي بعد سورة الاولى اذ التلاوة من المقتدي لا يتاتى على مذهبنا والله اعلم
ومن يصل آخر وقت الفرض اهلا فلا فرض عليه يقض صبي بلغ او كافر اسلم او حايض طهرت في آخر الوقت
لا يلزمهم فرض الوقت عنده وعندنا يلزمهم قلت لا خلاف انه لو بقي من الوقت ما يسع ركعة يلزمهم
ولو بقي ما يسع تكبيرة فكذلك على اقيس قوليه وفي قول وهو اختيار المزني لا يلزمهم فتعين الخلاف في هذه
الصورة على احد قوليه وقد بيناه قبل هذا مشبعا في هذا الباب على وجه ينفي الشبهات القديمة
عن العقول السليمة ولله الحمد والمنة ومانع كشف قليل العورة عن الجواز ثم منها السرة انكشاف
قليل العورة يمنع من الجواز عنده وعندنا اقل من الربع لا يمنع ثم السرة من العورة عنده وعندنا ليست
من العورة وليس للعاري الصلوة قاعدا بل قايما وراكعا وساجدا العاري اذا لم يجد ما يواري
عورته يصلي عندنا بايماء ان شاء وان شاء يصلي بالاركان وعنده يصلي بالاركان لا غير واليوم والليلة ادنى سفر
واربع اقامة في الحضر اقل مدة السفر يوم وليلة في قول وثمانية واربعون ميلا وهو ستة عشر فرسخا في قول
وستة واربعون ميلا وهو خمسة عشر فرسخا وثلث فرسخ في قول وعندنا ثلثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي
للاستراحة لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس من جامع قاضي خان والمحبوبي قال الشافعي
استحب ان لا يقصر في اقل من ثلثة ايام ليخرج من الخلاف من المهذب واقل مدة الاقامة عنده اربعة ايام وعندنا
خمسة عشر والقصر يجزي والتمام افضل كتارك الصلوة عمدا يقتل القصر في الرباعيات يجوز والاتمام
افضل كذا في كتبهم وقال في الوسيط والمهذب في القصر والاتمام قولان قال الصيدلاني القصر افضل وان اتم
جاز وعندنا القصر في حقه كالفجر في حق المقيم المسئلة الثانية من وجب عليه الصلوة وامتنع عن فعلها جاحدا لوجوبها
فهو كافر ويجب قتله بالردة وان تركها متعمدا لوجوبها وجب عليه القتل وقال المزني يضرب ولا يقتل ولا يكفر بترك
الصلوة كما هو مذهبنا بصحة اعتقاده وقيل يكفر والمذهب هو الاول والجواب ما ورد في قوله عم
من ترك صلوة متعمدا فقد كفر معناه عندنا فقد استوجب عقوبة الكافر ثم متى يقتل قيل بترك الصلوة
الرابعة اذا ضاق وقتها فيقال له ان صليت والا قتلناك فمتى تركها بعذر وقيل يقتل بترك الصلوة الثانية
فان تاب والا قتل من المهذب قال في الوسيط ثم الصحيح انه يقتل بصلوة واحدة اذا تركها عمدا واخرجها عن وقت
الضرورة فلا يقتل بصلوة الظهر الا اذا غربت الشمس ويقتل بالسيف ويصلى عليه كما يصلى على المسلمين وقيل
لا يصلى عليه وهو بعيد وعندنا لا يقتل اصلا والوقت مستوعب الاغماء فليس في صلوة قضاء
الاغماء المستوعب لصلوات الوقت يسقطها عنده وعندنا لا يسقطها في اقل من يوم وليلة والله اعلم
والنفل ليلا ونهارا مثنى وسنة السجدة فيما يتلى النفل عنده بالليل والنهار مثنى مثنى وقد مر في باب ح

المسئلة الثانية سجود التلاوة سنة عنده وعندنا واجب ه والمرء يومي راكبا لما تلى ه وهو على الارض يجزي فاعلا ه
التالي على الارض ركب الدابة وسجد راكبا بالايماء جاز عنده لانها سنة وعندنا لا يجوز لانها واجبة ه وليس في سورة ص سجدة ه
والحج فيه سجدتان عنده ه ليس في سورة ص سجدة تلاوة عنده بل هي سجدة شكر وعندنا فيه سجدة تلاوة
وفي سورة الحج سجدتان عنده وعندنا سجدة واحدة عند قوله لا يسامون لا عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
للاحتياط لجواز تاخير الحكم عن سببه وعدم جواز التقديم على سببه من المبسوط فيكون مبلغ سجدات القران
اربعة عشر اجماعا لكن الخلاف في الموضع من العون ه ثم لها التحليل والتحريم ه وذاك التكبير والتسليم ه ثم كيف
سجدة التلاوة قال الشافعي يقوم ويكبر ويستحب ان يرفع يديه ثم يكبر اخرى ولا يرفع يديه ويخر ساجدا ثم يرفع
راسه ويقعد وهل يسلم فيه قولان وهل يتشهد فقولان ايضا والمذهب انه لا يتشهد من المهذب وعندنا
يسجد سجدة واحدة من غير زيادة لكن استحسنوا ان يقوم ويسجد ويكبر عند الانحطاط والرفع ه
لو كان صلى المريض موميا ه فليضطجع للجنب لا مستلقيا ه يصلي المريض مستلقيا على قفاه ورجلاه نحو القبلة
عندنا وعنده على شقه الايمن والخلاف في الاولوية لا في الجواز من المبسوط البكري ه والمرء يستاجر للاذان ه
ونحوه جاز بلا بطلان ه الاستيجار للاذان والاقامة والحج وتعليم القران ونحوها يجوز عنده وعندنا لا يجوز
والفتوى في تعليم القران على الجواز ووجوب المسمى والجبر على دفع الاجرة والحلوة المعروفة المعهودة من التتمة
وغيرها ه وليس شرط الجمعة المصر ولا ه ذو الامر لكن اربعون رجلا ه والكل احرار مقيمون وقد ه اتى شهود
جامعين في بلد ه المصر والسلطان شرط للجمعة عندنا خلافا له وظاهر المذهب في حد المصر ان يكون
فيه جماعات الناس واسواق التجارات وسلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويكون فيه مفت
وقيل ان لا يسعهم اكبر مساجدهم لو اجتمعوا فيه قال الامام السرخسي قال في الجامع الحسامي وهذا احسن
والجماعة شرط اجماعا لكن عنده اقلها اربعون رجلا كلهم احرار مقيمون ومذهبنا اقل الجمع ثلثة وذكر هو الامام
في قول ابي يوسف ومحمد ثلثة سوى الامام في قول ابي حنيفة ولا جمع في مصر في موضعين وقد مر في باب الثلاثة والله اعلم
وجائز رد السلام في الخطب ه وسنة الجمعة فيها يستحب ه يرد السلام على من سلم في الخطبة يوم الجمعة عنده وعندنا
لا يرد في الحال وكذا بعد الفراغ عند ابي يوسف خلافا لمحمد ثم سنة تؤدى في حال الخطبة عنده وعندنا لا ولو تذكر
فائتة يصلي فيها اجماعا من المبسوط البكري وفتاوى العتابي ه والفصل بين الخطبتين فرض بجلسة ولا يجوز الرفض ه
الفصل بين الخطبتين في الجمعة بقدر ما يتمكن في موضع جلوسه ويستقر كل عضو منه في موضعه ثم يقوم عن غير
لبث سنة عندنا وعنده فرض من المحيط والعون ه لو خرج الوقت وفيها شرعا ه لم ينقطع لكن يتم اربعا ه
خرج وقت الجمعة والامام فيها اتمها اربعا عنده ولفظ التحفة والمهذب يتمها ظهرا وعندنا يستانف الظهر

قال

قال في المبسوط البكري وحاصل الخلاف ان الجمعة ظهر مقصور عنده بمنزلة ظهر المسافر فلا جرم يبني الظهر على
تحريمة الجمعة وعندنا هي صلاة اخرى فيستانف ه ويغسل الميت في ثيابه ه ويمضمضوا ويستنشقوا في بابه ه
يغسل الميت في ثيابه عنده قال في الوسيط لا ينزع قميصه بل يغسل فيه فان مست الحاجة الى مس بدنه فيرفع
الغاسل القميص ويدخل يديه فيه وان نزع القميص جاز لكن يستر عورته وعندنا يجرد لكن يجعل على عورته
خرقة ثم لا يمضمض الميت ولا يستنشق عندنا خلافا له وقوله في بابه اي باب الغسل ه ويسرح لحيته وشعره ه
ويقص اظفاره وشاربه وطرفه ه يسرح شعر الميت بمشط واسع ويستحب ذلك ويقص شاربه ويقلم اظفاره
ويزال شعره الذي حقه الازالة عنده يعني يستحب حلق شعر الابط والعانة اما حلق الراس لمن كان يتزين بحلقه
في حيوته يستحب والا فلا وعندنا لا يفعل شي من ذلك ولا يستحب سواء كان شعر العانة او الابط او الراس من المبسوط
البكري ه وجائز للزوج غسل زوجته ه بعد الوفات وانقطاع وصلته ه ليس للزوج ان يغسل زوجته بعد
موتها عندنا خلافا له وانما وضع في موتها اذ في عكسه يجوز اجماعا لكن عندنا في العدة وعنده في العدة وبعد العدة
بان ولدت في ساعتها من استحسان المبسوط البكري ه لو دخلت في المسجد الجنائز ه لكي يصلوا فيه فهو جائز ه
اذا كانت الجنازة والقوم في مسجد الجماعة يكره صلوة الجنازة عندنا خلافا له وانما شرط كون الجنازة في المسجد
وكذا كون القوم فيه بقوله لكي يصلوا فيه اذ لو كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم
في المسجد كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فيه اختلاف
المشايخ بعضهم قالوا لا يكره منهم السيد الامام ابو شجاع كذا ذكره نجم الدين في فتاواه من التتمة ه وعند السلام فواحد ه
وترفع الايدي ويتلى الحمد ه يسلم في الجنازة تسليمة واحدة عنده قال في الوسيط وفي تعدد السلام خلاف
والاقتصار اولى فيسلم واحدة تلقاء وجهه وقيل يسلم ملتفتا الى يمينه وتختم وجهه مائلا الى يساره فيدير
الوجه في تسليمة واحدة وعندنا يسلم تسليمتين من الجانبين المسئلة الثانية ثم عنده ترفع الايدي في تكبيرات
الجنازة وبقوله اخذ كثير من مشايخ بلخ وعندنا لا ترفع الا في تكبيرة الاولى وهو الاصح المسئلة الثالثة ثم عنده فرض
يفترض قراءة الفاتحة عقيب تكبيرة الافتتاح حتى لا يجوز بدونه عنده وعندنا لا يقرا ولو قرا على سبيل الدعاء والثناء
لا يكره من المبسوط البكري والمغني والتحفة والمهذب ه وجايز في فعلها التكرار ه وفي العقبى تدخل الاوتار ه يجوز عنده
ان يصلي على ميت مرارا معناه يجوز لمن لم يصل ان يصلي عليه وعندنا لا يجوز الان يصلوا بغير اذن الاولياء في الولي
حق الاعادة من الايضاح المسئلة الثانية ثم عنده يدخل القبر لدفن الميت وتر وعندنا لا باس بالشفع فالعبرة
للحاجة ه وهو على الغايب والعضو يصح ه وذاك في حق الشهيد قد طرح ه يجوز الصلوة على ميت غايب
عنده وعندنا لا يجوز ومحل الخلاف الغايب عن البلد اذ لو كان الميت معه في البلد لم يجز ان يصلي عليه حتى يحضر

عنده اجماعا لعدم المشقة في الحضور من المهذب ثم عنده ان وجد بعض الميت يغسل ويصلى عليه يعني يصلى
لكل جزء منه قل او كثر من المبسوط لبكري وعندنا ان وجد اكثره او نصفه مع الراس فكذلك وان وجد النصف بغير
الراس او مشقوقا طولا او طرف منه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويدفن اذ لو صلينا عليه فلا نامن ان
ان يوجد الباقي فيصلي عليه والتكرير غير مشروع واذا صلينا على الاكثر فلا يصلى على الباقي ان وجد من الايضاح
وشرح الطحاوي المسئلة الثانية ثم عنده لا صلوة على الشهيد بل هي حرام عليه وقال بعضهم هي جايزة لكن غير
واجبة من الوسيط وعندنا يصلى عليه فان قلت تمسكتم انتم في المختلف لتكرار الجنازة بانه عم صلى على حمزة
سبعين صلوة فناقض تمسكه مع مذهبه قلت الاحتياج كما يكون لاثبات المذهب يكون لالزام الخصم فعسى اورده
لهذا او يقول يحتمل ان يكون الحديث مشتملا على بيان الحكمين فنسخ في حق احدهما دفن الميت الاخر كما في قوله عم
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام نسخ في حق التغريب فقط • ومشيه امامها من الغريب • وحملها بين العمودين احب
المشي قدام الجنازة افضل عنده وعندنا المشي خلفها افضل وان مشى امامها كان واسعا من المغني المسئلة
الثانية ثم السنة في حمل الجنازة ان يحملها اثنان يدخلان بين عمودي الجنازة فيضع السابق منهما مقدمها على اصل
عنقه ويأخذ قائمتيها بيديه والاخر منهما يضع مؤخرها على صدره ويأخذ قائمتيها بيديه وعندنا السنة ان يحملها
اربعة نفر من جوانبها الاربعة من جامع قاضي خان • وليس في اكفان من سربال • والحق للولي لا للوالي • لا قميص عنده
في الاكفان انما الكفن ثلث لفائف وعندنا اكفان الرجل ثلثة اللفافة وهي الرداء وهي من الراس الى الرجلين
وداخلها الازار كذلك طولا وعرضا وداخل القميص وهو من الكتف الى الرجلين من غير جيب ولا دخريص ولا كمين
من المبسوط وجامع قاضي خان المسئلة الثانية حق الصلوة على الميت للولي لا للوالي عنده اي السلطان
وعندنا للسلطان اذا حضر قال في التحفة اما تقديم امام الحي على طريق الافضل وليس بواجب بلا خلاف والله اعلم
• وفي القبور السل والتربيع • وتحسن التلقين والتسميع • يسحب السل وهو ان يوضع الجنازة عند اخر
القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر فيسل الواقف في القبر الميت من جهة راسه ويضعه في اللحد
من الوسيط وغيره وعندنا يوضع قبل القبلة فيوضع في اللحد على جنبه الايمن المسئلة الثانية يربع القبر عنده
وعندنا يسنم وصورة السنم ان يجعل القبر مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر قليل ولا يزاد عليه من تراب
غير القبر من المغني المسئلة الثالثة تلقين الميت عنده وعندنا لا يلقن ذكره الامام الزاهد الصفار في التلخيص
ان تلقين الميت مشروع لانه يعاد اليه روحه وعقله ويفهم ما يلقن قلت ولفظ التسميع يخرج على هذا وصورته
ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم نبيا وعلى قول المعتزلة لا يفيد التلقين بعد الموت لان الاحياء عندهم مستحيل قال صاحب الغياث

سمعت استاذي قاضي خان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه لقن بعض الائمة بعد دفنه واوصاني بتلقينه
فلقنته بعدما دفن قال قاضي خان ان كان التلقين لا ينفع لا يضر ايضا فيجوز من الغياث • ولا يغطي راس كل محرم
ووجهه ان مات فاعرف واعلم • المحرم اذا مات لا يغطى راسه ووجهه عنده وعندنا يغطى والله اعلم
• وفي صلوة الخوف منها اتبعت • طايفة في ركعة شرعت • فاكملت من قبل ورجعت • واقبلت طايفة فشرعت
وركعة مع الامام ركعت • ثم قضت في مكثه ما صنعت • صلوة الخوف عندنا ان يجعل الامام القوم طائفتين
طايفة الى وجه العدو وطايفة خلفه فيصلي بهذه الطايفة ركعة وسجدتين ثم يمضي هؤلاء الى وجه العدو وتجيء
تلك الطايفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ولا يسلمون فيصيرون الى وجه العدو ويرجع
الطائفة الثانية ويصلون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون وعنده انه يصلي بالطائفة
الاولى ركعة ويقف ويصلون الركعة الثانية قبل الامام ويسلمون فينصرفون الى وجه العدو ثم تجيء الطائفة الثانية
الثانية فيصلي بهم الامام الركعة الثانية ويتشهد فيقف حتى يتم هؤلاء صلوتهم فيسلم بهم الامام والله اعلم
• وشرطها اخذ السلاح فيها • وما القتال ضائرا اهليها • اخذ السلاح في صلوة الخوف شرط عنده وعندنا ليس بشرط بل
هو مندوب المسئلة الثانية القتال في الصلوة تفسد الصلوة عندنا خلافا له • وفي الكسوف ركعتان يركع
• بعد القيام مرتين فاسمع • صلوة الكسوف عنده ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان
والسنة ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة او بقدرها ثم يركع ويسبح بقدر مائة اية ثم يرفع
راسه من الركوع ويقرأ الفاتحة ومائتي اية ثم يركع ويسبح بقدر سبعين اية ثم يسجد ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ
بعد الفاتحة قدر مائة اية وخمسين اية ثم يركع ويسبح في ركوعه بقدر سبعين اية ثم يرفع راسه من الركوع ويقرأ بعد
الفاتحة مائة اية ثم يركع ويسبح في ركوعه بقدر خمسين اية ثم يسجد من المهذب وعندنا يصلي الامام بالناس
ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويقرأ فيهما ما شاء والجماعة فيها سنة موكدة بالاجماع من المحيط
• والعيد تكبيراته في الاولى • سبع وخمس في الابتداء الاخرى • التكبيرات بالزوايد في العيد سبع في الاولى
وخمس في الاخرى وعندي هي ست في كل ركعة ثلث وعند ابي يوسف ومحمد في رواية عشرة في كل ركعة خمس وفي رواية تسع
خمس في الاولى واربع في الثانية والمختار ان يعمل بالرواية الاولى في عيد الفطر وبالثانية في عيد الاضحى كيلا يتاخر حق الفقراء
في لحوم الاضاحي بقدر تكبيرة في الجامع الكبير لفخر الاسلام وقاضي خان وانما قال في ابتداء الاخرى ليعلم ان البداية بالتكبيرات
ثم بالقرأة في الركعة الثانية ايضا نفيا لقول ابي حنيفة فانه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية والله اعلم
• وتذكر التسبيح في خلاله • مع صلوة المصطفى واله • يسبح ويصلي على النبي عم في خلال تكبيرات العيد وتصويره
ان يقف بين كل تكبيرتين بقدر اية لا طويلة ولا قصيرة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويصلي

على النبي عم ايضا وعندنا لا ذكر بين التكبيرات لكن يمكث الامام بقدر ثلث تسبيحات بين كل تكبيرتين في الاصل لكن هذا ليس بتقدير لازم بل يتفاوت بكثرة القوم وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه عن القوم من المحيط والكفاية ومبدا التكبير ظهر النحر والقطع في الرابع بعد الفجر تكبير التشريق من الظهر يوم النحر الى فجر اخر ايام التشريق وهي خمس عشر صلوة ومذهبنا في باب ح وهو كتكبير الصلوة عادة ثلث مرات بلا زيادة تكبيرات التشريق عنده كتكبيرات الصلوة الله اكبر لكن ثلث مرات وعندنا يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والنفل قبل العيد نوع قربة وتبطل الصلوة فوق الكعبة النفل قبل صلوة العيد مشروع عنده قال في الكفاية هذا في الماموم اما الامام فالمستحب له ان لا يتنفل قبلها وبعدها وعندنا يكره ذلك ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وغيره عامة المسئلة الثانية لا يجوز الصلوة على سطح الكعبة الا ان يكون بين يديه سترة وعندنا يجوز فالكعبة هي البناء عنده وعندنا العرصة والهواء الى عنان السماء وان يصل كافر في الجمع فلا يعد مسلما في الشرع كافر صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا له وانما وضع في الصلوة اذ لو صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وانما وضع في الجماعة اذ لو صلى منفردا لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية من فتاوى قاضي خان ومن يؤدي الفرض ثم يرتد في وقته وفيه تاب لم يعد صلى فرض الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت لا اعادة عليه عنده الاعادة ككافر اسلم الان وهو اذا اسلم بعد ردة فليقض متروكات تلك مدة مضت على المرتد اوقات صلوة ثم اسلم لا يؤمر بقضائها عندنا خلافا له وختم كتاب الصلوة بالاسلام كان ختم الصلوة بالسلام

كتاب الزكوة

وبعد عشرين بعيرا ومائة لا يجب الفريضة المبتدا بل حقة في كل خمسين يكون والاربعون فرضها بنت لبون اعلم بان في خمس من الابل السائمة شاة وفي العشر شاتين وفي خمس عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين الى ههنا اجماعا العلماء ثم اختلفوا فقلنا اذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وهلم جرا كما في الابتداء فيجب في مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيجب في الخمس شاة فاذا كانت مائة وخمسة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف وشاة فاذا كانت مائة وستين ففيها ثلث حقاق وشاتان فاذا كانت مائة وخمسة وستين ففيها ثلث حقاق وثلث شياه

فاذا كانت مائة وسبعين ففيها ثلث حقاق واربع شياه فاذا كانت مائة وخمسة وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض فاذا كانت مائة وستة وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون فاذا كانت مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق فاذا كانت مائتين ان شاء ادى منها اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين الذي بعد المائة وخمسين يعني كما بلغت خمسين تستانف الفريضة وقال الشافعي اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة يجب فيها ثلث بنات لبون ولا تستانف الفريضة بل يجعل الله ذلك كل عشرة عفوا فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة حتى اذا بلغت مائة وثلثين يجب حقة وبنتا لبون حقة في خمسين وبنتا لبون في ثمانين في كل اربعين بنت لبون واذا بلغت مائة واربعين يجب حقتان وبنت لبون في كل خمسين حقة وفي اربعين بنت لبون ويجب في مائة وخمسين ثلث حقاق هكذا الى ان يبلغ مائتين فان شاء ادى اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون من المبسوط وشرح الطحاوي والايضاح وفي نصاب اثنين والمديون فرض ومال الطفل والمجنون نصاب مشترك بين اثنين يجب عليهما زكوة عنده اذا صحت الخلطة وللخلطة ستة شروط اتفقوا على اثنين منها الاول ان يكون الخليط اهلا لوجوب الزكوة فلا اثر للخلطة مع المكاتب والذمي والثاني اتحاد المسرح والمسراح والمرعى والثالث اشتراك الراعي والفحل والمحلب فيه وجهان والرابع ان الاختلاط في جميع السنة هل يشترط فيه قولان والخامس ان القصد في الخلطة هل يشترط فيه قولان والسادس ان يكون ما فيه الخلطة نعما من المحيط وزاد في الاسرار ان يجمعها بئر واحد وفحل واحد وكلب واحد وعندنا لا زكوة عليهما سواء كانت شركتهما عنانا او مفاوضة او شركة ملك الارث او غيره وسواء كانت في مرعى واحد او مراعي مختلفة اما اذا بلغ نصيب كل واحد نصابا يجب عليهما وان بلغ نصيب احدهما نصابا دون الاخر يجب على صاحب النصاب فقط وكذا اذا كان احدهما اهلا للزكوة دون الاخر يجب للاهل اذا بلغ نصيبه نصابا من شرح الطحاوي الخلاف في السوايم فان مائتي درهم او عشرين مثقالا اذا كان بين اثنين لا زكوة فيها اجماعا من نظم الفقه المسئلة الثانية لا زكوة على المديون عندنا خلافا له والمراد دين له مطالب من جهة العباد فما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع اجماعا وانما وضع في الزكوة اذ الدين لا يمنع الخراج اجماعا من نظم الفقه المسئلة الثالثة والرابعة لا زكوة في مال الصبي والمجنون عندنا وعنده يجب ويؤمر الولي بالاداء ان كان له ولي والا ياخذها السلطان ويصرفها الى مصارفها او نصب وليا ليؤدي عنه من الطريقة العلائية والعشر والخراج يجب في ارضهما اجماعا وفي الزكوة باطل دفع القيم وجايز اخذ الجذاع في الغنم اداء القيمة مكان المنصوص عليه من الزكوة والصدقات والعشر والكفارات جايز عندنا خلافا له ذكر في المبسوط اذ لو ادى بعيرا عن خمس من الابل يجوز اجماعا في المهذب المسئلة الثانية يجوز

اخذ الجذع عنده وعندنا لا يجوز الاعتبار القيمة من الاسرار الجذع من الغنم ما اتى عليه ستة اشهر وذكر الزعفراني
او سبعة اشهر من الهداية وقال في المحيط هو الذي اتى عليه سبعة اشهر وهو قول اهل اللغة ولا يضم فضة الى الذهب
والمستفاد هكذا هو النصب لا يكمل نصاب احد النقدين بالآخر عنده وعندنا يكمل المسئلة الثانية اعلم
بان المستفاد على ضربين مستفاد من جنس الاصل ومستفاد من خلاف جنسه والاول اما ان يكون متولدا منه
كالولد والربح او غير متولد منه فالمتولد يضم الى الحول الاول اجماعا وغير المتولد ان كان من خلاف جنسه لا يضم اجماعا
كما اذا كانت له ابل فاستفاد بقرا او غنما وان كان من جنسه يضم عندنا وعنده لا يضم بل يستانف له حول آخر
وانما يضم عندنا اذا كان نصاب الاصل كاملا وانعقد الحول عليه اما اذا كان ناقصا وكمل مع المستفاد وانعقد
الحول عليه في الحال فلا يضم وهكذا الكل اذا استفاد في خلال الحول اما بعد الحول تستانف حولا آخر اجماعا من
شرح الطحاوي ولا وجوب في نصاب قد كمل في طرفي حول وفي الوسط خلل اذا كان النصاب كاملا في
طرفي الحول وجبت الزكوة عندنا وان انتقص فيما بين ذلك وقتا طويلا ما لم ينقطع اصله من يده ومال التجارة
والسايمة سواء عندنا وقال زفر لا يلزمه الزكوة الا باتبداء الكمال من اول الحول الى آخره وقال الشافعي في
السايمة كذلك وفي مال التجارة قال انما يعتبر كمال النصاب في آخر الحول خاصة ولا يعتبر في اوله من المبسوط وقيد
في الشرح المسئلة بنصاب السوايم لهذا وقال في المبسوط البكري نقصان النصاب في خلال الحول في عروض
التجارة لا يمنع وجوب الزكوة اجماعا اذا اشترى سايمة متجرا زكى بوصف السوم لا وصف الشرى
اشترى ابلا مع سايمة للتجارة ولم يغيرها حتى حال الحول وجبت زكوة التجارة عندنا اي خمسة دراهم من مائتي
درهم وعنده زكوة السايمة اي شاة في خمس من الابل من الاسرار والحق لا يسقط بالهلاك والاخذ بالجبر لدى الامساك
فرط من عليه الزكوة في ادائها بعد التمكن حتى هلك النصاب لا يسقط الزكوة عنده وعندنا يسقط وقبل التمكن
يسقط اجماعا فعنده الامكان شرط الضمان والخلاف ثابت فيما اذا طالبه الفقير بالاداء فامتنع حتى هلك المال
اما اذا طالبه الساعي والسلطان يضمن اجماعا على قول عراقيين من اصحابنا ومشايخنا على انه لا يصير
ضامنا وهو الاصح فان قيل ثم يفوت الامكان عنده قلنا بامرين احدهما غيبة المال فانا لا نوجب اخراج الزكوة
من مال آخر ما لم ينقض بقاء المال والثاني غيبة المستحق وهو المسكين في المال الباطن والسلطان في مال
الظاهر وان حضر المستحق ولكن غاب القريب او الجار فعندهم التمكن والعشر والخراج على هذا الخلاف ما الخرج
وصدقة الفطر لا يسقط اجماعا وانما وضع بالهلاك اذ بالاستهلاك يضمن اجماعا من المبسوط والاسرار
وفتاوى قاضي خان والوسيط المسئلة الثانية امتنع صاحب الزكوة باخذ السلطان قهرا عنده وعندنا
بامره بالاداء فيقبض منه قيده في الشروح بالسايمة واطلق في كتبهم والامر ان مات بلا اعطاء من جملة المال بلا ايصاء

مات بعد وجوب الزكوة في سايمة فجاء المصدق وهي في يد الورثة فليس له ان ياخذ منهم زكوتها الا ان يكون
اوصى بذلك فح ياخذ من ثلث ماله وعنده ياخذها من جميع ماله اوصى او لم يوص من المبسوط واخذ بعض سهو الاصناف
لصحة الايتاء غير كاف الواحد من الفقراء يكفي لصرف الصدقة اليه عندنا وقال الشافعي لا يجوز حتى يصرف الى لا
صناف السبعة من كل صنف ثلثة ولا زكوة في الحلي فاذر وما الخراج مسقطا للعشر الحلي عندنا نصاب
سواء كانت للرجال او للنساء مصوغا صياغة تحل او لا تحل وعنده لا زكوة في حلي النساء وخاتم الفضة
للرجال من المبسوط والهداية قال في المبسوط البكري قال الشافعي ان كان للرجال او المراة صنعة محظورة
تجب الزكوة فيه بان جعل عليه صورة اما اذا كان للمراة وليست عليه صنعة محظورة حتى يباح لها التحلي به
فله قولان في القديم كقولنا وفي الحديث قال لا تجب الزكوة المسئلة الثانية العشر والخراج في الارض الخراجية لا
يجتمعان عندنا خلافا له وانما وضع في كون الخراج مسقطا للعشر اذ لو كانت الارض عشرية لا تجب الخراج اجماعا
من المبسوط البكري وما نحن الفرض من السوايم بنفسه الفقيه غير غارم دفع زكوة السايمة الى الفقير بيدي
بالاجماع لكن للامام ان ياخذ ثانيا عندنا وعنده ليس له ذلك وانما وضع في السوايم اذ في غيرها ليس كذلك اجماعا
من الاسرار والمانح المعطي استعجال الساعي وادى ثم نهى دى الاخذ الا الفقير فالساعي ضمن
ادى الساعي الزكوة قبل الحول الى فقير ثم عند الحول استغنى الفقير او ارتد والعياذ بالله يضمن الساعي
وعندنا لا يضمن ولا يزكى ربح المعارض وبيع ما فيه الزكوة داحض نصيب المضارب من الربح بسبب
لوجوب الزكوة عندنا وعنده لا ما لم يقسم صورته مضارب ربح في مال المضاربة ولم يقسما المال حتى
مضت سنة ثم قسماه واصاب المضارب من الربح قدر ما يجب فيه الزكوة فعندنا يجب على المضارب زكوته
فيما مضى خلافا له وانما وضع في المضارب اذ تجب على رب المال زكوة راس ماله وربحه اجماعا والمعارض المضارب
واهل المدينة سموا هذا العقد مقارضة لانه قطع هذا القدر من المال من تصرفه الى العامل والقرض القطع
ومنه المقراض ولكن اخترنا لفظ المضاربة موافقة لكتاب الله تعالى قال الله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله من المبسوط والاسرار ونظم الفقه المسئلة الثانية لا يجوز عنده بيع مال الزكوة في قدر الزكوة قولا
واحدا وفي الزايد قولان ولا يصح اي البيع باطل في الكل وهو موافق للنظم حتى لو كانت جارية للتجارة ووجبت الزكوة
فباعها لا يجوز في قدر ربع العشر او الكل على الاصح عنده وعندنا يجوز في الكل من المبسوط والعون وانما وضع في الزكوة
اذ لو وجب العشر في الثمار فباعها قبل الاخراج فيه قولان من العهدة ولا وجوب عنده في الخضر ويؤخذ العشر من
المساجد المسلمان مر ثانيا في باب لي ح عبد قبل الحولان قيمته صارت نصابا وجبت فريضته عبد للتجارة
قيمته مائة درهم فمضى عليه احد عشر شهرا الا ثم صارت قيمته مائتي درهم لا تجب الزكوة عندنا وعنده تجب الزكوة وملك خمسين من الدراهم
يمنع اخذ كل حق لازم

من لا يملك نصابا فاضلا عن الحاجة الاصلية يحل له اخذ الصدقات عندنا وعنده لا يحل اذا املك خمسين درهما
اما يحرم السوال اجماعا ولو اعطي من غير سوال جاز وانما وضع في الصدقة اللازمة اذ النفل يجوز للغني والله اعلم
وليس للعشر وجوب في العسل فاحفظه بالجهد ودع عنك الكسل لا عشر في العسل عنده وعندنا فيه العشر اذا
اخذ من ارض العشر

كتاب الصوم

وصومه في رمضان لو حصل من غير تعيين من الليل بطل الصحيح
المعتبر صار رمضان بمطلق النية او بنية النفل او بنية واجب آخر يصير صايما من رمضان عندنا وقال مالك
ان علم انه من رمضان يصير عابثا لاغيا وان لم يعلم يصير صايما عما نوى وقال الشافعي ان نوى النفل او واجبا آخر
يصير عابثا لاغيا وفي مطلق النية له قولان من الطريقة العلائية ولقب مسئلة مطلق النية وهو صورة لفظ التعيين
المسئلة الثانية وهي البيت صوم رمضان والنذر المعين يتادى عندنا بنية قبل انتصاف النهار وعنده لا يتادى
الا بنية من الليل ثم اختلف اصحابه في وقته من الليل قال بعضهم ان نوى من نصف الاخير من الليل جاز والا فلا وقال بعضهم
يجوز في اول الليل الا انه لو باشر مفطرا يبطل نيته ويحتاج الى تجديد النية من جامع المحبوبي قال في الوسيط لا يتعين
النصف الاخير لا يبطل بالاكل بعده ولا يجب تجديد النية ان تنبه عن النوم وهو المذهب وانما قال من الليل فانه لو نوى
مع طلوع الفجر لا يتادى عنده كذا من المهذب وانما وضع في الفرض اذ في النفل يصير صايما اجماعا لكن عنده اذا نوى
قبل الغروب ولم يكن اكل شيئا ذكره في المبسوط ثم عنده انما يصير صايما من حين نوى كذا في الاسرار وعندنا
انما يصير صايما اذا نوى قبل الزوال ان يكون صايما من الصبح حتى لو نوى الصوم من حين نوى لا يجوز من الطريقة الحاجية
وفطر من لم يقبلوا شهادته على الهلال موجب كفارته ابصر هلال رمضان وحده فشهد فرد الامام شهادته
فعليه ان يصوم اجماعا فلو صام ثم افطر بالوقاع متعمدا يلزمه الكفارة عنده وعندنا لا تلزمه الكفارة ولو فطر
قبل الرد اختلف المشايخ فيه من الهداية ولو كانت السما مصحية فعلى الخلاف ايضا من طريقة الزوزني واطلاق النظم
مصداقه والصوم لا يفسد بالما يقع في الحلق ان مضمض لا يبتلع تمضمض الصايم فسبقه الما فدخل حلقه
يفسد صومه عندنا خلافا له وتحرير الخلاف ان يكون ذاكرا للصوم والا فصومه تام بالاجماع وفي المسئلة اقوال اخر في المبسوط
قال في المهذب ان بالغ بطل صومه قولا واحدا والا فقولان قلت الخلاف في الاستنشاق اذا وصل الى جوف الراس كذا ذكره
في المبسوط البكري ولعل الشيخ خص المضمضة بالذكر لانه يغلب وقوعه وفي الاستنشاق يندر لان طبع الما التسفل
دون التعلي والصب في النوم كذا فليتبع موطيها في النوم ايضا ان صنع مسئلة الصب في باب زفر
ولو وطيت النايمة فسد صومها عندنا خلافا لزفر له والنفل لا يلزم من فيه شرع وما القضا لازما اذا اقطع
شرع في نفل صوم التطوع او في صلوة التطوع يلزمه المضي ولو افسد يجب عليه القضا عندنا خلافا له في الفصلين
ولا يكفر في سوى المواقعة كفارة ولا على المطاوعة الافطار بالاكل والشرب متعمدا في نهار رمضان يوجب الكفارة عندنا خلافا له وبالجماع يجب بالاجماع قال في المبسوط البكري

من اصحابه من قال لا يجب عنده الكفارة الصغرى بالاكل والشرب والعمد انما الخلاف في العظمى المسئلة الثانية طاوعت
زوجها في الجماع يجب على كل واحد منهما كفارة عندنا وقال الشافعي في قول يجب على الرجل وحده وفي قول يجب عليهما ويتحمل
الزوج عنها وفي قول لا يتحمل من الاسرار وفصل في المبسوط بين البدني والمالي فقال عليهما الكفارة بالصوم ويتحمل الزوج
عنها اذا كان ماليا واوضح هذا الكلام في نظم الفقه فقال ان كانت غنية فلا كفارة عليها لان زوجها يتحمل عنها ذلك
لو وجب ذلك في مالها وان كانت فقيرة تجب عليها لان كفارتها بالصوم فلا يجري التساوية ومحل الخلاف المطاوعة في الابتداء اذ لو
كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته لا كفارة اجماعا منها مع قاضيخان وهذا اذا ما وجبت لا تتداخل لاجل حيض او سقام بعينه
ثم اذا وجبت الكفارة على المطاوعة عندنا وكذا عنده على القول الذي يقول عليهما الكفارة ثم لا يتحمل الزوج عنها ان كانت معسرة
فان حاضت او مرضت سقط عنها الكفارة عندنا خلافا له من العون والمبسوط البكري وان بخ بطنه بالسكين او القى
نفسه من السيف فمرض بسببه لم يسقط الكفارة عند بعضهم لانه مرض بفعل نفسه وسقط عند البعض لان الامراض فعل الله
من شرح الطحاوي والفطر بالوطي اذا تكرر لا تكرر الواجب كيف ما جرى وقع امرأته مرارا في ايام رمضان ولم يكفر
للاول يلزمه لكل افطار كفارة على حدة عنده وعندنا تكفيه كفارة واحدة وانما وضع هكذا اذ لو وقع مرارا في يوم واحد
يكفيه كفارة واحدة اجماعا وقوله والفطر اذا تكرر اشير اليه فالوطي ثاني لا بعد فطرا في يوم واحد وان كفر للاولى
ثم واقع في يوم آخر تلزمه كفارة اخرى اجماعا ومحل الخلاف تكرر الفطر في رمضان واحد اما في رمضانين يتعدد الكفارة
اجماعا وقوله كيف ما جرى يعني سواء كفر للاول او لم يكفر والمسايل في شرح الطحاوي والافضل الافطار في حال السفر
يلحق او لا يلحق النفس ضرر الافطار في السفر افضل عنده مطلقا وعندنا ان لحقه المشقة كذلك والا فالصوم
افضل وان يفته رمضان والقضا اكثر من عام فدا اذا قضى من فاته صوم رمضان لا يجوز له تاخير القضا الى السنة
الثانية عنده الا بمرض دايم وعذر بسبب فلو اخره مع الامكان عصى وقضى وادى لكل يوم مدا من طعام لما روي عن ابن عمر
انه يقضي ويفدي من الاسرار ولو اخر سنتين ففي تكرار المد بعدد كل سنة وجهان وعندنا عليه القضا لا غير من الوسيط والله اعلم
والابن عن والده يصوم وبالصلوة بعده يقوم قال الشافعي من مات وعليه صوم او صلوة فعلى الابن ان يصوم ويصلي
عنه وعندنا لا يصوم ولا يصلي كذا في الشروح وذكره في الوسيط والمهذب فان كان اخره بعذر اتصل به حتى مات لم يجب عليه شي وان
كان بغير عذر او زال العذر وتمكن فلم يصم حتى مات اطعم عنه وليه لكل يوم مدا من طعام ثم قال ومن اصحابنا من قال فيه قول آخر انه يصام
عنه فان صام عنه وليه او اجنبي بامره وليه باجر او بغير اجر اجزاه كالحج والمنصوص في الام هو القول الاول وهو الصحيح لانه عبادة
لا تدخلها النيابة في الحيوة فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصلوة فاذا الاختلاف في الصلوة كذا ذكره في شرح الطحاوي
والمبسوط البكري وصوم تكفير اليمين مطلق يجمع ان شاء او يفرق صوم كفارة اليمين ثلثة ايام متتابعة عندنا
وعنده له ان يفرقها ويسقط جنون بعض الشهر بعذره الصوم تاملن تدره افاق المجنون في بعض الشهر ليس عليه

قضا ما مضى عنده وعندنا يلزمه وانما وضع في صوم بعض الشهر اخره كل لا يلزمه بالاتفاق خلافا لمالك والله اعلم
والاستياك اخر النهار يكره للصايم بالاختيار لا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعنده
يكره في العشي ويستحب في الغداة والاختلاف في المبلول بالماء اذ الرطب الاخضر لا بأس به اجماعا من جامع البزدوي وجامع
قاضي خان وفتاواه والمبسوط البكري ونذر بصوم يوم النحر والفطر والتشريق غير نذر نذر ان يصوم يوم
العيد وايام التشريق لا يلزمه شئ عنده وعندنا يلزمه فيفطر ويقضي وهو هذا لو يصوم في هذه الايام تخرج
عن عهدة النذر من الطريقة العلائية وحامل قد افطرت او مرضع بين القضاء والفدا تجمع الحامل والمرضع
اذا افطرتا في رمضان يجب الفدية على المرضع قولا واحدا وعلى الحامل في احد قوليه لقضاء الا غير من الاسرار والخلاف في الحبلى
على ولدها اذ لو خافت على نفسها لا فدية عليها اجماعا من المبسوط وفي زكوة الفطر صاع بر ووقتها اول ليل الفطر
صدقة الفطر عندنا نصف صاع من بر او دقيق او سويق وعنده صاع مما يعتاد والقوت لكل ما يجب فيه العشر من
الوسيط المسألة الثانية ثم انها تجب باول جزء من ليلة العيد وهو وقت الغروب في قوله الجديد وعلى قوله القديم
يجب باول جزء من طلوع الفجر يوم العيد وهو مذهبنا حتى ان من اسلم او ولد ليلة العيد تجب فطرته عندنا
خلافا له في قوله الجديد وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده من الهداية والوسيط وهي على من نال فوق القوت
عن كل من يموت في البيوت ثم اليسار شرط لوجوبها اجماعا لكن عنده هو ان يفضل عن قوته وقوت من يقوته
في يومه صاع واحد وذكر بعد ثوب يليق بحاله ومسكن وعبد للخدمة ولو فضل نصف صاع فيه وجهان احدهما
يجب اخراجه والثاني لا يجب من الوسيط وعندنا هو ان يملك نصابا او قيمة نصاب فاضلا عن حاجته المسألة الثانية عنده م
سبب وجوبها راس يمونه كالنساء واولاده الكبار فالحاصل انها تتبع وجوب النفقة وعندنا راس يمونه ويلي عليه
كالاولاد الصغار تلزمه عن نسوة في عقده ومن يقول من كبار نوليه فعلى ذلك الاصل يجب ان يؤدي
من نسائه واولاده الكبار وعندنا لا تجب وعبد اشتراه للتجار ولا عبد الاباق لا الكفار تلزمه عن
عبد اشتراه للتجارة عنده وعن العبد الآبق وعندنا لا يلزمه ولا يلزمه عن عبده الكفار وعندنا يلزمه والله اعلم
واوجب في العبد بين اثنين يؤدي بانه على النصفين عبد بين اثنين عليهما صدقة فطر واحد عنده حتى من نصفه
حر ونصفه عبد على اصل مذهبه فهي بينه وبين مولاه على الشركة وهذا اذا لم يكن بينهما مهاياة اذ لو كانت ووجد الوقت
في نوبة احدهما ففي اختصاص الفطرة وجهان من الوسيط وعندنا لا يجب شئ والاعتكاف لا بصوم جايز
وليس للتنفيل فيه حاجز وقالا ايضا نفس ذلك مبطل وعندنا يبطل حين ينزل نذر اعتكاف يوم لزمه
بغير صوم عنده وعندنا لزمه بالصوم المسألة الثانية قبل المعتكف او عانق فيه قولان احدهما انه لا يحرم
ويفسد كما في الحج والثاني لا كما في الصوم والصحيح انه اذا افضى الى الانزال يفسد من الوسيط وعندنا يحرم ويفسده

ان انزل ولو اتى الجمعة فيه يفسد وشهر المطلق لا معيد لا يخرج المعتكف للجمعة عنده وان خرج يفسد
اعتكافه وعندنا يخرج ولا يفسد المسألة الثانية نذر اعتكاف شهر يلزمه التتابع عندنا وعنده هو مخير
فان شاء فرق وان شاء تابع وقوله وشهره المطلق اي عن التتابع والتفرق اذ في المقيد بالتتابع يلزمه التتابع اجماعا
وفي المقيد بالتفرق جاز التفرق والتتابع من الوسيط ونادر اعتكاف شهر ان بقي عشرين لم يلزمه ما لم يلحق
نذر اعتكاف شهر ثم مات نطعم عنه لجميع الشهر عندنا وتخير الوارث عليه من الثلث ان اوصى والا فلا لكنه ان احب
فعل من المبسوط وعنده يلزمه بقدر ما ادرك وقوله ان بقي عشرين يعني اي بقي الناذر عشرين يوما وعشرين غلط
وفي اعتكاف في الثلاث موجب يبدا قبل الفجر دون المغرب نذر اعتكاف ثلثة ايام لا يدخل الليلة الاولى
في الوجوب عنده وعندنا يدخل والليلتان الاخريان تدخلان اجماعا وتقدير البيت وفي اعتكاف هو موجب في الثلاث

كتاب المناسك

افراده من القران افضل والاعتمار لازم لا يمهل الافراد افضل من القران عنده
وعندنا القران افضل المسألة الثانية العمرة فرض عين كالحج عنده وعندنا ليس بفرض عين ثم اختلف مشايخنا
فقال بعضهم فرض كفاية كصلوة الجنازة وقال بعضهم سنة موكدة كالاضحية وصدقة الفطر وهو الاصح من الاسرار
وقال في الحصاير هي واجبة عندنا وهو الصحيح والسعي للقارن فرد وكذا فعل الطواف والجزاء لو جنى
القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا وعنده يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وكذا جزاء الجناية
ولواتي مكة لا للنسك ما عليه حجة او عمرة قال انما يجب الاحرام عند الميقات على من اراد دخول مكة
للحج او للعمرة فاما لو دخلها للقتال فلا احرام عليه عنده قولا واحدا وان دخل للتجارة او لطلب الغريم ففيه قولان
عنده وعندنا ليس لاحد ممن ينتهي الى الميقات اذا اراد دخول مكة ان يجاوزها الا باحرام سواء كان من قصده الحج
او القتال او التجارة او حاجة من حوايجه وهذا في الافاقي اما من كان داخل الميقات فله ان يدخلها لحاجة بغير احرام
اجماعا وكذا لو كان الحطابون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول مكة بغير احرام من المبسوطين والله اعلم
صرورة تحج عن سواه او نفله فغرضه اداه الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه حجة الاسلام اذا حج عن غيره
يقع الحج عن الامر عندنا وعنده يقع عن الحاج ويرد نفقته اليه اما لو نوى عن نفسه النفل وعليه حجة واجبة اما حجة
الاسلام او حجة منذورة يقع عن فرضه عنده وعندنا يقع عما نوى من المبسوط البكري وكذا الخلاف في العمرة من المهذب
ويستوي في الفضل عنده والعاجز والمستطيع لان العاجز اذا احضر وقع حجه عن حجة الاسلام من الوسيط والطلاق
النظم والصرورة من الصرورة وهو الشد فكانه ممتنع كالمصرور وخوطب الكفار بالشرايع والحج منها ماله من مانع
لا خلاف ان الكفار مخاطبون بالايمان وبالمشروع من العقوبات اي فيما اعتقدوا وبالمعاملات ولا خلاف في
الخطاب بالشرايع بيننا وبينهم في حكم المواخذة في الاخرة اما في الدنيا فعندنا انه لا يثبت ولهم ايضا وهو مذهب

العراقيين من مشايخنا اما مشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات
يظهر ذكره في المرتد اذا اسلم حيث لا يلزم قضاء صلوات تركها في الردة عندنا وعند الشافعي يلزمه كما مر وفيه
طول في اصول الفقه لشمس الائمة السرخسي ويبتني على هذا الحج وذكر في المهذب لا يجب الحج على الكفار الاصلي اجماعا ولكن اسلم
لا يخاطب بما في كفره والخلاف في المرتد وكذا ذكره في الاسرار وحجت انثى ليس بالمحرم مع الامينات بغير محرم ليس
للمراة ان تسافر سفر الحج بلا محرم ولا زوج عندنا وعنده لها ذلك اذا كان الطريق امنا ومعها نساء ثقات من
الاسرار والخلاف فيما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في اقل منها يباح بلا محرم ووجوب الحج عليها والحالة هذه
على هذا الخلاف والعجوزة والشابة سواء من شرح الطحاوي والهداية والعبد لو احرم بعد الاذن له فليس للسيد ان يحلله
عبد احرم باذن السيد للحج فعنده ليس للسيد ان يحلله وعندنا له ذلك ويكره وطريق التحليل ان يقص شعره
او يحلقه او يلطخ عليه شيئا من الطيب ويلزمه القضاء اذا اعتق من جامع الاسترشني والزمن الذي يلقى مركبا
والزاد فالحج عليه واجب على المقعد الحج اذا ملك الزاد والراحلة عنده وعندنا لا حج وهو كالاعمى وقد مر ذكره في بابه
وعن صاحبيه في المقعد والمفلوج روايتان من جامع قاضي خان وباطل احرامه بحجة قبل شهر حج ومدته
احرم بالحج قبل شوال لم يصح عنده لانه ركن عنده فلا يصح قبل وقته وعندنا شرط ويصح وهل ينعقد عمرة عنده
في قول ينعقد حتى ان عمرة الاسلام يسقط به وفي قول لا ينعقد بل هو احرام لا يصح لحج ولا لعمرة لانه لم ينو العمرة والحكم
في مثل هذا الاحرام ان يتحلل بعمل العمرة وقوله وباطل احرامه اشارة الى قول الثاني وانما وضع في الحج اذ الاحرام بالعمرة يجوز
اجماعا من المبسوط والعمدة ثم يصير محرما بنيته ويكره المزيد في تلبيته قال الشافعي فمن يصير المرء محرما بالنية
وحدها من غير ذكر وعندنا لا يصير محرما بالنية بدون التلبية او بسوق الهدي ولا بالتلبية بدون النية بل يصير
محرما بالنية عند التلبية من جامع قاضي خان قال في الهداية ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية من تسبيح
او تهليل او تحميد فارسية او عربية هو المشهور عند اصحابنا المسئلة الثانية يكره الزيادة على التلبية المشهورة عنده
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وعندنا لا يكره فقد زاده ابن عمر
لبيك وسعديك والخير كله في يديك والرغباء اليك الرغباء بالفتح والمد وبالضم والقصر الرغبة ثم عنده وهو مباح
في قول واصحابنا زادوا صفة الجنس على المباح من المبسوط البكري وانما وضع في الزيادة اذ النقص عنها والاعراض عنها الى
كلمات اخر ابتداء مكروه اجماعا من الاسرار وغيره ولا يصير محرما بسوقه هديا له قلده والتوجه قلد بدنة
وساقها وتوجه معها يصير محرما اجماعا قلت وفي المسئلة نوع اشكال اذ لو جللها او اشعرها او قلد الغنم وتوجه معها لا يصير
وهو انه لم يتعرض في النظم للنية وعلى تقدير وجودها يكون ذكر السوق والتقليد ضايعا اذ النية كافية عنده كما مر
قبيل هذا وعلى تقدير عدمها ان عدم النية ينبغي ان لا يصير محرما اجماعا اذ النية في العبادات شرط والجواب انه على تقدير

خانه حج

عدم النية الخلاف يتحقق فعنده لا يصير محرما وعندنا يصير محرما فقد ذكر في شرح الطحاوي لو ساق هديا قاصدا
الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو اما لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما قلت واليه الاشارة
في النظم حيث ذكر السوق ولم يكتف بالتقليد اما على تقدير النية فلا اشكال ايضا على احد قوليه فقد ذكر في المبسوط
ان عقد الاحرام ينعقد بمجرد النية عنده في احد قوليه وفي قول اخر لا ينعقد الا بالنية وعلى هذا القول يصير الذكر باللسان
شرطا ايضا بالاجماع فيبقى بعد هذا ان فعل التقليد والسوق هل يقوم مقام الذكر فعنده لا كما في الصلوة فانه
لو ركع او سجد بنية الشروع لا يصير شارعا وعندنا يقوم الفعل مقام الذكر لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة
وبتقليد الهدي يحصل اظهار الاجابة ايضا هكذا قرر في المبسوط ووضع المسئلة في التقليد مع النية وذكر الخلاف
لو لم يبت كل الليالي بمنى كان عليه الدم فيما ذا جنى يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه عم بات بمنى ولو بات بغيره
متعمدا لا يلزمه شيء عندنا لانه وجب عليه ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج وعنده يجب عليه دم بترك الكل
وانما وضع في الليالي الثلاث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اذ بترك البيتوتة ليلة او ليلتين يجب الصدقة ومحل الخلاف
السهد اذ المعذور لا يلزمه دم بخلاف رعاة الابل فانهم يغيبون ليلا لتسرح الابل وكذا اهل السقاية فانهم يقومون
لتعهد الماء من الهداية والمختلف والوسيط وليلة النحر اقامتان وعندنا يفرد كالاذان يصلي المغرب
والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء باذان واقامتين في قول وباقامتين بلا اذان في قول وعندنا باذان واحد واقامة
واحدة وانما وضع هكذا اذ في جمع الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين اجماعا ولا اعتبار للطواف ناكسا
ومحدثا وعاريا وفارسا لو طاف منكوسا او محدثا او جنبا او حايضا او عريانا فهو غير معتبر عنده وعندنا
معتبر غير انه ناقص فيعاد ان امكن والا يجبر بالدم واختلفوا في صورة المنكوس قال بعضهم هو ان يفتتح على يسار
الكعبة حتى يضع يمينه على جدار الكعبة ويطوف والواجب ان يضع يساره على جدار الكعبة ويطوف وقال بعضهم هو ان
يطوف قهقرى يضع شماله على جدار الكعبة ويمشي على الظهر ذكره في نظم الفقه وفائدة الاعتبار تظهر في حق التحلل
فقد ذكر في المحيط ان الطواف المنكوس معتبر في حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع قبل الاعادة
فعليه دم فقال الشافعي لا يعتبر طوافه ولا وجوب في الطواف للصدر والسعي فرض لازم فلا تذر
طواف الصدر واجب عندنا خلافا له حتى لو ترك كله او اربعة اشواط منه يجب شاة عندنا وما دام بمكة يؤمر
بالاداء اقامة للواجب في وقته من الهداية المسئلة الثانية السعي بين الصفا والمروة وهو بطن الوادي ليس بركن
عندنا بل هو واجب حتى لو ترك يعيد ما دام بمكة وان رجع الى اهله يريق لذلك دما ويقوم الدم مقامه ولا يتحلل
عن حرم النساء وان ترك شوطا واحدا وقال الشافعي هو ركن حتى لا يقوم الدم مقامه ولا يتم لاحد حج ولا عمرة الا به
من المبسوطين وغيرهما ورميه الجمار قبل الفجر تجوز في ليلة يوم النحر رمي جمرة العقبة قبل يوم النحر في النصف

الا في من الليل لا يجوز عندنا خلافا له والحاصل ان اول وقت الرمي في يوم النحر وقت طلوع الفجر عندنا وعنده
اوله بعد نصف الليل لما روي ان النبي عم رخص للرعاة ان يرموا ليلا من الهداية ولا يجوز في الجمار المدر
ويابس الطين وترب ينتشر رمى بمدر او طين يابس او قبضة تراب لم يجز عنده الا بالحجر وعندنا يجوز والخلاف
والخلاف في جنس الارض اذ لو رمى بالخشبات او الجواهر لا يجوز اجماعا لو ترك الترتيب في الجمار فرماه ساقط اعتبار
رمى من الجمرة الاولى اربع حصيات ثم من الوسطى كذلك ثم من العقبة كذلك يستقبل الثانية والثالثة بعد تمام
الاولى عنده وعندنا يتم لكل واحدة بما بقي يعني يرمي لكل واحدة بثلث حصيات وانما وضع هكذا اذ لو ترك من كل
واحدة اربعا ورمى بثلث حصيات ثم تذكر بعد ذلك فانه يبدا من الاولى باربع حصيات فيتمها ثم يعيد الوسطى
بسبع حصيات وكذلك جمرة العقبة ولا يعيد بما رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد تحلل حتى لا يلزمه بلبس المخيط
او التطيب دم وعندنا لا يتحلل حتى يحلق والبدن للبعران ليس للبقر وسن اشعار الهدايا في الخبر
التزم بدنة فهو على الجزور ولا غير عنده وعندنا عليه وعلى البقرة جميعا المسئلة الثانية الاشعار سنة عنده
لانه عم اشعر ناقته ومذهبنا مر في باب الحج وياخذ الحالق يوم النحر من شارب ولحية وظفر
اذا حلق للتحليل ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره عنده لان ابن عمر فعل ذلك وعندنا لا يفعل لان المشهور
في الكتاب والسنة هو الحلق والتقصير وفعل ابن عمر رض قد اتفاقا في نفس لبس الثوب ايجاب الدم
وما تمام اليوم شرطا فاعلم محرم لبس مخيطا فعليه دم عنده وان نزع من ساعته وعندنا في اليوم الكامل
والليلة الكاملة فكذلك وفي اقل من ذلك يلزمه التصدق بقدره وليس في لبس السراويل اذا لم تجد الميزار
ايجاب الجزا محرم لم يجد المئزر ولبس سراويلا لا شئ عليه عنده وعندنا عليه دم ولا بلبس العصفري والغطا
لوجهه لكن يشتم الطيب ذا لبس الثوب المعصفر بان صبغه بالعصفر جاز عنده ولا كفارة عليه وعندنا
لا يجوز وعليه الكفارة لكن ان لبس يوما او اكثر فعليه دم وان لبس اقل من يوم فعليه الصدقة من المبسوط
البكري في موضعين المسئلة الثانية كشف الوجه على الرجل واجب عندنا بسبب الاحرام حتى لو غطاه يجب الفدا
وعنده لا يجب الكشف ولا الفدا بالتغطية ولنا وضع في الرجل بان كشف الوجه على المراة بسبب الاحرام واجب اجماعا
حتى لو غطت وجهها يجب الفدا اجماعا وانما وضع في الوجه اذ كشف الراس على الرجل واجب اجماعا حتى لو غطى راسه
يجب الجزا اجماعا المسئلة الثانية شم المحرم الطيب فعليه صدقة عنده وعندنا يكره ولا شئ عليه من المبسوط البكري
والتبس والطيب على النسيان عفو ولا عفو عن الصبيان لبس المخيط وتطيب ناسيا لا شئ عليه
عنده وعندنا عليه ما على الذاكر المسئلة الثانية ارتكب الصبي شيئا من محظورات احرامه لا كفارة عليه عندنا وعنده
عليه الكفارة تؤديه الاب من مال الصبي وهذا فرع مسئلة الزكوة في مال الصبي فعنده يجب ويؤمر الاب بالاداء

من

نعم صح

من المبسوط البكري وحلق شعرات ثلث ملزم دما وما امل النكاح المحرم حلق شعرات ثلث
فعليه ثلث شاة وفي شعرتين ثلثا شاة وفي قول مد في الاول ومدان في الثاني وفي ثلث شعرات يلزم دم وعندنا
لا يلزم شئ ما لم يحلق الربع من المبسوط البكري المسئلة الثانية ليس للمحرم ان يتزوج وان يزوج بالوكالة والولاية
الخاصة عنده فان يزوج او زوج فالنكاح باطل وفي تزويج الحاكم بولاية الحكم وجهان وعندنا يجوز النكاح وانما وضع في
النكاح اذ الرجعة تجوز بالاجماع من المهذب وما على المحرم في قتل الضبع مبتديا شئ وفي ما اتبع قتل المحرم ضبعا
او سبعا آخر لا شئ عليه عنده وعندنا عليه الجزا وانما وضع في قتله مبتديا اذ لو ابتداه السبع بالاذى
فقتله لا جزاء عليه اجماعا الا على قول زفر رحمه الله من المبسوط البكري وشرح المنظومة قلت في مسئلة الضبع على ما ذكر
في النظم والشروح نظر يبادي اشكال وهو ان الاصل عند الشافعي ان الجزا انما يجب بقتل صيد ماكول اللحم ولا يجب
بغير ماكول اللحم والضبع عنده ماكول اللحم كما ذكر في صيد هذا الباب فكان ينبغي ان يجب عنده الجزا ومع هذا قال لا يجب
الجزا فنظرت في المبسوط فوجدت فيه ان لا خلاف بيننا وبين الشافعي في ان الجزا يجب بقتل الضبع على المحرم لان عنده
الضبع ماكول اللحم وعندنا هو من السباع التي لم يتناولها الاستثناء فتقرر اشكالي فراجعت كتبهم فنقل في عامة
كتبهم ان فيه شاة وتفحصت من الفحول فلم ينكشف الشبهة وكنت فيه حتى وجدت في كتاب لاصحاب الشافعي
اسمه المدخل ان صيد البر من الدواب والطير على ثلثة اضرب منها ما يوكل لحمه ويؤذي ولا يجب على قاتله الجزا ومنها
لا يوكل لحمه ولا يؤذي ولا جزا فيه ومنها ما يوكل لحمه ولا يؤذي وعلى قاتله الجزا قلت فعلى هذا الضبع ان كان ماكولا لكنه
موذي بطبعه فلا يجب الجزا يؤيده ما اشار اليه في المبسوطين في اثنا الدلايل ان العلة عنده في ايفاء الجزا كونه
موذيا فيخرج النظم على هذا الاصل ليستقيم ورفقة بقتل صيدا يلزم فيه جزاء واحد عليهم
قوم من المحرمين قتلوا صيدا فعليهم قيمة واحدة عنده وعندنا على كل واحد منهم جزاء كامل على حدة والمراد
من الرفقة رهط محرمون فان رهطا من الحلالين لو اشتركوا في قتل صيد الحرم لا يلزمهم الا جزاء واحد اجماعا
من المبسوطين لو ذبح المحرم صيدا لم يصر ميتا وحل الاكل فاسمعوا واذكر ذبح المحرم صيدا لا يصير ميتا
عنده في قول الا انه لا يحل للمحرم القاتل تناوله ما دام محرما فاذا احل يحل لكن تحل لغيره من الناس اما يستحب
ان لا ياكلها وعندنا ميتة لا يحل لاحد من الناس وهو احد قوليه وعلى هذا الاختلاف اذا ذبح حلال صيد الحرم
من المبسوطين ولو نزى ظبي على الشاه فما اتت به فقتله قبل الظبا نزى ظبي على الشاة فولدت
منه ولدا فحكمه حكم الظبي في جواز التضحية ووجوب الجزاء بقتله وعندنا حكمه حكم الغنم هو يعتبر الاب كما في النسب
ونحن نعتبر الام كما في الحرية لو ادخل الحلال صيدا في الحرم لم يجب الارسال بالادخال ثم حلال ادخل
صيدا في الحرم فليس عليه ارساله عنده وعندنا يجب عليه ارساله ويلزم المحرم ان يرسل شاه

ف بيته من الصيود فاعلم ؛ احرم وفي بيته صيود فعليه ارساله عنده وعندنا لا وانما وضع في البيت اذ ما في
بيته يجب ارساله اجماعا لكن وجه لا يصح لان الواجب ترك التعرض بازالة اليد الحقيقية لا ابطال الملك اذ لا يجب
ارسال حمامات في بيوتها ولو كان في قفص فيه اختلاف المشايخ من جامع البزدوي وقاضي خان والفوائد قال
في المبسوط البكري فايدة الخلاف انه لو لم يرسل حتى مات في بيته يضمن عنده وعندنا لا يضمن ولو كان في بيته صيد الصطاد
في الاحرام يلزمه الارسال اجماعا فلهذا وضع في صيود كانت له قبل الاحرام ؛ ويتعدد بالصيود قاصدا التحلل كفاه جزاء واحدا ؛
محرم اصاب صيدا على وجه الاحلال والرفض لاحرامه او قتل صيودا رافضا الاحرام متاولا بان قتل على تاويل ان يخرج
من الاحرام بقتل الصيد ثم اصاب بعد ذلك صيودا فانه يكفيه كفارة واحدة عندنا وعنده يلزمه لكل صيد كفارة
واحدة ولا يعتبر تاويله وعلى هذا الاختلاف ساير محظورات الاحرام بان جامع او ارتكب المحظورات اجمع متاولا
للرفض من المبسوط البكري وفي الاسرار وقال لا جزاء في صيد قتل على الذي دل عليه فيفعل محرم دل محرما على
صيد فقتله لا جزاء على الدال عنده وحل له الصيد وعندنا على كل واحد منهما الجزاء والدلالة المعتبرة لايجاب الجزاء
ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد ولو كان عالما فلا جزاء على الدال لانه ما تمكن من دلالته من المبسوط والاسرار
لو قتل الحلال صيدا في الحرم ؛ فالواجب التكفير لا غرم القيمة ؛ فيدخل الصيام والاطعام فيه وقلنا الواجب الغرامة ؛
حلال قتل صيدا في الحرم تجب عليه قيمته اجماعا لكن بطريق جزاء الفعل عنده وبطريق ضمان المحل عندنا فلا جرم
يتادى بالصيام وبالاطعام عنده كما في المحرم وعندنا لا يتادى بهما اذ لا مدخل للصيام في ضمان المحال وانما
وضع في الصوم والاطعام لان في الهدي روايتين في رواية لا يتادى باراقة الدم بل بالتصدق باللحم حتى لو لم يبلغ
قيمة اللحم بقيمة الصيد لا يتادى وفي رواية يتادى باراقة الدم من المبسوط ؛ لو قتل الحلال صيد محرم ؛
والزم المحرم حكم المغرم ؛ فاعلم القاتل عوده فاعلم ؛ وسنة تقليده للغنم ؛ حلال قتل صيدا في يد
محرم وضمن الغرم لا يرجع على القاتل بذلك الضمان عنده وعندنا يرجع وقد مر في باب زفر المسئلة الثانية
تقليد الغنم سنة عنده وعندنا ليس بسنة وانما وضع في الغنم اذ الابل والبقر تقلدان اجماعا وقد مر في
مسئلة الاشعار في باب ابي حنيفة ولحم جبرا وجزاء يسرق فواجب بالقيمة التصدق دم الكفارة او الجزاء اذا سرق
او هلك بعد الذبح يتصدق بقيمته عنده وعندنا لا شيء عليه وهو كالتفريط في الزكاة وفي جزاء الصيد والفدية لم ؛
يكف اذا اطعم كاهل الحرم ؛ ذبح دم جزاء الصيد والكفارة في الحرم ويتصدق به على غير اهل مكة من الفقراء لا يجزيه عنده الطعم بدل
وعندنا يجوز ؛ لو حلق المحرم راس غيره ؛ لم يتصدق خايفا الضير ؛ حلق المحرم راس حلال او محرم لا شيء عليه عنده وعندنا
يجب على الحالق صدقة والوضع في الحلق اتفاقي لان قص اظافير الغير على هذا الخلاف من الاسرار ؛ وثابت في حرم المدينة ؛
احكام او ضمن مكة المكينة ؛ لا حرم للمدينة عندنا وعنده لها حرم ثم اتفق اقاويله انه لا يباح قتل صيد المدينة

ولا قطع اشجارها واختلف اقاويله في وجوب الجزاء قال في قول يضمن قيمته كما في حرم مكة وفي قول يؤخذ سلبه من المبسوط البكري
والمكينة معناها ذات منزلة ؛ ويحصر الحج عليه حجة ؛ بلا اعتمار لانعدام الحجة ؛ المحصر بالحج اذا تحلل بالهدي فعليه
حجة لا غير وعندنا عليه عمرة في الحال وحجة في سنة اخرى وانما وضع في الحج اذ ليس على محصر العمرة غيرها اجماعا والله اعلم
والمحصر المعسر بالصوم يحل ؛ والحل بالنحر قلنا لا يحل ؛ المحصر اذا لم يجد ثمن الهدي يتحلل بالصوم عنده معناه رجع بدل
انه يقوم شاة وسطا بالطعام ثم يصوم لكل يوم مد يوما وفي قول يصوم صوم كفارة الحلق ثلثة ايام وفي قول
يصوم كما في المتعة عشرة ايام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وعندنا يبقى محرما ابدا الى ان يذبح الهدي
عنه من المبسوط البكري والعون ؛ ويثبت الاحصار ايضا في الحرم ؛ وهو يكون بالعدو ولا السقم ؛ الاحصار
بمكة او في الحرم ليس باحصار عندنا حتى لا يتحلل بذبح الهدي وعنده هو محصر قيل محل الخلاف ان يكون ممنوعا
عن البيت دون الوقوف بعرفة وقيل عكسه وقيل ان يكون ممنوعا عن احدهما اما اذا منع عنهما فهو محصر اجماعا
وهو الصحيح وعلى هذا الخلاف لو احصر بعد الوقوف بعرفات من المبسوط البكري والهداية المسئلة الثانية الاحصار
يتحقق بالعدو والمرض عندنا وعنده لا يتحقق بالمرض فيصير الى ان يبرا الا ان يكون شرط عند الاحرام ان يحل
حيث حبس فيصير التحلل له حقا بالشرط من المبسوطين وفي سقوط الدم عنه وجهان والظاهر انه لا يسقط
من الوسيط ؛ وما على المحصر في النفل قضا ؛ والحج والعمرة في ذاك سوا ؛ احصر في الحج النفل والعمرة لا قضاء
عليه وعندنا عليه القضاء وهي مسئلة المشروع في النفل ثم اعلم ان صاحب المختلف ذكر فيه بعد هذا ان الا
حصار في العمرة لا يتحقق عند الشافعي لانه غير موقت فيمكنه المكث حتى يزول الاحصار ثم يؤدي وعندنا يتحقق
فيتحلل بالهدي قلت وعلى هذا يرد اشكال ان الاحصار لما لم يتحقق عنده عليه ان يؤدي العمرة فكيف يتاتى تفريع
القضاء وكيف يستقيم قوله والحج والعمرة في ذاك سوا قلت ذكر في المبسوط وقال بعض الناس لا احصار في العمرة ولم يعين
الشافعي فرجعت الى كتب اصحاب الشافعي فوجدت في العمدة ان الاحصار لا يتحقق في العمرة عند مالك اما عند الشافعي
المعتمر والحاج سواء ثم بالغت في التفحص وطلبت في كتب نجم الدين اذ هو عرف بكتابه فوجدت مسطورا في
الحصاير قال بعض الناس لا احصار في العمرة وقيل هو الشافعي فلما ظهر التردد فيه فلا جرم يعتمد على ما قال في العمدة اذ لا تردد
فيه وهو موافق لظاهر لفظ النظم ؛ والذبح للاحصار في غير الحرم ؛ تجوز في الماوى الذي احصر ثم ؛ ذبح دم الاحصار ؛
ذبح دم الاحصار لا يجوز عندنا الا في الحرم وعنده ان احصر في الحل يقع التحلل بالذبح في الحل وان احصر في الحرم فبالذبح في الحرم
ولو اراق في غير الحرم لا يجزيه وهذا اذا كان لا يطيق بعثا الى الحرم ليبعث الهدي او ثمنه اما اذا كان يجد قال بعض مشايخهم يتخير ان شاء
ذبح في مكان الاحصار وان شاء بعث الى الحرم وقال بعضهم يجب ان يبعث في هذه الحالة من المبسوط البكري ؛ لو افسد ابا لوطي حجا فاذا ؛
ما قضيا يفترقا في القضا ؛ زوجان افسدا حجهما بالجماع قبل الوقوف بعرفة ثم جاءا يقضيان من قابل فعنده يفترقان في ذكر المكان حتى يجاوزاه واختلفوا في انه مستحق او مستحب فالظاهر الاستحباب حذرا من ان

ان يكون تذكر تلك الواقعة مهيجا لشهوة العود وعند مالك يفترقان من رفعهما من مصرهما الى فراغهما من الحج
بحيث لا يرى احدهما صاحبه ما لم يفرغا من الحج وعندنا لا يفترقان اصلا والفرقة ليست بشيء اي بشيء واجب ما لو كانا
لا يامنان يستحب ان يفترقا عندنا ايضا من جامع الحسامي وقاضي خان والوسيط وفائت الحج اذا تحللا
بعمرة اراق ايضا فاعقلا فائت الحج اذا تحلل بافعال العمرة لا هدي عليه عندنا وعنده عليه الهدي
وعمرة وحجة ورجعة بينهما فان ذاك متعة آفاقي اعتمر في اشهر الحج فرجع الى اهله ثم رجع وحج من عامه فهو متمتع
عنده وعليه دم المتعة وعندنا ليس بمتمتع لو صام للمتعة بعد عمرته ثلثة قبل افتتاح حجته لم تجزه كذا صيام السبعة
بعد تمام الحج قبل الرجعة متمتع لم يجد هديا فصام ثلثة ايام قبل احرام الحج وبعد احرام العمرة وسبعة اذا رجع يجزيه
عندنا ولا يجوز عنده وانما وضع هكذا اذ لو صام ثلثة ايام قبل احرام العمرة لا يجوز اجماعا ولو صام بعد احرام الحج
الى يوم النحر يجوز اجماعا والمستحب ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة من الهداية والمهذب
المسئلة الثانية صام السبعة بمكة بعد فراغه جاز عندنا في اي مكان كان والمراد بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها
منهي عنه وقال الشافعي لا يجزيه الا بعد رجوعه الى اهله لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ لتعذر الرجوع وقال الشافعي
في الاملاء يجوز اذا اخذ في السير خارجا من مكة وهو افضل في قول لانه مسارعة في اول الوقت من الهداية والمهذب
لو لم يصم ثلثة التمتع حتى اتى الاضحى فبعد الاربع وعندنا لم يات في الحج ولم يصلح زمان النهي فالواجب دم
فان لم يصم هذه الثلاثة حتى اتى يوم النحر فعندنا لا يجزيه ان يصوم وسقط عنه الصوم ولزمه الدم لان الصوم
بدل وقد خص بوقت الحج والابدال لا ينصب الا شرعا وعنده يصوم بعد ايام النحر يعني صوم عشرة ايام والواجب
التفريق بل يصوم كيف يشاء وقيل يفرق بقدر ما وجب التفريق في الاداء من الهداية والمهذب ومن فاته حج يحرم
من حيث قد احرم قبل فاعلوا وعندنا من موضع الميقات ولا يضر تركه الفضلات لحرمه قبل الوصول الى الميقات
ثم فات حجه اي افسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة فعند القضاء يحرم عنده من حيث احرم للاداء الا ان يكون احرم
في الاداء مما دون الميقات فحينئذ يحرم من الميقات وعندنا يكفيه ان يحرم من الميقات من العون والمبسوط البكري
وبعد ما قلد هديا يحرم وعندنا يقدم يؤخر المقدم تقليد الهدي قبل الاحرام عنده وعندنا بعد الاحرام والتاخير
افضل اما لو قدم جاز عندنا لكنه غير مسنون ووطيه بعد الوقوف مفسد والهدي بالوطيات لا يتعدد
جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه عندنا خلافا له ومحل الخلاف قبل الرمي اذ لو جامع بعد الوقوف وبعد
الرمي لا يفسد حجه بلا خلاف وانما وضع بعد الوقوف اذ قبله يفسد اجماعا من المبسوط البكري المسئلة الثانية وطي بعد الوقوف
بعرفة مرات يكفيه دم واحد عنده وعندنا يجب للاول جزور وبكل وطي بعده شاة ولا يحل الاكل للانسان من هدي المتعة والقران
الا دم المتعة والقران لا يحل عنده له ولا للاغنياء بل يجب التصدق على الفقراء وعندنا له ان ياكل ويوكل الاغنياء كالاضحية بناء

على ان هذا دم جبر عنده لانه ترك الافراد وهو الافضل عنده فكان كدم الكفارة وعندنا دم شكر لان المتعة افضل عندنا وظاهر الرواية
وقبل يوم النحر يذبح بحان تحجز فاحفظ على اتقان لا يجوز ذبح دم المتعة والقران قبل يوم النحر عندنا خلافا له ومعتمر من قبل ان طاف حج
في عرفات فهو رفض ما ابتغى احرم لعمرة قبل ان يطوف لها احرم للحج ووقف بعرفات عندنا يصير تاركا للعمرة خلافا له كذا في
شرح عندي وفي العون **كتاب النكاح** ولو تخلى للصلوة الرجل فانه منها النكاح افضل الاشتغال بنفل العبادة
من الاشتغال بالنكاح افضل عنده وعندنا النكاح افضل الا اذا خاف الميل والجور على نفسه ومحل النزاع اذا لم يتق نفسه الى النساء
اما اذا تاقت ولا يجد الصبر على التخلي لعبادة الله فالنكاح افضل اجماعا والاشتغال بالتعليم والتعلم على هذا الخلاف من المبسوطين
ولا يثبت المصاهرات بالزنا والنظر الحل الى الفرج كذا الزنا توجب حرمة المصاهرة بالزنا عندنا خلافا له وصورته
رجل زنى بامراة فعندنا يحرم عليه امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن وتحرم هي على ابائه وان علوا وابنائه وان سفلوا
وعنده لا تحرم بالزنا احد وانما وضع في الزنا وهو في الشرع وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهة الملك ليتصح محل
النزاع فانه لو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وبنته وكذا لو لاط بامراة لا تحرم عليه امها وابنتها وكذا لو
وطيها بملك يمين او نكاح صحيح او فاسد او وطي جارية مشتركة او وطي جارية ابنه بالاجماع ايضا بعد ما وجد من غيرها او وطي الاب
جارية ابنه فانه يثبت حرمة المصاهرة بلا خلاف من طريقة ابن عربي والمبسوط البكري المسئلة الثانية المس والنظر الى فرجها
عن شهوة في الملك لا يوجب حرمة المصاهرة عنده وعندنا يوجب حتى لو مس منكوحته قبل الوطي لا تحرم ابنتها عليه ولو مس
الاب امته ولم يطاها لا تحرم على الابن عنده وعندنا تحرم فان قلت لم وضع في الملك مع ان الحكم في غير الملك كذلك عنده قلت
حتى لا يتطرق جهة الاستدراك فانه لما سبق اولا ان الوطي في غير الملك لا يثبت حرمة المصاهرة عنده فقد بين في الاوطى بالطريق
الاولى فكان ذكره حينئذ مستدركا فاعتبر زعمه وعلى هذا الخلاف اذا مسته امراة بشهوة او نظرت الى ذكره بشهوة ذكره
في الهداية وانما قال في النظم والنظر الحل الى الفرج مطلقا ليشتمل على الطرفين تكثيرا للفائدة فان قلت لم خص النظر الحل
الى الفرج ولم يذكر المس وقد ذكر في الشروح قلت لان النظر الى الفرج لا يوجب الحرمة عنده قولا واحدا وفي المس
له قولان في الجديد كذلك وفي القديم كقولنا فكان مجمعا على قوله القديم ولم يذكره والمسائل من المبسوط البكري والمراد
من الفرج القبل فقد نص محمد ان النظر الى موضع الجماع من الدبر لا يوجب الحرمة ذكره في التتمة ونظم الفقه والنظر الى
داخل الفرج هو المحرم في الصحيح ولا يتحقق ذلك الا عند اتكائها حتى لو كانت قاعدة مستوية او قائمة لا يثبت الحرمة وكذا لا يثبت
بالنظر الى غير الفرج اجماعا وموضع الخلاف مس ونظر لم يتصل به الانزال اذ لو اتصل به الانزال لا يثبت الحرمة عنده
ايضا في الصحيح المختار من المحيط والهداية ونظم الفقه وبنته من الزنا تحل له بالملك والنكاح فاحفظ مسئلة
البنت المخلوقة من ماء الزنا تحرم على الزاني ويعتق عليه اذا ملكها عندنا وعنده لا تحرم ولا يعتق عليه والبنت المنفية باللعان
ان كان دخل بامها فلا تحل للملاعن وفي التتمة لم يدخل بامها قولان والاصح انها لا تحل لانه يحتمل ان يكذب نفسه فيعترف بها بخلاف الزاني في

فان قلت البعضية من جانب الرجال لا يعرف حقيقة فربما خانت وولدت من ماء آخر فكيف تعرف انها منه قلت ذكر في الاسرار انه
يعرف بان زنى ببكر ثم امسكها وحفظها ليلا ونهارا ولم يفارقها حتى ولدت فنعلم يقينا انها ولدت منه فثبت ان البعضية تثبت بغير سبب اما
حقيقة بهذا الطريق او حكما بقيام الوطء مقام حقيقة العلوق من مائه لخفائه وهو كثير النظير ورايت بخط ثقة انه يعرف بان يقرب
وفي فرق الشافعي بين بنت الملاعن وان ادعى انسان اليه ولنا وضع في جانب الزاني اذ لو ولدت من الزنا ابنا يحرم عليها نكاحه اجماعا والفرق
انه ينفصل عن الام وهو انسان وبعضها ينفصل عن الرجل وهو نطفة من الوسيط وذكر في العدة ولد الزنا يكره نكاحها للزاني
لاحتمال ان يكون من مائه ولاختلاف العلماء فان من تيقن انها من مائه فهل يحل نكاحها ام لا فيه وجهان ٥ وجاز عندنا الطلاق البت
في عدة الاخت نكاح الاخت ٥ نكاح الاخت في عدة اختها من طلاق باين جايز عنده وعندنا لا يجوز ونكاح الخامسة في عدة
الرابعة على هذا الخلاف من طريقة البرغري وفي عدة الرجعي لا يجوز اجماعا فلهذا احتاط من البائن وهو المراد بالبت اذ هو القطع
والقاطع للنكاح هو البائن ٥ والعقد لا يوقف للاجازة ٥ وحنث اصلا فاغتنم اجازته ٥ كل عقد له مجيز حال وقوعه كالبيع
والنكاح ونحوهما ينعقد من الفضولي عندنا ويتوقف نفاذه على اجازة المالك ويثبت حكمه مستندا الى وقت وجوب العقد
والا فيبطل وقال الشافعي لا ينعقد اصلا من الطريقة النظامية ٥ ولا يجوز في النكاح ما به ٥ عبارة الانثى ولا لفظ الهبة ٥
النكاح لا ينعقد عنده بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها باذن الولي وعندنا ينعقد في ظاهر الرواية بكرا كانت
او ثيبا زوجت نفسها من كفو او من غير كفو وروى الحسن عن ابي ح انه في غير الكفو لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى في زماننا
قاله في فتاوى قاضي خان وذكر صدر الاسلام ان المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل
على الزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن قلت وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه قال في الوسيط والخلاف في انشاء
النساء اما اقرارها بالنكاح يصح اجماعا وانها في قوليها ابتداء تانيث وهي نقيضه عند الوقف المسئلة الثانية النكاح ينعقد
عندنا بكل لفظ يصلح لتمليك الرقاب كالبيع والهبة والتمليك لكن بشرط ذكر المهر او ارادة النكاح وعنده لا ينعقد الا
بلفظ النكاح والتزويج هذا اذا كان ذكر المهر بغير النية وان لم يذكر المهر لا يصح الا اذا اراد النكاح من فتاوى العتابي اما بلفظ الفرس
اذا اتى بهذا المعنى الاصح انه يجوز مثل ان يقول بشرني دادم ويقول الاخر بشر پذرفتم وقال بعضهم لا يجوز وعليه ان يتعلم العربية
ذكره في العدة ٥ ولا نكاح بشرط الخيار ٥ ولا نكاح الحي بشغار ٥ تزوج بشرط الخيار الى ثلثة ايام لا ينعقد النكاح عنده اصلا
وعندنا ينعقد ويصح النكاح ويبطل الشرط والوضع في ثلثة ايام اتفاقي فان يوما او اقل او اكثر كذا ذكر من المبسوط البكري المسئلة
الثانية نكاح الشغار باطل عنده وعندنا جائز ولكل واحد منهما مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول المتعة وصورته ما ذكر في
المبسوط البكري زوج ابنته رجلا على ان يزوجه هو ابنته منه على ان يكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى او زوج اخته من فلان على ان
يزوجه اخته منه اي اخرى وقال زوجتك فلانة على ان تزوجني فلانة على ان يكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى ففعلا لكل واحد
منهما اجنبي عن المراة فاجازت واجمعوا على انه اذا قال زوجتك ابنتي على ان يزوجني ابنتك ولم يقل على ان يكون نكاح كل واحد منهما صداقا للصاحبة او للاخرى

ان النكاح

ان النكاح جايز وليس بشغار وكذا لو قال زوجتك ابنتي بماية على ان يزوجني ابنتك بماية فهو بلا خلاف ولو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك فيكون بضع ابنتي صداقا لابنتك ولم يقل الخاطب ذلك بل زوج ابنته ولم [illegible] ابنته صداقا لبنت الخاطب فنكاح
ابنة الخاطب جاز بلا خلاف ونكاح الاخرى يجوز عندنا وعنده لا يجوز اما الشغار فعبارة عن اخلاء النكاح عن المهر ماخوذ من
قولهم شغر الكلب اذا رفع احد رجليه ليبول لان مكان رجليه تخلو عن رجله بالرفع فيقال بلدة شاغرة اذا كانت خالية عن الاهل
من المبسوط البكري وذكر في الوسيط عن القفال انه ماخوذ من شغر الكلب رجله ومعناه لا ترفع رجل امتي ما لم ارفع رجل
امتك ٥ ولا الشهود العمي والمحدود ٥ في القذف والمفسق المردود ٥ لا ينعقد النكاح بشهادة الاعميين والمحدودين في القذف
والفاسقين عنده وعندنا ينعقد وذكر في الوسيط ان في حضور الاعميين خلافا له وهل الخلاف في المحدود قبل ظهور التوبة
اذ بعده ينعقد اجماعا وفي المستورين ينعقد اجماعا من المبسوط البكري ٥ ولا اثنتان ضمتا الى ذكر ٥ ولا ولي فاسق كذا ذكر ٥
لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامراتين عنده وعندنا ينعقد المسئلة الثانية تزويج الولي الفاسق لا يجوز عنده
وعندنا يجوز وذكر في الوسيط ان ظاهر النصوص للشافعي قدس سره واحد يدل ان الفاسق يلي والمشهور تخريج ولاية
الفاسق على قولين ولا خلاف ان المستور يلي ٥ ولا نكاح الامة الذمية ٥ والثيب الصغيرة الصبية ٥ نكاح الامة الذمية
يجوز عندنا خلافا له المسئلة الثانية انكاح الثيب الصغيرة جائز عندنا خلافا له فالعلة في ثبوت الولاية عندنا الصغر
وعنده البكارة ٥ ولا فتاة مع طول الحرة ٥ وفرده عند انعدام العذرة ٥ طول الحرة عنده يمنع نكاح الامة وعندنا
لا يمنع وصورته ان من وجد مهر الحرة يباح له الاقدام على نكاح الامة عندنا خلافا له ولو تزوج الامة على الحرة لا يجوز اجماعا كذا في
الطريقة البردعي وعلى هذا الاصل قال الشافعي للعبد ان يتزوج امة عاجزة لعدم طول النفقة الحرة في حقه وعندنا ليس له
ذكره والطول الغنى والفضل المسئلة الثانية وكذا لمن تزوج امة واحدة ليس له ان يتزوج امة اخرى عنده لعدم الضرورة
وعندنا له ذلك من المبسوط البكري ٥ ولا اذا انكح جبرا فتيته ٥ او زوج الابن اباه امته ٥ اجبار العبد على النكاح
جائز عندنا خلافا له وعن ابي ح مثل قوله وليس المراد من الاجبار ان يحمله على النكاح بالسيف بل المراد ان نكاح المولى
ينعقد على العبد وان لم يرض به العبد عندنا وعنده لا ينعقد الا برضاه وهذا اذا كان العبد كبيرا فان كان صغيرا فكذلك
عندنا واختلف اصحابه فيه منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز كذا في المبسوط البكري وانما وضع في العبد فانه يملك اجبار
الاماء اجماعا كذا في طريقتهم لا يملك الاجبار المكاتب اجماعا المسئلة الثانية تزوج الجارية ابيه جاز عندنا خلافا له والخلاف
في الاب الحر اذ لو كان عبدا وتزوج جارية ابنه جاز اجماعا من الوسيط وانما وضع في الاب اذ لجواز الابن ان يتزوج جارية
ابيه او اخيه اجماعا من المبسوط والغنية العبيد او زوج الابعد دون الوالي حين يغيب ذو قرب الموالي الولي
الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة لا يثبت للابعد ولاية التزويج بل يزوجها القاضي وعندنا يثبت للابعد ولاية التزويج
له ان الاقرب بالغيبة منع حق الصغيرة والصغيرة في التزويج فيقوم القاضي مقامه دفعا للظلم كما اذا كان حاضرا وعضلها

ان المقتضي لولاية الابعد قايم مطلقا وهو الجارية والقرابة الداعية الى الشفقة الا انه امتنع ثبوت الولاية له حال حضرة الاقرب
احرازا لزيادة النظر الحاصل بتصول الاقرب وبالغيبة المنقطعة هذا المانع زال لان الخاطب لا ينتظر فنعمل بالدليل المقتضي للولاية
الابعد ولا وكيل الطرفين والولي يملك لفظ الجانبين لو ولي الواحد بصيغة وليا او وكيلا من الجانبين عندنا خلافا له واذا
تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشرطين ولا يحتاج الى القبول وانما وضع في النكاح اذ في البيع لا يصح اجماعا لان العهدة لا يتولى
ولي من قولهم ولي الامر وتولاه اذا فعله بنفسه من المغرب وفرقة الردة والاباء وهي ما كانت من النساء موقوفة الثلاثة
الاقراء ان تمت بعد المس والافضاء ارتد احد الزوجين قبل الدخول بها فعنده يقع الفرقة في الحال وبعد الدخول لا يقع الا بعد
ثلث حيض حتى لو وجد الاسلام وهي في الثلاث بعد لا يحتاج الى تجديد النكاح كذا في شرح عندي وعندنا يقع الفرقة في الحال
في الفصلين قال الامام الاستاذ حميد الدين الضريري المراد من الافضاء هو الدخول ههنا وهو في اللغة الخلوة ومنه سمي
المكان الخالي فضاء من المبسوط المسئلة الثانية احد الزوجين الذميين اسلم ان لم يدخل بها بانت للحال وان دخل بها
بانت ثلاث حيض وعندنا يعرض الاسلام على الاخر فان ابى فرق بينهما في الحال في الوجهين المسئلة الثالثة زوجان
حربيان اسلم احدهما وخرج الينا يقع الفرقة في الحال عندنا وعنده يقع بعد ثلث حيض حتى لو اسلم الزوج وهاجر
قبل المدة فهما على نكاحهما من شرح عندي وعاجل تفرق الزوجين بالسبي لا تباين الدارين سبي احد الزوجين
يقع الفرقة بينهما اجماعا عنده لتباين الدارين وعنده للسبي حتى اذا سبيا معا لم يقع الفرقة عندنا خلافا له من المبسوط
قلت ولفظ النظم ينبي عن معنى اخر وهو ان تعجل الفرقة من غير ثلث حيض يتحقق في السبي عنده لا في تباين الدارين
حتى قال في المبسوط لو خرجت على سبيل المراغمة لزوجها وقعت الفرقة بالاتفاق اما عندنا فبتباين الدارين وعنده فانما
ان كان لا يقع الفرقة بتباين الدارين يقع بانقضاء العدة وعقد غير الاب والاجداد على الصغار ظاهر الفساد
غير الاب والجد لا يملك التزويج الصغير والصغيرة عنده وعندنا يملك والاب زوج بنتا بكرا بالغة جاز رضا وجبرا
للاب والجد ولاية منصب الاجبار في حالة البكارة ولوجود البلوغ عنده وفي قولنا البكر البالغة لا تجبر على النكاح
ومعنى الاجبار ان الاب لو زوجها من كفو وهي ساخطة نفذ العقد عنده وانما وضع في البنت اذ في الابن لهما منصب
الاجبار في الصغر دون الكبر اجماعا من الوسيط ومن يزل عذرتها التوثب والحيض والتعنيس فهي ثيب زالت
بكارتها بالوثبة او لطفرة او بدرور الدم او بسقوط الاستنجاء او بطول المكث في البيت وهي ثيب عنده في احد قوليه
حتى لا يكتفى بسكوتها وعندنا هي بكر حكما حتى يكتفى بسكوتها من المبسوط والعون وقال في الوسيط لو انشق جلد العذرة
بوثبة او طفرة فالاظهر انها بكر التعنيس ماندن دختر دير در خانه پدر بي شوهر قال الاصمعي لا يقال عَنَسَتْ طفرة
ولكن عُنِّسَتْ من تاج المصادر وما خيار العتق حين الزوج حر والمهر ما سمي قل او كثر امة اعتقت وزوجها
حر فليس لها خيار العتق عنده وعندنا لها ذلك وانما وضع في الزوج الحر اذ لو كان الزوج عبدا فلها اجماعا المسئلة الثانية

اقل

اقل المهر مقدر بعشرة دراهم عندنا وعنده مقدر بما له قيمة قل او كثر من المبسوط البكري ولا صداق ان نفاه او سكت
ان مات عنها والدخول ما ثبت تزوج امراة على غير مهر ومات عنها قبل الدخول بها لا مهر لها عنده وعندنا لها المهر قال
في الوسيط وسميت المسئلة المفوضة وتعني بالتفويض تخلية النكاح عن المهر بامر من اليه المهر وصورته ان قالت البالغة
للولي زوجني بغير مهر فزوجها ونفى المهر او سكت عن ذكره او زوج السيد امته ونفى المهر او سكت عنه لا يصير ذكر في
صبية ولا مجنونة ولا سفيهة اذ ليس لاحد اسقاط مهرهن ثم المفوضة لا يستحق بالعقد شيئا ويستحق بالوطي مهر المثل
وبالموت فيه قولان ولا خلاف انها لا يستحق الشطر بالطلاق قبل المسيس قلت وانما وضع في الموت قبل الدخول اذ بالموت
بعد الدخول يجب مهر المثل بلا خلاف وان وقعت الفرقة بالطلاق فقبل الدخول تجب المتعة بلا خلاف وبعد الدخول مهر المثل
بلا خلاف من المبسوط البكري وتلزم المتعة عند الفصل وان تعدت نصف مهر المثل طلق امراته التي
تزوجها بغير مهر قبل الدخول بها تجب المتعة اجماعا ثم عنده بالغة ما بلغت وعندنا لا تزاد على نصف مهر المثل
وحيث ما تنصف المسمى تلزمه المتعة ايضا حتما طلق امراته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا يجب نصف المهر
اجماعا وهل تجب المتعة ايضا عنده نعم وعندنا لا والفرض بعد العقد مثل الذكر في العقد في حكم انتصاف المهر
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها يجب عنده نصف المقدر لها وعندنا تجب المتعة
ويسقط المهر بقتل الحرة قبل الدخول نفسها المعتبرة حرة قتلت نفسها قبل ان يدخل بها زوجها لا يسقط المهر عندنا
خلافا له وقد مرت في باب الحج وصالح خدمة زوج حر مهرا وتجري شفعة في المهر تزوجت على ان تخدمها الزوج سنة
مهرا لها فمهرها ذكر عنده وعندنا لا يجعل الخدمة مهرا لكن عند ح ح لها مهر المثل وعند محمد قيمة الخدمة سنة وقول ليس
مضطرب على ما مر في باب الحج وهي المسئلة الثانية تزوج امراة على نصف دار مشتركة بينه وبين غيره فللشريك
حق الشفعة عنده وعندنا ليس للشريك حق الشفعة وانما وضع في المسئلة في نصف دار مشتركة لان الشفعة لا يستحق
عنده الا بالشركة في البقعة ولا يجوز الحيوان المبهم مهرا ومهر المثل فيه يلزم تزوج على كذا من الابل او البقر او الغنم
او على عبد او امة فلها مهر المثل عنده وعندنا الوسط من ذلك وانما وضع في جهالة الوصف اذ جهالة الجنس يمنع صحة التسمية
ويجب مهر المثل اجماعا بان تزوج على دابة او ثوب من المحيط ولا تكون الخلوة الصحيحة مكملة الصداق للمنكوحة
الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر والعدة عندنا وعنده لا توجب والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك
مانع من الوطي حسا وشرعا وطبعا من فتاوى قاضي خان ثم شرطنا انما اقيم الخلوة الصحيحة مقام الدخول
في بعض الاحكام دون البعض يعرف في المحيط وردها بالعيب بالرتق يحظى وبالجنون والجذام والبرص لا يرد
الرجل امراته عن عيب بها وان فحش عندنا لكن ان شاء امسكها وان شاء طلقها وعنده له ذلك بالعيوب الخمسة
الرتق وهو بفتحتين التلاحم في المباح يمنع الوصول وبالقرن بسكون الراء عظم او غدة في الفرج يمنع السلوك كالعفلة وهي

للنساء كالادرة للرجال وبالجذام وهو داء يقع في اللحم فيفسد ويتنتن فيسقط او بالجنون والبرص واذا ردها
انفسخ العقد ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها قبل العلم بالعيب فلها مهر مثلها ويرجع به على من زوجها
منه من المبسوط والطلبة وغيرهما اما النفقة والسكنى فان كانت حايلا فلا تجب النفقة والسكنى وان كانت حاملا
ففيه قولين من العمدة ثم البرص المثبت للخيار عنده هو البرص المستحكم الذي لا يقبل العلاج دون اوايله وكذا الجذام
المستحكم الذي يسود العضو واخذ في التقطع ولم يعتبر في الجنون ان لا يقبل العلاج ولا يزاد على الحمق عنده فلهذا الحق الحمق
وزاد بعضهم وقال لا توقيف والاصح المتبع كل عيب يكسر سورة التواق فيتعذر الاستمتاع من الوسيط
للبكر سبع قبل قسم الاقدم وللثيب ثلاث حاصله رجل حر او مملوك له امراتان فانه يقيم عند كل واحدة يوما
وليلة وان شاء ثلاثة ايام ولياليها فمقدار الدور مفوض اليه وهذه التسوية في البيتوتة للمؤانسة لا في المجامعة والقديمة
والجديدة عندنا في حكم القسم سواء ابكرا كانت او ثيبا فثلث ثم يستوي بينهما من المبسوط ولو كانت الجديدة امة
فلها مثل حق الحرة في السبع او الثلث من الوسيط مكاتب قدمات مولاه فسد عقد نكاح البنت الذي مات عقد
تزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المولى فسد النكاح عنده وعندنا لا يفسد وانما وضع في المكاتب ولو كان
قنا يفسد اجماعا وهذا الخلاف ثابت ما دام مكاتبا اذ لو عجز ورد في الرق يبطل النكاح اجماعا ولا مهر لها ان لم يكن
دخل بها والا فلها المهر في رقبته يبطل منه بقدر حصتها لان المولى لا يستوجب على مملوكه شيئا من المبسوط في النفقات النساء مضى
دين بلا ابق قضاء او رضى نفقة الزوجة تصير دينا في ذمة الزوج عنده بدون القضاء او الرضاء حتى كان لها
نفقة الزوجة تصير دينا في ذمة الزوج عنده بدون القضاء ان تطالبه بنفقة ما مضى وعندنا لا تصير دينا الا
بقضاء القاضي او التراضي بان اصطلحا على شيء وليس في غير ولاد نفقة على قريب مع فرط الشفقة
نفقة ذوي الرحم المحرم من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لا تجب ولا يجبر عليها عنده وعندنا
يجبر على نفقة الذكور من هؤلاء ان كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب بان كان لهم زمانة وان كانوا اصحاء لا يجبر
على نفقتهم ويجبر على نفقة الاناث من هؤلاء ان كانت بهن زمانة او لم تكن بعد ان كانوا محتاجين ونفقة الوالدين
والمولودين تجب اجماعا من المبسوط البكري ويثبت العجز عن الانفاق للعرس حق طلب الفراق فان كان في
العجز عن الانفاق توجب حق الفراق ويكون ذلك فسخا عنده وعندنا لا يوجب الفراق بل يؤمرها القاضي بالاستدانة
وتفسير الاستدانة ان يشتري طعاما بالنسية لتقضي الثمن من مال الزوج قال في المبسوط البكري كل امراة تقضي
لها بالنفقة على زوجها صغيرا كان او كبيرا اذا كان معسرا فانها تؤمر ان تستدين على زوجها بخلاف ساير الديون فان
المديون اذا عجز عن قضاء الدين لا يؤمر رب الدين بالاستدانة عليه بل ينظر الى وقت الميسرة واذا امرت
بالاستدانة على الزوج ولم يدنها احد فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما لا يفرق القاضي بينهما عندنا خلافا له

وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول بها فطلبت من القاضي التفريق وقال في الطريقة العلائية
العجز عن ايفاء المهر ان كان قبل تسليم فهو على الاختلاف وان كان بعد تسليم النفس اختلف مشايخنا فيه ثم ان فرق
القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل واذا كان القاضي حنفيا وقضى من غير اجتهاد ففي
نفاذه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وانما ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان الزوج غايبا لا ينفذ
هو الصحيح اذا منع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذه قاض اخر لا ينفذ ايضا هو الصحيح ذكره صدر الاسلام
ثم جميع الصور لو اخذ القاضي في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل
ويستوي ان ياخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى وسواء اخذ هو او نايبه او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ
قضاؤه واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا من فتاوى قاضي خان والخلاصة قلت فكم من فساد وقع بين
المسلمين من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلقات الثلاث بطريق فسخ اليمين او النكاح بلا ولي وغيرها
حيث يظنون انه نافذ ولا يدرون ان القاضي انما نفذ الحكم على هذه الشرايط في عصرنا ومصرنا اعز من الكبريت الاحمر
فيعتقدون نكاح المراة حلالا وهيهات وهيهات

كتاب الرضاع

لو ارضعت ضرتها فحرمت واكرمت نصف الصداق غرمت
شاءت به تحريمها او كرمت رجل له امراتان كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حتى حرمتا عليه ووجب نصف المهر
للصغيرة فعندنا يرجع الزوج على الكبيرة به ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد بان لم تعلم بالنكاح او علمت لكن لم تعلم بالفساد
او علمت لكنها قصدت اكرامها او دفع الجوع عنها دون الفساد فلا شيء عليها والعوار قولها في انها لم تتعمد الفساد وعنده
يرجع به عليها في الوجهين ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وانما قال ارضعت اذ لو كانت الكبيرة
نايمة فدبت الرضيعة اليها وامتصت لا يغرم المرضعة شيئا اجماعا من المبسوط البكري وفتاوى قاضي خان والوسيط
والهداية والعون والرضعات الخمس شرط يلزم واللبن الميتة لا يحرم قليل الرضاع وكثيره سبب للثبوت
الحرمة في مدة الرضاع عندنا وكونه مصة وعنده لا يثبت الا بخمس رضعات في خمسة اوقات لحاجة حتى اذا حصلت
خمس رضعات في ساعة واحدة لا يثبت الحرمة عنده ويشترط اذ يكتفي الرضيع بكل واحد منهن من المبسوط البكري
وفتاوى قاضي خان والعون قال في الوسيط ولا ينقطع التواصل بان يلفظ الصبي الثدي ويلهو لحظة ولا بان يتحول
من ثدي الى ثدي لان ذلك اتمام رضعة واحدة وانما ينقطع بالاضراب ساعة والعرف هو الحكم المسالة الثانية يثبت
الرضاع بلبن الميتة عندنا سواء حلب اللبن قبل الموت او بعد الموت وعنده لا يثبت بلبن حلب بعد الموت فاذا محل
الخلاف لبن حلب بعد الموت واليه الاشارة في قوله ولبن الميتة ثم هذه الحرمة تظهر في الميتة دفنا وتيمما من فتاوى
قاضي خان والهداية واللبن المغلوب بالدواء يحرم وهكذا بالماء جعل لبن امراة في دواء او ماء حتى صار
اللبن مغلوبا فشربه الرضيع يثبت الرضاع عنده وعندنا لا يثبت وانما وضع في اللبن المغلوب اذ لو كان هو الغالب

بنبت الرضاع بالاجماع من الهداية قوله وضرتان ارضعت كبيرة هذى وتلك تحرم الاخيرة رجل له
امرأتان رضيعتان فارضعتهما اجنبية على التعاقب حتى صارتا اختين يفسد عنده نكاح الاخيرة لا غير وعندنا
يفسد نكاحهما والمراد بالكبيرة الاجنبية فانه لو كانت ضرتهما ايضا فارضعت احديهما قبل الاخرى ولم يدخل
بالكبيرة حرمت هي والصغيرة الاولى دون الاخيرة لانها حين ارضعتها صارتا اما وبنتا ووقعت الفرقة ثم ارضعت
الثانية وليس في نكاحه غيرها فتبقى في النكاح ويحرم عقد الام لا تحرم البنت من المبسوط والله الاستاذ في قوله وضرتان
والافهن ثلث ضراير قوله وقوله انى لها رضيع يلزم حتى يبطل الرجوع قال لامرأته هذه اختى من الرضاع حرمت
عليه عنده ولو رجع وقال وهمت او غلطت او نسيت لا يصدق وعندنا يصدق قلت الخلاف فيما اذا لم يثبت
على هذا القول اذ لو ثبت عليه بان قال هو حق ثم قال وهمت لا يصدق اجماعا ولا يقتصر على هذا على المجلس حتى لو كان
الاقرار في وقت وقوله ما قلته حق او اخطأت او نسيت بعد عشر سنين يعتبر وعلى هذا لو قال هذه الاجنبية ثم اراد
ان يتزوجها من المبسوط وغيره والرضيع اخو الرضاع ههنا قال في تاج الاسلام الرضيع شير خواره ويراد رشير
ويبطل بالنص لا عن رأى فيبطل الرجوع **كتاب الطلاق** ارسال طلقات ثلاث حل وللطلاق عصرها محل
ارسال الطلقات الثلاث جملة او تفريقها في طهر واحد يباح عنده وعندنا يحظر انما يقع الثلاث اجماعا
الا عند الزيدية من الشيعة حيث يقع واحدة وعند الامامية لا يقع شئ من المبسوط وغيره المسئلة الثانية اذا اضاف
الطلاق الطلاق الى اليد او الرجل بان قال يدك طالق او رجلك طالق لا يقع الطلاق عندنا وعنده يقع وقد مر
في باب زفر وانا في معه ومبطل طلاق الاجبار ثم قرؤ العدة الاطهار طلاق المكره واقع عندنا خلافا له
المسئلة الثانية العدة عندنا ينقضى بثلث حيض وعنده بثلثة اطهار والخلع لا يلحقه الطلاق
وليس للمبتوتة الانفاق قال لها بعد الخلع او بعد التطليقة البائنة في عدتها انت طالق يقع الطلاق عندنا
خلافا له فالصريح عندنا يلحق البائن كما يلحق الصريح وعنده الصريح لا يلحق البائن كما لا يلحقه بائن حتى لو قال لها
بعد الخلع انت باين لا يقع وان نوى من المبسوط المسئلة الثانية المبتوتة لا نفقة لها في العدة عنده الا ان
يكون حاملا وعندنا يجب النفقة لكل مطلقة بثلاث او بواحدة وانما وضع في المبتوتة اذ للمطلقة الرجعية
النفقة اجماعا وانما وضع في النفقة اذ السكنى للمبتوتة واجب اجماعا من المبسوط والهداية والله اعلم
ولا يصح رجعة بفعل وشرطها الاشهاد عند العقل الرجعة بالفعل وهو فعل يختص بالنكاح كالوطي والقبلة والمس
بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة لا يصح عنده وعندنا يصح وانما وضع في الفعل اذ بالقول يصح اجماعا بان يقول
راجعتك المسئلة الثانية الاشهاد على الرجعة مستحب عندنا وفي احد قوليه يستحق وموقع الرجعى لا تجامع
ثم الكنايات لها رواجع الطلاق الرجعي لا يحرم الوطى في العدة عندنا خلافا له والرجعي هو صريح الطلاق

الاسماعيلي

بعد الدخول غير معروف بالثلث ولا بالعوض عربيا كان او فارسيا من الطريقة العلائية المسئلة الثانية الكنايات
كلها رواجع عنده وعندنا بوائن الا الثلث انت واحدة واعتدى واستبرئي رحمك فانها رواجع اجماعا والمراد بالكنايات
ما عدا صريح الطلاق وصريح الطلاق طلقتك انت مطلقة انت طالق من الطريقة العلائية والحاصل ان عنده ازالة
الملك بعد الدخول غير مملوكة للزوج الا باشتراط البدل او استيفاء العدد وعندنا مملوكة حتى لو قال لها انت طالق باين
عندنا يقع بائنا وعنده رجعيا من المبسوط وقوله ثم الكنايات لها اى للطلاق وقيل لها والاول هو الصحيح وقوله
رواجع على معنى انه يرجع فيها كلاهما قوله وو النهار مبصر اى يبصر فيها ورقه منصف الطلاق لا رقها والاصل بالاطلاق
اعتبار الطلاق عنده برق الزوج وحريته وعندنا برق المرأة وحريتها وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تزوج حر امة يملك
عنده عليها بثلث تطليقات وعندنا تطليقتين وفي العكس على العكس من العون وقوله والاصل بالاطلاق
هذا النظم ومعناه ان هذا الاصل مطلق مطرد ولا ينتقض كذا بخط ثقة ولو نوى الثلث بالطلاق صح
او قال انى طالق منك صح قال لها انت طالق او مطلقة او طلقتك ونوى الثلث او الثنتين لا يصح نيته عندنا
ويقع واحدة رجعية وعند زفر والشافعي يصح ويقع ما نوى من الطريقة العلائية المسئلة الثانية قال لها انا منك
طالق فليس بشئ عندنا وان نوى طلاقا وعنده يقع اذا نوى وانما قال منك اذ لو لم يقل منك لا يقع اجماعا وان نوى
طلاقا وانما وضع في الطلاق اذ لو قال انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق يقع اجماعا من المبسوط والهداية
وباطل اضافة الطلاق الى وجود الملك بالاطلاق تعليق الطلاق والعتاق بالملك او بسبب الملك صحيح
عندنا خلافا له وصورة التعليق بالملك ان ملكتك فانت طالق وصورة التعليق بسبب الملك ان تزوجتك
فانت طالق من الطريقة العلائية قلت وما اطلق قوله الى وجود الملك حيث يشمل الصورتين يعني وباطل
اضافة الطلاق الى وجود الملك اما بالتعليق بالملك او بسبب الملك وقوله بالاطلاق وقع احترازا عن قول مالك فان عنده
ان خص مصرا او قبيلة بان قال ان تزوجت من مصر كذا او قبيلة كذا فهي طالق يصح وان عم بان قال ان تزوجت امرأة
فهي طالق لا يصح معناه انه لا يصح مطلقا سواء عم او خص وكلا ان لزمتها عدة في عدة لم تقضيا بمدة
العدتان تتداخلان وتنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين خلافا له صورة الاولى
المعتدة من الطلاق اذا تزوجت برجل ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدتان لكن تنقضيان عندنا بثلث حيض
وعنده لا بل تعتد بثلثة اقراء من الاول ثم بثلثة اقراء من الثاني وان كانت حاضت من الاول حيضة ثم تزوجت
باخر ودخل بها ففرق بينهما فعليها ثلث حيض حيضتان من تمام العدة الاولى وابتداء العدة من الثاني والحيضة الثالثة
لاكمال عدة الثاني حتى لو تزوجها غيره حتى يمضي مدة الحيضة وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها في
الحيضتين الاوليين لان الرجعة استدامة النكاح وعدة الغير لا يمنع من ذلك ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدة الثاني

وليس له ان يراجعها في الحيضة الثالثة لانها بانت منه وليس له ان يتزوجها لانها معتدة الغير وعلى هذا الخلاف
لو كانت العدتان بالاشهر وصورته الثانية المتوفى عنها زوجها وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة
اشهر وعشرة ايام والعدة الثانية تنقضي بثلث حيض تراها في هذه الاشهر عندنا ومحل الخلاف العدتان
من رجلين اذ لو كانت العدتان من رجل واحد بان وطئ معتدته بعد البينونة بالشبهة فلا شك عندنا انهما
تنقضيان بمدة واحدة وهو احد قوليه ان في وفي قوله الاخر لا يجب العدة بالسبب الثاني اصلا فلا يتصور
الخلاف من المبسوط وفتاوى قاضي خان ٥ وعتقها في عدة التحريم ٥ يغير العدة بالتتميم ٥ طلق منكوحته الامة
بائنا ثم عتقت في العدة ينقلب عدتها الى عدة الحراير فتستكمل ثلث حيض او ثلثة اشهر عنده وعندنا
لا ينقلب وانما وضع في عدة التحريم اى البائن اذ لو كان طلقها رجعيا تستكمل عدة الحراير اجماعا وكذا لو مات
زوج الامة وعتقت في عدة الوفات فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا يتغير بالعتق في الطلاق البائن عندنا
وساير وجوه الفرقة كالطلاق البائن من المبسوط وفتاوى قاضي خان وانما قال بالتتميم كيلا يظن وجوب الاستيناف
٥ لو مات زوج الحامل الصغير ٥ فانما عدتها الشهور ٥ الصبي اذا مات وله امراة حامل فعدتها باربعة اشهر وعشرة
ايام لا بوضع الحمل عنده وعندنا ينقضي عدتها بوضع الحمل قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية ولان
هذا الحمل ليس من الزوج حقيقة فصار كالحمل بعد موت الصبي ولنا قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وهذا ناسخ لما تلا واما اذا حملت بعد موت الصبي فالعدة وجبت بالاشهر فلا تتغير ههنا بخلافه وقد مر
في باب لي س ٥ وحيضة عدة ام الولد ٥ وفرقة العنين فسخ العقد ٥ عدة ام الولد اذا اعتقت حيضة واحدة
عنده وعندنا ثلث حيض المسئلة الثانية فرقة العنين فسخ عنده وعندنا طلاق ٥ وفي فرار الزوج بالثلث ٥
٥ لا حق للمراة في الميراث ٥ امراة الفار ترث في العدة استحسانا عندنا وعنده لا ترث وصورته طلق امراته
طلاقا بائنا او ثلثا في مرض موته لا باذنها ولا برضا منها ولا بسوالها ولا باختيارها ثم مات وهي في العدة ترث المراة
منه عندنا وعنده لا ترث ولو مات بعد العدة لا ترث اجماعا وان طلقها بسوالها او برضاها او بارادتها او اختيارها
نفسها لا ترث ايضا اجماعا وان كان الطلاق رجعيا ترث اجماعا وانما قال لا حق للمراة اذ لو ماتت هي لا يرث الزوج منها
اجماعا من الهداية ٥ ووافق ظهار اهل الذمة ٥ وعوده الامساك دون العزمة ٥ ظهار الذمي يصح عنده حتى يحرم الوطي
الى غاية التكفير ويكفر بالعتق وعندنا لا يصح حتى لا يحرم الوطي اصلا من الطريقة العلائية المسئلة الثانية العود
شرط لوجوب الكفارة في الظهار اجماعا غير ان العود عنده امساكها بعد الظهار حتى لو طلقها بعد الظهار موصولا فلا كفارة عليه حتى لو اتى بها
موصولا بالظهار لا كفارة عليه بالاتيان عندنا لعدم العزم على الجماع وعنده في لفوات الامساك قال في نظم الفقه اذ نوى
امساكها ولم يرد طلاقها وابانتها عن نفسه وجبت الكفارة عنده والا فلا وعندنا العود هو العزم على جماعها في عزم على ذكر ولو مات قبل حتى يكون

هي بعده سقطت الكفارة لفوات العزم على جماعها ٥ والفي بعد مدة الايلاء ٥ في قوم تحرم بلا اقتضاء ٥ مضت مدة الايلاء
ولم يقربها لم تبن منه عنده لكن القاضي يامره بالفيء بالقربان فان لم يقرب يامره بالفرقة فان ابى يفرق بينهما وعندنا بانت
وعندنا بانت منه بمضي المدة ٥ ورقها لا يوجب التنصيفا ٥ لمدة الايلاء منها فاعرفا ٥ مدة ايلاء الامة المنكوحة عنده اربعة
اشهر وعندنا شهران ٥ ولا يكون الفيء باللسان ٥ بالسقم او مسافة البلدان ٥ لا في باللسان في حق المريض والغايب
بالسقم او مسافة اربعة اشهر عنده وعندنا الفيء مشاكل باللسان ٥ وليس بالشهادة اللعان ٥ لكنما الفاظه ايمان ٥
فلم تكن اهلية الشهادة ٥ بينهما شرطا في سادة ٥ كلمات اللعان ايمان عنده فيجري بين الزوجين اهلا لليمين
ولا يشترط اهلية الشهادة وعندنا هي شهادات موكدات بالايمان فيشترط اهلية الشهادة من الحرية والاسلام والعقل
والبلوغ ٥ ويثبت الفرقة باللعان ٥ من عنده قبل لعان الشان ٥ فرغ الزوج من كلمات اللعان يقع الفرقة عنده قبل
لعان المراة وعندنا لا يقع ما لم يفرق القاضي بعد فراغهما من اللعان والمراد من الشاني الملاعن الثاني وهي المراة فقد قال ان في
سبب منع الفرقة قوله من الزوج مختص بالنكاح الصحيح فيتم به كالطلاق ذكره في المبسوط وقوله من عنده اى عند لعان
الزوج ٥ ويوجب للعان نفي الحبل ٥ من قبل وضع الحمل فاسمع واعقل ٥ نفي نسب حمل امراته وقال هو من الزنا يجب
اللعان عنده في الحال ويقع النسب به ومذهبنا مر في باب لي ج ٥ لو شهد الزوج عليها بالزنا ٥ مع الثلاث لم تجز وقد رمى
شهد الزوج وثلثة نفر على المراة بالزنا معناه في غير حالة القذف بان اخرج الكلام مخرج الشهادة يسمع ويقضي عليها الحد
عندنا وعنده لا يسمع لانه خصم في ذلك من المبسوط وغيره ٥ والولد العاقل في التفرق ٥ يلحق اى الابوين ينتقي ٥
وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد عاقل يخير الولد في المقام مع ايهما شاء عنده وعندنا لا يخير بل الام احق
بالابن ما لم تستغن وبالبنت ما لم تحض وانما وضع في العاقل وهو الذي لم يميز اذ الام اولى به قبل التمييز عندهم ثم لا
ينظر الى سبع سنين بل يتبع التمييز من التمييز الوسيط وقوله ينتقي اى يختاره ٥ والخلع فسخ وعلى الذمية ٥
٥ والطفلة الحداد في المنية ٥ الخلع عندنا تطليقة باينة وكذا عنده في قول حتى يخرج الى التحليل اذا تكرر ثلثا وفي قوله
القديم فسخ حقيقة حتى لا ينتقص به عدد الطلاق وهو المنصور ثم الفاظه ثلثة الخلع والفسخ والمفاداة من الوسيط
المسئلة الثانية لا احداد عندنا على الذمية والصبية في عدة الوفاة خلافا له فعنده هي كالبالغة وعلى الولي ان يمنعها من التطيب
والتزين من المبسوط حد الحداد المراة ترك زينتها وخضابها لانها منعت من ذلك ومدار التركيب لمنع كما في الحد والحديد والحدود
٥ وليس في البت حداد فاعلم ٥ ولا من النكاح الفاسد فافهم ٥ على المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلثا او باينا الحداد
عندنا خلافا له وانما وضع في المبتوتة اذ الحداد واجب في عدة الوفات اجماعا غير واجب في عدة الرجعية من المبسوط
المسئلة الثانية حرمة الرضاع من جانب الزوج لا يثبت عنده وعندنا يثبت فيكون الفحل الذي نزل بوطيه اللبن ابا للرضيع
وام الفحل جدة له واخواته عماته واولاد الفحل اخوته واخواته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن او موطئة الفحل او منكوحته

ولا يحل للفحل نكاح موطئة المرضع ولا منكوحته ولقب المسئلة لبن الفحل لكن بطريق التسبب اذ لو نزل للرجل
لبن فارضع به صبيا لا يثبت حرمة الرضاع اجماعا وكذا لو تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا
كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد الفحل من غير هذه المرأة وكذا لو تزوج امرأة فولدت منه ولدا
فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل
من غير المرضعة من فتاوى قاضي خان **كتاب العتاق** وملكه ذا الرحم المحرم في غير الولاد ليس عتقا فاعرفه
رجل ملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه عندنا سواء كان بينهما ولاد كالوالدين والمولودين او لم يكن كالاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات وعنده لا يعتق عليه الا كان بينهما ولاد بل يبقى رقيقا كما كان يتصرف فيه كما شاء
وانما وضع في ذي الرحم المحرم اذ المحرم بالرضاع لا يعتق اجماعا وقيد بالمحرم اذ غيره ممن يجوز النكاح بينهما لا يعتق اجماعا وانما
ذكر الملك ليشمل الملك بالهبة والارث والشراء وغيرها وقوله ليس عتقا اي ملكه ليس اعتاقا قال رح اي ان المذهب
عندنا وعنده ان نفس التملك فيمن يعتق اعتاق ولا حاجة الى الاعتاق من المالك او القاضي كما ذهب اليه داود الا
صح في من المبسوط البكري ٥ وفي عبيد اعتقوا ولم يستسع للكل ثلث المال حكم بالقرعة ٥ اعتق في مرض موته
ثلثة اعبد قيمتهم سواء ولا مال له سواهم ثم مات عتق واحد منهم واقرع بينهم فمن خرجت قرعته يحكم بعتقه
وعندنا يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى للوارث في ثلثي قيمته قلت والوضع في ثلثة اعبد للتيسير في التقرير لا للحصر
والتقدير فقد ذكر في المبسوط البكري ان المذهب عنده انه في ان المريض اذا اعتق ستة اعبد واقل او اكثر ولا
مال له غيرهم فانه تجمع العتق في البعض منهم بقدر الثلث ثم يعين ذلك بالقرعة وعندنا يعتق من كل واحد ثلثه
ويسعى في ثلثي قيمته ولا يقرع ثم تفسير القرعة ان يكتب اسم كل واحد منهم في بياض ثم يجعل ذلك البياض في طينة مدورة
او عجينة ليكون ابعد عن الاطلاع ويترك حتى ييبس كيلا يلتزق البعض بالبعض حالة الاخراج ويسوى كل الاستواء
ليكون انفى للتهمة ثم يناول رجلا لم يشهد وقت الكتابة فاذا اخرج بكرة ويتطوى البياض ان المكتوب فيه اسم من
كذا ذكر في المبسوط البكري وذكر في الوسيط ويتخير بين ان يكتب اسم العبد او يكتب الرق والحرية ولعل الاسهل ان يكتب
اسم الحرية في رقعة والرق في رقعتين ويدرج في بنادق متساوية ويسلم الى صبي حتى يعطي كل عبد بندقة وهذا يقطع
النزاع في البداية باسم من يخرج ولو اتفقوا على انه ان طار غراب فغانم حر مثلا وان وضع يده على واحد فهو حر فذلك
لا اثر له بل لا بد من القرعة كما ورد الشرع نعم لا يتعين الكاغد في القرعة لكن تجوز بالخشب وغيره فقد اقرع النبي ع م
في المغانم مرة بالنوى ومرة بالبعر لو قال انت طالق وقد نوى به العتاق صح ذلك واستوى قال لامته
انت طالق ونوى به العتق لا يعتق عندنا خلافا له وكذا الخلاف في جميع كنايات الطلاق من قوله انت باين
حرام خلية برية فان قلت فما ذكر الحصر في النظم قوله انت طالق لما ذكر في المبسوط البكري ان لا فرق عنده انه في

في الالفاظ كلها انما المنصوص عليه لفظ واحد وهو الطلاق الا ان اصحابه قاسوا عليه ساير الالفاظ فاقتصر على
المنصوص وانما وضع في النية اذ عند عدم النية لا يعتق اجماعا وقوله واستوى اي تم وهو للنظم والله اعلم
٥ من ولدت من زوجها الا لعقد ٥ ثم اشتراها لم يقر ام الولد ٥ استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له
عندنا خلافا له وانما وضع في النكاح اذ لو استولدها بالزنا ثم ملكها الزاني لا يصير ام ولد له بالاجماع على احد قوليه
من الهداية **كتاب المكاتب** ٥ لو كاتب العبد الصغير ما منه ٥ وجايز بيع الذي يدبر ٥
رجل كاتب عبدا له صغيرا يجوز عندنا ويكون بمنزلة الكبير في جميع الاحكام خلافا له والخلاف في صغير يعقل اذ في
صغير لا يعقل لا يجوز اجماعا لان قبوله غير معتبر وهو شرط من المبسوط ورايت في العمدة تقدير مذهبنا ثم ان كان
لا يعقل يقبل عنه غيره وان كان يعقل نايره يقبوله قلت لو ثبت هذه الرواية عن اصحابنا فهي اليق باطلاق النظم
المسئلة الثانية بيع المدبر المطلق وهو ان يتعلق عتقه بمطلق موت المولى لا يجوز عندنا خلافا له وصورته
ان يقول لعبده دبرتك او قال انت مدبر او قال اذا مت فانت حر وانما وضع في المدبر
المطلق اذ بيع المدبر المقيد بان يتعلق عتقه بموت مولاه على صفة يجوز اجماعا وصورته ان يقول لعبده ان مت
من هذا المرض فانت حر او قال في هذه السنة فانت حر او من مرض كذا او من سفر كذا فانت حر من الطريقة العلاية
وغيرها ٥ وباطل كتابة بلا اجل ٥ وفيه حتم حط ربع البدل ٥ الكتابة الحالة يجوز عندنا خلافا له المسئلة الثانية
اذا كاتب عبده يستحب عندنا ان يحط عنه شيئا من بدل الكتابة ولا يجب عليه ذلك وعنده يجب عليه ان يحط شيئا من
بدل الكتابة قل ذلك او كثر من المبسوط البكري قال في مبسوط السرخسي يستحق عليه حط ربع البدل عنه وهو قول
عثمان وذكر في الوسيط ان السبع الى العشر لا يق ولكن لا يتقدر به بل يجتهد القاضي عند النزاع قلت وكنت مدة ان
التقدير بالربع في النظم لما جاء حتى وجدت في العمدة ان المستحب ربع الكتابة فخرجت النظم على هذه الرواية فيكون اصل الحط
حتما وقدر الربع مستحبا ٥ وموت من كوتب فسخ العقد ٥ يموت عن ملاءة او فقد ٥ مكاتب مات عاجزا انعقد نا
ينفسخ الكتابة ويموت عبدا وان مات عن وفاء بان ترك كسبا يفي ببدل الكتابة لا ينفسخ الكتابة بل يؤدى مكاتبته ويحكم
بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته ويعتق معه اولاده ويرث ورثته الاحرار وعنده ينفسخ الكتابة ويموت عبدا في
الوجهين وما تركه ما حلف المولى لانه كسب عبده من المبسوط البكري ٥ ولا ارث بالموالاة ولا عقل ٥ وباطل هذا الولا ٥
ولاء الموالاة عنده باطل لا يورث به ولا يعقل وعندنا مشروع يورث به ويعقل الاعلى من الاسفل ولا يورث الا
سفل من الاعلى **كتاب الايمان** اي الغموس من يمين العقد ٥ واللغو ما قال بغير العمد ٥ اليمين الغموس لا يوجب
الكفارة عندنا خلافا له وصورته ان يحلف على الكذب وهو يعلم انه كاذب بان يحلف على امر في الماضي فيقول والله
ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل او على العكس ويرى شخصا فيقول والله انه زيد وهو يعلم انه عمرو فعندنا عليه التوبة

والاستغفار لا غير وسمى هذه اليمين يمين الغموس ويمين الفاجر لانه يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار ويصير
صاحبه فاجرا والاسناد مجازى كما في قوله تعالى والنهار مبصرا وانما وضع في الغموس اذ في اليمين المعقودة وهو الحلف
على امر في المستقبل بان يفعل او لا يفعل ثم حنث يجب الكفارة اجماعا وفي يمين اللغو نرجو ان لا يؤاخذ به وتفسيره
يليه والمراد بالتعليق بالرجاء التبرك بسم الله تعالى لا التشكك من المبسوطين المسئلة الثانية يمين اللغو عندنا ان يحلف
على شيء ظنا منه انه كذلك فتبين خلافه وعنده قول العرب اي والله بلى والله في معرض المحاورة من غير قصد
الى التحقيق وهو لغو الا في الطلاق والعتاق فان العادة ما جرت باللغو فيه وانما يخرج عن كونه لغوا بالقرينة الدالة
على قصد التحقيق من العون والوسيط قال في التتمة يمين اللغو عنده ما سبق لسان الرجل من غير احتياز اليمين
لعادة جرت له او لغضب او غير ذلك قلت وهذا وفق لعموم لفظ النظم لا كفارة على المكره والخاطئ عنده وعندنا
عليه الكفارة ° وجايز تكفيره بالمال ° من قبل ان يحنث في المال ° التكفير بالمال قبل الحنث جائز عنده وعندنا
لا يجوز وانما وضع في المال اذ بالصوم لا يجوز اجماعا من المبسوط البكرى ° وقوله ان غاب فهو كافر ° ليس يمينا والدليل
ظاهر ° لو قال ان فعلت كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او قال برئ من الله تعالى فهو يمين عندنا خلافا له وان
قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ثم لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما حيث
رضي بالكفر بالاقدام على الفعل هو الصحيح من الهداية والدليل الظاهر هو انه يمين بغاية تعالى ° وان يعلق نذرا بما عرف
ان لا يريد كونه فهو حلف ° لو قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او عمرة او صوم سنة او صدقة ما املكه او نحو
ما هو طاعة ان علقه بشرط لا يريد كونه كقوله ان دخلت الدار او كلمت فلانا فهذا النذر يلزمه الوفاء به ولا يخرج عنه
بالكفارة في ظاهر الرواية وقال الشافعي يتخير بين الوفاء بالنذر وبين الكفارة وهو رواية عن محمد وروى
عن عبد العزيز الترمذي انه قال خرجت حاجا فدخلت على ابي حنيفة رحمه الله بالكوفة أعوده فقد كان مريضا وكان يقرأ
عليه هذه المسئلة فقال للقارئ قف فاني من رأيي ان ارجع عن هذا فلما انصرفت من الحج وجدته قد مضى
لسبيله فسالت اصحابه عن المسئلة فاخبروا انه رجع الى قول محمد قبل موته بسبعة ايام قال الامام الحلواني وهذا
اختيارى لكثرة البلوى وانما وضع في شرط لا يريد كونه اذ لو علقه بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي او رد
غائبي يلزمه الوفاء بالنذر اجماعا من المبسوطين السرخسي والبزدوي ° والشرط في اطعامه الاشباع °
وليس في الاباحة اكتفاء ° الاطعام في كفارة اليمين يجوز بالاباحة عندنا وعنده يشترط التمليك والله اعلم
° والوضع في الواحد في ايام ° تجزي عن الواحد لا التمام ° اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام او اعطاه كل يوم نصف صاع
لا يجوز عنده الا عن واحد وهو قول زفر وعندنا يجوز عن الكل وانما وضع هكذا اذ لو صرف الى مسكين طعام عشرة ايام
في يوم واحد بدفعة واحدة لا يجوز اجماعا من المبسوط البكرى ° ثم اعتبار الفقر فيه والغناء ° وقت وجوب الحنث لا وقت الاداء °

على الواجد التكفير بالمال وعلى العاجز بالصوم والعبرة في ذلك بوقت الوجوب عنده وبوقت الاداء عندنا حتى
لو كان معدما عند الوجوب ثم قدر يتعين المال عندنا وعنده يجوز الصوم ولو كان غنيا عند الوجوب
ثم افتقر يجوز التكفير بالصوم عندنا خلافا له من العون ° والعتق في اعتقه عن كفارة ° بالا لزمه معتقه ° لما هو
° ومعتق الكافر والمكاتب ° في الحنث غير مسقط للواجب ° تركه كقول زفر وقد مر في بابه اعتق رقبة كافرة عن كفارة
عن كفارة يمين او ظهار يجزيه عندنا خلافا له قال في المبسوط البكرى هذا اذا اعتق ذميا فان اعتق حربيا
او مستأمنا في الحرب ان كان في دار الحرب ان لم يخل سبيله لا يشكل انه لا يجزيه وان خلى سبيله اختلف فيه المشايخ وفي
المرتد لا رواية واختلف المشايخ وانما وضع في الحنث فانه لو نذر ان يعتق رقبة واعتق كافرا فيه قولان المسئلة
الثانية اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز عندنا خلافا له وان ادى بعضه لا يجوز اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله من الهداية
° ولو نواه في شرا الاقارب ° فذاك ايضا عنه غير نائب ° اشترى اباه ناويا عن كفارة يمينه او ظهاره يجزيه عندنا
خلافا له قال في المبسوط البكرى الخلاف بيننا وبين الشافعي لا يتحقق فيما عدا الوالدين والمولودين حيث يقول
لا يعتق في القرابة في غير الوالد فلا جرم يكون المراد من الاقارب في النظم قرابة الولاد ° وفي يمين الكافر الكفارة °
° ودا رها بالكل لا الاجارة ° حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه عندنا ولا كفارة عليه وقال
الشافعي عليه الكفارة ذكر الكفارة مطلقا في عامة كتبنا وكتبهم لكن ذكر في المبسوط البكرى ان رجلا من اهل الذمة
حلف الى اخره وعلل فقال المقصود من اليمين الحظر والايجاب والذمي من اهله ولهذا استحلف في المظالم والخصومات
الا انه ان حنث في الكفر يكفر بالمال لا بالصوم ولو حنث بعد الاسلام فحكمه كالمسلم عنده المسئلة الثانية حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دارا في يده باجارة او اعارة يحنث عندنا خلافا له وقوله ودارها يعني دار الرجل يعني انما يقال هي داره
اذا كانت ملكا له

كتاب الحدود

النفي في البكر مع الجلد تجب ° والعتق في الكره مع الحد تجب غير المحصن
لو زنى وهو حر فالجلد مائة وان كان عبدا فخمسون فيغربه على قدر ما يرى تعزيرا او سياسة ثم مسافة التغريب
عنده على قدر ما يرى الامام لكن لا ينقص من مرحلتين وهل يغرب العبد فيه قولان ثم في قول يغرب نصف سنة
وفي قول يكمل سنة والمرأة لا تغرب الا مع محرم وهل يجبر الامام المحرم باجر فيه اختلاف من الهداية والوسيط
المسئلة الثانية مطاوع زاني بمكرهة حد الرجل دونها وعليه العقر عنده وعندنا لا عقر عليه والله اعلم
° ويرجم الذمي ايضا في الزنا ° فهو مع الكفر يكون محصنا ° الثيب الذمي يجلد عندنا وعنده يرجم بناء على
ان الاسلام عندنا شرط الاحصان خلافا له ° ولو اطاعت في الزنا مجنونا ° عاقلة حدت به يقينا °
حرة بالغة عاقلة مكنت نفسها مجنونا وصبيا حتى زنى بها لا يجب الحد على المرأة عندنا خلافا له والله اعلم
° والحد في الظهر لاكل البدن ° الا الوجه والفروج فاعلمن ° الجلدان تضرب على جميع البدن عندنا الا الوجه والفرج

وفي الراس خلاف ياتي في باب لبس وعنده يجلد الظهر من العون والاستشهاد خلا على البدن على الظهر مصداقه
ماكتب في بعض نسخ المنظومة والجلد في الظهر وقلنا في البدن ومن اقر مرة يحد بلا اشتراط اربع من العدد
الزنا الموجب للحد يظهر بالاقرار مرة عنده وعندنا يشترط الاقرار اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر يجيء
كلما اقر رده القاضي واختلاف المجلس بان يرده القاضي كلما اقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر هو المروي عن ح
فاذا تم اقراره اربع مرات ساله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بين حده من الهداية
وللموالي ان يقيموا في الزنا وبحو حد العبيد والاماء ليس للمولى ان يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا وعنده له
ذكره في الحدود الخالصة لله تعالى اذا عاين سببه من العبد واقره الا في المكاتب ومعتق البعض وان شهد به الشهود
فله فيه قولان وفي حد القذف والقصاص وجهان وفي السرقة وجهان فالاصح ان لا يفعل وانما وضع في الحد في
اقامة التعزير خلاف مشايخه والخلاف في المولى يملك اقامة الحد بولاية الامامة لان الامام حتى لو كان مكاتبا او ذميا
او امراة فليس له اقامة الحد على مملوكه اجماعا من المبسوط والوسيط والعمدة والراجعون بعد رجم الرجل والقصاص يقتلون فاعل
شهود الزنا وشهود القصاص رجعوا بعد الاستيفاء لا يقتلون عندنا خلافا له وجايز ان يشهد وا بتفرقه
فاذ دون شاهد ثلاثة العشيقة شهود الزنا جاؤوا متفرقين بان شهد ربعه في اربعة مجالس تقبل شهادتهم
عنده وعندنا لا ويحدون حد القذف من الوسيط المسئلة الثانية شهد اربعة من الفساق على الزنا لا يحدون
حد القذف عندنا خلافا له لان للفاسق شهادة عندنا خلافا له وقذف ومن رمى جماعة بواحد حد
حد لكل واحد على حدة قذف رجل جماعة بكلمة واحدة او قذف واحدا مرارا يحد عنده لكل واحد ولكل
ولكل مرة حدا ولا يتداخل عنده وعندنا يتداخل ويكتفى بحد واحد والقذف تجرى الارث في ذا الحد
والعفو ايضا فهو حق العبد حد القذف لا يورث ولا يسقط باسقاطه عندنا وعنده يورث ويسقط
واصله ان المغلب في حد القذف حق الشرع عندنا وحق العبد عنده واربعين كان حد الشرب
وشارب الدردي اهل الضرب حد الشرب عنده اربعون جلدة وعندنا ثمانون المسئلة الثانية
شرب دردي الخمر يحد عنده وعندنا لا يحد ما لم يسكر لان الثقل غالب على الخمر والخمر غير جائز تخليلها
والمسكرات لم يبح قليلها تخليل الخمر مباح والخل حاصل به حلال سواء كان بعلاج بان القى فيها ملحا او خلا او بغير
علاج بان نقلها من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل وقالا في ان كان بعلاج لا يحل قولا واحدا وان كان بغير علاج
فيه قولان فالخلاف ههنا في موضعين احدهما اباحة التخليل والثاني حل الخل المتخذ منه من الطريقة العلائية المسئلة
الثانية لا يحل شرب الاشربة المسكرة عنده وان قل ومذهبنا مر في باب محمد كتاب السرقة
وسارق المصحف والثمار يقطع والربع من الدينار سارق المصحف يقطع عنده وقد مر في باب س

المسئلة الثانية سرق ما يتسارع اليه الفساد كالطعام المهيا للاكل والثمار الرطبة لا يقطع عندنا خلافا له
من الهداية المسئلة الثالثة نصاب سرقة عنده في رواية ربع دينار وهو درهمان ونصف وفي رواية ثلثة دراهم وهو
قول مالك من نظم الفقه وعندنا النصاب عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم حتى لو سرق دينارا ان سوى عشرة
دراهم يقطع والا فلا من نظم الفقه وهذا في المضروب اما في غير المضروب له وجهان ولا يقطع عندنا في الصحيح من الهداية
والعمدة وقاطع الطريق بالنهار بين السوادين وفي الامصار قطع الطريق يتحقق بالنهار في المصر والسواد
وعندنا لا يتحقق والواجب به التعزير دون حد قطع الطريق كذا في المختلف وهذا غير مخالف موافق للنظم
وفي شرح آخر للنظم كذلك وزاد وبين القريتين وذكر الخلاف وهذا موافق للنظم لكن ذكر في نظم الفقه قطع الطريق في موضع
المصر وبين القريتين وذكر الخلاف ولم يتعرض لليل ولا للنهار وذكر في جامع قاضي خان عنه هذا وسوى بين الليل
والنهار صريحا وذكر الخلاف فعلى هذا ذكر النهار اتفاقي وسارق من زوجه ومحرمه والقطع عنه يسقط لمحرمه
سرق احد الزوجين من الآخر من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه لا يقطع عندنا خلافا له بناء على انهما كالاجانب
فيما عدا النكاح عنده وهو نظير الاختلاف في الشهادة من الهداية قلت فعلى هذا الزوج في النظم ينطلق عليهما
لكن قوله وسارق من زوجه يشهد بظاهره انه تخص بسرقة الرجل من امراته وهكذا ذكره في الشروح وكنت في فكر من هذا
حتى وجدت في الزيادات عنده في قول يقطع كل واحد بسرقة من الآخر وفي قول الزوج يقطع والمراة لا يقطع فاذا في الرجل من
سرقة المراة منه اجماعا على احد قوليه خص بسرقة من امراته لهذا او قوله وسارق جواب المسئلة المسئلة الثانية سرق
من ذي رحم محرم منه لا يقطع عندنا خلافا له والخلاف في المحرم بغير الولاد بان سرق من ابويه او ولده لا يقطع اجماعا
والمراد المحرم بالمحرم اذ بالرضاع لا يمنع القطع بالاجماع من المبسوط وغيره المسئلة الثالثة اذا قطع السارق رد السرقة
الى صاحبها اجماعا لان من وجد عين ماله فهو احق به فان لم يقدر عليها فلا ضمان على السارق عندنا وعنده يضمن
لقيمتها وقال ما كان لان السارق صاحب مال يقدر على قيمتها يضمن للحال والا فلا ضمان ابدا في الحال ولا بعده من المبسوط
وغيره وقوله مشائخنا اي ان الخلاف عنده هلاكه ولقب المسئلة القطع مع الضمان لا يجتمعان والله اعلم
والملك بعد الحكم بالقطع اذا صار له لم يسقط القطع بذا وهب المسروق من السارق بعد القضاء بالقطع
قبل الامضاء لا يقطع عندنا خلافا له معناه اذا قال في الهداية وكذا اذا باعه المالك اياه وانما وضع هكذا اذ لو
ملكه قبل القضاء لا يقطع اجماعا ويقطع الاطراف بالمرات وسرق عينا واحد كرات يقطع من السارق
اولا يمينه وثانيا رجله اليسرى فان سرق ثالثا لا يقطع بل يعيد ويحبس حتى يظهر توبته عندنا وعنده يقطع في المرة
الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى ثم يحبس بعد ذلك وفي قوله القديم يقتل من المبسوط والوسيط المسئلة
الثانية سرق عينا فقطع فيه ثم رد العين ثم سرق ثانيا يقطع عنده رجله اليسرى وعندنا لا يقطع ولو سرقه

غيره او هو من غيره يقطع اجماعا وفي قوله وسرق عين واحدا اشارة اليه فان تبدل الملك كتبدل العين ولو باع مالكه
من السارق ثم استرداه فسرقه ثانيا ففيه اختلاف المشايخ فلا يقطع عند مشايخ العراق من المحيط وغيره والله اعلم
وكل من يسرق من مستودع ونحوه وخاصما لم يقطع ويقطع السارق من المستودع والمضارب والمستعير
والغاصب والمرتهن عندنا لخصومة هؤلاء وعلى قول زفر والشافعي لا يقطع لخصومة هؤلاء ما لم يحضر المالك والكلام
مع الشافعي يبتني على ان لهؤلاء حق الخصومة في الاسترداد عندنا وعنده لا والكلام مع زفر يتحقق في هذه المسئلة
فعنده خصومة هؤلاء القوم يقوم مقام خصومة المالك لكن لا يستوفي القطع بشبهة كالا يستوفي بخصومة وكيل
المسروق منه من المبسوط كتاب السير ودار اهل الحرب والاسلام واحدة في جملة الاحكام فلا فرقة بين الزوجين
تحدث من تباين الدارين قال الشافعي حكم دار الاسلام ودار الحرب واحد لا يتعلق بتباين الدارين شيء من الاحكام
حتى يقع الفرقة بخروج احد الزوجين الى دار الاسلام وقد مر في النكاح من العون وقوله فهذا من هذا الاصل رسم
ومنه ليست رحلة المرتد اليهم كموته والفقد في ارثه وعتق ام ولده وديته وفي انفساخ عقده ومنه ان
المرتد اذا لحق بدار الحرب لا يجعل كموته عنده فلا يورث ماله ولا يعتق امهات اولاده ولا يحل دينه المؤجل ولا ينفسخ
اجارته وعندنا يجعل كموته عنده فلا يورث ماله ولا يعتق امهات اولاده ولا يحل دينه المؤجل ولا ينفسخ اجارته
وعندنا يجعل كموته عنده فلا يورث ماله ولا يعتق حتى يترتب عليه هذه الاحكام لكن يشترط القضاء ثم قال بعض
مشايخنا الشرط قضاؤه بشيء من الاحكام الموتي اذ به يعلم انه لاح عنده دليل يقدر موته وعامتهم على ان الشرط
قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب سابقا على قضائه بهذه الاحكام اذ لا بد من سبق الموت ليمكن القضاء بهذه الاحكام
بناء عليه حتى لو عاد مسلما بعد القضاء بهذه الاحكام دون القضاء بلحوقه بدار الحرب بطل قضاؤه بالميراث لورثته
ويعتق امهات الاولاد والمدبر من المحيط والمراد من قوله عقده الاجارات والاستيجارات والاجارة وان كانت
معنى واحدا لكن يتعدد باختلاف المحال من اجارة النقلي وغير النقلي والضيعة والدار والحانوت فذكر بصيغة
الجمع لهذا عسى ومنه لا عصمة للاقوام بالدار لكن هي بالاسلام العصمة عنده انما تثبت بالاسلام وعندنا لا تثبت
الا بدار الاسلام قال في طريقة محمد لا نعني بالدار الحايط والجدار بل نعني به منعة اهل الدار وهو ان يصير نفسه وماله محرزا
بمنعة اهل الدار حتى لو عجز عن الحفظ بنفسه فاهل الدار يحفظونه ويذبون عنه عند اخذ العدو والعصمة في اللغة هي المنع
بطريق المبالغة يقال عصمه اي منعه والمعصوم شرعا ما يكون ممنوعا عن التناول شرعا وهو ان يكون حراما واثر كونه معصوما
ان يكون مضمونا ثم ان كان معصوما حقا للشرع يكون مضمونا حقا للشرع كما في وجوب الكفارة وهو المعنى بالعصمة المؤثمة وان كان معصوما حقا للعبد
ليقوم المبدل مقام الفائت جبرا لما فات على المتلف عليه وهو المعنى بالعصمة المقومة ويظهر فائدة الخلاف فيمن اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا فقتله مسلم عمدا او خطأ فعندنا لا يجب القصاص ولا الدية لعدم العصمة في دار الحرب حقا للعبد وعنده يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ

واجمعوا انه يحرم قتله واسترقاقه ولو قتله انسان يجب الكفارة لما قلنا ومنه ان يزني هناك مسلم
فاما الحد عليه يلزم ومنه ان مسلما زنى في دار الحرب بحربية او ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فاقر به لا يحد عندنا وعنده
يحد كما في دار الاسلام والخلاف فيما اذا دخل دار الحرب وحده او في سرية من المسلمين او في عسكر لان امير العسكر والسرية
ما فوض اليه اقامة الحدود اما لو كان الخليفة او امير مصر غزا بنفسه فانه يقيم الحدود في دار الحرب لان اهل جنده تحت
ولايته من المبسوط ومنه لا يغني دخول الدرب اذا فرض انه مات قبل الحرب دخل الغازي دار الحرب فارسا
فنفق فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفرسان وان دخل راجلا فاشترى فرسا او وهب او اغتصب وقاتل
وهو فارس يستحق سهم الراجل وجواب الشافعي على عكسه في الوجهين والحرف ان العبرة للفرس لوقت الانفصال من
دار الاسلام الى دار الحرب او لوقت القتال فعنده لوقت القتال وعندنا لوقت الانفصال وهو المعني من
مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع لغة بالفارسية دروازه وانما وضع في موت الفرس اذ لو دخل فارسا وقاتل
راجلا لضيق المكان يستحق سهم الرجالة في ظاهر الرواية من الهداية ونظم الفقه وجامع المحبوبي والله اعلم
ومنه كانت قسمة الغنيمة في دارنا وثمة مستقيمة ومنه ان قسمة الغنايم في دار الحرب لا يجوز عندنا خلافا له وبعض
اصحابنا قالوا انه يجوز ويكره وعنده لا يكره فان محمدا ذكر لفظ الكراهة لكن الاصح انه لا يجوز واراد بالكراهة التحريم
وحاصل الخلاف ان الملك عنده واقع للغانمين في دار الحرب وعندنا لا حتى يحرز بدار الاسلام من طريقة محمد الاية التي تتبين
اذا املكوا فلم يشاركهم مدد ويثبت الارث والزام الولد واذا املك الغانمون الغنايم في دار الحرب عنده فلو
لحقهم المدد في دار الحرب لا يشاركونهم عنده وعندنا يشاركونهم لعدم الملك وكذا لو مات احد من الغانمين في دار الحرب
يورث نصيبه عنده وعندنا لا يورث وكذا لو وطئ واحد منهم جارية من الغنيمة فولدت وادعاه يثبت نسبه منه
ويصير الجارية ام ولد له وعندنا لا يثبت ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك ويقسم الجارية والولد والعقر
بين الغانمين ومحل الخلاف انه يموت بعد استقرار الهزيمة قبل القسمة وقبل الاحراز بدار الاسلام اذ لو مات بعد
الاصابة في فور الهزيمة لا يورث نصيبه اجماعا لان سبب الملك لا يتم للجيش بلا خلاف بيننا وبين الشافعي
في فور الهزيمة ما لم يستقر امر الهزيمة فلو مات بعد الاحراز بالدار قبل القسمة وبعدها يورث نصيبه اجماعا وكذا لو مات
بعد القسمة في دار الحرب لان القسمة بمنزلة الاحراز بالدار والاصل في هذه المسائل ان عنده سبب الملك يتم بعد استقرار
امر الهزيمة قبل الاحراز بالدار وقبل القسمة وعندنا لا يتم وعلى هذا لحوق المدد من المبسوط البكري ولا يغنم مالنا بالقهر
والاخذ والنقل لاهل الكفر الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا خلافا له
حتى اذا اسلموا او صاروا ذمة كان ملكا لهم صحيحا ولو اشتراه مسلم منهم او ملكه بهبة او غنيمة يملكه ايضا
ملكا صحيحا حتى لو كانت جارية يحل له وطئها ولا يكره كما هو الحكم في ساير اموال اهل الحرب لان المالك القديم متى

وجب فلا الاخذ لكن قبل القسمة بغير شئ وبعد القسمة بالقيمة من جامع المحبوبي وانما وضع في المال مطلقا اذ لا يملكونه
علينا بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا ومكاتب اولادنا واحرارنا اجماعا حتى اذا اسلموا او صاروا ذمة يجب عليهم
رده على المالك القديم بالملك القديم ونحن نملك عليهم جميع ذلك وانما قال بالنقل الى دارهم لا يملكون اجماعا قلت
والمراد من النقل النقل الى دار الحرب فقد قال في متفرقات المحيط ما اصاب اهل الحرب وصار في ايديهم لا يصير ملكا لهم
قبل الاحراز بدارهم ان كانوا ممتنعين في ذلك الموضع وحكمهم ظاهر وان قسموا ما اصابوا بينهم في ذلك الموضع لا يصير مالا لهم
قلت وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه في عصرنا ونسال الله تعالى دوام الامان والختم على الايمان والله اعلم
ويخمس المأخوذ منهم خفية والحول شرط الوجوب للجزية متلصص اخذ مالا من اهل الحرب لا خمس فيه عندنا وعنده
فيه الخمس وذكر في الوسيط ان ما يستبد به احاد المسلمين بسرقة واختلاس فهو لهم ولا خمس فيحتمل منه قولان ولو
دخل جمع لهم منعة باذن الامام او بغير اذنه واخذوا مالا يخمس اجماعا لان الخمس من الغنيمة وهو اسم للمال المصاب بالقتال
على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى ذكره في المبسوطين المسئلة الثانية الحول شرط لوجوب الجزية عنده وعندنا يجب
باول الوقت حتى لو كان للامام ان يطالبه بها حتى قبل عقد الذمة غير ان الاستيفاء في آخر الحول عندنا بطريق التاجيل
للتخفيف من المحيط لا يسقط الجزية بالاسلام والموت بل يؤخذ بالتمام اسلم في آخر السنة او بعد مضيها سقطت
عنه الجزية وكذا لو مات كافرا عندنا خلافا له فيهما فتؤخذ عنده من تركته وبعد اسلامه والجزية اثنا عشر وعندنا
تضعف ايضا ثم ايضا بالغنا الجزية عنده دينار او اثنا عشر درهما وقيمة الدينار عنده اثنا عشر درهما
والغني والفقير فيه سواء وعندنا على المعسر وهو من يملك مائتي درهم اثنا عشر درهما وعلى الوسط وهو وسط الحال
وهو من يملك مائتي درهم فصاعدا الى عشرة آلاف اربعة وعشرون وعلى الموسر المكثر وهو من يملك عشرة آلاف فصاعدا
ثمانية واربعون وهذا الخلاف في جزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم اما الجزية التي
توضع بالتراضي والصلح يتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق من المبسوط البكري والمحيط والهداية والترك والديلم والهنود
قبولنا جزيتهم مردود الترك والديلم والهند وهم صنف من الناس معروف لو طلبوا منا الذمة وقبلوا الجزية
يجوز اجابتهم عندنا خلافا له والاصل ان الجزية يقبل من جميع اهل الكتاب بلا خلاف سواء كانوا من العرب او العجم ولا
يقبل من مشركي العرب من عبدة الاوثان والمرتدين بلا خلاف وتقبل من المجوس بلا خلاف اما مشركو العجم كالترك
والهند وغيرهم تقبل منهم الجزية عندنا وثنيا كان او مجوسيا اذ لا فرق بين عابد النار وعابد الحجر من زكوة
المحيط وسير جامع المحبوبي ومن عليه القتل لو جاء الحرم لم يسقط القتل وجاز القتل مباح الدم بأي
سبب كان كمن عليه القصاص او المرتد والحربي اذا التجأ الى الحرم يصير آمنا عندنا من القتل فيه والاخراج منه
للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر الى الخروج فيقتل وعنده لا يصير آمنا لا عن القتل ولا عن الاخراج

منه للقتل من الطريقة النظامية وقال في الوسيط يقتل عنده في الحرم ولو لاذ بالمسجد الحرام يخرج ويقتل وقيل يقتل
في المسجد ويبسط الانطاع حذرا عن التلطخ وانما وضع هكذا اذ لو انشأ الجناية في الحرم لا يصير آمنا اجماعا
ومال اهل الارتداد فيء وليس للوارث منه شئ مات المرتد او قتل على ردته تنتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته فيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد كلاهما لورثته وقال الشافعي كلاهما فيء وخيل اهل البغي والسلاح
لنا بها قتالهم جناح ما اصاب اهل العدل من كراع اهل البغي وسلاحهم لا يحل مقاتلتهم بها عنده وعندنا يحل
اذا احتاج المسلمون اليه ثم يرد اليهم من المبسوط والعيون وكل مقتول من البغاة يكرم قبل الدفن بالغسل
الباغي اذا قتل لا يصلى عليه عندنا وعنده يصلى عليه وهل يغسل فعنده لا يغسل ذكره في الوسيط وعندنا كذلك
ذكره في سير المبسوط والمحيط ذكره في الحصايل انه لا يغسل عند البعض فلا جرم حقق الصلوة في النظم لهذا وقال
في المحيط انما لا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب اما اذا قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم اجماعا وفي اليهودي اذا تنصر
حبس وقتل وعلى العكس كذا فلتان ذا وذا ولا يدى ارثا ولا تناكحا بينهما تنصر اليهودي او تهود النصراني
او تمجس احدهما يجبر عنده على العود الى دينه فان عاد والا يقتل وعندنا لا يجبر ولا يقتل وانما وقع الاختلاف بناء
على ان الكفر كله ملة واحدة عندنا وعنده ملل شتى فيتحقق الارتداد وقوله فلتان للتعليل وعلى هذا قلنا ان
اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم فاليهودي يرث من النصراني وكذا عكسه وهما يرثان من المجوسي
والمجوسي منهما وعبدة الاوثان منهم وهم من عبدة الاوثان والصابي منهم وهم من الصابي وهكذا ذكر المزني عن
الشافعي وقال بعضهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد فيرث من جنسه ولا يرث من خلاف جنسه لكن من
يعبد الشمس ومن يعبد النار او الزهرة او غيرها اهل ملة واحدة بلا خلاف وكذلك اهل الاهواء المختلفة من المسلمين
ملة واحدة كاهل الاهواء المختلفة من الكفار كالنسطورية والملكانية واليعقوبية في النصارى بلا خلاف وجواز
المناكحة على ذكر الخلاف من فرائض المبسوط ونظم الفقه وقال اسلام الصبي باطل واهل اسلاب قتيل القاتل
اسلام الصبي الذي يعقل الاسلام باطل عنده صحيح عندنا لوجود الاقرار والتصديق عن تمييز وفائدة الخلاف
ان يرث عندنا من اقارب الكفار ويرث من اقارب المسلمين ولو كانت تحته مجوسية تبين منه ويؤكل ذبيحته ولو مات
يصلى عليه وعنده لا يثبت شئ من هذه الاحكام من المبسوط البكري قال في طريقة شمس الائمة السرخسي قال بعض
اصحاب الشافعي لا يصح اسلامه في حق احكام الدنيا ولا في احكام الآخرة وانما وضع في اسلام الصبي اذ في ارتداد الصبي
العاقل بيننا خلاف قال ابو يوسف لا يعتبر ارتداده وعند ابي حنيفة ومحمد يعتبر ارتداده لكن لا يقتل بل يحبس الى ان يسلم
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف من المحيط ثم هل يجب الايمان عليه قال الشيخ ابو منصور الماتريدي يجب وهو قول
كثير من مشايخ العراق لانه لما بلغ بحال يحتمل عقله الاستدلال بان له مدعا على الغايب كان هو والبالغ سواء حتى

يدعى الى الاسلام كما يدعى البالغ واليه مال الامام الحلوانى وقيل لا يجب وهو اختيار الامام السرخسى من الكفاية
في اصول الفقه لشمس الائمة السرخسى المسألة الثانية القاتل لا يستحق سلب المقتول عندنا الا بشرط
الامام بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه بل هو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء وعنده القاتل يستحق
سلبه اذا كان من اهل ان يسهم له في الغنيمة وقد قتله مقبلا بين الصفين على وجه المبارزة اذ لو قتله مدبرا
حال القتال لا حال المقتول فقد قتل بقوة الجماعة لان الانهزام كان بقوتهم وكذا لو قتل نايما او مشغولا بالاكل
او رماه من حصن او من وراء الصف لا يستحقه لان السلب حث على الهجوم على الخطر وكذا لو اثخن احدهما وقتله الاخر
فالسلب للذى اثخنه وكذا لو قتل الذى كان في الا يستحقه اذ هو ليس باهل للسهم وحد السلب كل ما يثبت يد
القتيل عليه مما هو عدة للقتال او زينة للقتال للقاتل كثيابه وسلاحه وفرسه وكذا خاتمه وسواره ومنطقته
في الصحاح والسلب لغة بمعنى المسلوب من المبسوطين والايضاح والهداية والرضخ للعبد وهذا الجنس
والخمس لا فيما وراء الخمس يرضخ للعبد من الخمس عنده وعندنا من اربعة الاخماس وقوله وهذا الجنس يعنى من جنس
من يرضخ لهم اى يعطى لهم شئ قليل بقدر ما يرى الامام ولا يسهم لهم من الغنيمة وهو المراة والصبى والذمى لكن انما
يرضخ للعبد اذا قاتل وللمراة اذا كانت تداوى الجرحى وتقوم على المرضى وللذمى اذا قاتل او دل على الطريق من
الهداية والمغرب ومن اسرنا من ذوى الطغيان يطلق بالمال وبالمجان اسرنا كافرا وطلبوا منا مفاداته
بالمال او اطلاقه بغير عوض لا يجوز الاجابة عندنا الا لحاجة وعنده يجوز وانما وضع هكذا اذ مفاداة اسيرهم
باسير مسلم يجوز اجماعا تخليصا للمسلم وشرط رد من اتانا مسلما منهم اليهم جايز ليعلما اهل الحرب
اذا وادعوا فاشترط ان يرد عليهم من جاءنا مسلما جاز عنده وعندنا لا يجوز الشرط ولا يجب الوفاء به والله اعلم
والمن في المفتوح قهرا لا يصح وانما ملكه بالصلح فتح فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار عندنا ان شاء خمس
وقسم اربعة اخماسها بين الغانمين كما فعل النبى عم بخيبر وان شاء من عليهم وتركهم احرارا ووظف الجزية على
جماجمهم والخراج على اراضيهم ويترك جميع ما في ايديهم من الاموال عليهم ويترك الذرارى والنسوان كما فعل
عمر رض بسواد العراق طابت نفس الغانمين او لم تطب وقال ليس له ذلك في الرقاب اذ له حق ابطال حق
الغانمين في الرقاب بالقتل فكذا بالمن اما في الاراضى فلا بل عليه ان يقسمها بين الغانمين ويصرف الخمس الى
مصارفه ولنا ان النبى عم جعل ذلك باهل مكة وقد فتحها قهرا فقال ليس فيه ذكر ان مكة بالصلح فتح لا بالقهر فلم
يصر للغانمين والصحيح ما قلنا فقد قال الكرخى قد كان اهل العلم مجمعين على فتح مكة عنوة وقهرا حتى
حدث قول بعد اما سبيلها فتحت صلحا من المبسوطين المن هو المنة بالفارسية سپاس نهادن من تاج المصادر
ونابت سهم ذوى القرابة وتقتل المرتدة الكذابة خمس الغنيمة كان يقسم في عهد الرسالة على خمسة اسهم

سهم

سهم لرسول الله عم وسهم لذوى القربى وهم المدلون بقرابة رسول الله عم كبنى هاشم وبنى عبد المطلب وسهم
للمساكين وسهم للفقراء وسهم لابن السبيل فسهم رسول الله عم سقط بموته عندنا وعنده لا يسقط بل يصرف
الى كل خليفة اما سهم ذوى القربى فعندنا سقط ايضا بوفات النبى عم فيقسم الخمس على ثلثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى في الاصناف الثلثة ولا يدفع الى اغنيائهم
شئ وقال الشافعى لهم خمس الخمس الى يوم القيمة يستوى فيه غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم وصغيرهم وكبيرهم والحاضر
في ذلك الاقليم والغايب يكون لبنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من
المبسوط البكرى والهداية والوسيط المسألة الثانية المرتدة تقتل عنده بعد الامهال ثلثة ايام كالمرتد وعندنا
لا يقتل لكن لا تحبس ولا تجالس ولا تواكل ولا تبايع حتى تسلم وقيل يضرب في كل ايام مبالغة في الحمل على الاسلام
والامة يجبرها مولاها من طريقة مجد الائمة والهداية كتاب الاستحسان شهادة الواحد بالهلال يجوز في الصوم بلا اعتلال
الاستحسان
شهادة الواحد على روية هلال رمضان مقبولة عنده وان لم يكن بالسماء علة والعلة غيم او غبار ونحوه وعندنا لا
تقبل اذا لم يكن بالسماء علة الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل في حدها اهل المحلة وقيل خمسون رجلا اعتبارا
بالقسامة قال القصاب والف بخارا قليل ويشترط ان لا يكون فاسقا على المذهبين في الظاهر لكن الحرية ليست
بشرط عندنا خلافا له في اصح قوليه وانما وضع في رمضان اذ لا يقبل في هلال الفطر الا شاهدان عنده وعندنا
كذلك ان كان بالسماء علة والا فهو كرمضان في اشتراط جمع كثير والاضحى كالفطر في الاصح من الهداية والمهذب
وقوله بلا اعتلال اى بغير علة بالسماء كتاب التحرى ولا يجوز بيع دهن سقطت نجاسة في وسطه فاختلط
وقعت الدهن نجاسة لا يجوز بيعه عنده وعندنا يجوز مع بيان العيب فلو باع ولم يبين عيبه ثم علم المشترى بذلك
كان له الخيار في رده وودك الميتة لا يجوز بيعه اجماعا من شرح الطحاوى وفي الاوانى والاقل طاهر
فرض التحرى في الوضوء ظاهر لو جاء اوان في بعضها ماء طاهر وفي بعضها ماء نجس وليس معه ماء طاهر سواه
ولا يعرف الطاهر من النجس والاقل طاهر فعليه ان يتحرى ويتوضأ بما يقع في تحريه انه طاهر ولا يجوز التيمم عنده
وعندنا ليس له التحرى بل يريق الكل ثم يتيمم والطحاوى يقول يخلط الماءين ثم يتيمم وهذا احوط كيلا يضيع الماء
فيسقى دوابه ويشربه عند الضرورة وانما وضع في كون الطاهر اقل اذ لو كان الطاهر غالبا فعليه التحرى
اجماعا لان الحكم للغالب وان كانا سواء فهو على الخلاف ايضا والتقييد بالاقل اتفاقى فهذا وانما وضع في الوضوء
اذ في حق الشرب عند الضرورة يجوز التحرى اجماعا من المبسوط وشرح الطحاوى كتاب اللقيط
وحكم القايف في اللقيط اذا ادعاه اثنان عن تخليط رجلان ادعيا نسب لقيط واقاما البينة يرجع
عنده الى القايف المدلجى ان كان والا فالى قايف اخر ويشترط ان يكون من اهل الشهادة ولا يشترط العدد

هو الصحيح وان لم يوجد قايف يترجح بينهما ويحكم لمن خرجت قرعته وكذا اذا ادعيا ولد جارية بينهما وعندنا
يثبت نسبه منهما جميعا والقايف هو الذي يتبع الآثار ويعرف الانساب بالنظر الى الاعقاب يعني يعرف
شبه الاولاد بالآباء فيخبر ان هذا الولد من فلان وهو بالفارسية پي شناس مشتق من قاف يقوف قيافة
اي اتبع اثره وهو مقلوب القفو ومدح قبيله من المبسوط والوسيط والطلبة وغيرها **كتاب جعل الآبق**
ه وليس بالواجب جعل الآبق ه بالرد الا باشتراط سابق ه لا جعل لرد الآبق من مسيرة سفر من غير شرط عنده ه
لانه تبرع بغير عقد وعندنا يجب اربعون درهما **كتاب اللقطة** واللقطة الاكل مما يلتقط ه من بعد ما عرف كما اشترط
عرف الملتقط مدة التعريف ولم يظهر المالك فان شاء تصدق بها على فقير او على نفسه فقيرا كان او غنيا عنده وعندنا
ليس له ذلك ان كان غنيا **كتاب الغصب** زوايد العين المغصوب في الضمان ه وهكذا منافع الاعيان ه
غصب جارية قيمتها الف مثلا فازدادت عنده زيادة متصلة كالجمال والسمن او منفصلة كالولد واللبن فهذه
الزيادة تحدث امانة عندنا حتى لو هلكت من غير صنعه لا يضمنها وقال الشافعي تحدث مضمونة فيضمن ولو جاء
المالك وطلب الزوايد فمنعها على التسليم يضمن اجماعا من المبسوط والتحفة المسئلة الثانية المنافع يضمن بالغصب
والاتلاف باجر المثل عنده وعندنا لا يضمن صورة الغصب ان يغصب عبدا او يمسكه ولا يستعمله وصورة الاتلاف
ان يستعمل عبدا او دارا من طريقة البرغري ه والطحن لا يقطع حق الاول ه كذا ان جعل الساج جذع المنزل ه
غصب حنطة فطحنها او زرعها او غصب ساجة فادخلها في بنائه لا يقطع حق المالك عنده وعندنا يقطع ويملكها
الغاصب ويضمنها ولا يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدلها استحسانا والقياس ان له ذلك وهو قول الحسن وزفر لثبوت
الملك حتى لو وهبه او باعه جاز وجه الاستحسان سد باب الغصب ونفاذ بيعه مع الحرمة لقيام الملك الفاسد
واذا ادى البدل يباح له لحصول المبادلة بالتراضي وكذا اذا ابراه لسقوط حقه وكذا اذا ادى بالضمان بالقضاء
او ضمنه الحاكم او ضمنه المالك لانه رضي فانه لا يقطع الا بطلبه من الهداية والساج خشب كلب من الهند من التاج
ه ولا يصير بالضمان ما ضمن ه ملكا لمن ادى الضمان فاستبن ه المضمونات يملكها بالغصب عند ادا الضمان
مستندا الى وقت الغصب عندنا وعنده لا يملكها بالغصب اصلا كذا ذكر في الطريقة العلائية وذكر في
طريقة البرغري والسرخكي تملك عند القضاء بالضمان او عند التراضي وذكر في المحيط عند المحققين الصحيح
من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا انها لا تملك الا عند ادا الضمان او القضاء بالضمان او بتراضي الخصمين
على الضمان فاذا وجد واحد من هذه الاشيا الثلاثة يثبت الملك والا فلا قلت وقوله بالضمان يحتمل الكل
وفايدة الخلاف انما يظهر اذا كان المغصوب عبدا فابق او فقد وقضى القاضي باداء الضمان فادى او تراضيا فادى
ثم عاد العبد يكون ملكا للغاصب عندنا وعنده يعود الى ملك مالكه وكذلك يظهر في الكسب فان اكسابه يكون

مملوكة له بسبب الملك الاصل عندنا وعنده يكون ملكا للمالك ويظهر في الكفن لو مات بعد ادا الضمان
فعندنا على الغاصب وعنده على المالك من طريقة العلائية وبخلاف الايمة السرخكي وهو يطيب وقت والله اعلم
ه وغاصب الشي اذا ما اطعمه ه مالكه وليس يدري غرمه ه غصب طعاما ثم اطعمه مالكه حتى اكله وهو لا يعلم
او كان ثوبا فكساه حتى تخرق لا يبرأ الغاصب من الضمان عنده وعندنا يبرأ وغرمه بالتشديد بلفظ المصنف
ه وما على المسلم غرم ان ذبح ه خنزير ذمي او الخمر سفح ه مسلم او ذمي اتلف خمر ذمي او خنزيره لا يضمن
عنده وعندنا يضمن المسلم قيمة الخمر والذمي مثله وقيمة الخنزير **كتاب الوديعة**
ه وكل من سافر بالوديعة ه فانه يضمن في الشريعة ه سافر بالوديعة يضمن كيف ما كان ومذهبنا مر في باب ح
ه ومودع خالف بالسبقا ه لم يغنه العود الى الوفاق ه خالف المودع بالوديعة ثم عاد الى الوفاق بان
كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال الخلاف وردها الى يده زال
الضمان عنه عندنا خلافا له من الهداية **كتاب العارية** ه والمستعار عينه مضمون ه
ه يوم في هلاكه المامون ه العارية امانة عندنا ان هلكت من غير تعد لم يضمن وعنده يضمن ومحل الخلاف
ان يهلك في غير حالة الاستعمال اذ لو هلك في حالة الاستعمال بالاستعمال لا يضمن اجماعا وكذا لو هلك لا بالاستعمال في
احد قوليه وفي قول آخر يضمن من الطريقة العلائية وانما وضع في الهلاك اذ في الاستهلاك يضمن اجماعا وانما تعرض
لكونه مضمون العين فانه مضمون الرد اجماعا **كتاب الشركة** ويبطل المفاوضات فاعقل ه وشركة الوجوه
والتقبل ه شركة المفاوضة لا يجوز عنده وعندنا يجوز وصورة المفاوضة ان يشترك اثنان في كل قليل وكثير على
ان يشتريا ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسية وكل واحد منهما يعمل برايه فما ربح بينهما نصفان والوضيعة
كذلك ما احدهما فهو عليهما وتقتضي تساوي المالين والتوكيل والكفالة من الجانبين حتى لو لم يكن احدهما من اهل
الكفالة كالصبي والعبد لم تصر مفاوضة وصارت عنانا ويشترطان يتلفظ المفاوضة وان لا يكون لاحدهما
من المال الذي يجوز عليه الشركة سوى هذا المال والمفاوضة هي المساواة لغة قال شاعرهم لا يصلح الناس فوضى
لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا وقوله فوضى اي متساوين ليس لهم سادات ولا رؤسا من المبسوط
البكر وغيره المسئلة الثانية شركة الوجوه جائزة عندنا خلافا له وهي ان يشترك اثنان ولا مال لهما في نوع خاص
او في الانواع كلها على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وما رزق الله تعالى فهو بينهما سميت به لانه لا يشترى بالنسية الا من
له وجاهة عند الناس المسئلة الثالثة شركة التقبل جائزة عندنا خلافا له وهي ان يشتركا على ان يتقبلا الاعمال من
الناس ويعملا جميعا وشتى على ان ما رزق الله تعالى بينهما نصفان سوا اتفق جنس العمل بان كانا خياطين او اختلف بان
كان احدهما خياطا والآخر قصارا وتسمى شركة الابدان لانهما يعملان بابدانهما وشركة الصنايع لان راس مالهما صنعتهما من المبسوط

وغيرهما وشرط فصل الذبح والمالان على السواظاهر البطلان يجوز في شركة العنان عندنا ان يفضل احدهما
صاحبه في الذبح مع تساويهما المالين بان شرط لاحدهما ثلثا الذبح وللنفس ثلثه وعند الشافعي وزفر لا يجوز من المبسوط
البكري **كتاب الصيد** متروك ذكر الله عند البحر عمدا حلال وصيود البحر متروك التسمية عامدا لا يحل اكله
عندنا خلافا له وصورته ذبح وترك التسمية مع علمه ان التسمية شرط الحل وهو تذكر التسمية قلت وانما
وضع في العمد اذ متروك التسمية ناسيا يحل عند عامة العلماء خلافا لمالك وما كان ذاكرا للتسمية لكن لم يعلم ان
التسمية شرط الحل فهو في معنى الناسي وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي او الكلب
او عند الرمي المسلم والكتابي في ترك التسمية عامدا سواء قال بعض اصحابنا ان من اعتقد اباحة التسمية عامدا   متروك
يكون لان حرمته ثابتة بدليل مقطوع به وهو الكتاب او اجماع السلف قال شمس الائمة السرخسي الا انا لا نكفرهم
لانهم يتاولون بتاويل والكفر يدرا باقل ما يدرا به الحد وفان السكران اذا زنى او سرق يحد ولو ارتد لا يكفر
قال خواهر زاده قال علماؤنا ان القاضي لو قضى بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه والاصل عندنا ان شرط الاباحة
حالة الذبح الذكر باللسان والذكر بالقلب لا لان الذكر بالقلب باطل لا نقف عليه فاقام الشرع ملة التوحيد   بالجنس
مقام ذكر القلب لان الملة امر ظاهر وعنده شرط اباحة الذكر بالقلب حتى تحرم ذبيحة المجوسي اجماعا مع ذكر
اللسان لعدم ذكر القلب عنده حقيقة وعندنا اعتبارا فاما الذكر باللسان مستحب عنده وليس بشرط من
المبسوط البكري وطريقة نجد الائمة السرخسي لمسئلة الثانية جميع حيوانات الماء ماكول عنده وعندنا لا يحل
السمك كذا في المختلف والمبسوط البكري وذكر في العمدة ثلثة اقاويل فقال كل ما يعيش من ذوات البحر بعض يعيش على
البر مثل الضفدع والسرطان فلا يحل الكل اما لا يعيش على البر الا عيش المذبوح ظاهر المذهب انه لا يحل الا الحوت والثاني
يحل كل لا يعيش على البر حتى خنزير الماء وكلب الماء والثالث ما يحل جنسه على البر يحل مثل شاة الماء وبقرة الماء وما لا فلا
وهل يشترط الذكوة في غير الحوت فوجهان وهكذا الطافي وصيد الكلب يا كل بعضه بالسلب السمك
الطافي لا يحل عندنا خلافا له والطافي الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر قال في المغرب مشتق من طفا اذا خف وعلى
يقال من النظير يطفوا اذا خف على الارض والمصدر الطفو على وزن الفعول من الطلبة ثم هل يشترط ان يكون
بطنه من فوق ليكون طافيا نعم يشترط حتى لو كان ظهره من فوق الحلال لانه ليس بطافي ذكره في التتمة لكن رواية المنتقى
مطلقة المسئلة الثانية الكلب المعلم اذا اخذ الصيد بارسال صاحبه ثم اكل بعضه يحرم عندنا خلافا له ومحل الخلاف
ان ياكله حالة الاصطياد اذ لو اخذه منه صاحبه ثم وثب الكلب واخذ منه واكل يحل لانه ما اكل من الصيد والشرط ترك الاكل
من الصيد وكذا لو نهس الصيد فقطع منه بعضه والقاه ثم اتبع الصيد فقتله واخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فاكلها
يؤكل الصيد وانما وضع في اكل اللحم اذ لو اكل الدم يؤكل الصيد وانما وضع في الكلب اذ لو اكل البازي الكل ايضا والفهد بمنزلة الكلب والسايل من الهداية قال في المبسوط البكري البازي وسائر طيور الوحش

اذا اكل من الصيد لا يؤكل في قوله الجديد والضب والثعلب والضباع كذا حلال طيب مباح في الضب
والثعلب والضبع لا يؤكل عندنا خلافا له والمباح ما ينتفع بالاسنان وما ابين ثلثه المؤخر
فات حل الثلث ايضا فاذكروا ان صيدا قطع عضوا منه يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو وقال الشافعي
الا ان مات الصيد منه اي من القطع الذي حصل به الابانة وان لم يمت من ذلك واحتيج الى ذكوة اخرى كان المبان لا يحل
ويحل المبان منه من المبسوط البكري والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة
لا حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حيوة بقدر ما يكون في المذبوح فانه حيوة صورة لا حكما فيقول اذا قطع
يدا او رجلا او فخذا او ثلثه مما يلي القوائم او اقل من نصف الراس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء
الحيوة في الباقي ولو قده بنصفين او قطع اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف راس او اكثر منه يحل المبان والمبان
منه لان المبان منه حي صورة لا حكما ان لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح من الهداية وما توارى عنك اذ رميته
وانت تقفوه فقد المنية رمى صيدا فغاب بجرح فاتبعه ولم يشتغل بشئ آخر حتى وجده ميتا لا يحل عنده
وعندنا يحل وقوله المنية وهو من الاماد وهو ان يغيب بعد ما اصابه ثم يموت وقد قال ابن عباس كل ما اصميت
ودع ما انميت الاصماء ان يرميه فيموت بين يديه سريعا من المغرب والتقفو الاتباع قال الله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم اي لا تتبع وههنا مسئلة تجب حفظها وهي انه لو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار الوحش وسمى عليه
وذهب ثم جاء في اليوم الثاني ووجد بحرها ميتا لا يحل اكله كذا ذكره في منية الفقهاء والكلب ان صاد سوى ما عينه
فمرسله محرمة مبينة ارسل كلبه على صيد فلم ياخذه واخذ غيره ان عدل يمنة ويسرة لا يحل اجماعا الا انه اخذه
من غير ارسال وان ذهب على سننه لا يحل ايضا عنده وعندنا يحل وابن الذي ذا كتابي وذا غير كتابي
حرام صيد ذا ولد بين ابوين احدهما كتابي والآخر مجوسي فعندنا يحل صيده خلافا له من العون والله اعلم
ولا يجوز الذبح بالظفر ولا بالسن بعد النزع ايضا فاعقلا ذبح بالظفر والسن يجوز عندنا اذا كان منزوعا
حتى لا يكون بالجلد بل بالا الا انه يكره ذلك لاستعمال جزء الادمي وقال الشافعي انها ميتة وانما وضع بعد النزع اذ في القيام
منها غير المنزوع لا يحل اجماعا من الهداية وليس قطع الودجين شرطا للحل ان قطع سواه قطعا
ترك قطع الودجين وقطع غيرهما يحل عنده ومذهبنا في باب الثلثة والقط القطع وما الكلب الصيد من تقوم
في حكم عقد او ضمان فاعلم يجوز بيع الكلب عندنا خلافا له فعندنا له قيمة وعنده لا قيمة له والمعلم وغيره سواء على
ظاهر المذهب في وجوب الضمان بالاتلاف على هذا الخلاف من المبسوط وانما وضع في المعلم اذ في غير المعلم الذي لا يقبل التعليم
كالكلب العقور لا يجوز اجماعا وفي الذي يقبل التعليم اختلاف المشايخ لكن الصحيح الجواز عندنا حتى جاز بيع الجرو لانه يقبل
التعليم من المحيط فيكون القابل للتعليم ملحقا بالمعلم فيدخل في الخلاف وفي جواز اجارة الكلب المعلم وجهان ذكره في التتمة

وجهه
فيدخل في قوله في النظم وحكم عند على احد قوليه قال في صيد المحيط هبة المعلم من الكلاب ووصيته جايزة اجماعا
وعنده لا يجب الاضحية في الشرع وهي سنة مروية في الاضحية سنة موكدة عنده وفي قول تطوع وعندنا واجبة
وعن ابي يوسف كقوله وعن بعض وبحماد انه فريضة من الهداية وفتاوى قاضي خان

كتاب الوقف

قال يصير الوقف مملوكا له يكون هو وقفا عليه فاعلم ان الموقوف عليه يملكه الوقف عنده وعندنا لا يملكه لكن يصرف
اليه غلته وتمامه في التتمة

كتاب الهبة

لا يرجع الواهب فيما قد وهبه الا الذي نحله للابن
الهبة من الاجانب لازمة لا رجوع فيها عنده وعندنا غير لازمة وللواهب الرجوع الا اذا اعترض عليه مانع من حروف
دمع خزقه ولو وهب الوالد لولده فالخلاف على القلب واجمعوا على انه لو وهب لزوجته او لذوي رحم محرم منه لا يملك الرجوع
من الطريقة النظامية وان وهبت بعض شيء يقسم اصبت والله تعالى اعلم وهب نصيبه مما يقسم كالدراهم
كالدار والارض والمكيل والموزون من شريكه او من اجنبي لا يجوز عندنا قبل القسمة وعنده يجوز في الوجهين وقال
ابن ابي ليلى من الشريك يجوز ومن الاجنبي لا يجوز ونعني بعدم الجواز انه لا يفيد الملك قبل القسمة حتى لو تحققت القسمة يفيد
الحكم وعنده يفيد الحكم قبل القسمة وانما وضع فيما يقسم اذ فيما لا يقسم كالحمام والرحى قبل القسمة يجوز اجماعا والله اعلم

كتاب البيوع

الجنس لا يكفي لتحريم النسا وهو مع الطعم لتحريم الربوا والثمن في اللجين والذهب
وعندنا القدر مع الجنس سبب اعلم بان الربوا نوعان ربوا الفضل وهو عبارة عن فضل مال خال عن العوض
مشروط في عقد المعاوضة وربوا النسية وهي عبارة عن الفضل من حيث الحال بان يكون احد عوضيه حالا والاخر
عاجلا والنسا بالمد لا غير التاخير ومنه النسية يقال بعته بنساء ونسئ ونسية بمعنى وهذا البيت يشتمل على
بيان علة نوعي الربوا ولا ينكشف الغطاء عن سرهما الا بمعرفة مقدمات فاقول وبالله التوفيق الاصل في الباب
الاشياء الستة التي تضمنها قوله عم الحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد والفضل ربوا والشعير بالشعير هكذا والتمر
بالتمر هكذا والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة هكذا وقوله والفضل ربوا اي على المعيار الشرعي
وادناه نصف صاع لما عرف ثم الفضل في الحديث يحتمل الفضل في العقد ويحتمل الفضل في الحال وكلا هما مراد باللفظ
وهذا الحديث مشهورة لكثرة الرواة العدول وتلقي الامة اياه بالقبول لكن اختلفوا في العلة فقلنا علة ربوا الفضل
القدر مع الجنس اعني بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات حتى عدينا الحكم الى كل مكيل جنس كالجص والى كل
موزون جنس كالرصاص وقال الشافعي العلة في الاربعة الاولى هو الطعم والجنسية شرط بحيث لا تعمل العلة الا عند وجودها
وفي الذهب والفضة هي الثمنية وحاصل المسئلة ان بيع كل مكيل او موزون بجنسه لا يجوز عندنا الا بعد وجود التماثل في القدر وان
يكون عينا بعين وعنده بيع كل مطعوم بجنسه وكل ثمن بجنسه حرام الا عند وجود المخلص وهو المساواة في المعيار الشرعي
حتى لو باع الحفنة بالحفنتين والجوزة بالجوزتين والبيضة بالبيضتين لا يجوز عنده لوجود الطعم مع الجنس وعندنا يجوز لعدم القدر وهو الكيل والوزن ولو باع قفيز جص بقفيزين جص يجوز عنده لعدم الطعم

وعندنا لا يجوز لوجود القدر مع الجنس فهذا معنى المصراع الثاني واذا عرفت ربوا الفضل جينا الى بيان علة ربوا
النسية وهو معنى المصراع الاول فاعلم ان علة ربوا النسية احد وصفي علة ربوا الفضل عندنا اما الكيل او الوزن
في ثمنين او الجنس في مثمنين وعنده العلة هي الطعم او الثمنية لا غير حتى قالوا لو اسلم حنطة في شعير لم يجز لوجود احد وصفي
علة ربوا الفضل في البدلين وهو الكيل في مثمنين ولو اسلم دراهم في ذهب لم يجز لوجود احد وصفي علة ربوا الفضل
وهو الوزن في ثمنين اما اذا لم يوجد الكيل ولا الوزن ولا الطعم بل وجد الجنس وحده لا يحرم النساء عنده وعندنا يحرم
وصورته اسلم ثوبا في هروي او هرويا في هروي حتى كان جنس البدلين واحدا لا يجوز عندنا لما مر ان الجنس عندنا احد
وصفي علة ربوا الفضل وعنده هو ليس من العلة في شيء بل هو شرط في اللجين الذهب الفضة من المبسوط والوسيط
وبيع دينار له ودرهم بالضعف عينا لا يجوز فاعلم باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين او باع كر حنطة
وكر شعير بكري حنطة وكري شعير يصح البيع عندنا ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال زفر والشافعي لا يصح
والشرط في بيع طعام عين بمثله تقابض المالين التقابض في بيع الطعام في المجلس شرط عنده وعندنا
ليس بشرط وصورته باع حنطة بحنطة بعينها وتفرقا قبل القبض جاز عندنا خلافا له قال في الطريقة العلائية
والمعنى بصحة العقد وفساده مهنا وقوعه مقتضيا لثبوت احكام المخصوصة مثل حل التصرف في المشترى وحل
الاكل دون الحرمة المطلقة فانهما اذا تبايعا فافترقا من غير قبض لا يأثمان بذلك ولكن يمتنع ثبوت هذه الاحكام عنده
وعندنا لا يمتنع وانما وضع في الطعام العين اذ التعيين شرط عندنا والمراد بقوله عم يدا بيد عين بعين لا قبض بقبض
وعنده المراد بخلافه فلو لم يكن معينا لا يجوز اجماعا اما عندنا لعدم العينية واما عنده لعدم القبض بمعناه في المبسوط
البكري وانما قال بمثله اذ التفاضل لا يجوز اجماعا والتمر في نخل بتمر قد فصل ولم يكن خمسة اوساق يحل
بيع الرطب على النخل بتمر على الارض خرصا من غير كيل يجوز فيما دون خمسة اوسق عنده فيخرص ما على النخل من الرطب
وما يجي منه من التمر اذا جف ثم يبيع ذلك بمثله تمرا ويسلم اليه قبل التفرق وانما وضع في بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ
اذ لو باع التمر المجذوذ بتمر مجذوذ هكذا لا يجوز اجماعا وعندنا لا يجوز اصلا وفي الرطب بالرطب له ثلثة اوجه احدها
المنع والثاني الجواز والثالث انه ان كان احدهما موضوعا على الارض والاخر على الشجر وان كانا على الشجر فلا والخلاف
في الفقير للحاجة اما في الغني لا يجوز اجماعا على احد قوليه وانما وضع في خمسة اوسق اذ فيما زاد عليها لا يجوز اجماعا اذا كان
في عقد واحد حتى لو اشترى الف وسق في صفقات متعددة فلا حجر فيه عنده وفي خمسة اوسق له قولان والمراد من التمر
في صدر البيت هو الرطب كما في قولهم وتمر على راس النخيل وما من الهداية والمهذب والوسيط والله اعلم
ولبن الشاة بالبان البقر فيه وفي التساوي يعتبر بيع لحم الابل بلحم البقر والغنم ولبنها بلبنها لا يجوز
عنده نقدا ونسية وعندنا يجوز نقدا ولا يجوز نسية وكذا اذا باع احدهما بالاخر متفاضلا يجوز عندنا خلافا له بناء على ان الكل جنس واحد

وكذا المعز والضان والعراب والبخاتي اجماعا من الهداية وجايز في الحال والمنقطع والحيوان سلم فاسد
لايجوز السلم عندنا الا مؤجل وادناه شهر في الاصح وعنده يجوز بغير اجل المسئلة الثانية لايجوز السلم عندنا حتى يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المؤجل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او على العكس
او منقطعا فيما بين ذلك لايجوز وقال الش في يجوز اذا كان موجودا وقت المحل لوجوبه حال وجوبه وان كان معدوما
قبل ذلك قال في الخلاصة وحد الانقطاع ان لايوجد في السوق وان وجد في البيوت المسئلة الثالثة لايجوز السلم
في الحيوان عندنا وعنده يجوز لانه يصير معلوما ببيان الجنس كالابل مثلا وبالسن كالجذع او الثني وبالنوع كالبخت
وبالصفة كالسمين او الوسيط او المهزول والتفاوت بعد ذلك يسير ثم المصراة ترد والحلب
فان يكن فات فصاع من رطب اشترى ناقة مصراة او بقرة او شاة ولم يعلم انها مصراة ثم علم فهو بالخيار عنده
بين ان يمسك وبين ان يترك ويرد وعندنا ليس له ان يردها فالتصرية ليست بعيب عندنا ثم مدة الرد عنده
ثلثة ايام فان علم بالتصرية فيما دون الثلث كان له الخيار في بقية الثلث وقيل انه على الفور وهو وافقهم ان اختار
الرد يرد بدل اللبن الذي اخذه صاعا من تمر فان كان ما حلب من اللبن باقيا فاراد رده ففيه وجهان قال بعضهم
لايجبر البايع على اخذه لانه صار بالحلب ناقصا لانه يسرع اليه التغير وقال بعضهم يجبر قلت وهذا اوفق بالنظم
فان رد بدل التمر زبيبا او نحوه ففيه تردد وانما وضع في المصراة وهي التي شد البايع ضرعها حتى يجتمع اللبن فيصير
ضرعها كالمصراة وهي الحوض فيرغب المشتري فيه لغزارة اللبن اذ لو حلت الناقة بنفسها ففي ثبوت الخيار
وجهان وكذا لو لطخ ثوب العبد بالمداد او سود انامله يخيل انه كاتب او صرى ثدي جارية او ضرع اتانا او علف
الدابة حتى ربا بطنها يخيل انها حامل ففيه تردد والحلب بالفتح اللبن المحلوب ويأتي بمعنى المصدر والمراد هو الاول
ههنا من المبسوط والوسيط والمهذب والمغرب ولايفيد الملك بيع نعقد على الفساد عند قبض يوجد
البيع الفاسد كبيع العبد بالخمر والخنزير وبيع الدرهم بالدرهمين والبيع بشرط ان يكون القبض باذن البايع
هو النطام الا انه يكتفي به دلالة كما اذا قبضه في مجلس العقد استحسانا هو الصحيح من طريقة البرغري والهداية قال في المبسوط
لكن يثبت به الملك الحرام ولهذا لو كان جارية لايحل وطئها وقد يجتمع الملك مع الحرمة كالعصير اذا تخمر والله اعلم
والاجل المجهول في البيع اذا اسقط لم يرفع فساد العقد اذا باع بثمن مؤجل الى الحصاد والدياس والقطاف
ونحوها ثم اسقط الاجل لاينقلب جايزا عنده وعندنا ينقلب جايزا وقد مر في باب زفر وباطل شرا شي لم يره
وجايز شرطا لك الخيار ان شرا ما لم يره كالجارية والغلام والطعام والثوب الذي في البيت والحنطة في الجوالق
والشيلج في الجراب والزيت في الزق والذرة في الحقة ونحو ذلك جايز عندنا وله الخيار اذا راه وقال الش في باطل
من الخصايل وشرح الطحاوي قال في المبسوط لم يكن جنس المبيع معلوما للمشتري فالعقد باطل عنده قولا واحدا وان

كان الجنس معلوما فله قولان وانما وضع الشرا اذ في بيع ما لم يره البايع له وجهان ذكره في العلية وقال في المبسوط
في بيع ما لم يره قط بان ورث شيا فباعه قبل ان يراه لايجوز عنده قولا واحدا قلت فعلى هذا الشرا في النظم يتضمن
البيع للملازمة بينهما المسئلة الثانية اشترى عبدا او جارية بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
لايجوز عندنا خلافا له قال في المهذب فان امتنع المشتري من اعتاقه ففيه وجهان احدهما انه يجبر البايع في فسخ البيع
وانما وضع في الاعتاق فان ما عداه ذكر من الشروط التي ينافي مقتضى العقد بان باع بشرط ان يبيعه او لايعتقه ونحو
يفسد البيع عنده ايضا وفي خيار المشتري اذا عطب في يده فقيمة المال تجب اشترى بالخيار ثلثة ايام
وقبضه فهلك في الثلث فعليه القيمة عنده وعندنا يلزمه البيع وتجب الثمن وانما وضع في خيار المشتري اذ في خيار
البايع لو هلك في يد المشتري فعليه القيمة اجماعا من الهداية وفي خيار الشرط ارث فاعلمن ولايجوز ان يزاد في الثمن
خيار الشرط لايورث عندنا وعنده يورث قال في الطريقة العلائية المراد من نفي التوريث عندنا ان العقد
لاينفسخ بفسخ الوارث كما كان ينفسخ بفسخ المورث حال حيوته والخلاف في موت من له الخيار اذ لو مات من عليه الخيار
فالخيار باق بالاجماع من المبسوط المسئلة الثانية الزيادة في الثمن والمثمن حال قيام المبيع يصح عندنا ويلتحق
باصل العقد فيجعل كان العقد ورد عليهما وقال زفر والش في لايصح وانما وضع في الزيادة اذ في الحط عن الثمن
يصح بالاجماع وهل يلتحق باصل العقد فعلى هذا الخلاف من الطريقة العلائية ويظهر حكم الالتحاق في التولية
والمرابحة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي في الحط ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمرابحة حتى يجوز على
الكل في الزيادة في الشفعة ايضا حتى ياخذ الشفيع بما بقي في الحط من الهداية وقال في المبسوط الزيادة في الثمن والمثمن
عندنا هبة مبتداة لاتتم الا بالتسليم ويستوي ان كانت الزيادة من العاقد او من اجنبي ولفظ المجهول في النظم اشارة
اليه وشرطنا قيام المبيع لصحة الزيادة اذ بعدها كه لايصح اجماعا الا ان الش في يثبت ثم يستند وليس ذلك شرط
في الحط ولايجوز بيع دهن نجس ويدخل البيع خيار المجلس بيع الدهن النجس لايجوز وقد مر في كتاب
الاستحسان المسئلة الثانية اذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع عندنا ولا خيار لواحد منهما في فسخه تفرقا بابدانهما
عن موطن البيع او لم يفرقا الا من عيب وعدم رؤية وعنده يثبت لكل واحد منهما خيار الفسخ ما لم يتفرقا من مجلسهما
او يقطعا الخيار وليس للمشتري ان ياكله ان كان طعاما او يتصرف فيه بالبيع وغيره قبل التفرق او قطع الخيار
كذا ذكر في الطريقة وباطل يتبرى العاقد عن كل عيب فهو بيع فاسد باع عبدا او شرط البراءة من كل عيب
فليس له ان يرده بعيب عندنا وان لم يسم العيوب بعددها ويدخل في ذلك ما يعلمه البايع والمشتري وما لا يعلمانه
من نظم العقد وعنده الش في لايصح البراءة بناء على مذهبه ان الابراء عن الحقوق المجهولة لايصح ويفسد به البيع لانه شرط
يخالف قضية العقد في الرد والوطي في الثيب ليس يمنع عن ردها بعيبها بل يرجع وطي الثيب لايمنع الرد بالعيب

عنه وعندنا يمنع الا برضا البايع نقصها الوطء ام لا وقوله يرجع وهو مستقيم معناه يرد واما وضع في الثيب
اذ وطي البكر يمنع اجماعا من الطريقة النظامية لو باع بالعشر وبالتسع اشترى قبل انتقاد صح هذا او اشترى
شرا ما باع باقل مما باع من الذي اشترى قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا وعنده يجوز ولو باع بالدراهم فاشترى
بالدنانير لم يجز استحسانا ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة
للسعر من الخلاصة في الفتاوى وانما قال قبل الانتقاد اذ بعد نقد الثمن يجوز اجماعا وانما وضع في الشرا بالاقل
اذ لو شرا ما باع باكثر مما باع او بمثله بعد نقد الثمن وقبله يجوز اجماعا من الطريقة العلائية وغيرها والله اعلم
ويبطل العقد على الثمار من قبل ادراك على الاشجار بيع الثمر على الشجر قبل الادراك لا يجوز عنده وعندنا يجوز
اذا صار بحيث ينتفع به كذا في المختلف قال في شرح القدوري قال بعض مشايخنا انما يجوز بيع الثمر على الشجر
بعد الطلوع اذا كان ينتفع به من الوجوه وان لم يكن منتفعا بوجه ما لا يجوز لان المال ما يكون منتفعا به والصحيح انه
يجوز بيعها بعد ما طلعت لانه اشترى ما يصير منتفعا به في ثاني الحال كما لو اشترى عبدا صغيرا او مهرا او جحشا
وكذا اختاره في الهداية ومشترى افلس كان المشتري لبايع السلعة دون الغرما اشترى ولم ينقد الثمن
ثم افلس ومات مفلسا فعندنا لا يثبت للبايع حق الفسخ بل يباع المبيع ويقسم الثمن بين الغرماء
بالحصص وقال ان فسخ يثبت للبايع حق الفسخ من الطريقة النظامية وموضع الخلاف بعد قبض المبيع اذ
لو كان هذا قبل قبض المبيع فالبايع احق به اجماعا من العون ولكافر يبتاع عبدا مسلما او مصحفا لم يكن بيعا فاعلما
دخل الحربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما جاز الشرا عندنا ويجبر على بيعه وعنده البيع باطل ثم وضع
المسئلة في المستامن في سير المحيط كما كتبت ووضع في المبسوط في الذمي فقال اشترى الذمي مملوكا مسلما
صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى من مسلم او ذمي جاز شراه عندنا خلافا له ثم يجبر عندنا على بيع العبد من المسلم
تخليصا عن ذل استخدامه ولا يترك ليبيعه من كافر آخر وان كان لو باعه يجوز لان المقصود به فلا يمكن منه ولم
يبعه حتى اتخذ دار الحرب يعتق عنده خلافا لصاحبيه من المحيط وكذا لو اشترى مصحفا لا يجوز عنده وعندنا
يجوز ويجبر على بيعه من ترقيع باب زفر ثم الدنانير او الدراهم لو عينت في البيع فهو لازم والحظر والله اعلم
والنخل يبتاع بتمر فتغل بالضعف قبل القبض فالفضل حل او يقتل العبد ووفق الثمن
قيمة طاب وان لم يضمن زوايد المبيعة ليست بمبيعة عنده ولا قسط لها من الثمن عند القبض وعلى
هذا الاصل مسايل منها اذا اشترى نخلا بعينه ثم فاخرجت النخل ثمرا اكثر من الثمر الثمن في يد البايع قبل قبض
المشتري حل الفضل له عنده لانه لا يقابله الثمن وعندنا يتصدق بالفضل تحرزا عن الربوا ومنها اذا اشتره
جارية قيمتها الف فازدادت قيمتها قبل القبض فصارت الفين فقتلها انسان وضمن قيمتها الفين واختار المشتري

امضاء البيع وقبض القاتل لا يتصدق بالفضل عنده وعندنا يتصدق بالفضل او ولدت مبيعة ثم قبض
فالابن لا قسط له من العوض فان رد بعيب موجب والام بالكل يرد فانتبه ومنها المبيعة اذا ولدت قبل القبض
ثم قبضها المشتري فالثمن ينقسم عليها عندنا فاذا وجد باحدهما عيبا يرده بحصته وعنده لا يرد الولد ويرد الام بكل
الثمن وليست الزوايد المنفصلة مانعة الرد بعيب موله فهذه اربعة واصلها زوايد المبيع لا قسط لها
ومنها ان الزيادة المنفصلة بعد القبض لا يمنع الرد بالعيب عنده فيمسك الزيادة ويرد الاصل بكل الثمن
وعندنا يمنع الرد لانه لا يمكن رد الزيادة مع الاصل لانه لم يرد عليه البيع قصدا فلا يرد عليه الفسخ قصدا ولا يمكن
ولا يمكن الاصل بدون الزيادة بكل الثمن لانه يؤدي الى الربو

كتاب الشفعة

ويثبت الشفعة في العقار
بشركة البقعة لا الجوار قال ان فسخ لا يثبت الشفعة الا للشريك في البقعة ولا يثبت للجار وان كان ملاصقا
وعندنا يثبت للشريك في الدار ثم للشريك في الاساتين ثم للشريك في الشرب ثم للشريك في الطريق الطريق
خاص بان يكون في سكة غير نافذة ثم للجار الملازق والملازق الذي لكل واحد حايط على حدة وليس بين
الحايطين ثمر لضيق المكان والتصاق الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار من جامع المحبوبي
وقيل للشافعي قول مثل قولنا ذكره في الوسيط والخلاف في الجار الملازق والجار المقابل في السكة النافذة فان له
الشفعة عندنا اما الجار المقابل في السكة النافذة لا شفعة له اجماعا وهي على قدر سهام الشركاء
ويورث الشفعة ممن ملكا الشفعة عنده على قدر عدد الروس دون مقادير الانصبا وعنده على مقادير النصب
وبيانه في دار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها باع صاحب النصف نصيبه وطلب الآخران الشفعة
قضي بالشقص المبيع بينهما نصفان عندنا وعنده اثلاثا بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس نصيبه وطلب
الآخران الشفعة قضي بينهما اخماسا عنده وعندنا انصافا من المبسوط المسئلة الثانية مات الشفيع يورث شفعة
عنده وعندنا تبطل قال في الهداية معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد القضاء قبل نقد
الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته اجماعا وحط بعض ثمن المبيع لا يوجب الحط عن الشفيع حط البايع بعض
الثمن عن المشتري فالشفيع يأخذ بكل الثمن المسمى عنده وعندنا يحط عن الشفيع بقدره ولو كان الشفيع اخذها بكل
الثمن ثم حط البايع عن المشتري بعض الثمن يحط عن الشفيع ايضا حتى يرجع بذلك القدر على المشتري لانه ظهر انه اخذ منه فوق
حقه لالتحاق الحط باصل العقد كما مر في البيوع وعلى هذا الو اخبر ان الثمن الف فسلم ثم حط البايع بعض الثمن فهو على
على شفعته وانما وضع في حط بعض الثمن اذ لو وهب منه كل الثمن يأخذ الشفيع بالكل اجماعا من المبسوط والله اعلم
والاخذ بالشفعة ان يوجد فمشتري الدار عليه العهد اخذ الشفيع الدار من يد المشتري او من يد البايع فالعهدة
على المشتري عنده في الحالين وعندنا ان اخذ من يد البايع فالعهدة على البايع بناء على ان حقوق العقد يرجع الى

المالك عنده وعندنا الى العاقد ❊ وللشفيع اخذ نصف المنزل ❊ من مشترٍ من بايعين فاعقل ❊ اشترى دارا
من اثنين صفقة واحدة فلان ياخذ حصة احدهما بالشفعة عنده وعندنا ياخذ الكل او يترك الكل والله اعلم

كتاب الاجارات

منافع الاعيان في الاجارة ❊ في الحكم كالاعيان للتجارة ❊ المنافع في الاجارة ملحقة بالا
عيان في حكم الملك والقبض وغيرهما من مواجب العقد وعندنا لم تلحق بها لكن الاجارة عقد تمليك فينعقد على المنافع
شيئا فشيئا بحسب حدوثها له ان الحاجة مست الى تجويز العقد وهو عقد تمليك لا يصح الا في مال موجود معلوم
مقدور التسليم فلو لم يصير بمنزلة الاعيان لما صح العقد عليها ولنا انها منافع حقيقة فالحاقها بالاعيان
خلاف الحقيقة ولا ضرورة اليه لان الاجارة ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوثها او يقام العين مقامها
في قبول العقد وصحة مضافا اليه فلا ضرورة الى تغيير الحقيقة ويبتني على هذه مسايل منها ان الاجارة لا تنفسخ بالعذر
عنده لانه عقد لازم كالبيع وعندنا ينفسخ لانها ينعقد شيئا فشيئا وهو لم يرض بثبوت حكمه مع العذر ومنها انها
لا ينفسخ بموت احد المتعاقدين كالبيع وعندنا ينفسخ لان المنافع والاجرة صارت ملكا للورثة والعقد السابق
لم يوجد منهم ومنها ان الاجرة تملك بنفس العقد عنده لان المبدل ملك في الحال وعندنا تملك شيئا فشيئا على حسب
حدوث الملك في المبدل ومنها ان المستاجر اذا اجر ما استاجر باكثر مما استاجر ولم يزد فيه شيئا يجوز عنده لانه
ربح ما ضمن بالقبض وعندنا لا يجوز لانه ربح ما لم يضمن ومنها ان المستاجر اذا تعدى وضمن لا يسقط الاجرة عنده
كثمن المبيع لا يسقط بالجناية من المشتري على مال آخر للبايع وعندنا لا يجب الاجرة لانه اتلاف المنافع بطريق الغصب
لا بقضية العقد فلا يجب بدلها ومنها ان اجارة الدار باجارة الدار يجوز عنده لانه بيع الجنس بالجنس يدا بيد وعندنا
لا يجوز لانه بيع الجنس بالجنس نسا ❊ فانها تنقض بعذر يعترض ❊ ولا بموت العاقدين تنتقض ❊ منها ان الاجارة
لا تنفسخ بالعذر عنده الا من عيب كما في البيع وعندنا ينفسخ لانها تنعقد شيئا فشيئا وهو لم يرض بثبوت حكمه
مع هذا العذر وهل يحتاج الى الفسخ فيه تفصيل ومنها انها لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين عنده كالبيع وعندنا
ينفسخ لان المنافع والاجرة صارت ملكا للورثة والعقد السابق لم يوجد منهم ❊ ويملك الاجر بنفس العقد
مثل المسمى ثمنا للعبد ❊ ومنها ان الاجرة يملك بنفس العقد عنده كالثمن في البيع لان المبدل يملك في الحال وعندنا
لا يملك الا باستيفاء المنفعة او بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط قلت وفايدة الخلاف ان لا يثبت للآجر
ولاية المطالبة بتسليمها في الحال عندنا وعنده يثبت ولو كانت الاجرة عبدا وهو قريبه لا يعتق عليه في الحال
عندنا وعنده يعتق من الطريقة النظامية والعلائية قال في المحيط الاجرة لا يملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها
الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل سواء كانت الاجرة عينا او دينا وهذا رواية الجامع وهو الصحيح
وفي رواية كتاب الاجارات اذا كانت الاجرة عينا لا يملك بنفس العقد وان كان دينا يملك بنفس العقد ويكون

بمنزلة

بمنزلة الدين الموجل ❊ والمرء ان اجر ما تقبل ❊ بفضل اجر جاز ما قد فعل ❊ منها ان المستاجر اذا اجر ما
استاجره باكثر مما استاجر ولم يزد شيئا يجوز عنده لانه ربح ما قد ضمن بالقبض وعندنا لا يجوز قلت بعرض الجواز
وعدمه في النظم والشروح ولكن ذكره في مبسوط خواهرزاده في الاجارات وعندنا لا يجوز وفي الحيل وفي اجارات المحيط
الخلاف في الطيب وعدمه فقال استاجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها شيئا معلوما واجرها باكثر من ذلك الى ذلك
الموضع على ان يحمل مثل ذلك فهو جايز لان للمستاجر ان يواجر من غيره اذا لم يكن فيه ضرر بالمالك وهل يطيب له الفضل
انما يطيب بزيادة مع ملك المستاجر ووضع في كتاب الحيل في الدار وقال ان ذكر ربوا ثم قال يريد بقوله ربوا انه
لا يطيب له الفضل ولا يحل كالربوا وانما لا يطيب الفضل لانه ربح ما لم يضمن لان المنافع بقبض الدار لا تصير مقبوضة
من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الآجر وكذا ذكر في نظم الفقه وقال في الخ وان اجره بخلاف جنس ما استاجر
طاب الفضل اجماعا وذكر ايضا في شرح الصاعدي ان اجره باكثر مما استاجر جازت الاجارة كما في الشراء ولا يطيب له الفضل
ويتصدق به الا ان يزيد في الدار غلقا فح يطيب له الفضل قلت فهذه الروايات تبين ان المراد من الجواز وعدمه الطيب
وعدمه وذكر في العون الحل وعدمه ❊ وبالتعدي ووجوب المغرم ❊ لا يسقط الاجر المسمى فاعلم ❊ منها
ان المستاجر اذا تعدى وضمن لا يسقط الاجر عنده كثمن المبيع لا يسقط بالجناية من المشتري على مال آخر للبايع وعندنا
لا يجب الاجر لانه اتلاف المنافع بطريق الغصب لا بقضية العقد فلا يجب ❊ وجايز سكنى بسكنى فاعقل ❊ فهذه الست
فروع الاول ❊ ومنها ان اجارة الدار بالدار واجارة دابة المركوب بركوب دابة اخرى يجوز عنده لانه بيع الجنس بالجنس
يدا بيد وعندنا لا يجوز لانه بيع الجنس بالجنس نسا، وقوله فروع الاول اي فروع الاصل الاول وهو كون المنافع
في حكم الاعيان عنده ❊ وشرط الخيار فيها مفسد ❊ وان اضيفت لم تجز ما تعقد ❊ شرط الخيار في الاجارة ثلثة
ايام يفسد الاجارة عنده وعندنا لا يفسد ويعتبر اول المدة وقت سقوط الخيار المسئلة الثانية اضاف
الاجارة الى زمان في المستقبل بان قال اجرتك داري هذه غدا وما اشبهه يجوز عندنا خلافا له ثم اختلف مشايخنا
ان الاجارة اذا صحت بيع جايزة ام لازمة حتى لا ينفرد احد بالفسخ قبل مجيء المدة وفيه روايتان وانما وضع في الاجارة المضافة
اذ في التعليق بان قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار بكذا للمشايخ خلاف ❊ وما جنت يد الاجير المشترك
❊ فليس فيه مغرم ما فيه شك ❊ وشرطه الاجر لحمل مطعم ❊ فيه له شرك يصح فاعلم ❊ رجلان بينهما طعام
استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه الى مكان كذا وهو غير مقسوم فحمل كله فالاجارة فاسدة
عندنا ولا اجر له قلت معناه لا المسمى ولا اجر المثل كذا ذكر في المسئلة الاولى من باب الاجارة الفاسدة من جامع
الصدر الشهيد ورايت في موضع ان الاجارة لو صادفت محل الشركة ابتداء وانتهاء لا ينعقد اصلا ومسئلتنا
من قبيله وصرح من جامع البرهاني في اثناء الدليل انها غير منعقدة اصلا حيث اضيفت الى غير محلها واشار

في الجامع المحبوبي انها وان كانت فاسدة لايجب اجر المثل لانه انما يجب في الاجارة الفاسدة عند تسليم المعقود عليه
ولم يوجد فيها لحق فيه لانه عامل لنفسه في كلا جزئي الطعام المشترك وقال الشافعي يجوز وله المسمى اذا بين الاجر وبين موضع الحمل
والشريك النصيب وجاز ان يستاجر العرس احد للخبز والطبخ وارضاع الولد استاجر امراته للخبز والطبخ
وارضاع الولد صح ووجب الاجر اذا عملت عنده وعندنا لايصح ولا يجب شئ وبيع الالبان بنات آدم
يجوز وان يرضعها بعوضهم لبن الادميات مال متقوم عنده يجوز بيعه ويضمن متلفه وعندنا ليس كذلك لانه
جزء الادمي ابيح لضرورة تغذية الاطفال ولهذا قلنا لو استغنى الصبي عن اللبن يحرم تناوله ذكره في طريقة البرغري
ولا يجوز ان يسعط الرجل بلبن المراة ويشربه للدواء ذكره في الجامع المحبوبي وهل يجوز ان يجعل في عين رمدة قال
في الفوايد قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة
وبين لبن الامة وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لبن الامة **كتاب اداب القاضي** قال ويقضي بيمين المدعي
في موضعين فاجتهد في ان تعي عند نكول المنكر المعاند وحين تاتي المدعي بشاهد يقضي بيمين المدعي
في موضعين عنده احدهما اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فعنده يرد اليمين على المدعي فان حلف اخذ المال وان ابى انقطعت
المنازعة بينهما وعندنا يستحلف المدعى عليه لاغير والثاني اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن الآخر وعندنا يستحلف المدعى
عليه وعنده يرد اليمين على المدعي قلت وقوله في موضعين ليس للحصر فقد ذكر في مبسوط خواهر زاده صورتين اخراوين
احدهما يجي في ديات هذا الباب في مسئلة القسامة ويحتمل ان يكون للحصر في باب الاموال كذا رايت في نسخة وحاصل
الخلاف راجع الى ان اليمين هل يصلح حجة لاثبات ما لم يكن ثابتا فعندنا حجة لابقاء ما كان ثابتا وليس بحجة لاثبات
ما لم يكن ثابتا وعنده فيه حجة ايضا اذا صار الظاهر حجة للمدعي من المبسوطين وذكر في الوسيط كل واقعة يقضي
فيها بشهادة رجل وامراتين فيقضي فيها بشاهد ويمينه فيقول انا محق وهو صادق ولا خلاف انه لو حلف مع امراتين
لم يجز قلت واليه الاشارة بقوله وشاهد ثم القضا يثبت بهما عنده او باحدهما فيه ثلثة اوجه ولو قضى به قاض
هل ينفذ قال في المحيط لا ينفذ لانه خلاف التنزيل ويبطل استقضا غير العالم ويلزم الغايب حكم الحاكم
لا يجوز تقليد الجاهل القضاء عنده وعندنا العلم شرط الاولوية حتى لو قلد الجاهل القضاء ثم قضى لا يجوز عنده والعدالة م
والصحيح من مذهبنا شرط الاولوية ايضا على ظاهر رواية اصحابنا وعنده شرط لازم من المحيط المسئلة الثانية القضا
على الغايب لا يجوز عندنا الا اذا كان عنه خصم حاضر اما قصدي وذكر بتوكيل الغايب اياه او حكمي بان يكون المدعى
سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة او شرطا له على اختيار الامام البزدوي يعرف في المحيط والجامع ويستوي
في ذكرنا انه لو كان غايبا عن البلد او عن مجلس الحكم حاضرا في البلد وهو الصحيح من قوله وانما يحضر القاضي رجاء اقراره
فقصر المسافة تكليف البينة من المبسوط **كتاب الشهادات** وليس للانثى مع الرجال شهادة فيها سوى الاموال شهادة النسا

مع الرجال في غير الاموال والحقوق المتعلقة بالمال لا يقبل عنده وقد مر في كتاب النكاح ويشهد الزوج لها وهي له
ويلزم القاضي به ان يعلمه شهادة احد الزوجين لصاحبه غير مقبولة عندنا وعنده مقبولة وليس للكافر من شهادة
لفسقه عقيدة وعادة شهادة اهل الذمة فيما بينهم جايزة بعضهم على بعض عندنا وان اختلفت مللهم ولكن
لا يقبل شهادة الحربي المستامن على الذمي ويقبل شهادة الذمي عليه من الهداية والمبسوط وقال مالك والشافعي لا شهادة
لهم على احد وانما وضع في الكافر لان شهادة المستامنين بعضهم على بعض مقبولة عندنا اذا كانوا من دار واحدة
فان كانوا من دارين مختلفين كالروم والترك لا يقبل لانقطاع الولاية من الهداية وحيث لا يطلع المذكر
يشهدن والاربع شرط بذكره يشترط في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال اربع نسوة عنده وعند مالك ثنتان
وعندنا الواحدة تكفي والثنتان افضل واحوط وشاهدا فرع على اصيل اذا كانا على الاصل الثاني فلا يصلح ذا
رجلان شهدا على شهادة رجل بعينه على شهادة اصل آخر في هذه الحادثة تقبل عندنا وعنده لا يقبل والله اعلم
كتاب الدعوى والحكم في المدعيين دارا بقرعة تظهرها اظهارا دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما
يدعي كله وصاحب اليد منكر واقاما البينة يقضي لمن خرجت القرعة وعندنا يقضي بينهما نصفين والحكم في المدعيين ولدا
بقايف يلحق ذاك معتمدا وفي شهود خارج وذي يدي ذو اليد اولى بالقضا فاشهد الخارج وذو اليد
اقاما البينة على الملك المطلق يقضي به لذي اليد عند زفر والشافعي وللخارج عندنا وانما قيدنا بالملك المطلق اذ لو كان
دعواهما النتاج يقضي لذي اليد اجماعا قال خواهر زاده في مبسوطه ثم يستوي الجواب بين ان يكون الخارج مسلما او مستامنا
او حرا او عبدا امراة او رجلا وهم في حق المدعى عليه كذلك ويستوي الجواب في حق المدعي بين ساير الاموال ولخذه خلاف جنس ماله
على الغريم جاز ان نال ظفر الغريم بخلاف جنس حقه فله اخذه بغير رضا المديون عنده وعندنا ليس له ذلك وانما وضع في
خلاف جنسه اذ لو ظفر بجنس حقه فله اخذه جبرا اجماعا ومن اقر بافتراش امة يلزمه الابن بغير دعوة موطي الامة اذا
اقر بوطئها فولدت يثبت نسبه بغير دعوة عنده الا ان يدعي استبراءها بحيضة بعد الوطي وحلف عليه وعندنا لا يثبت
الا بدعوة وهذا حكم ام الولد لانه قال ان كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي وان عزل عنها ولم
يحصنها جاز له ان ينفيه من الهداية ويوجب العقر على المستولد جارية للابن فاحفظ واجهد الاب اذا استولد
جارية ابنه يتملكها بالقيمة ولا يلزمه العقر وقال زفر والشافعي يتملكها ويلزمه العقر من الطريقة العلائية والحمل قد يبقى سنين اربعا
في رحم الام لديه فاسمعا ولدت المعتدة ولم يقر بانقضاء العدة يثبت النسب الى اربع سنين عنده فالولد قد يبقى
في البطن اربع سنين كالضحاك جاء وقد نبتت اسنانه وهو يضحك وعندنا ذكر نادر فلا يثبت باكثر من سنتين
كتاب الاقرار ومن به في مرض الموت اقر لوارث بالعين او بالدين قرر يجوز اقرار المريض في مرض الموت لوارثه
بدين او بعين عنده يجوز وعندنا لا يجوز الا بتصديق الباقين واما اقرار للغرما في مرض الموت ومن قبل سوا

دين الصحة يتقدم على دين المرض عندنا وعنده لا يتقدم وصورته اقر بالدين ثم مرض فاقر بدين لآخر في حال مرضه ثم مات
من ذلك المرض فعنده يقضي دين غريم الصحة اولا فاذا فضل شي من تركته عن دين الصحة يقضي به دين غريم المرض حينئذ
وعنده يقسم تركته على كل الدينين بالنسبة واجمعوا ان غريم دين الصحة يستويان في الاستحقاق وكذلك غريم ما دين المرض
وكذلك غريم الدين الذي ثبت في حالة المرض بسبب شاهد معاين يساوي غريم دين الصحة في الاستحقاق من طريقة
السرخكتي ويلزم المقر بالدين على موروثه بقسطه لا كله ادعى دينا على الميت فصدقه بعض الورثة يؤخذ
من حصة المصدق جميع الدين عندنا وعنده يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشافعي والحسن البصري ومالك
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري قال الفقيه ابو الليث وهو اختياري وهذا ابعد من الضرر ذكره في التتمة
قال في دعوى الخلاصة قال الامام الحلوانى قال مشايخنا فيما روينا في ظاهر رواية اصحابنا قضا القاضي يحتاج الى زيادة
شي لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي عليه القاضي باقراره ولم يجعل الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال يحفظ منه الزيادة
معه الف قال الا قدر ذكره ما ليس مثليا فهذا معتبر قال له علي الف درهم الا ثوبا او قال الا شاة صح الاستثناء
عنده فيسقط قدر قيمة الثوب وعندنا يلزمه كل الالف وقد قايعه مر في باب نحمه ولو اقر الابن بابن ثان
لم يشركا في الارث والوجدان اخذ الابن ميراث ابيه ثم اقر بابن آخر للميت لا يشركه في الميراث عنده وعندنا يأخذ
نصف ما ورثه وانما وضع في الشركة في الارث لان النسب لا يثبت ولا من في مجلس القاضي اوفى على الذي وكله لا يعتبه مر في
باب زفر **كتاب الوكالة** وباطل بيع الوكيل بالنسا والعزل في الغيبة ماض في القضا الوكيل بمطلق البيع يملك
البيع بالنسيئة عندنا خلافا له ثم على قولهما يجوز البيع بالنسيئة طالت المدة او قصرت وعند صاحبيه لا يجوز الا باجل
متعارف في تلك السلعة من التتمة المسألة الثانية عزل وكيله في غيبته صح عنده وعندنا هو موقوف على علمه وتصرفه
جائز حتى يعلم ويستوي فيه التوكيل بالنكاح وغيره والخلاف في العزل القصدي اما العزل الضمني يصح من غير علم اجماعا
من الهداية والتتمة وغيرهما **كتاب الكفالة والحوالة** وباطل كفالة بالانفس ولا يعيد الدين موت المفلس
الكفالة بالنفس عنده باطلة وعندنا صحيحة قلت ذكر في الشروح ان الكفالة بالاعيان المضمونة كالمغصوب على هذا الخلاف
ايضا ولم يتعرض لذلك في النظم لما ان عنده في ان لا يصح الكفالة في النفس قولا واحدا وله في العين قولان من الطريقة
العلائية المسألة الثانية مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى ذمة المحيل عندنا خلافا له قلت وانما خص الموت
مفلسا مع ان في جحود الحوالة مع الحلف عليه هذا الخلاف ايضا فان بالموت ينفسخ الحوالة ويعود الدين بمجرد الموت اما في
الجحود ينفسخ ويعاد عند بعض مشايخنا واليه الاشارة في قوله ولا يعيد الدين موت المفلس حيث اضاف الاعادة الى
الدين اما الجحود مع الحلف يثبت حق الفسخ لا عود الدين بنفسه ومن الغاية مستفادة من الطريقة العلائية
كتاب الصلح ويبطل الصلح على الانكار وذا الكارشوة في اعتبار الصلح على الانكار جائز عندنا خلافا له

والمراد

والمراد بجواز الصلح اعتباره في اثبات الملك للمدعي في بدل الصلح وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلان
حق الدعوى في اصل المدعى من الطريقة العلائية وقال في طريقة البرغري ناخذ المال في القضا ويجوز اخذه فيما بينه
وبين الله تعالى ان كان صادقا وعنده للمدعى عليه ان يمتنع من التسليم وبعد التسليم يسترد قال في المبسوط والصلح على
السكوت على هذا الاختلاف بان لم يجب المدعى عليه لا بالاقرار ولا بالانكار ويجوز مع الاقرار اجماعا وكان الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي يقول لم يعمل الشيطان في ايقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين مثل عمل من ابطل الصلح
على الانكار لما في ذلك من امتداد المنازعات بين الناس قال في المبسوط ولسنا نعوذ به فمن ابطل ذكر انما ابطله
احتياطا للتحرز عن الحرام والرشوة والاعمال بالنيات والرشوة بالضم والكسر كالاسوة الدلالة والدلالة
في الكشف **كتاب الرهن** والرهن لاستحقاق بيع العين لا ملك حبس دائم بالدين حكم الرهن عنده
صيرورة المرتهن احق بثمنه عند البيع وحق المطالبة ببيعه وعنده ملك اليد والحبس لجهة الاستيفاء عند الهلاك
فيسقط الدين بهلاكه كذا في المختلف وقال في طريقة البرغري حكم الرهن عنده استحقاق بيع الرهن بالدين وعندنا
كله ثبوت ملك اليد مع اتفاقهم على ان كليهما جميعا مستحقان بعقد الرهن فان حق البيع بالدين عندنا ثابت
وعنده حق الحبس ثابت ايضا الا انهم اختلفوا فيما هو المقصود وهو ملك اليد وهو الحكم الاصلي وحق البيع
بالدين من ثمراته وعنده الحكم الاصلي المقصود بالعقد ما يثبت عقيب العقد ولا يملك عقيب الرهن بيع الرهن
بالدين انما يملكه اذا عجز عن قضاء الدين وحق الحبس ثابت عقيب العقد وانه امانة فلو هلك
لم يسقط الذي عليه لك الرهن امانة عنده ولا يسقط شي من الدين بهلاكه وعندنا هو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين وتفسيره ان يكون الدين عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر فالخمسة الزيادة عندنا امانة حتى لو هلك يسقط
الدين وهلكت الزيادة امانة وان كان الدين خمسة عشر وقيمة الرهن عشرة يكون مضمونا بعشرة حتى لو هلك يسقط العشرة
ويرجع المرتهن على الراهن بخمسة وليس يسري حكمه الى الولد وفي المشاع جائز ويسترد ولدت مرهونة ولدا
بعد الرهن صار رهنا معها عندنا وكذا اللبن والصوف وثمرة النخل والشجر وعنده لا يصير شي من ذلك رهنا قال
في المبسوط البكري والخلاصة اما غلة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا عندنا ايضا لانها بدل المنافع والاصل
فيه ان النماء نوعان نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا بدل جزء من العين نحو الكسب
والهبة والصدقة ونوع يدخل وهو ما يكون متولدا من العين كالولد واخواته او يكون بدلا عن جزء من العين كالارش
والعقر ومعنى دخوله في الدين انه يحبس كما يحبس الاصل اما لا يصير مضمونا حتى لو هلك هذا النماء لا يسقط به شي من المحيط
المسألة الثانية رهن المشاع لا يجوز عندنا سواء كان يحتمل القسمة او غير يحتمل رهنه من شريكه او من اجنبي
وعنده يجوز ثم بعض اصحابنا عبروا بعبارة البطلان والصحيح انه منعقد بوصف الفساد من الطريقة العلائية

بالدين

ثم الشيوع المقارن يبطل الرهن عندنا لا محالة اما الشيوع الطارى بان رهن جميع العين ثم تفاسخا في النصف
يمنع ايضا هو الصحيح المسئلة الثالثة الراهن يملك استرداد الرهن قبل قضاء الدين عنده لانه ملكه وتعيينه
لقضاء الدين من ثمنه لا يبطل باسترداده وعندنا لا يملك لان فيه ابطال ملك اليد والحبس عليه وهو المعنى لقوله ويسترد
وجايز للراهن ان يفك **رهنه** بعينه وباطل اعتاقه للراهن ان ينتفع بالمرهون عنده فيستخدم العبد والجارية
ويواجر مما لهما ويركب الدابة ويوجرها ويشرب لبنها عنده لانه ملكه وعندنا ليس له ذلك والوطى ممنوع اجماعا
وانما وضع في الراهن اذ ليس للمرتهن ذلك اجماعا الا باذن الراهن من المبسوط والطريقة المسئلة الثانية اعتق الراهن
العبد المرهون بطل اعتاقه عنده ان كان معسرا قولا واحدا وان كان موسرا فله قولان وعندنا ينفذ اعتاقه ويضمن
قيمته ان كان موسرا او يكون رهنا مكانه وان كان معسرا يسعى العبد في قيمته ويكون رهنا عنده ويرجع العبد به على المولى
كتاب الاكراه ويقتل القاتل بالاكراه ايضا مع المكره ذى السفاه اكره انسانا على قتل غيره بالسيف
فقتله تجب القصاص عليهما عنده ومذهبنا في باب يس وقوله ذى السفاه اى ذى السفاهة والله اعلم
ولا يجوز النذر والعتاق كرها ولا اليمين والطلاق طلاق المكره واعتاقه ونكاحه ونذره ويمينه صحيح نافذ
عندنا خلافا له قال في طريقة البرغرى تصرفات المكره كلها منعقدة في الانشاآت اما ما يكون اقرارا واخبارا فهو باطل
الا ان في الانشاآت ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق والنكاح والنذر واليمين وانها ينفذ من المكره
كما ينفذ من الطايع ومنها ما كان يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة وانها يتوقف على الاجازة بعد زوال الاكراه
وقال الشافعي تصرفات المكره كلها باطلة قلت انما خص في النظم صور الا يحتمل الفسخ لان الخلاف فيها ثابت من كل
وجه فعنده باطلة في الحال وعندنا معتبرة في الحال اما فيما يحتمل الفسخ لما توقف على الاجازة لا يكون جايزا في الحال
من كل وجه عندنا ايضا فينطرق فيها وهم الاتفاق فاحترز عنها والله اعلم **كتاب المأذون**
والاذن في نوع من الانواع لا يشمل الانواع باستجماع ثم في باب زفر وما سكوت سيد العبد اذا
راه باع واشترى اذنا بذا ثم في باب زفر ولا يباع عبد المأذون بالدين حين استغراق الديون رقبة
العبد المأذون المستغرق بالديون لا يباع فيها ولا يطالب المولى به ويتاخر مطالبته الى ما بعد العتق عنده وعندنا
يباع في ديون التجارة الا ان يفديه المولى بقضاء الدين ويباع كسبه في دينه بالاجماع ودين التجارة ما وجب بالتجارة
او بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان المغصوب والودايع والامانات اذا جحدها
وما يجب من العقد بوطى المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده الى الشراء فيلحق به من الهداية وغيره
ونفسه لا تقبل الاجارة منه فليست هي بالتجارة اجر المأذون نفسه فيما بدا له من الاعمال يجوز عندنا
خلافا له وانما وضع في الاجارة اذ لو رهن نفسه او باعه لا يجوز اجماعا وانما وضع في نفسه اذ لو اجر كسبه جاز اجماعا

من

من المحيط وباطل تصرف الصبى بحكم اذن الاب والوصى اذن الاب والوصى للصبى لا يصح عنده وعندنا يصح
ويصح تصرفاته بعد الاذن ومحل الخلاف الصبى العاقل اذ في غير العاقل لا يجوز اجماعا واقدام الولى على اذنه دليل على
انه عاقل اذ العاقل لا يتصرف في غير المحل والمعنى بالعاقل ان يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب ويعرف
الغبن اليسير من الفاحش لانه لعبان فان كل صبى لقن البيع والشراء يتلقفه والخلاف في تصرف دائر بين
النفع والضرر اذ في ضار المحض لا يؤهل اصلا وان اذن له وفي النافع المحض يؤهل قبل الاذن **كتاب الديات**
والقتل عمدا موجب التكفير والقتل والمال على التخيير القتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا خلافا له المسئلة
الثانية قال الشافعي في قول موجب العمد شيئان القصاص والدية وللولى الخيار يستوفى ايهما شاء
وعلى هذا القول اذا قال عفوتك عن القصاص كان له المطالبة بالدية وقال في قول موجبه القصاص لا غير الا ان
لوليه ان يسقط بالدية رضى به القاتل او لم يرض وعلى هذا القول يكون الدية بدلا عن القصاص ولو قال عفوتك
عن القصاص ولم يقل بالدية يسقط مجانا وليس له المطالبة بالدية والمذكور في النظم القول الاول وعندنا موجبه
القصاص لا غير ولا يصير مالا الا بالتراضي من الجانبين وحينئذ يكون صلحا سواء كان بمثل الدية او اكثر من المبسوط البكرى
وفي شريك الاب والمجنون او الصبى القتل بالتعيين اشترك رجلان في قتل رجل احدهما اب المقتول فقتلاه
بسلاح فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما نصف الدية في ماله مؤجلا في ثلث سنين عندنا وقال الشافعي
على الاجنبى القصاص وعلى الاب نصف الدية في ماله حالا والبالغ مع الصبى والمجنون اذا قتلا رجلا عمدا بسلاح
فعندنا لا قصاص على البالغ وللشافعي قولان في قول تجب القصاص بناء على قول الذى يقول بان عمد الصبى والمجنون
عمد وعلى قوله الذى يقول عمدهما وخطاؤهما سواء فلا قصاص على البالغ والمخطى والعامد اذا اشتركا لا يجب
القصاص على واحد منهما اجماعا من المبسوط البكرى ومقتضى عمد الصبى دية في ماله ولا تؤدى عاقلته
وفيه تكفير ومنع الارث ومثله المجنون عند البحث الصبى والمجنون اذا قتل انسانا بسلاح عمدا لا يجب
القصاص اجماعا اما في الاحكام الاخر له حكم القتل العمد عنده وحكم القتل الخطاء عندنا ويبتنى عليه ان الدية
على عاقلته عندنا وعنده في ماله وان الصبى اذا قتل مورثه عمدا او خطاء لا يحرم عن الميراث عندنا خلافا له
وان لا كفارة عليه عندنا خلافا له لان الحرمان والتكفير حكم الجناية وهو ليس من اهل الجناية والله اعلم
والفرد لا يقتل بالجمع اكتفاء فاليد بالايدى كذلك فاعرفاه والاول المقتص والمال كرها هذا اذا
رتب فيما قد جنى اما اذا كانا معا تقارعا فيه وفي قول مما بينهما واحد قتل جماعة يقتل عندنا بهم
جميعا على سبيل الكفاية ولا تجب الدية وعنده ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول فيجب الديات للباقين
وان قتلهم معا يقرع بين اولياء المقتولين فايهم خرجت قرعته قتل به وتجب الديات للباقين وذكر في العون

انه في قوله الاخر يقتل بهم ويقسم باقي الديات بينهم كما لو قتل عشرة ويقسم تسع ديات بينهم وقوله واليد بالايدي
بالنوا وفيه نظر فان اليد الواحدة لا تقطع بالايدي على سبيل الكفاية بالاجماع فانه لو قطع يميني رجلين تقطع
يمينه بهما عندنا لكن يغرم دية يد بينهما سوا قطعهما معا او على التعاقب وعنده ان قطعهما على التعاقب
تقطع بالاول منهما وللثاني الارش وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش
للاخر كذا في المبسوط وكثير من الكتب والمحيط وزاد فيه وقال لو طلب احدهما القصاص من القاضي وقضى القاضي له
بالقصاص ثم حضر الاخر فالقاضي يقضي له بدية اليد عندنا قلت وقد اجتمعوا لو يجب شي اخر مع القصاص فلم يكن
اثبات الخلاف فيه فاذا الصحيح فاليد بالايدي بالنوا بطريق التعليل لقول الشافعي وهو لفظ المصنف
كذا الخط نعم ومعناه ان الواحد لا يقتل بالجماعة اكتفا فان اليد الواحدة لا تقطع بالايدي اكتفا فاغتنم
يؤيد ما كتب في العون كاليد بالايدي بالكاف ثم اليدان تقطعان باليد وساير الاطراف فاحفظ ولجهد
لا تقطع اليدان بيد واحدة اذا تميز فعل احدهما عن فعل الاخر اما بان وضع احدهما السكين في جانب من اليد وللاخر
في الجانب الاخر وقطعا وكان عليهما دية في مالهما فاما اذا لم يتميز فعل احدهما من فعل الاخر بان وضعا جميعا السكين
على جانب من اليد وامراه فقطعاه فعندنا كذلك الجواب وقال الشافعي تقطع يدا صاحبيه وكذلك على هذا اهل
يفقا عينان بعين واحدة فالمسالة على هذه التفاصيل من المبسوط البكري قال في مبسوط شمس الايمة السرخسي
الان في الاطراف اذا وضع احدهما السكين من جانب والاخر من جانب وامراه التقا السكينان لا يجب عنده
القصاص وفي النفس اذا وضع احدهما السكين على حلقه والاخر على قفاه وامراه التقا السكينان يجب
القصاص وليس في اللحية والحاجب بالحوالق مال دية ولو اجب حلق لحية حر فلم ينبت يجب كمال الدية عندنا
وعنده حكومة عدل قال في المبسوط البكري فعنده لا يجب بحلق الشعر اي شعر كان كمال الدية وانما قيدنا بالحر
اذ في لحية العبد نقصان القيمة اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة انه يجب كمال القيمة وشعر الراس على هذا الخلاف ايضا من الهداية
والخلاف في اللحية الوافرة فان في ضدها بان لم تكن متصلة يجب حكومة عدل اجماعا وان كانت شعرات يسيرة
على الذقن لا يجب شي لانها زال الشين كذا افضل مشايخ بلخ ذكره في المحيط ثم قال ويجب ان يكون كذلك لكن محمدا
ذكر اللحية مطلقا واوجب الدية لان المطلق ينصرف الى الكامل قلت في النظم اطلق ايضا فيستقيم الخلاف
ودية في ذكر الخصي لا حكم عدل فيه سوى في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل عندنا سوا كان مما يتحرك
اولا يتحرك يقدر الخصي على الوطي اولا يقدر وعنده فيهما كمال الدية اذا كان مما ينقبض وينبسط وقدر على الوطي
اولا يقدر من المبسوط البكري وما به القتل جرى يقتص بمثله والسيف لا يختص لا استوفي القصاص
الا بالسيف عندنا سوا حصل القتل بالسيف او بغيره وعنده ان حصل بغير السيف يستوفي بغير

السيف

السيف حتى لو احرق رجلا بالنار متعمدا لا يحرق عندنا بل يقتل بالسيف وعنده يحرق بالنار وقال بعض
اصحابه يلقى القاتل في النار فان مات في مثل تلك المدة التي مات المقتول والا اخرج وحز رقبته بالسيف وقال بعضهم
يقتل بالسيف المتعقب بالنار وكذا لو قتله بالحجر يقتل بالحجر وان غرقه بالما ولو جرح رجلا جراحة مات او وطي
صغيرة فافضاها فماتت او لاط بصبي فقتله قال بعض اصحابه تحز رقبته بالسيف وفي الحجر يوجرها حتى يموت من المبسوط
البكري والقتل بالسوط الصغير فانتبه به قصاص ان توالى الضرب ضرب انسانا بسوط الصغير
ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا خلافا له وقد مر اصله في باب الجنايات وبين عبد بين قصاص في اليد
والحر والحرة ايضا فاشهد لا قصاص بين العبد والاحرار فيما دون النفس سوا قطع الحر يد العبد او العبد
يد الحر لان المساواة في القيمة تشترط لجريان القصاص في الاطراف عندنا ولم توجد وعنده ان قطع الحر يد العبد لا يقطع
يد الحر وفي عكسه يقطع يد العبد وعلى هذا الاختلاف القصاص بين الرجال والنساء في الاطراف عندنا لا يجري خلافا له
من المبسوط البكري والحر لا يقتل بالمسبي عبدا ولا المسلم بالذمي قتل الحر مملوكا عبدا او امة عمدا او المملوك
مسلم او ذمي يقتل عندنا وعنده لا يقتل ويضمن قيمته ولو كان العبد حربيا مستامنا لا يقتل به الحر اجماعا قلت
وانما قال بالمسبي ليخرج العبد المستامن من البين من المبسوط البكري المسالة الثانية المسلم لا يقتل بالذمي
عنده وعندنا يقتل والذمي بالمسلم والذمي بالذمي يقتل اجماعا والعبد يقتل بالعبد وبالحر اجماعا من المبسوط
البكري والمدعى للقتل في محلة يحلف خمسين يمينا جملة ثم له القتل فاما لو نكلوا حلفهم والحق بالحلف بطل
والزموا عقلا اذا هم نكلوا وعندنا ان هم حلفوا وعقلوا وقال انهم لم يكن عداوة فيهم ولا المقتول ذو طرق
فهو كانواع الدعاوى وعرف ان القضا بشهود او حلف وجد قتيل في محلة قوم فقال الشافعي ان ادعى
اولياء القتيل على واحد بعينه او على جماعة وهناك لوث فالقسامة على المدعيين واللوث وجود سبب يوجب
غلبة الظن ان الامر كما يقول المدعي مثل ان يوجد بقرب القتيل رجل متلطخ بالدم او ابصر رجل يحرك يديه كالضارب
فلما دنوا منه وجد بقربه قتيل او جاءت شهادات متفرقة من رجال ونساء وصبيان او شهد عدل واحد ان
هذا قتله او هولاء قتلوه او يوجد قتيل بين جماعة من اعدائه ولا يخلطهم غيرهم ويدخل جماعة بيتا فلا يتفرقون
الا وقتيل بينهم او يدخل رجلان بيتا ثم وجد احدهما قتيلا والاخر خارج فهذا اللوث يوجب البداية بالمدعيين
فيحلف المدعون خمسون يمينا بالله انه قتله ثم لو حلفوا على قتل خطا يجب الدية ولو حلفوا في القتل العمد فقولان
في قول القصاص وفي قول الدية وان نكل المدعون عن اليمين يحلف المدعى عليهم فان حلفوا برؤوا وان نكلوا فان
كان المدعى عليه واحدا يقتص في قول وتجب الدية في قول وان كانوا اكثر فعلى القول الذي يقتص قولان احدهما انه يقتص من
جميعهم والاخر يقتص من واحد ويضمن الباقون الدية ثم الذي يقتص منه على قولين على تخريجهم قال بعضهم

يعرح فمن خرجت فرعه قتل وقال بعضهم اولياء القتيل يختارون واحدا منهم فيقتلونه فان لم يوجد لوث
على التفسير الذي مر يحلف من اهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية وعندنا
الحكم فيه في جميع الاحوال ان يحلف خمسون رجلا منهم على ما مر ويغرمون الدية فالاختلاف في موضعين احدهما
ان المدعي لا يحلف عندنا وعنده يحلف كما مر في الدعاوى والثاني في براءة اهل المحلة باليمين من المختلف
والعمدة وطريقة لبعض المشايخ ثم قوله ولا المقتول وطرف اشارة الى وجه من وجوه اللوث كما مر وقد قال
في المبسوط وكان العهد قريبا بدخوله في محلتهم الى ان وجد قتيلا ۵ وقال في المصطدمين هلكا ۵
نصف الضمان ساقط اذا اشتركا ۵ اصطدم الفارسان فوقعا جميعا فماتا فعلى عاقلة كل واحد نصف
دية صاحبه عنده وعندنا كل دية صاحبه من المبسوط وكذا الحكم اذا اصطدم ماشيان قلت ذكر المصطدمين
مطلقا ليشمل الصورتين قلت والخلاف في الحرين اذ لو كانا عبدين هدرت الجناية ولا شيء لاحد المولين
على صاحبه اجماعا رايت قول اصحابنا في المحيط وقول الشافعي في العمدة ثم علل فيها وقال لان الجناية تتعلق برقبة
العبد وقد فات قلت ومحل الخلاف ان يصطدما ويقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كل واحد منهما على وجهه
هدر ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر في العمدة ان عنده ان انكبا على وجوههما او استلقيا او احدهما فالكل سواء
فان قلت اي فايدة في وجوب كل الضمان على كل واحد منهما عندنا وعلى وجوب نصف الضمان عنده قلت الفايدة
متحققة لان العاقلة يؤدون الدية الى اولياء القتيل لا ان يؤدى العاقلة الى العاقلة اصطدم فارسان صدم
احدهما الاخر اي ضربه بنفسه من المذهب ۵ اذا لوثوا واشهدوا اعترفوا ۵ بكذبهم للقتل عمدا اتلفوا ۵
شهود القصاص والولي المستوفي للقصاص اذا رجعوا وقالوا تعمدنا ذلك لا يجب القصاص عليهم عندنا خلافا له
۵ ودية الحر الحنيف المسلم ۵ هي اثنا عشر الف درهم ۵ الدية من الذهب مقدرة بالف دينار اجماعا وفي الورق
فعندنا مقدرة بعشرة الاف درهم وعنده باثني عشر الفا وعلى هذا على القول الذي يعتبره بدلا يجعل الذهب
والفضة بدلا منصوصا عليه من الابل باعتبار العين لا باعتبار القيمة فاما على القول الذي يعتبره بدلا عن الابل من
حيث القيمة يجوز ان يزاد على اثني عشر ويجوز ان ينقص من المبسوط البكري ۵ ولليهود والنصارى ثلثها ۵
۵ وللمجوس ثلث خمس كل ذا ۵ دية الكتابي ثلث دية المسلم وهي اربعة الاف درهم ودية المجوسي والوثني ثلث خمس
دية المسلم وهي ثماني مائة درهم لان خمس دية المسلم الفان واربعمائة درهم وثلث هذا الخمس ثماني مائة درهم وعندنا
دية اهل الذمة كلها عشرة الاف درهم كدية المسلم من العمدة وغيرها وغرة الجنين للام ولم يورث وفي ذلك تكفير نعم
غرة الجنين للام ولا يورث عنه وعندنا هي ميراث بين ورثته كذا ذكره في شروح النظم ولكن ذكر في المبسوط
البكري ان بدل الجنين بين ورثته على فرايض الله تعالى عندنا وهو قول مالك والشافعي وقال ليث ابن سعيد

تلميذ مالك انه يكون للام خاصة لانه جزء منها وقال ربيعة ابن الرحمن يكون بين ابويه بالسوية وذكر في مبسوط
السرخسي قول الليث كما ذكرنا ولم يذكر قول الشافعي وزاد فقال الا ان الضارب ان كان اباه لم يرث شيئا
لانه قاتل وذكر في الوسيط هو لوارث الجنين وهو الام والعصبة وقال في العمدة الغرة يجب لوارث الجنين
ابدا قلت فلعل الشيخ ظفر على رواية من الشافعي كما ذكر في النظم ثم الغرة نصف عشر دية الرجل في الذكر وعشر
دية المراة في الانثى وكل منهما خمسمائة درهم واصله قوله عم في الجنين غرة عبد او امة او خمسمائة درهم فان قيل
لماذا سمي بدل الجنين غرة قيل لان الواجب عبد والعبد يسمى غرة وقيل لانه اول مقدار ظهر في باب الدية وغرة
الشيء اوله كما سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر منه من المبسوط البكري والهداية
وقوله ولم يورث اي لم يورث الجنين معناه لا يورثه احد كقوله وان كان رجل يورث المسألة الثانية الكفارة
يجب على الضارب عنده خطا كان او عمدا لانه يوجب الكفارة فيهما وعندنا لا كفارة فيه لانه نفس من وجه جزء
من وجه ولهذا لم يجب القصاص ولا يجب الكفارة بالشك الا ان يتبرع بها احتياطا من المبسوط وغيره وقوله غم
اي اجل لاجل النظم وفي جنين الرق قدر غرته يؤخذ من قيمتها لا قيمته الواجب في جنين الامة عندنا
نصف عشر قيمة الجنين اذا كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وعنده الواجب عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى الا ان الشافعي
قال في كتابه يعتبر قيمة الام يوم الضرب وقال المزني يعتبر قيمتها يوم القاء الجنين ووجه قولنا ان بدل الجنين في الحر خمسمائة
درهم بتقديرات رع وهي خمسمائة في الذكر نصف عشر الدية وفي الانثى عشر الدية لا دية الانثى نصف دية الذكر والقيمة في المملوك
معتبرة بالدية من الحر ويعقل العاقلة الارش وان لم يكن نصف العشر فاعلم واستبن يجب الارش على
العاقلة في الخطاء وان لم يبلغ خمسمائة درهم وعندنا لا يجب على العاقلة ما لم يبلغ الى خمسمائة درهم والله اعلم
والجمل الصايل من ذا قتله دفعا فلا غرم بما قد فعله الجمل او الصبي او المجنون اذا صال فقتله المصول عليه
يضمن عندنا خلافا له من الطريقة العلائية قال في العمدة اذا قصده صايل اما ادمي او دابة فله دفعه فان لم يمكنه دفعه
عن نفسه الا بقتله فلا شيء عليه وان كان يمكنه دفعه بالضرب او بالكلام فقتله او قطع فعليه الضمان فان لم يمكنه ان
يهرب منه او كان في حصن امكنه ان يرد الباب فلم يفعل وقتله هل يضمن فيه وجهان قلت فاذا محل الخلاف ان لا يمكن
دفعه الا بقتله واليه الاشارة في قوله قتله دفعا والصول والصولة حمله كردن

كتاب الوصايا

۵ ولو قضى بعد الديون في المرض ۵ لم يشركه الباقون فيما قد قبض ۵ قضى المديون في مرض موته دين بعض الغرماء ثم مات
يختص به عنده وعندنا يشاركه الباقون ۵ ولا يجوز للوصي العتيم ۵ ايصاء الى سواه فاعلم ۵ للوصي ان يوصي الى
غيره عندنا وعنده ليس له ذلك كان ۵ موص بكل ماله ذو وارث ۵ يبطل منه ما وراء الثلث ۵ اوصى بكل المال لانسان
ولا وارث له يصح في الكل عندنا وعنده لا يصح الا بقدر الثلث ولو كان له وارث فكقوله اجماعا ۵ وجايز وصية الصبيان ۵ في البر والطاعة والاحسان ۵

وصية الصبي باطلة عندنا سواء مات قبل الادراك او بعده وعنده وصية فيما يرجع الى الخير ويكون
مستحسنا عند اهل الصلاح صحيحة تجب تنفيذها وكذا الخلاف في المجنون من المبسوط ٥ وجائز ايصاء لقاتله
٥ فاسمع ومتى صحة من باطلة ٥ الوصية لقاتله لا تجوز عندنا خلافا له والخلاف في الوصية بعد الجرح اذ لو اوصى قبل
الجرح لا تجوز اجماعا من المبسوط وفي قوله ايصاء لقاتله اشارة اليه فانه لا يسمى قبل الجرح قاتلا والله اعلم
٥ وان يمت موصى له بمنفعة ٥ فهي على ورّاثه موزعة ٥ الموصى له بالمنفعة اذا مات صارت المنفعة لورثته
عنده وعندنا تبطل وصية ونقيد لصاحب العين ٥ والرمز من معتقل اللسان يكفي في الايصاء كالبيان ٥
مريض اعتقل لسانه فاشار برأسه بالايصاء يعتبر اشارته عنده وعندنا لا يعتبر لان احتمال ان يخف ما به
من المرض فينطلق لسانه قائم فلا ضرورة الى قيام الاشارة مقام العبارة وروي عن الحج انه قال اذا دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى من جامع
المحبوبي قال في المختلف ايضا لو تطاولت المدة وصارت اشارته معهودة قالوا يصح واعتقل لسانه بضم
اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه من المغرب كتاب ——————— الفرايض

٥ لا رد في الفضل على السهام ٥ ولا تراث لذوي الارحام ٥ ولا لمن والى من الاقوام ٥ وهو لبيت المال بالتمام ٥
بقي عن اصحاب الفرايض شيء عصبته لا يرد عليهم عنده ويوضع في بيت المال وعندنا يرد على ذوي الفروض
النسبية سهامهم اي بقدر سهامهم ولا يرد على الزوج والزوجة اجماعا وتمامه في الفرايض المسئلة الثانية
وذوي الارحام لا يورثون اصلا والمال لبيت المال وهو قول مالك وعندنا يورث عند عدم صاحب الفرض
والعصبة ومسئلة الولاء مرت في العتاق ٥ وفي المجوس ووجوه القرب ٥ لا ارث بالجملة بالاقوى ٥ اعلم
ان ميراث المجوس يبتني على ثلثة اصول احدها انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة وانما يتوارثون بالانكحة
الصحيحة والفارق بينهما ان كل نكاح لو اسلما اقرا على ذلك فهو صحيح وان لم يقرا فهو فاسد كنكاح المحارم
والثاني ان النسب يثبت فيما بينهم بالانكحة الفاسدة ولا يتوارثون بذلك والثالث انه اذا اثبت النسب
فكل من ادلى الى الميت بسببين او بثلاثة اسباب يرث بجميع ذلك الا اذا كان محجوبا في احد سببين فيرث
بالحاجبية دون المحجوبية وعنده يرث بسبب واحد هو اقوى الاسباب ويسقط اعتبار الاضعف بيانه
مجوسي تزوج بنته فولد بينهما ابن وبنت فمات المجوسي فانه مات عن بنتين احديهما زوجته وعن ابن
هو ابن بنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط اعتبار الزوجية لما بينا انهم لا يتوارثون
بالانكحة الفاسدة ولو مات الابن بعد موت الاب مات عن اخت لاب هي امها واخت لاب وام فللاخت لاب
وام النصف وللاخت لاب السدس ولها سدس آخر بالامية وقال الشافعي لها سدس بالامية لا غير لانها

اقوى

اقوى فان الام لا يسقط بحال والاخت قد يسقط فان ماتت البنت التي هي زوجته بعد موت الاب
والابن حي فانها ماتت عن بنت هي اختها لابيها وعن ابن هو اخوها لابيها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
اعتبار الاخوة فان الاخ محجوب بالابن وعنده ترث البنت بالبنتية لا بالاختية لان البنتية اقوى فانها لا يسقط
بحال والابن يرث بالبنوة لا بالاخوة لما قلنا وان ماتت البنت المولودة والبنت التي هي امها باقية فانها ماتت
عن اخ لاب وام وعن اخت لاب هي امها فلام السدس لان الاخت لاب محجوبة بالاخ لاب وام وعنده يورث بجهة الامومة
لا بالاختية لما مر ٥ والاخوات لاب وام ٥ مع ابني الام شريكها في الثلث ٥ حين موت امراة عن ام ٥ وزوجها وهو لا رتقية ٥
امراة ماتت وتركت اخوين لاب وام وبه اخذ علماؤنا وقال عثمان بن عفان يشترك اولاد الاب والام مع اولاد الام
في الثلث كانهم اولاد الام وبه اخذ مالك والشافعي وكان عمر رضي يقول اولا كما قال ابو بكر الصديق ثم رجع الى قول عثمان
وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقام واحد من اولاد الاب والام وقال يا امير
المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فاطرق عمر راسه مليا ثم رفع راسه فقال صدقوهم
بنو ام واحدة وشركهم في الثلث فلهذا سميت المسئلة حمارية ومشتركة وعثمانية ومسدسة ومثلثة والله اعلم
كتاب الكراهية والله اعلم والعب بالشطرنج لا بأس به ٥ ولا يباح الروث في مذهبه ٥ قال الشافعي رحمه
اللعب بالشطرنج ليس بحرام ولكنه مكروه ولا ترد به الشهادة الا ان يختلط به القمار وهو اخذ المال المشروط او اشتراط
او اليمين الفاجرة كذا ذكر في البسيط وذكر في العمدة ان اللعب بالشطرنج مباح ما لم يكن يكب عليه ولا ترد به الشهادة
اذا لعب به في الاحايين مرة فان اشتغل عن زيادة الناس وقضاء حقوقهم وعن الخروج الى الجماعة وما اشبهه
ذلك فحينئذ ترد به الشهادة للسفه ولترك المروة فان فعل نادرا فلا بأس به بعد ما لم يكن معصية وعندنا اللعب به حرام
وانما وضع في الشطرنج اذ النرد حرام اجماعا في اصحهم قال في العمدة وكذلك التغني بالالحان مباح في اصله عنده وكذلك
الاستماع ما لم يكن فيه تشبيب بانسان بعينه ولكن من اتخذ التغني حرفة وكسبا ولان يطوف على الناس او لم يتخذ
كسبا لكنه يديم الاستماع اليه فهذا سفه ترد به الشهادة وكذلك هذا التفصيل في الضرب بالقضيب والرقص
وما اشبه ذلك كذا ذكر في العمدة وعندنا استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عم
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها كفر وانما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم
عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي انه عم ادخل اصبعه في اذنه من فتاوى قاضي خان وذكر في كراهية
جامع المحبوبي مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان معصية حتى قال شمس الائمة الحلواني التالي والسامع
اثمان قلت وحد اللحن المنهي عنه ما قال في المحيط ان يغير الكلمة عن وضعها حتى لو لم يغيرها ولم يؤد الى تطويل الحروف والتي
حصل التغني بها على وجه يصير الحروف حرفين بل لحسنه تحسين الصوت فذاك مستحب في الصلوة وخارج الصلوة وذكر

الصدرة

بركة الاسلام ان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني اطلق الافتاء بكفر من قال لمثل هذا القاري احسنت
اوجودت قلت فويل ثم ويل لمذكري زماننا يطعمون الناس بهذا الصنيع الثواب ويضلونهم ويزلونهم عن
سنن الصواب ويظنون انهم دعاة وهداة الى الباب وسيعلم كل منهم انه قد خسر وخاب ويتوب الله على من تاب
المسئلة الثانية يجوز بيع السرقين عندنا وكره بيع العذرة الا اذا كان مغلوبا بالتراب وعنده لا يجوز بيع شيء
من الانجاس كذا ذكر في طريقته ۝ ويمنع الذمي ذو الاجرام ۝ عن اقتراب المسجد الحرام ۝ يمنع الذمي عن دخول المسجد
الحرام عنده وعندنا لا يمنع والمتمسك له قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي بعد عام الفتح فانما
منعهم عن الدخول على ما اعتاد وا في الجاهلية من الدخول لعبادة غير الله والطواف بالبيت عريانا وانما وضع
في المسجد الحرام اذ في عموم المساجد خلاف مالك رحمه الله استحسن المحيط والاجرام بكسر الهمزة جمع جرم هو الصحاح كذا الخط نم
۝ وسنة في الولد العقيقة ۝ وربنا اعلم بالحقيقة ۝ قال في العمدة من ولد له ولد فالمستحب له ان يقول اعيذه
وعند بكرو ذريته من الشيطان الرجيم ويؤذن في اذنه ثم اذا جاء اليوم السابع يحلق راسه ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة ويعق عن المولود قال في اذان المحيط قالوا في الذي يؤذن المولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة
ويسرة عند الحيعلة والحيعلة لانه سنة الاذان وعندنا العقيقة مباح كذا ذكر في جامع المحبوبي وقال في شرح الطحاوي
انها واجبة عند الشافعي وقال في العمدة انها سنة عنده وقال داود واجبة ثم عند الشافعي رحمه الله يعق عن الغلام
بشاتين وعن الجارية بشاة والمستحب ان لا يكسر لها عظما ويطبخها صحيحة وان لم يمكن فيفصل اجزاء الشاة
من غير كسر والاولى ان يبعث بالمرقة الى الفقراء ولا يتخذ الدعوة وظاهر المذهب انه يطبخ بالحموضة قال الحسن
يطلى بدم العقيقة راس الصبي وعندنا لا يفعل شيء من ذلك قال في العمدة والعقيقة من العق وهو الشق والقطع
وعقيقة المولود هو شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح بها من المغرب والله اعلم

باب فتاوى مالك بن انس وفيه يسر الحفظ للمقتبس ومسح كل الراس فرض في الوضوء

كذا الولاء فاسمعوه واحفظوا ۝ مسح كل الراس فرض عنده وقد مر في باب الشافعي المسئلة الثانية الموالاة
في الوضوء شرط عنده وعند عامة العلماء سنة وصورته ان يجمع بين هذه الاعضاء في الغسل في موضع واحد ولا
يشتغل في خلال الوضوء بعمل آخر فاما اذا فرق بان غسل البعض في مكان والبعض في مكان آخر او غسل بعض
الاعضاء وترك حتى جف ثم غسل الباقي فانه لا يجزيه على قول مالك وقال ابن ابي ليلى ان كان في طلب الماء اجزاه ان يتم وان كان
قد اخذ في عمل آخر وجف ما غسل اعاد ما قد جف من المبسوط البكري والولاء في الوضوء المتابعة يقال والى بين
الشيئين اي تابع بينهما والموالاة بمعناه واصله القرب يقال وليه يليه اي قرب منه ۝ ويشرع الامام اذا قيما ۝
۝ وقيل ان الصف قد اقيما ۝ لا يشرع الامام في الصلوة حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وينادي قد استوت

الصفوف

الصفوف ومذهبنا مر في باب ابي يوسف ۝ ولا الشروع بسوى ما يعرف ۝ من لفظ تكبير ولا يعرف ۝ مر في
باب ابي يوسف ويبدا الامام بالحمد بلا تسمية فيه وعوذ وثنا اذا كبر للافتتاح يقرا الفاتحة من غير
ان يستفتح ويتعوذ ويسمي وعندنا ياتي بالكل ثم يقرا الفاتحة وفي المحيط لم يبين الامام فلعله اتفاقي
۝ وترسل اليدان اذ يقام ۝ وامن المأموم لا الامام ۝ يرسل المصلي يديه حالة القيام عنده وعندنا يضع
يمينه على شماله تحت السرة المسئلة الثانية يؤمن المقتدي دون الامام عنده وعندنا يؤمن الامام ايضا الا رواية
عن ابي حنيفة وليس في الركوع ذكر مسند وترك تسبيح السجود مفسد لا تسبيح في الركوع عنده اصلا والتسبيح
في السجود فرض عنده وعندنا فيهما سنة قال في المبسوط البكري فان سبح مرة في الركوع او في السجود او ترك اصلا
يجوز صلوته ويكره وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة لا يجوز صلوته ۝ وفي ابتداء اليد ودكبته ۝
تخير الواضع عند سجدته ۝ اذا اراد ان يسجد المصلي ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس
وعندنا يضع ركبتيه اولا والحاصل ان عند الخرور يضع اولا ما كان اقرب الى الارض وعند القيام يرفع ما كان
اقرب الى السماء وهذا اذا كان المصلي حافيا اما اذا كان ذا خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين
فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى من شرح الطحاوي ۝ والقعدتان فيهما التورك ۝ وفاسق
يؤم لغو بترك ۝ يقعد في القعدتين متوركا عنده وقد مر في باب الشافعي المسئلة الثانية امامة الفاسق
لا يجوز عنده وعندنا يجوز ويكره ۝ وما قعود الختم فرضا يلزم ۝ ومرة تلقاءه تسلم ۝ القعدة الاخيرة
ليست بفرض عنده وعندنا بقدر التشهد فرض والقعدة الاولى ليست بفرض اجماعا وانما تعرض
للفرضية اذ القعدة ليست بركن وان كانت فرضا لان ركن الصلوة يحصل به التواضع والخدمة والقعدة
بمعزل عنه بل هي للاستراحة لما عرف كذا ذكر في المبسوط البكري والجامع البزدوي المسئلة الثانية يسلم المصلي
مرة تلقاء وجهه عنده وعندنا يسلم تسليمتين يمينا وشمالا ويحول وجهه اولا ثم يسلم ۝ والفرض ان يقرا في الثلث
۝ وما استحاضات من الاحداث ۝ القراءة فرض في ذوات الاربع في ثلاث ركعات عنده وعندنا في ركعتين وانما
وضع في الفرض اذ في النفل تفترض في الكل المسئلة الثانية الاستحاضة حدث عندنا خلافا له واصله ان الخارج
من السبيلين اذا كان معتادا نحو البول والغائط والمني ودم الحيض يكون حدثا اجماعا اما غير المعتاد نحو
الدودة والحصاة ودم الاستحاضة حدث عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله من المبسوط البكري دليل مالك
ان هذا امر حكمي فيقتصر على مورد النص وهو المعتاد ۝ وصاحب العذر لكل فرض ۝ وكل نفل يحدث التوضي ۝
صاحب العذر يتوضا لكل صلوة فرضا كانت او نفلا وقد مر في باب الشافعي فان قلت كيف اوجب الوضوء
على صاحب العذر مطلقا والاستحاضة ليست بحدث عنده قلت العذر ليست بمقصرة في الاستحاضة

فيراد بها غيرها هنا دفعا للتناقض فان قلت هذا التاويل لا يستقيم لانه لا يكاد يستقيم فقد تمسك مالك
في ايجاب الوضوء على المعذور بقوله عم المستحاضة تتوضا لكل صلوة قلت معنا جوابه ان مقتضى الحديث
وجوب الوضوء على كافة المعذورين لكل فرض ونفل لكن ترك في المستحاضة لمعنى اشرت اليه في وجه مالك في مسئلة
الاستحاضة فيبقى معمولا في الباقي وهذا كنية النظير وناهيك وقوله عم هل اشرتم هل دللتم حيث استدل للبناء
على تحريم ذبيحة المحرم مع انه لا تحريم باشارة ودلالة لما قلنا ان الدليل قام على امتناع هذا الحكم عند الاشارة
فبقي معمولا عند المباشرة ولا ينجس الماء القليل بالقذر ما لم يبن فيه لونه او اثره الماء القليل لا ينجس
عنده بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه غير ان المستحب ان يتوضا بغيره من الماء وعندنا ينجس
من المبسوط البكري وليس سور الكلب والخنزير في زوايل الطهر ولا التطهير سور الكلب والخنزير ليس
بنجس عنده وعندنا نجس قال خواهر زاده هذا يصلح في غالب المسئلة الى هنا فشرط التنجيس عنده التغير ووقوع
الكلب لا يتغير شيء من اوصاف الماء فبقي طاهرا وطهورا ويلزم الغسل ليوم الجمعة ولا يحل تركه في الشرع
غسل يوم الجمعة والعيدين مستحب عندنا وقال مالك واجب في الجمعة وقال بعض الناس فريضة من المبسوط
البكري وقال في مبسوط السرخسي وعنه عندنا سنة وهو للوقت عند الحسن وللصلوة عند محمد ويظهر
الخلاف فيمن اغتسل قبل فجر يوم الجمعة ثم لم يحدث حتى صلى الجمعة بذلك الغسل عند الحسن يكون آتيا بسنة الغسل
يوم الجمعة خلافا لمحمد ولو اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بطهارة حديثة فالحكم على العكس من
المبسوط البكري وذكر في التحفة انه لو اغتسل بعد الصلوة فهو على الخلاف وذكر في البداية هو للصلوة عند الحسن
هو الصحيح وناقض نوم القعود ان يطل ومسها ان اشتهاه ذاك الرجل النوم قاعدا اذا طال استرخت
مفاصله فيصير كالمضطجع وعندنا ليس بحدث وقد مر في باب الشافعي وفي حد الطول العرف هو الحكم كذا قيل
ورايت في كتاب في مذهب مالك قدر ما بين العشائين طويل المسئلة الثانية مس الرجل المراة عن شهوة فهو
حدث عنده سواء مس شعرها او بشرتها ولو مسها من غير شهوة او مس صغيرة غير مشتهاة او ذات رحم محرم
منه فليس بحدث عنده وهو احد قولي الشافعي من المبسوط البكري ورايت في كتاب في مذهب مالك مس احد الزوجين
صاحبه للذة من فوق الثوب او من تحته او قبل على غير الفم فعليه الوضوء انعظ الرجل ام لا وان مس بغير شهوة
لا وضوء عليه والمفعول به ذكر ان التذ توضا به والاغتسال شرطه دلك البدن وتقرا القران في الحيض اعلم
ان الدلك شرط عنده في الوضوء والغسل وعندنا ليس بشرط وفي الثوب شرط اجماعا المسئلة الثانية يجوز قراءة القران
عنده في حالة الحيض وعندنا بقدر اية فصاعدا لا يجوز وفيما دونها خلاف المشايخ قال في جامع السرخسي
الاصح انه يجوز حيث لم يعتبر قرانا في حق جواز الصلوة وانما وضعه في الحيض اذ لا يجوز للجنب اجماعا والفرق له

ان الجنب متمكن من تحصيل الطهارة بخلاف الحائض فكانت الحائض معذورة وللاعذار اثر في اباحة المحظورات
ومس المصحف بلا غلاف لا يجوز بلا خلاف والحيض ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل جل او صغر
اقل الحيض عنده قدر ما يوجد ولو ساعة وكذلك الطهر والساعة في لسان الفقهاء اسم لجزء من الزمان بخلاف
ما يقوله المنجمون انه جزء من اربع وعشرين جزءا من اليوم والليلة والطهر في استمرار ذات العادة سره
بعد الثلث من دم الزيادة معتادة استمر بها الدم فعنده يلحق بايام عادتها ثلثة من ايام الزيادة ثم ما بعده
طهر وعندنا عادتها حيض والزيادة كلها استحاضة وصورته معتادة بثمانية مثلا رات ثمانية دما ثم استمر بها
الدم فعنده يضم ثلثة ايام من دم الزيادة الى الثمانية فيصير الجملة حيضا احد عشر والباقي طهر لان الحيض قد يزداد
وقد ينقص فاذا كثرت الزيادة لا يمكن جعل كله حيضا فلا بد من ضم شيء من الزيادة الى الاصل والعدد الصحيح
هو الثلث فيضم الى الثمانية وعندنا غايتها حيض لا غير كذا ذكر في الشروح واكثر النفاس سبعون وفي
مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف اكثر النفاس عنده سبعون يوما ومذهبنا مر في باب الشافعي المسئلة الثانية
المسح على الخفين فيه ضعف عنده اي شبهة وعندنا هو متيقن قال في المبسوط قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى
جاء في فيه مثل ضوء النهار وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته وقال الكرخي اخاف الكفر على من
لم يره جائزا لان الآثار فيه متواترة قال في المبسوط البكري رؤية جواز المسح اهل السنة والجماعة حتى من لم يره
كان ضالا مبتدعا ومن رايه غيره انه لم يمسح تورعا واخذا بالعزيمة فهو ماجور ممدوح وللذي سافر ان يمسحا
ما بدا له من غير قدر فاعلما ولا يجوز للمقيم صنعه وليس في الخرق الكبير منعه قال مالك يمسح المقيم والمسافر
خفيه وليس لذلك وقت ثم قال لا يمسح المقيم كذا ذكر في كتاب في مذهبه وعندنا يمسح يوما وليلة ولا خلاف
في المسافر انه يجوز المسئلة الثانية الخرق الكبير لا يمنع المسح عنده وعندنا يمنع قال في العمدة يجوز المسح عند الشافعي
وهو قول مالك ما دام الخف يستمسك في الرجل والخف بعد الطهر لو لبسته يمسح فوق ظهره وتحته عنده يمسح
على ظهر الخف وتحته مما يلي الارض وعندنا لا يمسح تحته ثم عنده الجمع ليس بلازم فقد رايت في شرح ان
ايهما وجد ينبغي ان يجوز عنده فيكون الخلاف في كون التحت محل المسح وموضع التيمم الا الكف يتبعها من الذراع نصف
التيمم عنده في اليد على الكف ونصف الذراع وعند الزهري الى الآباط وقد مر في باب الشافعي وفعله يندب وسط الوقت
لا عاجلا ولا بقرب الفوت عادم الماء في السفر يتيمم عنده في وسط الوقت وعندنا ان كان على طمع من الماء
يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء توضا والا تيمم في الوقت المستحب الناظر استحباب عند القدوري حتم
في رواية عن ابي حنيفة من المحيط وقوله يندب اي يدعى والمندوب والمدعو اليه لندبه اي دعاه وفي الاذان المشروع المنزوع
تثنية التكبير لا التربيع اول الاذان عنده الله اكبر مرتان فقط وعندنا اربع مرات والمشروع موضع الشروع

والمشروع الثابت شرعا معناه المشروع في اول الشروع في الاذان تكرار التكبير مرتين ولا الاذان للمصلي وحده
في بيته ولا البرارى عنده المصلي في بيته وحده او في الصحرا لا يؤذن عند مالك وعندنا يؤذن ولو ترك لا يكره
والذي يصلي وحده في المسجد لا يؤذن اجماعا لان اذان الحي يكفيه من المختلف والمحيط البرارى جمع البرية بالتشديد
وهي المفازة ومرة نقام للفوايت بلا اذان فهو غير ثابت جماعة فاتتهم صلوة فعنده يقضونها جماعة باقامة
واحدة بلا اذان وعندنا الاحسن ان يؤذن ويقيم لكل فرض وان اكتفى بالاقامة لكل فرض جاز قال الفقيه ابو جعفر
الاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى ثم يكتفي بالاقامة لكل صلوة بغير اذان لان المقصود من الاذان الاعلام وهم مجتمعون
من المحيط وقوله مرة نصب لكونها في معنى المصدر اى نقام اقامة واحدة وقوله فهو غير ثابت اى الاذان في من الصورة
غير ثابت عنده والنفل خلف من يصلي الفرض يبطل والعكس كذلك ايضا اقتداء المفترض بالمتنفل
لا يجوز اجماعا وعكسه جايز عندنا خلافا له وانما ذكر المجموع في النظم للنظم لا للاختلاف فلا يسقط الترتيب بالنسيان
ولا بضيق الوقت والزمان الترتيب لا يسقط بضيق الوقت والنسيان عنده وعندنا يسقط وهو
وهو يرى كراهة السجود على المنسوج وعلى الجلود السجود على المنسوج وعلى الجلود مكروه عنده وعندنا
ليس بمكروه وهذا اذا لم يحصل بمنع حجم الارض اذ لو منع لا يجوز اجماعا من ادب الكتاب والسهو عن تكبيرات ثلث
فيه سجود السهو في الحالات سهى عن ثلاث تكبيرات من تكبير الركوع والسجود والقيام تجب السجدة عنده
وعندنا لا تجب اللهم الا في ترك تكبير ركوع العيد فانه فيه تجب السجدة لانه واجب لما عرف في الجامع الكبير
وسجدتان هي الذي زاد اذا سلم والنقص على خلاف ذا اذا سهى عن نقصان يسجد له قبل السلام واذا
سهى عن زيادة فبعد السلام عنده وعندنا بعد السلام في الوجهين قال في المبسوط البكرى روى ان ابا يوسف
كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فسأل ابو يوسف عن هذه المسألة فاجاب كما هو مذهبه فقال له ابو يوسف
ما تقول فيما لو سهى عنهما جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطى ومرة لا يصيب فقال مالك على هذا
ادركنا مشايخنا فقال مالك ان ابا يوسف قال الشيخ تارة يخطى ومرة يصيب والبرد الاربع من ادنى سفر
وان اميال البريد اثنا عشر اقل مدة السفر اربع برد عنده كل بريد اثنا عشر ميلا فيصير جملة ثمانية
واربعين ميلا وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وهو احد الاقوال قال في المبسوط البكرى قال الشافعي في كتابه
وذكر ستة واربعين ميلا وقال ارباب الحساب البرد جمع بريد والبريد البغلة المرتبة في الرباط تعريب بريده دم
ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت المسافة به والجمع برد بضمتين ومنه كان ابن عباس وابن عمر رضي
يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا من المغرب مسافر ادرك دون الركعة
خلف مقيم لم تجاوز شفعه مسافر اقتدى بمقيم في ذوات الاربع في الوقت في الشفع الاخير فعليه

ركعتان

ركعتان عنده لان فرضه ركعتان وانما تصير اربعا اذا كان يؤدى الى مخالفة الامام حقيقة وههنا لا يؤدي
كذا في المختلف وذكر في شرح اخر وكذلك لو ادرك دون الركعة يؤدي عنده ركعتين لا غير وهو مسألة النظم
وذكر التعليل يشمل الصورتين وعندنا عليه اربع ركعات في جميع الاحوال وليس في السبع الاخير سجدة
وهن عشر اخرى عنده لا سجدة عنده في السبع الاخير يعني في سورة النجم والانشقت والعلق وعندنا
خلافه فلا جرم عنده جملة سجدات القران احدى عشرة سجدة حيث اخرج الثلث من البين وعندنا اربع
عشرة سجدة ومن تلاها من يصلي وسمع غير المصلي فالوجوب مندفع قرا المصلي اية السجدة وسمعها من
ليس في الصلوة يجب على السامع عندنا خلافا له هو يعتبر التلاوة وهي صلاتية ومن شانها ان لا تؤدى
خارج الصلوة ورجل يسمعها من تاليه فلا وجوب فاحفظوا مقاليه سمع اية السجدة من امراة لا يجب
عليه السجدة لانها لا تصلح اماما له وعندنا يجب سواء كانت التالية في حيض او نفاس او خالية عنهما
واطلاق النظم مصداقه وختم الجمعة وقت العصر والافتتاح جايز ان فادر خرج الامام وقت
الظهر في خلال الجمعة يتمها جمعة عنده وكذلك لو افتتحها في وقت العصر ومذهبنا مر في باب الشافعي والله اعلم
ولا لازم شهودها من موضع ببعد اميال ثلث فاسمع شهود الجمعة واجب على اهل القرية بينها
وبين المصر فرسخ عنده واقوالنا مر في باب الثلاثة والفتوى على قوله وفي صلوة الخوف مهما اتبعت
طايفة في ركعة تشرعت وركعة مع الامام ركعت واذ لم تقضت ما ضيعت قوله كقولنا في
كما مر في بابه غير ان عند مالك يصلي الطايفة الثانية الركعة التي ادركوها مع الامام ويتمون بعد سلام الامام
ومذهبنا مر في باب الشافعي ومطلق خروج اهل الذمة في حال ما استسقى خيار الامة لا باس
لخروج اهل الذمة الاستسقاء يعني ان خرجوا لا يمنعون عنده وعندنا يمنعون من المبسوط والله اعلم
ويقلب الامام والقوم الردا وليس يختص بذاك المقتدى يقلب الامام والقوم الردا عنده اذا فرغ
من الخطبة وكذا القوم ومذهبنا مر في الباب الحنفي والفرض في الكعبة غير معتبر ومطلق النفل يجوز في الحجر
الصلوة في جوف الكعبة جايزة عندنا فرضا ونفلا وقال مالك تجوز في الكعبة وهو مناف للصلوة عليه اني
تركت هذا الدليل في النفل بالخبر وهو ان النبي عم دخل الكعبة وصلى ركعتين بين العمودين المقدمين
وبينها الى الحايط قدر ثلثة اذرع وهذا ورد في النفل لا في الفرض وباب النفل اوسع من المبسوطين

كتاب الزكوة

عين التجارنض والدين قبض بعد سنين فلحول يفترض مرت سنين
على عروض التجارة ثم بيعت بالدراهم او بالدنانير او كانت لرجل ديون على الناس مضت عليها سنون
ثم قبضها يجب الزكوة عنده لسنة واحدة لان الدين ليست بمال عين وكذا العروض ليس بمال قدرمنه

نصاب وانما صار نصابا عنده لصيرورته دراهم او دنانير وعندنا يجب لجميع السنين كذا ذكره في العون
وذكر في المختلف عليه زكوة هذه السنة عنده ولم يخص هذه السنة في العون ولفظ المبسوط موافق له فقد
قال فيه قال مالك اذا باع العروض زكى لحول واحد وان مضى عليها في ملكه احوال وهذا بالنظم اوفق وان كان
لا تفاوت في الحكم وقوله نض من نضيض الماء وهو خروجه من الحجر ونحوه وسيلانه قليلا قليلا من باب ضرب ومنه
خذ ما نض من دينك اي تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير من المغرب قلت ولغة الحجاز
البق ههنا ومعناه عرض التجارة صار دراهم او دنانير وهي المسئلة الاولى من البيت وقيل النض النقد
وواجب في البقر العوامل زكوتها والابل الحوامل لا زكوة عندنا في الابل الحوامل والبقر العوامل خلافا له
وفي عبيد الخدمة ودور السكنى لا يجب اجماعا من المبسوط البكري لو عجل الزكوة في الحوائط وبعد ما حال
يعيد ما فعل تعجيل الزكوة بعد كمال النصاب قبل تمام الحول يجوز عندنا حتى لو تم الحول يقع زكوة وعنده
لا يجوز ولا يقع زكوة وعليه اعادتها بعد الحول كالصلوة قبل الوقت لو اشترى الذمي ارض عشر
كلف ببيع ما اشترى بالجبر ذمي اشترى ارضا عشرية يجبر على بيعها عنده وعندنا لا يجبر وقد مر في باب الثلثة
وليس في المعدن شيء الا زكوة ما تم نصابا اصلا لا شيء في المعدن عنده الا الزكوة اذا بلغ نصابا
وحال عليه الحول ومذهبنا مر في باب لح وان يقل مالي وملكي صدقة يلزمه ثلثه ما اطلقه
اذا قال جميع مالي صدقة او قال جميع ما املكه صدقة يلزمه ذكره في الثلث عنده وعندنا في المال يقع على
كل اموال الزكوة والعشر وفي الملك كذلك عند ح ومحمد وعند له يقع جميع ما يملكه لانه في ايجاب الكل اجحافا
واضرارا وانه غير مشروع فلا بد من التقدير بما دون الكل فقدرناه بالثلث اعتبارا بالوصية ولنا في المال
ان المال المطلق في عرف الشرع هذا قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال وفي اموالهم حق معلوم فلا يتناول
جميع الاموال لا يابس في لفظ الملك انه اعم من المال ولهما انه في معناه لا فرق بينهما في باب النذر وتمامه
في الايمان وفي الهداية من نذر ان يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه تصدق
بالجميع ويروى انه والاول سواء كتاب الصوم وفي هلال رمضان شرط شهادة العدلين لا عدل فقط
يقبل شهادة الواحد على رؤية هلال شهر رمضان عندنا اذا كان بالسماء علة وعنده يشترط العدلان
ونية واحدة تكفيه لصوم كل رمضان فيه صوم رمضان يتادى عنده بنية واحدة لجميع الشهر
في اوله وعندنا يشترط لكل يوم نية على حدة وان يصم عن غيره فيه اعتبر ان ظنه شهرا سواه فاذكر
اذا صام رمضان عن واجب آخر وهو لا يعلم انه شهر رمضان جاز عما نوى عنده وعندنا هو عن رمضان
وقد مر في باب شافعي وقوله عن غيره اي غير رمضان والنفل بالنية من نهار لغو وما فيه من اعتبار

النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال عندنا وعنده لا يجوز بنية من النهار وان يتابع نظرا فانزلا
فقط الصيام فاسمعاه فاعقلا نظر الى امراة بشهوة فانزل فصومه تام عندنا ما لم يمسها وعنده ان نظر
مرة فكذلك وان نظر مرتين فسد صومه وبالتفكر لا يفسد اجماعا وليس في كفارات الافطار
ترتب بالعسر واليسار بل هو في الجملة بالخيار كفارة الافطار مرتبة عندنا اولها تحرير رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعنده مالك هو مخير بين هذه الثلاثة
فان قلت هذا الترتيب عندنا هل هو عام في حق العوام والسلاطين ام يختلف في حق السلاطين قلت نعم
فقد روي ان قاضي خان بخاري ابرهيم ابن ارسلان خان كان على سطح داره بسكة دهقان في آخر يوم من
شعبان شهر رمضان فراى الهلال وقت العصر وافطر على الفور فلما دخل عليه لعمره للتهنية صبيحة يوم
العيد سالهم عن هذا فاجابوه بوجوب الكفارة فقيل لقاضي خان كيف يفتى في حق السلاطين في الكفارة قال باعتاق
رقبة لا فرق بين السلطان وغيره فان قلت ما وقع عند العوام ان السلطان يؤمر بالصيام تشديدا عليه هل له
اصل وهل فيه ودك قلت نعم وطالما كنت في طلبه حتى وجدت ان الفقيه ابا جعفر الهندواني ذكر في متفرقاته ان رجلا
دخل على امير نصر بن محمد بن سلام فقال افطرت في رمضان متعمدا فقال له صم شهرين وقال لاصحابه لو امرته بالاعتاق
يفطر ثلثين يوما ويعتق رقبة روى عنه ابو بكر الاسكاف وقال كنت عنده قلت فاغتنم هذه الرواية لاجل تحسين
الظن بعوام اهل الاسلام ونفي تهمة الافتراء عنهم في الاحكام فاما قول قاضي خان بشهادة اطلاق النصوص والحكاية
من الغياث والنصاب ويوجب التكفير وطء الناس والاكل ناسيا عدا الناس وطي الصائم في شهر رمضان
ناسيا تلزمه الكفارة عنده وعندنا لا يفسد صومه فلا يلزمه الكفارة المسئلة الثانية افطر بالاكل ما عادة كالحصاة
والنوات واشباههما لا تلزمه الكفارة عندنا خلافا له وصوم يوم هو فيه اسلم يلزمه قضاء ذلك فاعلموا
اسلم الكافر في بعض نهار رمضان فليس عليه قضاء ذلك اليوم عندنا خلافا له والاكل ذي النسيان فطر وكره
رطب السواك في الصيام فانتبه اكل الصائم في نهار رمضان ناسيا لا يفسد صومه عندنا وعنده يفسد ولو جامع
ناسيا فعلى هذا الخلاف ذكره في جامع قاضي خان قلت فالوضع في الاكل اما اتفاقا اولا وقوعه اغلب لتعين الوطء في الليالي
في العادة اولان الوطء ناسيا يلزم من ذكره اقتضاء في قوله ويوجب التكفير وطء الناسي المسئلة الثانية يكره للصائم
ان يستاك بالسواك الرطب عنده سواء كان في الغداة او في العشي وانما وضع في الرطب اذ في اليابس لا يكره اجماعا
من المبسوط البكري وقد مر في باب الشافعي وليس في جنون كل الشهر سقوط صوم الشهر فاعلم فادر
استوعب الجنون صوم الشهر لا يسقط القضاء عنه وعندنا يسقط وانما وضع في كل الشهر اذا جن
في بعضه مر في باب الشافعي وما على الشيخ الكبير فديه في قوله فلا تكن في ريبه افطر الشيخ الفاني بعجزه

عن الصوم فعليه الفدية عندنا فيطعم عن كل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وعنده لا فدية عليه قال
في زيادات البرهانية تفسير الشيخ الفاني ان يعجز عن الاداء في الحال ويزداد كل يوم عجزه الى ان يكون بمال الموت
بسبب الهرم والمرية التسكر ٥ ويؤدي الفطر عن مكاتبه ٥ وليس عبد عبده في واجبه ليس على المولى صدقة
فطر مكاتبه عندنا خلافا له المسئلة الثانية لرجل عبد ولعبده عبد تجب عليه صدقة فطر عبد عبده عندنا خلافا له
وجايز في ذلك صاع من اقط ٥ بلا اعتبار قيمة فيه شرطه ٥ صاع منا لا قط يجوز عنده في صدقة الفطر من غير اعتبار
القيمة وعندنا لا يجوز الا باعتبار القيمة والاقط بالفارسية بينو ٥ وبعد صوم رمضان يكره اتباع ست فيهم شبه
صوم ستة من شوال متصلا بيوم الفطر يكره عنده وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا في الافضل كذا في المختلف
وذكر في المحيط انه مكروه عند ابي حنيفة متفرقا ومتتابعا وعن ابي يوسف انه كرهه متتابعا لا غير وقال في التجنيس منهم من
كره متتابعا والمختار انه لا بأس به لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى
والان زال هذا المعنى وقال قاضي خان ان فرقها فهو ابعد عن الكراهة وقال في فتاوى العتابي يستحب ان يصوم ايام
البيض وثلثة اخرى من آخر الشهر ومما يجب حفظه ما سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن صوم الاربعين الذي يقال له
بالفارسية چهله الذي يفعله الجهال من العباد هل يكره قال نعم وانه صوم النصارى من النصاب والله اعلم

كتاب المناسك

وقادر المشي عليه الحج وفقد المركب ليس بحج يجب الحج على من قدر على المشي وان
لم يجد الراحلة وعندنا لا يجب وهذا عنده اذا وجد الزاد فلو لم يجد الزاد ولكن كان كسوبا ففيه روايتان
قلت والخلاف فيمن بعد عن الكعبة فاما اهل مكة ومن كان حولها يفترض عليهم الحج اذا قدر على المشي بغير راحلة اجماعا
من جامع قاضي خان واشهر الحج من الفطر الى آخر ذي الحجة لا العشر بلى اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة عندنا وعنده الى تمام ذي الحجة ونظهر الخلاف فيما اذا نذر بصوم اشهر الحج والثاني اذا اشتغل بالعمرة
بعد عشر ذي الحجة تكون مكروهة عنده لانه يصير بانيا العمرة على الحج وعندنا لا يكون مكروها لان اشهر الحج قد فاتت
كذا ذكر في شرح ثم اختلف اصحابنا ان اليوم العاشر هل هو من اشهر الحج قال ابو يوسف ان وقت الحج من ذي الحجة عشر
ليال وتسعة ايام فاما اليوم العاشر ليس بوقت الحج لان الفوات يتحقق بطلوع فجره وفي ظاهر المذهب هو من
وقت الحج لان الصحابة قالوا عشر من ذي الحجة وذكر احد العددين من الايام والليالي بعبارة الجمع يتناول
ما بازائه من العدد الاخر من المبسوط قال في الذخيرة فايدة كونه من اشهر الحج انه لو احرم بالعمرة في يوم النحر واتى بافعالها
وبقي على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج في تلك السنة يكون متمتعا لوقوع الاحرام في اشهر الحج وفيه فايدة اخرى
ينظر فيه على الملتقى القطع عند عرفه وعندنا عند جمار العقبة الحاج يقطع التلبية اذا راح من عرفات
عنده وعندنا يقطع عند اول حصاة يرميها عند جمرة العقبة قال في المبسوط البكرى العقبة جبل بطريق منى

اضيف الجمرة اليها وانما يقطعها من اعتمر عند لقاء البيت لا مس الحجر المعتمر ان احرم عند الميقات
قطع التلبية اذا دخل الحرم وان احرم في الحرم قطع اذا عاين البيت وعندنا يقطع اذا استلم الحجر من اول شوال
ثم الوقوف بالنهار لو حصل بدون بعض ليلة النحر بطل وقت الوقوف بعرفات من حين تزول الشمس
من يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لكن عندنا الوقوف في شيء منه فقد ادرك الحج وعنده يشترط ان يقف في اليوم
وجزء من الليل لانها وقت الوقوف فلا يجوز اخلاؤها عنه من الهداية ٥ ولا يجوز رمي حجر قد رمي ٥ به سواه قبل ذلك في عامه
رمي بحجر رمي بها غيره تجزيه عندنا خلافا له ثم في المبسوط اطلق وقال رمي بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزاه عندنا
وقد اساء ومالك يقول لا يجزيه وهو عجيب من مذهبه فانه يجوز التوضى بالماء المستعمل ولا يجوز الرمي بالمرمى من
الاحجار مع ان الرمي لا يغير وصف الحجر فعلى هذا قوله سواه اتفاقي ٥ طوف القدوم واجب لا سنة ٥ والافضل المتعة
فاعلمنه ٥ طواف التحية واجب عنده وعندنا سنة المسئلة الثانية التمتع افضل من الافراد وهو قول عامة اصحابنا
الا رواية عن ابي حنيفة وقد مر في بابه من يعتمر في رمضان ثم حل في اشهر الحج وبالحج اهل فانه تمتع ثم من فعل ٥
احرم بالعمرة في رمضان وفرغ منها في شوال ثم حج في سنة السنة فهو متمتع عنده وعندنا لا الا ان يتم اكثر طواف
العمرة في شوال وحاضر المسجد اهل مكة ما منعهم لمن يليهم شركه لا متعة لاهل المسجد الحرام لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ثم اختلفوا فيه قال مالك هم اهل مكة خاصة وقال الشافعي اهل مكة ومن
يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلوة وعندنا اهل المواقيت ومن دونها الى مكة من حاضري المسجد
الحرام من المبسوط والمفسدان الحج بالوطء كما تعدّيا مصرهما تفرقا الزوجان اذا افسدا حجهما بالجماع
ثم جاءا يقضيان يفترقان من وقت خروجهما من مصرهما الى ان يفرغا وبينا وبين الشافعي خلاف من وجه آخر
مر في باب الشافعي ويكره استظلال من قد احرم بالنطع والفسطاط والثوب على ما يكره للمحرم ان
يستظل بنطع او فسطاط او ثوب مرفوع على عمود وعندنا لا يكره وهكذا يكره شد منطقه
في الانسان سواه نفقه لا بأس بان يشد المحرم في وسطه الهميان عندنا وعنده يكره اذا كان فيه نفقة
غيره لعدم الضرورة وفي نفقة نفسه لا يكره اجماعا فلهذا وضع في نفقة غيره وقاتل الحمامة المسرولة
ليس عليه الغرم فيما فعل قتل حماما مسرولا فعليه الجزاء عندنا خلافا له وما على قاطع اشجار الحرم
غرم وفيه ما ثم بما احترم لا جزاء في قطع اشجار الحرم ويأثم به عنده وعندنا يجب فيه القيمة والله اعلم
ما اصطاده الحلال ثم بعده ٥ احرم لم يرسل صيودا عنده ٥ حلال اخذ صيدا ثم احرم يلزمه عليه ارساله
عندنا خلافا له ٥ من لم يصم ثلثة التمتع ٥ حتى اتى الاضحى فبين الاربع ٥ وجاز بعد الرجوع ايضا ٥
تكمل الثلاث قبل سبع يقضى ٥ متمتع لم يجد الهدي صام ثلثة ايام في الحج فان لم يصم حتى اتى يوم النحر يصوم ذكر

في هذه الايام عنده والا فبعدها قبل البيع فيجوز وعندنا لا يجوز صوم هذه الايام عنده ولا ما بعدها وقوله في الاربع
اي ايام النحر والتشريق وهي ستة تمضين في اربعة ايام وقد مر في باب الشافعي والبدن تلك ابل لمن نذر
وما بدون العجز تجزيه البقر اوجب على نفسه بدنة فهي عنده من الابل فان لم يجد فمن البقر وعندنا هو مخير بينهما

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا اعلانه صح وان لم يشهدا مكانه وان هما تناكحا واشهدا
وشرطا كتمان هذا افسدا تزوج امراة بغير شهود بشرط ان يعلناه جاز عنده هذا النكاح وعندنا لا يجوز
ولو تزوج بشاهدين وشرطا ان يكتماه لا يجوز عنده وعندنا يجوز فالشرط عنده الاعلان ولو بحضور الصبيان
والمجانين وعندنا الانكاح الا بشهود واما انكحة الكفار باطلة ساقط اعتبار انكحة الكفار باطلة عنده
وعندنا صحيحة ولو ولدت من النكاح لا من السفاح وينكح الابن الصغير يغرم صداقه حين الصبي بعدم
زوج ابنه الصغير امراة بمهر معلوم والابن فقير والمهر على الاب عنده والمعدم الفقير وعندنا لا الا ان يضمن الاب
ولا يضر الفقر والدناءه فيه ولا يعتبر الكفاءه لا يعتبر الكفاءة عنده وعندنا الكفاءة معتبرة حتى يكون للاولياء
الاعتراض عندنا خلافا له ولا يلي الجد الصغار فاعلم ويملك العبد النكاح فافهم للجد الا الاب ولاية تزوج
الصغير والصغيرة عند عدم الاب عندنا خلافا له المسلة الثانية عبد تزوج بغير اذن مولاه لا يصح عندنا وعنده
يصح ويملك الطلاق بالاستبداد اجماعا والعفو عن نصف الصداق للاب اذ منه عقدة النكاح فاكتب
تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر الا ان تعفو المراة فلا تطلب شيئا او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح فيعطي كل المهر اعفوا اي سهلا ثم عنده الذي بيده عقدة النكاح هو العاقد وهو الاب
فيصح عفوه باسقاط نصف المهر وعندنا هو الزوج فلا يصح عفو الاب بل يعطي الزوج الكل ان شاء
وفي التي تطلق قبل الوقع ولا يسمى يستحب المتعه ولا يرى وجوبها في الشرعه طلقها قبل الدخول
ولم يسم لها مهرا يستحب المتعة عنده وعندنا يجب المتعة المسلة الثانية على اربعة اوجه وهي معروفة والله اعلم
وفي المتاع اختلف الزوجان فكله بينهما نصفان اختلف الزوجان في متاع البيت بعد الفرقة فكله بينهما
نصفان عنده ومذهبنا مر في باب الثلاثة وتجبر الام على ان ترضعه ان لم تكن شريفة مرتفعة تجبر
الام على ارضاع الولد اذا لم تكن شريفة وعندنا لا تجبر قال في التتمة ثوابت الارضاع وهي منكوحة او معتدة لا تجبر
على ذلك سواء اخذ الولد لبن الغير او لم ياخذ في ظاهر الرواية قال الامام الحلواني وقال الامام شمس الائمة السرخسي
انها تجبر اذا لم ياخذ الولد لبن الغير بلا خلاف وهو الصحيح

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلاث سنه بل واحدا لا غيرها علمته احسن الطلاق عندنا ان تقتصر على الواحدة
والحسن تفريق الثلاث على ثلاثة اطهار وكلاهما سنة وعنده السنة الاقتصار على الواحدة لا غير والله اعلم

لو قال من نكحتها فهي كذا وخصها صح وان عم نوى لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فعندنا هو كما قال
وقال مالك ان عم كما في هذه الصورة لا يصح اليمين ولو تزوج لا تطلق وان خص فقال ان تزوجت فلانة او قال
ان تزوجت امراة من قبيلة كذا او من مصر كذا فهي طالق فاليمين صحيحة فاذا تزوجها تطلق وقد مر في باب الشافعي
والوصل بالطلاق ان شاء الله لا يقتضي تعطيل حكم العلة قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا
لا يقع عندنا خلافا له ولا يقال قد شاء الله حيث طلق لانه علق وما طلق لان التعليق يمنع العلة عندنا كما في
وعدة الاما بالشهور ثلاثة منها بلا قصور عدة الامة المطلقة الآيسة ثلثة اشهر عنده وعندنا شهر ونصف
وقوله منها اي من الاشهر لو طلقت من طهرها ممتد فالاشهر التسعة مكث بعد وبالشهور بعدها تعتد
مطلقة امتد طهرها تربص تسعة اشهر عنده فان لم يظهر لها حبل تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وعندنا ما لم
تبلغ حد الاياس لا تعتد بالاشهر وحده خمس وخمسون سنة هو المختار لكنه يشترط للحكم بالاياس في مدة
المدة ان ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون انقطاع ستة اشهر بعد
مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط حتى لو كان منقطعا قبل مدة الاياس ثم تم مدة الاياس وطلقها زوجها حكم باياسها
وتعتد بثلثة اشهر هذا هو المنصوص في الشفاء في الحيض وهذه دقيقة تحفظ وعند مالك اذا مضت
على المطلقة تسعة اشهر فصاعدا ولم يرد ما حكم باياسها وتنقضي عدتها بثلثة اشهر كذا ذكر في حيض الزاهدي
لو عتقت في مفصح الطلاق لم تزدد العدة بالعتاق عتقت الامة في خلال عدة الطلاق الرجعي
تزداد عدتها عندنا خلافا له وفي البائن مر في باب الشافعي والمفصح بكسر الصاد لفظ المصنف اي صريح الطلاق
وقال في التاج الافصاح خالص من الشوب والطلاق الخالص من الشوب هو الصحيح وفي اختيار النفس
للمخيره وفي الكنايات ثلث نيته اختارت المخيرة نفسها فهي ثلاث عنده وكذا الكنايات ثلث عنده
وهو مذهب علي رض وعندنا في المخيرة لا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك وفي الكنايات ان نوى ثلثا كان
ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة من المبسوط والهداية ونية الواحد لا يعتبر الا الذي قبل الدخول تذكره
نية الطلقة الواحدة في الكنايات يصح في غير المدخول بها ولا تصح في حق المدخول بها ويقع الثلاث وهذا عنده
اما عندنا تصح مطلقا وفي فرار الزوج ارث عنده قبل نكاح الغير بعد العدة امراة الفار لا ترث عنده
ان مات بعد العدة عندنا وترث عنده ما لم يتزوج بزوج آخر كذا ذكر في السروجي وقال في المبسوط والعمدة
ترث عند مالك وان مات بعد ما تزوجت فالمذكور في النظم قول الشافعي على ما ذكر في المبسوط وقول ابن
ابي ليلى على ما ذكر في العمدة قلت يحتمل ان يكون عن مالك روايتان لو مس من ظاهر منها قبل ان
كفر بالاطعام حل فاعلمن يحل مس التي ظاهر منها قبل ان يكفر اذا كان التكفير باطعام ستين مسكينا

وعندنا لا يحل منها ❁ لو قال انت علي كظهر امي فحسبه كفارة في الحكم ❁ قال لاربعة نسوة له انتن علي
كظهر امي فعليه كفارة واحدة عنده وعندنا عليه اربع كفارات ❁ والحكمان يملكان الفرقة ❁ حكما على الزوجين
بين الفرقة ❁ زوجان حكمين عندنا المخاصمة فتكلما ورايا المصلحة في الفرقة وفرقا بينهما صحت الفرقة عنده
وعندنا لا يصح لانهما رضيا بالاصلاح وهذا يعزل عنه كتاب الايمان
❁ وحمل الالفاظ في الايمان على معاني كلام القران ❁ واش في اعتبار الحقيقة ❁ وعندنا العرف هو الطريقة ❁
الاصل في كلمات تجري في اليمين ان يحمل على معاني كلمات القران عند مالك وعلى الحقيقة عند اش في وعلى العرف عندنا
حتى لو حلف لا يستضيء بالسراج فاستضاء بالشمس يحنث عند مالك لان الله تعالى سمى الشمس سراجا ومن حلف لا يدخل
دار فلان فعند اش في لا يحنث الا بدخول دار يملكها فلان ولو حلف لا ياكل اللحم لا يحنث عندنا بلحم السمك لعدم العرف
كتاب الحدود لو حملت بغير زوج حدت ❁ وان هي ادعت نكاحا ردت ❁ امراة حبلت ولا زوج لها لا تحد عندنا
وعنده تحد ولو ادعت انه من نكاح لا يقبل عنده لانه خلاف الظاهر ولو اقر بالزنا ذمي فالحد عنه زايل منفي
الذمي لا يحد باقراره بالزنا عنده وعندنا يحد وقوله ما انا بالزاني ولا امي زنت قذف اذا تقاولا تشاجر
الرجلان فقال احدهما للاخر ما انا بزان ولا زنت امي فهو قذف فيحد عنده وعندنا لا يحد ولو قال لامراته يا روسبي
يجب الحد وكذا اذا قال لها يا سياهه او قال اي غر او قال اي جلب او ما شاكل ذلك تجب الحد لان هذه العبارات
كلها مبنية عن كونها زانية تعرف من المحيط والمغني والذخيرة قال لاخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا مخنث
او قال يا يهودي يعزر ولكن خيار التعيين الى القاضي من واحد الى تسع وثلثين من فتاوى الكبير ولو قال
يا تازي حد ولو قال يا حرام زاده لا يحد ولكن يعزر وكذا لو قال لابنه يا حرام زاده من فتاوى خردك لصدر الاسلام
واحاله الى رواية المحيط وايضا مذكور في الغياث علل وقال لانه يحتمل ان الوطء في حالة الحيض كتاب السرقة
لو سرق القوم نصابا قطعوا ❁ ولهم ثلث دراهم فاسمعوا ❁ جماعة سرق ثلثة دراهم قطعوا به عنده
لان الثلث نصاب كامل عنده وعندنا لا يقطعون ما لم يبلغ نصيب كل واحد منهم عشرة دراهم والله اعلم
والقطع والغرم على من وجدا ❁ مالا والا لا طالب ابدا ❁ السارق اذا قطع يده وقد استهلك المال ان كان يملك
قيمته للحال يضمن لقدرته عليه وان لم يملك لا يضمن للحال ولا بعده لعجزه عنه وبيننا وبين اش في خلاف من وجه
اخر مرة باب اش في وما قال مالك بعيد لانه ان وجد سبب الضمان يضمن عند العجز وينظر الى ميسرة والا لا يجب اصلا
ويقطع السارق من نسوانه ❁ من منزل لم يكن من سكانه ❁ رجل دخل دار امراته ومعها لا يسكنانها فسرق منه
نصابا لا يقطع عندنا خلافا له وقد مر في باب اش في فان قلت تعرض في النظم بان الزوج ليس من سكانها
ولم يتعرض لجانب لمذهب المراة وفي الشروح تعرضوا للجانبين قلت لا مخالفة بين النظم والشروح لانه لما بين

انه ليس ساكن فيها فقد بين انها ليست من سكانها ايضا اذ المراة تسكن حيث سكن الزوج عرفا وشرعا
قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ❁ والحد في القطاع بالتغلب ❁ ذاك على التخيير لا الترتب ❁ حد قطاع
الطريق مرتب عندنا ان اخذ المال فقط يقطع يده ورجله من خلاف وان قتل فحسب يقتل لا غير وان اخذ المال
وقتل ايضا يخير الامام عنده ان شاء قطع ثم قتل بالصلب وان شاء اكتفى بالقتل وعندهما يقتل لا غير وعند
مالك يخير الامام ان شاء صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف كتاب السير
❁ لو شق اخراج المواشي عقرت ❁ ولحم قلنا ذبحت وسعرت ❁ تعذر اخراج مواشي الكفار من دار الحرب
عقرت الدواب عنده وتركت كما يتلف ساير الاموال قطعا لوهم انتفاعهم وعندنا تذبح وتحرق بالنار
بعد ذلك ولا تحرق قبل الذبح اذ بدون الحرق ينتفعون بالا طماعسي وقوله سعرت اي احرقت كتاب اللقيط
❁ لو شهد اللقيط حين يدرك ❁ على الزنا ترده ونترك ❁ لقيط بلغ فشهد بالزنا على احد لا يقبل عنده وعندنا يقبل
والكلام في العدل كتاب اللقطة ما التقط العبد واتوه ومثلها عرفه فعنده دفع او فدا ❁ وهو عليه دون مولاه اذا ❁
ما كان بعد مدة التعريف ذا ❁ عبد اتلف اللقطة بعد التعريف ثم حضر مالكها لا يطالبه الا بعد العتق عنده ولو
اتلفها قبل التعريف يظهر الضمان في حق المولى فيؤمر بالدفع او الفدا وعنده في الفصلين يؤخر الى ما بعد العتق
من العون كتاب المفقود وامراة المفقود بعد اربع من السنين منه بانت فاسمع قال في المبسوط تفسير
المفقود رجل خرج الى سفر او اسر ولا يعرف حيوته ولا موته وانقطع عن اهله خبره واستتر عليهم اثره وبالجد لا يصلون
الى المراد وربما يتاخر اللقاء الى يوم التناد والاسم في اللغة من الاضداد ❁ وبعد قدر عدة الوفاة ❁ تنكح من شاءت
من الوفاة ❁ لو عاد بعد العدة المكملة ❁ ان نكحت فاتت والا فهي له ❁ امراة المفقود اذا مضت من حين فقده
يفرق القاضي بينهما عنده وتعتد باربعة اشهر وعشرة ايام ثم تتزوج من شاءت فان عاد الزوج الاول
ولم تتزوج هي بعد فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل للاول عليها وعندنا لا يفرق بينهما وتصبر حتى يظهر موت
او طلاق وكيف يثبت في مختصر لي كتبته والوفاة جمع الوافي كتاب الغصب قال في غصب الثياب والغنم ❁
وبخوها امثالها دون القيم ❁ غصب حيوانا او ثوبا او شيئا لا مثل له في جنسه يضمن مثله صورة عنده وعندنا
يضمن قيمته كتاب الوديعة لو سرقت بغير مال المؤتمن امانة ضمن ذاك فاعلمن سرقت الوديعة دون مال
اخر يضمن المودع عنده ولا يصدق للتهمة وعندنا لا يضمن وان سرق معها مال اخر لا يضمن اجماعا والله اعلم
❁ ومنفق البعض من الوديعة ❁ بغير اذن ضامن جميعه ❁ دفع المودع بعض الوديعة وانفقه ثم هلكت الوديعة
ضمن الكل عنده وعندنا لا يضمن الا المصروف كتاب الصيد والذبايح وتركه بعض عروق تقطع ❁
في الذبح تحريم ومن ادبه ❁ ترك شيا من العروق الاربعة غير مقطوع لم يحل الاكل عنده ومذهبنا في باب الثلثة ❁ والسهو عن تسمية الله اذا ❁ ذكي وذبح مالم النحر كذا ❁

متروك التسمية ناسيا لا يحل اكله عنده وعندنا يحل اكله لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه مطلقا ولنا قوله عم
تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم وهذا في حق الناسي باجماع الصحابة المسئلة الثانية ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح
يحل اكله عندنا وعنده لا يحل لانه جرح خلاف المشروع فلا يوجب الحل كالجرح في موضع آخر ولنا قوله عم ما انهر
الدم وافرى الاوداج فكل الا انه يكره فعله لمخالفة السنة ٥ والسبع والاكثر تجزيهم بقرة في اهل بيت واحد لا في نفر ٥
البقرة الواحدة تجزى عن سبعة واكثر من سبعة اذا كانوا من اهل بيت واحد وفي البدنة كذلك والوضع في البقر
اتفاق وعندنا تجوز عن سبعة ولا تجوز عن اكثر من سبعة مطلقا وقال في المختلف تجوز البقرة الواحدة عن اهل بيت
واحد سبعة كانوا او اكثر ولا تجوز اذا كانوا متفرقين وعندنا تجوز عن سبعة ولا تجوز عن اكثر من ذلك كيف ما كان لمالك
ان البقرة شخص واحد حقيقة واشخاص من حيث الضخامة فتجوز عن الاشخاص المتحدة معنى وهم اهل بيت واحد
لا عن اشخاص صورة ومعنى وهم المتفرقون ولنا ظاهر قوله عم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وما ذكره
اجتهاد بخلاف النص فلا يعتبر **كتاب الهبة** تغير الموهوب عن حالة ٥ لا يمنع الرجوع في قيمته ٥ ازداد الموهوب له
زيادة متصلة فله الرجوع في قيمته عنده وعندنا لا رجوع فيه ٥ والملك في الموهوب للموهوب له يثبت قبل قبضه اذ قبله ٥
وهب لانسان شيئا يملكه بمجرد القبول عنده وان لم يقبض وعندنا لا يملكه قبل القبض **كتاب البيوع**
وعلة الربوا في الجنس اذا كان اقتيات وادخار معا وعلة الربوا في الدراهم والدنانير النقدية مع المجانسة
وفي الاشياء الاربعة اي الحنطة والشعير والملح والتمر القوت او ما يصلح به القوت فلا يجوز حيوان بحيوان نقدا
اذا اريد بهما الربح من العدة ومذهبنا تقدم في باب الشافعي ٥ والبر والشعير جنس واحد ٥ وبيع ذا بذاك فضلا فاسد ٥
باع قفيز حنطة بقفيزي شعير يجوز عندنا يدا بيد وعنده لا يجوز لانهما جنس واحد في كونهما طعام الناس والله اعلم
وترك قبض راس مال السلم ٥ يوما ويومين يجوز فاعلم ٥ ترك قبض راس مال السلم يوما او يومين لا يبطل
السلم عنده وعندنا يبطل السلم ٥ ولا يجوز فسخ بعض السلم ٥ واخذ بعض الحق فاسمع وافهم ٥ لا يجوز
في السلم ان ياخذ بعض مال السلم ويسترد بعض راس ماله لانه ينتقض كله بانتقاض بعضه وعندنا يجوز ويجعل
كان العقد ورد على الباقي ٥ وفي راس حيوانات السلم وفي الجلود جائز كذا زعم يجوز السلم عنده في راس
الحيوانات وجلودها عددا وعندنا لا يجوز في الراس الا وزنا وفي الجلود الا اذا بين طولها وعرضها والله اعلم
وذو الخيار ان يمت او انقرض او انه قبل الاجازات انتقض ٥ اذا مات من له الخيار قبل الاجازة او مضت
المدة قبل الاجازة انفسخ البيع عنده وعندنا يلزم البيع ٥ ما عاب عند المشتري ثم علم ٥ عيبا قديما رد والنقص [illegible] ٥
وجد المشتري في المشترى عيبا قديما بعد ما حدث في يده عيب فعنده يرده ويغرم نقصان عيب حدث عنده
وعندنا لا يرد ويرجع بنقصان العيب الا ان ياخذ البائع برضاه ٥ وجائز بيع المبيع قبل ان ٥ يقبض في غير الطعام فاعلمن ٥

بيع المبيع قبل القبض جائز عنده الا في الطعام لانه شرط فيه يدا بيد وعندنا لا يجوز في المنقول وفي العقار
ثم في باب محمد لو هلك المبيع قبل القبض لم يكن ذاك موجبا للنقض لو هلك المبيع قبل القبض يبطل به البيع عندنا
وعنده لا يبطل وجائز تمليك دين يلزم من غير من عليه ذاك فاعلموا تمليك الدين من غير من عليه الدين
جائز عنده وعندنا لا يجوز الا اذا كان سلطه على القبض وقبضه فان قلت جوزتموه في الحوالة قلت ذكر في الجامع
الكبير لقاضي خان انما جاز لانه تمليك حكما لا قصدا وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا وهو كثير النظير والله اعلم
وان اراد بيعها واطيها فهو على الوجوب يستبرها اذا اراد بيع جارية تجب عليه ان يستبرئها عنده وعندنا
يستحب الاستبراء وعلى المشتري يجب الاستبراء بالاجماع ويلزم الوالي ان يسعر على الذي عام الغلاء احتكرا (ذكره ص)
على الوالي التسعير عام الغلاء عنده وعندنا لا يفعل ذلك الا اذا تعدوا في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن
صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي قال في جامع المحبوبي قالوا لو زاد البايع على [illegible]
المعتاد وباع قفيزا اشترى بخمسين بمائة يمنع منه دفعا للضرر وقال بعض اصحابنا اذا خاف الامام على اهل المصر
الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم للضرورة فاذا وجدوا ردوا امثله ٥ وبعدما يظهر في الفاليز ٥
٥ بعض فبيع الكل وتجويز ٥ اذا ظهر في الفاليز شيء جاز بيعه ويستتبع القائم الحادث وما يحدث منه عند مالك
وعندنا لا يجوز لانه بيع المعدوم قال في العون هذا اذا باع ثمر الفاليز اما اذا باع اصول الفاليز بعد ما نبت يجوز
قلت اذا قال بالفارسية اين خيار زار را بتو فروختم به درهم فكان ذلك قبل ان يخرج قال الامام الفضلي يجوز (اين خيار زار را)
البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من [illegible] وما خرج فهو للمشتري لانه نما ملكه كذا في فتاوى
قاضي خان وعنده يجوز في القرض الاجل كما يجوز ذاك في الدين اجل التاجيل في القرض لازم عنده وعندنا لا يلزم
سواء اجل عند الاقراض او بعد ما اقرض هو الصحيح وقوله في النظم اجل اي نعم **كتاب الصرف** ٥
ورد بعض بدل الصرف بان يوجد زيفا فاسخ كل فاعلمن اذا وجد بعض بدل الصرف زيفا فرده بطل الصرف
كله عنده وعندنا يبقى في الباقي كما في السلم وقد مر **كتاب الشفعة**
ويثبت الشفعة فيما قد وهب بمثل ما عوض ومنه لم يجب وهب دارا بلا شرط عوض ثم عوضه شيئا
يثبت الشفعة عنده بقدر قيمته وعندنا لا يثبت واما وضع المسئلة هكذا اذ في الهبة بشرط العوض يثبت الشفعة
اجماعا اذ الشفيع لم يود فضل ما بنى الذي ابتاع تحق الاخذ لا اذا اشترى دارا وبنى فيها فالشفيع
ان دفع قيمة البناء فله الشفعة عنده والا فلا وعندنا ياخذ بالشفعة وياخذ بالنقض ٥ والاجل الثابت في المبيع ٥
للمشتري يثبت للشفيع ٥ باع دارا بثمن موجل الى سنة مثلا فعنده ياخذ الشفيع ويودي الثمن عند حلول
الاجل وعندنا يتخير ان شاء اخذه بالثمن حالا وان شاء صبر الى ان يحل الاجل ٥ لا يثبت الشفعة في الآبار ٥ بل هو في الاراضي والديار ٥ باع بيرا

يثبت الشفعة فيها عندنا وعنده لا شفعة في البير **كتاب الاجارات** ومكتر عدى مكانا شرطا
فان من آجاب تخيرا في اخذه الضمان او فضل الكرا استاجر دابة الى مكان معلوم ثم جاوز بها
ذلك المكان فهلكت الدابة فالكرا لازم بالخيار عنده ان شاء اختار التضمين ولا اجر او للفضل وان شاء اخذ
فضل الاجر ولا ضمان له وعندنا له التضمين لا غير **كتاب الشهادات** وحيث لا اطلاع للذكران
تشهد ثنتان من النسوان فيما لا يباح للرجال النظر اليه يقبل شهادة النساء ويشترط فيه امراتان
وتكفي عندنا واحدة لان المراة في هذا كالرجل وفي الرجل يشترط المثنى فكذا هذا وجوابه ما مر في باب الشافعي
وجايز شهادة العميان ولا يضر عدم العيان شهادة الاعمى مقبولة فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة
لان العلم يقع بالسماع وجوابه ما مر في باب ليس وتشهد الصبيان فيما يقع من الجراح بينهم فيسمع
شهادة الصبيان على جراحة وقعت بينهم لا تقبل عندنا وعنده تقبل **كتاب الدعوى**
وخارجان ادعيا ورهنا فاعدل الرهنين اولى بالقضا خارجان ادعيا عينا في يد ثالث
واقاما بينة يقضى بشهادة اعدل البينتين عنده وعندنا يقضى نصفين **كتاب الكفالة**
ويبرا الاصيل بالكفالة وحكمها كالحكم في الحوالة الاصيل يبرا عن الدين بالكفالة عنده وعندنا لا يبرا
ويتوجه المطالبة الى كل واحد منهما اما في الحوالة يبرا لكن براءته مقيدة بشرط السلامة لما عرف في الزيادات
كتاب الرهن لو لم يزد الكرم الذي كان رهن لم يكن الثمار رهنا فاعلم رهن كرما فاثمر
فالثمرة لا يكون رهنا عنده وهي للراهن وقد مر في باب الشافعي وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك ولم يبين
اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له يضمن قيمته عنده بالغة ما بلغت بناء على ان المودع لو ادعى هلاك
الوديعة ولم يقل ملكها معه شي آخر لم يصدق عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي
لا ضمان عليه **كتاب المضاربة** مضارب يبتاع ما عنه نهي
لم يتبع ذاك كيف يشتهي فان اجاز فهو كالاذن به فان ابى غرمه فانتبه اشترى المضارب شيا
نهاه رب المال عن شرائه ثم باعه وتصرف فيه تصرفات اخر ثم اجاز رب المال ذلك فالمال على المضاربة والربح
والوضيعة على ما شرطا وان لم يجز ضمنه ماله والربح للمضارب لانه كالغاصب وعندنا لا اثر للاجازة ويضمن
المضمون كله وهكذا الوكالة المستبضع فدافع المال كذاك يصنع والمستبضع اذا خالف فهو على هذا
الخلاف والبضاعة من البضع وهو القطع سميت به لانها قطعة من المال ويقال استبضعت الشي اي جعلته
بضاعة لنفسي وابضعته لغيري فعلى هذا قولهم والمستبضع بالفتح لحن والصواب المبضع بالفتح او المستبضع
بالكسر هكذا من المغرب وفي النظم صحح بالكسر ايضا كذا الخط نقه وذكر في الطلبة الاستبضاع الابضاع المستبضع

بالكسر

بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها وعلى هذا يتعين فتح الضاد في النظم اذ المراد حامل البضاعة والله اعلم
كتاب المزارعة والمعاملة واشترط عليك النفقات كاملة لكي تصح اخذك المعاملة قال مالك
انما يصح المعاملة اذا اشترطت النفقات كلها على العامل لانه من تمام العمل وعندنا على العامل العمل وضروراته ومؤنة
الملك على المالك والارض لا تدفع الا تبعا لضعفها كرما ونخلا فاسمعا لا يجوز دفع الارض مزارعة الا تبعا
للكروم والاشجار عنده وشرط التبعية عنده ان يكون الاصل ضعف التبع لانه به يتحقق التبعية كذا في العون
والمختلف وذكر في مزارعة خواهر زاده قال مالك ان المزارعة فاسدة على كل حال مفردة كانت او تبعا للمعاملة
اما المعاملة فجائزة في الكروم والنخيل وكل شجرة مثمرة وغير مثمرة وقال الشافعي المعاملة في النخيل والكروم جائزة
قولا واحدا فاما في غيرهما من الاشجار المثمرة فله فيه قولان كان في القديم يقول بانه يجوز وقال في الجديد لا يجوز فيما
عدا النخيل والكروم اما المزارعة المفردة عن المعاملة فانه لا يجوز عند الشافعي قولا واحدا فاما تبعا للمزارعة للمعاملة
بان كان بين النخيل والكروم ارض بيضا وكانت الارض تسقى بما النخيل والارض معاملة جاز في احد قوليه اذا كان
البذر والبقر من رب الارض فاما اذا كانت الارض لا تسقى بما النخيل بل يسقى كل واحدة بما على حدة فلا مزارعة
لا يجوز تبعا للمعاملة قلت هذه الرواية توافق النظم لكن ذكر الشافعي مكان مالك فعسى ان يكون عن مالك
روايتان يؤيده ما ذكر في نظم الفقه قال مالك المعاملة جايزة والمزارعة فاسدة الا ان يكون تبعا للمعاملة
مثل ان يدفع النخيل معاملة وما كانت من الارض البيضا بين النخيل يدفعها مزارعة فيقول في العقد دفعت
اليك هذه النخيل معاملة تعمل فيها برايك مدة كذا تسقيها وتحفظ وتلقحها في كل عام وما رزق الله وهو بيننا على كذا
ودفعت اليك ما بينها من الارض البيضا مزارعة مدة هذه المعاملة لتزرع فيها ما بدا لك ببذر من عندك وعملك
ما اخرج الله منها فهو بيننا على كذا وقال الشافعي المعاملة والمزارعة جايزة تبعا كان او اصلا **كتاب الديات**
والقتل في الاحكام عمد وخطا وليس شبه العمد شيا عنده قال مالك القتل نوعان عمد محض وخطا محض
وشبه العمد ليس بنوع ثالث في حق الحكم اذ لا واسطة بين العمد والخطا ولا ادري خطا العمد ولا شبه العمد وكان مالك
لم يبلغه ما ورد من الاخبار في شبه العمد او بلغه ولم يصح عنده لان له مذهبا يتفرد به في باب الاخبار ان الخبر
اذا كان مداره على اهل المدينة يعمل به والا فلا والاخبار في شبه العمد مدارها على اهل مكة فلم يعمل بقوله عم الا ان الدي
وشاهدي عدل لان مداره على اهل مكة من المبسوط البكري وقوله وليس شبه العمد شيا اي في ترتب الاحكام
وفي ديات المسلمين اثنا عشر الفا وفي الذمي نصف ما ذكر دية المسلم عنده اثنا عشر الفا ودية الذمي
ستة الاف وعندنا دية الذمي مثل دية المسلم وقد مر في باب الشافعي وذابح الابن فيه يقتص وحربه بالسيف
فيه نقص قتل ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لان بالسيف يحتمل التاديب فاورث شبهة ولو قتله ذبحا

فعليه القصاص وعندنا لا قصاص على الاب بحال • وليس للزوجة ارث دية • ولا لزوج ارثها من زوجته •
احد الزوجين لا يرث من دية الآخر شيئا عنده وعندنا يرث كل واحد منهما من دية الآخر • وابن قتيل قرية قال حصل
قتل ابي من ذا وبا للوث استدل • اقسم خمسين يمينا وقتل • وجد قتيل في محلة وادعى وارثه على احد من اهل
المحلة انه قتل عمدا او قد وجد به لوث وللوارث ان يحلف خمسين يمينا ويقتله قصاصا عنده وعندنا ليس له ذلك
وتفسير اللوث مر في باب الشافعي قلت ومحل الخلاف ان يدعي القتل على واحد معين فعنده تعيين المدعى عليه
شرط اما جماعة او واحدا حتى لو قال انا ادعي على واحد منكم ولست اعرفه ولست ادعي على جماعتكم لم يقبل عنده
في البداية باليمين قلت وفي النظم اشارة اليه فانه قال قتل ابي من ذا وهو من اسماء الاشارة اما عند الشافعي
سواء بين الشخص ولا والمسائل في العمدة كتاب الفرائض ابن اقر باخ وجحد • اخوه اعطى ثلثا ما قد وجده •
• وان يكن اقر بالاخت وذا • انكر اعطى اخذهما فذا اخذ • وعنده النصف مكان الثلث • والثلث لا الخمس لها من ارث •
مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر لا يصح اقرار في حق الآخر ويشارك المقر له فيما في يده من الميراث وكيفية
المشاركة ان يصحح الفريضة اولا كانهم معروفون ثم يطرح نصيب المنكر ويجمع بين نصيب المقر والمقر له فيقسم ما في يد
المقر على ذلك حتى ان في مسألتنا للمقر له ان ياخذ نصف ما في يد المقر لانهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من ثلثة
للجاحد سهم فيطرح نصيبه ويجمع بين نصيب المقر والمقر له وذلك سهمان فيقسم ما في يد المقر على سهمين واذا اقر
باخت والمسألة بحالها اخذت ثلث ما في يد المقر لانهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من خمسة نصيب كل اخ سهمان
ونصيب الاخت سهم فيطرح نصيب الاخ الجاحد وهو سهمان فيجمع بين نصيب الاخ المقر وبين نصيب الاخت
وذلك ثلثة فيقسم ما في يد المقر على ثلثة وعند مالك في المسألة الاولى يعطى ثلث ما في يده للمقر له وفي المسألة الثانية يعطى
عنده خمس ما في يده من المحيط وغيره • وابن وبنت باخ اقرا • وابن وبنت كذا ابا وقرا • فالربع مما ناله هذان •
لذاك لا من جهة سهمان • وعلى هذا لو ترك ابنين وبنتين وقسموا الميراث ثم اقر ابن وبنت باخ لهما وانكر الابن
والبنت الآخران فعندنا يقسم نصيب المقرين بينهم اخماسا لكل اخ سهمان وللاخت سهم وعنده ارباعا للاخ
المقر سهمان وللاخ المقر له سهم وللاخت سهم كتاب الوصايا
وبعد نصف الحول منذ حبلت • كان سقم الموت فيما فعلت • الحامل بعد ستة اشهر كالمريض مرض الموت عنده
وعندنا كالاصحاء الا عند الطلق حتى لو وهبت في حال الطلق مهرها لا يصح بالاتفاق ذكره في التتمة قال الامام السرخسي
اذا اخذها وجع الولادة فهي كالمريضة الا انه قد يأخذها الوجع ثم يسكن وهذا المرض يعقبه البرء والمانعية مريضة
اذا اخذها الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد عنها وسلامتها به او موتها لان مرض الموت ما يتصل به الموت من الفتاوى
الظهيرية وما اجاز الوارث في المرض لم يملكوا ابطاله اذا انقرض اجازة الورثة تبرع المورث في مرضه فليس لهم

ابطاله بعد موته عنده وعندنا لهم ابطاله لان اوان ثبوت الحكم بعد الموت فلا يعتبر قبله كتاب الكراهية
• وقال في الميتة قولا ملتبس • الشعر لا ينجس والعظم نجس • ونحن طهرناهما والشافعي • ينبت تنجيسهما ويدعي •
قال مالك شعر الميتة طاهر وعظمها نجس وقال لان في العظم حيوة لانه يتألم كالسن ولا حيوة في الشعر وقال
الشافعي هما نجسان ويدعي ان فيهما حيوة وعندنا هما طاهران لعدم الحيوة فيهما لعدم الحس والحركة ولا نسلم
بان العظم يتألم بل اللحم المتصل به هو الذي يتألم وبين المشايخ كلام في السن انه عظم او طرف عصب يابس فان العظم
لا يحدث في البدن بعد الولادة وفي العصب روايتان في رواية لا حيوة فيه فلا ينجس وبه اخذ شيخ الاسلام وفي رواية
على عكسه وبه اخذ شمس الائمة السرخسي من المبسوط والمحيط • وما الذمي دخول المسجد • لكنه يمنع فاحفظ واجهد •
• ونحن لا نرضى بدل الجواب • وربنا اعلم بالصواب • قال مالك يمنع الذمي دخول المسجد اي مسجد كان وعندنا
لا يمنع دليله قوله تعالى انما المشركون نجس والمساجد تصان عن الانجاس وقولنا المراد من الآية خبث الاعتقاد بدليل
ما روي ان النبي عم انزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين قلت اتفق ختم الكتاب بخبر يقوي رجاءنا بكرم ربنا
وهو انه لم يستحسن نبينا عم حرمان المشركين عن دخول المسجد مع ما فيهم من خبث الاعتقاد فكيف يستجيز ربنا حرمان
المسلمين عن دخول الجنة مع ما فيهم من حسن الاعتقاد بل هذا والله بكرمه احق واحرى واجدر وبلطفه اليق
واولى وهو الله الآخرة والاولى مصداقه ما روي ان عارفا مات فرأوه في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي
فقيل له باي خصلة وطاعة فقال ههنا يعاملون بالفضل لا بالعدل ويغفرون بالمنة لا بالخدمة ويعاملون
بالكرم والجود لا بالركوع والسجود وبالبر والاحسان لا بالطاعة والاركان • قد انتهى نظم الخلافيات •
• والحمد لله على الحالات • ثم الصلوة والسلام ابدا • على النبي الهاشمي سرمدا • وصاحب النظم ابو حفص عمر •
• من نسف اتم هذا في صفر • للنصف يوم السبت وقت التغدية • في سنة الاربع والخمسماية •
• وجملة الابيات يا صدر النبيه • الفان والستون والسماية • وتسعة والله يجزي ناظمه •
جنات عدن وقصورا ناعمه • ثم اعلموا رحمكم الله ان المنظومة لعمري كتاب نفيس قبله الخواص والعوام
ومن حقه ذلك فلم يصنف مثله في الاسلام بيد انه شحن ابياتا مشكلة البيان مغلقة المعاني وكانا منذ لقنته
في صغر سني كنت مشغوفا بان اقتطف من نواره واجتني من ثماره فاختلفت الى طبقات الناس واجتهدت
في الاقتباس والاقتناص ووصلت الظلام بالضياء والصباح بالمساء بعزم اكيد وجهد جهيد حتى رزقني الله تعالى
من العلم ما عرفت به الحق من الباطل والحد من العاطل والغث المصنفين في شرح المنظومة فوقفا على طرق
وشاهدت جميع شروحهم اوصل الله رحمته الى روحهم فاستخرت الله تعالى في جمع كتاب شامل كامل مهذب مخلص
وطالعت لاجله كتبا جمة سوى ما التقطته من التعليقات والاجزاء المتفرقات ولقنته من افواه المشايخ الاثبات

صح م

شيخ ٤

وهم كثيرة وبالتبرك بهم جدير منهم استاذي وملاذي الشيخ الامام مفتي الانام سراج الدين القرني وقد كان لي
كالاب الشفيق ومن ذكره بالتقديم حقيق ومنهم الشيخ الامام النحرير المبرز على اقرانه بالتقدير بدر الدين
الكردري ومنهم الشيخ امام العلامة حميد الدين الضرير تغمدهم الله بالرحمة والرضوان واسكنهم على درجات الجنان
ومنهم الامام الرباني بقية السلف استاذ الخلف ناصر الاسلام محي الشريعة حافظ الدين عمر ابقاه ربي للاسلام بدوام
ايامه واصحكم بانفس الشرع بكلا اقلامه فشرعت فيه مستعينا بالله الكريم وارقت ما شبابي في تصنيفه وانفقت نيطار خ
الطاعة مدة عمري في ترصيفه وبالغت بقدر الوسع في تلخيصه واستقصيت بحسب الطاقة في تسهيل ترصيفه خ
ما استصعب من عويصه بتقرير كاشف عن اسرارها وتقدير رافع لحجبها واستارها وتيسر ذلك بحمد الله تعالى
في اكثر من سبع سنين بجهد الخاطر وكد الناظر وعرق الجبين وتعب اليمين وكم من مسئلة بقيت فيها سنة وسنتين
والاكثر صح وجد تها في مواضع لا يعد موضعها من المستهدات وحوتها وملا انبتها الكتب التي عليها مباني كتابي هذا منها
المبسوط لشمس الائمة السرخسي والمبسوط لفخر الاسلام علي البزدوي والمبسوط لشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
والمبسوط للسيد الامام ناصر الدين السمرقندي المستشهد بالمسعود والقانون في الفقه له ايضا رحمه الله ومنها الجامع
الكبير لفخر الاسلام علي البزدوي والجامع الكبير للامام الاسبيجابي والجامع الكبير لشيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي
والجامع الكبير للصدر الحميد والجامع الكبير لقاضي خان والجامع الكبير للامام العتابي ومنها الجامع الصغير لابي بكر الرازي
والجامع الصغير لفخر الاسلام علي البزدوي والجامع الصغير لشمس الائمة السرخسي والجامع الصغير لسيف الحق ابي المعين المعنى خ
النسفي والجامع الصغير للصدر الشهيد والجامع الصغير لصاحب المحيط والجامع الصغير لقاضي خان والجامع الصغير
للامام العتابي والجامع الصغير لبدر الدين الورسكي والجامع الصغير للامام الاسبيجابي والجامع الصغير للامام
المحبوبي وفوايد الجامع الصغير للقاضي الامام ظهير الدين البخاري صاحب الفتاوى والجامع الصغير للاقطس
ومنها الزيادات لصاحب المحيط والزيادات للقاضي الامام المعروف بعلاء والزيادات لقاضي خان والزيادات
للامام العتابي ومنها اصول الفقه لشمس الائمة السرخسي واصول الفقه لفخر الاسلام علي البزدوي وغيرهما
ومنها شرح القدوري وشرح الطحاوي والحصاير في المسايل لصاحب المنظومة في ستة دفاتر وشرح الصاعدي
ومنها المحيط والذخيرة والتتمة والكبرى والصغرى والمغني والملتقط لصدر الاسلام وفتاوى قاضي خان
وفتاوى العتابي وفتاوى الظهيرة وفتاوى الاقطس والكامل في الفتاوى ونظم الفقه للامام الزندويسي
وجامع الاسترشي والتحفة وادب القاضي للصدر الشهيد والهداية والايضاح والتجنيس لشيخ الاسلام
برهان الدين العزو فتاوى الكشي في دفترين ومنها الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي والطريقة للامام
البرغري والطريقة لمجد الائمة السرخكتي والطريقة العلائية والطريقة النظامية والطريقة الحاجبية وطريقة

اخرى

الامام صح

اخرى لبعض المشايخ ومنها الفرايض للقاضي الامام عماد الدين الحكيم وشرح الفرايض السراجي والفرايض للصدر
الشهيد ومنها الحيض للقاضي عماد الدين هذا والحيض لابي الفضل الكرماني والشفا في الحيض لنور الائمة الحياضي
وحيض الامام الزاهدي ومن كتب اصحاب الشافعي الوجيز والوسيط للامام الغزالي والمهذب والكفاية والمدخل
والتكملة وكتاب في دفترين في مذهب مالك ومن كتب اللغة الصحاح وديوان الادب والطلبة والمغرب والتاجان
وادب الكتاب وكتاب الكتاب والمفصل وغيرها ومن شروح المنظومة والمخصوصة بالحصر والمختلف وشرح
قاضي خان وشرح الامام السغدي وشرح اخر في يدي لبعض المشايخ والتعويض لشيخ الاسلام علاء الدين والمروزي
ومن تفاسير التاويلات لامام الهدى ابي منصور الماتريدي والاحقاق وكشف البيان للثعالبي والايجاز
البيان والجامع في التفسير والكشاف وانما ختمت هذه الكتب بالتفاسير ليكون ختامه بالمسك
وفي ذكر فليتنافس المتنافسون وكان حلت بمحاسن مصنفات هؤلاء وصينها صبرة وسبكت بدايع مؤلفاتهم
فاتخذتها نقرة فصار والله الحمد بين الشروح بمنزلة الحدقة من الناظر والخال في ساحة الخد الناضر ومن نظر
فيها بعين الانصاف وبديع التعنت جانبا يعلم ان فيها من ابكار اللطايف وبواكير الطرايف ما تشتهي الانفس
وتلذ الاعين والتمس من كل من طالع فيها غلطا ان ينبهني عنها وان عثر فيها على عثرة يعثر في عليها وتفرسي
فارس بمن له ادنى لب واقل كرم ان يعذرني فيها فانه بحرها جني عمره ظاهر وعزه ودجاني وانق بكرم ربي ان ينفعني
بها وجميع المسلمين في الدارين وهو افضل ما مول في اكرم مسؤل وتم الجمع في جمع عظيم بجبانة بخارا ضحوة يوم
الاضحى بعد صلوة العيد في زمان خلص الله تعالى خليله عليه السلام عن تلك البلية الدهماء والداهية الدهياء
وشرف ولده بانزال الفداء وبشارتنا به في كتابه الكريم وقال وفديناه بذبح عظيم وذلك في سنة ست وستين
وستماية والحمد لله رب العالمين والصلوة على نبينا محمد وساير الانبياء اجمعين وعلى من تابعهم الى يوم الدين
امين يا رب العالمين

تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد العبد الضعيف النحيف الحقير الفقير المذنب
المحتاج الى رحمة ربه الملك المنان والى شفاعة المصطفى
مرهب بن عثمان عفا عنهما وعن والديهما
وعن جميع اهل الايمان
امين يا رب العالمين

في تاريخ سنة احدى
وثمانين وثمانماية